

International Islamic University-Islamabad
Faculty of Islamic Studies - Usuluddin
Deptt. of Tafseer & Quranic Sciences



الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية - أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

☆ TH15391 JX

**دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين: أبي جعفر
النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي
(دراسة نقدية ومقارنة)**

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

بإشراف

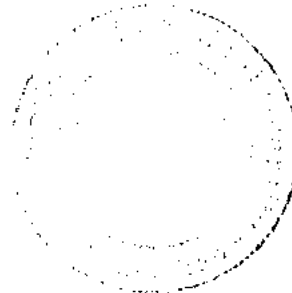
فضيلة الأستاذ الدكتور/ شاه جنيد أحمد الهاشمي حفظه الله

الأستاذ المساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

إعداد الطالب: أمجد حيات

رقم التسجيل: 134-FU/ Ph.D/S10

المجلد الأول



العام الجامعي: 1437هـ - 2016م

Ph.D

297012209

ام >

1- قرآن - الشيخ

2- قرآن . الشيخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لجنة المناقشة لرسالة الدكتوراه

بكلية أصول الدين (قسم التفسير وعلوم القرآن)

الجامعة الإسلامية العالمية . إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه الطالب: أمجد حیات

بـعنوان: دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين: أبي جعفر

النحاس (ت338هـ) وهبة الله بن سلامة (ت410هـ) ومكي بن أبي

طالب (ت437هـ) وابن الجوزي (ت597هـ) (دراسة نقدية ومقارنة)

بتاريخ: 06/01/2016

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

رقم	لجنة المناقشة	الاسم:	التوقيع
1	المشرف	أ.د. شاه جنيد أحمد الهاشمي	
2	المناقش الداخلي	أ.د. سمیع الحق	
3	المناقش الخارجي	أ.د. علی أصغر جشتي	
4	المناقش الخارجي	أ.د. عبد الحميد خان عباسي	

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين الذين أوصلاني إلى هذه الدرجة في مجال التعليم والتعلم، والبحث العلمي، وهياّني للعلم والعمل بالكتاب والسنة النبوية، أسأل الله تعالى أن يرزقهما التوفيق والخير لما يحب الله والرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

وإلى السادة الأساتذة الأجلاء الذين كوّنوا شخصيتي العلمية والتربوية .
وإلى الإخوة الأعزاء، والأخوات العزيزات، والأصدقاء المخلصين، وإلى كل من وجه، أو أفاد، أو دعا لي بظهر الغيب، أو سعى في شأني، أو يستر لي معضلة، أو فكّ لي مشكلة، ولا أستطيع لهم حصرا، غير أن الله - جلّ ذكره - يعلمهم ووسيوفيهم أضعاف ماقدّموا، فهو أهل التقوى والمغفرة .

وأسأل الله تعالى أن يصيبهم الأجر في هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به المسلمين في هذا العالم الكون، ويبعد عنا الشر والفساد والشيطان في الدنيا والآخرة في السراء والضراء، آمين يا رب العالمين .

..... والحمد لله بنعمته تتم الصالحات

كلمة الشكر والتقدير

إن من حق الله علي أن أحمد وأشكره على نعمه الكثيرة وآلائه العظيمة الظاهرة والباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثم نعمة سلوك طريق العلم وتيسيره، ومن ذلك إنجاز هذا البحث من غير حول مني ولا قوة، بل بتوفيق الله وفضله وامتته، فاللهم لك الحمد وحده لا شريك لك، حمداً كثيراً يوافي نعمك ويكافئ مزيديك.

ثم استحابة لقول الله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾، أقوم بالشكر والتقدير للوالدين الكريمين حفظهما الله على ما بذلا من جهد ووقت، وما تحملا من المشاق في سبيل تربيتي تربية إسلامية، يسانداني في كل ذلك بالدعاء لي مما كان له أكبر الأثر في التوفيق، وتيسير الأمور، وقد أنزل الله تعالى في شأن برهما قرآنا يتلى إلى آخر الزمان ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽²⁾ فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأن يمن عليهما بالصحة والسلامة والإيمان.

ثم انطلاقاً من قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"⁽³⁾ فإني أرى من الواجب علي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخني ومشرقي الذي أشرف على بحثي حوالي ستين: الأستاذ الدكتور أبو محمد نادی بن محمود حسن الأزهری حفظه الله، فعملت تحت إشرافه كل الرسالة إلا بعض المباحث الأخيرة منها، واستفدت منه كثيراً من توجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، وملاحظاته الموقفة، أسأل الله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يكتب له أعظم الأجر والثوبة، وجزاه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى المشرف المباشر على رسالتي إلى نهاية المطاف فضيلة الدكتور شاه حنيد أحمد الهاشمي حفظه الله على ما تحمل من مشقة في مراجعته للرسالة وإبدائه الملاحظات القيمة في تسديد الرسالة وتهذيبها، فأكملت هذه الرسالة في الأخير في ضوء إرشاداته القيمة فأسأله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يكتب له أعظم الأجر والثوبة.

1 - سورة لقمان، الآية: 140.

2 - سورة الإسراء، الآية: 24.

3 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 255/4، حديث رقم: 4811، والترمذي، في الجامع الكبير، في أبواب البر والصلة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4، حديث رقم: 1955، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ص: 669 "أن الدمياطي أورد طرفه في جزء، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حديث رقم: 6417.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين فضيلة الدكتور محمد الطنطاوي جبريل، وفضيلة الدكتور حسين محمد حسين الذين تلمذت عليهما في السنة المنهجية في مرحلة الدكتوراه وساعداني في اختيار هذا الموضوع وكتابته وكانا يفيضان عليّ من كنوز معلوماتهما، وخاصة الدكتور محمد الطنطاوي جبريل الذي شرفني بقراءة رسالتي هذه من أولها إلى آخرها حرفاً حرفاً، وأعطاني من علمه الجليل، وحلقه النبيل، وتوجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيمة الشيء الكثير ووهبني أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان، فبذل قصارى جهده بكل إخلاص بإعادة النظر في كل ما أكتب، وكان لهذه التوجيهات والنصائح الأثر الكبير بعد فضل الله تعالى في تسديد هذا البحث وإكماله ولا أجد شيئاً أكافئه إلا الدعاء الخالص إلى الله - عز وجل -، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه ووهب له مزيداً من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه.

وأشكر أيضاً أساتذة قسم التفسير وعلومه الذين نشأت وترعرت على أيديهم وتمتعت برأفتهم وحنانهم شاباً يافعاً، وخاصة في مقدمتهم: فضيلة الأستاذ الدكتور سميع الحق حفظه الله، قد لمست منه رعاية علمية، وعناية أبوية؛ ولذلك أدعو الله تعالى سائلاً أن يرعاهم ويحفظهم للعلم وأهله.

كما أشكر أساتذة الكلية، ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة المشايخ والإخوان ممن مدّوا إلي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة. فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وأشكر القائمين بشئون هذه الجامعة المباركة الذين أتاحوا لي فرصة الدراسة في مرحلة الدكتوراه، فأسأله سبحانه أن يحفظ هذه الجامعة من كيد الكائدين، وأن يوفق القائمين عليها التقدم في العلوم الإسلامية، وأن يجعلها منارة شامخاً لأبناء المسلمين إلى يوم الدين.

وختاماً: هذه الرسالة جهد المقل وعمل بشري يتعاوره النقص من كل جانب وحسبي أنني قد اجتهدت وبذلت فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وكرمه وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن تقصيري وقلة حيلتي.

فأسأل الله تعالى أن يتقبل صوابها ويعفو عن زللها وخللها وأن يجعلها عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بها في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب وما أزعج وما ينبغي لي أني أشبعت هذا الموضوع بحثاً وتمحيصاً ولكنني حاولت قدر إمكاني ووسع طاقتي أن يكون قريباً من الكمال محققاً لي تقديراً مستطاباً ودعاءً مستجاباً.

والحمد لله أولاً وآخراً بكل محامده والشكر له ظاهراً وباطناً على جميع آلائه والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- التعريف بالموضوع
- أهمية الموضوع
- مشكلة البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- سبب اختيار هذه الكتب دون غيرها
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- أهداف البحث
- طريقة البحث
- محتويات البحث

مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

أما بعد:

فإن الاشتغال بكتاب الله - عز وجل - تعلماً وتفسيراً من أجل القربات فالسعادة كل السعادة لمن يتعلم القرآن ويعمل به ولمن يخدمه نشرًا وتفسيرًا ووعظًا، ولهذا قد صرف العلماء جهودًا جبارة في علوم القرآن فألفوا فيها مؤلفات عامة شاملة ومؤلفات في موضوعات خاصة، مثل النسخ والمسنوخ وأسباب النزول والمحكم والمتشابه وغير ذلك، حيث ظهرت مئات المؤلفات في علوم القرآن الكريم.

التعريف بالموضوع:

موضوع الرسالة هو دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين، النحاس (ت 338 هـ)، هبة الله بن سلامة (ت 410 هـ)، مكّي بن أبي طالب (ت 437 هـ) ابن الجوزي (ت 597 هـ)، دراسة نقدية ومقارنة.

هؤلاء الأئمة المذكورون لهم مؤلفات في النسخ والمسنوخ في القرآن الكريم، ولكنهم اختلفوا في دعوى النسخ في القرآن الكريم في هذه الكتب بالإكثار أو الإنكار، فموضوع البحث عبارة عن دراسة نقدية

1 - سورة آل عمران، الآية: 102.

2 - سورة النساء، الآية: 1.

3 - سورة الأحزاب، الآيات: 70 - 71.

ومقارنة لتلك الدعاوى وبالتالي يتم الوصول إلى القول الراجح في كل مسألة وهو هدف هذا البحث وذلك في ضوء المنهج المقارن حسب قواعد المفسرين رحمهم الله.

أهمية الموضوع:

إن علم النسخ عموماً من أوسع العلوم سواء وقع في القرآن أو في السنة، بل إنه من الموضوعات الدقيقة والخطيرة التي شغلت أفكار كثير من العلماء قديماً وحديثاً؛ لأنه من الموضوعات التي كثر الجدل والنزاع حولها، فأنكرته فرقة، وتساهلت فيه فرقة وتوسطت فرقة أخرى.

ثم إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومنصرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف وأرادوا أن ينالوا من قدسية القرآن الكريم، ولقد أحكموا شراك شبهاتهم واحتهدوا في ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المتتبعين إلى العلم والدين من المسلمين فحججوا وقوع النسخ وهو واقع، وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أحسن المراكب من تمحلات ساقطة وتأويلات غير سائغة.

ثم إن معرفة النسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم القرآن الكريم، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة ناسخها من منسوخها. فهو علم ذو أهمية كبيرة لا تخفى أهميته على من له صلة بالعلوم الشرعية وخاصة بالقرآن وعلومه، ولأهميته ودقته وغموضه ألف العلماء فيه تصانيف عديدة .

وبناء على أهمية هذا الموضوع ولوجوه أخرى سوف أذكرها اختبرت هذا الموضوع لرسالتى الدكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

هناك مشاكل عديدة لكتابة هذا البحث منها ما يلي:

- 1- إن كتب المتقدمين جمعت كثيراً من الآيات في النسخ والمنسوخ، وأدخلوا فيها ما ليس منها، وذلك أن مصنفها قد قاموا بجمع الآيات مجرد التعارض الظاهري، ثم ادعوا النسخ فيها، بدون وجود دليل على ذلك.

2- توسع بعض العلماء المتقدمين في ادعاء النسخ في آيات القتال والجهاد فاشتبه على بعض المتشددین فقالوا بنسخ جميع الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكفار، وهذه الدراسة محاولة لتحليل هذا الفهم من منهج المتقدمين في معنى النسخ، فهل ثبت ذلك النسخ المدعى أم لا؟

3- كثرة ادعاء النسخ في هذه الكتب أدى إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في فهم الآيات وتطبيقها على الواقع، وهذه مشكلة كبرى فيما أرى في هذا الموضوع، وعليه فلا بد من إبراز هذا الجانب على أكمل وجه.

4- الوقوف على الحقائق العلمية في الآيات التي قال العلماء فيها بالنسخ بهذه الصورة التي أفسحت المجال لأعداء الإسلام بأن يلقوا بالشبهة على القرآن الكريم. وكذلك تنقية كتب التفسير من الأقوال غير الدقيقة وبخاصة أنها لا تعطى الثقة في كتابة المفسر عند ما تظهر الحقائق.

5- أيضا الرد على منكري النسخ في القرآن وبالتالي في السنة.

فما هي الآيات المنسوخة بالقول الراجح، وما هي الآيات المختلف في نسخها وعدم نسخها مع إمكان الجمع بينها، وما هي الآيات المختلف في نسخها وعدم نسخها مع إمكان الترجيح بينها وأنها ليست من باب النسخ، هذه الدراسة محاولة للإجابة عن تلك التساؤلات باستقراء عرض الأدلة لهذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكنني تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:

- 1- أهمية موضوع (النسخ في القرآن).
- 2- إن الناظر في هذه الكتب الأربعة المؤلفة في النسخ والمنسوخ يجد فيها تعارضا كثيرا؛ لأن بعض مؤلفيها قالوا بالنسخ وبعضهم قال بعدمه، وإزالة هذا التعارض هو ما قمت به في هذه الرسالة من خلال هذه الكتب الأربعة.
- 3- تساهل بعض أصحاب هذه الكتب في دعوى النسخ حيث أدخل بعضهم فيه ما ليس منه.

- 4- كون هذا الموضوع كثر فيه الخلاف بين العلماء في ذكر عدد الآيات الناسخة والمنسوخة فبعضهم يدعى النسخ في آية والآخر يردّه فهذه الظاهرة تقتضى من الباحث التأمّني في الدراسة في ضوء قواعد المفسرين في دفع التعارض بين الآيات.
- 5- الرغبة في إفراء مصنف دقيق في دراسة المسائل التي ادعى فيها النسخ.
- 6- محاولة الوصول إلى أن هناك آيات أدخلت في النسخ وفي الحقيقة أنّها محكمة يجب العمل بما جمعا بين الأدلة.
- 7- ردّ الشبهات التي أثّرت من قبل المنكرين للنسخ عموما وللنسخ في القرآن خاصة.

أسباب اختيار هذه الكتب دون غيرها :

أما لماذا وقع اختياري لهذه الكتب الأربعة من بين كتب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم فلعدة أسباب أهمها ما يلي :

1 - القيمة العلمية لكتب الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي خاصة لما احتوت من مادة علمية في التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه والأحكام واللغة ثم مناقشة الأقوال في دعوى النسخ والإحكام أو مناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية بالأدلة والتعليل والقول الراجح في ذلك غالبا وغير ذلك مما لا يوجد في غيرها من كتب الناسخ والمنسوخ - فيما أعلم -، أما كتاب هبة الله بن سلامة فلأنه ممن توسّع في دعوى النسخ في كتابه هذا، فاخترته لكي تتضح نتيجة توسعه عند المقارنة مع الأئمة الثلاثة المذكورة.

2- هذه الكتب من المراجع الأولى والأصلية لكل من يدرس أو يؤلف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

3 - اعتماد غالب المفسرين على هذه الكتب في بيان الناسخ والمنسوخ.

الدراسات السابقة للموضوع :

قد تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف والتصنيف فبعضهم ألفوا في النسخ في القرآن وبعضهم في الحديث ومنهم من جمع بينهما إلى جانب عناية علماء الأصول بهذا الفن في كتبهم مثل علماء التفسير

والحديث والفقه، ومن العلماء الذين صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن حزم، والسدوسي، وابن البارزى، وعبد القاهر البغدادي وغيرهم. وهناك كتب كثيرة ألقت في النسخ، ولكنى لم أجد رسالة ألقت في الموضوع الذى اخترته لرسالة الدكتوراة. (المقارنة بين النسخ في الكتب المذكورة في العنوان).

منهج البحث:

إن المنهج الذى سرت عليه عند كتابة الرسالة هو المنهج المقارن ثم المنهج النقدي بحيث قمت بمقارنة أقوال العلماء في نسخ القرآن الكريم في المسائل التي ذكرها الأئمة الأربعة (النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي) في ضوء قواعد المفسرين وأصولهم حتى وصلت إلى النتيجة النهائية فيها والحمد لله.

أهداف البحث:

- 1- دراسة المسائل التي قيل بالنسخ فيها من هذه الكتب الأربعة وجمعها في مصنف واحد.
- 2- الاكتفاء بالمسائل التي ثبت فيها النسخ وإخراج الآيات التي دخلها التخصيص أو الاستثناء وتقييد المطلق وتبيين المحمل؛ لأنها ليست من النسخ في شيء.
- 3- عرض المسائل ودراستها على منهج المفسرين وقواعدهم وأصولهم بأسلوب مبتكر جديد.

طريقة البحث:

1. قمت بدراسة مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين في المسائل النظرية المتعلقة بالنسخ في القرآن الكريم، وأسباب التوسع فيه، ومنكره البارزين كتمهيد لدراسة المسائل التطبيقية.
2. ترجمت لأصحاب الكتب الأربعة في النسخ والمنسوخ في القرآن مراعيًا جانب الاختصار.
3. قمت بدراسة المسائل الفقهية والأمثلة التطبيقية دراسة نقدية ومقارنة مما ذكرها الإثنان على الأقل من أصحاب الكتب الأربعة في ناسخ القرآن ومنسوخه.

4. قسمت المسائل إلى أبواب وذكرت تحت كل باب فصولاً، وقسمت الفصل إلى مباحث، وذكرت كل مسألة في مبحث وفيه أولاً الآية التي قيل عنها بأنها منسوخة، والآية أو الآيات التي قيل عنها بأنها ناسخة. ثم ذكرت تحت كل مبحث مطلبين:
 5. وذكرت في المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة مع أدلتهم والمراد من العلماء أو الأئمة هنا المصنفون الأربعة في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهم: أبو جعفر النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي ابن أبي طالب وابن الجوزي.
 6. ذكرت في المطلب الثاني: مناقشة أقوال هؤلاء الأئمة المصنفين مع آراء العلماء الآخرين مع بيان القول الراجح في المسألة.
 7. رتب المسائل في كل فصل على حسب الكتب والأبواب الفقهية.
 8. عزوت الآيات القرآنية - الواردة في الرسالة - إلى سورها، بذكر اسم السورة معتمداً في ذلك على إنزالها من الحاسوب وفق برنامج خاص بذلك، برواية حفص عن عاصم، وإذا احتجت في الاستدلال إلى قراءة أخرى، ضبطتها وفق تلك القراءة.
 9. خرجت الأحاديث والآثار تحريجاً مختصراً، اقتصر في فيه على عزو الحديث إلى موضعه مشيراً إلى اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، ثم ذكرت حكم العلماء على الحديث إذا لم يكن في الصحيحين صحةً أو ضعفاً.
 10. وثقت النصوص التي نقلتها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك.
 11. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة ترجمة مختصرة وافية بالغرض.
 12. قمت بجمع المواد الإضافية التي لم يذكرها أصحاب الكتب في ناسخ القرآن ومنسوخه المتعلقة بمعالجة رفع التعارض بين الآيات التي ظاهرها الاختلاف من كتب التفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله مثل أمارات النسخ ووجوه الجمع والترجيح.
 13. وكانت دراستي للمسائل التطبيقية مركزة على ثلاث نقاط:
- أ - ذكر الآيات الواردة في المسألة.

- ب - ذكر آراء العلماء المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه.
- ج - مناقشة أقوال الأئمة الأربعة مع أقوال العلماء الآخرين وبالتالي الوصول إلى القول الراجح.
14. وبعد الدراسة إن ترجح لدى النسخ ذكرته في باب النسخ، وإن ترجح عندى الجمع ذكرته في الباب الخاص به، وإن ظهر لى الترجيح ذكرته في باب الترجيح.
15. شرحت الكلمات الغريبة والتي لا يفهم مرادها من سياق العبارة.
16. التزمت الترتيب الزمني للوفيات في ذكر العلماء أو وفياتهم في صلب الرسالة وهوامشها، ولم أحالف في ذلك إلا لأمر يقتضيه المقام، كأن يكون النص المنقول متأخر ونحو ذلك.
17. عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول، فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته، وإن كان هذا النص من صفحات عدة.
18. المعول عليه في معرفة طباعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة، لصعوبة ذكر الطبعة دائماً عند أول موضع لكثرة عدد المراجع، ولكي لا يتكرر ذلك.
19. ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته ويلتبس نُطقه.
20. هناك عبارة استخدمتها خلال التحقيق في هذه الرسالة كثيراً وهي: (الأئمة الأربعة) وقصدى منها مؤلفوا الكتب الأربعة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي لا الأئمة الأربعة المعروفة أصحاب المذاهب عند العلماء.

محتويات البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على النقاط التالية:

التعريف بالموضوع

أهمية الموضوع

مشكلة البحث

أسباب اختيار الموضوع

أَسْمَاءُ اختصار هذه الكتب دون غيرها

الدراسات السابقة

منهج البحث

أهداف البحث

طريقة البحث

وأما التمهيد فذكرت فيه تعريف النسخ وشروطه، وأسباب التوسع فيه، ومنكره البارزين، وتعريف التعارض والجمع والترجيح، والتعريف بالعلماء الأربعة، النحاس، هبة الله بن سلامة، مكي بن أبي طالب، ابن الجوزي، والتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها ثم ذكرت خطة البحث.

الباب الأول: المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الصلاة.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الزكاة.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الصوم.

المبحث الرابع: الآيات الواردة في الحج.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في النكاح.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الطلاق.

المبحث الثالث: الآية الواردة في الرضاع.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الجهاد.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الفیء.

الفصل الرابع: النسخ في قسم القصاص وقتل الخطأ.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في حد القصاص.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في قتل الخطأ.

الفصل الخامس: النسخ في قسم الموارث و الأطعمة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الموارث.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأطعمة.

الباب الثاني: المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من

باب النسخ.

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الزكاة.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الحج.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الصدقة.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والعدة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في النكاح.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في العدة.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الجهاد.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأنفال.

الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في حد القذف.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في حد الحرابة.

الفصل الخامس: النسخ في قسم الموارث والأطعمة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الموارث.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الأطعمة.

الباب الثالث: المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ.

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الصلاة.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله

عليه وسلم.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الصيام.

الفصل الثاني: النسخ في قسم العدة والإنفاق من الغنمة على من أسلم وبقيت زوجته

على الكفر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآيات الواردة في عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الإنفاق من الغنمة على من أسلم وبقيت زوجته

على الكفر....

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الآيات الواردة في القتال في الأشهر الحرم.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في الصفح عن المشركين.

الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآيات الواردة في الحبس والأذى للزانيين.

المبحث الثاني: الآيات الواردة في تحريم الخمر.

المبحث الثالث: الآيات الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار.

خاتمة الرسالة: وهي تحتوي على أهم نتائج الرسالة وفوائدها.

الفهارس: وهي تشتمل على الفهارس التالية:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المصادر والمراجع.

هـ. فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وأركانه .

المطلب الثاني : أنواع النسخ وحكمته وبيان ما يدخل فيه .

المطلب الثالث: تعريف التعارض والجمع والترجيح .

المطلب الرابع: تراجم موجزة لأصحاب الكتب الأربعة، وتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها .

المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وأركانه

تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها: الإزالة، والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل، كنسخت الشمس الظل، أي أذهبت وحلت محله، وإزالة إلى غير بدل، أي من غير تعويض عن المنسوخ ومن هذا قولهم نسخت الريح الأثر، أي أبطلتها وأزالتها.

وبمعنى النقل والتحويل، وهو نقل مع بقاء الأصل، نحو قولك نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، وكذلك بمعنى الإبطال، والرفع، والمسح⁽²⁾. ولا ريب أن بعض هذه المعاني على الحقيقة وبعضها على المجاز. وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به الرفع والإزالة؛ لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاط إلى بدل أو إلى غير بدل⁽³⁾.

1 - سورة الجاثية، الآية: 29.

2 - انظر: الصحاح 433/1، ولسان العرب 61/3، والقاموس المحيط 261/1، ومعجم مقاييس اللغة 424/5، ونواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوري أبو الفرج، ص: 127، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك ص: 57 لأبي جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 47-54، لأبي محمد مكي بن أبي طالب الفيسني تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات. وهو قد فصل الكلام حول معنى النسخ لغة فلراجع كتابه.

3 - أقول: قد يظهر من كلام النحاس من عباراته المذكورة في الأبواب الثلاثة في مقدمة كتابه الناسخ والمنسوخ ص: 57-64، أنه جعل اشتقاق نسخ الحكم مع بقاء التلاوة من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، بمعنى أنه مشتق من النقل، وجعل الناسخ والمنسوخ بإطلاقة العام مقصوراً في هذا الضرب من النسخ بدليل أنه بعد ما ذكر اشتقاق النسخ من نسخت الكتاب قال: "وعلى هذا الناسخ والمنسوخ لم يغيب في الباب التالي فقصر هذا الاشتقاق على هذا الضرب دون بقية أضرب النسخ. كما جعل نسخ التلاوة مشتقاً من نسخت الشمس الظل، بمعنى أنه مشتق من الإزالة. والظاهر من كلامه في الباب التالي أنه لا يسلم بوقوع هذا الضرب من النسخ في القرآن - وعليه فقد قصر اشتقاق النسخ في القرآن على النقل فقط. وقد ناقش مكي بن أبي طالب في كتابه "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ص: 47-48، على الذين جعلوا الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى النقل ومنهم النحاس فقال مكي - بعد أن ذكر هذا المعنى من معاني النسخ: وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى وهو وهم، وقد انتحل النحاس قال: وهذا خطأ ليس في القرآن آية نسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان؛ لأن معنى نسخت الكتاب نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء النقط ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم والنقط، وإنما هذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، سورة الجاثية، الآية 29، وقد رد ابن بركات في كتابه "الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ" ص: 138-140، تحقيق الدكتور عبد الكريم العثمان - على مكي في تعليقه وتخطئه للنحاس، وحاول الاعتذار عن النحاس بأن هذا الوجه من النسخ وهو

تعريف النسخ اصطلاحاً:

اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في تعريف النسخ اصطلاحاً، نظراً لاعتبارته المختلفة وإطلاقاته المتعددة، أما تعريفه في الإصطلاح عند المتقدمين فهو أعم وأشمل، فيدخل فيه تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المحمل، ورفع الحكم بمحملته، وهو النسخ في إصطلاح المتأخرين وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها، وهذا ما قاله ابن تيمية⁽¹⁾، وابن القيم⁽²⁾، والشاطبي .

كونه بمعنى نسخت الكتاب إذا نقلته من كتاب آخر قد جاء مستعملاً في كتاب الله، واستدل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نُنْشِئُ الْكِتَابَ ثُمَّ نَمْلِكُ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ بِمَا يَسَّرُ لَهِ الْوَحْيَ﴾، ثم قال: " فالذي علل به مكِّي، واعترض عليه لا يبطل استعمال هذا الوجه في الكتاب الحكيم. ولم يوفق ابن بركات في فهم كلام النحاس، وفي الاعتذار عنه؛ لأن النحاس لم يرد بالناسخ والنسخ الذي جعله من نسخت الكتاب نسخ القرآن ونقله من اللوح المحفوظ؛ لأنه هو ومكِّي لا يختلفان في أن نسخ الكتاب ونقله من اللوح المحفوظ مشتق من نسخت الكتاب، وأن هذا المعنى قد جاء مستعملاً في القرآن الكريم كما في آية الجاثية وغيرها، وإنما الذي أراد النحاس النسخ في القرآن الكريم بعد نزوله، وهو الذي فهمه مكِّي.

وقد تعقب كلام مكِّي وابن بركات مرعى بن يوسف الكرعي في " قلالة المرجان " ص: 23-24، تحقيق سامي عطا حسن، فصوب كلام مكِّي في حد ذاته لكنه رد اعتراضه على النحاس، وحاول الاعتذار عن النحاس بحمل كلامه على ما قال صاحب الإنجاز، ويحتمل كلام النحاس وكلام ابن بركات من الفرق والاختلاف ما لا يخفى كما تقدم.

ودافع سليمان بن إبراهيم عن النحاس بقوله: وبما يمكن الاعتذار به عن النحاس أنه وإن جعل النسخ في القرآن مشتقاً من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة لم يغفل معنى الإزالة، بل وأكد والتزم بذكر الإزالة جنباً إلى جنب مع النقل في أكثر من موضع، كقوله في مطلع الباب التالي: " أكثر النسخ في كتاب الله أن يزال الحكم بنقل العباد عنه " وقوله في باب الفرق بين النسخ والبداء: " وكان الأول حكمة وصواباً، ثم أزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء ". كما رد كثيراً من دعاوى النسخ بحجة عدم تحقق معنى الإزالة والرفع فيها وجعل تحقق ذلك شرطاً لصحة هذه الدعاوى. فهذا كله يدل على أنه يرى أن النسخ فيه معنى الإزالة، وأنه بعده إزالة بالنسبة للحكم ونقل بالنسبة للعباد، وهذا حق. انظر: قد فصل الكلام حول هذا الموضوع الدكتور سليمان بن إبراهيم في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس 428-424/1.

1- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ثقي الدين أبو العباس ابن تيمية الدمشقي الحنبلي، ولد في حران عام 661هـ كان عالماً فقيهاً مجتهداً، قرأ في كثير من العلوم والفنون، انظر: العبر 84/4، وشذرات الذهب 8/142، ومعجم المؤلفين 261/1، وطبقات المفسرين للدوادى 56/1.

2- هو: العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسر النحوي الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية، قال الإمام ابن كثير كان حسن القراءة والحلق كثير التردد له، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، انظر: البداية والنهاية 14/4235، وشذرات الذهب 8/278.

فقال ابن تيمية: وكانوا يسمّون ما عارض الآية ناسخا لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل (1).

وقال في موضع آخر، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق (2).

وقال ابن القيم: ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بمجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمّون الإستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد (3).

وقال الشاطبي: في هذا الصدد الذي يظهر من كلام المتقدمين، أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضي أن الأمر غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جرى به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني معمول به (4).

1- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/ 29-272.

2- المصادر السابق 14/ 101.

3- انظر: إعلام الموقعين لابن القيم 1/ 29.

4- انظر: الموافقات للشاطبي 3/ 344. وقال الدكتور مصطفى ريد - بعد ذكر الكلام المذكور عن الشاطبي - ويجب أن يكون مفهوما أن الشاطبي يريد - في كلامه هذا - بالمقدمين: من سبقوا الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: النسخ في القرآن 1/ 75.

أقول: نعل عبارات المؤلفين تدل على أنهم يقصدون بالمقدمين ما يقارب معنى السلف ويخصون به الطبقات الثلاث الأولى من علماء الأمة وهم علماء الصحابة والتابعين وأئمة التابعين، ومن جاء بعدهم يدخل في المقصود بالتأخرين غالبا، ولا يوجد تحديد دقيق يحيل أو بفترة زمنية يفصل بين المتقدمين والمتأخرين؛ وقد قال الذهبي في مقدمة الميزان "الحدد الفاضل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة الثالثة. انظر: ميزان الاعتدال 4/ 1. فالنسخ عند السلف في القرون المفضلة وما تلاها أعم وأشمل حيث أدخلوا فيه التخصيص والتقييد وغيرها أيضا. وعلى كمال المسألة ليس لها ضابط دقيق متفق عليه، بل هي مسألة نسبية من حيث التعبير اللغوي، والعبرة في هذا الباب فيما يظهر بالنتيجة من كان على طريقة الأئمة النقاد المتقدمين واستقى منهم فهو ملحق بهم. والله أعلم بالصواب.

قد ظهر من هذا أن اختلاف المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ الإصطلاحي من أقوى وجوه الصعوبة والإشكالات الواقعة في باب النسخ.

وهذا أمر لابد من معرفته وتوضيحه كي ينزل كلام السلف على المعنى الذي قصدوه، وعلى المراد الذي أرادوه، إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن.

أما تعريف النسخ في الإصطلاح عند المتأخرين، فحاول العلماء منذ أن تميز النسخ عندهم عن أساليب البيان، كالتخصيص والاستثناء أن يضعوا تعريفا للنسخ يحدده بأركانه وشروطه وسائر محتزاته عن هذه الأساليب كما حاولوا أيضا أن يضعوا تعاريف لتلك الأساليب وتميزها عنه، فمنذ القرن الثالث، وعلى امتداد القرون وكل قرن يجود لنا بعدد من العلماء يقدم كل منهم تعريفا جديدا للنسخ ولهذا تنوعت فيه عباراتهم، ومن أجمع ما وقفت من تعريف العلماء الأصوليين وغيرهم للنسخ ما يلي:

- 1- الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه، وكان ثابتا مع تراخيه عنه، وهذا اختبار أبي بكر الباقلاني⁽¹⁾، والغزالي⁽²⁾، والحازمي⁽³⁾، وغيرهم.
- 2- أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متأخر. اختاره الإمام الجعفي⁽⁴⁾.

1 - هو: القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس

كلاما ونصيفا في الكلام، انظر: المنتظم 96/15، ووفيات الأعيان 269/4، والبداية والنهاية 402/11.

2 - هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، ولد بطوس سنة 450هـ جاز في طلب العلم والتحصيل، حتى برع في المذهب، والخلافات، والجدل، والمطلق، توفى سنة 505هـ انظر: المنتظم 292/16، وشذرات الذهب 18/6، ووفيات الأعيان 216/4، وسير أعلام النبلاء 322/19، ومعجم المؤلفين 266/11.

3 - هو: محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم أبو بكر الحازمي الطمداني، لقبه زين الدين، ولد في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة هـ، قد صنف وبرع في فن الحديث والنسب، توفى في مدينة بغداد في سنة أربع وثمانين وخمسمائة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 462/6، وسير أعلام النبلاء 170/21-171، وطبقات المفسرين للدوادري 262/2.

4 - هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الربيعي الخليلي الجعفي الشافعي، أبو محمد، وقيل: أبو اسحاق، ولد في حدود سنة أربعين ومستمائة هـ، كان متخصصا في كافة علوم القرآن، توفى سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد 171/8، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 55/1.

- 3- أنه عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، وهذا اختيار الأمدى⁽¹⁾.
- 4- هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، قال به ابن الصلاح⁽²⁾، وينحوه عرقه الحافظ ابن حجر⁽³⁾، والنسيوطي⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾.
- 5- هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر. وهو اختيار ابن الحاجب⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

- 1 - هو: علي بن محمد بن سالم النغلي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدى: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. ولد 551هـ وتوفي 631هـ. انظر: العمر 210/3، ووفيات الأعيان 293/3، ومعجم المؤلفين 155/7، والأعلام للزركلي 332/4.
- 2 - هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى النصري الشهير زوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد المضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد 577هـ وتوفي 643هـ. انظر: وفيات الأعيان 243/3، وطبقات المفسرين للداودي 382/1، والأعلام للزركلي 207/4، ومعجم المؤلفين 257/6.
- 3 - هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد أنشهر بابن حجر المسقلاي، الشافعي الأصل المصري مولداً ونشأ، ولد عام 773هـ تولى القضاء في مصر، وتوفي عام 852هـ، انظر: شذرات الذهب 74/1.
- 4 - هو: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضرمي السيوطي، ولد سنة 849هـ وتوفي 911هـ وكان بخرًا في العلوم كلها، لم يدع فرعاً من فروع المعرفة إلا وأدلى منه بدلو، انظر: معجم المؤلفين 128/5، والبدر الطالع: ص: 328، والأعلام: 302/3.
- 5 - هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بشوكان في بلاد اليمن عام 1173هـ، ونشأ بصنعاء. كان فقيهاً مجتهداً ولى القضاء بصنعاء عام 1229هـ، توفي عام 1250هـ، انظر: معجم المؤلفين 53/11، والأعلام للزركلي 190/7.
- 6 - هو: ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردى الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، صاحب التصانيف. ولد: سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى. توفي في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وست مائة. انظر: العمر 254/3، وشذرات الذهب 405/7، ووفيات الأعيان 248/3، ومعجم المؤلفين 265/6.
- 7 - انظر: المستصفى 86/1، والاعتبار 6/1، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى 104/3، ونزهة النظر في توضيح نية الفكر ص: 217، ومقدمة ابن الصلاح ص: 277، وتدريب الراوى 2/643، وإرشاد الفحول 50/2، وفتح المغيب 4/47، ومختصر ابن الحاجب 2/489 مع شرحه بيان المختصر، ومقدمة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عز وجل - واختلاف العلماء في ذلك للنجاشي، بتحقيق د / سليمان بن إبراهيم 1/107 - 114 قد رُحِّج د / سليمان بن إبراهيم بعد ذكر مجموعة من التعريفات للنسخ والمآخذ والاعتراضات عليها هو ما ذكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول ص: 51 بقوله "رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة" ثم قال: وهذا التعريف مع كونه مختصراً فهو جامع مانع سالم من المآخذ والاعتراضات الواردة على غيره، وأن تعريف ابن الحاجب فيه قصر الشيخ على ضرب واحد من أضربه وهو نسخ الحكم فقط، لأن شموله في نسخ لفظ التلاوة، ليس ظاهراً، وإن كان بعض الأصوليين يزعمون شمول هذا التعريف لهذا الضرب

6- وقد عرّفه مكّي ابن أبي طالب حيث قال: هو إزالة حكم بديل أو بغير بديل مع تقدم العلم من الله تعالى بفرضه للناسخ ورفع له الحكم المنسوخ، كل واحد منهما في وقته الذي قدره قبل أمره بالأول بلا أمد (1).

والذي توصلت إليه من مجموعة هذه التعريفات بما يحقق المطلوب، ويتجلى به المقصود، ويكاد أن يكون جامعاً ومانعاً في معناه، علاوة على وضوحه وربطه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وهو تعريف ابن الحاجب.

وأغلب مادة كتب "الناسخ والمنسوخ" تتعلق بالنسخ على هذا الاصطلاح الذي ينسب إلى العلماء المتأخرين من الأصوليين. أما علماء السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فالنسخ عندهم يشمل النسخ الذي استقر عليه المتأخرون، والعام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد. وهذا يعني أن مصطلح النسخ عندهم يشمل رفع أي حكم، أو معنى في الآية، وهو بهذا يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق وبيان المجمل والاستثناء، وغيرها مما يدخله إزالة بعض معناه، وقد نبّه على هذا مفهوم النسخ جمع من العلماء وإذا تقرر هذا، فإنه لا يصح الاعتراض على ما يرد عن السلف من النسخ حتى يتبين لك الأمر، ومثال ذلك: ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه حكم على قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (2)، بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (3)، والآية المنسوخة خير، وقد تقرر في قواعد النسخ أن الأخبار لا تنسخ، ولكن إذا حملت النسخ على مطلق الرفع، وأنه هنا رفع بعض العموم الوارد على لفظ "الشعراء" وبهذا يكون الاستثناء الوارد بعد هذا العموم قد خصّص من

من النسخ، ويعللون لذلك بأن نسخ لفظ التلاوة يتضمن نسخ كثير من أحكامها، انظر: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل للحامس 1/ 113.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص: 98.

2 - سورة الشعراء، الآية: 224.

3 - سورة الشعراء، الآية: 227.

الشعراء من آمن بالله، وصح لك ما ورد من الحكم بالنسخ، وأنه لا يراد به النسخ على الاصطلاح المتأخر الذي استقر عليه علماء أصول الفقه وغيرهم⁽¹⁾.

ففي العصر الأول كان مفهوم النسخ واسعاً حيث كان الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالإستثناء أو التخصيص، أو التقييد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغير. ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها. فحدّد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: (رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر)⁽²⁾.

فبعد معرفة هذا المفهوم من لفظ النسخ عن السلف، تسلم من الاشتباه في تفسيرهم، أو الاعتراض عليهم في مصطلح يغيّر ما اصطلاح عليه المتأخرون.

الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

إن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها ويفترقن في معانٍ أخرى.

والنسخ إزالة الحكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، بيدل حكم آخر، أو بغير بدل في وقت معين. فهو بيان الأزمان التي انتهت إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتداء الفرض الثاني الناسخ للأول. والتخصيص إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط، فهو بيان الأعيان.

والاستثناء: مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط. ولا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه. والتخصيص: إنما يجوز على قول من أحاز تأخير البيان. كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته ثم يأتي نص آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي هو ظاهره العموم المراد به الخصوص

1 - انظر: بحوث في علوم القرآن د / نادر بن محمود الحسن الأزهرى، ص: 249-240.

2 - نواسخ القرآن لابن الخوزي بتحقيق محمد أشرف على الملباري ص: 643.

فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص. فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان والنسخ لبيان الأزمان والاستثناء هو ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه خلافاً للنسخ والتخصيص⁽¹⁾.

وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص:

قد تحدث العلماء عن بيان بعض الفروق المهمة بين النسخ والتخصيص كي لا يحصل الخلط بينهما، وأحسن وأوجز ما كتبه الإمام الحازمي في كتابه الشهير: الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار حيث قال رحمه الله: "لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة النسخ عن معرفته؛ لحصول اللبس فيهما، واشترأكهما في الأخص، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدهما: أن النسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

والثاني: أن دليل النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

والثالث: أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة⁽²⁾.

والرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمور بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله، سيما على أصل لا يرى نسخ الشيء قبل وقته.

والخامس: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه⁽³⁾.

وقد ذكر الزركشي⁽¹⁾ ثمانية عشر وجهاً للفرق بين النسخ والتخصيص: منها هذه الوجوه المذكورة وبعضها أخرى كما يلي:

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 85-87، وقلائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص: 40.

2 - أقول: قد يوجد الاختلاف بين العلماء في ذلك حيث يذكر عن بعضهم أن النسخ يمكن وقوعه وإن كان النسخ دون المنسوخ في القوة بشرط كما سأذكره عند شروط النسخ إن شاء الله تعالى.

3- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص: 22، وإرشاد الفحول 352/1، من يريد التفصيل في هذا فليرجع إلى كتاب الشوكاني المذكور فإنه ذكر فيه عشرون وجهاً في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص.

- السادس: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان.
- السابع: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.
- الثامن: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.
- التاسع: أنه يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى ولا يجوز التخصيص.
- العاشر: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.
- الحادي عشر: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالنسخ.
- الثاني عشر: ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.
- الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.
- الرابع عشر: أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، والنسخ لا يقع به.
- الخامس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص⁽²⁾.

التحقيق والتيقن لإثبات الناسخ والمنسوخ:

إن النسخ موضوع من الموضوعات الصعبة؛ لأن نتيجته تعود إلى إحلال حرام، أو إلى تحريم حلال، حتى يصل بحثه وينتهي بإيجاب شيء أو نفيه، أو بإعمال المطلوب وإهمال المتروك، ولأجل ذلك لا يعتمد لإثباته أو نفيه على الدليل الضعيف، أو الاحتمالات البعيدة، أو أقوال المفسرين المجردة من الاستناد الشرعي، بل لابد لإثباته من التحقيق والتدقيق والتيقن، ومعرفة ذلك النسخ مهمة كبيرة ومسئولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جدًا لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بآرائه

1- هو: محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقہ الشافعية والأصول. وكان فقيها أصوليا أدبيا فاضلا في جميع ذلك ولد في سنة 745هـ وتوفي في سنة 794هـ. انظر: شذرات الذهب 572/8، وطبقات المفسرين للأدنه وى ص: 302، ومعجم المؤلفين 121/9، والأعلام للزركلي 60/6.

2- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/ 327.

البحثة غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم-، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسند ثابت خال من الجرح والتعديل؛ لذا كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث⁽¹⁾.

طرق معرفة النسخ:

من المعلوم أن كل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو بيّنه على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم- يجب على الناس اتباعه، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول شيئاً من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا ييقن؛ لأنه إذا قال في حكم شرعي أنه منسوخ بدون دليل، فقد حكم بأنه لا يعمل، ولأجل خطورة إدعاء النسخ في الأمور الشرعية، وضع العلماء أصولاً يعرف بها النسخ، مثل أن يكون في الآية نفسها من دليل يدل على النسخ، أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، وفيما يلي أذكر أقوال العلماء في ذكر الأصول التي وضعوها أو الطرق التي ذكروها لمعرفة النسخ في القرآن الكريم خاصة وفي السنة النبوية عامة.

حيث قال الإمام ابن عبد البر⁽²⁾: النسخ يحتاج إلى تاريخ، أو دليل لا معارض له ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن، أو سنة بسنة، ما وجد إلى استعمال الآيتين، أو السنتين سبيل⁽³⁾. وذكر السيوطي عن ابن الحصار⁽⁴⁾ أنه قال: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، وقد يحكم عند وجود التعارض

1 - مقدمة نواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق محمد أشرف علي المليباري ص: 149 .

2 - هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ولد في سنة 368هـ، وتوفي في سنة 463هـ، وهو من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. انظر: العمر 316/2، ووشذرات الذهب 266/5، ووفيات الأعيان 66/7، ومعجم المؤلفين 315/13.

3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر. 307/1.

4- هو: العلامة: قاضي الجماعة، أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد القرطبي، المالكي، ابن الحصار، وكان أحد الأذكياء المفسرين. قال ابن حبان: لم يكن في وقته مثله، توفي في نصف شعبان سنة اثنين وعشرين وأربع مائة، وله ثمان وخمسون سنة، انظر: شذرات الذهب 112/5، وسير أعلام النبلاء 165/13.

ثانيها: أن ينعقد إجماع من الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما.

ثالثها: أن يرد من طريق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر، أو التراخي عنه، كأن يقول نزلت هذه الآية.

بعد تلك الآية، أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول نزلت هذه عام كذا، وكان معروفا سبق نزول الآية التي تعارضها، أو كان معروفا تأخرها عنها⁽¹⁾.

وقال د/ خالد بن عثمان السبت: نقلا عن الزركشي وابن النجار،⁽²⁾ ولابد في النسخ من دليل يدل عليه، سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ، كما أنه في الوقت نفسه من الشروط اللازمة للقول به⁽³⁾.

واختلف في قول الصحابي (هذا ناسخ وذاك منسوخ) ولم يذكر دليلا على ذلك، فهل هذا حجة أو لا؟ قال الإمام السخاوي⁽⁴⁾: وقد أنكره غير واحد من الأصوليين والفقهاء لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا، ولا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ، وهذا بناء على أنه - رضى الله عنه - ليس بحجة، وخالفهم جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي والحافظ

1 - مناهل العرفان للزرقاني 2/ 209 - 210.

2 - هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاء. قال الشعراي: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشبهه، وما رأيت أحدا أحلى منطلقا منه ولا أكثر أدبا مع جلسائه. ولد في سنة 898، وتوفي في سنة 972. انظر: شذرات الذهب 1/ 89، ومعجم المؤلفين 276/8، والأعلام 6/ 6.

3 - انظر: البحر المحيط للزركشي 5/ 318-319، والشرح الكوكب المنير لابن النجار 3/ 563-566، والفقيه والمتفقه للعطيط البغدادى 1/ 339، وقواعد التفسير جمعا ودراسة خالد بن عثمان السبت 2/ 728.

4 - هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الاصل، القاهري المولد، الشافعي (شمس الدين) أبو الخير، أبو عبد الله فقيه، مقرب عمدة، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه واللفاظ. ولد سنة 831 هـ وتوفي سنة 902 هـ. انظر: شذرات الذهب 1/ 76، ومعجم المؤلفين 10/ 150.

العراقي⁽¹⁾ وابن الصلاح وغيرهم، حيث أنهم اعتبروه من أمارات النسخ، وعزاه الحافظ العراقي إلى أهل الحديث، ونقل السيوطي عن العراقي أنه قال: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر، لأن النسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأى، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر النسخ عنه⁽²⁾.

وقال الزرقاني: أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا يهض دليلاً على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق⁽³⁾. إذن ثبت في ضوء ما سبق من أقوال أهل العلم في ضرورة التحري والتيقن لإثبات النسخ والمنسوخ، والأخذ بطرق معتبرة لمعرفة، يمكن لنا أن نشير إلى بعض الطرق غير المعتبرة لمعرفة أيضاً فهي كما يلي:

- 1 - اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحجة.
- 2 - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل؛ لأن كلامه العاري من الدليل ليس بدليل.
- 3 - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.
- 4 - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وبارواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.
- 5 - ادعاء وجود التعارض بين النصوص في الظاهر، لا في الحقيقة.
- 6 - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير النسخ من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ إما إحالة على زمن مضى وإما لتأخر تشريع النسخ والمنسوخ كليهما.

1 - هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الرزناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي، ويعرف بالعراقي (زين الدين، أبو الفضل) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم. وُلِدَ سنة 725 هـ وتوفي سنة 806 هـ. انظر: شذرات الذهب 87/9، ومعجم المؤلفين 204/5.

2 - انظر: فتح المغيب للسخاوي 52/4، وتدريب الراوي للسيوطي، 2/643.

3 - انظر: مناهل العرفان 2/210.

- 7- أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقا على حديث من انقطعت صحبته.
- 8- أن يكون أحد النصين موافقا للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهم أن لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم؛ لأنه لا مانع من تقدم ما يخالف البراءة الأصلية على ما وافقها⁽¹⁾.

شروط النسخ:

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ

- 1- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا.
- 2- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:
أحدهما: من جهة النطق، كقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾⁽²⁾.
والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل "بالرواية" بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر فمضى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقدم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.
- 3- أن يكون الحكم المنسوخ مشروعا" فأما إن كان ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداء شرع.
- 4- أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول.
- 5- أن يكون منفصلا من المنسوخ، منقطعا منه، فإن كان متصلا به غير منقطع عنه، لم يكن ناسخا لما قبله مما هو متصل به.

1 - انظر: مناهل العرفان للزرقاني 2/ 210، والنسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري: ص: 357-358

2 - سورة الأنفال، الآية: 66.

6- أن يكون غير متعلق بوقت معلوم، لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذي فرض فيه الثاني.

7- أن يكون الناسخ متراجحاً عن المنسوخ، فعلى هذا يكون الحكم الثاني معتبراً وناسخاً، فإن كان متصلاً بالأول كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً، بل يسمى تخصيصاً.

8- أن يكون النسخ واقعاً في الأمور التي مما يجوز النسخ فيها كالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، فلا يدخل النسخ في الأخبار والقصص، ولا في المسائل العقدية، كالنوحيد وما يناقضه وأموال الآخرة والمعاد؛ لأنها حقائق ثابتة لا تقبل التغير والتبديل.

9- أن يكون الطريق الذي ثبت به النسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى⁽¹⁾.

وهناك شروط قد اختلف العلماء فيه هل هو شرط للنسخ أم لا؟ منها: اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

الأخبار المنقولة بنقل الأحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن؛ لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون.

وأما ما ثبت بنقل متواتر فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا أم لا؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي⁽²⁾، والمشهور أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله، وهو مذهب أحمد بن حنبل، والثوري⁽¹⁾

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 135، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ص: 107-111، والاعتبار في النسخ والمنسوخ في الحديث محمد بن موسى أبو بكر الحارثي/6، والأحكام للأمدى 3/114، وإرشاد الفحول للشوكاني 55/2، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي 3/451، وأصول للمرخسي 2/63، والعدة لأبي يعلى: 3/768-769، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد بن حسين الخيزران، 1/222، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: 39.

2 - هـ: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحنكلي الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد في سنة 1311هـ وتعلم بها، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381)، وتوفي عكة في سنة 1394هـ. انظر: الأعلام للزركلي 6/45-46.

والإمام الشافعي، وهو اختيار ابن قدامة⁽²⁾ وابن تيمية، واحتج الجمهور بأن الجميع وحى من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وعلل الجمهور بأن آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة.

واحتج الإمام الشافعي وغيره بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي﴾،⁽³⁾ ويقول تعالى: ﴿يَتَّبِعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُتَّبِعُوا وَعْدَهُ أَمَّ الْكِتَابِ﴾،⁽⁴⁾ فالله سبحانه تعالى لم يجعل اختيار التبديل والتغيير في أحكام الشريعة بيد أحد من خلقه بل هو خاص به سبحانه تعالى، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿مَا تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽⁵⁾، والسنة ليست مثلا للقرآن.

لكن أحاب عن استدلال هؤلاء الإمام ابن حزم حيث قال في جواب استدلالهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي﴾، لا حجة لهم فيه؛ لأننا لم نقل إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدله بوحي من عند الله تعالى، كما قال أمر له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾⁽⁶⁾، فصح بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحى فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

وأجاب أيضا باستدلالهم من قوله تعالى: ﴿مَا تَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، وهذا أيضا لا حجة لهم فيه، لأن القرآن أيضا ليس بعضه خيرا من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو

1- هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المتهادين ومولده في سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة. وتوفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. انظر: المنتظم 253/8، ووفيات الأعيان 2/386، والعبر للذهبي 1/181، وطبقات المفسرين للدوادري 1/193.

2- هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين، شيخ الإسلام صاحب المغني والروضة، كان إماماً في الفقه والأصول والفرائض، قال ابن الصلاح: ما رأيت مثل الموفق، توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. انظر: العبر 3/180، وشذرات الذهب 7/155، وسير أعلام النبلاء 16/149 وطبقات المفسرين للأدنه وي 1/177، ومعجم المؤلفين 6/30.

3- سورة يونس، الآية: 15.

4- سورة الرعد، الآية: 39.

5- سورة البقرة، الآية: 106.

6- سورة يونس، الآية: 15.

مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، قبل أن ينسخ، وقد يكون الأمر على العمل بالناسخ مثل الأمر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد آمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين، تفضلاً من الله تعالى لا إله إلا هو علينا.

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين: أحدهما: أن كلاهما من عند الله - عز وجل - على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾.

والثاني: استواءهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽²⁾، وإنما اختلفا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي الإعجاز فقط.

وأما استدلالهم من قوله تعالى: ﴿تَتَّبِعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُتَّبِعْ عِنْدَهُ أَمَّ الْكِتَابِ﴾، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه كل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فالله عز وجل هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يححو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يححو ما شاء بما شاء عن العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن.

وأيضاً أجاب باستدلالهم من قوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽³⁾، قالوا: والمبين لا يكون ناسخاً.

وهذا خطأ من وجهين أحدهما: إن النسخ نوع من أنواع البيان؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ. وبيان إثبات الأمر الناسخ، والثاني: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة⁽⁴⁾.

1 - سورة النجم، الآيتان: 3-4.

2 - سورة النساء، الآية: 80.

3 - سورة النحل، الآية: 44.

4 - انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: 106، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 107/4، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ص: 78، ومجموع الفتاوى للشيخ الإسلام ابن تيمية 397/20، والشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 559/3، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة 258/1، وأضواء البيان في إيضاح القرآن للشنقيطي 451/2، ومعالم أصول الفقه 259/1.

أركان النسخ:

- 1 - الناسخ: وهو الله تعالى في الحقيقة، وقد يسمى الدليل ناسخا فيكون مجازا فيه.
- 2 - والمنسوخ: وهو الحكم الذي رفع، أو انتهى العمل به.
- 3 - والمنسوخ به: وهو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم، أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول، ومثله قول الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 4 - المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع النسخ وحكمته وبيان ما يدخل فيه.

أنواع النسخ في القرآن.

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة نسخ التلاوة والحكم معا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

أما نسخ الحكم والتلاوة جميعا، أي ما نسخ حكمه والعمل به، وخطه. فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعا روايات عديدة، كما ذكرها ابن الجوزي وغير ذلك، مثل ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن،⁽²⁾ وهو حديث صحيح، وإذا كان موقوفا على عائشة - رضي الله عنها - فإن له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا

¹ - الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر، ص: 4-5، والمستقصى للفتاوى 1/ 97-98. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 5/ 205.

2 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الرضاة، باب النحرى بخمس رضعات، 1075/2، حديث رقم: 1452، وأبو داود، في السنن، كتاب النكاح، باب هل يحرى ما دون خمس، 232/2، حديث رقم: 2062 - وقوفا " وهن مما يقرأ من القرآن " ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك، وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة، أو أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوى بعض الناس يقرؤها. انظر: الاتقان في علوم القرآن 3/ 70.

يقال بالرأي، بل لا بد فيه من توقيف، وإذا ثبت وقوعه، ثبت جوازه؛ لأن الوقوع أول دليل على الجواز، وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً^(١).

وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة:

وهو ما وضعت له هذه الرسالة، وأذكره بالتفصيل، وأبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى وهو الموافق بفضله.

وأما نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا رأى جمهور العلماء المميزين للنسخ، ويدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب^(٢) - رضى الله عنهما - أنهما قالوا: كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألينة^(٣) ومن المعلوم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ.

وكذلك ما روى عن أنس^(٤) - رضى الله عنه - قال: في قصة أصحاب بدر معونة الذين قتلوا وقتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآناً قرأناه حتى رفع " أن بلغوا عنا قومنا أننا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا، ثم نسخت تلاوته^(٥)، (١).

1 - انظر: مناهل العرفان 2/ 214.

2 - هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأصباري. سيد القراء، شهد العقبة، ودار، وجمع القرآن في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعرض على النبي - عليه السلام - وكان رأساً في العلم والعمل - رضى الله عنه - وقد اختلف في سنة وفاته مات سنة اثنين وعشرين وقبل سنة اثنين وثلاثين وغير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 65، والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 180.

3 - رواه الإمام النسائي، في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن النبي أحاديث، 406/6-408، أحاديث رقم: 7107، 7110، 7112. وابن ماجه، في السنن، كتاب الحدود، باب الرجم، 853/2، حديث رقم: 2553. وصححه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 972/6، حديث رقم: 2913، وصحيح وضعيف ابن ماجه 53/6، وكذا صححه شعيب الأرناؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 472/35 عن زيد بن ثابت - رضى الله عنه -.

4 - هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم الإمام الملقب المقرئ المحدث، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاختلوا في وقت وفاته والأصح مات سنة ثلاث وتسعين، فيكون عمره على هذا مائة وثلاث سنين، انظر: الاستيعاب 1/ 109، والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 275.

5 - رواه الإمام البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة الرجيع ورغل وركبان وبشر معونة، 105/5، حديث رقم: 4090. والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الفئوت في جميع الصلاة نازلة إذا نزلت بالمسلمين، 468/1، حديث رقم: 677. عن أنس بن مالك، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بدر

تنبيه:

وأما وجه إنكار عن بعض هذه الأنواع؛ لأن الأخبار فيه أخبار أحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار أحاد، لا حجة فيها؛ لأن التواتر شرط لإثبات لفظ قرآني، أما النسخ فيكفي لإثباته خبر الأحاد، وأيضا قد ذكرنا قبل ذلك أقوال بعض العلماء بجواز نسخ القرآن بالسنة.

وقد قسم مكّي ابن أبي طالب أقسام النسخ في القرآن الكريم بتقسيم آخر غير هذا، مثل أقسام المنسوخ في القرآن وهو ينقسم إلى سبعة أقسام.

الأول: ما رفع الله - جلّ ذكره - رسمه من كتابه بغير بدل منه، وبقي حفظه في الصدور، ومنهم الإجماع على ما في المصحف من تلاوته على أنه قرآن، وبقي حكمه مجمعا عليه، نحو آية الرجم.

الثاني: ما رفع الله حكمه من الآي بحكم آية أخرى، وكلاهما ثابت في المصحف المجمع عليه متلو، وهذا هو الأكثر في المنسوخ، ولا يكون في الأخبار، نحو آية الزاني المنسوخة بالجلد المجمع عليه، في سورة النور، وكلاهما باق متلو كله.

الثالث: ما فرض العمل به لعلّة، ثم زال العمل به لزوال تلك العلة وبقي متلو ثابتا في المصحف، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾⁽³⁾، ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾⁽⁴⁾، ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾⁽⁵⁾.

معونة ثلاثين صباحا، يدعو على رجل، وذكوان، ولحيان، وعصية عصمت الله ورسوله» قال أنس: "أنزل الله - عز وجل - في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه".

1 - انظر: نواسخ القرآن ص: 157، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 70. وهناك روايات أخرى غير هذا ذكرها هبة الله بن سلامة فليراجع كتابه. الناسخ والمنسوخ ص: 20 - 22.

2 - سورة الممتحنة، الآية: 11.

3 - سورة الممتحنة، الآية: 10.

4 - سورة الممتحنة، الآية: 10.

5 - سورة الممتحنة، الآية: 11.

أمرؤا بذلك كله وفرض عليهم لسبب المهادنة التي كانت بين النبي عليه السلام وبين قريش في سنة ست في غزاة الحديبية، إذ صدّوه عن البيت فلما ذهبت المهادنة وزال وقتها سقط العمل بذلك كله وبقي اللفظ متلوًا ثابتًا في المصحف.

الرابع: ما رفع الله رسمه وحكمه وزال حفظه من القلوب.

مثل ما روى عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه - ⁽¹⁾ أنه قال نزلت سورة نحو سورة براءة ثم رفعت، وذكر أنه حفظ منها شيء أضربت أنا عن ذكره؛ لأن القرآن لا يؤخذ بالأخبار، وقد ذكر من نحو هذا أشياء كثيرة اخترت أنا الإضراب عن نصها إشفاقًا والله أعلم بذلك كله.

الخامس: ما رفع الله -جلّ ذكره - رسمه من كتابه فلا ينل وأزال حكمه، ولم يرفع حفظه من القلوب ومنع الإجماع من تلاوته على أنه قرآن نحو حديث عائشة - رضي الله عنها - في العشر الرضعات والخمس، فالأئمة مجمعة على أن حكم العشر غير لازم، ولا معمول به عند أحد.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب فنسخ بقرآن متلوّ وبقي المفهوم ذلك منه متلوّ، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، ⁽²⁾ فهم من هذا الخطاب أن السكر في غير قرب الصلاة جائز فنسخ ذلك المفهوم قوله: ﴿فَاخْتَبِئْهُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ﴾ ⁽³⁾، فحرم الله الخمر والسكر، مثل الخمر وبقي المفهوم ذلك منه متلوًا.

السابع: نحو ما نسخ الله من فعل النبي وأصحابه مما كانوا عليه من الكلام في الصلاة، فنسخه الله بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ⁽⁴⁾.

والناسخ من القرآن على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الناسخ فرضا نسخ ما كان فرضا، ولا يجوز فعل المنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْمُنَافِقَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ⁽¹⁾ فرض الله حبس الزانية حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلا، ثم جعل لها

1- هو: أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس الصحابي الجليل، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض البس: كزبيد، وعدن وأعمالهما، انظر: الاستيعاب 4/ 1762، والإصابة 4/ 181.

2- سورة النساء، الآية: 43.

3- سورة المائدة، الآية: 90-91.

4- سورة البقرة، الآية: 238.

السييل بالحدود في سورة النور بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽²⁾ فكان الأول فرضاً فنسخه فرض آخر ولا يجوز فعل الأول المنسوخ.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً ونسخ فرضاً ونحن نختارون في فعل الأول وتركه وكلاهما متلو. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾⁽³⁾.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

الثالث: أن يكون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل ونحن نختارون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل وذلك كنسخ الله - عز وجل - قيام الليل⁽⁵⁾.

الحكمة في النسخ:

لله تعالى في نسخ الأحكام الشرعية حكيم كثيرة ومن أهمها ما يلي:

1 - يقول الإمام الرازي فيما نقل عنه الإمام الشوكاني ما ملخصه: ومن الأمور التي يطرأ عليها النسخ أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية، وفائدة نسخها: أن الأعمال البدنية إذا تواطأ عليها خلفاء عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعبانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود وعن معرفة الله تمحيده فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع آخر من الأنواع. وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب، والأرواح في المعرفة والحبة، وانقطاع الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر إلى علام السرائر.

1 - سورة النساء، الآية: 15.

2 - سورة النور، الآية: 2.

3 - سورة الأنفال، الآية: 65.

4 - سورة الأنفال، الآية: 66.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 67-76. وقلائد المرجحان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن لمروى بن يوسف الكرمي ص: 25-32.

2 - الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾.

3 - تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم.

4- الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا، فيكون هذا دليلا على كمال الانقياد والاستسلام، وفيه تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾⁽²⁾.

5 - إن الإنسان طبع على المائلة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أداؤها.

6 - ومن الحكمة أيضا حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وهذا يدل على كمال علم الله بمصالح العباد وكمال لطفه بهم وإظهار تمام قدرته فيهم، وغير ذلك من المصالح والحكم فإله بما عليم⁽³⁾.

وقد بين الزرقاني عن حكمة الله سبحانه وتعالى في النسخ بقوله: أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس ترفيها عنهم وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده وتحبيب لهم فيه وفي دينه.

أما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز والمنافق فيهلك ليميز الخبيث من الطيب.

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق وأن نبيه نبي الصدق وأن الله هو الحق المبين العليم الحكيم الرحمن الرحيم

1 - سورة النساء، الآية: 28.

2 - سورة البقرة، الآية: 143.

3 - انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: 106، والفتاوى والمنهاج للخطيب البغدادي 1/ 244، والبحر المحيط للزركشي 214/5، وإرشاد الفحول للشوكاني 2/ 53، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص: 253، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان ص: 246.

يضاف إلى ذلك ما يكتبونه من الثواب على هذه التلاوة ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بما⁽¹⁾.

بيان ما يدخله النسخ:

لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد، وإذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل في كتب النسخ كثيرا من آيات الإخبار والوعد والوعيد، والتعريف الاصطلاحي للنسخ يفيد في وضوح وجلاء أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمّهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء. أما العقائد: فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل، فيدهى ألا يتعلق بها النسخ. وأما أمّهات الأخلاق: فلأن حكمة الله تعالى في شرعها، ومصلحة الناس في التخلق بها، أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم، حتى يتناولها النسخ بالتغيير والتبديل. وأما أصول العبادات والمعاملات، فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما، فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ. وأما مدلولات الأخبار المحضة: فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه: الناسخ والمنسوخ، وهو محال عقلا ونقلا.

أما عقلا: فلأن الكذب نقص، والنقص محال على الله تعالى.

وأما نقلا: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾⁽²⁾،
(3).

تنويه: إن علماء أصول الفقه قد فعلوا قاعدة في النسخ، وهي: "الأخبار لا يجوز فيها النسخ" وإذا رجعنا إلى المأثور عن السلف، وجدنا أنهم حكموا بالنسخ على بعض الأخبار، فهل لخطيء الوارد عن السلف، أو أن الأمر شيئاً آخر؟ لا شك أن القاعدة المذكورة صحيحة، ولكن يلزم أن نفهم أن مراد السلف بالنسخ أوسع من مراد الأصوليين، فالسلف يريدون بالنسخ مطلق الرفع، فأى رفع يحصل لمعنى الآية من تخصيص أو تقييد، أو بيان أو نسخ اصطلاحى، فهو نسخ عندهم، وعلى هذا فالأخبار يدخلها النسخ، أى: التخصيص أو البيان أو التقييد أو غيرها مما يدخل على الأخبار، وليس المراد الإزالة التامة التي تكون في النسخ الاصطلاحي المتأخر، كما ذكرت سابقاً في ذكر تعريف النسخ اصطلاحاً عند المتقدمين والمتأخرين⁽⁴⁾.

أسباب التوسع في النسخ:

عند إمعان النظر والتحقيق في الدعاوى الكثيرة للنسخ يظهر عدم صحة دعوى النسخ، وثبوته في أكثرها وأغلبها، إذ قد يكون بين النصين عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو إجمال وبيان، أو استثناء، أو غير ذلك مما عدّه بعض المفسرين من باب النسخ وفي الواقع ليس منه. ولقد ذكر العلماء أن أسباب التوسع للذين أسرفوا في القول بنسخ آيات كثيرة من القرآن وسجلوها في مؤلفاتهم يرجع إلى أحد الأمور التالية:

أولها: عدم فصلهم التخصيص عن النسخ، كالأيات التي خصصت باستثناء أو غاية.

1 - سورة النساء، الآية: 87.

2 - سورة النساء، الآية: 122.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص: 65-66، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/ 71، وإرشاد الفحول للشوكاني 61/2، والإتقان في علوم القرآن 3/ 68، ومدخل لدراسة القرآن والسنة، د / شعبان اسماعيل، 1/ 436. بتلخيص يسير. وبحوث في علوم القرآن د/ نادى بن محمود حسن الأزهرى، ص: 252-253.

4 - انظر: كتاب "أنواع التصنيف المتعلق بتفسير القرآن د / مساعد الطيار ص: 26، وبحوث في علوم القرآن د / نادى بن محمود حسن الأزهرى، ص: 244.

ثانيها: اشتباه البيان عليهم بالنسخ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾⁽¹⁾ فإن منهم من زعم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾⁽²⁾ مع أن الآية محكمة والآية التي بعدها ما ليس بظلم.

ثالثها: فهمهم أن الحكم الذي شرع لسبب ثم زال هذا السبب من المنسوخ، فعدّوا جميع الآيات التي نزلت في الحث على الصبر في الشدائد، وتحمل أذى الكفار في صدر الإسلام وقت ضعفهم وقتهم وقتهم منسوخة بآية السيف والقتال، مع أن ذلك ليس بمنسوخ.

رابعها: فهمهم أن إبطال الإسلام لما عليه أهل الجاهلية، من قبيل النسخ، كإبطال نكاح نساء الآباء وهذا ليس بنسخ؛ لأنه ليس حكما شرعيا.

خامسها: توهمهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض في الواقع.

سادسها: ظنهم أن الزيادة على النص نسخ.

سابعها: عدم مراعاتهم شروط النسخ المعتبرة في إثباته.

ثامنها: اعتبارهم الخبر نسخا.

تاسعها: ادعائهم النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به.

عاشرها: اعتبارهم تفصيل المجهول أو تفسير المجهول نسخا.

الحادي عشر: إدخالهم الوعد والوعيد في باب النسخ.

الثاني عشر: إدخالهم التخيير بين الأمرين ما ليس بالزام في باب النسخ.

الثالث عشر: اعتبارهم بدل البعض من النسخ.

وأخيرا أقول: إن السبب الأساسي في إدخالهم هذا العدد الكثير من الآيات في حكم الناسخ والمنسوخ هو عدم تمييزهم بين النسخ وغيره من الأمور المتشابهة وعدم تطبيق التعريف الشرعي للنسخ الذي

1 - سورة النساء، الآية: 6.

2 - سورة النساء، الآية: 10.

اصطلح عليه علماء الأصول ورجحوه على غيره؛ لأنه التعريف الجامع والمانع وهو أن النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر⁽¹⁾.

منكروالنسخ:

اتفق جمهور العلماء على جواز النسخ، ووقوعه في الشريعة، وذكر ابن الجوزي الإجماع على جوازه، حيث قال: لا يلتفت إلى من شذ عن هذا؛ لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة⁽²⁾. وقال السيوطي: أجمع المسلمون على جوازه وأنكره اليهود ظناً منهم أنه بداء وهو باطل⁽³⁾. ولكن هناك جماعة من أهل العلم الذين خالفوا إجماع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، حيث أنكروا وقوع النسخ، وحكموا على ثبوته بالإبطال والإنكار، وتمحلوا في التأويل والتعليل، ومن أبرز هؤلاء المنكرين للنسخ وأشهرهم قديماً وحديثاً ما يلي:

1 - أبو مسلم الأصفهاني:

أبو مسلم الأصفهاني⁽⁴⁾ صنف كتاباً في النسخ والمنسوخ، أحاز النسخ عقلاً، ومنع وقوعه في القرآن الكريم، وانفرد بهذا المذهب فلم يتابع فيه جمهور المسلمين، بل خالف فيه أيضاً المعتزلة مع أنه واحد من كبارهم، وتكلف في تأويل الآيات الدالة على النسخ وصرفها عن معانيها الصحيحة الثابتة من السلف الصالح، كما أنه تتبع جميع وقائع النسخ وأوّل الآيات التي ثبت نسخها ليخرجها عن النسخ فأدّى به ذلك إلى صرف كثير من الآيات إلى معنى مخالف للمراد الظاهر.

1 - انظر: فتح المنان في نسخ القرآن للأستاذ علي الغريص، ص: 32-33، وأسباب الخطأ في التفسير رسالة دكتورة، د / طاهر محمود محمد يعقوب 1/ 276-377.

2 - نواسخ القرآن ص: 119.

3 - الاتفاق في علوم القرآن 3/ 67.

4 - هو: محمد بن بحر الأصفهاني، كان كاتباً بليغاً، ومتكلماً معتزلياً عالماً بالتفسير وبغيره من العلوم. وقد صنف أبو مسلم تفسيراً في أربعة عشر مجلد، وكتاب النسخ والمنسوخ. توفي سنة الثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء 16/ 2437، ولسان الميزان 5/ 89، وطبقات التفسيرين للداودي 2/ 109، ومعجم المؤلفين 9/ 97.

وقد ردّ عليه جماعة من أهل العلم كابن كثير⁽¹⁾، والآمدي⁽²⁾، والشوكاني⁽³⁾، والزرقاني⁽⁴⁾، وغيرهم .

2 - فرقة أهل القرآن وعلى رأسهم: السيد أحمد خان وعبد الله جكرالوي، والحافظ

أسلم:

أجمع هؤلاء على أن النسخ بأقسامه الثلاثة نسخ الحكم والتلاوة، نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، نسخ التلاوة مع بقاء الحكم - لا وجود له في القرآن، وأن ما بين دفتيه لا وجود فيه لآيات منسوخة⁽⁵⁾. وقد تحدّث السيد أحمد خان في تفسيره " تفسير القرآن للسيد أحمد خان عن النسخ منكرًا له، ومؤيّدًا رأي أبي مسلم، وذكر علماء الإسلام القائلين بالنسخ بلهجة سخيقة ولقبهم بألقاب هو أحق بها منهم⁽⁶⁾، لتجاهله وتغافله عن منهج السلف الصالح في فهم القرآن وتفسيره.

وقد ردّ عليه أبو الوفاء ثناء الله الأمر تسري⁽⁷⁾ في تفسيره المسمى " التفسير الثنائي " كما انتقد فيه أصول أحمد خان الخاطئة الأخرى في علم التفسير.

1 - انظر: تفسير ابن كثير 1 / 378.

2 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 4 / 67.

3 - انظر: إرشاد الفحول 2 / 52 - 53.

4 - انظر: مناهل العرفان 2 / 186.

5 - انظر في ذلك: تفسير القرآن بآيات الفرقان لعبد الله 1 / ص: ب، و 1 / 305، ومسألة ناسخ ومنسوخ لإدارة بلاغ القرآن ص: 2، 13، وشامكار رسالت - عظيمة الرسالة - لغلام أحمد برويز ص: 498.

6 - انظر: تفسير القرآن للسيد أحمد خان 1 / 137 - 144.

7 - هو: الشيخ أبو الوفاء ثناء الله بن خضر الكشميري ثم الأمر تسري ولد في عام 1287 هـ الموافق لعام 1868 م في مدينة أمر تسري بمنطقة بنجاب في الهند، وله مصنفات عديدة في التفسير والحديث والأديان، توفي لأربع خلون من جمادى الأولى سنة 1376 هـ الموافق 1948 م. انظر: دائرة المعارف الإسلامية 3 / 241، وسيرة ثناء الله ص: 100 عبد المجيد خادام (باللغة الأردوية).

3 - الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري⁽¹⁾ :

أنكر النسخ وادعى بإبطال ثبوته في الشريعة الإسلامية عام (1368هـ) بأن أخرج كتابه الأول: "النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه" ثم أخرج كتابه الثاني: "لانسح في القرآن ماذا...؟ عام 1385هـ. وقد قام للردّ عليه وإبطال مزاعمه، ودفع شبهاته، والجواب عن مفترياته الشيخ محمد حمزة في كتابه "الإحكام والنسخ"⁽²⁾ "والدكتور محمد محمود فرغلي في كتابه: "النسخ بين الإثبات والنفي"⁽³⁾.

4 - عبد الكريم الخطيب المفكر الإسلامي المعاصر⁽⁴⁾ :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا نُنَسِّخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽⁵⁾ بعد أن ناقش بعض الآيات المنسوخة ((إننا لا نسيغ القول أبداً بأن شيئاً منسوخاً من هذا القرآن الذي نقرأ وتتعبد به، إذ لاحكمة مع هذا آيات كريمة نتلوها وتتعبد بتلاوتها، ثم لا نعمل بها ولا نأخذها مأخذ الجدل في تحصيل الخير المشتغل عليه كيانها).

إن النسخ معناه عزل الآيات المنسوخة عن الحياة وإحالتها إلى المعاش... وما الاحتفاظ بها في القرآن إلا كالاحتفاظ ببحث الأموات محنطة في توابيت؛ وذلك مقام ينزه عنه كلام الله رب العالمين⁽⁶⁾.

¹ - هو الدكتور عبد المتعال محمد الجبري تلميذ الإمام البناء ورفيق حياته ، ولد بمركز الإبراهيمية بمحافظة الشرقية في مصر عام 1926 ، ويعتد واحداً من الرعيل الأول الذين عاصروا الإمام البناء وتعلموا على يديه وساروا على دربه ، حصل الدكتوراه في العلوم الإسلامية من كلية دار العلوم بمصر وله مؤلفات عديدة في مختلف العلوم ، وتوفي سنة 1995 م . انظر : الشيخ عبد المتعال الجبري .. مؤرخ الدعوة ، موقع الدكتور عبد الله عقيل ، و د . عبد المتعال الجبري ... الناعية موقع إخوان أون لاين .

2 - انظر : ص : 100-112.

3 - انظر : ص : 112-124.

⁴ - هو عبد الكريم محمود بونس الخطيب ، مفكر إسلامي معاصر ، وباحث معروف، ومفسر ضليح ، ولد في عام 1910م ، 1328 هـ ، في قرية "الصوامعة غرب" من صعيد مصر، أصدر مجموعة قيمة من المؤلفات الدينية والأدبية إلى جانب المقالات في الصحف المصرية والعربية . انظر : أتمام الأعلام، د. نزار أباطة ومحمد رياض المالح، دار صادر ط 2، بيروت 2003 م ، وتنمية الأعلام للزركلي ، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، م 1 : 317، ومع رجال الفكر في القاهرة مرتضى الرضوى ط 4 بيروت 1998م 1318 هـ .

⁵ - سورة البقرة، الآية : 106 .

6 - التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب 1/ 161.

وقد تصدّ له وأبطل مزاعمه الدكتور عبد المجيد عبد السلام المحتسب في كتابه " اتجاهات التفسير في العصر الراهن " (١).

5 - الشيخ محمد الغزالي (٢) :

ظهر إنكاره لوقوع النسخ في كتابه " نظرات في القرآن " (٣) إذ أفرد لذلك فصلا مستقلا بعنوان: حول النسخ.

قال في بدايته مثل قول سابقه: "هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون؟ تقرأ التماسا لأجر التلاوة فحسب وينظر إليها كما ينظر إلى التحف الثمينة في دور الآثار".

ثم قال معلنا رأيه في النسخ: " ونحن لا نميل إلى السير مع هذا الاتجاه - يعني به القول بالنسخ - بل لا نرى ضرورة للأخذ به.

6 - اليهود:

وهؤلاء انقسموا إلى فرق ثلاثة، فرقة الشمعونية^(٤): وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلا وسمعا، وفرقة العيسوية^(٥): وترى أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا، ولكن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -

1 - انظر: ص: 88-94.

2 - هو الشيخ محمد الغزالي أحمد السقا، مفكر إسلامي مصري، وأحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، ولد 5 ذي الحجة سنة 1335 هجرية، الموافق 22 من سبتمبر 1917 ميلادية، في قرية " نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر، وسماه والده تيمناً بالعالم الكبير أبو محمد الغزالي المتوفى في جمادى الآخرة 505 هـ، تلقى العلم عن الشيخ عبد العظيم الزرقاني وعمود شلتوت وعبد أبو زهرة من علماء الأزهر الشريف، وحصل درجة العالمية في قسم الدعوة والإرشاد بجامعة الأزهر (1943م) توفي سنة 1996م، وله مؤلفات عديدة، انظر: مجلة الأدب الإسلامي 18/08/2033.

3 - انظر: ص: 227-262.

4 - نسبة إلى شمعون بن يعقوب، لم أعثر على ترجمة هذا الرجل يمكن لم تشهر هذه الفرقة، ولكن تدعى هذه الفرقة أن الشريعة لا تكون إلا واحدة وهي ابتدأت بموسى -عليه السلام- وبقيت به فلم يكن قبله شريعة إلا حدودا عقلية وأحكاما مصلحية ولم يجزوا النسخ عقلا، لأن النسخ في الأمر بدأ وهو محال على الله تعالى انظر: النسخ فر القرآن لمصطفى زيد 30/1 ..

5 - هي فرقة نسبت إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم، أي عابد الله. كان في زمن المنصور. وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، فاتبه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات.

ليست ناسخة لشرعة موسى، وإنما هي خاصة ببني اسماعيل. وفرقة العنانية^(١): وهذه الفرقة تقول: إن النسخ جائز عقلاً ولكنه غير واقع سمعاً. وأما وجه إنكارهم النسخ، فإنه يستلزم من ذلك البداء، وهو الظهور بعد الخفاء، وهم يعنون بذلك: أن النسخ إما أن يكون لغير حكمة، وهذا عبث محال على الله تعالى، وإما أن يكون لحكمة ظهرت ولم تكن ظاهرة من قبل، وهذا يستلزم البداء وسبق الجهل وهو محال على الله تعالى.

واستدلّاهم هذا فاسد؛ لأن كلا من حكمة النسخ وحكمة المنسوخ معلوم لله تعالى من قبل، فلم يتجدد علمه بها. وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمته وتصرفه المطلق في ملكه، وكذلك لا يلزم من ذلك سبق الجهل وحدوث العلم على الله تعالى، والجهل والحدوث عليه محالان، لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلّنا على أن خالقه ومديره متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما كائن. كما هذان هذا النظر الصحيح إلى أنه تعالى لا يمكن أن يكون حادثاً ولا محلاً للحوادث، وإلا لكان ناقصاً يعجز عن أن يدع هذا الكون ويديره هذا التدبير المعجز. وأيضاً هناك نصوص كثيرة وعديدة ناطقة بأن الله تعالى أحاط بكل شيء علماً، وأنه لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء: ﴿وَرَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا تُعْلِنُ وَمَا يُخْفَى

وزعموا أنه لما حارب خط على أصحابه خطأ يعود أس، وقال: أقيموا في هذا الخط، فليس ينالك عدو سلاح، فكان العدو يعمدون عليهم، حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم، خوفاً من طلسم أو عزيمة ربما وضعها، ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده على فرسه فقاتل، وقتل من المسلمين كثيراً، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرمل ليسمعهم كلام الله. وقيل إنه لما حارب أصحاب المنصور بالري قتل وقتل أصحابه.

زعم أبو عيسى أنه نبي؛ وأنه رسول المسيح المنتظر. وزعم أن للمسيح خمسة من الرسل يأتون قبله واحداً بعد واحد. وزعم أن الله تعالى كلمه، وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ولئلا يهلكوا الفلألين. وزعم أن المسيح أفضل ولد آدم، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين، وإذ هو رسوله فهو أفضل الكل أيضاً. وكان يوجب تصديق المسيح؛ ويعظم دعوة الداعي، ويؤمن أيضاً أن الداعي هو المسيح وحرّم في كتابه الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق طيراً كان، أو بهيمة. وأوجب عتير صلوات، وأمر أصحابه بإقامتها وذكر أوقافها. وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الكثيرة المذكورة في التوراة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني 2/ 21.

^١ - هي فرقة نسبت إلى رجل يقال له عنان بن داود، رأس الجالوت. يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته. ويقولون إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدون بالتوراة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام؛ إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل 20/2.

عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»⁽¹⁾، «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»⁽²⁾، «وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا»⁽³⁾، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تؤكد هذا المعنى. ومع هذا زعم بعض الناس ممن طمست بصيرته وغابت حكمته أن النسخ ضرب من البداء أو مستلزم للبداء. وقالوا لولا ظهور مصلحة الله، ونشوء رأى جديد له، ما نسخ أحكامه، وبَدَّلَ تعاليمه. ونسوا أو تناسوا أن الله تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض، ما ظهر له أمر كان خافيا عليه، وما نشأ له رأى جديد كان يفقده من قبل، إنما كان سبحانه وتعالى يعلم الناسخ من المنسوخ أولا من قبل أن يشرعهما لعباده، بل من قبل أن يخلق الخلق إلا أنه جَلَّتْ حكمته على أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة، أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم بجانب هذا أن الناسخ يبيىء في هذا الحقائق المعلوم منوطا بحكمة ومصلحة أخرى. ولا ريب أن الحكم والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام وحكمها، والعباد ومصالحهم، والنواسخ والمنسوخات، كانت كلها معلومة لله من قبل، ظاهرة لديه، لم يخف شيء منها عليه، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له. وكذلك أن اليهود أنفسهم يعترفون بأن شريعة موسى ناسخة لما قبلها. وجاء في نصوص التوراة النسخ، كتحريم كثير من الحيوان على بنى إسرائيل بعد حله، قال الله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلَا لِيَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»⁽⁴⁾، وقال: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ»⁽⁵⁾.

وكذلك يمكن الرد على منكري النسخ من اليهود بما يدينون به ويعتقدونه.

أولا: جاء في التوراة: أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، ثم حَرَّمَ الله ذلك، بإجماع المتدينين من

اليهود والنصارى والمسلمين.

1 - سورة إبراهيم، الآية: 38.

2 - سورة غافر، الآية: 19.

3 - سورة الطلاق، الآية: 12.

4 - سورة آل عمران، الآية: 93.

5 - سورة الأنعام، الآية: 146.

ثانيا: الجمع بين الأختين كان مباحا في شريعة يعقوب، ثم حرم في شريعة موسى.

ثالثا: كذلك الطلاق كان مشروعاً في شريعة موسى، ثم جاءت شريعة عيسى فحرّمته، إلا إذا ثبت الزنى على الزوجة.

رابعا: أن عمل الدنيا كان مباحاً يوم السبت، ومنه الاصطياد، ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم، إذا منكروا النسخ من اليهود والنصارى محجوبون بما جاء في التوراة والإنجيل من وقائع النسخ التي لا يستطيعون لها دفعا وما أثاروه من شبه واهية لا تنهض دليلاً على مدعاهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تعريف التعارض، والجمع، والترجيح.

قد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بتدوين دعاوى التعارض وألفوا فيه الكتب، وصنفوا فيه المصنفات وظهرت مادة هذا العلم في نوعين من المؤلفات:

الأول: مؤلفات تخصصت بجمع الآيات التي توهم التعارض، وإزالة ما فيها من إشكال. ومن هذه المؤلفات ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط. ومن المطبوع منها: مثل كتاب ابن قتيبة⁽²⁾ في تأويل مشكل القرآن حيث تعرض في هذا الكتاب الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وكتاب الرد على الزنادقة والجهمية فيما شككوا فيه من متشابه القرآن للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي بن أبي طالب، وكتاب دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي، وغير ذلك من الكتب التي كتب العلماء في متشابه القرآن.

1- انظر في ذكر مذاهبهم في هذا والرد عليها مفصلاً الكتب التالية: المعتمد 366/1، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 67/4، والعدة لأبي يعلى 769/3، والبرهان في أصول الفقه للحويبي 250/2، وأصول للسرخسي 54/2، والمستقصى للغزالي 89/1، ومواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 109، والإحكام في أصول الأحكام للأزمدي 115/3، وشرح تنقيح الفصول ص: 303، والمسودة في أصول الفقه ص: 195، وإرشاد الفحول 52/2، ومباحث في علوم القرآن منافع القطان ص: 240-241، ومناهل المرفان 186/2، والمدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية 389/1 د/ شعبان اسماعيل، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 30/1.

2- هو: عبد الله بن مسلم بن فتيحة الديوبوري أبو محمد عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة، والنحو، وغريب القرآن ومعانيه، وعريب الحديث، والشعر، والفقه، والأخبار وأيام الناس وغير ذلك، ولد سنة 213هـ وتوفي في سنة 276هـ، انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 276/12، ومعجم المؤلفين 150/6.

الثاني: مؤلفات موسوعية، جمعت أنواع ومباحث علوم القرآن المختلفة، إضافة إلى ما يوهم التعارض. مثل البرهان في علوم القرآن للزركشي، وأسماء: موهب الاختلاف، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، وأشار إليه السيوطي باسم مشكل القرآن وموهب الاختلاف والتناقض.

ومن المعلوم أن التعارض له قسمان أساسيان: التعارض الحقيقي، والتعارض الظاهري.

فالتعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الثابتة وهو التضاد التام بين دليلين متساويين دلالة وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زماناً ومكاناً، وهذا لا يمكن وقوعه في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم وحى من الله تعالى، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وأما التعارض الذي نلحظه أحياناً بين الآيات إنما تعارض ظاهري، يظهر للمشكك أو للغافل أو للجاهل أو لغير المتعمق في آيات القرآن، ثم سرعان ما يزول ويندحر، خاصة إذا وجد من يمعن النظر والعقل ويستخدم الفطرة السوية في مثل هذه الأمور، وكان لديه رسوخ تام وذوق سليم في فهم القرآن الكريم، أمثال العلماء الأجلاء.

وكذلك أن قضية الاختلاف أمر نسبي، لاختلاف مدارك الناس في الفهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وقد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها"⁽²⁾، فأذكر فيما يلي معنى التعارض لغة وإصطلاحاً لكي يتضح لنا مفهوم التعارض الذي به يحكم بين الآيتين أن أحدهما منسوخة والأخرى ناسخة لها، وقد ذكرنا سابقاً عند شروط النسخ أن التعارض الحقيقي شرط له.

معنى التعارض في اللغة:

إن للتعارض في اللغة عدة معانٍ أذكر بعض منها: التعارض مصدر من باب "تفاعل" الذي يقتضي فاعلين فاعل أكثر للاشتراك في أصله المشتق منه، وأصله المشتق منه (ع ر ض).

1 - سورة النساء، الآية: 82.

2 - انظر: مجموع الفتاوى 307 / 17.

قال ابن فارس⁽¹⁾: "وتقول عارضت فلاناً في السير إذا سرت حياه، وعارضته مثل ما صنع إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك"⁽²⁾.

وقال ابن منظور⁽³⁾: "واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها.

ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه...

وفي التنزيل ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا﴾⁽⁴⁾ أي نصباً لأيمانكم⁽⁵⁾.

قال الفراء⁽⁶⁾: لا تجعلوا الخلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبروا، فجعل العرضة بمعنى المعترض، ونحو ذلك..."⁽⁷⁾.

وقال الفيومي⁽⁸⁾: "وعرض له أمر إذا ظهر... وعارضت الشيء بالشيء قابلته به"⁽⁹⁾.

1 - هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القرويني، نزيل همدان، الشافعي ثم المالكي المعروف بالرازي أبو الحسين لغوي، مشارك في علوم شتى، توفي في سنة 395هـ، انظر: معجم المؤلفين 40/2.

2 - انظر: معجم مقاييس اللغة 272/4.

3 - هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حجة بن منظور الانصاري، الرويفي، الافريقي، المصري (جمال الدين، أبو الفضل، أديب، لغوي، ناظم، ناثر، مشارك في علوم، ولد في أول الحزم بمصر، سنة 630هـ، وتوفي سنة 711هـ. انظر: معجم المؤلفين 46/12.

4 - سورة البقرة، الآية: 224.

5 - انظر: لسان العرب 168/7.

6 - هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى كنيته أبو زكريا ويعرف بالفراء، وكانت وفاته في طريق مكة سنة سبع ومائتين وكان مدة عمره سبعا وستين. انظر: طبقات المفسرين للأذنه وى ص: 29، ومعجم المؤلفين 198 / 13.

7 - انظر: لسان العرب 178/7.

8 - هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، (أبو العباس) فقيه، لغوي، نشأ بالفيوم، ومهر في العربية، والفقه توفي سنة بعد 770هـ. انظر: معجم المؤلفين 132/2.

9 - انظر: المصاحح المنير 402/2.

وحاصل هذا أن للتعارض في اللغة عدة معانٍ.

1- المقابلة.

2- المساواة.

3- الظهور.

4- والمنع.

والمعنى المراد بالتعارض هنا هو المقابلة على سبيل الممانعة؛ لأنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي.

التعريف الاصطلاحي للتعارض:

اختلف العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء، في تعريفهم للتعارض فبعضهم أوجز في التعريف وبعضهم أطب في التعريف فأدخل فيه ما ليس منه، وبعضهم توسط⁽¹⁾، فالتعارض عند علماء الحديث يعرف بمختلف الحديث وقد عرفه الخطيب البغدادي فقال:

" معنى التعارض بين الخبرين، والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر " (2).

وأما معنى التعارض عند الأصوليين فذكروا عدة تعريفات ما يتضح به معنى التعارض، وسأكتفي بإيراد أشملها، وأقلها من حيث الاعتراض عليها، وهو تعريف الإسنوي⁽³⁾، حيث قال: " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه " (4).

1 - انظر: هذه التعريفات في الكتب التالية: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد الملطيف البرزنجي 26/1، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي محمد الحنناوي ص: 29-، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور سيد صالح التعارض: 18. ولكن بالتبع والاستقراء ترجع كل التعاريف في الغالب إلى معنى واحد وهو تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر.

2 - انظر: الكفاية في علم الرواية 433/1.

3 - هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي، الشافعي، نزيل القاهرة (جمال الدين، أبو محمد)، مؤرخ، مفسر، فقيه، أصوني، عالم بالعربية والعروض ولد 704هـ وتوفي 772هـ. انظر: معجم المؤلفين 203/5.

4 - انظر: نهاية السؤل شرح المنهاج للإسنوي 254/1، ورجح محمود لطفى الجزار - بعد ذكر عدة تعريفات للتعارض والمناقشة عليها - ما ذكره المبرعسي مع بعض الإضافات عليه " هو تقابل العكسين المتساويين، على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما

والأصوليون هم أكثر تناول تعريف التعارض بهذا الاسم. ولم يتناول علماء علوم القرآن التعارض بهذا الاسم الذي عند المحدثين والأصوليين، وإنما تناولوه تحت اسم موهم الاختلاف والتناقض فعرفه الزركشي بأنه: ما يوهم التعارض بين آيات كلام الله - جل جلاله - منزه عن ذلك⁽¹⁾.

وقد عرفه سامي عطاء حسن " تعارض دلالة آية مع دلالة آية أخرى في الظاهر " ثم قال: وبهذا يتبين لنا موافقة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي فكل دليل يعارض غيره فإنه يظهر له في ناحية وجهة مقابلة، فيقابله ويمنعه من تحصيل مقتضاه⁽²⁾.

هناك بعض الآيات التي تختلف الأئمة الأربعة في نسخها وعدمها مع إمكان الجمع بينها، وذكرنا عند شروط النسخ أن لابد في تحقيق النسخ من ورود دليلين عن الشارع وهما متعارضان تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل، فإذا لا يصار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع. وليس معنى هذا أن تجمع بين الآيات بتأويلات فاسدة وتكلفات وقراءات شاذة وتقديرات بعيدة في تفسير تلك الآيات.

وقد قال به الزركشي بأن " لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض فأما مع إمكان الجمع فلا "⁽³⁾. كما قال به ابن النجار: " ولا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين؛ لأننا إنما نحكم بالأول منهما منسوخ إذا تعذر علينا الجمع فإذا لم يتعدّر وجعنا بينهما بكلام مقبول، أو بمعنى مقبول فلا نسخ "⁽⁴⁾.

توجيه الأخرى، في محل واحد، في زمان واحد". انظر: رسالة الماجستير له بعنوان: التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات
الفقهية، الجامعة الإسلامية بغزة العام الجامعي 1425 هـ - 2004 م، ص: 8.

1 - انظر: البرهان في علوم القرآن 2/ 45.

2 - انظر: البحث للمجلة بعنوان دعوى التعارض بين نصوص القرآن " مجلد 24 " 2 " 2010 سامي عطاء حسن ص: 591 - 592. والبريد الإلكتروني com.sami - ata@yahoo .

3 - البحر المحيط للزركشي 5/ 210.

4 - انظر: شرح الكوكب المنير 3/ 529.

المراد بالتعارض في القرآن.

إن المراد بالتعارض في القرآن: أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلول إحداها مدلول الأخرى مثل أن تكون إحداها مثبتة لشيء والأخرى نافية له، ووقوع التعارض بين آيتين مدلولهما خبري غير ممكن؛ لأنه يلزم منه كون إحداها كذبا وهو مستحيل في أخبار الله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ خَبِيرًا﴾⁽¹⁾، وغير ممكن أيضا أن يقع بين آيتين مدلولهما حكمي؛ لأن الأخيرة منهما ناسخة للأولى، قال تعالى: ﴿مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾⁽²⁾ وإذا ثبت النسخ كان حكم الأولى غير قائم ولا معارض، وهناك آيات كثيرة لما يوهم التعارض بينها ولكن الواجب على المسلم تجاهها أن يجمع بينها، ولا يدعى النسخ فيها.

تعريف الجمع لغة: هو تأليف للمفترق، تقول: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا، والمجموع الذي جُمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد و جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا⁽³⁾.

تعريف الجمع في الاصطلاح:

هو حمل كل من الدليلين المتعارضين على محمل صحيح مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما⁽⁴⁾.

هناك تعريف آخر وهو: بيان التوافق والانتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 87.

2 - سورة البقرة، الآية: 106.

3 - انظر: لسان العرب 8 / 53.

4 - انظر: التقرير والتحجير في علم الأصول، 3 / 2، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص: 130.

5 - انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية عبد الملطيف البرزنجي 1 / 338.

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

الترجيح في اللغة: مأخوذ من رجح الميزان يرحج رجحاناً، أي مال وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيء بيده، وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، .. ورجحت الشيء بالتفضيل: فضلته وقوته⁽¹⁾.

فالمعنى العام الذي تدور حول كلمة " رجح " جعل الشيء راجحاً أي فاضلاً وزائداً.

الترجيح في اصطلاح الأصوليين: قال ابن النجار: "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل". وقال الآمدي: " هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل وإهمال الآخر"⁽²⁾، وقيل هو عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر⁽³⁾.

وذكر محمد الحفناوي اختلاف العلماء في تعريفاتهم للترجيح اصطلاحاً، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد أو صفة للأدلة ثم اختار بعد المناقشة على هذه التعريفات: بأن الترجيح هو تقدم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر⁽⁴⁾.

الترجيح في اصطلاح المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوته أو على ضعف ما سواه من الأقوال⁽⁵⁾.

وجوه الترجيح عند المفسرين:

أذكر فيما يلي بعض وجوه الترجيحات عند المفسرين مراعيًا الاختصار من غير ذكر الأمثلة على ذلك.

1 - الترجيح بالنظائر القرآنية.

2 - الترجيح بظاهر القرآن.

1 - لسان العرب لابن منظور 445/2. ومعجم مقاييس اللغة 489/2.

2 - شرح الكوكب المنير لابن النجار 616/4، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 239/4.

3 - انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العري 149/1.

4 - انظر: التمايز والترجيح عند الأصوليين محمد الحفناوي ص: 282.

5 - انظر: ترجيحات أبي جعفر النحاس في تفسيره 1/ 112 رسالة الدكتوراه زيد بن علي بن مهدي مهارش جامعة أم القرى للمملكة العربية السعودية، الرقم الجامعي 42370086، ط: 1425-1426.

- 3 - الترجيح بالسياق.
- 4 - الترجيح بالسنة.
- 5 - الترجيح بأقوال السلف.
- 6 - الترجيح بدلالة أسباب النزول.
- 7 - الترجيح بالقراءات.
- 8 - الترجيح بالعموم.
- 9 - الترجيح بالمطلق.
- 10 - الترجيح باللغة.
- 11- الترجيح بالناسخ والمنسوخ.
- 12- الترجيح بالمفهوم وغير ذلك ⁽¹⁾.

لا يكون الترجيح إلا في الآيات التي وقع الخلاف في تفسيرها أو كما هنا في نسخها وعدمها، لأن ما لم يقع فيه الخلاف فهو خارج عن موضوع البحث.

شروط الترجيح:

يلاحظ أن للترجح شروطاً ذكرها العلماء وهي:

- الشرط الأول: أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت. فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح. فالحق قطعياً لا ترجح فيها حيث أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته.
- الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.
- الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.
- الشرط الرابع: أن يتساوى في القوة، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد.
- الشرط الخامس: أن يكون الترجيح بين الأدلة، وعليه فالدعوى لا يدخلها الترجيح.

1- انظر: ترجيحات أبي حنبل الأنديسي ص: 10/1، رسالة الدكتوراه سلمى داود إبراهيم بن داود، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.

الشرط السادس: أن يقوم دليل على ترجيح. وهذا على طريقة الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط وقالوا: إنما يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تراجم موجزة لأصحاب الكتب الأربعة، وتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها.

ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر النحاس:

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادى التحوي، المصري،⁽²⁾ المعروف بالنحاس،⁽³⁾ ويقال ابن النحاس، ويقال الصفار⁽⁴⁾ الملقب بالمفسر الأديب⁽⁵⁾. ولد رحمه الله في مصر وبها نشأ وترعرع،⁽⁶⁾ غير أن مصادر التراجم التي بين أيدينا، لم تشر إلى زمان ولادته ومكانها، كما لم تشر إلى مقدار عمره الذي عاشه، ليعرف الزمن التقريبي لولادته، ولم تذكر شيئاً عن نشأته وحياته الأولى، كيف كانت؟ وأين⁽⁷⁾؟

1 - انظر: إرشاد الفحول 258/2، والتعارض والترجيح محمد الحفناوي ص: 296 - 297.

2- انظر ترجمته في: طبقات النحويين والمفويين، ص220، والإكمال لابن ماكولا 286/7، والأنساب للسمعاني 45/13، ونزهة الألباء لأبي البركات ص: 217، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي 468/1، وإنباء الرواة للقفطي 136/1، ووفيات الأعيان لابن خلكان 99/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي 23/12، والوفاء بالوفيات للصفدي 237/7، ومرآة الجنان للياقبي 245/2، والنجوم الزاهرة 300/3، وبغية الوعاة للسيوطي 362/1، وطبقات المفسرين للداودي 68/1، وطبقات المفسرين للأدنه وى ص: 72، وشذرات الذهب لابن العماد 203/4، ومعجم المؤلفين 82/2.

3- النحاس نسبة إلى من يعمل بالنحاس، وأهل مصر يقولون لمن يعمل بالأوان الصفرية ويبيعها نحاس انظر: الإكمال 286/7، والأنساب 45/13، ووفيات الأعيان 100/1.

4 - الصفار نسبة لمن يعمل بالأوان الصفرية ويبيعها، انظر: الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير 243/2.

5- انظر طبقات النحويين والمفويين ص: 220، وبغية الوعاة 362/1.

6- انظر: البغية، ص: 81، وإشارة النعيرين، ص: 45.

7- انظر: مقدمة الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان الاحام 35/1.

رحلاته العلمية:

لقد جمع أبو جعفر النحاس علومًا كثيرة، ويشهد لذلك ما وصلنا من مؤلفاته، فهو عالم باللغة، والأدب، والنحو، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله والقراءات، والسير والأخبار.

ولم يأخذ أبو جعفر النحاس هذه العلوم من مكان واحد، ولا عن شيخ واحد، وإنما رحل إلى الشام والعراق، وتنقل بين بغداد والكوفة وغيرها من الأمصار ليسمع من علمائها، حتى تمكن من جمع علوم كثيرة.

قال القفطي⁽¹⁾: رحل إلى العراق وسمع من الزجاج، وأخذ عنه النحو وأكثر، وسمع عن جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري، ونفطويه، وأمثالهما⁽²⁾.

وقال الصفدي⁽³⁾: رحل إلى بغداد، وأخذ عن أصحاب المبرد، وعن الأخفش، علي بن سليمان، ونفطويه، والزجاج، وسمع بالرملة⁽⁴⁾ من عبيد الله بن إبراهيم البغدادي⁽⁵⁾.

وسمع ببغداد من عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان⁽⁶⁾، وأبي القاسم البغوي، والحسين بن عمر بن أبي الأحوص⁽¹⁾، وجماعة، وقرأ كتاب سيبويه⁽²⁾ على الزجاج ببغداد⁽³⁾.

1 - هو: علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي، أبو الحسن وزير، مؤرخ، من الكتاب، كان جامعًا للكتب: ولد في سنة 568 هـ وتوفي في سنة 646 هـ. انظر: معجم الأدباء: 2022/5، وسير أعلام النبلاء 409/16، والعمر 255/3.

2 - انظر: إنباء الرواة 136/1، وسير أعلام النبلاء 23/12، وبغية الوعاة 362/1.

3 - هو: خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، أديب، مؤرخ كثير النصائيف المتعة، ولع بالأدب، وتراجم الأعيان ولد في سنة 696 هـ وتوفي في سنة 764 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للنسكي 5/10، وشذرات الذهب 64/1، والبدر الطالع: 243/1 والأعلام: 315/2.

4 - الرملة: بلدة من بلاد فلسطين، كان بها جماعة من العلماء نسبوا إليها. انظر: الأنساب للسمعاني 169/6، ومعجم البلدان: 69/3.

5 - هو: عبيد الله بن إبراهيم البغدادي، أبو القاسم، مقرئ، مصدر مشهور حافظ، توفي سنة 307 هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 484/1.

6 - هو: عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفى البغدادي، أبو حفص، عالم، محدث، متقن توفي سنة 309 هـ. انظر: تاريخ بغداد 72/13، والعمر 458/1.

وبعد أن عكف أبو جعفر النحاس على دراسة علم النحو حتى أصبح من الراسخين فيه، بل مثل انعطافاً كبيراً في تطوّر الحركة النحوية تحت المظلة القرآنية عاد إلى مصر، ليشتي ركيبته في مجالس العلوم الشرعية: التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة.

وقال الصفدي: ثم عاد إلى مصر وسمع بما جماعة، منهم أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، والنسائي وبكر بن سهل الدميضي⁽⁴⁾.

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

قال الزبيدي⁽⁵⁾: كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف.

وكان يحضر حلقة بن الحداد الشافعي⁽⁶⁾، وكانت لابن الحداد ليلة في كل جمعة، يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو، فكان لا يدع حضور مجلسه تلك الليلة.

وقد وفق الله أبا جعفر أن جعل جلّ أبحاثه ومؤلفاته تنطلق من القرآن الكريم وتعيش معه، وذلك مما يؤهّله المكانة العلمية المرموقة بين معاصريه، حتى سارت بأخباره الركبان، فأشاد كثير من أئمة الحديث والفقه، وعلماء الأدب والتاريخ برفيع مكانته وموسوعية علمه، وسلامة دينه، وصدقه، وجيل قدره وفضله⁽⁷⁾.

1 - هو: الحسين بن عمر بن أبي العاص، أبو عبد الله، كوفي حدث في بغداد ولد سنة 215 هـ وتوفي سنة 300 هـ. انظر: المنتظم 135/13، وتاريخ بغداد 637/8.

2 - هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو ولد في سنة 148 هـ، وتوفي سنة 180 هـ. انظر: المنتظم 53/9، وتاريخ بغداد 99/14 ووفيات الأعيان 463/3، ونزهة الألباء: 54/1.

3 - انظر: الوافي بالوفيات: 237/7.

4 - انظر: الوافي بالوفيات 237/7.

5 - هو: محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي، أبو بكر عالم باللغة والأدب، ولد في سنة 316 هـ وتوفي في سنة 379 هـ. انظر: إنباه الرواة: 71/3، وبغية الوعاة: 84/1.

6 - هو: محمد بن أحمد بن محمد جعفر الكنان أبو بكر، قاضي، فقيه، وكان قولاً بالحق، ماض الأحكام، فصيحا متعبدا، ولد في سنة 264 وتوفي سنة 344 هـ. انظر: وفيات الأعيان: 4/197، وطبقات الشافعية الكبرى: 79/3.

7 - انظر: طبقات النحويين: ص: 220.

- وقال ابن ماكولا⁽¹⁾: أبو جعفر أحمد بن محمد بن يونس النحوى، النحاس مصرى له تصانيف في معاني القرآن وإعرابه، وناسخه ومنسوخه، وكان فاضلا⁽²⁾.
- وقال أبو البركات الأنباري⁽³⁾: كان نحويا فاضلا⁽⁴⁾.
- وقال ياقوت الحموي⁽⁵⁾: صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف الذائع الذى يستغنى بشهرته عن الإطناب بصفته⁽⁶⁾.
- وقال القفطى: كان من أهل العلم بالفقه والقرآن رحل إلى العراق وسمع عن الزجاج⁽⁷⁾.
- وقال ابن خلكان⁽⁸⁾: كان من الفضلاء وله تصانيف مفيدة.
- وكان للناس رغبة كبيرة في الأخذ عنه، فتنفع وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير⁽⁹⁾.
- وقال الذهبي⁽¹⁰⁾: كان من أذكىء العالم⁽¹¹⁾.

-
- 1 - هو: على بن هبة الله بن على بن جعفر، أبو نصر، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء ولد سنة 421 وتوفى سنة 475 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 3/4، وشذرات الذهب 374/5، والأعلام 30/5.
- 2 - انظر: الإكمال 286/7.
- 3 - هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، من علماء اللغة والأدب، وتاريخ الرجال: ولد سنة 513 هـ وتوفى سنة 557 هـ. انظر: إنباء الرواة: 169/2، وطبقات الشافعية الكبرى: 155/7، وبغية الوعاة: 86/2.
- 4 - انظر: نزعة الألباء: ص: 217.
- 5 - هو: ياقوت بن عبد الله الرواسي الحموي، مؤرخ، وجغراف، عالم باللغة والأدب: ولد سنة 474 وتوفى سنة 626 هـ، انظر: وفيات الأعيان 127/6، وسير أعلام النبلاء: 316/22، وشذرات الذهب 212/7، والأعلام 131/8.
- 6 - انظر: معجم الأدباء: 468/1.
- 7 - انظر: إنباء الرواة: 136/1.
- 8 - هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، أبو العباس، مؤرخ، حجة، وأديب ماهر، ولد سنة 608 هـ وتوفى سنة 681 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 33/8، وشذرات الذهب: 57/1.
- 9 - انظر: وفيات الأعيان: 99/1.
- 10 - هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ مؤرخ، علامة محقق، ولد سنة 673 - وتوفى سنة 748 هـ. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ: 22/1، وشذرات الذهب: 61/1، والأعلام: 326/5.
- 11 - انظر: سير أعلام النبلاء 23/12.

وقال السيوطي: من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع، وقلمه أحسن من لسانه، وحبب إلى الناس الأخذ منه، وانتفع به خلق⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إن أبا جعفر برع في علوم كثيرة، وتصانيفه التي ألفها شاهدة بفضله وسعة علمه، وكلام الأئمة الثناء عليه ومؤلفاته شاهد عدل بعظيم منزلته. ولا غرابة في هذا، فإن القدماء كانوا على بينة من أن العلوم يخدم بعضها بعضاً. وكانوا يعلمون جيداً أن الإقتصار على فن واحد لا يغني المرء شيئاً، ومن أجل ذلك كانت لهم إسهامات في مختلف الفنون، ولو نظرنا إلى مؤلفاتهم لوجدنا متنوعة المناحي، ترمي على أن صاحبها قد عانى في الطلب، والتحصيل، ورحل من أجل العلم حيث كان. وجهود أبي جعفر النحاس السالف الذكر في تحصيل العلم وجمعه وتدوينه خير شاهد على ذلك.

شيوخه:

من خلال هذه الحياة العلمية الحافلة بالسعي الدؤوب في طلب العلم، ثم الحافلة بالاهتمام في بثه وتعليمه نجد أن لأبي جعفر شيوخاً من حلة شيوخ العصر في مختلف الفنون، وكذلك أصبح له تلامذة من أئمة العلماء وأئمة.

فقد أخذ الإمام أبو جعفر النحاس العلم في فنونه المختلفة عن حلة من العلماء في عصره يصعب حصرهم، كيف وقد طوّف الأقاليم، ولقى بها العلماء والأدباء، وأئمة الفقه والحديث، وسمع منهم وأكثر من الكتابة عنهم؟

والناظر في مصنفاته يرى فيها تنوع مصادره واختلاف فنونها، فاجتمع فيها رواية الأحاديث عن الصحابة والتابعين، وفقه بعض علماء الأمصار، وشعر الشعراء، وقراءات القراء، وغيرها من الفنون، وله في ذلك كله شيوخ أخذ عنهم، أذكر منهم على وجه الاختصار:

مثلاً شيوخه من علماء اللغة والأدب، محمد بن الوليد بن ولاد التميمي أبو الحسين، نحوي، من أهل مصر مولداً ووفاء، صاحب التصانيف ولد سنة 248 هـ وتوفي سنة 298 هـ⁽²⁾ ومحمد بن أحمد بن

1 - انظر: بغية الوعاة 362/1.

2 - انظر: طبقات المحررين والنحويين: ص 217، وإنباء الرواة: 224/3، وبغية الوعاة 259/1.

إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، نحواً ولغة، توفي سنة 299هـ.⁽¹⁾ و إبراهيم بن السري الزجاج، أبو إسحاق، عالم بالنحو واللغة والتفسير: ولد سنة 241 هـ وتوفي سنة 311هـ.⁽²⁾ وغير ذلك.

وكذلك شيوخه من علماء الشريعة: مثل بكر سهل بن إسماعيل، أبو محمد الدماطي، إمام، محدث، مفسر، مقرئ: ولد سنة 196هـ وتوفي سنة 289هـ.⁽³⁾ والحسن بن غليب بن سعيد بن مهران، أبو علي الأزدي، مقرئ، مفسر، محدث: ولد سنة 212هـ وتوفي سنة 290 هـ.⁽⁴⁾ و عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، أبو محمد النيسابوري، عالم، محدث، حافظ ثقة، توفي سنة 294هـ.⁽⁵⁾ و أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه حنفي متبحر، ولد سنة 239-321هـ.⁽⁶⁾ وغير ذلك.

هؤلاء هم أبرز العلماء الذين لهم أثر واضح في تكوين شخصية أبي جعفر النحاس العلمية، وهناك آخرون ممن أخذ عنهم أبو جعفر النحاس العلم، حتى غدا علم موسوعة علمية هائلة، يقصده طلاب العلم من كل مكان، لينهلوا من علمه، ويقتدوا بأدبه وخلقه، فرحمة الله على الجميع.

تلاميذه:

بعد أن طوّف الإمام أبو جعفر النحاس رحمه الله، البلاد في طلب العلم، وبعد تمكنه منه، ذاع صيته في الآفاق، وتناقلت أخباره في الركبان، وأصبحت مكانته عالية في قلوب طلاب العلم، فكان للناس رغبة كبيرة بالأخذ عنه، فنفع وأفاد، وأخذ عنه خلق كثير.⁽⁷⁾

1 - انظر: طبقات النحويين واللغويين: ص: 153، ونزهة الأبناء: ص: 178، وإنباء الرواة 3/ 57.

2 - انظر: نزهة الأبناء: ص: 183، وإنباء الرواة: 1/ 194، ونبية الوعاة: 1/ 411.

3 - انظر: سير أعلام النبلاء: 12/ 448، وطبقات المفسرين للناوذي: 1/ 119.

4 - انظر: قذيب الكمال: 6/ 300، وقذيب التهذيب: 2/ 315.

5 - انظر: سير أعلام النبلاء: 14/ 88.

6 - انظر: طبقات الفقهاء: ص: 142، والمنظم في تاريخ الملوك والأمم: 13/ 318.

7 - انظر: وفيات الأعيان: 1/ 100.

قال أبو بكر السيوطي: وحجب إلى الناس الأخذ عنه، وانتفع به خلق⁽¹⁾، فكثرت طلابه رحمه الله، فأخذ أبو جعفر النحاس على عاتقه صقل هؤلاء الطلاب وتكوينهم، حيث حملوا تراثه بعده، فمن هؤلاء الطلاب:

منذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأندلسي، كان فقيهاً محققاً مجتهداً، وخطيباً بليغاً، ولد سنة 265هـ وتوفي سنة 355هـ⁽²⁾. ومحمد بن يحيى بن عبد السلام الأزدى، أبو عبد الله الزياحي كان حاذقاً في علم العربية، دقيق النظر فيها، لطيف المسلك في معانيها، غاية في الإبداع والاستنباط، توفي سنة 358هـ⁽³⁾. ومحمد بن مفرج بن عبد الله المعافري، أبو عبد الله القرطبي، المتوفى سنة 371هـ⁽⁴⁾. وعمر بن محمد بن عراك الحضرمي، أبو حفص المقرئ، توفي سنة 388هـ⁽⁵⁾. ومحمد بن خراسان الصقلي، أبو عبد الله النحوي، المتوفى سنة 386هـ⁽⁶⁾. وعبد الكبير بن محمد بن عفر بن عبد الكبير الجزري، المتوفى سنة 367هـ⁽⁷⁾ ومحمد بن إسحاق بن منذر، أبو بكر بن المتوفى سنة 367هـ⁽⁸⁾. وغير ذلك. هؤلاء هم من ألع تلاميذ أبي جعفر النحاس رحمه الله، وأنجبهم وأشهرهم، هناك آخرون ممن أخذوا ورووا عنه، وتفقهوا عليه، ونشروا تراثه بعد فرحمهم الله الجميع.

مؤلفاته:

اشتهر أبو جعفر النحاس رحمه الله بكثرة تأليفه، حتى قال ياقوت الحموي في: معجم الأدباء "إنها على الخمسين مصنفًا"⁽⁹⁾.

1- انظر: بغية الوعاة 362/1.

2- انظر: طبقات النحويين والنغوين: ص: 319، وسر أعلام النبلاء: 238/12.

3- انظر: طبقات النحويين والنغوين: ص: 310، 142، وإنباء الرواة: 229/3.

4- انظر: تاريخ علماء الأندلس 84/2، والمغني في الضعفاء 635/2.

5- غاية النهاية 597/1، وانظر: مقدمة شرح القصائد النسيج، لأحمد خطاب: ص: 18.

6- انظر: غاية النهاية 136/2، وبغية الوعاة: 99/1.

7- انظر: تاريخ علماء الأندلس 339/1.

8- انظر: تاريخ علماء الأندلس 79/2.

9- انظر: معجم الأدباء 469/1.

وفيما يلي المؤلفات التي ذكرها العلماء المطبوعة أو المخطوطة:

- 1- معاني القرآن الكريم، وذكر بعضهم باسم، العالم والمتعلم في معاني القرآن الكريم، وذكره آخرون باسم " تفسير القرآن" ⁽¹⁾.
- وطبع الكتاب باسم " معاني القرآن الكريم" بتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني في ستة مجلدات متوسطة، ويعتبر من التفاسير الوجيزة للقرآن.
- 2- إعراب القرآن. طبع الكتاب في ثلاثة أجزاء كبيرة بتحقيق الدكتور زهير غازي زاهد بالعراق سنة 1977م.
- 3- والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. طبع الكتاب بمصر سنة 1323هـ.
- 4- والتفاحة في النحو، طبع بتحقيق الدكتور: كوركيس عواد، ثم طبع ببغداد في سنة 1385هـ.
- 5- وشرح أبيات سيبويه، طبع في سنة 1974م بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر بحلب، ثم طبع أخرى بتحقيق الدكتور: زهير غازي زاهد بالنحف.
- 6- وشرح الفصائد التسع، طبع بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر في العراق سنة 1393 هـ، ثم صدر بدون تحقيق عن دار الكتب العلمية بيروت سنة 1405هـ.
- 7- و القطع والإتلاف، طبع بتحقيق الدكتور: أحمد خطاب العمر في بغداد سنة 1398هـ في مجلد كبير، ثم صدر عن عالم الكتب بالرياض سنة 1413هـ، بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي. أما المؤلفات المخطوطة فما يلي:

1- اختصار تهذيب الآثار للطبري في أربعة أسفار ⁽²⁾.

2- واشتقاق أسماء الله عزوجل ⁽³⁾.

1- فهرسة ابن خثير: ص: 65.

2 - انظر: فهرسة ابن خثير: ص: 201.

3- انظر: إنباه الرواة: 1/ 136، والنوادي بالوفيات: 237/7.

3-4- والأنواء⁽¹⁾، وشرح الحماسة⁽²⁾.

5-6- طبقات الشعراء⁽³⁾، والكافي في النحو⁽⁴⁾.

7- وناسخ الحديث ومنسوخه⁽⁵⁾.

هذه بعض كتب أبي جعفر النحاس، وهي تدل على موسوعية أبي جعفر، وعلى جلده وصيره في التعليم والتعلم والتأليف، غير أن معظم هذه المصنفات، كما سبقت الإشارة، لا يزال بين مفقود ومخطوط، وهذه حالة كثير من كتب علماء هذه الأمة ومصنفاتهم، والله أسأل أن يبارك فيما وجد من تراث أولئك السلف، وأن يخلفنا خير مما فقد أو تلف.

وفاته:

وبعد هذا العطاء الزاهر، والرحلة العلمية المباركة، انتقل أبو جعفر النحاس إلى رحمة ربه سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة⁽⁶⁾، وقيل سبعة وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة⁽⁷⁾، وذكر القفطي في سبب وفاته: أنه جلس على درج المقياس⁽⁸⁾ بمصر على شاطئ النيل، وهو في مدّة وزيادته، ومعه كتاب العروض، وهو يقطع منه بحراً فسمعه بعض العوام، فقال: يسحر النيل، حتى لا يزيد، فتغلوا الأسعار، ثم دفعه برجله، فذهب في المد فلم يوقف له على خير⁽⁹⁾. رحم الله لأبي جعفر، وأسكنه فسيح جناته.

1 - انظر: الواقي بالوفيات 7/ 237، وطبقات المفسرين للداودي 1/ 69.

2 - انظر: الفلاكة والمفلوكون: ص: 80.

3- انظر: وفيات الأعيان 1/ 100.

4- انظر: إنباه الرواة 1/ 136.

5 - انظر: كشف الظنون 2/ 1920.

6 - انظر: وفيات الأعيان 1/ 100، وسير أعلام النبلاء 12/ 23، والنجوم الزاهرة 3/ 300، وبغية الوعاة 1/ 362.

7 - انظر: طبقات النحويين واللغويين ص: 221، وإنباه الرواة 1/ 136، وطبقات المفسرين للداودي: 1/ 70.

8 - المقياس: عمود من رخام قائم في وسط بركة على شاطئ النيل بمصر، له طريق إلى النيل يدخل الماء إذا زاد عليه، وفي ذلك العمود خطوط معروفة عندهم يعرفون بوصول الماء إليها مقدار زيادته. انظر: معجم البلدان: 5/ 178.

9 - إنباه الرواة: 1/ 137، وانظر: وفيات الأعيان: 1/ 100، وسير أعلام النبلاء: 12/ 23، وبغية الوعاة: 1/ 362، وطبقات المفسرين للداودي 1/ 69.

التعريف بكتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في

ذلك) لأبي جعفر النحاس.

كتاب أبي جعفر النحاس من أهم ما صنف (في ناسخ القرآن ومنسوخه) حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالباً، ويقوم بترجيح دعوى النسخ أو الإحكام حيناً. وأنه بين عدة أبحاث متعلقة بالناسخ والمنسوخ، مثل الحكمة في النسخ وذكر اختلاف المتأخرين في وجود النسخ في القرآن الكريم، والحكم في نسخ الأخبار، وأصل النسخ في كلام العربي واشتقاقه، وأقسام النسخ، والفرق بين النسخ والبداء، والترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين، ثم عقد المؤلف هذه الأبواب واحداً واحداً، وختمها بالباب الذي أدخل تحته الكلام على الآيات التي قيل إنها منسوخة أو ناسخة في القرآن الكريم، ومضى في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف وفي ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، هذا هو الغالب إلا أنه قد يؤخر الكلام على بعض الآيات التي تكون دعوى النسخ فيها ضعيفة أولاً تدخل في الناسخ والمنسوخ، غير أن المؤلف لم يتقصّ الروايات في مكان النزول في السور وإنما اكتفى غالباً بذكر رواية شيخه بموت بن المززعق بإسناده عن ابن عباس، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح. وكذلك ذكر كثيراً من المسائل الفقهية ولو كان له أدنى علاقة بالآية مع ذكر الخلاف في كثير منها والأدلة على ذلك مع مناقشة الأقوال والأدلة سنداً ومتناً وبيان الصحيح من الضعيف والراجح من غيره غالباً، وأنه قد استطرّد وأطال في جانب الفقه والأحكام حتى خرج عن موضوع الكتاب.

أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند أبي جعفر النحاس فهي 134 قضية.

منهجه في الكتاب:

فأذكره في النقاط التالية:

- 1- أنه اهتم بذكر المكّي والمدني من السور؛ لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات، لأن المدني ينسخ المكّي ولا ينسخ المكّي المدني. غير أن المؤلف لم يتقصّ الروايات في مكان نزول السور،

وإنما اكتفى غالباً بذكر رواية شيخه يموت بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنه-⁽¹⁾، بل إنه لم يناقش ما جاء في هذه الرواية مما فيه مخالفة للقول الصحيح أو الراجح.

ومثال ذلك، قال النحاس في الحواميم السبع أي السور التي تبدأ "حم"، رقم الأثر 776- حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس إنهم نزلن بمكة، قال النحاس: وإنما نذكر ما نزل بمكة والمدينة؛ لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ، والمنسوخ، لأن الآية إذا كانت مكية، وكان فيها حكم، وكان في غيرها مما نزل بمدينة حكم غيره علم أن في المدينة نسخت المكية⁽²⁾.

2- أنه سلك طريقة جيدة في ترتيب الأقوال، فيذكره موجزة، ثم يعقب بعد ذلك بذكر القائلين بكل قول والأدلة والمناقشة، وإن كان لم يلتزم ذلك، فتارة يبدأ بتفصيل الأقوال، دون أن يقدم لها موجزاً. وهذا التسوية يحد ذاته مما يحفظ نشاط القارئ ويترد عنه السأم والملل.

ومن أمثلة هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكِبُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾⁽³⁾ فقد افتتح الكلام على الآية بقوله فيها ثلاثة أقوال من العلماء من قال هي منسوخة، ومنهم من قال هي ناسخة، ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة، ثم أتبع ذلك بالتفصيل بذكر القائلين بكل قول، ثم أتبع ذلك بمناقشة هذه الأقوال⁽⁴⁾.

وكذلك ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽⁵⁾ قال في هذه الآية للعلماء أقوال، فمنهم من قال هي منسوخة، ومنهم من قال إنها محكمة، والذين قالوا إنها محكمة لهم فيها ستة أجوبة، ثم ذكر هذه الأجوبة، وبعد أن ذكر هذه الأقوال موجزة، قال: ونحن ننسب هذه الأقوال إلى

1- هو: أبو عبد الله أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، توفي سنة ثمان وسبعين بالطفائف، وهو ابن الثنتين وسبعين سنة، توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وله ثلاث عشرة سنة. وكان - صلى الله عليه وسلم - دعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي 933/3، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 121/4.

2- انظر: اناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عز وجل - لأبي جعفر النحاس ص: 649.

3- سورة البقرة، الآية: 221.

4- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 194.

5- سورة البقرة، الآية: 233.

قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء، ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك، ثم أخذ في نسبة هذه الأقوال وتفصيلها وشرحها⁽¹⁾.

3- أنه عند ما يأخذ في ذكر الأقوال في الآية التي يتناولها يستوفى جميع الأقوال بحيث يذكر دعوى النسخ والإحكام فيها، وبقية الأقوال التفسيرية والفقهية وغيرها لمزيد الإيضاح والبيان، بخلاف كثير من المؤلفين في النسخ والنسوخ، ولا شك أن الأمانة أن تذكر جميع الأقوال في الآية، لأن في ذلك أكبر معين على الترجيح وبيان القول الصحيح من الضعيف⁽²⁾.

4- أنه نسب جلّ ما ذكره من أقوال إلى القائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم، وكان دقيقاً في هذه النسبة.

أنه رتب هذه الأقوال حسب منزلة القائلين، مقدماً أقوال الصحابة، ثم التابعين ثم من بعدهم غالباً. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا خَضَرْتُمْ أَعْدَكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾⁽³⁾، فقد ابتدأ يذكر ما روى عن الصحابة في هذه الآية، وبعد أن أسند هذا القول عن الصحابة ذكر من قال به من التابعين والفقهاء وغيرهم، والأمثلة على هذا كثيرة⁽⁴⁾.
6- أنه ذكر الأدلة والحجج والتعليل لما يورده من أقوال، وحرص على ذلك ما أمكنه، والتزم ذلك عند المناقشة والترجيح، مع ترتيب هذه الأدلة، مقدماً الكتاب، ثم السنة، ثم الاجماع، ثم القياس، ثم بقية الحجج والاستدلالات، كالاحتجاج بأقوال الصحابة، واللغة والسياق، والنظر، وغير ذلك، مع تفسير ما في بعض هذه الأدلة من غريب، وذكر ما يستنبط من بعضها من أحكام.

ومن الأمثلة على ذلك، كما في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁵⁾، ذكر اختلاف العلماء في الأقراء، وهل هي الأطهار أو الحيض، وبعد أن ذكر القائلين بكل

1 - انظر: النسخ والنسوخ للنحاس ص: 233.

2 - انظر: النسخ والنسوخ للنحاس ص: 194 وص: 233.

3 - سورة المائدة، الآية: 106.

4 - انظر: النسخ والنسوخ للنحاس ص: 403، 464-507.

5 - سورة البقرة، الآية: 228.

قول قال: ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجهم إذ كان الخلاف قد وقع، ثم ذكر الأدلة والاحتجاجات لمن قال الأقراء الأطهار، مبتدأ بذكر الدليل من القرآن، ثم الدليل من السنة، ثم الدليل من اللغة، ثم انتقل لذكر أدلة واحتجاجات من قال: الأقراء الحيض، مبتدأ بذكر الدليل من القرآن، ثم من السنة، ثم من الإجماع، ثم من القياس، ثم من السياق⁽¹⁾.

أما استطراده في ذكر الاستنباط الفقهية من الأحاديث التي يسوقها فمن ذلك ما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽²⁾،⁽³⁾.

وقد يعتمد المؤلف في رد القول بالنسخ وترجيح الإحكام على الدليل والتعليل معاً كما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَّدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾⁽⁴⁾ فقد ذكر أقوال العلماء في هذه الآية وأن منهم من قال ناسخة ومنهم من قال منسوخة ومنهم من قال محكمة، وبعد أن ذكر القائلين بكل قول قال عن القول بأنها محكمة وهذا أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعنتين: إحداهما أنه إنما يحمل على النسخ ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافياً، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد عن الناسخ والمنسوخ، والعلة الأخرى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الإسناد أنه قال: لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 211.

2 - سورة البقرة، الآية: 234.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 239.

4 - سورة النساء، الآية: 33.

5 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه - رضي الله عنهم - ، حديث رقم: 6628.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 331.

7- أنه اهتم بذكر الأسانيد لما يورده من الأحاديث والآثار والأقوال، فوثقها بذلك، وقدم دراسة لكثير من هذه الأسانيد ومتونها، في بيان الصحيح منها والضعيف، واعتمد على ذلك في مناقشة الأدلة والأقوال، وبيان الصحيح منها والضعيف.

ولكن التزامه بالإسناد بالنسبة للأحاديث المرفوعة أكثر منه بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة أو التابعين، بل إن ما ذكره من الأحاديث المرفوعة بغير إسناد عدد ليس بالكثير. وقد يطيل في ذكر الأدلة من السنة والأثر على بعض الأحكام فيرتبها حسب صحة أسانيدها.

ومن الأمثلة على ذلك كما جاء عند كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾. فقد أورد عددا كثيرا من الأحاديث والآثار في الاستدلال على تحريم السكر قليلا وكثيره، وقدم منها الأحاديث المتفق على صحة أسانيدها، ثم التي دوعا ثم ما ورد عليه بعض الاعتراضات من المخالف.

وأما بيان صحة الأحاديث وضعفها، فمن ذلك ما جاء في مطلع كلامه على الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة⁽²⁾.

8- ومن منهجه إذا روى الصحابي حديثا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حكم من الأحكام نسب القول بذلك الحكم لهذا الصحابي اعتمادا على أنه روى الحديث فيه.

ومن أمثلة على هذا ما جاء في كلامه على قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾⁽³⁾، فقد ذكر للعلماء ثلاثة أقوال في حكم الادخار من الأضاحي، فمنهم من قال لا بدخرا فيها بعد ثلاث،

1 - سورة البقرة، الآية: 219.

2- انظر: الناسخ والمنسوخ لنحاس، ص: 75، 81، 136.

3 - سورة الحج، الآية: 28.

وأُسند عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام⁽¹⁾.

فقد نسب القول بعدم جواز الإدخار فوق ثلاث إلى ابن عمر -رضي الله عنه -⁽²⁾، معتمداً في ذلك على ما أسنده عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث⁽³⁾.

8- أنه اعتمد في مناقشته لدعوى النسخ، وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل فلم يقل في آية إنها محكمة أو منسوخة إلا ويذكر ما اعتمد عليه في ذلك من دليل أو تعليل.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

فقد ردّ دعوى النسخ من نحو خمس عشرة آية؛ لأنها أخبار، منها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا تُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَشُونَ﴾⁽⁴⁾، فقد ذكر عن ابن عباس -رضي الله عنه- نسختها آية الإسراء قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾⁽⁵⁾، ثم قال: محال أن يكون ههنا نسخ؛ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقينته⁽⁶⁾.

1 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، باب بيان ما كان من الشهي عن أكل لحوم الأضاحي وبيان نسخه، 1560/3، حديث رقم: 1970، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الأضاحي، باب كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، 94/4، حديث رقم: 1509.

2 - هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وكان كثير الإتيان لأنار الرسول -صلى الله عليه وسلم- شديد التحري والاحتياط في فتواه، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين للهجرة. انظر: الاستيعاب 950/3، والإصابة 155/4، ووفيات الأعيان 28/3.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 561.

4 - سورة هود، الآية: 15.

5 - سورة الإسراء، الآية: 18.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 531، 189، 461.

9- أنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة ولم ينبه على ضعفها. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه ⁽¹⁾ وفي بعض المواضع عن أبيه عن ابن عباس ⁽²⁾. وعثمان بن عطاء ضعيف وأبوه لم يلق ابن عباس ⁽³⁾.

2 - ترجمة موجزة لهبة الله بن سلامة.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي بن البغدادي، المقرئ، الضرير، المفسر، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن، وكان له حلقة في جامع المنصور، توفي في رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن يوم الأربعاء في مقبرة جامع المنصور ⁽⁴⁾، ويقال: إنه روى خمسة وتسعين تفسيراً وكان يملئ التفسير والناسخ والمنسوخ من حفظه ⁽⁵⁾، روى ابن الجوزي بسنده إليه قال: كان لنا شيخ نقرأ عليه فمات بعض أصحابه فراه في المنام فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي.

قال: فما كان حالك مع منكر ونكير؟ قال: لما أجلساني وسألاني ألهمني الله أن قلت: بحق أبي بكر وعمر دعاني، فقال أحدهما للآخر: قد أقسم بعظيمين فدعه، فتركاني وذهبا ⁽⁶⁾. وكان ثقة صالحاً ⁽⁷⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 147.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 325.

3 - انظر: تغريب التهذيب ص: 385، 392. وانظر أيضاً الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق سليمان بن إبراهيم 1/ 215.

4 - انظر ترجمته: معجم الأدباء 6/ 2771، والوقاي بالوفيات 27/ 163، والبداية والنهاية 12/ 11، والنجوم الزاهرة 4/ 245، وبيعة الوعاة 2/ 323، وطبقات المفسرين للدوادى 2/ 348، وطبقات المفسرين للأدنه وى ص: 100، وتاريخ دمشق لابن عساكر 6/ 426، وتاريخ بغداد 16/ 107، وشذرات الذهب 5/ 60، وهدية العارفين 2/ 504، والمتنظم في تاريخ الملوك والأمم 15/ 138، ونكت الميمان في نكت العميان للصغدي ص: 287، والعبر في خبر من غر 2/ 219، وغاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351، وطبقات المفسرين للنسبوتي ص: 123، ومعجم المؤلفين 13/ 138، والأعلام للزركلي 8/ 72.

5 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351.

6 - انظر: الوقاي بالوفيات 27/ 163، والبداية والنهاية 12/ 11.

7 - انظر: النجوم الزاهرة 4/ 245.

شيوخه :

ما وجدت من خلال كتب التراجم من شيوخه إلا اثنين: أبو بكر بن مالك القطيفي، وزيد بن أبي بلال⁽¹⁾.

تلاميذه :

قد ذكر أصحاب كتب التراجم الإثنين من تلامذته مثل شيوخه، وهما : رزق الله التميمي، والحسن بن علي العطار⁽²⁾.

مؤلفاته :

كما لا يذكر من شيوخه وتلاميذه إلا أسماء معدودة، كذلك لا نجد من تأليفاته إلا ثلاثة حسب اطلاعي: 1 - الناسخ والمنسوخ من كتب الله - عزوجل - طبع بتحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان الناشر المكتب الإسلامي بيروت. 2 - والناسخ والمنسوخ من الحديث، 3 - المسائل المنثورة في النحو⁽³⁾.

التعريف بكتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - عزوجل - لهبة الله بن سلامة.

كتاب هبة الله من أوسع الكتب في ذكر دعوى النسخ في كتاب الله - عزوجل - حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعاً وثلاثين آية في خمس وستين سورة، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء نراد يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ، فأغلب الكتاب استعراض للآيات المنسوخة مرتبة حسب السور، وبالغ في دعوى النسخ ونجراً على نصوص كثيرة فادعى النسخ وهي من النسخ بعيدة.

قد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تحدث فيها باختصار عن أهمية الناسخ والمنسوخ وتعريفه وأقسامه وتسمية السور التي دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ، والسور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ، والسور

1 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351.

2 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 2/ 351.

3 - انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 2/ 1670، 1920، والأعلام للزركلي 8/ 72، ومعجم المؤلفين 13/ 138 وطبقات المفسرين للدادوي 2/ 348.

التي دخلها الناسخ والمنسوخ. وكذلك ذكر اختلاف المفسرين في أي شيء وقع المنسوخ من كلام العرب ما رآه الله على الملحددين والمنافقين من أجل معارضتهم في نقل أحكام كتابه المبين، وذكر ما جاء من النسخ في الشريعة على التوالي.

أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند هبة الله بن سلامة فهي 213 قضية.

منهجه في الكتاب:

1 - إنه اهتم بذكر المكي والمدني من السور؛ لأن معرفته تعين على معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات؛ لأن المدني ينسخ المكي ولا ينسخ المكي المدني. غير أن المؤلف لم ينقص الروايات في مكان نزول السور، وأحياناً يناقش ما اختلف في السورة بأنها مكية أو مدنية كما جاء كلامه عند سورة النحل أنه قال: من أعاجيب القرآن نزلت بمكة، وقالت طائفة: نزلت بالمدينة، والصحيح أنه نزل من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة، ومن رأس الأربعين إلى آخرها بالمدينة⁽¹⁾.

2 - و أيضاً يهتم عند ذكر المكي والمدني من السور ببيان بعض الآيات المكية المتضمنة في السور المدنية وعكسه. كما جاء كلامه عند سورة الأنفال، نزلت بالمدينة إلا آيتين منها وهما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾⁽²⁾ الآية، وقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ خَشْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبِعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾،⁽⁴⁾. و كما جاء كلامه عند سورة مريم، حيث قال: نزلت بمكة إلا آيتين منها وهي قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

2 - أنه لم يورد الأدلة والآثار إلا نادراً ولو أوردها لا يذكر لها إسناداً، وهو مع ذلك يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتن ويكتفي بموضع الشاهد منها غالباً والأمثلة على ذلك كثيرة في

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 113.

2 - سورة الأنفال، الآية: 30.

3 - سورة الأنفال، الآية: 64.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 92.

5 - سورة مريم، الآيتان: 59 - 60.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 118.

كتابه، منها ما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبُوا وَاصْفَحُوا﴾⁽¹⁾ نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽²⁾ وباقي الآية محكم⁽³⁾.

وكما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾⁽⁴⁾ نسختها الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾

3 - و أيضا يذكر أحيانا اختلاف القراءة في الكلمة مثل ما جاء كلامه عند قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾⁽⁷⁾ وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرأت / يطوقونه / فمن قرأ {يطيقونه} أراد يطيقون صيامه ومن قرأ بطوقونه يعني يكلفونه⁽⁸⁾.

4 - أنه اعتبر الاستثناء، والخبر، والتخصيص نسخا.

مثال الأول: اعتبار الاستثناء نسخا، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾⁽⁹⁾، فصار منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁰⁾،⁽¹¹⁾

1 - سورة البقرة، الآية: 109.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 33.

4 - سورة النور، الآية: 58.

5 - سورة النور، الآية: 59.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 134.

7 - سورة البقرة، الآية: 184.

8 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 43.

9 - سورة الشعراء، الآية: 224.

10 - سورة الشعراء، الآية: 227.

11 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 138.

ومثال الثاني: اعتبار الخبر نسخاً، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾⁽¹⁾ الآية نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾.⁽³⁾

ومثال الثالث: اعتبار التخصيص نسخاً، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾⁽⁴⁾، نسخ بعض معاني ألفاظها من دعائها أهل الشرك⁽⁵⁾.

5 - أحياناً يذكر سبب النزول للآية أيضاً كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ نزلت في عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذلك أنه كان بمكة قد كلمه رجل من المشركين بهجر فهم به فوثب عليه فنزلت فيه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾.

6 - أنه كثيراً ما يورد قضايا النسخ بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة، وعلى ذلك أمثلة كثيرة في كتابه منها ما سبق، وكما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁸⁾ نسخ ذلك بآية الزكاة.

وكما قال عند قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾⁽⁹⁾ نسخت بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁰⁾.⁽¹¹⁾

1 - سورة آل عمران، الآية: 111.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لـهبة الله ص: 63.

4 - سورة الإسراء، الآية: 24.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ لـهبة الله ص: 115.

6 - سورة الحاتية، الآية: 14.

7 - انظر: النسخ والمنسوخ لـهبة الله ص: 159.

8 - سورة المذاريات، الآية: 19.

9 - سورة المذاريات، الآية: 54.

10 - سورة المذاريات، الآية: 55.

11 - انظر: النسخ والمنسوخ لـهبة الله ص: 168.

7 - يذكر أحياناً اختلاف المفسرين في تأويل الآية بدون مناقشة وترجيح، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽¹⁾ حيث ذكر اختلاف العلماء في الإشارة إلى "من قبلكم" بدون مناقشة وترجيح⁽²⁾.

3 - ترجمة موجزة لمكي بن أبي طالب:

اسمه ونسبه وكنيته.

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب، حموش⁽³⁾ بن محمد بن مختار القيسي⁽⁴⁾، القيرواني⁽⁵⁾ القرطبي⁽⁶⁾، المقرئ⁽⁷⁾ النحوي، الفقيه الأديب المتفنن، الإمام العلامة، المفسر صاحب التصانيف، إمام القرآن في وقته⁽⁸⁾، وخاتمة أئمة القرآن بالأندلس⁽⁹⁾.

ولادته ونشأته:

ولد مكي بالقيروان لتسع بقين من شعبان سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة⁽¹⁾ عند طلوع الشمس أو قبل طلوعها بقليل⁽²⁾.

¹ - سورة البقرة، الآية: 183.

² - انظر: الناسخ والمنسوخ لـه الله ص: 41.

³ - حموش يفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم المضمومة، وسكون الواو، وبعدها شين معجمة. هكذا ضبطها ابن خلكان في: وفیات الأعيان 277/5.

⁴ - القيسي نسبة إلى قيس عيلان وفيهم كثرة، وقيس: بطن من بكر بن وائل، انظر: الأنساب للنفقة، لابن الفيسرائي، ص: 167. وقال ابن الأثير: هذه النسبة إلى قيس بن ثعلبة بن عكابة ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وإلى قيس عيلان بن مضر، وهم أيضا كثير. ولم يبين ابن خلكان هذه النسبة، وإنما اكتفى بقوله: وقد تقدم الكلام على القيسي فأغنى عن الإعادة" ولدى رجوعى إلى ما كتبه ابن خلكان في التراجم التي ذكرت فيها هذه النسبة لم أعر له فيها على شرح وبيان. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 3/69.

⁵ - نسبة إلى "القيروان" بلد بالمغرب بإفريقية افتتحها عقبة بن نافع الفهري زمن معاوية سنة خمسين. وأصل "القيروان" كما قال ابن الأثير: معجم العسكر، والقافلة من الجماعة. وقال ابن السكيت: القيروان: معظم الكتيبة وهو مغرب "كاروان". انظر: تاج العروس للزبيدي 295/39.

⁶ - نسبة إلى "قرطبة" البلد التي هاجر إليها واستقر فيها حتى توفى عام 437هـ.

⁷ - المقرئ نسبة إلى الإقراء، وهي تعليم قراءة القرآن وتخويده وقد غلب عليه هذا اللقب لكثرة من أقرأهم القرآن وكثرة تأليفه في علم القراءات انظر: طبقات ابن شهبة - مخطوطة دار الكتب ص: 256.

⁸ - تاريخ اسبانيا الإسلامية: ص: 255، لسان الدين بن الخطيب - تحقيق ليفي بروفنسال.

⁹ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي 1/220.

وأما نشأته فنشأ مكي كما ينشأ أترابه في ذلك العهد، فتلقفته الكتاتيب القرآنية، التي كانت هي المدارس الابتدائية التي يتلقى فيها الصبيان القرآن الكريم، ومبادئ العلوم اللغوية ثم ينتقل التلميذ إلى التعليم الثانوي الموجود بحلقات المدرسين المنتسبة بالجامع والمدارس والمساجد، ويترقى في تعليمه من حلقات المعارف الثانوية، إلى حلقات تدرس المعارف العالية من علوم دينية كالتفسير والحديث والتشريع، والفناوي وأصول المذاهب، وقواعدها وعلوم لغوية وأدبية كالنحو والصرف والبلاغة والشعر والنثر والنقد وعلوم فلسفية كعلم الكلام والمنطق والجدل⁽³⁾.

ولا شك أن مكي بدأ بحفظ القرآن في سن مبكرة، وإن كان لم يتم استظهاره إلا في مصر سنة أربع وسبعين وبعد خروجه من الحساب وغيره من الآداب⁽⁴⁾.

رحلاته العلمية:

قال أبو عمر أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ صاحب مكي⁽⁵⁾، ثم أخبرني أي مكي، أنه سافر إلى مصر وهو ابن ثلاثة عشرة سنة في سنة ثمان وستين وثلاثمائة،⁽⁶⁾ واختلف بمصر إلى المؤدبين بالحساب، ثم رجع إلى القيروان وكان إكماله لاستظهار القرآن، بعد خروجه من الحساب وغيره من الآداب سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

¹ - ذكر ياقوت في معجم الادباء 6/ 2712، أنه ولد بالقيروان لسبع بقين من شعبان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وقد تابعه على ذلك بعض المصادر، غير أن القول الأول أشهر.

² - انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: لابن بشكوال: ص: 597.

³ - بساط العقيق ص: 36، الحسن حسني عبد الوهاب، نقلا عن كتاب "الحصري القيرواني".

⁴ - انظر: الصلة لابن بشكوال: ص: 597.

⁵ - انظر: الصلة لابن بشكوال: 597.

⁶ - ذكر ياقوت أنه سافر إلى مصر سنة سبع وستين، وذلك بناء على أنه مولده - عده - سنة (354) كما سبق أنا أنشرنا إلى ذلك. انظر: معجم الادباء: 6/ 2712.

وأكمل القراءات على غير أبي الطيب سنة ست وسبعين وثلاثمائة. ثم غُضَّ إلى ثانية بعد إكماله القراءات بالقيروان سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، حج تلك السنة حجة الفريضة عن نفسه، ثم ابتداء بالقراءات سنة تسع. ورجع إلى القيروان وقد بقي عليه بعض القراءات.

ثم عاد إلى مصر الثالثة في سنة اثنتين وثمانين فاستكمل ما بقي عليه في سنة اثنتين وبعض سنة ثلاث.

ثم عاد إلى القيروان في سنة ثلاث وثمانين، وأقام بها يقرئ إلى سنة سبع وثمانين.

ثم خرج إلى مكة فأقام بها إلى آخر سنة تسعين، وحج أربع حجج متوالية نوافل، ثم قدم من مكة سنة إحدى وتسعين إلى مصر. ثم قدم من مصر إلى قيروان في سنة اثنتين وتسعين. ثم قدم إلى الأندلس في رجب سنة ثلاث وتسعين ثم جلس للاقراء بجامع قرطبة، فانتفع على يديه جماعات، وجودوا القرآن وعظم اسمه في البلدة وجل فيها قدره، انتهى ما نقله ابن بشكوال⁽¹⁾ من خط ابن مهدي المقرئ رحمه الله.

قال ابن بشكوال: نزل أبو محمد مكي ابن أبي طالب المقرئ أول قدومه في قرطبة في مسجد النخيلة في الرقاقين عند باب العطارين، فأقرأ به، ثم نقله المظفر عبد الملك بن أبي عامر إلى جامع الزاهرة وأقرأ فيه حتى انصرفت دولة آل عامر فنقله محمد بن هشام المهدي إلى المسجد الجامع بقرطبة وأقرأ فيه مدة الفتنة كلها، إلى أن قلده أبو الحزم بن جهور الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع بعد وفاة القاضي يونس بن عبد الله، وكان قبل ذلك يستخلفه القاضي يونس على الخطبة، وكان ضعيفا عليها على أدبه وفهمه. وبقي خطيبا إلى أن مات رحمه الله⁽²⁾.

1 - هو: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي كان من علماء الأندلس وله التصانيف المفيدة، كان مولده سنة أربع وتسعين وأربعمائة. وتوفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة بقرطبة. النظر: وفيات الأخيان لابن خلكان 2/240

2 - الصلاة لابن بشكوال: ص: 597. وانظر: في ترجمة مكي المصادر التالية: وفيات الأعيان 274/5، وتاريخ الإسلام للذهبي 9/569، وشذرات الذهب 5/175، ومعجم الأدياء 6/2712، وإبواب الرواة 3/313، وطبقات القراء للذهبي ص: 115، وطبقات المفسرين للأدنه وى 1/114، وطبقات المنسرين للداودي 2/313، ومعجم المؤلفين 3/13.

شيوخه:

لقد درس مكّي على عدد كبير من الشيوخ في كل من القيروان ومصر والحجاز والأندلس، كما التقى بعدد كبير غيرهم جالسهم وناقشهم وسمع منهم وسمعوا منه - ويبدو أن مكّي كان يتخير شيوخه ويصطفاهم، ولم يكن ليتلمذ على أي واحد، فقد كانت له مقاييس ثابتة يفى إليها في اختياره لمن يقرأ عليهم. فمن شيوخه ما يلي:

ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن فقيه مالكي وكان يسمى مالك الأصغر،⁽¹⁾ أبو الحسن القاسمي، الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب،⁽²⁾ ومحمد بن جعفر أبو عبد الله التميمي النحوي القيرواني المعروف بالفزاز،⁽³⁾ ومحمد أبو بكر بن علي بن أحمد الأدفوي المصري النحوي، المفسر،⁽⁴⁾ وعبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون بن المبارك أبو الطيب الحلبي نزيل مصر⁽⁵⁾، وعبد العزيز بن علي بن أحمد أبو عدى المصري يعرف بابن الإمام⁽⁶⁾. ويونس بن عبد الله⁽⁷⁾.

تلاميذه:

قد ترك مكّي عددا لا يحصى من التلاميذ والعلماء الذين نقلوا علمه ونشروه بين الناس، وسأذكر فيما يلي لأشهر تلاميذه منها:

أبو الوليد الباجي الأندلسي القاضي،⁽⁸⁾ وأبو محمد عبد الرحمن بن عتاب هو آخر الشيوخ الجللة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية،⁽¹⁾ ومحمد بن مكّي بن أبي طالب بن محمد بن مختار

1 - انظر: معجم المؤلفين 73/6.

2 - انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 3/186.

3 - انظر: انباه الرواة 3/84-86.

4 - انظر: انباه الرواة 3/186-188.

5 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 1/470.

6 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 1/394-395.

7 - انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص: 95-96، لابن الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي.

8 - انظر: هدية العارفين 1/397.

القيسي،⁽²⁾ وأبو الوليد محمد بن جهور بن محمد بن جهور بن عبيد الله بن الغمر رئيس قرطبة،⁽³⁾ وعبد الله بن سهل أبو محمد الأنصاري الأندلسي،⁽⁴⁾ وأحمد بن عبد الرحمن أبو جعفر الخارجي القرطبي.⁽⁵⁾

مؤلفاته:

لقد عمر مكي طويلاً، وعاش نحواً من اثنين وثمانين عاماً، ولقد ودّع مكي خلفه مكتبة ضخمة، في شتى فروع الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية، وإن كان أغلبها في علوم القرآن واللغة العربية، مثل في التفسير وعلوم القرآن والعبادات والمواعظ والرقائق، والفقه والنحو والأدب، والتاريخ والتراجم، وفي تعبير الرؤيا. فأنا أذكر فيما يلي بعض مؤلفاته:

- 1- كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وحججها وعللها ومقاييس النحو فيها.
- 2- الهداية إلى بلوغ النهاية.
- 3- والتبصرة في القراءات السبع، والرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة.
- 4- 5 - وغريب القرآن، ومشكل إعراب القرآن.
- 6- وناسخ القرآن ومنسوخه، وغير ذلك⁽⁶⁾.

وفاته:

توفي مكي - رحمه الله - يوم السبت ودفن يوم الأحد لليلتين خلتا من الحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، ودفن بالبريض⁽¹⁾، وصلى عليه ابنه أبو طالب محمد بن مكي، وشهده خلق عظيم من الناس، وحف بسريه أمة منهم شباب ومشايخة فعظم مشهده وبكوه ورثوه⁽²⁾.

1 - انظر: الصلة لابن بشكوان: ص: 332-333.

2 - انظر: الصلة لابن بشكوان: ص: 523.

3 - انظر: الصلة لابن بشكوان: ص: 517، وانظر: أيضاً تاريخ ابن خلدون 4/ 204.

4 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 1/ 421-422.

5 - انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 1/ 66.

6 - انظر: الفهرسة لابن خير الاشيلي: ص: 43-44، 429، 465، 474، 477، 479، 480.

التعريف بكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس

فيه) لمكي بن أبي طالب ومنهجه فيه.

افتتح مكي كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه لهذا الكتاب وما يحتوي عليه وبعد هذا شرع في المقدمات وقد جعلها في ثلاثة عشر بابا.

وقد تناول مكي في كتابه الكلام على نحو من مائتي آية، مما أدخل تحت الناسخ والمنسوخ، وقد سار في ترتيب السور حسب ورودها في المصحف، مبتدأً بالكلام عن الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة، وسار في ترتيب الآيات حسب ورودها في السورة غالبا، إلا أنه أحيانا يؤخر الكلام عن بعض الآيات وإن كانت متقدمة، لضعف دعوى النسخ فيها أو لغير ذلك.

وقد أدخل كثيرا من الآيات تحت الناسخ والمنسوخ، وإن كانت لا تدخل تحت ذلك في الحقيقة من وجه النظر والتحقيق.

منهجه في الكتاب:

1- أنه يتدبّر في كلامه عن الآيات بذكر نص الآية ثم يأخذ في تفصيل الأقوال فيها فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ﴾ وَجْهٌ اللّٰهُ (3)، فأولا ذكر نص الآية ثم أخذ تفصيل الأقوال فيها فيذكر ما قيل فيها من دعوى النسخ والإحكام (4).

2- يذكر غالبا القائلين من السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم وهو في ذلك كله يميل إلى الاختصار والإيجاز فيحذف الأسانيد ويختصر المتن ويكتفي بموضع الشاهد منها غالبا.

1 - قال ياقوت: الرض - بالتحريك - ما حول بناء المدينة من الخارج، والأرايض كثيرة جدا، وقال ما تخلو مدينة من الرض، ثم ذكر رض قرطبة، وقال عنه: أنه محلة بها، معجم البلدان 3/ 25.

2 - الصلة لابن بشكوال: ص: 597.

3 - سورة البقرة، الآية: 115.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 131.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁾ أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك في براء بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾ ويقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾⁽³⁾، فأباح قتالهم وقتلهم في كل موضع وفي كل وقت من شهر حرام وغيره وهو قول ابن عباس وقتادة⁽⁴⁾، والضحاك⁽⁵⁾، والأوزاعي⁽⁶⁾، وابن المسيب⁽⁷⁾ وقال عطاء⁽⁸⁾ ومجاهد⁽⁹⁾: الآية محكمة، والجماعة على خلاف ذلك⁽¹⁰⁾.

3- يهتم بذكر مذهب إمامه مالك ويستطرد قليلا في التفصيل منه في بعض المواضع كما يذكر مذهب الشافعي وأبي حنيفة من غير إكثار دون مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقد يذكر مذهب داود الظاهري. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

ما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾⁽¹¹⁾،⁽¹²⁾ ويقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾⁽¹³⁾،⁽¹⁾ ويقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

1 - سورة البقرة، الآية: 217.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 29.

4 - هو: قتادة بن دعامة بن قتيادة بن عزيز بن عمرو بن سدوس البصري، كان مفسرا حافظا، ولد سنة ستة وستين من الهجرة، وتوفي سنة مائة وثمانين عشرة من الهجرة، انظر: المنتظم 184/7، ووفيات الأعيان 4/ 85-86، وطبقات المفسرين للأدنه 14/1.

5 - هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل أبو القاسم صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، وله باع في التفسير والفقه، توفي في سنة اثنين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: المنتظم 100/7، والعبر للذهبي 94/1، وطبقات المفسرين للداودي 222/1.

6 - هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد، وقيل في شهر ربيع الأول، انظر: المنتظم 196/8، ووفيات الأعيان 3/ 127، والعبر 174/1، ومعجم المؤلفين 163/5.

7 - هو: سعيد ابن المسيب بن أبي وهب أبو محمد القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والنور. ولادته ليستين مضتا من خلافة عمر، وتوفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل اثنين، وقيل أربع، وقيل خمسة وتسعين من الهجرة، وقيل سنة خمسة ومائة. انظر: المنتظم 319/6، ووفيات الأعيان 2/ 375-377، والعبر 82/1.

8 - هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من أجل الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس، توفي سنة خمسة عشرة ومائة وقيل أربع عشرة. انظر: المنتظم 165/7، ووفيات الأعيان 3/ 261.

9 - هو: ابن جبر أبو الحجاج المكي صاحب ابن عباس، كان مفسرا من كبار التابعين، توفي سنة 103 هـ، انظر: المنتظم 94/7، والعبر 94/1، وشدراذ الذهب 19/2، وطبقات المفسرين للأدنه 11/1.

10 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 160.

11 - سورة البقرة، الآية: 217.

12 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 159.

13 - سورة البقرة، الآية: 221.

الْمَحْضِيِّ ﴿٢﴾. (٣) ويقول تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤). (٥) ويقول تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (٦). (٧) ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (٨). (٩).

4- يناقش دعاوى النسخ غالباً مبيّناً ما يصح منها وما لا يصح، كما يناقش بعض الأقوال التفسيرية والفقهية.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١٠) قال مكّي بن أبي طالب: هذه الآية عند جماعة ناسخة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (١١)؛ لأن مفهوم الخطاب جواز قرب الصلاة لغير السكران جوازا عاما بلا شرط غسل ولا وضوء ثم منع في هذه الآية أن تقرب الصلاة إلا بالغسل المذكور للأعضاء المذكورة والمسح للرأس، ثم ذكر أقوال أخرى غير هذا، ثم قال: والأحسن أن يقال خصص وبين بالإجماع على جواز صلوات بوضوء واحد وبالسنة المتواترة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فيكون مخصصاً ومبيّناً أولى من أن يكون منسوخاً، ثم نقل قول زيد بن أسلم حيث قال: الآية مخصوصة يراد بها من كان على

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 170.

2 - سورة البقرة، الآية: 222.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 174.

4 - سورة البقرة، الآية: 226.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 175.

6 - سورة البقرة، الآية: 238.

7 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 192.

8 - سورة البقرة، الآية: 282.

9 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 195.

10 - سورة المائدة، الآية: 6.

11 - سورة النساء، الآية: 43.

غير طهارة، والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وعليه جماعة الفقهاء. ثم قال مكي: وهو الصواب إن شاء الله⁽¹⁾.

5- يورد كثيرا من الأقوال التفسيرية وبعضها من الأقوال الفقهية ولا يلتزم بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة، وقد يناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره مع الاستدلال أو التعليل.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾⁽²⁾ قال مكي: أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال إلا أنه فرض بحمله بعض الناس عن بعض وإن احتيج إلى الجماعة كان فرضا عليهم الخروج، ومثله الصلاة على الجنائز وردة السلام، وقد قيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾⁽³⁾ وقيل: هي على النذب⁽⁴⁾.

وأما ما ناقش بعض الأقوال مبينا الصواب منها أو الراجح من غيره مع الاستدلال أو التعليل فالأمثلة على ذلك قد سبق ومنها: كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽⁵⁾ قال: واختلف في الوارث من هو، فقيل هو وارث المولود ولو مات، وقيل هو وارث الولاية على المولود ثم قال مكي: وهو الصواب إن شاء الله ولا ينكر أن يسمى انتقال الولاية وراثه فقد قال ذكرها عليه السلام ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾⁽⁶⁾، قيل: معناه يرث النبوة لا المال⁽⁷⁾.

1- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 262، 289.

2- سورة البقرة، الآية: 216.

3- سورة التوبة، الآية: 122.

4- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 165.

5- سورة البقرة، الآية: 233.

6- سورة مريم، الآيتان: 5-6.

7- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 180.

6- أنه نص على السور المكية والمدنية، لأهمية ذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ، إذا المدين ينسخ المكي لا العكس. كما هو ذكر في بداية كل سورة هل هي مكية أم مدنية؟

7- أنه لا يكتفى بذكر دعوى النسخ أو الإحكام في الآية فقط. وإنما يذكر بقية الأقوال التفسيرية والفقهية فيها، مما يعين على فهم معنى الآية، في معرفة كونها محكمة أو منسوخة.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾⁽¹⁾ قد تكلم المؤلف حول نسخ هذه الآية وعدم نسخها، ثم بعد ذلك تكلم عن المراد من الأشهر الحرم والاختلاف في ترتيبها فقال الأشهر الحرم التي كان الله قد حرم فيها القتال ثم نسخها لم يختلف في أعيانها وهي الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، واختلف في ترتيبها، ثم ذكر أقوال العلماء بالنسبة لاختلافهم في ترتيبها، وبعد ذلك فرق بين الأشهر الحرم المذكورة في أول سورة براءة ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾⁽²⁾ فقال: فليست الحرم التي كان قد حرم فيها القتال المذكورة في سورة البقرة، ولا هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾⁽³⁾.

إنما هي أربعة أشهر بعد يوم النحر من ذلك العام وهو عهد كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين قريش ويقال أشهر السباحة، ثم ذكر بعد ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله حول المراد عن أشهر الحج⁽⁴⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 217.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 36.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 160.

ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي.

اسمه ونسبه وكنيته :

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، - رضي الله عنه - القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي، رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته⁽¹⁾.

ولادته ونشأته :

ولد العلامة ابن الجوزي "بدر حبیب" الواقعة في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته: قيل: سنة 508، وقيل: سنة 509، وقيل: سنة 510 هجرية، والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ، حيث يقول: أنه بدأ التصنيف سنة 528هـ، وله من العمر 17 سنة⁽²⁾، ولما نقل عنه أيضا في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار أنه كان يقول: لا أتحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة 514هـ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين⁽³⁾. وعلى هذا تكون ولادته سنة 511هـ، 1117م⁽⁴⁾.

1- انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 458/2.

2- المصدر نفسه، 462/2.

3- وفيات الأعيان 142/3.

4- هذا الاختلاف في تاريخ ميلاده حكاه الذين ترجحوا له، منهم تلميذه الحافظ المنذري في "الكلمة لوفيات النقلة" 291/2-292.

نشأته:

توفي والده علي بن محمد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصة تعطيه كل عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي التي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعته الحديث⁽¹⁾.

فلما بلغ ابن الجوزي رشده شعر بنفسه وبال الترف في طلب العلم، ففنع باليسير واستسهل الصعاب متحملاً كل الشدائد واخضع فهمته في طلب العلم أنسته كل الترف فانكب على طلب العلم -وهو ألد من كل لذيق- فيقول عن نفسه: (ولقد كنت في مرحلة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو⁽²⁾).

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعا تقيا زاهدا، لا يحب مخالطة الناس خوفا من ضياع الوقت، ووقوع المفوتات، فصان بذلك نفسه وروحه ووقته: يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له "وكان -وهو صبي- ديناً منجمعا على نفسه لا يخالط أحدا ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان"⁽³⁾.

مكاته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أعجب بشخصيته وجهده العلم علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه: يقول ابن خلكان: أنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثيرة فعد بعض مؤلفاته، ثم قال: وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئا كثيرا، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا أنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كراريس⁽⁴⁾.

1 - انظر: البداية والنهاية لابن كثير 36 / 13.

2 - انظر: صيد الخاطر ص: 10-11.

3 - البداية والنهاية لابن كثير 36 / 13.

4 - انظر: وفيات الأعيان 140/3.

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغولاً بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالباً⁽¹⁾.

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي:

كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتاريخ ومتوسطاً في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين⁽²⁾.

وقال الذهبي في "التاريخ الكبير": لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه⁽³⁾.

وأيضاً قال: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الاسلام، مفخر العراق"، وقال أيضاً: وكان مجراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهاً، عليماً بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، وإكباب على الجمع والتصنيف، مع التصون والتحمل، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل، والأوصاف الحميدة، والحرمة الوافرة عند الخاص والعام، ما عرفت أحداً صنف ما صنف⁽⁴⁾.

قال ابن كثير: أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحواً من مائتي مجلدة، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه ونفوذ وعظه وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة فيما يشاهد من الأمور الحسية، بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك، بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة البسيطة.

1 - انظر: صيد الخاطر ص: 454.

2 - انظر: تذكرة الحفاظ 4/92.

3 - انظر: طبقات الحفاظ لفسوي، ص: 480.

4 - انظر: سير أعلام النبلاء 455/15.

هذا وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو⁽¹⁾.

منزلته في الوعظ:

لم يكن جهاده محصوراً في القلم والتأليف إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطب والدعوة والإرشاد بين الخواص والعوام.

يقول ابن كثير: تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغرضه في المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يشاهد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة⁽²⁾.

وفاته:

بعد أن عاش، رحمه الله، داعياً مرشداً كاتباً بارعاً زاهداً مخلصاً، قرابة تسعين عاماً، انتقل إلى جوار ربه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة 12 رمضان 597هـ بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رءوس الناس، وكان الجمع كثيراً جداً، وما وصل إلى حفرته إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل⁽³⁾.

شيوخه:

وقد ألف ابن الجوزي في مشيخته كتاباً خاصاً، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخاً ورنى فيه حسن اختياره للمشائخ حيث تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويذكر اهتمامه في اختيار أربع وأفهم

1 - انظر: البداية والنهاية لابن كثير 35/13.

2 - البداية والنهاية 35 / 13.

3 - انظر: ترجمة ابن الجوزي في المصادر الآتية: البداية والنهاية 34/13، وفيات الأعيان 140/3، والذيل لابن رجب 399/1 - 432؛ وتذكرة الحفاظ 92/4، الكامل في التاريخ لابن الأثير 181/10، والتكملة لوفيات النقلة 291/2-293، والعبر في خبر من عبر 118/3، وغاية النهاية 375/1، والأعلام 316/3 ومعجم المؤلفين 157/5-158، ومراة الجنان 370/3.

المشايخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: حملي شيخنا ابن ناصر إلى الأشباخ في الصغر وأسمعي العوالي، وأثبت سماعاتي كلها بخطه، وأخذ لي إجازات منهم، فلما فهمت الطلب كنت أأزم من الشيخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل، أفهمهم، فكانت همتي بتجويد المدد لا تكثير العدد⁽¹⁾.

فمن مشايخه.

أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، وتنتهي نسبته إلى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا⁽²⁾، وأبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم المعروف بالمرزعي⁽³⁾، و أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي⁽⁴⁾، وأبو سعد أحمد بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي⁽⁵⁾.

تلاميذه:

كما اختار ابن الجوزي ثلة من نخيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هو شيخا، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفاضل فبرزوا بعده مقتدين بخطواته في التأليف والنصح والإخلاص. فمنهم:

الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور⁽⁶⁾، ويوسف بن فرغلي بن عبد الله، أبو المظفر الواعظ⁽⁷⁾، وأحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدث⁽⁸⁾.

1- انظر: مشيخة ابن الجوزي 59، يقول المحقق أن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل، وقد نقلها من الذيل لابن رجب 401/1.

2- انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: 61-65، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص: 528؛ والنجوم الزاهرة 5/267.

3- انظر: مشيخة ابن الجوزي 70-72، وشذرات الذهب 4/64، والعبر في خبر من عبر 4/30.

4- انظر: مشيخة ابن الجوزي، ص: 94-95؛ واللباب في تذيب الأنساب 3/95.

5- انظر: مشيخة ابن الجوزي، ص: 100-103؛ والبداية والنهاية 12/220؛ ومراة الجنان 3/273.

6- انظر: التكملة لوفيات النقلة ص: 4 رقم (778)؛ والذيل لابن رجب 2/34-35، و 1/425.

7- انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص: 83.

8- انظر: الذيل لابن رجب 2/278-279؛ وتذكرة الحفاظ 4/92.

مؤلفاته:

وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة وإعجاب مؤلفاته الضخمة في كتبهم فيقول الإمام ابن تيمية، رحمه الله، في "أجوبة المصرية" كان الشيخ أبو الفرج مفتيا كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أورد⁽¹⁾.

ويقول الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل⁽²⁾ ويصفه صاحب "البداية والنهاية" بأنه: أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، ومجموع المصنفات الكبير والصغار نحو من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحو من مائتي مجلد،⁽³⁾ وقد أورد ابن رجب عن القطيعي في تاريخه، ثبت التصنيف التي كتبها ابن الجوزي بخطه فذكر فيه حوالي 199 كتابا⁽⁴⁾.

وقد قام الأستاذ عبد الحميد العلوجي بإحصاء مؤلفاته صدر قريبا باسم "مؤلفات ابن الجوزي" وقد جمع فيه أسماء مؤلفات ابن الجوزي في شتى الفنون، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود المخطوطة منها، وقد وصلت عدد تلك الكتب عنده بأسمائها المختلفة حوالي (376) كتابا ما بين مطبوع ومخطوط⁽⁵⁾.

وضيع من هذه المؤلفات أكثر من خمسين كتابا منها:

1- نواسخ القرآن وسيأتي ذكره إن شاء الله مفصلا في هذه الرسالة.

2- وأسباب النزول، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين⁽⁶⁾.

3- الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ،⁽¹⁾.

1- انظر: الذيل لابن رجب 415/1، قلت: هذا الكلام فيه نوع من المبالغة، لأنه لم يرد فيما ذكر ابن الجوزي عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلامذته، هذا العدد الهائل، ولعل الإمام ابن تيمية يقصد عدد المجلدات أو الأجزاء للكتب التي صنفها ابن الجوزي، والله أعلم.

2- انظر: تذكرة الحفاظ، 93/4.

3- وهو كتاب المغني في علوم القرآن.

4- الذيل لابن رجب 416/1-420؛ وهدية العارفين 520/1.

5- طبع هذا الكتاب ببغداد في شركة دار الجمهورية سنة 1385هـ.

6- مؤلفات ابن الجوزي ص: 68.

- 4- وفنون الأفتان في علوم القرآن⁽²⁾ مطبوع.
- 5- والمصنفى يأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ⁽³⁾.
- 6-صيد الخاضر.
- 7- والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
- 8- والموضوعات.
- 9- والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية وغيرها من الكتب النافعة في علوم وفنون مختلفة⁽⁴⁾.

التعريف بكتاب (نواسخ القرآن) للإمام ابن الجوزي ومنهجه فيه :

ويعتبر كتاب الإمام ابن الجوزي نواسخ القرآن كتاباً عظيماً، صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو كتاب مهم في بابه، قدم للكتاب بمقدمات جلية تعتبر من أجود ما كتب حول النسخ، جمع فيها حصيلة ما ذكره الأصوليون من دراسات تتعلق بالنسخ وأحكامه وشروطه وغير ذلك.

وبعد هذه المقدمات المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالى مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادعى فيها النسخ في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً ما عدا سورة الكهف، وعيس، والتكوير، فلم ييؤب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف ولكون ما ادعى عليه النسخ في سورتي عيس والتكوير مشابه لما في سورة الدهر السابقة، وأنه التزم في كتابه بترتيب السور حسب ورودها في المصحف وترتيب الآيات حسب ورودها في السورة، وسلك طريقة منهجية متميزة في ذكر الأقوال التفسيرية وغيرها في ترتيبها وتقسيمها وذكر تعريفاتها وقد أعرض عن ذكر الآيات التي ادعى عليها النسخ بدون أي دليل عقلي أو نقلي، وقد روى في كتابه هذا عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وعن شيوخ المذاهب الفقهية وأئمتها وعن كبار المحدثين والمفسرين بالمأثور، فابن الجوزي سلك مسلكاً جديداً لمعالجة قضايا النسخ في هذا الكتاب، وإن كان موافقاً لأسلافه في عرض الآيات حسب

1 - المصدر نفسه، ص 144، و 222، لم أجد هذا العنوان في كتب التراجم وقد جعله العلوسي في علوم القرآن، والله أعلم.

2 - فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف ببغداد 150/1، وفهرس الخزائن النجيرية 223/1.

3- فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد 150/1.

4- انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 140/3، وسير أعلام النبلاء 457/15.

ترتيب القرآن، إلا أنه يمتاز عنهم كثيرا في سوق الآراء وعزوها، حيث لا يكتفى بالقليل والقال، ولا بعزو الأقوال.

أما عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ عند ابن الجوزي فهي 247 قضية.

وأما منهجه فأذكره بالنقاط التالية:

1- ينقل كل ما أثر عن السنف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽¹⁾ قال المفسرون العفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يأمر بقتلهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾، هذا مروي عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، ثم ذكر بعض أقوال السلف مثل قتادة وأبو العالية مسندا عن نسخ هذه الآية⁽³⁾.

2- أنه اهتم تفسير الآيات، وبيان معناها اهتماما كبيرا جدا، من حيث استيفاء جميع الأقوال التفسيرية، وبيان معنى الآية على كل قول منها، حتى ولو كان مرجوحا وبيان القول الذي بنيت عليه دعوى النسخ أو الإحكام في الآية.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾ فقد ذكر المؤلف اختلاف المفسرين في إحكام هذه الآية ومنسوخه واختلافهم في ناسخها، ثم قال: أن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وذكر معنى الاعتداء، فقال: وللمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، قاله ابن عباس، بجاهد.

1 - سورة البقرة، الآية: 109.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - انظر: تواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 191 - 195.

4 - سورة البقرة، الآية: 190.

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان، والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهي الله عنه، قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل⁽¹⁾.

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة والظاهر إحكام الآية كلها ويعد ادعاء النسخ فيها⁽²⁾.

3- أنه نسب جُلّ قول ما يذكر من أقوال للقائلين بها من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم كالأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وإن كان اهتمامه بذكر مذهب إمام أحمد أكثر من غيره من بقية المذاهب⁽³⁾.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصُّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ فقال: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ولهذه القراءة وجهان:

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون "لا" صلة. كقوله: ما "منعك" أن لا تسجد فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب "يجزي" عنه الدم⁽⁵⁾.

1 - هو: مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي المفسر، نزيل مرو. ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالنجس، من الطبقة السابعة، مات سنة خمسين ومائة. انظر: طبقات المفسرين للدوادى 330/2.

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 246.

3 - انظر: في المثال السابق، وكذلك ص: 19 وغير ذلك.

4 - سورة البقرة، الآية: 158.

5- انظر: نواسخ القرآن، ص: 211-128-269.

4- أنه أسند جل ما يذكره من أحاديث وآثار، بل إنه لا يكتفى بإيراد بعض الآثار من طرق واحد بل يورده من طريق عدة⁽¹⁾.

5- أنه عند ما يرد دعوى النسخ؛ لأن الآية خير أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك، فإنه لا يكتفى بذلك بل يبين أيضا في كثير من المواضع أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ.
مثال الأول: اعتبار الخير نسخا ورد ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾⁽²⁾، قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضرركم ضرا باقيا في جسد "أو مال" إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكد أنها خير، والأخبار لا تنسخ. وقال السدي⁽³⁾ الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾ والأول أصح⁽⁵⁾.

مثال الثاني: اعتبار التخصيص نسخا ورد ابن الجوزي عليه.
كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَّانِي صَغِيرًا﴾⁽⁶⁾. قال ابن جوزي: قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين ثم ذكر على هذا أقوال

1- انظر: نواسخ القرآن ص: 130-159-244.

2- سورة آل عمران، الآية: 111.

3- هو: السدي بن اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي، قال النسائي صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل ثقة، وتوفي سنة 137هـ، انظر: العبر 1/127، وسير أعلام النبلاء 1/192، وطبقات المفسرين للداودي 1/110.

4- سورة التوبة، الآية: 29.

5- انظر: نواسخ القرآن ص: 333-355-423-437.

6- سورة الإسراء، الآية: 24.

السلف، ونسختها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾، ثم قال: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو "ما"⁽²⁾.

مثال الثالث: اعتبار الاستثناء نسخاً ورد ابن الجوزي عليه.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ قَوْلَهُ: الْإِعْتُونَ﴾⁽³⁾ قد زعم قوم من القراء "الذين" قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الحمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة "الباقية" وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ⁽⁴⁾.

6 - أنه كما ناقش جُلّ قضايا النسخ، فقد ناقش أيضاً كثيراً من الأقوال التفسيرية والفقهية في الآية مبيناً الصحيح منها من غيره، بل إنه بنى قوله في مناقشة دعاوى النسخ على مناقشته للأقوال التفسيرية تصحيحاً وتضعيفاً. كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾⁽⁵⁾ اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، "والنصارى، وهم" أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام أي: من آمن، أي: من داوم منهم على الإيمان.

1 - سورة التوبة، الآية: 113.

2 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 499.

3 - سورة البقرة، الآية: 159.

4 - نواسخ القرآن، ص: 214 - 220 - 258 - 455.

5 - سورة البقرة، الآية: 62.

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضا، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعا إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية (1).

وكذلك ما جاء عنه عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (2) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام يقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحا، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أخاصموننا في دين الله وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي: "لا اختصاص لأحد به" إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خير خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقرناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له "جزاء" عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم (3).

7- ومن منهجه شدته في الرد على خصمه، فابن الجوزي شديدا في الرد على خصمه حين يخطيء ويذكر من المنسوخ ما ليس منه.

1 - انظر: نواسخ القرآن، ص: 182.

2 - سورة البقرة، الآية: 139.

3 - انظر: نواسخ القرآن، ص: 210.

كما جاء كلامه على قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾⁽¹⁾ زعم بعض "المخفليين من ناقلي" التفسير، أن الإنذار "منسوخ بآية السيف" وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التناهي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا⁽²⁾.

1 - سورة مريم، الآية: 39.

2 - انظر: نواسخ القرآن، ص: 507.

الباب الأول

المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين

وفيه الفصول التالية:

- الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات
- الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع
- الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد
- الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف
- الفصل الخامس: النسخ في قسم الموارث والوصية والأطعمة
- الفصل السادس: النسخ في قسم القصاص، وقتل الخطاء، والشهادة
- الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة والمال
- الفصل الثامن: النسخ في قسم التوبة والاستغفار والمغفرة
- الفصل التاسع: النسخ في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات

ويشتمل على عشرة مباحث:

- المبحث الأول: النسخ في شأن القبلة
- المبحث الثاني: الآية الواردة في قصر الصلاة في السفر من خوف
- المبحث الثالث: الآية الواردة في التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية
- المبحث الرابع: الآية الواردة في وجوب الوضوء لكل صلاة
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الإنفاق
- المبحث السادس: الآية الواردة في وجوب الحق من الثمار والحبوب
- المبحث السابع: الآية الواردة في الصدقة ومستحقها
- المبحث الثامن: الآية الواردة في فضل المال ما كان عن ظهر غنى
- المبحث التاسع: الآية الواردة في فريضة الصيام
- المبحث العاشر: الآية الواردة في السعي بين الصفا والمروة

قد قمت في هذا الباب بجمع الآيات التي ادعى فيها النسخ بمجرد التعارض الظاهري، فجمعت الأقوال التي اختلفت الأئمة الأربعة في إحكام مثل هذه الآيات الكرعة ونسخها ولم اكتف بذلك فراجعت أقوال غيرهم من العلماء وأدلتهم وناقشتها مناقشة علمية لكي أصل إلى نتيجة صحيحة في ذلك.

المبحث الأول: النسخ في شأن القبلة.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنُحْمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

أورد هذه الآية كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وترجح لدى النحاس، وابن الجوزي أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأما مكي ابن أبي طالب وهبة الله بن سلامة فذهبا إلى وقوع النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة آراء في دعوى النسخ في الآية المذكورة:

الرأى الأول: إن الله تعالى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخته، وهو ما ذكره عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة⁽³⁾ عنه أنه قال:

1 - سورة البقرة، الآية: 115.

2 - سورة البقرة، الآية: 144.

3 - هو: علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، قال أبو حاتم عن دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: روى عن ابن عباس النسخ والنسخ ولم يره، ومات عني بن أبي طلحة سنة ثلاث وأربعين ومائة، انظر: تهذيب الكمال 20 / 490. وقال ابن حجر: روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، انظر: تهذيب التهذيب 7 / 339. وقال: في كتابه تقرّب التهذيب ص: 402 أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطئ. وقد جاء في مشكل الآثار 3 / 186 أن الواسطة بينهما مجاهد وعكرمة، ويقول المزني وابن حجر: إن الواسطة بينهما مجاهد، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 7 / 339، وتهذيب الكمال للمزني 20 / 490، أما

فكان أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله تعالى وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّتْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا إِلَى قَوْلِهِمْ تَوَلَّوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما وآلهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ (2)، (3)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة.

ثم قال النحاس: فهذا يسهل في حفظ نسخ هذه الآية، وأن على قول ابن عباس إن الله - عز وجل - كان أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه.

والرأي الثاني: قاله غيره: نسخه فعله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك.

والرأي الثالث: وهو ما ذكره عن قوم أنهم قالوا: بل نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ بالأمر بالصلاة إلى الكعبة.

ثم قال النحاس مرجحا الرأي الأول: ((وأولى الأقوال بالصواب الأول، وهو صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس - رضي الله

السيوطي فيقول في الإتقان 4/ 237 إن الوسطة بينهما مجاهد وسعيد بن جبير. وانظر كذلك التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي 59/1.

نعم وقد ذكر ابن الجوزي القول بالنسخ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق عكرمة وعطاء الخراساني أيضا. انظر: نواسخ القرآن ص: 195.

1 - سورة البقرة، الآية: 142.

2 - سورة البقرة، الآية: 143.

3 - رواه ابن حزم في جامع البيان 3/ 160. وقال محققه أحمد محمد شاكر: صحيح.

عنهما - وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة ⁽¹⁾، وهذا القول لا يوجب طعنا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق. فأما أن تكون الآية ناسخة لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فبعيد؛ لأنها تحتل أشياء، ثم ذكر الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. وبين الأشياء المحتملة فيها، وهذا رد دعوى النسخ فيها.

حيث قال: للعلماء في هذه الآية ستة أقوال:

القول الأول: قاله قتادة وابن زيد وذكره ابن الجوزي عن أبي العالية ⁽²⁾ والسدي أيضا ⁽³⁾: وهو أن الآية المذكورة منسوخة، والمعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله - عز وجل - فحيث استقبلتم فتم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال الله - عز وجل -: ﴿مَّا يَكُونُ مِنْ نَحْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاقِبُهُمْ﴾ ⁽⁴⁾. وذكر عن ابن زيد ⁽⁵⁾ أنه قال: كانوا أبيحوا أن يصلوا إلى أي قبلة شاءوا؛ لأن المشرق والمغرب لله - عز وجل -، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ﴾، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه، فصلى رسول الله وأصحابه إليه - رضي الله عنهم - بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾.

1 - هو: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله البربري كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، توفي سنة 107 هـ في المدينة المنورة انظر: التهذيب 7/ 263، وتذكرة الحفاظ 89/1.

2 - هو: أبو العالية رفيع بن مهران اليرباعي البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أحد الأعلام، مات أبو العالية في شوال، سنة تسعين. وقيل ثلاث وتسعين. انظر: العبر 81/1، وشذرات الذهب 367/1، وسير أعلام النبلاء 5/ 117، وطبقات المفسرين للأذنة وي: 9.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 195.

4 - سورة المجادلة، الآية: 7.

5 - هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المذني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال أبو داود: أنا لا أحدث عن عبد الرحمن. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة 182. انظر: شذرات الذهب 365/2، وتهذيب التهذيب 6/ 177.

القول الثاني: قاله مجاهد والضحاك في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَتَمَّ وَجْهُهُ﴾، معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فتم جهة الله تعالى التي أمر بها وهي استقبال الكعبة، فجعل الآية ناسخة، وجعل فتادة وابن زيد الآية منسوخة.

القول الثالث: قاله إبراهيم النخعي⁽¹⁾ من صلى في سفر في مطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَتَمَّ وَجْهُهُ﴾.

القول الرابع: أن قوما قالوا لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه، وكان يصلي إلى غير قبلتنا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

القول الخامس: أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبل القبلة وغير مستقبلها فأينما تولوا فتم وجه الله يستحب لكم.

القول السادس: وهو من أجلها قولاً، وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى القبلة وإلى غير القبلة.

وينحوه ذكر مكِّي ابن أبي طالب وابن الجوزي الأقوال المذكورة غير أن ابن الجوزي قد ذكر قولين آخرين سوى هذه الأقوال المذكورة. الأول: أنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه. والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر: استغفر الله ذنباً لست محصيه... رب العباد إليه الوجه والعمل⁽²⁾. معناه: إليه القصد والتقدم. الثاني: أن معنى الآية أينما كنتم من الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفى عليه شيء، من أعمالكم، ذكره ابن القاسم⁽³⁾.

1- هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة 191 هـ، وهو ابن حسين أو نحوها. انظر: وفیات الأعيان 25/1، والمبتظم 20/7، تهذيب التهذيب 1/177.

2 - انظر: الكتاب لسبويه 37/1، ومعاني القرآن للفراء 233/1.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 131-133، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 195. أما ابن القاسم فهو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري حافظ أدب نحوي صدوق فاضل دين من أهل السنة صنف كتباً عديدة في علوم القرآن، ذكر له السيوطي كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، قال أبو علي القاسم: كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت

ثم قال النحاس مرجحاً القول السادس من هذه الأقوال: ((وعليه فقهاء الأمصار، ويدل ذلك على صحته عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وأيضاً عنه أن رسول الله كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به))⁽²⁾.

وبعد ترجيح هذا القول ردّ دعوى النسخ في هذه الآية بقوله: ((والصواب أن يقال ليست الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم نقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المحمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف⁽³⁾).

وهو اختيار ابن الجوزي أيضاً حيث ذكر عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. اختلاف المفسرين في المراد بهذه الآية، كما سبق عن النحاس ثم قال: "وعلى هذه الأقوال الآية محكمة". ثم ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق عكرمة وعطاء الخراساني⁽⁴⁾، بعد ذلك قال: ((واعلم أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ليس فيه أمر

شاهد في القرآن وقال عن نفسه: إنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقاً (يقصد الكتب) توفي سنة 336هـ انظر: تاريخ بغداد 4/ 299؛ وبتكره الحفاظ 3/ 42؛ وإنباه الرواة 3/ 201 - 208.

1 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، 486/1، حديث رقم: 700، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الفسور، باب تفسير سورة القرة، 205/5، حديث رقم: 2958. وقال أبو عيسى: هذا حديث "حسن صحيح"، والنسائي، في السنن، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، 244/1، حديث رقم: 491.

2 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، 486/1، حديث رقم: 700، والنسائي، في السنن، كتاب الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، 244/1، حديث رقم: 492.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عروجل - للنحاس ص: 76.

4 - هو: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بهم كثير، وبرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات (135هـ). انظر: التهذيب 7/ 212 - 215؛ والتفريب ص: 392.

بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره، بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء، هل كان برأي النبي - صلى الله عليه وسلم - و اجتهداه، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس، وابن جريج⁽¹⁾ أنه كان عن أمر الله تعالى لقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾. ثم ذكر القصة المروية عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في ذلك.

وقال الحسن وعكرمة، وأبو العالية، والربيع⁽²⁾: بل كان برأيه واجتهاده، وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاءوا، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، ثم أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - باستقبال بيت المقدس. وقال ابن زيد: كانوا ينحون أن يصلوا إلى قبله شاءوا؛ لأن المشرق والمغرب لله، وأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيُّكُمْ تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بضعة عشر شهرا، فقالت اليهود: ما اهتمدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِذَا نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾⁽³⁾، وعن أبي العالية، أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختار بيت المقدس، لكي يتألف أهل الكتاب ثم وجهه الله إلى البيت الحرام.

وكذلك ذكر اختلاف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:

1 - هو: أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي بالولاء المكي، وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، انظر: وفیات الأعيان 3/ 163، ولم أتمكن من تحريج هذا الأثر عنه.

2 - هو: الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام روى بالتشيع من الخامسة مات سنة 140هـ أو قبلها. انظر: تقريب التهذيب ص: 205.

3 - أورد الخطري ومكي بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد. انظر: جامع البيان 529/2، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 126.

أحدهما: أن العرب لما كانت تحج ولم تألف بيت المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾، وهذا قول الزجاج⁽¹⁾.

والثاني: أنه اختاره لبتألف أهل الكتاب، قاله: أبو جعفر بن جرير الطبري⁽²⁾، ثم قال ابن الجوزي: فإذا ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

وفي الأخير قال مرجحاً القول بالإحكام في الآية المذكورة: ((والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (قولوا ووجهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بُعد، والصحيح إحكامها))⁽³⁾.

وأما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة. حيث قال هبة الله بن سلامة عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، وذلك أن طائفة أرسلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك رجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه فنزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

أما مكي بن أبي طالب فقال عند قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. ظاهر هذا يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب وغيره، وهو منسوخ عند مالك وأصحابه بقوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به؛ لأنه لم

1 - هو: يفتح الزاي وأخيم المشددة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي كان من أهل العلم بالأدب والدين المشين صنف كتاباً في معاني القرآن، توفي في بغداد سنة 311هـ. انظر: وفيات الأعيان 49/1.

2 - تحد كلام الطبري عن أبي العالية في جامع البيان 3/138.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 195.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 33 - 35.

ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه صلوا في سفر ولا حضر فريضة إلى حيثما توجهوا، ونسخها بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، وهو أيضا قول قتادة، وابن زيد وهو مروي عن ابن عباس، والحسن ⁽¹⁾.

وقال: عند قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَغَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَا تُلْئِيكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، هذه الآية عند أكثر المفسرين وأهل المعاني ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس. وهي عندهم أول ما نسخ.

وإذا كان هذا أول نسخ ومنسوخ على قول جميعهم، والناسخ والمنسوخ مدني، فواجب أن لا يكون ناسخ ومنسوخ مكيا، إذ أول النسخ عندهم إنما حدث بالمدينة، وكان نسخ القبلة بعد الهجرة بستة عشر شهرا، وقيل سبعة عشر شهرا إلا أن يكون أرادوا بقولهم هذا أول نسخ ومنسوخ، يعنون بالمدينة فيجوز أن يكون ثم مكيا نسخ مكيا، ولم أجده مجمعا عليه.

وذكر عن ابن حبيب ⁽²⁾ قوله بالنسخ هنا أنه قال: كان الله تعالى قد أمر نبيه أن يقتدى بمن كان قبله من الأنبياء يريد بقوله: ﴿فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدِهِ﴾ ⁽³⁾ قال: فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة صلى نحو البيت المقدس؛ لأنها قبله جماعة من الأنبياء قبله، ثم شق على النبي قول اليهود في القبلة فنسخ الله ذلك بالكعبة.

وقيل: إن الله - جل ذكره - كان قد فرض على إبراهيم خليله الصلاة نحو الكعبة دل على ذلك قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ⁽⁴⁾، على قراءة من قرأ بفتح الخاء على الخبر.

1 - هو: الحسن بن أبي الحسن واسمه يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد ستين بقتنا من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انظر: وفیات الأعيان 69/2.

2 - هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإمام، العلامة، فقيه الأندلس، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام. ولد: في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 38/13، ومعجم المؤلفين 181/6.

3 - سورة الأنعام، الآية: 90.

4 - سورة البقرة، الآية: 125.

ثم أمر الله نبيه بغير قرآن بالصلاة نحو بيت المقدس فصلى نحوها بضعة عشر شهرا، وكان يحب التوجه إلى الكعبة.

ثم قال مكّي: فنسخ الله الصلاة نحو بيت المقدس بالصلاة إلى الكعبة فصار المنسوخ ناسخا لما نسخه الله قبل هذا قليل النضير في الناسخ والمنسوخ، فهذا كله يدل على أن الصلاة نحو البيت المقدس كان بأمر الله له، فهو نسخ قرآن بقرآن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة أقوال العلماء مع الترجيح.

تبين مما سبق أن النحاس وابن الجوزي قد رجحا أن الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُهُ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وذكرنا الأدلة على ذلك كما سبق عنهما.

وتبعهما الطبري⁽²⁾، والجصاص⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والسمعاني⁽⁵⁾، والكرمي⁽¹⁾ حيث قال الطبري بعد أن ذكر الأوجه التي تحتلها الآية ((فإذ كان قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُهُ﴾، محتملا

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 126 - 133.

2 - جامع البيان 2/ 534-535. أما الطبري فهو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحدث الفقيه المقرئ المورخ، ولد عام 224 بطبرستان، وكان أحد أئمة العلماء وتحكم بقوله ويرجع إلى رأيه، وكان مجتهدا لا يفتد أحدا، توفي عام 310هـ. انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير 6/ 677، وطبقات المفسرين للسيوطي 1/ 95 ومعجم الأدباء لياقوت الحموي 6/ 2441.

3 - أحكام القرآن للجصاص 1/ 106-107، أما الجصاص فهو: أحمد بن علي الرازي الفقيه، شيخ الحنفية ببغداد صاحب أبي الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان مشهورا بالزهد والروح. انظر: النجوم الزاهرة 4/ 370 وطبقات المفسرين للدوادري 56/ 1.

4 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 64. أما ابن العربي فهو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفاظ الحديث وكان إماما في عصره حتى بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الحديث، وصنف كتباً في علومه شتى وروى قضاء إشبيلية، ولد في شعبان سنة 468، وتوفي في سنة 534هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي 1/ 105، وطبقات المفسرين للأدب 1/ 180، ومعجم المؤلفين 10/ 242.

5 - انظر: تفسير القرآن للسمعاني 1/ 129. أما السمعاني فهو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي: أبو المنظر، شيخ الإسلام، وحجة أهل السنة والجماعة، فقيه مفسر، مفتي حراسان، ولد سنة 426، وتوفي سنة 489، انظر: وفيات الأعيان 3/ 211، وطبقات المفسرين للدوادري 2/ 339.

ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، مفعلي به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فتم قبلتكم؛ ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه نحو بيت المقدس، أمرا من الله تعالى لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة، فيجوز أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأئمة التابعين، من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجودا على ما وصفت ولا هي - إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا - قامت حجتها بأنها منسوخة، إذ كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال - إن كان عني بها التوجه في الصلاة، وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا⁽²⁾.

وقال الجصاص إذا دعوى النسخ هنا: ((هذه الآية يحتج بها من يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إلى بيت المقدس.

وليس في القرآن ذكر ذلك ثم نسخ بهذه الآية، ومن يأبي ذلك يقول: ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه نسخ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فكان التوجه إلى حيث كان من الجهات في مضمون الآية، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة. قال الجصاص: وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ليس بمنسوخ عندنا بل هو مستعمل الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير جهة الكعبة وفي الخائف وفي الصلاة على الراحلة وقد روى ابن عمر وعامر بن ربيعة⁽³⁾ أنها نزلت في المجتهد إذا تبين أنه صلى إلى

1 - انظر: فلاتد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي 1/ 55. أما الكرمي فهو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، ولد 1033 هـ مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء. ولد في طور كرم (فلسطين). انظر: معجم المؤلفين 218/12، والأعلام للزركلي 203/7.

2 - جامع البيان 2/ 534-535.

3 - هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن ربيعة بن عاز بن وائل العنزي. وقيل في نسبه غير ذلك، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها. انظر: الاستيعاب 2/ 790، والإصابة 3/ 469.

غير جهة الكعبة وعن ابن عمر أيضا أنه فيمن صلى على راحلته ومتى أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخ لها لم يجوز لنا الحكم بنسخها⁽¹⁾.

وجعل ابن العربي الآيتين المذكورتين من باب العام والخاص وأنهما ليستا من باب النسخ والنسخ حيث قال: ((لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه إلى جهتي المشرق والمغرب بكل حال، لكن الله سبحانه خص من ذلك جواز التوجه إلى جهة بيت المقدس في وقت، وإلى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضا⁽²⁾).

وهو مازجه الدكتور سليمان بن إبراهيم فقال: إن هذه الآية محكمة هو الصحيح، وما ورد من الآثار في أنها منسوخة إضافة إلى أنها يحتتمل أن المراد به ما بين هاتين الآيتين من عموم وخصوص، كما هو معروف في اصطلاح السلف، فإنه لم يرد من طريق صحيح يعتمد عليه، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وغيره في معنى الآية مما يوجب إحكامها⁽³⁾.

ولا شك في ذلك أن المسلمين قد صلّوا إلى المسجد الأقصى، قبل أن يؤمروا في الآية الناسخة هنا بالتوجه في صلاتهم شطر المسجد الحرام، فإن القرآن صريح في هذا، إذ يقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾⁽⁵⁾.

لكن المأثور في تفسير الآية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من طريق عطاء بن أبي رباح، وعلى بن أبي طلحة يقطع بأن الآية المدعى عليها النسخ هنا قد أنزلت بعد الآية التي زعموها ناسخة لها، بل أنزلت شاهدا لها ودليلا عليها ذلك أنه يقول: فكان أول ما نسخ الله - عز وجل - من القرآن القبلة

1 - أحكام القرآن للحصص 1/ 106 - 107.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 54.

3 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 1/ 468.

4 - سورة البقرة، الآية: 142.

5 - سورة البقرة، الآية: 143.

وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود أمره الله - عزوجل - أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله - عزوجل - وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

وكذلك أن سياق الآية بعد الآية التي تدمغ بأشد الظلم من يمنع أن يذكر الله في مساجده، ويسعى في عرابها. يبعد بها عن موضوع القبلة كله؛ لأن معناها عليه: لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكر الله حيث كنتم من أرضه، فإن له المشرق والمغرب والجهات كلها، أو إن منعتهم أن تصلوا في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى، فإن الأرض لكم مسجد، حيث كنتم من شرق أو غرب⁽²⁾، ومن ثم فسرهما الزمخشري⁽³⁾ والنسفي⁽⁴⁾ والآلوسي حيث قال الآلوسي: "ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة، والجملة على هذا اعتراض لتسلية المؤمنين بحل الذكر والصلاة في جميع الأرض، لا في المساجد خاصة. وفي الحديث الصحيح "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 142.

2 - تفسير البضاوي 1/ 102، ومفاتيح الغيب للرازي 4/ 20، والبحر المحيط في التفسير: 576/1.

3 - هو: الإمام عمود بن عمر أحمد الزمخشري جار الله، ولد سنة 467هـ برمحشتر كان قرية من قرى خوارزم، وكان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب، معتزلة المذهب، توفى في جرجانية بخوارزم سنة 538هـ. انظر: معجم الأدباء 6/ 2687، وإنباء الرواة 3/ 265، وطبقات المفسرين للداودي 2/ 314.

4 - هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن عمود النسفي الحنفي الفقيه الأصولي للمفسر المتكلم، توفى سنة 710هـ. انظر: معجم المؤلفين 6/ 32.

5 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التيمم، 74/1، حديث رقم: 335، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت الأرض مسجدا وطهورا، 370/1، حديث رقم: 521، 522، 523.

6 - انظر: الكشف للزمخشري 1/ 180، وتفسير النسفي 1/ 123، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني 1/ 363. وانظر كذلك النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 269.

وأما ما سبق عن مكّي بن أبي طالب بعدم ترجيحه في نسخ الآية المذكورة وإحكامها حيث ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة عن مالك وأصحابه، وعدم نسخها عن العلماء الآخرين، وكذلك سكّت عن بيان رأيه في نسخها وعدمها في تفسيره بعد ما ذكر قول قتادة وابن زيد في نسخ هذه الآية⁽¹⁾.
فأقول: إن ذكره القول بالنسخ عن مالك وأصحابه يدل أنه يميل إليه، كما بيّنت في التمهيد عند بيان منهجه في كتابه الإيضاح.

أما قوله: ((فهذا كله يدل على أن الصلاة نحو البيت المقدس كان بأمر الله له، فهو نسخ قرآن بقرآن)). فأقول: فيه نظر؛ لأن ليس في القرآن أمر خاص صريح بالصلاة إلى بيت المقدس وأما قوله تعالى: ﴿فَأَنبَأْنَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا﴾⁽²⁾ وغير ذلك من الأدلة من القرآن، ليست صريحا بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، فإذا لم يثبت من القرآن دلّ على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة.

وأما هبة الله بن سلامة فادعى فيها النسخ، ولكن الدليل الذي ذكره على ذلك، لا يدل على دعوى النسخ فيها، بل جعله النحاس، ومكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي من الأشياء المحتملة من هذه الآية حيث ذكروا منها أنها نزلت في اشتباه القبلة.

وقد ردّ القرطبي⁽³⁾ الاعتراض الذي يرد على من جعل الآية المذكورة منسوخة والحال أنها خرجت قال - بعد ذكر عشرة الوجوه المحتملة من هذه الآية - : ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبراً؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر⁽⁴⁾. ولكن هناك وجوه أخرى غير هذه التي تدل على أن هذه الآية محكمة كما بيّنا فيما سبق.

1 - الهداية إلى بلوغ النهاية 1/ 409.

2 - سورة البقرة، الآية: 143.

3 - هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الحنزلي القرطبي، المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 761هـ، انظر: شذرات الذهب 548/7، وطبقات المفسرين 69/2.

4 - الجامع لأحكام القرآن 2/ 83.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽¹⁾، وهو مما لا يوجد في هذه الآية، وهو ما رجحه الإمام النحاس وابن الجوزي.

وأما معنى الآية على باقي الأقوال المقولة فيها فهي أقوال تختملها الآية، وإن كان أصحابها ثبوتاً وحكماً قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ إذا هو ثابت في الصحيح من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومحمّل غيره من الأوجه المقولة في الآية.

وأما قول قتادة أنها منسوخة، وهي إخبار من الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - وأمته أن لهم التوجه بوجوههم في الصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، ثم نسخ هذا بفرض التوجه إلى المسجد الحرام؛ لأن الله ما أباح قط الصلاة لأحد حيث شاء، ولا أوقف أمر القبلة على إرادة أحد، ولا أجراها باختيار مكلف، فهذا ممتنع عادة شرعية، معدومة رواية⁽²⁾.

تنبيه: أما التوجه إلى بيت المقدس هل كان برأي النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فالذي قال به النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر الله تعالى ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة، هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، من المفسرين والأصوليين والفقهاء من أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى، ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة بقوله: ﴿قَوْلٌ وَخَهْلٌ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإن كان بينهم اختلاف في التوجه إلى بيت المقدس، هل كان بأمر من الله في القرآن أو بالسنة؟ والصحيح أنه ثبت بالسنة، وعليه يدل قول ابن عباس ولا يخرج ذلك عن كونه بأمر الله، ثم نسخ ذلك بالقرآن، ولهذا نجد عامة المفسرين والأصوليين يستشهدون لنسخ السنة بالقرآن بواقعة نسخ القبلة.

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

2 انظر: النسخ والنسخ لابن العربي 2/ 45.

وأيضاً أن مجاهد والضحاك جعلاً هذه آية ناسخة بدل منسوخة حيثما قالوا: معناه إشارة إلى الكعبة، أي حيث كنتم من المشرق والمغرب فأنتم قادرون على التوجه إلى الكعبة التي هي وجه الله الذي وجهكم إليه. وقال أبو عطية⁽¹⁾ بعد ذكر قولهما، وعلى هذا فهي ناسخة لبيت المقدس⁽²⁾.

1 - هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الإمام الكبير قدوة للمفسرين أبو محمد الفرياطي القاضي ولد سنة 481هـ كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والنحو واللغة والأدب، توفي سنة 541هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 14/ 401، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 60، وطبقات المفسرين للدوادري ص: 265.

2 - المحرر الوجيز لابن عطية 1/ 200.

المبحث الثاني: الآية الواردة في قصر الصلاة في السفر من خوف

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾⁽¹⁾.

والذي نسخها هو تواتر الأخبار من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قصر الصلاة في السفر من غير خوف⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب واختار كلاهما القول بإحكامها، أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذكر النحاس دعوى النسخ في الآية المذكورة على أنها من قول بعض المتأخرين، ولم يفردها بآياً - كما يقول -؛ لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة، ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فنذكر قوله. وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منها نسخ.

الأول: أن الذي قال: هي منسوخة يحتاج بأن الله - عز وجل - قال: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قال: فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف، ثم صح عن - النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قصر في غير الخوف، آمن ما كان الناس في السفر⁽³⁾، ففعله إذن ناسخ للآية.

ولكن أبطل النحاس هذا بقوله: ((وهذا غلط بَيِّن؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط. ثم إن العلماء اختلفوا في المراد بالقصر حال الخوف.

1 - سورة النساء، الآية: 101.

2 - كما رواه الإمام مسلم، في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها عن عائشة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، 478/1، حديث رقم: 685. وغير ذلك من الأحاديث.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمكي، عن حازمة بن وهب، قال: «صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان بمكي ركعتين»، 43/2، حديث رقم: 1083، والإمام مسلم، في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمكي، 483/1، حديث رقم: 696.

الثاني: قيل: هو قصر من حدود الصلاة، وذلك ترك إقامة الركوع والسجود، واستقبال القبلة إذا اضطرب، وأداؤها كيف أمكن، وقيل: بل هو أداؤها ركعة واحدة.

والثالث: وعليه أكثر الفقهاء: أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله - عز وجل -، وصلاة السفر في الأمن ركعتان مقصورة في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا بالقرآن ولا بنسخ. وقد سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأيت قول الله - عز وجل -: ﴿قُلَيْسَ عَالِيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد زال الخوف فما بال القصر؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها " (1).

ويختتم النحاس كلامه بقوله: فلم يقل صلى الله عليه وسلم - قد نسخ ذلك، وإنما نسبه عليه السلام إلى الرخصة. فصح قول من قال: قصر صلاة السفر بالسنة، وقصر صلاة الخوف بالقرآن، ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل، وصح فيه التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع (2).

وهو ما قاله مكّي بن أبي طالب بعد ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة ونصه: ((والذى عليه أكثر العلماء: أن قصر الصلاة في الخوف بالقرآن، وقصر الصلاة في السفر من غير خوف بالسنة المتواترة. والسنة زيادة فائدة وتخفيف. والزيادة تُقبل ولا تنسخ شيئاً. وإنما تكون هذه السنة ناسخة لزوال حكم القصر بالخوف بها، وذلك لم يزل. ثم يعود كلامه: فالآية لا نسخ فيها؛ لأنه لم يقل لا تُقصرُوا الصلاة إلا مع الخوف، فيكون قصر الصلاة في السفر من غير خوف ناسخاً لهذا النهي)) (3).

1 - رواه مسلم، في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، حديث رقم: 686، وأبو داود، في السنن: كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، 3/2، حديث رقم: 1199، والترمذي، في الجامع الكبير، في تفسير سورة النساء، 242/5، حديث رقم: 3034، وقال: حديث "حسن صحيح". والنسائي، في السنن، كتاب تقصير الصلاة في السفر، 116/3، حديث رقم: 1433، وابن ماجه، في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، 339/1، حديث رقم: 1065.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 250.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب رجحا القول بإحكام الآية المذكورة؛ لأنه ليس هناك أي تعارض بين الآية المذكورة وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

أقول: وهو الصواب؛ لأن التعارض يشترط للقول بالنسخ وهو لا يوجد هنا، إذا الآية محكمة ولا وجه للنسخ كما اختار النحاس ومكي بن أبي طالب. أما هل يُنسخ القرآن بالسنة أم لا؟ فقد ذكرنا ذلك في - مقدمة هذه الرسالة - فلا داعي للتكرار هنا.

وما قيل بأن الآية منسوخة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غير صواب وإنما فعله - صلى الله عليه وسلم - يدخل ضمن بيانه صلى الله عليه وسلم للقرآن فلا نسخ إذن.

المبحث الثالث: الآية الواردة في التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين

الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار الإمامان النحاس، وابن الجوزي إحكام الآية المذكورة، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وذكر مكي القولين الإحكام والنسخ بدون ترجيح أحد القولين بعبارة صريحة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ومكي وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا على التأويل أن المراد بالصلاة ههنا الصلاة الشرعية، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في رواية الضحاك عنه،⁽⁴⁾ وهناك رواية أخرى عن سعيد بن جبير⁽⁵⁾ عنه أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر بالقرآن فإذا جهر به سب

1 - سورة الإسراء، الآية: 110.

2 - سورة الأعراف، الآية: 205.

3 - سورة الحجر، الآية: 94.

4 - وقد سبق الكلام في ترجمة الضحاك أن روايته عن ابن عباس منقطعة؛ لأنه لم يسبق من ابن عباس شيئاً.

5 - هو: أبو عبد الله، وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهما -. ولد سنة 45 هـ وتوفي سنة 95 هـ، انظر: وفيات الأعيان 2 / 371 - 374.

المشركون القرآن ومن جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت: ﴿وَلَا تُخَفِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتَ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي أسمعهم القرآن، حتى يأخذوه عنك⁽¹⁾.

أي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الآية الأولى أن لا يخافت بصلاته، وأمر في الآية الثانية أن يخافت بها، وكلا الآيتين مكى. وبناءً على التأويل المذكور اختار هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة نسخ الآية المذكورة⁽²⁾.

وذكر ابن الجوزي عن ابن السائب أنه قال: نسخت الآية المذكورة بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾⁽³⁾. وقد جَوَّز مكى بن أبي طالب نسخها بصورة حيث قال: ((وقد يجوز أن يكون هذا منسوخاً بزوال العلة التي من أجلها أمر أن لا يجهر بصلاته؛ لأن ذلك إنما كان لأجل أذى المشركين له وللقرآن إذا سمعوه يقرأ، فلما زال ذلك بالهجرة من بين ظهرائي المشركين رجعت الصلاة إلى الجهر بالقراءة فيها، وبُيِّنَت السنة أن ذلك في صلاة الليل خاصة والنافلة⁽⁴⁾).

1 - النسخ والنسخ للنجاش من: 552، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 340، ونواسخ القرآن من: 503. وهذا الأثر رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿وَلَا تُخَفِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتَ بِهَا﴾، 87/6، حديث رقم: 4722 من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَفِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتَ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخفف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وَلَا تُخَفِّرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقرائكته، فيسمع المشركون فسبوا القرآن ﴿وَلَا تَخَافُتَ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. ورواه بنحوه الإمام مسلم. في صحيحه، في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر فمفسدة، 329/1، حديث رقم: 446، والترمذي، في الجامع الكبير، في أبواب تفسير القرآن، باب تفسير سورة بني إسرائيل، 306/5، حديث رقم: 3145. والسنائي، في السنن، كتاب الافتتاح، باب قوله - عز وجل - ﴿وَلَا تُخَفِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتَ بِهَا﴾، 177/2، حديث رقم: 1011.

2 - النسخ والنسخ ليه الله من: 116.

3 - نواسخ القرآن من: 503.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 341.

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا على التأويل أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، هذا القول مروى عن أبي هريرة،⁽¹⁾ وأبي موسى، وعائشة⁽²⁾ - رضي الله عنهم -⁽³⁾. كما نقل النحاس، ومكي بن أبي طالب⁽⁴⁾، حيث ذكر النحاس، أثراً عن هشام بن عروة⁽⁵⁾، عن أبيه⁽⁶⁾، قال: قالت لي خالتي عائشة يا بن أخي هل تدري فيم أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قلت: لا: قالت: «أنزلت في الدعاء»⁽⁷⁾.

وبعد ذكر الأثر المذكور قال النحاس: ((وهذا من أحسن ما قيل في الآية؛ لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة، والمعروف في كلام العرب أن الصلاة الدعاء، ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز، وأيضاً فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت بالدعاء، وقد قال الله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾⁽⁸⁾، وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ فبعد؛ لأن هذا

1 - هو: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلف في اسمه واسم أبيه، ولكن ذهب الأكثرون إلى أنه عبد الرحمن بن صخر، توفي رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين، . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1768، والإصابة 1/ 65.

2 - هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وكانت تكنى أم عبد الله وكانت علة بالفقه والشعر والطب، توفيت رضي الله عنها بالمدينة ودفنت بالقيع سنة 57 هـ وقيل 58 هـ، وصلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنه - . انظر: الاستيعاب 4/ 1881، والإصابة 8/ 232.

3 - وقد قال به أيضا ابن عباس، وأبي عياض، وغطاء، ومحمد، وسعيد بن جبيرة، وعروة، ومكحول، انظر: جامع البيان 17/ 582 - 583.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 341. وقال بعد ذكر التأويل المذكور عن هؤلاء: فتكون محكمة غير منسوخة.

5 - هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أحد تابعي المدينة لشهريين المكثرين في الحديث، المعدودين من أكابر العلماء وحلة التابعين، وهو معدود في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، رضي الله عنهم انظر: وفیات الأعيان 80/6.

6 - هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكانت ولادته سنة اثنتين وعشرين، وقيل ست وعشرين للهجرة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل: أربع وتسعين. انظر: وفیات الأعيان 3/ 255.

7 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في تفسير سورة بني إسرائيل - ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ - 87/6، حديث رقم: 4723، ومسلم، في صحيحه، في الصلاة - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، 329/1، حديث رقم: 447.

8 - سورة الأعراف، الآية: 55.

عقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾ فإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعا وخيفة من عقابه، ولهذا كان ههنا "وخيفة" و"ثم" وخفية"، ومع هذا فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كراهة رفع الصوت بالدعاء ما يقوي هذا، قد قال ابن جريج في قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾ قال: «من الاعتداء رفع الصوت بالدعاء والنداء والصياح به،⁽³⁾ ثم ذكر حديث أبي موسى، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنزلنا في وهدة من الأرض⁽⁴⁾ فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يا أيها الناس أربعوا⁽⁵⁾ على أنفسكم إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا إنكم تدعون سميما قريبا» ثم دعاني وكنت قريبا منه فقال: «يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»⁽⁶⁾.

وذكر مكي تأويلا آخر للآية المذكورة عن الحسن البصري الذي يدل على إحكام الآية المذكورة حيث قال: وروى عن الحسن أنه قال: معنى ﴿وَلَا تُحْزَنْهُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لا ترائي بها في

1 - سورة الأعراف، الآية: 204.

2 - سورة الأعراف، الآية: 55.

3 - جامع البيان 12 / 487.

4 - الوهدة من الأرض: المكان المنخفض والمظمن من الأرض. انظر: لسان العرب 3 / 470.

5 - أربعوا: أي ارفقوا ولا يجهدوا أنفسكم. انظر: النهاية 2 / 187، ولسان العرب 8 / 110.

6 - التامخ والتسوخ للنحاس من: 553 - 554، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 341 - 342. وهذا الحديث رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، 57/4، حديث رقم: 2992، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، 133/5، حديث رقم: 4205، وفي القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، 87/8، حديث رقم: 6409. ومسلم، في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، 2076/4، حديث رقم: 2704، وأبو داود، في السنن، في الصلاة، باب في الاستغفار، 87/2، حديث رقم: 1526. والترمذي، في الجامع الكبير، في الدعاء، باب ما جاء في فضل التسميع والتكبير والتهليل والتحميد، 509/5، حديث رقم: 3461.

العلانية، وتحتها في السر، فالمعنى على قوله: لا يجتمع منك الجهر بالصلاة في العلانية وترك فعلها في السر، ولا يجوز أن ينسخ هذا المعنى ⁽¹⁾.

وأيضاً أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ: ((وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ.

وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله: ﴿وَلَا تُخْفَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فقال قوم: هي الصلاة الشرعية، لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها. وقال آخرون الصلاة: الدعاء، فأمر التوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن الذين ذهبوا إلى القول بالنسخ قالوا به بناءً على أن المراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية، والذين قالوا بالإحكام فعلى أن المراد بالصلاة هنا الدعاء، ورجح الطبري معنى آخر للصلاة هنا وهو القراءة ⁽³⁾، كما أشار إليه النحاس أيضاً بقوله: ولا يقال للقراءة صلاة إلا على مجاز، ولكن رجح أن المراد بالصلاة هنا الدعاء كما هو مروي عن عائشة - رضى الله عنها - وغيرها. أقول: الرجح أن هذين القولين صحيحان؛ لأن المراد بالصلاة الدعاء معروف في اللغة، وهو من أعمال الصلاة أيضاً، كما يمكن الجمع بين القولين أيضاً بأن الآية المذكورة نزلت في الدعاء داخل الصلاة، فهي - صلى الله عليه وسلم - عن الجهر بقراءته ودعائه جهراً قوياً يكون سبباً في نيل المشركين وسببه، وعن المخافتة بما حتى لا يسمعه من يريد سماعه، فإذا نالوا منه بسبب القراءة فسبب الدعاء

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 342.

2 - نواسخ القرآن ص: 503 - 504.

3 - يقول الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، ما ذكرنا عن ابن عباس - أي القراءة - في الخبر الذي رواه أبو جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس؛ لأن ذلك أصح الأسانيد التي روي عن صحابي فيه قولٌ مخزج، وأشبه الأقوال بما دلَّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن قوله: ﴿وَلَا تُخْفَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ لا تخافت بكاف عقيب قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ أي ما تدعوا فله الأسماء الخشع وعقيب تفريع الكفار بكفرهم بالقرآن، وذلك بعدم منه ومن الإيمان. فإذا كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى وأشبه بقوله: ﴿وَلَا تُخْفَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ لا تخافت بكاف أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يعم به الانصراف عما هو في سياقه. انظر: جامع البيان 588/17.

أيضاً، فالجمع ممكن، ويشهد له حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى عند البيت ورفع صوته بالدعاء..... فنزلت⁽¹⁾.

ولكن ردّ النحاس، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا سواء فسرت الصلاة بالدعاء أو بالصلاة المعروفة، أو القراءة لعدم التعارض بين الآيتين، حيث مراد النحاس أن سياق الآيتين مختلف، ودعوى النسخ ههنا لا مكان لها، واستدل على أن المراد الإخفاء في الدعاء وليس الخوف بحديث أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - في النهي عن رفع الصوت بالذكر والدعاء، فتبين أن آية الأعراف في شأن الخوف من العقاب، وآية الإسراء في شأن آخر وهو الإخفاء الموافق لآية الأعراف الأخرى الآمرة بالإخفاء في الدعاء⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي: وهذا القول - أي النسخ - ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ. وهو اختيار الرازي⁽³⁾⁽⁴⁾، وابن العربي أيضاً⁽⁵⁾، بل ذكر الآلوسي⁽⁶⁾ أنها محكمة على قول الأكثرين⁽⁷⁾.

أقول: ما اختار النحاس وابن الجوزي هو الصواب في ذلك، من أنه لا نسخ في الآية المذكورة لما تقدم من الأدلة بأن لا تعارض بين الآيتين؛ لأن الآية الأولى تنهى عن الجهر، وعن المخافتة بالقراءة

1 - ذكر ذلك ابن حجر في الفتح 8/ 406، والسيوطي في الدر المنثور 5/ 351، وانظر كذلك: أحكام القرآن للحصاص 5/ 38، والفتاوى لابن تيمية 15/ 33-34.

2 - انظر: أحكام القرآن للحصاص 4/ 222.

3 - هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الحسين بن الحسن بن علي التميمي الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين، ولد عام 544 هـ وكان إماماً في التفسير والعلوم العقلية واللغة، توفي عام 606 هـ. انظر: وفيات الأعيان 4/ 248-252 وطبقات المفسرين للداودي 2/ 215-216.

4 - انظر: مفاتيح الغيب 21/ 419.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 286.

6 - هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي شهاب الدين، أبو الشتاء مفسر، محدث، فقيه، أدب، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم. ولد ببغداد في 14 شعبان 1217 هـ، وتوفي 1270 هـ، ونقلد الإفتاء فيها، وعثرنا انظر: معجم المؤلفين 12/ 175.

7 - انظر: روح المعاني 8/ 183.

والتشهد والدعاء في الصلاة، وتأمر بالتوسط بينهما حتى يسمعه أصحابه فيتعلموا منه، ولا يسمعه المشركون فيؤذوه وأصحابه، والآية الثانية تأمر بأن يذكر الله في النفس عند الاستماع إلى القرآن وهو يتلى ذاكراً فيه خشوع لله وتواضع، على أن يكون هذا الذكر مصحوباً بدعاء لا جهر به فعدم الجهر ملاحظ في الآيتين مع اختلاف المطالب به في كل من الآيتين، ففي الأولى - مصلّ يقرأ، ويتشهد، ويدعو، وفي الثانية مستمع القرآن بحسن الإنصات إليه، ويذكر الله في نفسه ويتوجه إليه تعالى بالدعاء في خشوع وإجلال ورهبة، فأى تعارض بين الآيتين يسوغ أن تنسخ إحداها الأخرى؟⁽¹⁾.

ولهذا لم يتعرض أكثر المفسرين للقول بالنسخ في المسألة المذكورة.

1 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2 / 753 - 754.

المبحث الرابع: الآية الواردة في وجوب الوضوء لكل صلاة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽¹⁾.

والذي نسخها هو حديث بريدة⁽²⁾: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر: لقد فعلت شيئا ما كنت تفعله فقال: عمدا فعلته⁽³⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما ذهبا إلى القول بالإحكام فيها، وأما النحاس فإنه ناقش القضية بما يؤيد إحكامها وإن لم يصرح به بعبارة صريحة. وأما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر ابن الجوزي أن العلماء قد اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على قولين:

1 - سورة المائدة، الآية: 6.

2- هو: ابن الحبيب بمهملتين مصعرا، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، وشهد الخديبة، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، مات سنة 63هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 185، والإصابة 1/ 418.

3 - هذا الحديث رواه مسلم، في صحيحه، في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، 232/1، حديث رقم: 277، وأبو داود، في السنن، في الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، 44/1، حديث رقم: 172، وليس عندهما قوله: كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، 89/1، حديث رقم: 61، وقال أبو عيسى: هذا حديث "حسن صحيح"، والنسائي، في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، 86/1، حديث رقم: 133، وابن ماجه، في السنن، في الطهارة وستنها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات بوضوء واحد، 170/1، حديث رقم: 510، وأحمد، المسند 1/ 350، 351، 358، كله - بنحو لفظ النحاس.

أحدهما: أن في الكلام إضماراً تقديره: إذا قسمتم إلى الصلاة محدثين. وهذا قول سعد بن أبي وقاص⁽¹⁾، وأبي موسى² وابن عباس - رضي الله عنهم -، والفقهاء.

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث. وهذا مروي عن جماعة منهم: علي، وعكرمة، وابن سيرين⁽²⁾،⁽³⁾.

ولهذا اختلف العلماء هل هذا الحكم باق أم نسخ؟ على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروي عن عكرمة، وابن سيرين وغيرهما حيث قال مدعو النسخ فيها: إنما توجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، ولولم يحدث، وإن هذا هو الحكم كان حتى عام الفتح، واحتج عكرمة بفعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يتوضأ لكل صلاة ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كما ذكر النحاس، ثم نسخ بالسنة، وهو حديث بريدة المذكور آنفاً⁽⁴⁾.

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوجي لم تستقر تلاوته. كما ذكر ابن الجوزي عن ابن جرير الطبري، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل⁽⁵⁾ - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث⁽⁶⁾.

1 - هو: سعد بن مالك بن أمية ويقال له ابن وهيب، القرشي الزهري، أبو إسحاق، بن أبي وقاص، أحد العشرة، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. انظر: الاستيعاب 2/ 606، والإصابة 3/ 61.

2 - هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، المذكور بالورع في وقته، ولادته لسنتين يقينا من خلافة عثمان، توفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة، انظر: وفيات الأعيان 4/ 181.

3 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 404.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 369، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 264، ونواسخ القرآن ص: 405.

5 - هو: عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراسب الأنصاري الصحابي وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة 62 هـ. وكان أمير الأنصار بها يومئذ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 892، والإصابة 4/ 57.

6 - انظر: نواسخ القرآن ص: 406. وجامع البيان 10/ 14. والدر المنثور 3/ 27، وزاد نسبه إلى أحمد وأبي داود، وابن خزيمة وابن حبان وإسحاق، وأبيه، وقال محمد أحمد شاكر: "إسناده حسن". انظر: مستند أحمد بتحقيقه 6/ 291.

ومن قال: هي على الندب احتج بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما سبق عن حديث بريدة، وبأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لم يقل هذا واجب، فيتأول أنه يفعل هذا إرادة الفضل، والدليل على هذا أنه قد صح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث،⁽¹⁾ وكذا عن عمر - رضي الله عنه - أيضاً⁽²⁾⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة وإليه ذهب أكثر العلماء.

وهو اختيار ابن الجوزي حيث أبطل دعوى النسخ هنا - بعد ذكرها بقوله: ((وهذا قول بعيد - أي بالنسخ - لما سبق بيانه من أن أخبار الأحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن وإنما يحمل فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا على تبين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة⁽⁴⁾)).

وقال مكي بن أبي طالب: ((والأحسن أن يقال: حُصص ويُن بالإجماع على جواز صلواتٍ بوضوء واحدٍ، وبالسنة المتواترة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، فيكون مخصصاً ومبيّناً أولى من أن يكون منسوخاً، هذا على قول من لم يجز النسخ بالإجماع، ولا بالسنة المتواترة؛ إذ لا اختلاف في جواز تخصيص القرآن وتبينه بالإجماع وبالسنة المتواترة.

1- رواه النسائي، في المسنن، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث، 84/1، حديث رقم: 130، عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً - رضي الله عنه - منى الظهر، ثم قعد لمواضع الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء، فأخذ منه كففاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: «إن ناساً يكرهون هذا»، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله وهذا وضوء من لم يحدث. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 274/1، حديث رقم: 130، وكذا صحيحه أحمد محمد شاكر، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 27/2.

2 - جامع البيان 13/10، عن أنس - رضي الله عنه - قال، توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّز خفيفاً، فقال، هذا وضوء من لم يحدث. وهذا الأثر نقله ابن كثير في تفسيره 45/3 عن الطبري، ثم قال: "هذا إسناد صحيح".

3- انظر: التاميم والمناسخ للمسيح للنحاس ص: 372، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 264.

4- نواسخ القرآن ص: 405.

ثم قال مرجحاً قول التخصيص: ((وقد قال زيد بن أسلم⁽¹⁾: الآية مخصوصة براد بها من كان على غير طهارة، والمعنى: إذا فتمت إلى الصلاة محدثين، وعليه جماعة الفقهاء وهو الصواب، إن شاء الله فيدخل تحت الحدث النوم وغيره؛ فالآية محكمة في هذه الأقوال. انتهى كلام مكى⁽²⁾.
وهناك أقوال أخرى في تأويل الآية ذكرها النحاس، ومكى بن أبي طالب منها.
الأول: من العلماء من يقول ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلباً للفضل، وحمل الآية على الندب.

والثاني: الآية مخصوصة لمن قام من النوم. والثالث: أن الآية يراد بها من لم يكن على طهارة. وهذا قول الشافعي أنه قال: "لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة. فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلوات بطهر واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وقد أحدثتم ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽³⁾.

والرابع: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾⁽⁴⁾ ورده النحاس على هذا القول ونصه: فأما القول الأول أنها ناسخة لقول الله - عز وجل -: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقد ذكرناه بإسناده في سورة النساء ولا يبين في هذا نسخ يكون التقدير إذا فتمت إلى الصلاة غير سكارى.

والخامس: هي ناسخة لما كانوا عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة. يحتاج من قاله بحديث علقمة⁽⁵⁾ قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بال لم يكلم أحداً حتى يتوضأ للصلاة حتى

1- هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: شذرات الذهب 159/2، تفریب التهذیب 222.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 264.

3- الذى اختاره الشافعى في مواضع عدة من " الأم " حل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ على القيام من النوم. انظر: 26/1، 29، 36.

4- سورة النساء، الآية: 43.

5- هو: علقمة بن العفواء بقاء مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويقال ابن أبي العفواء، الحزامي، كان دليل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى تبوك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1088/3، والإصابة 4/460.

نزلت آية الرخصة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽¹⁾. قال النحاس: وهذا أيضا لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهبوا إلى إحكام الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان تبييناً وتخصيصاً لها، لا ناسخاً لها. وأن المراد إذا قمتم، وأنتم محدثون، وإنما يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة، واستدل ابن الجوزي أيضا على عدم نسخها بأن أخبار الآحاد لا يجوز أن تنسخ القرآن. مع ما سبق من أقوال المفسرين في تأويل الآية المذكورة غير ما فترها به مدعو النسخ، فثبت أنه ليس المراد بها إيجاب الوضوء على كل من يريد الصلاة، بل على كل من يريد الصلاة وهو على غير وضوء عند فريق، وعلى من يقوم إليها من نومه خاصة عند فريق آخر، وتحديد به بلا إيجاب على من يقوم إليها دون أن يحدث، عند فريق ثالث.

وقد ذهب إلى القول بإحكام الآية المذكورة الطبري⁽³⁾، والجصاص⁽⁴⁾، والرازي⁽⁵⁾، والبيهقي⁽⁶⁾

1 - هذا الحديث رواه أبو داود، في السنن، في الطهارة، باب أريد السلام وهو يقول عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعترض إليه فقال "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة" 5/1، حديث رقم: 17، والنسائي، في السنن، كتاب الطهارة، باب ردة السلام بعد الوضوء، 37/1، حديث رقم: 38، وابن ماجه، في السنن، في الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يقول، 126/1، حديث رقم: 350. وصححه الألباني. انظر صحيح وضعيف أبي داود له 2/1.

2 - انظر: النسخ والنسوخ للنحاس ص: 369، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 263.

3 - جامع البيان 19/10.

4 - انظر: أحكام القرآن للحصاص 3/329، وقد تكلم الحصاص في تأويل الآية مفصلاً واستدل بأدلة كثيرة على أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ غير موجب للوضوء لكل صلاة، وثبت أنه غير مستعمل على حقيقته، وأن فيه ضميراً به تعلق إيجاب الطهارة وأنه بمنزلة الحمل المنفرد إلى البيان لا يصح الاحتجاج بعمومه إلا فيما قام دليل مراده. وأيضاً قد روي نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن؛ ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك. وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يتوضأون لكل صلاة؛ فهذا محمول على أنهم فعلوه استحباباً، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبار في فضيلة تجديد الوضوء. وقال عن حديث بريرة أنه يدل على أن القيام إلى الصلاة غير موجب للطهارة؛ إذ لم يجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل صلاة طهارة، فثبت بذلك أن فيه ضميراً به تعلق بإيجاب الطهارة. وبين في حديث عبد الله بن حنظلة أن الضمير هو المحدث لقوله: ووضع عند الوضوء إلا من حدث.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 11/298.

6 - انظر: تفسير البغوي 2/20. أما البغوي فهو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء، البغوي الفقيه، الشافعي، كان محدثاً ومفسراً، الملقب بمحبي الدين، وركن الدين، وظهير الدين، انظر: البداية والنهاية 12/238، ووفيات الأعيان 2/136، وطبقات المفسرين للداودي 1/161.

والبيضاوي⁽¹⁾، والقرطبي⁽²⁾، والآلوسي⁽³⁾، ورشيد رضا⁽⁴⁾، والقاسمي⁽⁵⁾، والشيخ محمد أبو زهرة⁽⁶⁾، حيث يقول الطبري: ((وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عني بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته، بعد حَدَثٍ كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته. ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أحداً بالفضل، وإثارة منه لأحب الأميين إلى الله، ومسارةً منه إلى ما ندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً)).⁽⁷⁾ وينهج ابن كثير⁽⁸⁾، وأبوحيان⁽⁹⁾ نهج الطبري في تأويل الآية.

ورجح الآلوسي قول الجمهور حيث قال: استحسّن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ محدثين بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البدل وهو التيمم فلو لم يكن له مدخل في

1 - انظر: تفسير البيضاوي 2/ 116. أما البيضاوي فهو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز كذا ذكره الصفدي، وقال ابن السككي سنة إحدى وتسعين. انظر: طبقات المفسرين للداودي 248/1.

2 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 6/ 82.

3 - روح المعاني 3/ 242.

4 - انظر: تفسير المنار 6/ 183. أما رشيد رضا فهو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد خمس الدين بهاء الدين الحسيني النسب، ولد يوم الأربعاء 1282 هـ الموافق 1875م في قرية قلمون على شاطئ البحر جنوب طرابلس الشام، نشأ بها، وتعلم فيها قراءة القرآن، والخط، وقواعد الحساب، وتوفي 32 جمادى الأولى 1304 هـ الموافق 1935م. انظر: معجم المؤلفين 3/ 293، والسيد محمد رشيد رضا إصلاحاته الاجتماعية الدينية محمد أحمد درريقة ص: 33.

5 - انظر: محاسن التأويل 4/ 62. أما القاسمي فهو: محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، إمام الشام في عصره علماً بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، ولد سنة 1283 هـ وتوفي سنة 1322 هـ. انظر: معجم المؤلفين 3/ 157، والأعلام 2/ 135.

6 - انظر: زهرة التفاسير 4/ 2048. أما أبو زهرة فهو: محمد أحمد مصطفى أبو زهرة كان رحمه الله عالماً متبحراً في الفقه وأصوله وفي علوم القرآن وتفسيره، وخطيباً مفوهاً وأصولياً متعمقاً، ولد سنة 1898 وتوفي سنة 1974. انظر: مقدمة تفسيره 1/ 3.

7 - جامع البيان 10/ 19.

8 - انظر: تفسير ابن كثير 3/ 39. أما ابن كثير فهو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ولد سنة 701 هـ، حافظ، مؤرخ، فقيه، مفسر. انظر: طبقات المفسرين للداودي ص: 111، والنجوم الزاهرة 11/ 123.

9 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 187.

الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البديل بدلا، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾⁽¹⁾ صريح في البدلية، وأما الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولا، ثم نسخ الوجوب عنهم آخر بما يدل على الوجوب عليه عليه الصلاة والسلام أولا، ونسخه عنه آخر فلا يخلو عن شيء كما لا يخفى⁽²⁾.
وقال القاسمي: إذا دلت الأحاديث على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث، فالوجه في الخروج من ظاهر الآية، أن الخطاب فيه خاص بالمحدثين.

وأبضا قال: وفي (العناية)⁽³⁾: الإجماع صرفها عن ظاهرها. فأما أن تكون مقيدة - أي وأنتم محدثون - بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البديل وهو التيمم - فلو لم يكن له مدخل في الوضوء، مع المدخلية في التيمم، لم يكن البديل بدلا. وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾⁽⁴⁾ صريح في البدلية. وقيل: في الكلام شرط مقدر. أي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. إن كنتم محدثين. ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ خُبَا فَاطْهَرُوا﴾⁽⁵⁾. وهو قريب جدا. انتهى⁽⁶⁾.

ورجح ابن عاشور قول من قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلتزم ذلك وحملوا ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وابن عمر - رضي الله عنهم - من الوضوء لفضل إعادة الوضوء لكل صلاة. حيث يقول: ((وهو الذي لا ينبغي القول بغيره))⁽⁷⁾.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة راداً على دعوى النسخ في المسألة المذكورة واختياراً بإحكامها:

1 - سورة النساء، الآية: 43.

2 - روح المعاني 242/3.

3 - انظر: العناية شرح الهداية 13/1، والهداية للمرغيناني ص: 593.

4 - سورة النساء، الآية: 43.

5 - سورة المائدة، الآية: 6.

6 - انظر: محاسن التأويل 62/4.

7 - انظر: التحرير والتنوير 129/6.

((وقد ادعى بعض الناس أن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً ثم نسخ وإن هذا الكلام منقوض؛ لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولأن أحاديث الأحاد لا تنسخ القرآن، ولأن الآية ليست قاطعة في وجوب الوضوء لأجل كل صلاة.

والذي نراه أن الآية في الدين قام بهم موجب الوضوء من إحداث ما ينقض الوضوء السابق، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾⁽¹⁾ فدل هذا بصريح اللفظ على أن موجب التيمم هو إحداث الحدث الموجب للوضوء، إذا لم يكن الماء، فيقوم التراب مقام الماء، وهذا يدل على أنه لا يكون الوضوء واجباً للصلاة إلا إذا حدث نقض للوضوء السابق، والآية بيان واحد يتمم بعضه بعضاً⁽²⁾.

أقول: فعلم أن الوضوء لكل صلاة عزيمة، وهو الأفضل، وإنما يجب على من أحدث، وآخر الآية يدل على ذلك، فإنه ذكر الحدثين ووجوب التيمم على من لم يجد الماء بعدها، فعلم منه أن من وجده وجب عليه أن يتطهر به عقبهما، ولو كانت الطهارة واجبة لكل صلاة لما كان هذا معنى.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار مكِّي بن أبي طالب، وابن الجوزي بما سبق من الأدلة الدالة عليها، وكما يظهر من مناقشة النحاس على من ذهب إلى القول بالنسخ فيها. وأبلغ ما يفسر به هذا المقام سنة خير الأنام - صلى الله عليه وسلم - والتي تؤيد قول من قال بالإحكام. والله أعلم.

1 - سورة المائدة، الآية: 6.

2 - زهرة التفاسير 4 / 2048.

المبحث الخامس: الآية الواردة في الإنفاق

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمَا زَرَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽¹⁾. وذكرنا النسخ لها وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّاكِيينَ﴾⁽²⁾ وغير ذلك من الآيات الدالة على فرضية الزكاة.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذكر احتمالين، النسخ وعدمه بدون مناقشة وتعليق، وأما ابن الجوزي فرجح إحكام الآية المذكورة بعد ذكر احتمالين فيها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر هذه الآية الإمام هبة الله بن سلامة وتبعه ابن الجوزي، وأوردا الآيات المتعارضة، ولم يجزم هبة الله بن سلامة بالقول بالنسخ بين الآيتين المختلفتين بل ذكر احتمالين فقط، حيث قال: ((اختلف أهل العلم في ذلك (أى في نسخها وعدم نسخها) فقال طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة، وقال مقاتل بن حيان⁽³⁾ وجماعة هذا ما فضل عن الزكاة نسخته الزكاة المفروضة، وقال أبو جعفر يزيد بن القعقاع⁽⁴⁾: نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن، ونسخ صيام شهر رمضان كل صيام في القرآن، ونسخ ذبيحة الأضحية كل ذبيحة⁽⁵⁾)).

1 - سورة البقرة، الآية: 3.

2 - سورة البقرة، الآية: 43.

3 - هو: مقاتل بن حيان بن دوال دور أبو بسطام البهلي، الإمام، العالم، المحدث، الثقة، توفي في حدود الخمسين ومائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي 329/2، وسير أعلام النبلاء 6/340.

4 - هو: أبو جعفر المديني المخزومي اسمه يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة، توفي سنة 127هـ، وقيل: 130. انظر: المنتظم 268/7، ووشذرات الذهب 126/2، وتهديب التهذيب 58/12.

5 - النسخ والنسخ في القرآن الكريم لحبة الله بن سلامة ص: 31.

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ذكر الاحتمالين كما ذكرهما هبة الله بن سلامة، وزاد عليه حيث ذكر أقوال العلماء في المراد بالنفقة في هذه الآية، ثم رجح مذهب عدم نسخها حيث قال - بعد إيراد الآية ﴿وَمِمَّا زَكَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾: ((اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال: أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال، قاله ابن مسعود⁽¹⁾ وحذيفة⁽²⁾. والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة. والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك. والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة))، ثم قال ابن الجوزي راداً على هذا القول: ((وهذا قول ليس بصحيح؛ لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر أنها تشير إلى الزكاة؛ لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة، وعلى هذا، لا وجه للنسخ، وإن كانت تشير إلى الصدقات النوافل والحلت عليها باق، والذي أرى ما بما مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل))⁽³⁾.

وقد أورد المؤلف هذه الآراء كلها في تفسيره زاد المسير عن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: وغير هذا القول أثبت⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

لعل القائلين بالنسخ قد اعتمدوا على ما قاله أبو جعفر يزيد بن القعقاع، من أنه نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله. أو ما حكى ابن الجوزي أن ناقلي التفسير

1 - هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهزلي المكي فقيه الأمة كان من السابقين الأولين، شهد بدراً، توفي ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين، وعاش ثلاث وستين سنة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 987، وأسد الغابة 3/ 381، والإصابة في تمييز الصحابة 4/ 198.

2 - هو: حذيفة بن اليمان من تبعاء أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهو صاحب السر، أبو عبد الله حليف الأنصار من أعبان المهاجرين، قال ابن سعد مات حذيفة بالمدينة بعد عثمان، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 334، والإصابة في تمييز الصحابة 2/ 39.

3 - نواسخ القرآن ص: 179.

4 - انظر: زاد المسير 1/ 28.

زعموا أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته يومه وليلته، ويفرق بآقيه على الفقراء، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة. ولكن هل يتضمن نص الآية المدعى نسخها ما زعمه بعض ناقلتي التفسير، كما حكاه ابن الجوزي عنهم؟ وهل في هذا النص ما يحتم أن يراد بالإنفاق فيه الصدقة خاصة حتى تصدق على الآية كلمة يزيد بن القعقاع؟.

إن الأسلوب الذي صيغت فيه خبري محض، لم يقصد به فيما يبدو أن يشرع حكماً، بل أريد به المدح والثناء للمتقين بذكر صفاتهم، وأن الإنفاق هنا محمول على العموم، وهو ما قاله الطبري⁽¹⁾، وابن العربي⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، والفخر الرازي⁽⁴⁾، والعز بن عبد السلام⁽⁵⁾⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، وابن جزري⁽⁸⁾، وابن كثير⁽⁹⁾، والشوكاني⁽¹⁰⁾، والآلوسي⁽¹¹⁾، والسعدي⁽¹²⁾.

1- جامع البيان 1/ 244.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 19.

3 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 85.

4 - انظر: مفاتيح الغيب 2/ 276 - 277.

5 - هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، انظر: معجم المؤلفين 5/ 249.

6- تفسير القرآن 1/ 99.

7 - الجامع لأحكام القرآن 1/ 179.

8 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 70. أما ابن جزري فهو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزري الكلبي، أبو القاسم فقيه من العلماء بالأصول واللغة والتفسير، ولد سنة 693 هـ، وتوفي سنة 741 هـ. انظر: طبقات المفسرين للدوادري 2/ 85.

9- انظر: تفسير ابن كثير 1/ 168 - 169.

10 - انظر: فتح القدير 1/ 43.

11 - انظر: روح المعاني 1/ 121.

12 - انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: 40. أما السعدي فهو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعد، ولد سنة 1307 هـ في غنيرة بالملكية العربية السعودية، انظر: رسالة ماجستير: مهج الشيخ السعدي في تفسيره ص: 14 - 34 للطالب الضيف نظور عام 1999م الجامعة الإسلامية إسلام آباد.

حيث قال ابن جرير مبيناً أن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات: ((وأولى التأويلات وأحقها بصفة القوم: أن يكونوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدين، زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته، من أهل أو عيال وغيرهم، ممن تجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك؛ لأن الله تعالى عم وصفهم ومدحهم بذلك، وكل من الإنفاق والزكاة ممدوح به محمود عليه. وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين))⁽¹⁾.

ظهر من كلام الطبري هذا أن الله تعالى عم وصفهم بالإنفاق، ولم يخص مدحهم ووصفهم بنوع من النفقات المحمود عليها صاحبها، فهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها.

وقال القرطبي عند بيان معنى النفقة: ((وقيل: هو عام وهو الصحيح؛ لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا⁽²⁾).

وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن، حيث قال بعد ذكر خمسة أقوال للمفسرين للمراد من النفقة في الآية: "عام في كل نفقة، وليس في قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله، وإنما علمنا الفرضية في الإيمان والصلاة والنفقة من دليل آخر، وهذا القول بمطلقه يقتضي مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفة"⁽³⁾.

والمراد من الإنفاق فيها لا يتأى الزكاة المفروضة؛ لأنه يشملها وبخاصة أنه ذكر بعد الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة، وكلاهما فرض محتوم. وهو ما ذهب إليه الحصا حيث قال: ((وقوله: ﴿وَمَا زَرَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ في فحوى الخطاب دلالة على أن المراد المفروض من النفقة وهي الحقوق الواجبة لله تعالى من الزكاة وغيرها، والذي يدل على أن المراد المفروض منها أنه قرنها إلى الصلاة المفروضة وإلى الإيمان بالله وكتابه

1 - جامع البيان 1/ 244.

2 - الجامع لأحكام القرآن 1/ 179.

3 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 20.

وجعل هذا الإنفاق من شرائط التقوى ومن أوصافها ويدل على أن المراد المفروض من الصلاة والزكاة (1).

وحيث لا تعارض بين الآية وآية الزكاة إذن. فإنه يؤثر في تفسير معنى الإنفاق في الآية بما ذهب إليه ابن مسعود، وحذيفة، أو بما ذهب إليه مجاهد، والضحاك فلم يوجد على كلا المذهبين تعارض بينه وبين الزكاة المفروضة. وحيث لا تعارض فلا مسوغ للنسخ (2).

وهو ما قاله الزرقاني: عند بيان منشأ غلط المتزيدين والرد عليهم، منها: ((توهم وجود تعارض بين نصين على حين أنه لا تعارض في الواقع وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة لتوهم أنها تعارض كلا منهما على حين أنه لا تعارض ولا تناقض؛ لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام فضلاً عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخاً، ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصاً))⁽⁴⁾.

إذن الراجح أن حمل الآية المذكورة على العموم هو الصواب في ذلك؛ لأن التخصيص بنوع معين فيه إهمال لباقى الأنواع، ومن المقرر عند العلماء أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم، ما لم يرد نص بالتخصيص⁽⁵⁾، وأما ما قال الحصاص فهو محجوج؛ لأن الدليل الذي استدلل به على صحة ترجيحه

1- انظر: أحكام القرآن للخصاص 1/ 28-29.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 412-413، والبيان في النسخ والمنسوخ في القرآن المجيد، لعبد الله بن محمد، ص: 49.

3 - سورة المنافقون، الآية: 10.

4 - مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 255.

5- انظر: قواعد الترجيح عند المنسرين 2/ 527.

مختلف فيه - وهو دلالة الاقتران، بل قد أنكره جمهور العلماء؛ لأن الأصل عدم المشاركة، ولأن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم⁽¹⁾.

والذي توصلت إليه أنه لا وجه للقول بالنسخ؛ لأنها تشير إلى الصدقات النوافل والترغيب فيها وما دامت كذلك فهي تختمل العموم، وإضافة إلى ذلك أن أسلوبها أسلوب خبر ونسخ الخبر لا يجوز، لأنه تكذيب للمخبر، ومحال أن يكذب الله سبحانه وبالتالي فهي محكمة.

1 - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 109/8، والمسودة ص: 140، وبدائع الفوائد 2/ 485.

المبحث السادس: الآية الواردة في وجوب الحق من الثمار والحبوب

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ حَبَّاتِ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالرِّبَّاتُونَ وَالرِّبَّاتُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽²⁾، ومثلها الآيات التي تدل على فرضية الصدقة المعلومة.

وقيل: بالسنة "العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر في غير ذلك"⁽³⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ورجح النحاس نسخ الآية المذكورة. وأما مكي بن أبي طالب فذهب إلى القول بالإحكام فيها، وأما ابن الجوزي فذكر القولين النسخ والإحكام ثم سكت عن ترجيح رأي دون آخر.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي اختلاف المفسرين في المراد "بالحق" هنا على عدة أقوال: وهذا الاختلاف في المراد به اختلفوا في إحكام الآية المذكورة ونسخها.

القول الأول: إن المراد بالحق هنا الزكاة. ومن ذهب إلى هذا القول أنس بن مالك، وطاؤس، وجابر بن زيد⁽⁴⁾، والحسن، وسعيد بن المسيب، وابن الحنفية⁽¹⁾، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وزيد بن أسلم في

1 - سورة الأنعام، الآية: 141.

2 - سورة البقرة، الآية: 43.

3 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، 675/2، حديث رقم: 981، بلفظ: فيما سقت الأنهار والغيم العثور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر.

4 - هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي يفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة 93، ويقال ومائة. انظر: تهذيب التهذيب 38/2.

آخرين. وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي، كما ذكر مكّي بن أبي طالب⁽²⁾. وذكر النحاس عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، والنخعي، وسعيد بن جبير أنها منسوخة بالزكاة المفروضة، وبالعشر ونصف العشر⁽³⁾. كما ذكر ابن الجوزي عن عطية العوفي⁽⁴⁾، أيضا⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر القول المذكور -: فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية؛ لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة⁽⁶⁾.

وذكر مكّي بن أبي طالب عن سفيان، ومجاهد، ومحمد بن كعب⁽⁷⁾، وأبي عبيد⁽⁸⁾ أنهم قالوا: هي محكمة، والمراد بها شيء يُترك للمساكين غير الزكاة. ثم قال: وإجماع المسلمين أولا على أن لا فرض غير

1 - هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية الملقب، ثقة عالم، من الثانية: مات بعد الثمانين. انظر: وفیات الأعيان 169/4، والتقريب ص: 312.

2 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 420 - 422، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 283، ونواسخ القرآن ص: 432.

3 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 419.

4 - هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن، قال أحمد: وذكر عطية العوفي فقال هو ضعيف الحديث ثم قال بلغني أن عطية كان يأني الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكتبه، قال أبو سعيد: وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة، توفي سنة إحدى عشرة ومائة، وقبل سنة سبعة عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب 7/ 224، وتقريب التهذيب ص: 393، وتهذيب الكمال 145/ 20.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 435.

6 - نواسخ القرآن ص: 433.

7 - هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة من خلفاء الأوس سكن الكوفة ثم المدينة، مات سنة 118 هـ بسقوط سقف المسجد عليه وهو يدرس. ثقة عالم من الثالثة، وكان قد نزل الكوفة مدة. انظر: تهذيب التهذيب 9/ 420، والتاريخ الصغير لليخاري، وفيه مات سنة 108.

8 - هو: الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب انصافات متعددة منها: النسخ والنسخ في القرآن الكريم، معظم من صنف في النسخ بعده قد نقوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجودا حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره. وأبو عبيد كان ثقة ورعا حافظا للحديث وعلمه، مات بمكة المكرمة سنة 224 هـ. انظر: وفیات الأعيان 4، 60، والتهذيب 8/ 315، وطبقات المفسرين للدواودي 2/ 37، وطبقات إقراء للجزري 2/ 17 - 18، ومعجم الأدباء 5/ 1298، وإنباء الرواة 3/ 12، والإتقان 3/ 20، وكشف الظنون ص: 47.

الزكاة يرّد هذا القول، وأيضاً فإن الفروض محدودة وهذا غير محدود، ولا معلوم قدره عند أحد، فلا يجوز أن يكون فرضاً ما لا يُعرف قدره.

فإن حملته على الزكاة حسن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بيّن قدر ما تجب فيه الزكاة وقدر ما يلزم من الزكاة، فهو محكم إن حملته على الزكاة⁽¹⁾.

القول الثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والتمر. ومن ذهب إلى هذا القول عطاء، ومجاهد، وأبو العالية، وإبراهيم، وغيرهم⁽²⁾.
ورّد النحاس على من قال إن المراد به الصدقة المفروضة بقوله: ((وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء:

منها: أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لا تنازع بين أهل العلم في ذلك ومنها: أن قوله تعالى: ﴿يُؤْمَرُ خَصَائِدُكُمْ﴾ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن تعطى وقت الحصاد، وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل.

وأيضاً فإن في الآية ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ لا يُجِبُّ الْمُشْرِكِينَ فكيف يكون هذا في الزكاة وهي معلومة؟ وأيضاً فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في كل الثمر، وفي كل ما أنبت الأرض، وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع⁽³⁾. ثم قال - بعد ذكر اختلاف العلماء في الأشياء التي تجب فيها الزكاة مما تنبت من الأرض -: فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة؛ لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية، وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 284. وهو ما ذكره كذلك النحاس. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 31-32.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 422، ونواسخ القرآن ص: 433.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423.

وقد احتج من ذهب إلى أن الآية محكمة، وأن ذلك حق في المال سوى الزكاة بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «ما سقط من السبيل»⁽¹⁾، قال أبو جعفر النحاس: وهذا الحديث لو كان مما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كآية، وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة، إلا لمن تحب نفقته، وثبت ذلك في الحديث، جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد نائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وصيام رمضان» قال هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» فأدير الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أفلح إن صدق»⁽²⁾.

ثم قال النحاس: فتبين بهذا الحديث مع صحة إسناده واستقامة طريقه أنه لا فرض على المسلمين من الصلاة إلا الخمس، ولا من الصدقة إلا الزكاة. فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة وأنها ليست الزكاة، وأنها ليست ندبا، لم يبق إلا أن تكون منسوخة، فأما ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ فقد تكلم العلماء في معناه فقال سعيد بن المسيب معنى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ لا تمنعوا من الزكاة الواجبة وقال أبو العالية: كانوا إذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجهقوا⁽³⁾ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾، وقال السدي: لا تعطوا أموالكم فتقعدها فقراء، وقال ابن جريج: نزلت في ثابت بن قيس جند نخلا له فحلف أن لا يأتيه

1 - أقول: قد ضعف الأثر المذكور سامي بن محمد، وسليمان بن إبراهيم، انظر تفسير ابن كثير 3/ 349 بتحقيق سامي بن محمد سلامة. والناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 333. والدر المنثور 3/ 367، ونسبه لابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، 18/1، حديث رقم: 46. ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1، حديث رقم: 11.

3 - أي حتى ذهبت أموالهم وانفقوها. انظر: النهاية 1/ 241، ولسان العرب 9/ 21.

أحد إلا أعطاه فأمسى ليست له ثمرة فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال ابن زيد: ولا تسرفوا للولاة أي ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس. قال أبو جعفر: وهذه الأقوال كلها غير متناقضة لأن الإسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه⁽¹⁾. انتهى كلام النحاس.

ولكن رد مكي على هذا بقوله: ((وجميع هذا لا يلزم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين ذلك كله وحده، فالقرآن يأتي مجملاً، والنبي - صلى الله عليه وسلم - بيّنه، لقوله تعالى: ﴿لَتُنَالُنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾⁽²⁾ ومعنى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ولا تتخلفوا عن إخراج ما يجب عليكم، ومنع حق الله من أعظم الإسراف، وقد قيل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ مخاطبة للسعاة في أن لا يأخذوا أكثر مما يجب لهم. فهذا كله يبين أنها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي عليه السلام، ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس إن الزكاة فرضت بالمدينة - والأنعام: مكية - فيصير فرض الزكاة نزل بمكة. انتهى كلام مكي⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر القولين المذكورين -: (إن قلنا أنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم⁽⁴⁾).

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423 - 424.

2 - سورة النحل، الآية: 44.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 285.

4 - نواسخ القرآن ص: 435.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ذهب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة، بأنه ليس المراد بالحق هنا الزكاة ولا التدب، وليس في الإسلام فرض في المال سوى الزكاة. ورجح هذا الطبري واستصوبه،⁽¹⁾ والشوكاني⁽²⁾ أيضاً.

أما مكي بن أبي طالب فاختار إحكامها وذكر أن المراد بالحق هنا الزكاة مجملاً، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين قدر ما تجب فيه الزكاة وقدر ما يلزم من الزكاة. وإليه ذهب جمهور العلماء مثل أبي عبيد⁽³⁾، والخصاص⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾، والرازي⁽⁷⁾، وابن كثير⁽⁸⁾، والسمرقندي⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾، واليسابوري⁽¹¹⁾، وابن عادل⁽¹²⁾، والقاسمي⁽¹⁾، ورشيد رضا⁽²⁾، وابن

1 - انظر: جامع البيان 12 / 170 - 171.

2 - انظر: فتح القدير 2 / 192.

3 - انظر: التاميم والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد ص: 32.

4 - انظر: أحكام القرآن للخصاص 4 / 176 - 177.

5 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2 / 286.

6 - انظر: اهرار الوحي 2 / 353. أما ابن عاشور فهو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المئتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه تونس. مولده ووفاته ودراسه بها. عين (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. ولد 8179 هـ، وتوفي سنة 1973 م. انظر: الأعلام للزركلي 6 / 174.

7 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 13 / 164.

8 - انظر: تفسير ابن كثير 3 / 349.

9 - هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث، إمام الهدى) فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي توفي في 11 جمادى الآخرة، انظر: معجم المؤلفين 13 / 91، وطبقات المفسرين للدوادى 2 / 346.

10 - انظر: بحر العلوم للسمرقندي 1 / 489.

11 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 3 / 178. أما اليسابوري فهو: حسن بن محمد الشهير بابن القمي اليسابوري، العالم الفاضل العلامة الشيخ نظام الدين وكان يعرف بنظام الأعرج، صنف غرائب القرآن و رغائب الفرقان في التفسير وهو مؤلف جليل القدر والشأن من أسامي الكتب، توفي 850 هـ. انظر: طبقات المفسرين للأذنة وى 1 / 420، ومعجم المؤلفين 3 / 281.

12 - انظر: اللباب لعلوم الكتاب 8 / 472. أما ابن عادل فهو: عمر بن علي بن عادل الدمشقي، الحنطلي النعماني (أبو حفص) مفسر، توفي 778 هـ. انظر: معجم المؤلفين 7 / 300.

عاشور⁽³⁾، والشيخ محمد أبو زهرة⁽⁴⁾ ويؤيد هذا معنى الآية إذ لا تنافي بينها وبين عامة آيات الزكاة، ولا بينها وبين ما جاء في السنة من تحديد أنصبة الزكاة ومقاديرها، كما ذكر الجصاص أن الحق المذكور في الآية غير منسوخ واستدل على ذلك بأن الأمة اتفقت على وجوب الحق في كثير من الجيوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينظمه ويصح أن يكون عبارة عنه، فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية، وغير جائز إثباته حقاً غيره ثم إثبات نسخه بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر" إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون قوله: "فيما سقت السماء العشر"⁽⁵⁾ بيانا للمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وغير جائز أن يكون قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ منسوخاً بالعشر ونصف العشر؛ لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما، فأما ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به، ألا ترى أنه يصح أن يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهو العشر؟ فلما كان ذلك كذلك لم يجوز أن يكون منسوخاً به وأما من جعل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم أنه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل، فإنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين:

إما أن يكون مراده عنده الوجوب، أو الندب؛ فإن كان ندباً عنده لم يسغ له ذلك إلا بإقامة الدلالة عليه، إذ غير جائز صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب إلا بدلالة، وإن رآه واجباً، فلو كان كما زعم لوجب أن يرد النقل به متواتراً لعموم الحاجة إليه، ولكان لا أقل من أن يكون نقله في نقل وجوب العشر

1 - انظر: محاسن التأويل 4/ 507.

2 - انظر: تفسير المنار 8/ 120.

3 - انظر: التحرير والتوير 8/ 122.

4 - انظر: زهرة التفاسير 5/ 2702.

5 - سبق تحريجه.

ونصف العشر، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه عليه السلام⁽¹⁾.

لكن هذا في الحقيقة معارض بما ثبت من أن الزكاة فرضت بالمدينة وسورة الأنعام على قول عامة العلماء نزلت بمكة.

وقد أحاجب ابن العربي عن هذه المعارضة بقوله: فإن قيل: الآية منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية. قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة. وتحقيقه: في نكته بديعة؛ وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية بطول. فهبكم أنها مكية؛ إن الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مجعلاً فتعين فرض اعتقادها، ووقف العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهد الإسلام بالمدينة؛ فوقع البيان، فتعين الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول.

وأجاب عن الحديث المزعوم أنه ناسخ لها بقوله: إن الحديث جاء للعموم في كل مسقي، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه، ولا يتعارض ذلك؛ فيمتنع اجتماعه، وقد مهدناه في أصول الفقه⁽²⁾.

أقول: هناك آيات كثيرة تدل على فرضية الزكاة في مكة، وقد فصلت الكلام حول هذا الموضوع في رسالتي (M. Phil) بعنوان: (الزكاة والصدقة في القرآن الكريم)⁽³⁾، وذكرت فيها من الأدلة التي تدل على هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁵⁾ وغيرها من الآيات. وكما قال ابن عاشور: ((وقد فرضت الزكاة في ابتداء الإسلام مع فرض الصلاة، أو بعده بقليل؛ لأن افتراضها ضروري لإقامة أود

1 - أحكام القرآن للحصص 4/ 176.

2 - أحكام القرآن لاسنن 2/ 286.

3 - انظر: الزكاة والصدقة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) ص: 15، الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد، العام الجامعي 1430هـ 2009م.

4 - سورة المزمل، الآية: 20.

5 - سورة المعارج، الآية: 24 - 25.

الفقراء من المسلمين وهم كثيرون في صدر الإسلام؛ لأن الذين أسلموا قد نبذهم أهلهم ومواليهم، وجحدوا حقوقهم، واستباحوا أموالهم، فكان من الضروري أن يسد أهل الجدة والقوة من المسلمين خللتهم. وقد جاء ذكر الزكاة في آيات كثيرة مما نزل بمكة مثل سورة المزمل وسورة البينة وهي من أوائل سور القرآن، فالزكاة قرينة الصلاة. وقول بعض المفسرين: الزكاة فرضت بالمدينة، يحمل على ضبط مقاديرها بآية **﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**⁽¹⁾، وهي مدنية، ثم تطرقوا فمنعوا أن يكون المراد بالحق هنا الزكاة، لأن هذه السورة مكية بالاتفاق، وإنما تلك الآية مؤكدة للوجوب بعد الحلول بالمدينة، ولأن المراد منها أخذها من المنافقين أيضاً، وإنما ضبطت الزكاة. ببيان الأنواع الزكاة ومقدار النصب والمخرج منه، بالمدينة، فلا ينافي ذلك أن أصل وجوبها في مكة⁽²⁾.

وإلى هذا ذهب الرازي بقوله: لا نسلّم أن الزكاة ما كانت واجبة في مكة بل لا نزاع أن الآية المدنية وردت بإيجابها إلا أن ذلك لا يمنع أنها كانت واجبة بمكة⁽³⁾.

وأما الفرق بين فرضها في مكة وفرضها فيما بعد في المدينة فأجاب عن هذا الدكتور القرضاوى⁽⁴⁾ بقوله: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكّي لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة وحددت نصابها ومقاديرها، فالزكاة في مكة زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفى في ذلك القليل من المال، وقد تقتضى الحاجة بذل الكثير أو الأكثر⁽⁵⁾. إذاً أصل الزكاة كان واجبا بمكة.

1 - سورة التوبة، الآية: 103.

2 - التحرير والتنوير 8/ 121.

3 - مفاتيح الغيب للرازي 13/ 164.

4 - هو: الدكتور يوسف القرضاوى ولد في إحدى قرى جمهورية مصر العربية سنة 1926 م، عمل الشيخ القرضاوى فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ونقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف على مضبوعتها بالمكتب الفنى لإدارة الدعوة والإرشاد إلى أن تولى في سنة 1977 م تأسيس وعمارة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عبدا لها إلى نهاية العام الجامعى. انظر: يوسف القرضاوى كلمات في تكريمه وبحوث في فقهه عبد العظيم الديب ص: 21 - 30.

5 - انظر: فقه الزكاة للقرضاوى 1/ 60 - 61، وتفسير آيات الأحكام محمد على السابى 1/ 415.

وقد أبطل دعوى النسخ هنا ابن كثير بقوله: ((وفي تسمية هذا نسخا نظر، لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة))⁽¹⁾. ولكن قال القاسمي: ولا نظر، لما عرفت في المقدمة من تسمية مثل ذلك نسخا عند السلف⁽²⁾. وقال رشيد رضا إذا على من قال إن الآية المذكورة مدنية: ((إن السورة مكية ولم يصح استثناء هذه الآية منها إلا أن يقال: مرادهم أن الإطلاق فيها قيد بعد الهجرة بالمقادير التي بيتهها الزكاة كأمثالها من الآيات المكية التي ورد فيها الأمر بالزكاة، وقد صرح بعضهم بأن الزكاة المفيدة المعروفة نسخت فرضية الزكاة المطلقة، والنسخ عند السلف أعم من النسخ في عرف الأصوليين فيدخل فيه تخصيص العام⁽³⁾). وقال ابن عاشور: وعلى القول المختار: فهذه الآية غير منسوخة، ولكنها مخصصة ومبينة بآيات أخرى وبما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يتعلق بإطلاقها⁽⁴⁾. وبعد استعراض هذه الآراء من أقوال العلماء أرى أن القول بأحكام الآية هو الأولى بالقبول والأقرب إلى الصواب. وإليه ذهب جمهور العلماء. كما هو اختيار مكّي بن أبي طائب أيضا. والله أعلم

1 - تفسير ابن كثير 3/ 349.

2 - انظر: محاسن التأويل 4/ 507.

3 - تفسير المنار 8/ 120.

4 - التحرير والتنوير 8/ 122.

المبحث السابع: الآية الواردة في الصدقة ومستحقها

ما قيل فيه بالنسخ الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة وابن الجوزي، ثم اختلفا في دعوى النسخ وعدمه، حيث ادعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، أما ابن الجوزي فرجح إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قال هبة الله بن سلامة: إن ذكر الإنفاق في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ كان هذا قبل أن يفرض الله الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية.

ثم ذكر قول أبي جعفر يزيد بن القعقاع أنه قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ونسخ ذباجة الأضحى كل ذبح فصارت هذه ناسخة لما قبلها⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فذكر أولاً ثلاثة مسالك للمفسرين لتأويل الإنفاق المذكور في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾، وبناء على هذا ذكر اختلافهم في نسخها، ورجح لديه إحكامها.

المسلك الأول: مسلك السدي عن أشياخه بقوله: يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة، ويلتقي مع هذا المسلك في القول بالنسخ ما رواه

1 - سورة البقرة، الآية: 215.

2 - سورة التوبة، الآية: 60.

3 - انظر: النسخ والنسخ لـ هبة الله، ص: 46.

على بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة. لكنه يختلف عن السدي في أن المنسوخ هم المستحقون للإتفاق في هذه الآية، نسخه المستحقون للزكاة في آية الصدقات. الذي يظهر من كلامه كأنه يرى أن الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾ أيضا في الزكاة.

المسلك الثاني: ما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- فيما رواه عنه أبو صالح⁽¹⁾، قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين. وهو يشعر بأن الذي نسخ الصدقة على الوالدين هو آيات الموارث بدليل قوله: وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون.

المسلك الثالث: ما قاله الحسن البصري: أن المراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة، ويلتقي معه في القول بإحكام الآية قول ابن زيد: (هي في التوافل وهم أحق بفضلك من غيرهم).

ثم قال ابن الجوزي ترجيحاً بإحكامها: ((من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ؛ لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه؛ لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبينت لهم وجوه الفضل⁽²⁾).

وهو ما ذهب إليه كذلك في تفسيره " زاد المسير " حيث قال: ما نصه ((وأكثر علماء التفسير على أن هذه الآية منسوخة قال ابن مسعود نسختها آية الزكاة وذهب الحسن إلى إحكامها وقال ابن زيد: هي

1 - هو: أبو صالح السمان دكان المدني مولى جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، فقال: أهد ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم. توفي سنة إحدى ومائة. انظر: المنتظم لابن الجوزي 69/7، وانعر للذهبي 91/1، وتذكرة الحفاظ للذهبي 96/1.

2- انظر: نواسخ القرآن ص: 264 .

في النوافل، وهذا الظاهر من الآية؛ لأن ظاهرها يقتضي الندب ولا يصح أن يقال إنها منسوخة إلا أن يقال إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها⁽¹⁾.

أما التحاس كما ذكرت لم يتعرض لها هذه المسألة في سورة البقرة، نعم قد جاء كلامه في سورة التوبة عند آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ قال: إن هذه الآية أدخلت في الناسخ والمنسوخ؛ لأنها نسخت كل صدقة من القرآن، ثم ذكر قول عكرمة مثله أنه قال:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ نسخت هذه كل صدقة في القرآن⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة، وكذلك ما ذكره ابن الجوزي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- والسدي ادعوا النسخ في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ...﴾ بآية الصدقات، ولكن هذا يلزم من القول أن الوالدين والأقربين كانوا من مستحقي الزكاة حتى تنسخ الزكاة الإنفاق عليهم وكذلك أن الصدقة كانت واجبة على البتامي والمساكين وابن السبيل حتى فرضت الزكاة ونسختها. والآية ترد هذا الإلزام؛ لأنها تقول: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، ثم تقول: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾. وذكر هاتين الجملتين شرطيتين يشير إلى أن الإنفاق الذي في الآية ليس مفروضا.

وهو ما ذهب إليه الطبري حيث قال: ما نصه ((وهذا الذي قاله السدي: من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله، وصدقة يتصدق بها، ثم نسختها الزكاة، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال؛ لأنه ممكن أن يكون قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، حثا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سمي معهم في هذه الآية، وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تُصرف

1 - زاد المسير 1/ 180.

2 - الناسخ والمنسوخ للتحاس ص: 507.

فيها النفقات، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ (1). (2).

وبدل عليه أيضا ما روى عن ابن جريج أنه قال: سأل المؤمنون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ (3)، فذلك النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله (4).

وكذلك نجد ابن كثير يرد قول السدي (نسختها الزكاة). بقوله: ((وفيه نظر. ومعنى الآية: يسألك كيف تنفق؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فين لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ أي: اصرفوها في هذه الوجوه (5).

واختار الألوسي أيضا أن المراد بالإنفاق ههنا هو التطوع لا الزكاة، ثم قال: ((وهو قول أكثر العلماء؛ لأن عموم "خير" مما ينافي كونها في الزكاة، وكذلك أن الفرض فيها قدر معين بالاجماع، ولم يتعرض سبحانه للسائلين، والرقاب إما اكتفاء بما ذكر في المواضع الأخر، وإما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ فإنه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان (6).

وهو ما رجحه ابن العربي كذلك بعد إيراد قول النسخ وعدمه بقوله: ((إن الأولى أنها مبنية مصارف صدقة التطوع؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم (7).

1 - سورة البقرة، الآية: 177.

2 - جامع البيان 4/ 294 - 295.

3 - سورة البقرة، الآية: 215.

4 - جامع البيان 4/ 294.

5 - تفسير ابن كثير 1/ 572.

6 - انظر: روح المعاني 1/ 501.

7 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 204.

أقول: إن سبب النزول لهذه الآية كما بينه المفسرون، وإيراد الآية جواباً عن سؤالهم، إذ لو كان مفروضاً لما أصر بيانه حتى يسألوا عنه، وهذا يدل على أن الإنفاق الذي في الآية ليس مفروضاً.

وأما ما يشعر من كلام ابن عباس-رضي الله عنهما- فيما روى عنه أبو صالح بأن الذي نسخ الصدقة على الوالدين هو آية الموارث، فقد تولى الرد عليه الفخر الرازي بقوله:

((قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية الموارث، وهذا ضعيف؛ لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها.

أحدها: قال أبو مسلم: الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك، والمراد بالأقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال إنها منسوخة بآية الموارث، لا وجه له؛ لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت، وأيضاً فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة.

وثانيها: أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن يتفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع.

وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة.

ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثاً على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ⁽¹⁾.

وقد وافق ابن الجوزي على إحكام هذه الآية أيضاً مكى بن أبي طالب: بعد أن ذكر القول بنسخ هذه الآية لكل صدقة في القرآن، ((والذي يوجبه النظر أنها مبيّنة للمواضع التي توضع فيها الصدقات غير ناسخة للصدقات))⁽²⁾.

1 - مفاتيح الغيب للرازي 6/ 383.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 317.

والذي أميل إليه من خلال هذا البحث هو ما رجحه ابن الجوزي وغيره بأن الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾ محكمة؛ لأن فيها حث على صدقة التطوع، وأما آية الصدقات فهي محمولة على صدقة الفرض، إذ ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى نسخ إحداها بالأخرى؛ لأن من شروط النسخ عدم إمكان الجمع بين الآيتين وهنا يمكن الجمع، ولا نعلم المتأخرة من المتقدمة من هاتين الآيتين حتى نتكلم عن النسخ من المنسوخ.

كذلك أن الإنفاق على الوالدين المحتاجين والأقربين المحتاجين يعدُّ واجبا أيضا بعد فرض الزكاة، والإنفاق تطوعا، (وهو الصدقة) ما منعه فرضية الزكاة. إذ الآية عامة في الفرض والصدقة وحكمها ثابت غير منسوخ.

المبحث الثامن: الآية الواردة في فضل المال ما كان عن ظهر غني

الآية التي قيل فيها بالنسخ في الصدقة هي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختلفوا في دعوى النسخ فيها وعدمه، حيث ذهب النحاس وابن الجوزي إلى إحكام هذه الآية، أما هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس، وابن الجوزي إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة، وذكر النحاس ثلاثة أقوال للعلماء في المراد بالعفو هنا، حيث قال: إن في كلمة "العفو" في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ....﴾ ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: من قال إنها منسوخة بالزكاة المفروضة. والثاني: منهم من قال هي الزكاة. والثالث: منهم من قال هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ.

ثم ذكر المراد من "العفو" هنا عن ابن عباس -رضي الله عنهما -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، أنه قال: هو ما لا يتبين وهذا قبل أن تفرض الصدقة. وقال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، فهذا قول من قال إنها منسوخة. وعن مجاهد في قوله - عز وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال الصدقة المفروضة.

وذكر عنه أيضا: والزكاة هي لعمرى شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد.

1 - سورة البقرة، الآية: 219.

2 - سورة التوبة، الآية: 103.

بعد ذلك ردّ دعوى النسخ هنا بقوله: ((والقول الذي قبله أنها منسوخة بعيد؛ لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سيبلغهم أن ينفقوا ما سهل عليهم.

والقول الثالث أي هو شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ عليه أكثر أهل التفسير كما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، قال: ما فضل عن العيال.

وبين النحاس المعنى الراجح " للنفو " هنا بقوله: وهذا القول - أي ما ورد عن ابن عباس - بين، وهو مشتق من عفا يعفو إذا كفر وفضل، والمعنى والله أعلم ويسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم. وأكثر التابعين على هذا التفسير قال طاوس⁽¹⁾: العفو اليسير من كل شيء. وقال الحسن: قل العفو أي لا يجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس⁽²⁾، وقال القاسم⁽³⁾، وسالم⁽⁴⁾ إن المراد من " العفو " في قول الله - عز وجل -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ هو فضل المال ما كان عن ظهر غني، وهو ما ذكره مكّي عن مجاهد أيضا، كما ذكر عن الحسن، وعطاء أنهما قالوا: العفو مالا يكون إسرافا ولا إقتارا، وقال الربيع: العفو ما طاب من المال. وقال قتادة: العفو أفضل المال وأطيبه⁽⁵⁾. بعد ما ذكر النحاس أقوال التابعين المذكورة، قال: إن قول من قال هو فضل المال ما كان عن ظهر غني هذا من حسن العبارة في معنى الآية، وهو موافق لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير الصدقة

1 - هو: طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة 106 هـ وقيل بعد ذلك. انظر: وفيات الأعيان 509/2، والتقريب ص: 281.

2 - انظر: الدر المنثور 1/ 607، رواه عبد بن حميد عن الحسن بلفظ: ذلك أن لا نجد مالك ثم تقدم تسأل الناس.

3 - هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - الشيباني ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أئيب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة 106 هـ على الصحيح. انظر: وفيات الأعيان 4/ 59.

4 - هو: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثباتا عابدا فاضلا من كبار الثالثة مات آخر سنة ستة، انظر: وفيات الأعيان 2/ 349.

5 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 168 - 169.

عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول⁽¹⁾. فصار المعنى ويسألونك ماذا ينفقون قل ما سهل عليهم، ونظيره ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾⁽²⁾ أي خذ ما سهل من أخلاق الناس ولا تنقص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس وذاك العفو مما ينفقون⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فذكر أولاً المراد بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، حيث قال: إن المراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان.

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم⁽⁴⁾ لم يفرض فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض مسماة.

وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة. روى عن مجاهد، قال: العفو الصدقة المفروضة.

الثاني: أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل الحرث يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجارتهم ويتصدقون بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

الثالث: أنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما حثهم على الصدقة ورغبهم بها قالوا: ماذا ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية⁽⁵⁾ قال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره وإن كان من

1 - رواد البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 112/2، حديث رقم: 1426، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... 717/2، حديث رقم: 1034.

2 - سورة الأعراف، الآية: 199.

3 - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عز وجل - للحاسن ص: 188.

4 - رواد الطبري في جامع البيان 339/4. وقال محمد أشرف على الميباري مسند ضعيف، انظر: تعليقه على نواسخ القرآن ص: 205.

5 - أخرج نحو هذا المعنى ابن حاتم في تفسيره 381/2، ومن طريق أبيان عن فيما بلغه معاذ وعلبة 393/2. وحسنه الدكتور نادر بن محمود حسن. انظر: المقبول من أسباب النزول ص: 120.

أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

ثم قال ابن الجوزي: "فعلى هذا القول، معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه (1).

أما حبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث ذكر حبة الله عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، أولا معنى "العتو" بقوله: ((معنى "العتو" الفضل من المال، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة إذا كان للإنسان مال أن يمسك منه ألف درهم أو قيمتها من الذهب ويتصدق بما بقي.

وقال آخرون: فرض عليهم أن يمسكوا ثلث أموالهم ويتصدقوا بما بقي، وإن كان من أهل زراعة الأرض وعمارها أمرهم أن يمسكوا ما يقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقي، وإن كان ممن يلي عمله بيديه أمسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى أنزل الله تعالى الزكاة، ففرض في المال الذهب والفضة إذا حال عليه الحول ربع عشره إذا بلغ من الذهب عشرين دينارا أو من الورق مائتي درهم فيكون من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، فأسقط عنهم الفضل في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فبيئت السنة أعيان الزكاة من الذهب والفضة والنخل والزرع والماشية. ثم قال: فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها (2).

وذكر مكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. حيث قال: "قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: هي منسوخة بفرض الزكاة. وقيل: هي محكمة غير منسوخة، والمراد بالعتو الزكاة بعينها. وقيل: هي محكمة مخصوصة بالتطوع (3).

1 - نواسخ القرآن ص: 274 .

2 - النظر: النسخ والنسوخ من كتاب الله عزوجل لحية الله ص: 51-52 .

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 168-169 .

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم رأى الإمامين النحاس وابن الجوزي بأنه قد ترجح لديهما إحكام الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ حيث رجح النحاس المراد من " الغفو " الفضل، أي ويسألك ماذا ينفقون قل ينفقون ما سهل عليهم وفضل عن حاجتهم، وأكثر التابعين على هذا التفسير. واستدل لهذا القول من الحديث واللغة كما سبق. وبناء على هذا قال: إن القول بأن هذه الآية منسوخة بعيد؛ لأنهم إنما سألوا عن شيء فأحيوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم. ورد ما روى عن مجاهد بقوله: لعمرى شيء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد. وما يردّ قوله كذلك بأن الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ جاءت جواباً عن سؤال يتعلق بمقدار ما يستحب له إنفاقه من أموالهم، ولا صلة لها بالزكاة المفروضة، وسياق الآية يدل على ذلك.

أقول: وهو الصحيح لتظاهر أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على معناه، ومن المقرر المعتمد عند أئمة العلم أن الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجحاً له على ما خالفه⁽¹⁾. وهو ما رجحه الطبري، وابن أبي زمنين⁽²⁾، والقاسمي⁽³⁾، وغيرهم. حيث قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى "الغفو": الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإذن في الصدقة، وصدقته في وجوه البر))⁽⁴⁾. وقال ابن العربي مرجحاً به: ((وأصوب هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة ما عضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل))⁽⁵⁾.

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

2 - انظر: تفسير القرآن العزيز 1/ 220. أما ابن أبي زمنين فهو: محمد بن عبد الله بن عيسى المزني، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، فقيه ومفسر ومالكى، من الوعاظ الأدباء، ولد سنة 324 هـ، وتوفي سنة 399 هـ. انظر: ترتيب المدارك 7/ 183، وطبقات المفسرين للدوادى 2/ 165، وطبقات المفسرين للسيوطي: ص: 89.

3 - انظر: محاسن التأويل للقاسمي 2/ 113.

4 - جامع البيان 4/ 340.

5 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 214.

وذهب ابن الحوزي كذلك من الأئمة الأربعة إلى إحكام الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ كما سبق عنه بقوله: ((إن قلنا هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة، والأظهر في أنها الإنفاق في المندوب إليه. ووافقهما في اختيارهما هذا الطبري⁽¹⁾، وابن العربي⁽²⁾، وابن تيمية⁽³⁾، وابن كثير⁽⁴⁾، ومصطفى زيد⁽⁵⁾ أيضا .

قد احتج الطبري ترجيحاً بإحكام هذه الآية بوجهين: الوجه الأول: أن النسخ لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على نسخ المعنى المراد بهذه الآية.

والثاني: أن إخراج "العفو" من المال غير لازم حتى يقال: إنه منسوخ بآية وجوب الزكاة؛ لأن الآية ليس فيها أمر من الله بإخراج العفو، إنما فيه الإجابة على سؤالهم عن مقدار ما ينفقون في الصدقات غير المقرضات⁽⁶⁾.

وأما ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب إلى نسخ هذه الآية فقد وافقهما فيه أيضا أبو زكريا الفراء⁽⁷⁾، وأبو الليث السمرقندي⁽⁸⁾، والقرطبي⁽⁹⁾، والنسفي⁽¹⁰⁾.

والذي يتبين من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا تعارض بين الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وبين آيات الأمر بالزكاة على الصحيح، ويؤيد هذا القول قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه⁽¹¹⁾. وقد وضع لنا أن التصريح بنسخ هذه الآية لم يصح، كما أن حكم الآية لم ينتف من كل وجه، بل هي محمولة عند جمهور من العلماء على صدقة التطوع. وأن الواجب لا ينسخ التطوع.

1 - انظر: جامع البيان 4/ 344-345.

2 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 314، ولناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم له 2/ 75.

3 - انظر: مجموع الفتاوى 28/ 367.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 580.

5 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 665.

6 - انظر: جامع البيان 4/ 344-345.

7 - انظر: معاني القرآن للفراء 1/ 141.

8 - انظر: نهر العلوم للسمرقندي / 145.

9 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 62.

10 - انظر: تفسير النسفي 1/ 183.

11 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

المبحث التاسع: الآية الواردة في فرضية الصيام كما كان مفروضاً على الذين

من قبلنا

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽²⁾.

أورد هاتين الآيتين كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في نواسخهم، أما النحاس، وابن الجوزي فإحما يميلان إلى إحصاء هذه الآية، كما اختار ابن الجوزي إحصاء هذه الآية في كتابه (المصنف) بألف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ⁽³⁾ أيضاً بعد ما أورد ما أورد هنا من وجهة النظر والتعليل. وأما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فترجح لديهما النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس في الآية المذكورة خمسة أقوال:

القول الأول، والثاني: يدلان أن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ناسخة، حيث ذكر عن جابر بن سمرة⁽⁴⁾ -رضي الله عنه - هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصوم يوم عاشوراء، فلما فرض الله صيام شهر رمضان نسخ

1 - سورة البقرة، الآية: 183.

2 - سورة البقرة، الآية: 187.

3 - المصنف بألف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 18.

4 - هو: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، وله صحبة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة، توفي في إمرة بشر بن مروان عليها، وقيل توفي سنة ست وستين أيام المختار ابن أبي عبيد. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 224، والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 542.

ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطره⁽¹⁾. وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب بصيغة التمريض أيضا⁽²⁾.

وقال عطاء: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، كتب عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر. أى أن هذا ناسخ لما فرض على من كان قبلنا من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر مكي مع هذا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : هذا ناسخ لما كان أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر في أول قدومه المدينة، قاله معاذ وغيره⁽³⁾.
ثم قال النحاس: فهذان قولان على أن الآية ناسخة.

القول الثالث: هو ما قاله أبو العالية، والسدي أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله - عز وجل - كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء، ثم كتب ذلك علينا فقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ثم نسخه بقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية وما بعده.

القول الرابع: إن الله - عز وجل - كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على الذين من قبلنا، وأن نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الوطء والأكل بعد النوم، ثم أباح الوطء والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.
القول الخامس: أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا.
ثم قال النحاس: وهذا أشبه ما في الآية، وفيه حديث يدل على صحته عن دغفل بن حنظلة⁽⁴⁾ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لن النبي - عز وجل - شفاء لنزیدن عشرا، ثم كان آخر فأكل لحما فوجع فوه فقالوا لن الله - عز وجل - شفاء لنزیدن

1 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، 792/2، حديث رقم: 1125.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 145.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 145.

4 - هو: دغفل بن حنظلة بن زيد بن عتبة بن عبد الله بن ربيعة السدوسي الشامي الذهلي مختلف في صحته، قال الإمام البخاري في تاريخه بعد ذكر نحو هذا الحديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق الحسن: (لا يعرف سمع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي - صلى الله عليه وسلم -، توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن 63، وهو الصحيح، كما قاله ابن عباس وعائشة، وفي التقريب اسمه جعفر، مخضرم غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية. انظر: التاريخ الكبير للبخاري 254/3، والاستيعاب في معرفة الأصحاب 462/2 والإصابة في تمييز الصحابة 2/324، وتهذيب التهذيب 182/3، والتقريب ص: 201 وتهذيب الكمال 486/8.

عشرا، ثم كان آخر فأكل فوجع فوه فقالوا لمن الله - عزوجل - شفاه لتزيدن سبعا، ثم كان ملك آخر فقال لتتم هذه السبعة الأيام وتجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين⁽¹⁾.

وقد ردّ النحاس قول عطاء بقوله: أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف. واحتمل قول من قال إنه نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم بقوله: ((لا يمتنع وقد تكون الآية يُنسخ منها الشيء كما قيل في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، (3). وأيضا قال النحاس عند قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ أن هذه الآية ناسخة بإجماع⁽⁴⁾.

وذكر القول بأن الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ عن أبي العالية وعطاء، فالنحاس أثبت هنا عطاء مكان السدي كما هو في الآية السابقة، وقال غيرها هي ناسخة لفعلمهم الذي كانوا عليه.

ثم استدلل النحاس على هذا بأثرين:

الأول: عن البراء - رضي الله عنه -⁽⁵⁾ أن الرجل منهم كان إذا نام قبل أن يتعشى في رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزلت في أبي قيس وهو ابن عمرو⁽⁶⁾، أتى أهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل عندكم من شيء؟ فقالت له امرأته لا تنم حتى أخرج فألتبس لك شيئا، فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك

1 - رواه البخاري، التاريخ الكبير 3/ 254-255. والطبراني في المعجم الكبير 4/ 226 حديث رقم: 4201 والحديث مرسل؛ لأنه لم يصح لدخول جماع عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم من كلام البخاري عند ذكر ترجمته.

2- سورة البقرة، الآية: 184.

3 - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عزوجل - للنحاس ص: 91.

4- قلت: بل إنها ناسخة لما كان معمول به بالسنة.

5 - هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي، الأنصاري الحارثي الخزرجي، مات في إمارة مصعب بن الزبير انظر: الاستيعاب 1/ 155، والإصابة 1/ 411.

6- هو: قيس بن صرمة، هو صحابي اختلفت الروايات في ذكر اسمه، فعند ابن جرير صرمة بن أبي أسد وعند غيره صرمة بن قيس، وصرمة بن أسد وصرمة بن مالك، وقد جمع الحفاظ ابن حجر بين هذه الروايات، فقال: (الجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أسد قيس بن مالك). انظر: فتح الباري 4/ 130، والإصابة 5/ 363، وأسد الغابة 4/ 407.

الحية، فبات فأصبح صائما إلى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽¹⁾.

والثاني: عن كعب بن مالك -رضي الله عنه-⁽²⁾ كان الناس في شهر رمضان إذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء، فسمي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فقال ما نمت فوقك عليها وصنع كعب بن مالك -رضي الله عنه- مثل ذلك فأتى عمر -رضي الله عنه- النبي فأخبره فنزلت: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

وبعد ذلك قال النحاس: فاتفقت الأقوال أنها ناسخة إما بفعلهم، وإما بالآية وذلك غير متناقض⁽⁵⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي أيضا، حيث ذكر هبة الله عن اختلاف العلماء حول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا، فهل هم النصارى خاصة؟ أو أهل الكتاب عامة، أو الناس جميعا. وبعد ذلك ذكر قصتين المذكورتين قصة عمر، وقيس بن صرمة الأنصاري -رضي الله عنهما- ثم قال في الأخير: إن الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ إِلَى اللَّيْلِ﴾، صارت ناسخة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾.

وأما مكي ابن أبي طالب فذكر دعوى النسخ هنا عن ابن حبيب حيث قال: ((قال ابن حبيب هذا من قوله ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدَةً﴾⁽⁷⁾ وكان المسلمون يقتدون بصيام أهل الكتاب وفعلهم فكانوا إذا صلوا

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الْوَيْلُ لِمَنْ يَسْتَبِيكُمْ...﴾، 28/3، حديث رقم: 1915.

2 - هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وأنه مات في خلافة علي -رضي الله عنه-، انظر: الإصابة 456/5، وأسد الغابة 461/4.

3 - سورة البقرة، الآية: 187.

4 - رواه أحمد، المسند 406/2. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

5 - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله -عز وجل- للنحاس ص: 100.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لحبة الله ص: 41.

7 - سورة الأنعام، الآية: 90.

العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والوطء إلى مثلها من الليلة القابلة. فحققت الله ذلك عنهم، ونسخه بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ويقول: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَّامِ الرَّفْعُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ونسخ فرض صيام من كان قبلنا بفرض رمضان.

ثم قال مكي: فالآية على قوله منسوخة، أعلمنا الله فيها أنه فرض علينا مثل ما فرض على من كان قبلنا، ثم نسخ ذلك وهو قول السدي وأبي العالية. ثم ذكر أقوال أخرى كما سبق عن النحاس.

ثم قال ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة: عند قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهي عنه.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على ذنب اكتسبه وهو الوطء والأكل والشرب بعد النوم في ليالي الصيام. وكذلك قوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدل على أنهم أذنبوا ذنبا عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا. ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهي أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضا عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد النوم.

وقد قال الشعبي⁽¹⁾، والحسن ومجاهد: الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، وذلك أن الله جل ذكره كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان، فحوّلوه عن وقته، ثم زاد كل قرن يوما في أوله للاستبراء والاحتياط، ويوما في آخره حتى صار إلى خمسين يوما، ففرض الله علينا صومه خاصة كما كان فرضا عليهم بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي: عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، أما قوله كتب، فمعناه فرض والذين من قبلنا، هم أهل الكتاب.

1 - هو: عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وقال، ابن معين وغير واحد: إنه ثقة، وكان فقيها مشهورا فاضلا من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة. انظر: وفيات الأعيان 12/3، والمنشعب 92/7، التهذيب 65/5 - 69.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 145 - 148.

ثم ذكر لكاف التشبيه في قوله: "كما" ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

وبعد ذلك ذكر آخرين:

الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أن الرجل كان يأكل ويشرب، وينكح، ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد وإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾⁽¹⁾.

الثاني: عن البراء -رضي الله عنه- أنه قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة أتى امرأته، وكان صائما فقال: عندك شيء قالت: لعلني أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾⁽²⁾، وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يخل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أرحص لكم⁽³⁾.

ثم قال ابن الجوزي: فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية، وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد أن نامت، فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته، ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

1- الدر المنثور 430/1.

2 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الصيام، باب مبدأ فرض الصيام، 295/2، حديث رقم: 2314، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف أبي داود 2/1، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 30/374.

3 - ذكره السيوطي في الدر المنثور 430/1، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

أما الأول: فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوما قالوا: حتى لا نخطئ، قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشرا ونؤخره عشرا حتى لا نخطئ، فضلو⁽¹⁾. وقال دغفل بن حنظلة كان على النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم فقالوا إن شفاه الله تعالى لنزيدن عشرة، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه لنزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن تنمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوما⁽²⁾. وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما⁽³⁾.

وبعد ذلك قال ابن الجوزي: فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة.

وأما الثاني: فهو عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فكان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان. وقال قتادة: كتب الله تعالى على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر. وأما الثالث: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء، وقد زعم أرباب هذا القول، أن الآية منسوخة بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾⁽⁴⁾ ثم قال ابن الجوزي راداً عليه: ((وفي هذا بُعد كثير؛ لأن قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ جاء عقب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فهو كالتفسير للصيام والبيان له)).

1 - ذكره السيوطي في الدر المنثور 430/1، وعزاه إلى عبد بن حميد.

2 - أخرج نحوه البخاري في التاريخ الكبير 3/255، عن دغفل عند ذكر ترجمته، والسيوطي في الدر المنثور 431/1، وزاد نسبه إلى الطبراني، عن دغفل بن حنظلة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هامش التاريخ الكبير نقل عن غذيب تاريخ ابن عساکر، هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ ابن الجوزي.

3 - رواه الطبري في جامع البيان 411/3.

4 - سورة البقرة، الآية: 185.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المحدودات ووقتها، وأمر بصومها، فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية، وهذا المعنى مروى عن ابن أبي ليلى⁽¹⁾، وقد أشار إليه السدي، والزجاج، والقاضي أبو يعلى⁽²⁾.

ثم قال ابن الجوزي مرجحاً هذا القول: ((وما رأيت مفسراً يحيل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه، وهو الصحيح وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً))⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذى تبين لنا مما سبق أن مذاهب أهل التأويل في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تدور حول وجه الشبه فيها، وحول الذين كتب عليهم الصوم من قبلنا: فهل هم النصارى خاصة، أو أهل الكتاب عامة، أو الناس أجمعين؟ وهل وجه الشبه بين صيامنا وصيامهم هو الوقت، والكيفية، والمقدار، أو مطلق الوجوب؟

والذى يظهر من كلام الإمامين النحاس وابن الجوزي أنهما يذهبان إلى إحكام هذه الآية، كما قال النحاس بعد ذكر القول الخامس في تأويل الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

1 - هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر، تابعي ثقة توفي سنة 81 وقيل: 82، وقيل: 83هـ، على الخلاف. انظر: وفيات الأعيان 126/3.

2 - هو: الخافض أحمد بن علي المثنى التميمي أبو يعلى اللوصلي صاحب المسند الكبير سمع علي بن الجعد ويحيى ابن معين وعبد بن منهل وغيرهم وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين، ولد في شوال سنة 210هـ ومات سنة 307. انظر: تذكرة الحفاظ 199/2، ومعجم المؤلفين 17/2.

3 - نواسخ القرآن ص: 230.

قِيلَ لَكُمْ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا. ثم قال بعد ذلك: وهذا أشبه ما في الآية، وفيه حديث يدل على صحته عن دغفل بن حنظلة. واستدل النحاس لهذا القول الذي رجحه بالحديث المتقدم الذي أخرجه من طريق دغفل بن حنظلة، ولو ثبت هذا الحديث لوجب المصير إليه، والتعميل عليه، ولرفع الخلاف لكنه حديث ضعيف لا تثبت به حجة. وأيضا أن ما يقرر النحاس التشبيه الذي فيها لا يتجاوز عند النحاس أن الصوم فرض علينا كما كان مفروضا على الذين من قبلنا، ولهذا قال بعد ذلك: "وهو الصحيح".

فتبين لنا أن وجه الشبه هو مطلق الوجوب دون تقييد بوقت أو مقدار أو صفة. وإنما ذكرته الآية لتبين أن لهذه الأمة، في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة، حتى يهون عليها ما فيه من المشقة، فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت.

وأما قول النحاس: وقول من قال إنه نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء كما قيل في الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فإن الآية الناسخة ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ﴾ قد أحدثت تغييرا في بعض أحكام الصوم، أو نسخت بعض أحكامه. وهذا القدر من دعوى القائلين بالنسخ هنا صحيح، ولكن هل يستطيع أحد بأن الحكم المنسوخ هنا بعض ما تقرره الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ من أحكام؛ لأن ما تقرره هذه الآية لا يعدوا إيجاب الصوم، وبيان الحكمة في هذا الإيجاب⁽¹⁾.

وأیضا قد أشار النحاس إلى أحكام هذه الآية عند كلامه على آية الوصية حيث قال: ((فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن لا يقال إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه

1 - النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2 / 639.

الله تعالى من الفرائض فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾⁽¹⁾ الآية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽²⁾.

وأما ما ذكره النحاس عن بعض العلماء هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا عليه، فردّ مكّي بن أبي طالب عليه حيث قال: ((فما كان رافعا لفعلهم الذي كانوا عليه لا يسمى نسخا، وإنما يسمى رفعا للبراءة الأصلية ولما هم عليه، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في النسخ، وإنما حق النسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية، فإذا مثل هذا لا يدخل تحت النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية))⁽³⁾.

وأما ما ذهب إليه النحاس من حمل ما روى عن البراء وكعب بن مالك - رضى الله عنهما - على أن مرادها أن ما كانوا عليه في أول فرض الصيام من ترك أكل الشرب والطعام والجماع، إنما كان بفعلهم - ففيه نظر؛ لأنه لا دلالة في هذين الأثرين عنهما ولا في الآثار التي جاءت بمعناها عن ابن عباس ومعاذ - رضى الله عنهما -⁽⁴⁾ وغيرها؛ لأن هذه الآثار كلها لا تدل على أن تركهم ذلك إنما كان بفعلهم من غير دليل شرعى يحرم ذلك، فلو كان امتناعهم من ذلك إنما هو بفعلهم ما سمى وقوعهم في ذلك خيانة لأنفسهم تستدعى التوبة والعفو من الله تعالى، وقوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ وهذا يكاد يكون صريحا في أنه سبق منع وتحريم شرعى في الزمن الماضى ثم أبيض ذلك الآن، فالأولى حمل ما جاء في هذين الأثرين ونحوهما على أن تحريم ذلك عليهم بالشرع⁽⁵⁾.

وأما قول النحاس: أن الآية: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ناسخة بإجماع.

1 - سورة البقرة، الآية: 180.

2- انظر: النسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل 90/1.

3- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 107-108.

4 - هو: معاذ بن عمرو بن لؤس الأنصاري الخزرجي المدني البصري، احتشف في سنة وفاته قبل سبع أو ثمان عشرة وقال أبو عمرو الضري وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. انظر: الاستيعاب 1410/3، والإصابة 113/6.

5 - انظر: دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب النسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس 1 / 505-506.

فلا أدري كيف إدعى بأنها ناسخة بإجماع مع أن الطبري وابن الجوزي وغيرهما من العلماء قد رجحوا إحكامها، فقول النحاس ليس بدقيق، وأيضاً يمكن أن الإجماع وقع بينهم لمعنى آخر غير النسخ. وأما ابن الجوزي فذكر ثلاثة أقوال للعلماء: في كاف التشبيه في قوله: "كما"، كذلك ذكر هذه الأقوال ابن العربي⁽¹⁾، والخصاص⁽²⁾، والشنقيطي⁽³⁾.

ورجح القول الثالث وهو: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده. ونحوه قال في كتابه (المصنفى بألف أهل الرسوخ) والصحيح أن الإشارة إلى نفس الصوم، والمعنى كتب على من قبلكم أن يصوموا، وليست الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده، فالآية على هذا محكمة⁽⁴⁾.

أقول: والوجه في ذلك أن ما تقرره هذه الآية لا يعدو إيجاب الصوم، ومعنى الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، فهو لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية، وهذا هو المعنى المروي عن ابن أبي ليلى وقد أشار إليه السدي والزهري، والقاضي أبو يعلى، كما سبق عن ابن الجوزي آنفاً.

وقد اختار هذا من المفسرين الطبري، وابن العربي بأن الصوم فرض علينا كما فرض على من قبلنا، ولا يلزم أن يكون ما فرض علينا مشابهاً لما كتب على من كان قبلنا من جميع الوجوه وقتاً ومقداراً وصفة. حيث قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: يأبى الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، وهي شهر رمضان كله؛ لأن من بعد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً باتباع إبراهيم، وذلك أن الله - جل ثناؤه - كان يجعله للناس إماماً، وقد أخبرنا الله - عز وجل - أن دينه كان الحنيفية المسلمة، فأمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - بمثل الذي أمر به من قبله من الأنبياء.

ثم يقول في بيان وجه الشبه: وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان، مثل الذي فرض علينا سواء))⁽⁵⁾.

1- أحكام القرآن لابن العربي 1/ 106.

2- أحكام القرآن للخصاص 1/ 214-215.

3- أضواء البيان 2/ 275.

4- مصنفى بألف أهل الرسوخ في علمه التاسع والمنسوخ ص: 18.

5- تفسير الطبري 3/ 412.

وقال ابن العربي بعد ما أورد ما أورد ابن الجوزي أقوال للعلماء: في كاف التشبيه في قوله: "كما" والمقطوع به أنه التشبيه في الفرضية خاصة؛ وسائر محتمل⁽¹⁾.

وأيضاً رجح ابن العربي بعد ما أورد ما أورد هنا النحاس خمسة أقوال لأهل التفسير في تأويل الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم رد سائر الأقوال غير قول أبي العالية وغيره، وهو كان (فرض في صدر الإسلام صوم ثلاثة) الله قد فرض على من كان قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يشرب ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فقال ابن العربي: وهو الصحيح لما ثبت عن البراء -رضي الله عنه- أنه قال: كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

وأما سائر الأقوال فلم تصح. والمحصل من هذا أن الله تعالى أخبر أن الصوم مكتوب على من كان قبلنا فكتب علينا كما كتب سائر العبادات الشرعية والوظائف التكليفية على نحو ما كان على من قبلنا ثم خص الله الليل كله بقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فكان تخصيصاً للعموم في صوم الزمان كله نسخاً لما كان عليه من قبلنا وهذا تحقيق بالغ والله أعلم. انتهى كلامه⁽²⁾.

وقال الزرقاني مرجحاً أن الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، محكمة ولا وجه للنسخ فيها، حيث قال: فإن كاف التشبيه في قوله "كما" يقتضي موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تعريم الوطء والأكل بعد النوم ليلة الصوم وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كذلك قالوا ولكنك تعلم أن التشبيه لا يجب أن يكون من كل وجه وإذن فالتشبيه في الآية الأولى لا يقضي بما ذكره من وجوب موافقة أهل الكتاب فيما كانوا

1- أحكام القرآن لابن العربي 1/ 106.

2- السامع والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 55.

عليه في صومهم استدلالاً بالتنبيه في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين وحيث انتفى التعارض انتفى النسخ⁽¹⁾.

وقد ترجح لدى مكي بن أبي طالب وهبة الله أن الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّئِثُ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾ ناسخة لما وجب عليهم من ترك ذلك بقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، كما سبق عنهما حيث استدل مكي بن أبي طالب لذلك أن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدل على أن الله فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم، فهو منسوخ بما بعده، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به، وفعل ما نهى عنه. وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يدل على ذنب اكتسبه وهو الوطء بعد النوم في ليالي الصيام. كذلك قوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ يدل على أنهم أذنبوا ذنباً عفا لهم عنه، وهو ما ذكرنا. ولا يكون الذنب إلا عن ركوب نهى أو ترك أمر، فدل على أنه كان مفروضاً عليهم، ثم نسخ بإباحة الأكل والشرب والوطء بعد النوم. وهو ما رجحه كذلك، ابن شهاب الزهري⁽²⁾، وابن حزم⁽³⁾، ومرعى بن يوسف الكرمي⁽⁴⁾.

والذي توصلت إليه أن الآية محكمة كما قال النحاس وابن الجوزي، وعليه اقتصر جماعة من المفسرين، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور⁽⁵⁾؛ لأن ظاهر الآية دال على تشبيه فرض الصيام علينا كفرضه على الذين من قبلنا أي مطلق الفريضة دون تقييد بعدد أو صفة، فإذا لا يلزم من ذلك

1- مباحل العرفان 2/ 259. بتصريف، والنسخ في القرآن للكتور مصطفى زيد 2/ 635.

2- انظر: النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري، ص: 57. أما الزهري فهو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، توفيت أربع وعشرين ومائة، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل خمس وعشرين ومائة. انظر: المنتظم 231/7، ووفيات الأعيان 178/4.

3- انظر: النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم 1/ 25-26. أما ابن حزم فهو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم الأندلسي الظاهري، برع في فنون كثيرة، وكان صاحب اللسان الشديد، ولد سنة 384 هـ. وتوفي سنة 456 هـ انظر: شذرات الذهب 37/1، ووفيات الأعيان 325/3، و سير أعلام النبلاء 373/13.

4- انظر: فلاح المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن للكرمى 60/1.

5- انظر: فتح الباري 178/8.

مشابهتهم من كل وجه، بل المتبادر منها والظاهر أن ذلك في فرضية الصوم ووجوبه، وعلى هذا فلا تعارض بينها وبين الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، يوجب القول بنسخ هذه لتلك، أما الامتناع عن الأكل والشرب والجماع بعد النوم ليالي الصيام في أول فرض الصوم فقد يكون ثبت في السنة وهو ما ذكره السيوطي نقلا عن ابن العربي⁽¹⁾.

وأما المراد بمن قبلنا فظاهر لفظ الآية يدل على العموم؛ لأن الموصول من ألفاظ العموم، والمعنى: أن الصيام كان مفروضا على اليهود، والنصارى، ومن قبلهم، كلهم كتب عليهم الصيام ولكن لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت والمدة.

1 - انظر: الإنشاق في علوم القرآن للسيوطي 73/3.

المبحث العاشر: الآية الواردة في السعي بين الصفا والمروة

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَلَفْنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ في الآية المذكورة واختار إحكامها، وأما الإمامان الآخران النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يذكرهما هاتين الآيتين في كتابيهما أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة بتعبير " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " فهو يقتضي الإباحة، وقد كان السعي بينهما في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو ناسخ لهذه الإباحة بالإيجاب.

فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ومعناها أن لا يطوف بهما، ثم ذكر سبب النزول لهذه الآية: وكان على الصفا صنم يقال له إساف، وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكانا رجلاً وامرأة في الجاهلية فدخلوا الكعبة فزنيا فيها فمسخهما الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا، والصنم الذي كان امرأة على المروة وعبدوها من دون الله تعالى، فلما أسلمت الأنصار تخرجوا أن يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽³⁾، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَزْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 158.

2 - سورة البقرة، الآية: 130.

3 - انظر: أسباب النزول للواحدي ص: 31، وجامع البيان 3/ 235، والمقبول من أسباب النزول للدكتور ناذي محمود حسن ص: 88.

4 - سورة البقرة، الآية: 130.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 36 - 37.

وأما الإمام ابن الجوزي فقد ردّ دعوى النسخ فيها واعتبره ((قولا مرزولا ولا يصلح الالتفات إليه)) ثم ذكر الأدلة على ذلك. فقال: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾⁽¹⁾، والسعي بينهما من ملة إبراهيم.

وهذا قول مرذول: لا يصلح الالتفات إليه؛ لأنه يوجب إضماراً في الآية ولا يحتاج إليه وإن كان قد قرئ به فإنه مروى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران⁽²⁾ أنهم قرأوا "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"⁽³⁾، ثم ذكر وجهين لهذه القراءة فقال: ولهذا القراءة وجهان:

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب.

والثاني: أن يكون "لا" صلة. كقوله تعالى: ﴿مِمَّا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْخُدَ﴾⁽⁴⁾ فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب يجزي عنه الدم⁽⁵⁾، والصحيح في سبب نزول هذه الآية، كان على الصفا وثن يدعى إساف ووثن على المروة يدعى نائلة، وكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون الوثنين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية.

1 - سورة البقرة، الآية: 130.

2 - هو: ميمون بن مهران الجوزي الإمام، الخجة، عالم الجزيرة، ومفتيها، أبو أيوب الجوزي، فقيه نشأ بالكوفة، ثم سكن الرقة. قيل: إن مولده عام موت علي - رضي الله عنه - سنة أربعين، و توفي سنة سبع عشرة ومائة. وقيل سنة ست عشرة. انظر: المنتظم 184/7، والعر 112/1، وتذكرة الذهب 81/2، وسير أعلام النبلاء 71/5.

3 - أخرج هذه القراءة الطبري في جامع البيان 3/ 242-246، عن ابن عباس - رضي الله -، ثم قال: وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، لو قرأ اليوم بها قارئ كان مستحقاً للعقوبة، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه.

4 - سورة الأعراف، الآية: 12.

5 - انظر: المغني لابن قدامة 3/ 351، والمبسوط للمرحسي 4/ 50، والمجموع للنووي 8/ 76.

ثم قال ابن الجوزي: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله - عز وجل - الجناح عمن طاف بينهما؛ لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمامين هبة الله بن سلامة وابن الجوزي قد ذكرا هذه المسألة في كتابيهما، وادّعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، ومنشأ دعوى نسخه هنا أن التعبير فلا جناح عليه أن يطوف بهما، يقتضي الإباحة، وقد كان السعي بينهما في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فهو ناسخ لهذه الإباحة بالإيجاب. ورد ابن الجوزي دعوى النسخ فيها ورجح أن الآية محكمة بوجهين.

الوجه الأول: لأنه يوجب إضماراً في الآية ولا يحتاج إليه وإن كان قد قرأ به كثير من المفسرين. والوجه الثاني: أن يكون "لا" صلة فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وهو ما ذكره الطبري كذلك⁽²⁾. والسعي إما ركن من أركان الحج كما هو عند مالك، والشافعي، وأحمد، أو واجب كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وأن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله - عز وجل - الجناح عمن طاف بينهما؛ لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام.

وتبعه في ذلك ابن العربي حيث ذكر دعوى النسخ عن بعض الذين يقصرون معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَئِئْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أى فلا يطوف بهما، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ثم رده فقال: هذا جهل بالمعنى وجهل بالسنة والنقل. أما جهل المعنى فقد بينته عائشة - رضي الله عنها - لابن أختها عروة رحمه الله. ثبت أن عروة بن الزبير رحمه الله قال لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة - رضي الله عنها - : لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام

1 - انظر: نواسخ القرآن، ص: 211.

2- جامع البيان 3/ 246.

سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فهذا عروة إنما أشكل عليه وعلى غيره وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فأما النهي عن الطواف فلا يقتضيه ذلك اللفظ حسبما بينته عائشة - رضى الله عنها -.

وأما الجهل بالنقل فإنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما طاف في حجة بالكعبة وخرج عن المسجد وقف على الصفا وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" (1).

فنص على العمل بمقتضى الآية ولو كانت منسوخة لفعل نسكه ولم يستشهد بالآية، وهى مرتبط بعضها ببعض بحرف الربط وهو الفاء فدل على أن الآية في كون الصفا والمروة من شعائر الله بمقتضى أن يكون آخرها الأمر بالطواف وليس النهي عنه، وهذا ظاهر فتأمله)) انتهى كلام ابن العربي (2).

فإذا سبب نزول هذه الآية كما رواه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - بأن المراد بنفى الجناح في الآية عن الساعى بينهما ليس هو إباحة السعى، إنما هو رفع الحرج عمن كانوا من الأنصار يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية. ولقد جاء في بعض روايات البخارى قال عروة - رضى الله عنه -: سألت عائشة - رضى الله عنها - فقلت لها أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئس ما قلت يا بن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

1 - رواد الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - 886/2، حديث رقم: 1218، بلفظ أبداً بما بدأ الله به.

2 - انظر: النسخ والمسخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 50-51.

قالت عائشة - رضي الله عنها - وقد سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما⁽¹⁾.

فليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً⁽²⁾.

وهناك وجوه أخرى نلزم على هذه الدعوى كما يلي:

الوجه الأول: أن قراءة: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) قراءة شاذة، ردها الطبري⁽³⁾، والقرطبي⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾. فقال الطبري: هي خلاف رسوم مصاحف المسلمين، ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقاً العقوبة، لزيادته في كتاب الله - عز وجل - ما ليس منه⁽⁶⁾.

وأما التوجيه لهذه القراءة الشاذة أن تكون " لا " مع " أن " صلة في الكلام فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، كما ذكره ابن الجوزي، فقد ضعف الإمام أبو بكر بن العربي هذا التوجيه فقال: وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون " لا " زائدة.

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة من شعائر الله، 157/2، حديث رقم: 1643. وكتاب التفسير، باب إن الصفا والمروة من شعائر الله، 23/6، حديث رقم: 4495، وأبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، 6/3، حديث رقم: 1790.

2 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 182/2.

3 - جامع البيان 246/3.

4 - الجامع لأحكام القرآن 182/2.

5 - انظر: المحرر الوجيز 1/230.

6 - جامع البيان 246/3.

الثاني: أنه لا لغوى ولا فقيه يعادل عائشة - رضى الله عنها - وقد قررنا غير زائدة وقد بينت معناها⁽¹⁾.

وكذلك عقب العلامة الشنقيطي على القراءة الشاذة ومعناها الذى دلت عليه قائلا:

إن هذه القراءة لم تثبت قرآنا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنا، فبطل كونه قرآنا بطل من أصله، فلا يحتاج به على شيء وقال: بعض أهل العلم (وهو الأحناف): إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن⁽²⁾.

فعلى القول الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فيحجب عنه بأن القراءة المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها للتواتر، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يك الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما، لأنهما نقيضان⁽³⁾.

وقال القرطبي: إن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصبحت أم لا، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون "لا" زائدة للتوكيد.⁽⁴⁾ ومثله قاله ابن عطية⁽⁵⁾.

والوجه الثاني: أن الله تعالى ذكره يقول في أول الآية: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْؤَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وهو خبر مؤكد أريد به الأمر المؤكد؛ لأن مثل هذه الشعيرة مأمورة بها واجب أن تؤدى. وهو ما قاله الطبري، وابن عطية⁽⁶⁾.

1 - أحكام القرآن لابن العربي 1 / 71.

2 - أقول: اختلف أئمة الفقهاء والمفسرون في الاحتجاج بالقراءات الشاذة في ميدان الأحكام الفقهية، فمنهم من يعتبرها حجة في الأحكام بمقتضى خبر الواحد، كالأحناف، ومنهم من لا يفتي بها كالشافعية والمالكية. انظر: أحكام القرآن للنحاص 1 / 208، و الإقناع للسيوطي 1 / 280، والإقناع للخطيب الشربيني 2 / 539، والبرهان في أصول الفقه للحويبي 1 / 257، ولستغنى في علم الأصول الإمام الغزالي 1 / 102، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 113.

3 - أضواء البيان 4 / 429.

4 - الجامع لأحكام القرآن 2 / 182.

5 - انظر: المخرى الوجيز 1 / 230.

6 - انظر: جامع البيان 3 / 227، والمخرى الوجيز 1 / 230.

والوجه الثالث: أن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا...﴾ قد وضح معناه، بعد بيان المراد برفع الجناح، إذ هو إشارة إلى أن السعى واجب، فمن تطوع بالزيادة عليه - فإن الله يشكر ذلك له ⁽¹⁾.
والوجه الرابع: أنه لم يصح النقل الصريح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابي بأن الآية منسوخة، ولم يبق مجال لادعاء التعارض بين الآيتين، بعد ما ذكرناه من سبب نزول الآية المدعى عليها النسخ، ومن بيان المراد بنفى الجناح فيها عن الساعي بين الصفا والمروة، ومن تقرير أولها لكون السعى بينهما من شعائر الله، وقيامه - صلى الله عليه وسلم - بالسعى بينهما كلما حج البيت أو اعتمر.... فأى معنى لدعوى النسخ إذن.

وأيضاً هناك قاعدة وهي: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة ⁽²⁾.
وقد يعمل بالقراءة الشاذة - إذا صح سندها تنزيلاً لها منزلة خير الآحاد، وإنما أرحأها عن اعتبارها من القرآن احتلاً أحد الركنتين أو كلاهما وهما: موافقة الرسم ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه ⁽³⁾. وهو ما قاله أيضاً ابن قدامة حيث قال: وروي أن مصحف أبي وابن مسعود: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " وهذا إن لم يكن قرأنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي ⁽⁴⁾، وإن كان هذا ليس متفق عليه بين أهل العلم، لأن العمل لا يكون إلا بما ثبت أنه من القرآن.
والذى توصلت إليه مما سبق أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما رجحه الإمام ابن الجوزي. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن السعى ركن من أركان العمرة والحج، ولم يقبلوا معنى القراءة الشاذة بالقراءة المتواترة الصحيحة.

1- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 72.

2 - قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 104.

3 - انظر: قواعد التفسير خالد بن عثمان السبت 1/ 92- 93.

4 - المغني لابن قدامة 3/ 352.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في نكاح المتعة
- المبحث الثاني: الآية الواردة في نكاح الزاني أو الزانية
- المبحث الثالث: الآية الواردة في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التزويج أو أن يتبدل بنسائه أزواجاً
- المبحث الرابع: الآية الواردة في الطلاق
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الرضاع

المبحث الأول: الآية الواردة في نكاح المتعة

ما ذكر العلماء فيه القول بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽¹⁾. وفي ناسخها قولان: الأول: أن ناسخها آيات إيجاب العدة، والطلاق، والميراث مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّامِي يَمَسُّ مِنَ الْمَجْهِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾⁽⁵⁾. وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى زَورًا ذَلِكَ قَوْلُكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾⁽⁶⁾. والثاني: أن ناسخها هو نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة⁽⁷⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 24.

2 - سورة النساء، الآية: 12.

3 - سورة الطلاق، الآية: 1.

4 - سورة البقرة، الآية: 228.

5 - سورة الطلاق، الآية: 5.

6 - سورة المؤمنون، الآية: 5 - 7.

7 - كما رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. 135/5، حديث رقم: 4216، وفي النكاح، باب نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة، 12/7، حديث رقم: 5115، بلفظ: أن عليا - رضي الله عنه - قال لابن عباس إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. ومسلم، في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر نحره إلى يوم القيامة. 1027/2، حديث رقم: 1407، ما جاء عند مسلم، بلفظ: بأنها الناس إن قد كنت أدنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فس كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا، 1025/2، حديث رقم: 1406. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على حرمة نكاح المتعة.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما ذكرا الاختلاف في معنى الاستمتاع في الآية المذكورة والقول بالنسخ والإحكام بدون تعليق، ولكن اختارا بأن المتعة حرام. وأما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ، ورجح ابن الجوزي أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختلاف العلماء في المراد بالاستمتاع المذكور في الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. على قولين:

الأول: أن المراد به النكاح الجائر الصحيح، والأجور المهور، ومن قال من العلماء بهذا الحسن، ومجاهد، وهو مروي عن ابن عباس - رضى الله عنهما أيضا - ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى الجمهور، بأن الآية محكمة غير منسوخة لكنها نزلت في النكاح الصحيح.

قال النحاس بعد ذلك: فبين ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تحبه له أو تحب منه.

وقيل: التقدير فما استمتعتم به وما بمعنى من. وقيل: التقدير فما استمتعتم به من دخول المرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها.

إذا المعنى على هذا القول فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قل الاستمتاع فلها صداقها فريضة. فالاستمتاع على هذا القول النكاح الصحيح⁽¹⁾.

1 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 325-329، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 221، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 362.

والثاني: إن معناه نكاح المتعة، ومن قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس،⁽¹⁾ وعائشة - رضي الله عنهما - وهو قول القاسم، وسالم، وعروة، والحكم⁽²⁾، وذكر مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي عن السدي أيضا. ففسروا الاستمتاع فيها بأنه نكاح المتعة.

وقرأها أبي بن كعب، وابن عباس، وسعيد بن جبيرة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً]⁽³⁾.

ولكن قال مكّي بن أبي طالب تعليقا عليه: ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك؛ لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الأحاد⁽⁴⁾.

ثم اختلف هؤلاء هل الآية المذكورة محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

الأول: أنها محكمة غير منسوخة كما قاله الحكم⁽⁵⁾.

ورتب الآخرون على هذه القراءة وذلك التفسير أن الآية منسوخة:

وكذلك اختلفوا بماذا نسخت على أقوال؟

1- وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بما يدل على تحريمه للمتعة ورجوعه عن القول بإباحتها مطلقا غير هذا، كما رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، 12/7، حديث رقم: 5116، عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص. فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحو، فقال ابن عباس: نعم. وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ له، حديث رقم: 139، ص: 82، والبيهقي، السنن الكبرى، في النكاح - نكاح المتعة 205/7، والخطابي، معالم السنن 3/191، من طريق سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عباس: إن الناس قد أنكروا عليك في المتعة وقال الشاعر فيها ما قال، فخرج ابن عباس فقال: ((هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير)) هذا لفظ أبي عبيد وفي رواية للبيهقي عن سعيد عن ابن عباس قال في المتعة: ((هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير)).

قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم ولا نعلم أحدا من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفا من رآه ثم بلغنا أنه رجع عنه. انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 80.

2 - هو: الحكم ابن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة 113هـ، أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: شذرات الذهب 75/2، والتقريب ص: 175، وسير أعلام النبلاء 5/511.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 325، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 221 - 222، ونواسخ القرآن ص: 362.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222.

5 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 362.

القول الأول: نسختها الآية الأولى في سورة الطلاق كما روى عن ابن عباس، - وابن مسعود رضى الله عنهم - في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً] قال: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه⁽¹⁾.
القول الثاني: نسختها آية الميراث: كما ذكر عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ يَصْنَفُ مَا تَرَكُوا أَزْوَاجُكُمْ﴾⁽²⁾. ونسب مكى بن أبي طالب هذا القول إلى أكثر الناس.

قال النحاس: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلذلك قال فيها بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق⁽³⁾.

القول الثالث: أن الآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرِّجُهُمْ خَافِطُونَ﴾، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ⁽⁴⁾، كما قالت عائشة - رضى الله عنها - والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

قال النحاس: وهذا قول يبين؛ لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث فليست بزوجة، وهو ما قاله كذلك مكى بن أبي طالب بأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين⁽⁵⁾.

ثم قال: وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء، وقوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ مكى، والمكى لا ينسخ المدنى؛ لأنه قبل المدنى نزل، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعد⁽⁶⁾.

القول الرابع: قال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 326، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222، ونواسخ القرآن ص: 363. وانظر:

قول ابن مسعود في الجامع لأحكام القرآن 5 / 130، حيث قال: نسختها آية الطلاق والعدة والميراث.

2 - سورة النساء، الآية: 12.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 326، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222.

4 - سورة المؤمنون، الآيات: 5 - 7.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 327، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى ص: 222.

6 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 222 - 223.

7 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 327، ونواسخ القرآن ص: 363.

القول الخامس: قال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعاً وهذا قول أبي عبيد⁽¹⁾، وهو ما قاله كذلك حبة الله بن سلامة⁽²⁾.

وقد رَدَّ ابن الجوزي القول بأن الآية المذكورة نسخت بالحديث، حيث قال: ((وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سبقت لبيان عقدة النكاح بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على وجه النكاح الموصوف فأتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهي عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز المتعة بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجر نسخه بحديث واحد⁽³⁾.

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الذين ادعوا النسخ في الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فَرِيضَةً⁽⁴⁾ بوجهين: الأول: أن تفسير الاستمتاع هو نكاح المتعة، والثاني: القراءة المنسوبة إلى أبي بن كعب، وابن عباس، وابن جبير، ولكن هل صحت تلك القراءة؟ وهل يتعين هذا تفسيراً للآية؟ وإذا لن يكن متعيناً فهل هو خير ما فسرته به؟

أما قراءة أبي، وابن عباس، وابن جبير: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [إلى أجل مُّسَمًّى] فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً كما سبق عن مكي بن أبي طالب أنه لا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك؛ لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الأحاد.

ويقول الطبري عنها: فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر، عمن لا يجوز خلافه⁽⁴⁾.

1 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 328.

2 - انظر: النسخ والنسخ لحبة الله بن سلامة ص: 71.

3 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 364.

4 - جامع البيان 8/ 179.

وقال ابن العربي: وقد بينا في غير موضع أن هذه الرواية ضعيفة، وأن القراءة الشاذة لا تعتبر في رسم ولا يبنى عليه حكم⁽¹⁾.

وأما التفسير المروى بأن الاستمتاع في الآية مراد به نكاح المتعة فليس هو التفسير المتعين للآية، كما سبق عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد وهو مذهب الجمهور كما قاله ابن الجوزي، وابن كثير⁽²⁾، وأبو زهرة⁽³⁾، أن الاستمتاع في الآية هو الوطء في نكاح صحيح، وأن الأحور المأمور بإيتائها هي المهور وهو ما رجحه ابن جرير⁽⁴⁾، وابن كثير⁽⁵⁾، والآلوسي⁽⁶⁾ والبيضاوي⁽⁷⁾.

يقول الطبري: ((وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعنوه، فاتوهن أحورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -⁽⁸⁾).

فالآية تحتم إعطاء الزوجة مهرها إذا دخل الزوج بما بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَزَّاءَ ذَلِكَ أَنْ تُبْشِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾⁽⁹⁾. وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽¹⁰⁾.

وكذلك قال الجصاص ونصه: ((وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه:

1 - انظر: السامع والمنسوخ لابن العربي 2/ 169.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 258.

3 - انظر: زهرة التفاسير 3/ 1641.

4 - جامع البيان 8 / 178.

5 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 259.

6 - انظر: روح المعاني 3 / 7.

7 - انظر: تفسير البيضاوي 2/ 69.

8 - جامع البيان 8 / 178.

9 - سورة النساء، الآية: 24.

10 - سورة النساء، الآية: 4.

أحدها: أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَزَّاءَ ذَلِكُمْ﴾ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة؛ لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾⁽¹⁾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الوطاء بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناوله هذا الاسم، فعلمنا أنه أراد النكاح.

والثالث: قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾⁽²⁾، فسمى الزنا سفاحا لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب، ووجوب العدة وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعا⁽³⁾.

إذا الاستمتاع الذي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً، وأنه لا يجوز حط شيء، وحبس قدر ما من المهر، بأي سبب طارئ.

ولو لم يقدر ذلك، لم يفهم من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ معنى بوجه ما، فإن الله تعالى أمر بابتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولاً، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض⁽⁴⁾.

ويرى ابن عاشور أن هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة، وليس سياقها سائما بذلك⁽⁵⁾.

وإذا تقرر هذا فإن القول بأن الآية محكمة هو الأولى بالصواب؛ إذ هو قول الجمهور. وهو ما رجحه كذلك ابن الجوزي؛ لأن النص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية؛ وكذلك أن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا تُسمى عقد النكاح أبداً.

1 - سورة النساء، الآية: 24.

2 - سورة النساء، الآية: 24.

3 - انظر: أحكام القرآن لتحفص 97/3.

4 - انظر: أحكام القرآن لنكبا المراسي 412/2.

5 - انظر: التحرير والتنوير 9/5.

المبحث الثاني: الآية الواردة في نكاح الزاني أو الزانية

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

أما النحاس، وهبة الله، فإعما ذهابا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فلم يبديا رأيهما في نسخ الآية ولا إحكامها، وإن يفهم من أسلوب ابن الجوزي عدم نقاشه القول بالنسخ، وعدم ذكر القول بالإحكام كأنه يميل إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة.

المطلب الأول: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

أورد النحاس ومكي بن أبي طالب أربعة أقوال في الآية:

الأول: أنها منسوخة، على رأي ابن المسيب، وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا⁽³⁾. فعن سعيد بن المسيب، في قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال: ((يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ منكم فدخلت الزانية في أيامي المسلمين⁽⁴⁾ وقال النحاس بعد القول المذكور: وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون: إن من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد،

1 - سورة النور، الآية: 3.

2 - سورة النور، الآية: 32.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 130.

4 - وهذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم 12/5. وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ في القرآن ص: 100، رقم الأثر: 171. وابن أبي شيبة، المصنف 3/ 540، حديث رقم: 16922. والطبري في جامع البيان 19/ 101. والبيهقي، السنن الكبرى، في النكاح، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله - عز وجل - ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ 249/7.

وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، روى عنه ابن وهب ⁽¹⁾ أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد نكاحها، قال ذلك له بعد أن تستبرئ من وطئها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ⁽²⁾، وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة ⁽³⁾.

والثاني: أنها محكمة، ومعناها الوطء، هذا على رأي ابن عباس، - رضي الله عنهما -

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنه قال: «الزاني من أهل الملة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزنا مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين» واختار محمد بن جرير هذا القول وأوماً إلى أنه أولى الأقوال ⁽⁴⁾.

والثالث: أن الزاني المجلود في الزنا لا ينكح إلا مجلودة مثله، وهذا القول مروى عن أبي هريرة والحسن، وعلى هذا التأويل أيضاً فالآية محكمة غير منسوخة عندهما، وروى في ذلك حديثاً عن النبي -

1 - هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري مولد رحمة مولاة أبي عبد الرحمن يزيد بن أنس الفهري، كان أحد أئمة عصره وصاحب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - عشرين سنة، مولده في ذي القعدة سنة خمس، وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي بها يوم الأحد لحسن يقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: وفیات الأعيان 36/3.

2 - بأن يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها، وهل يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها أولاً؟ اختلفوا في ذلك فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يطؤها قبل أن يستبرئها، وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها. انظر: أحكام القرآن للجصاص 133/2، 108/5، وفتح القدير 244/3، وتبيين الحقائق 2/ 113 - 114، والدر المختار 50/3.

3 - انظر: النسخ والنسخ للحاسر ص: 582 - 583، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 359، ونواسخ القرآن ص: 516. وانظر قول الشافعي في كتابه - الأم 5/ 158، 7/ 87، وأحكام القرآن للشافعي 178/ 1 - 179، وقال رحمه الله: وعليه دلائل من القرآن والسنة.

4 - انظر: جامع البيان 19/ 101. والأثر المروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الطبري في المصدر السابق، والبيهقي، السنن الكبرى. في النكاح، باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ 7/ 248. والسيوطي، الدر المنثور 6/ 127، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ وقد أجمع أهل العلم على خلافه، ثم قال النحاس، ومكي بن أبي طالب: وهذا الحديث إن صح فيجوز أن يكون منسوخا كالأية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾. والرابع: وهي الزانية التي تكتسب بزناها، وتنفق على زوجها، وهذا المعنى مروى عن عبد الله بن عمرو، وهو قول مجاهد، قال مكي: فتكون الآية على هذا القول محكمة مخصوصة في شيء بعينه، ولكن قال النحاس: هذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، فإذا صح جاز أن تكون النسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن النحاس، وهبة الله، وابن الجوزي - كما ذكرت عن أسلوبه - ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، وهو اختيار سعيد بن المسيب، والشافعي، والسمعاني⁽³⁾، والبيضاوي⁽⁴⁾.

1 - وهو الحديث المروي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا ينكح الزاني المخلود إلا مثله» رواه أبو داود، في السنن كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ 221/2، حديث رقم: 2052، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف أبي داود 2/1، ومستدرک الحاكم 2/180، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو عبد الرحمن العظيم آبادي صاحب عون المعبود: وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَنَزَحَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المخلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأويلهما.

والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرضا، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وَنَزَحَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كامل الإيمان الذين هم نيسوا بزناه وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. انظر: عون المعبود 6/36. ولكن قال ابن العربي: وأما من قال: لا ينكح المخلود إلا محدودة، وهو الحسن، يريد أن معنى الآية: الزانية التي تبين زناها، ويصح أن يغير عنها به؛ وذلك لا يكون إلا فيمن نفذ عليه الحد؛ وقبل نفوذ الحد هي محصنة يحد قاذفها، وهو الذي منع من نكاحها ومعه تنكلم وعليه نحتاج. انظر: أحكام القرآن 1/515.

وأيضاً قال: وأما من قال: إن الزاني المخلود وهو الذي شئت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة، فكذلك روي عن الحسن، وأسنده قوم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً. وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء؛ فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة؟ انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/338.

2 - انظر: التامخ والنسوخ للنحاس ص: 582 - 585، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 359 - 360.

3 - انظر: تفسير السمعي 3/501.

4 - انظر: تفسير البيضاوي 4/99.

والسيوطي⁽¹⁾، وأبى السعود⁽²⁾ والزرقاني⁽³⁾، وهذا القول مروى عن أكثر العلماء وأهل الفتيا كما سبق عن النحاس ذكر ذلك⁽⁴⁾.

حيث قال الزرقاني: إن قوله تعالى: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾؛ لأن الآية خبر بمعنى النهي بدليل قراءة ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ بالجرم والقراءات يفسر بعضها بعضاً: وقيل: بعدم النسخ تفسيراً للآية الأولى، بأن الزاني المعروف بالزنى لا يستطيع أن ينكح إلا زانية أو مشركة لنفور المحصنات المؤمنات من زواجه، وكذلك المرأة المعروفة بالزنى لا يرغب في نكاحها إلا زان أو مشرك لنفور المؤمنين الصالحين من زواجها.

ثم قال: **والحق أن الآية منسوخة؛ لأنها خبر بمعنى النهي كما سبق، ولأن الأمر بالنسبة للمشرك والمشركة لا يستقيم إلا مع القول بالنسخ**⁽⁵⁾.

ولكن هناك من اختار أن المراد بالنكاح هنا الوطء أو الجماع كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس - رضى الله عنه - فيما سبق، وكما رواه الطبري عنه، وعن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد، وكما فسره الطبري واختاره، وعلل لهذا بأن المسلم لا يحل له الزواج بالمشركة، والمشركة لا يحل له الزواج بالمسلمة، مع أن الآية تذكر مع الزواني والزناة المشركات والمشركين.

حيث قال: ((وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات؛ وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من

1 - انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 75.

2 - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم 6/ 157. أما أبو السعود فهو: محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي، سلطان المفسرين مقدمة جيش المتأخرين مفتي الأناضول وأتابك أذربايجان والإسماعيل. ولد في شهر صفر سنة ست وتسعين وثمانمائة، وتوفي في شهر جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وتسعمائة. انظر: طبقات المفسرين للأدبه و398/1، ومعجم المؤلفين 301/11.

3 - انظر: مناهل العرفان 2/ 266 - 267.

4 - وانظر أيضاً: المدونة 2/ 173، والأم 5/ 12، وأحكام القرآن للحصاصي 5/ 108.

5 - انظر: مناهل العرفان 2/ 266 - 267.

المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمين، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك، بين أن معنى الآية: الزاني لا يربي إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحلها⁽¹⁾، وهو اختيار الحصاص⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والتهالبي⁽⁵⁾، وابن جزري⁽⁶⁾، والشنقيطي⁽⁷⁾، حيث قال الحصاص: ولا يخلو قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ من أحد وجهين: إما أن يكون خيرا وذلك حقيقة، أو نجسا ونحرما، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء، أو العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ؛ لأننا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء والعقد، وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع، فوجب أن يكون محمولا عليه على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة؛ لأنه مجاز، ولأنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه⁽⁸⁾.

1 - انظر: جامع البيان 19 / 101.

2 - أحكام القرآن للخصاص 5 / 108.

3 - انظر: المحرر الوجيز 4 / 162.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3 / 339.

5 - انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن 4 / 168. أما التهالبي فهو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف التهالبي الجزائري، أبو زيد،

مفسر، فقيه، عامل زاهد، ورع ناصح لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولد سنة 786 هـ وتوفي سنة 875 هـ.

انظر: الضوء اللامع لسحاحي 4 / 152، والأعلام 3 / 331.

6 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 60.

7 - أضواء البيان 5 / 417 - 418.

8 - أحكام القرآن للخصاص 5 / 108.

وكما فسره ابن كثير أيضا بيانا أن المراد به الوطء حيث قال: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يبطأ إلا زانية أو مشركة. أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه⁽¹⁾.

ورجح الشنقيطي أن المراد بالنكاح ههنا الوطء لا العقد وتعقب على الزجاج ومن وافقه بأن لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج بقوله: وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِسُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾⁽⁴⁾، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾⁽⁵⁾، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح؛ لعدم ملائمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، وأيضا ذكر أن القول بالنسخ ظاهر السقوط⁽⁶⁾.

وأیضا أن مقصود الآية عند أكثر المفسرين هو تشنيع وتبشيع أمر الزنا، وأنه محرم على المؤمنين، واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، والنكاح هنا الوطء، وذكر المشرك والمشركة؛ لأن الشرك أعم في المعاصي من الزنا، والمعنى: الزاني لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك،

1 - تفسير ابن كثير 9/6، وقال ابن كثير - بعد ذكر المراد من النكاح هنا الوطء عن ابن عباس - وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضا. وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وعمر واحد، نحو ذلك.

2 - سورة البقرة، الآية: 221.

3 - سورة الممتحنة، الآية: 10.

4 - سورة الممتحنة، الآية: 10.

5 - سورة البقرة، الآية: 221.

6 - أضواء البيان 417/5 - 418.

وكذلك: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾ أي: عاص بزناه، ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه، كما ذكرنا عن ابن كثير أنفاً.

فعلى هذا القول لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾؛ لأنها في الوطاء وتلك في العقد. وهو اختيار ابن العربي أيضاً حيث قال: وأما من قال: إن الآية منسوخة فما فهم النسخ؛ إذ بينا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه؛ بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها؛ لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين⁽¹⁾. وقد بينا أن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض بين الآيتين من كل وجه لا يصح معه اجتماعهما، وأما إذا أمكن حمل الآية على معنى صحيح فإننا لا نذهب حينئذ إلى القول بالنسخ.

وهناك من المفسرين من قالوا إن المراد من النكاح في الآية المذكورة العقد، لا الوطاء، مثل الزجاج كما سبق آنفاً تعقيب الشنقيطي عليه، والزحشرى⁽²⁾، والآلوسي⁽³⁾، وابن عاشور⁽⁴⁾ وغيرهم، حيث قال الزحشرى: وقيل: المراد بالنكاح الوطاء، وليس يقول لأمرين، أحدهما: أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم ترد إلا في معنى العقد. والثاني: فساد المعنى وأداؤه إلى قولك: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان⁽⁵⁾.

ولهذا ذكر أن الآية المذكورة نزلت في نساء معلومات بالزنا، أصحاب رايات، كأم مهزول وعناق أراد رجال من فقراء المسلمين في المدينة التزوج بهن ليفقن عليهم، فاستأذنوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهن، فلم يجبهن حتى نزلت الآية، فكان فيها الجواب⁽⁶⁾.

1 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 516. وفيه نقاش للأقوال نفيس، والزناة إذا حسنت توبتهن يدخلون في عموم الأيامي والصالحين كما في قول ابن المنيب.

2 - انظر: الكشف 3/ 212.

3 - انظر: روح المعاني 9/ 285.

4 - انظر: التحرير والتنوير 18/ 153.

5 - انظر: الكشف 3/ 212.

6 - انظر: جامع البيان 19/ 96 - 97، وروح المعاني 9/ 284.

أقول: لا يلزم من ذلك أن تكون الآية منسوخة، بل إنما تكون مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ بمعنى أنه خصص عموم الأمر بنكاح الأيامي في هذه الآية بتحريم نكاح الزواني بقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾⁽¹⁾. كما ذكر هذا البيضاوي، وأبو حيان، وابن العربي⁽²⁾ حيث قال أبو حيان - مبينا عدة توجيهات للآية المذكورة منها: أو يراد به خصوص في قوم كانوا في الجاهلية زناة بغايا فأرادوا تزويجهن لفقرهم وإيسارهم مع بقائهن على البغاء فلا يتزوج عفيفة⁽³⁾. وأيضا أن حكم تحريم زواج الأعفاء من المسلمين بالزواني، والزناة بالضعيفات مازال باقيا، وإلى هذا ذهب أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، -رضى الله عنهم- وعائشة -رضى الله عنها-⁽⁴⁾. وكذلك أن الحكم المذكور في الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ مؤسس على الغالب المعتاد، كما ذكر عن هذا الرخشي⁽⁵⁾، والرازي⁽⁶⁾، والنسفي⁽⁷⁾، والآلوسي⁽⁸⁾، والشوكاني⁽⁹⁾ وغيرهم.

1 - انظر: جامع البيان 96/19، وتفسير ابن كثير 9/6، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 282/2 - 288.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 311/2. حيث قال ابن العربي: ومن عجب القضاء وكله عجب، أنه لا يعلم أي آية نزلت قبل الأخرى، ولا يصح النسخ إلا بعد هذا، وأعجب منه وأعجب أن قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ عام: وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ خاص فكيف يصح في مفعول أحد أو يتنظم على نساء محصل أن العام يرفع الخاص ويدفعه وينفيه ويزيله لولا الحرمان.

3 - انظر: تفسير البيضاوي 99/4، والبحر المحيط في التفسير 11/8.

4 - انظر: مفاتيح الغيب 319/23.

5 - انظر: الكشف 211/3.

6 - انظر: مفاتيح الغيب 318/23.

7 - انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 487/2.

8 - انظر: روح المعاني 282/9 - 283.

9 - انظر: فتح القدير 7/4. قال الشوكاني: أن هذا الحكم - أي المذكور في الآية - مؤسس على الغالب، والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لا يرغب إلا في الزواج برآن مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرحم الأخوال، وسبب النزول يشهد له.

حيث قال الألوسي: إن في قوله تعالى: ﴿الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ تقييح لأمر الزاني أشد تقييح، ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، فبينهما كما بين سهيل والثريا، فترى هذه شامية إذا ما استقلت، وترى ذاك إذا ما استقل يمانيا، وإنما يليق به أن ينكح زانية هي في ذلك طبقه ليوافق - كما قيل - شن طبقه أو مشركة هي أسوأ منه حالا، وأقبح أفعالا، " فلا ينكح " خبر مراد منه لا يليق به أن ينكح، كما تقول: السلطان لا يكذب أي لا يليق به أن يكذب، نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه، وهو كثير في الكلام، ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا فيكون فيه من تقييح الزنا ما فيه.

ولا يشكل صحة نكاح الزاني المسلم الزانية المسلمة، وكذا العفيفة المسلمة، وعدم صحة نكاحه المشركة المذكورة في الآية إذا فسرت بالوثنية بالإجماع؛ لأن ذلك ليس من اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا، بل من حيثية أخرى يعلمها الشارع كما لا يخفى.

وعلى هذا الطراز قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ أي الزانية بعد أن رضيت بالزنا فولغ فيها كلب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزاني، أو من هو أسوأ حالا منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فإن غيرة تأبي ورود جفرها. والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم، والتحريم عليه على ظاهره وكذا المؤمنين، ويحتمل أن تكون لنكاح الزانية، وعليه فالمراد من التحريم المنع، وبالمؤمنين المؤمنون الكاملون، ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم آية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم (1).

وقال النيسابوري عن هذا: إن حكم المذكور في الآية ﴿الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ حكم مؤسس على الغالب المعتاد جيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقبح لا يرغب غالبا في نكاح الصالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال، وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين، ونظير هذا الكلام لا يفعل الخير إلا تقي فإنه جار مجرى الغالب، ومعنى التحريم على المؤمنين

1 - انظر: روح المعاني 9: 282 - 283.

على هذا قيل التنزيه وعبر به عنه للتغليظ، ووجه ذلك أن نكاح الزواني متضمن التشبه بالفساق، والتعرض للتهمة، والتسبب لسوء القالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد، وقيل: التحريم على ظاهره وذلك الفعل يتضمن محرمات، والحرمة ليست راجعة إلى نفس العقد ليكون العقد باطلا، وعلى القولين الآية محكمة، ولا يخفى أن حمل الزاني والزانية على من شأنهما الزنا والتعجب لا يخلو عن بعد لأنهما فيما تقدم لم يكونا بهذا المعنى والظاهر الموافقة، وأيضا لا يكاد يسلم أن الغالب عدم رغبة من شأنه الزنا في نكاح العفاف ورغبته في الزواني أو المشتركات فكثيرا ما شاهدنا كثيرا من الزناة يتحرون في النكاح أكثر من تحري غيرهم فلا يكاد أحدهم ينكح من في أثارها شبهة زنا فضلا عن أن تكون فيها وقليل ما سمعنا برغبة الزاني في نكاح زانية أو مشركة⁽¹⁾.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو اختيار الرازي⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن جزى⁽⁵⁾، والنيسابوري⁽⁶⁾، والآلوسي⁽⁷⁾، والشوكاني⁽⁸⁾، والشنقيطي⁽⁹⁾، وابن أبي عادل⁽¹⁰⁾، وصديق حسن⁽¹¹⁾، والكنيا المهراسي⁽¹²⁾.

- 1 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 5/ 151 - 152.
- 2 - انظر: مفاتيح الغيب 23/ 319.
- 3 - انظر: المحرر الوجيز 4/ 163.
- 4 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 516. وفيه نقاش للأقوال نفيس، والزناة إذا حسنت توهمهم يدخلون في عموم الأياامي والصالحين كما في قول ابن المسيب.
- 5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 60.
- 6 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 5/ 152.
- 7 - انظر: روح المعاني 9/ 284.
- 8 - انظر: فتح القديم 4/ 7.
- 9 - انظر: أضواء البيان 5/ 418. قال الشنقيطي إذا دعوى النسخ هنا: والقول بأن نكاح الزاني للمشرقة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.
- 10 - انظر: الباب في علوم الكتاب 14/ 288.
- 11 - انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن 9/ 169. أما صديق حسن فهو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، توفي 3107 هـ، كان من ردة النهضة الإسلامية المحدثين، قال: في ترجمة نفسه: ألفي عصا الترحال محروسة بهربال فأقام بها ونوض، وتقول، واستور، وألف وصنف وله نيف وستون مصنف. انظر: إصباح المكنون لاسماعيل باشا محمد أمين البغدادي 3/ 10، والأعلام للزركلي 6/ 167.
- 12 - انظر: أحكام القرآن للكنيا المهراسي 4/ 296، وقال - بعد ذكر عدة تأويلات للآية -: فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا طاهليات، والمسلم ممنوع من التزوج من، فإذا تبين وأسلمن صح النكاح، وإذا ثبت ذلك، فلا يجب كونه منسوخا.

والدكتور مصطفى زيد⁽¹⁾. وأيضاً أن الذين فسروا النكاح هنا بالوطء يؤيد تفسيرهم هذا إحكام الآية المذكورة لعدم التعارض بين الآيتين كما سبق.

1 - وقد ناقش الدكتور مصطفى زيد هذه الآية مناقشة جدية في كتابه النسخ في القرآن الكريم، فيقول في نهاية المناقشة: (إن علاقة الآيتين بالنسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تخصيص عموم ولا تنسخ به وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً، إن كان العمل بالعام فيه ممكناً قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذ، يعتبر ناسخاً للعام بمعنى أنه رفع الحكم، عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن ينزل الخاص، أما إذا لم يكن العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصص له، لا ناسخ). انظر: النسخ في القرآن الكريم، 282 / 2 - 288.

المبحث الثالث: الآية الواردة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم - عن

التزويج أو أن يتبدل بنسائه أزواجه

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾⁽¹⁾. وذكروا أن ناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُخُورَهُنَّ﴾⁽²⁾. وقيل: أنها منسوخة بالسنة ويدل عليه حديث عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له النساء⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس، وهبة الله فإضما ذهبوا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب فاختار القول بالإحكام، وذكر ابن الجوزي القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة: القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، وهذا مروى عن جماعة من جلة الصحابة والتابعين مثل علي، وابن عباس، -رضى الله عنهم- وعائشة، وأم سلمة، -رضى الله عنهما- وعلي بن الحسين⁽⁴⁾، والضحاك. وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة أيضا⁽¹⁾.

1 - سورة الأحزاب، الآية: 52.

2 - سورة الأحزاب، الآية: 50.

3 - رواه الترمذى، في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، 356/5، حديث رقم: 3216. وقال الترمذى: هذا حديث "حسن صحيح"، والنسائي: في السنن، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، 56/6، حديث رقم: 3204، وابن أبي شيبه، المصنف، في النكاح، باب قوله - تعالى - ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، 539/3، والدارمي، السنن، في النكاح، باب قول - الله تعالى - ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾، 3/1439. وجامع البيان 20/303، والبيهقي، السنن الكبرى، في النكاح، باب كان لا يجوز له أن يتبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ 86/7. وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى 216/7.

4 - هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، -رضى الله عنهم- أجمعين، المعروف بزين العابدين، ويقال له علي الأصغر. ونسب للحسين، -رضى الله عنه-، وهو أحد الأئمة الاثني عشر ومن سادات التابعين. انظر: وفيات الأعيان 267/3.

وهناك قول آخر في ناسخها عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وعلي بن الحسين، والضحاك بأن ناسخها قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾⁽²⁾. كما ذكر النحاس عن أم سلمة⁽³⁾، قالت: "لم يمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم، وذلك قول الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾⁽⁴⁾، ثم قال: وهذا والله تعالى أعلم أولى ما قيل في الآية، وهو وقول عائشة واحد في النسخ، وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن.

كما ذكروا أنها منسوخة بالسنة، أطلق الله للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالوحي إليه أن يتزوج من شاء بعد نزول هذه الآية كما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له أن ينكح ما شاء⁽⁵⁾. يعني اللامي حرمن عليه. قال النحاس: فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه - صلى الله عليه وسلم - التزوج، ثم أطلق له وأبيح، وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة⁽⁶⁾.
القول الثاني أنها محكمة، ثم فيها قولان كما ذكر ابن الجوزي:

أحدهما: أن الله تعالى أناب نساءه حين اختزنه بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن، ولم ينسخ هذا. وهذا قول ابن سيرين، وأبي أمامة بن سهل⁽⁷⁾، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث⁽⁸⁾، والسدي⁽¹⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهية الله ص: 144، ونواسخ القرآن ص: 546.

2 - سورة الأحزاب، الآية: 51.

3 - هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح. انظر: الاستيعاب 1920/4، والإصابة 342/8.

4 - انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 156/8، ومشكل الآثار 453/1، والدر المنثور 637/6، وزاد نسبه لابن سعد.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 385، ونواسخ القرآن ص: 546.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628.

7 - هو: أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أسعد، صحابي جليل، ولد قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعامين، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومات سنة (100هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 82/1، والإصابة 326/1.

8 - هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة: 94هـ وقيل غير ذلك. انظر: المنتظم 334/6، وشذرات الذهب 374/1، ووفيات الأعيان 282/1، والتقريب ص: 396.

ولكن جعل النحاس هذا القول منسوخا بعد تصويبه حيث قال: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ. فإن قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا؟ قيل: يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه في الثواب، فيكون هذا نسخ وعوض منه أنهن أزواجه في الجنة فهذا أعظم خطرا وأجل مقدارا⁽²⁾.

وصوب مكّي بن أبي طالب القول بالإحكام حيث قال: وقد قال الحسن وابن سيرين: الآية محكمة، وقد حرم الله على نبيه - عليه السلام - أن يتزوج على نسائه؛ لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فخوين في الدنيا بهذا. وهذا قول حسن وهو ظاهر النص المقطوع على غيه.

ثم ذكر القولين الآخرين اللذين يدلان على إحكام الآية حيث ذكر عن أبي أمامة قوله: لما حرم الله عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج عليهن.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: نهي الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بعد نسائه الأول شيئا⁽³⁾. فالآية محكمة أيضا على هذين القولين، وكذلك قال قتادة، قال: لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، قصره الله عليهن، وقصرهن عليه، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي من بعد التسع اللواتي مات عنهن. انتهى كلام مكّي بن أبي طالب⁽⁴⁾.

والثاني: أن المراد بالنساء ههنا، الكافرات ولم يحز له أن يتزوج بكافرة قاله: مجاهد، وسعيد ابن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد⁽⁵⁾.

ورّد النحاس على هذا القول، حيث قال: هذا القول يبعد؛ لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يحز للمسلمات ذكر⁽⁶⁾.

1 - نواسخ القرآن ص: 546.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628.

3 - انظر: جامع البيان 20/ 297.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 386 - 387.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 387، ونواسخ القرآن ص: 547.

6 - الناسخ والمنسوخ ص: 628.

وقد ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب أقوالاً أخرى غير ما ذكر:

الأول: أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة قول أبي رزين، وهو يروي عن أبي بن كعب، وهو اختيار محمد بن جرير.

والثاني: أنه حرم عليه أن يبدل بعض نسائه بيهودية أو نصرانية، قال النحاس: أبعد من ذلك؛ لأن نص القرآن ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، وليس في القرآن ولا أن تبادل.

والثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك هذا قول محمد بن كعب القرظي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن النحاس، وهبة الله اختارا القول بالنسخ في الآية المذكورة، أما مكي ابن أبي طالب فإنه رجح القول بالإحكام وهو اختيار الطبري، والجصاص⁽²⁾، وابن جزى⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وأبو حيان الأندلسي⁽⁵⁾، وابن عاشور⁽¹⁾ أيضاً حيث قال الطبري في تأويل الآية - بعد أن أورد الآثار عن

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 628، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 387.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 241 حيث ردّ دعوى النسخ بالقرآن، أما بالسنة فأجازها حيث قال - بعد ذكر حديث عائشة: أنها قالت ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى حل له النساء: ((وهذا يوجب أن تكون الآية منسوخة، وليس في القرآن ما يوجب نسخها، فهي إذا منسوخة بالسنة، وينتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة، فإن قيل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ خير، والخير لا يجوز النسخ في غيره؟ قيل: له إنه وإن كان في صورة الخير فهو نهي يجوز ورود النسخ عليه، وهو بمنزلة ما لو قال لا تتزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للذكاء الهراسي 4/ 349. حيث قال الذكاء الهراسي: ولا شك أن ظاهر الآية يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سوى من كن عنده حتى حل له النساء، وهذا يوجب نسخ الآية، وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي منسوخة بالسنة.

3 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 156، قال ابن جزى: واختلف في حكم هذه الآية، فقيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّمَا أُحْلِلْتَ لَكَ أَزْوَاجُكَ﴾ على القول بأن المراد جميع النساء، وقيل: إن هذه الآية ناسخة لتلك على القول بأن المراد من كان في عصمته، وهذا هو أظهر.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 608، والناسخ والمنسوخ له 2/ 332. حيث نقل عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ معناه من بعد ما أحللت لك، وهي الآية المتقدمة، ثم قال: فإذا قلنا بقول أبي، وحكمنا أن المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللت لك من أزواجك الثلاثي آتيت أحوزهن قرابتك المؤمنات المهاجرات، والواحدة نفسها بنفي على التحريم من عداهن. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 608.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 8/ 496.

شيخو أهل التأويل في تفسيرها، وبين مذاهبهم فيها. ((وأول الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ أي بعد اللواتي أحللتهن لك بقوله: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ اللاتي آتيتن أخورهن﴾ إلى قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.

وإنما قلت ذلك أول بتأويل الآية؛ لأن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ عقيب قوله: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء ولا يحلن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين، فعل الأخرى منهما. فإذا كان ذلك كذلك ولا دلالة ولا برهان على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحدهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجوز أن يقال: إحدهما ناسخة الأخرى. وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن لقول من قال: معنى ذلك: لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة، معنى مفهوم، إذا كان قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ إنما معناه: من بعد المسميات المتقدم ذكرهن في الآية قبل هذه الآية، ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكر إباحة للمسلمات كلهن، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذي يفىء الله عليه، وبنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم، صح ما قلنا في ذلك، دون قول من خالف قولنا فيه ⁽²⁾.

الذي تبين من كلام الطبري أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ؛ لأن معنى الآية لا يحل لك النساء بعد اللاتي أحللتنا لك في الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، والذين قالوا إن ناسخها قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ ذكروا أن معنى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أي تطلق من تشاء، وقوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي تمسك من تشاء، فعلى هذا المعنى يتوجه النسخ عند هؤلاء؛ لأنهم يرونه متعارضاً مع قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ أو ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ غير أنه أصح ما قيل في معنى

1 - انظر: التحرير والتنوير 77/22.

2 - جامع البيان 20/299 - 300.

قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ كما قال القرطبي أنها في التوسعة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته (1).

وقال أبو بكر بن العربي: والمعنى المراد هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن شاء أن يترك القسم ترك، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه (2).

وقال ابن كثير مرجحاً قول الطبري: ((إن الآية في النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم قال: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ تُقَرَّرَ غَيْبُهُنَّ وَلَا يَخْرُجَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ (3) أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسم، فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بينهن وانصافك لهن وعدلك فيهن (4). وعلى هذا يكون معنى ﴿تُرْجِي﴾ أي تؤخر، ﴿وتؤوي﴾ أي تضم أي تدع من تشاء منهن وتأتي من تشاء بغير قسم، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومجاهد، وقتادة، والضحاك (5). وعلى قول من قال إن المراد بالإرجاء الطلاق، والإيواء الإمساك فليس هناك تعارض بين الآيتين؛ لأن المنهى عنه هو أن يطلق يستبدل بمن يظلمها زوجة أخرى، أما أن يطلق من غير استبدال فلا شيء (6). وأما قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبْدَلَ مِنْ أَرْوَاحٍ﴾ فأصح الأقوال في معناه هو ما قاله ابن عباس والضحاك: لا يحل لك أن تطلق امرأة وتنكح غيرها (7).

1 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 215 / 14.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 3 / 605، ومفاتيح الغيب 25 / 176.

3 - سورة الأحزاب، الآية: 51.

4 - تفسير ابن كثير 6 / 446.

5 - انظر: تفسير الطبري 20 / 291 - 294، وتفسير ابن كثير 6 / 446، والجامع لأحكام القرآن 14 / 215.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 6 / 445.

7 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3 / 608 - 609، وجامع البيان 20 / 301، ومفاتيح الغيب 25 / 177.

أما الزرقاني فاختار القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: واعلم أن هذا النسخ - أي المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ - لا يستقيم إلا على أن الآية ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ متأخرة في النزول عن الآية الأولى، وأن الله قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الخ. وذلك مروى عن علي - كرم الله وجهه - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - وعن أم سلمة - رضوان الله عليها - وعن الضحاك وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لم يمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء إلا ذات محرم" الخ. والسر في أن الله حرم على الرسول أولاً ما عدا أزواجه ثم أحل له ما حرمه عليهن هو أن التحريم الأول فيه تطيب لقلوب نسائه ومكافأة لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن ثم إن إحلال هذا الذي حرم على رسوله مع عدم زواج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من غيرهن بعد هذا الإحلال كما ثبت ذلك فيه بيان - صلى الله عليه وسلم - لفضله ومكرمه عليهن حيث قصر نفسه ولم يتزوج بغيرهن مع إباحة الله له ذلك. وقد جاءت روايات أخرى في هذا الموضوع تخالف ما ذكرناه لكن لم يثبت لدينا صحة شيء منها، ولهذا رجحنا ما بسطناه ولا يعكر صفو القول بالنسخ هنا ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف؛ لأن المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف كما تعلم⁽¹⁾.

وهو اختيار الجصاص، والكنيا الهراسي أيضاً كما سبق عنهما، بأن الآية المذكورة منسوخة بالسنة أي بحديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور، ولكن قال النحاس: وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن، كما سبق عنه.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة منسوخة؛ لأن فيها نهيًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - عن التزويج أو التبديل بنسائه أزواجه، والآية الثانية ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، هي متأخرة النزول كما ثبت من حديث عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما، وفيها ذكر إباحة التزويج له أو التبديل، سوى المحرمات، إذ ما ذهب إليه النحاس، وهبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها هو الصواب في ذلك. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين كذلك كما سبق.

المبحث الرابع: الآية الواردة في الطلاق

ومما قيل بالنسخ في الطلاق هو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمام النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما مكي وابن الجوزي فقالا بإحكامها، وأما النحاس فقد أورد في هذه الآية ثلاثة آراء: الأول: أنها ناسخة. والثاني: أنها منسوخة. والثالث: أنها محكمة بدون مناقشة وترجيح بين هذه الآراء.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس ثلاثة آراء للآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ كما سبق، ومنها أنها منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. بعد ذكر هذا القول لم يردده ولم يرحج، بل سكت عنه⁽³⁾. أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما ردّا هذه الدعوى ورجحا أن الآية محكمة.

حيث قال مكي بن أبي طالب رادّا دعوى النسخ ههنا بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾: ((وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر، آية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق. فهما حكمان مختلفان معمول بهما، لا تنسخ إحداها الأخرى لتباين معنييهما⁽⁴⁾).

ووافق ابن الجوزي في رده دعوى النسخ ههنا بقوله: ((إن بعض الناس زعموا: أن الآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان نزل قوله: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: من قبل عدتهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها لتستقبل الاعتداد بالحيض، وهذا قول من لا يفهم

1 - سورة البقرة، الآية: 229.

2 - سورة الطلاق، الآية: 1.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 223.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 178.

الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبين في الأخرى، كيف ينبغي أن يوقع. ثم إن الطلاق واقع، وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم عن مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي أن الآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن الواقع أن ما في الآية المدعى أنها ناسخة إنما هو بيان لكيفية إيقاع الطلاق، وتعليم أدب. إذا كلتا الآيتين في معنيين مختلفين، بأن الآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق، كما سبق عن مكّي بن أبي طالب. ومن شروط النسخ التناقض بين الناسخ والمنسوخ كما سبق في بيان شروط النسخ. إذا تقرر هذا فالآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ محكمة كما ذهب إليه مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي، ولهذا لم يتعرض معظم أصحاب التفسير للقول بالنسخ في الآية المذكورة.

1- نواصح القرآن ص: 284.

المبحث الخامس: الآية الواردة في الرضاع.

الآية التي قيل بالنسخ فيها، هي قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة الإمام هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقد رجح مكي بن أبي طالب وابن الجوزي عدم النسخ فيها، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، وأما النحاس فلم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. كما لم يتعرض معظم المفسرين والفقهاء لذلك أيضاً.

المطلب الأول: راء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذهب ابن الجوزي إلى إحكام الآية راداً على من يدعى النسخ فيها: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بقوله: ((عامّة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم، والمقصود منه بيان مدة الرضاع، ويتعلق بهذه المدة أحكام الرضاع، وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾)) لأن الله تعالى أباح مع التشاور والرضا أن يقطعا المولود قبل الحولين، كما ذكر مكي بن أبي طالب، فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك.

ثم قال مكي بن أبي طالب تعقبا عليه: ((ولا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه تعالى قال أولا: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فهو تحيير وليس بالزام فلا نسخ فيه. وهو ما قاله كذلك ابن الجوزي راداً عليه بقوله: ((وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فلما قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ خير بين الإرادتين فلا تعارض))⁽³⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 233.

2 - سورة البقرة، الآية: 233.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص: 179، ونواسخ القرآن لابن الجوزي 221.

أما هبة الله بن سلامة فإنه قال بالنسخ فيها بقوله: ((إن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ثم نسخ الله الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن مكى بن أبي طالب وابن الجوزي اتفقا على إحكام الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لعدم التعارض بين الآيتين، والتنافي بين الآيتين شرط للنسخ. وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره " زاد المسير " عن شيخه علي بن أبي عبيد الله⁽²⁾ رداً على من يدعى النسخ في الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ حين فسر هذه الآية - ونقل عن قتادة، والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا قول بعيد؛ لأن الله تعالى قال في أولها: ﴿لَيْسَ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ فلما قال: في الثاني ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ خير بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام⁽³⁾.

وقد وافقهما ابن العربي أيضا في رد دعوى النسخ فيها بقوله: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ لاقتضاء الأول في قوله: ﴿لَيْسَ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ فلم يجعله تقديرا شرعيا ولا حتما مقضيا وإنما أوقفه على الإرادة لينظر الأبوان في حال المولود واحتماله للقطم وانفصاله ودوام الرضاع واتصاله فجاءت الآية الثانية مؤكدة للأولى ونظيرة لها في الحكم لارادة ولا ناسخة⁽⁴⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله بن سلامة ص: 54-55.

2 - هو: علي بن عبيد الله بن نصر السري أبو الحسن المعروف بابن الراغب، تعلمذ عليه ابن الجوزي وكان فقيها مؤرخا من أعيان الختابة يتفنن في شتى العلوم، من الأصول والفروع والحديث والوعظ، ولد سنة 455هـ وتوفي سنة 527هـ. انظر: المنتظم 278/17، والنعيم الزاهرة 250/5، ومعجم المؤلفين 144/7.

3 - زاد المسير 207/1.

4 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 97/2.

ولاشك أن الفاعل في ﴿أَرَادَ﴾ يعود على الوالدة، والمولود له؛ فلا بد من أن يقع هذا الفصل عن تراض منهما؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَضٍ مِنْهُمَا﴾؛ و «التراضي» التفاعل لا بد أن يكون من الطرفين؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصل؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصل؛ والتشاور تفاعل أيضاً؛ والمراد به: تبادل الرأي بين المشاورين لاستخلاص الأنفع، والأصوب؛ فلا بد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل؛ فينظر هل من مصلحته أن يقطع قبل الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين؛ أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضاً - فربما يكون محتاجاً إلى الرضاعة حتى بعد الحولين. وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا إثم على الأبوين في فصله قبل تمام الحولين⁽¹⁾.

فيظهر من هذا التفسير للآية أن ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ. بل الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ من الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء. وأن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

وهو ما أميل إليه أن الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما رجح مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي ذلك، وجماهير الفقهاء والمفسرين.

1 - انظر: تفسير القرآن للعنبرين 5/ 114.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في فرضية القتال على جميع المسلمين
- المبحث الثاني: الآية الواردة في النفير العام
- المبحث الثالث: الآية الواردة في قتال المشركين
- المبحث الرابع: الآية الواردة في الوعيد على عدم الخروج إلى جهاد لما دعاه الإمام بالدعوة العامة
- المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن الإذن في القفول
- المبحث السادس: الآية الواردة في مال الفيء

المبحث الأول: الآية الواردة في فرضية القتال على جميع المسلمين

مما قيل فيه بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾⁽³⁾.
أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اتفقوا على إحكامها، أما النحاس وابن الجوزي فصرحا بإحكامها بعبارة صريحة، وأما مكي بن أبي طالب فيظهر من أسلوبه كأنه يميل إلى رد القول بالنسخ هنا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم

أورد النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾.

القول الأول: أنها ناسخة حيث ذكر النحاس عن قوم أعم قالوا في الآية المذكورة: هي ناسخة لحظر القتال عليهم، ولما أمروا به من الصفح والعفو بمكة⁽⁴⁾. وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب أيضا، ونصه: "أكثر العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، إلا أنه فرض بحمله بعض الناس عن بعض، وإن احتج إلى الجماعة كان فرضا عليهم الخروج". انتهى كلام مكي⁽⁵⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 216.

2 - سورة البقرة، الآية: 286.

3 - سورة التوبة، الآية: 122.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 117 - 119.

5 - الإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 165.

ويقول ابن الجوزي: وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾⁽¹⁾ فنسخت بهذه الآية ووجب بها التعيين على الكل - وهي الثانية -، وساعدها قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾⁽²⁾.

ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط عن الباقي بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، وهي الثالثة -⁽³⁾.

القول الثاني: أنها منسوخة؛ لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض، وأما الناسخ لها فقد اختلف أرباب هذا القول على قولين: أحدهما أنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، والثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قاله عكرمة. وقد ذكر مكي بن أبي طالب القول بالنسخ هنا بصيغة التمرض حيث قال: (وقد قيل: هي منسوخة) بالآية المذكورة⁽⁴⁾.

وذكر النحاس عن قوم أن الحكم المذكور للغزو على الناس في الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ هو على الندب لا على الوجوب. وقال قوم: هو واجب والجهاد فرض. وقال عطاء: هو فرض، إلا أنه على غيرنا يعني أن الذي خوطب بها (هم) الصحابة. وهو ما ذكر ابن الجوزي عن مجاهد أيضا⁽⁵⁾.

ثم عقب النحاس على هذه الأقوال بقوله: فأما القول الأول وهو أنها ناسخة فيمن صحيح.

1- سورة النساء، الآية: 77.

2- سورة التوبة، الآية: 41.

3- نواسخ القرآن ص: 267.

4- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 118، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 166، ونواسخ القرآن ص: 266.

5- انظر: نواسخ القرآن ص: 266.

وأما قول من قال: إنها منسوخة فلا يصح؛ لأنه ليس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ نسخ لفرض القتال.

وأما قول من قال: هي على الندب فغير صحيح؛ لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو بدليل قاطع، وإليه ذهب مكى بن أبي طالب أيضا ⁽¹⁾.

وأما قول عطاء إنها فرض ولكن فرض على الصحابة - فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء حتى قال الشافعي رحمه الله في إلزامه من قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ⁽²⁾ إن هذا للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ولا تصلي صلاة الخوف بعده - فعارضه بقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ⁽³⁾ يعني بهذا أن من رفض صلاة الخوف بعد الرسول، تمسكا بظاهر النص - فرد عليه بقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يأخذ هو الزكاة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومع ذلك ما زالت الزكاة فريضة كما كانت على عهده - صلى الله عليه وسلم -.

فقول عطاء أسهل رداً من قول من قال: هي على الندب؛ لأن الذي قال هي على الندب قال: هي مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ⁽⁴⁾.

قال النحاس: وهذا ليس على الندب وقد بيناه فيما تقدم. وأما قول من قال: إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح، وهو قول حذيفة، وعبد الله ابن عمر، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض بحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجبا؛ لأن نظير ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ⁽⁵⁾، ⁽¹⁾.

1 - انظر: الإيضاح لاسخ القرآن ومنسوخه ص: 166.

2 - سورة النساء، الآية: 102.

3 - سورة التوبة، الآية: 103.

4 - سورة البقرة، الآية: 180.

5 - سورة البقرة، الآية: 183.

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة بعد ذكر القولين المذكورين حيث قال: ((والصحيح أن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ محكم، وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقي فلا وجه للنسخ))⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما تقدم أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد اختاروا أن الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ محكمة. وهو ما اختاره كذلك غيرهم من المفسرين مثل الطبري⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾، والفخر الرازي⁽⁶⁾. وغيرهم.

قال ابن جرير الطبري: بعد أن ذكر القول بالنسخ في الآية المذكورة ((وهذا قول لا معنى له، لأن نسخ الأحكام من قبل الله - عز وجل -، لا من قبل العباد، وقوله: " قالوا سمعنا وأطعنا"، خير من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه)).

وقال بعد أن ذكر القول أنه يجزئ فيه بعضهم عن بعض كالصلاة على الجنائز: ((وذلك هو الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك، ولقول الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُحَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾⁽⁷⁾، فأخير جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدتين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضاً لكان لهم الشؤاى لا الحسنى⁽⁸⁾.

1- الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 117 - 119.

2 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 267.

3 - انظر: جامع البيان 4 / 296.

4- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1 / 205.

5- انظر: المحرر الوجيز 1 / 289.

6 - انظر: مفاتيح الغيب 6 / 384.

7- سورة النساء، الآية: 95.

8- جامع قتيبان 4 / 296.

واليه ذهب الرازي بقوله ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾⁽¹⁾ ولو كان القاعد مضيقاً فرضاً لما كان موعوداً بالحسنى، اللهم إلا أن يقال: الفرض كان ثابتاً ثم نسخ، إلا أن التزام القوم بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ والقول بالنسخ غير جائز على ما بيناه، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله أعلم⁽²⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها حيث لا يوجد أي تعارض أو اختلاف بين الآيتين. وهو ما قرره النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1- سورة النساء، الآية: 95.

2 - مفاتيح الغيب 16: 384.

المبحث الثاني: الآية الواردة في النفي العام

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي من بين الأئمة الأربعة، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فاختارا إحكامها. ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرت أن هبة الله ادعى بأن الآية ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾. ولم يبين الوجه المقبول على ذلك⁽³⁾. ولهذا ردّ مكي بن أبي طالب وابن الجوزي دعوى النسخ هنا وضعفاً الرواية المأثورة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - على ذلك. حيث يقول مكي بن أبي طالب بعد ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بالنسخ فيها: ((وهذا لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الله خيرهم في النفي مفرقين أو مجتمعين، ولم يفرض عليهم أن يجتمعوا كلهم، إنما أباح لهم الافتراق أو الاجتماع في النفي، وذلك حكم باق لا يُنسخ، ولو نُسخ الافتراق أو الاجتماع لبطل الأمر بالنفي. ولم يجرّ النفي البتة. فالظاهر في هذه الآية، أنها غير منسوخة. وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتيج إلى نفي الجميع لشدة بأس العدو لزمهم ذلك وكان فرضاً عليهم أن ينفروا كلهم.

1 - سورة النساء، الآية: 71.

2 - سورة التوبة، الآية: 122.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 75.

وقد قيل: إنما نسخ فيه إباحة نفيرهم كلهم إذا لم يُحتج إليهم. وليس في الآية ذلك إنما فيها إباحة أن ينفروا جماعة بعد جماعة أو ينفروا نفراً بعد نفر واحداً بعد واحد متفرقين. انتهى كلامه⁽¹⁾.

ويقول ابن الجوزي في تفسير الآية: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ تَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾، إنما تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والتدب إلى أن يكونوا عُصَبًا وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين، لأن الثبات الجماعات المتفرقة.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة. ثم ذكر من طريق عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه تلا الآية ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾⁽²⁾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽³⁾ وقال: ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾⁽⁴⁾.

ولكن ابن الجوزي يصف الرواية المذكورة بأن فيها مغزراً⁽⁵⁾، وهذا المذهب لا يعمل عليه، وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. ثم قال: وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 252 - 253.

2 - سورة التوبة، الآية: 41.

3 - سورة التوبة، الآية: 39.

4 - روه البهقي، السنن الكبرى، 81/9، من طريق عطاء عن ابن عباس، والدر المنثور 591/2 وزاد نسبه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

5 - المغمر: عيب يقال، ليس فيه غميرة ولا مغز، أي: عيب. انظر: المصباح المنير 453/2، ومقاييس اللغة 394/4، ولسان العرب 389/5.

6 - هو: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليمان السعدي مفسر كبير، كان شافعيًا أشعريًا، كثير الاتباع لمسه حسن التكلم في التفسير. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص: 103، وطبقات المفسرين للداودي 164/2.

7 - نواسخ القرآن ص: 307. تنصرف

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن مكي بن أبي طالب وابن الجوزي اختارا إحكام الآية المذكورة، وردًا على من يدعي النسخ فيها مثل هبة الله كما سبق عنه لعدم التعارض بين الآيتين وهو شرط للنسخ، وهو ما حكى عبد القاهر⁽¹⁾ عن آخرين - أي غير ابن عباس - رضى الله عنهما - أن الآية المذكورة محكمة، وإنما أوجب الله بها النفي العام: مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في حال محاصرة العدو وعجز من يليهم عنهم. أما قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فالمراد به النفي لطلب العلم، لا للقتال⁽²⁾. وقد ذكر هذا المعنى أمهات كتب التفسير⁽³⁾.

إذاً إن النفي في قوله تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ عام حيث يخرج الناس مجتمعين كلهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أو متفرقين كيفما تيسر لهم وليس فيه خروجهم بكليتهم حتى ينسخه ما يقتضى خروج بعضهم⁽⁴⁾. وهو ما أميل إليه؛ لأنه ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ. أما دعوى النسخ المذكور عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى: ﴿اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فضعفتها مكي بن أبي طالب وابن الجوزي كما سبق، ولكن الصواب في ذلك كما ذكرنا في - مقدمة هذه الرسالة - أن هناك اختلاف في مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين حيث توسع المتقدمون في مفهومه عن المتأخرين. مع ذلك نتكلم عن الآيتين ﴿اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، و﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في موضعهما إن شاء الله تعالى.

1 - هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي النعماني الأسفراييني، فقيه، أصولي، متكلم، أديب، مشارك في أنواع من العلوم.. ولد 429 هـ ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور. وفارقها على أثر فتنة التركمان. انظر: معجم المؤلفين 309/5، وطبقات المفسرين للدوادى 332/1، وطبقات الشافعيين 393/1.

2 - الناسخ والنسخ لعبد القاهر ص: 74 - 75.

3 - انظر: تفسير ابن كثير 236/4 - 237، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 602، ومحاسن التأويل 5 / 529، وتفسير السعدي 355/1، وغير ذلك كتب التفسير.

4 - انظر: الناسخ والنسخ لابن العربي 2 / 177.

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتال المشركين

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَاطِلًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وذهبوا إلى القول بالإحكام فيها غير هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها كعادته بتوسعه في دعوى النسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ثلاثة أقوال للعلماء في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، ولا يحل قتل أسير صبرا وإنما يمن عليه أو يفادى وقالوا الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَاطِلًا كَبِيرًا﴾ ومن قال بهذا الحسن، والضحاك، والسدي، وعطاء. وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول المذكور: وهذا يرده قوله تعالى: ﴿وَخُذُواهُمْ﴾⁽³⁾.

القول الثاني: وهو عكس القول الأول - أي - لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء، ولا يمن عليهم، وجعلوا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَاطِلًا كَبِيرًا﴾. وهذا القول مروى عن قتادة، ومجاهد.

القول الثالث: أنها محكمة، وهو قول ابن زيد،⁽⁴⁾ وقد نسبته مكي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء،⁽⁵⁾ كما قال ابن الجوزي: وعليه عامة الفقهاء⁽¹⁾.

1 - سورة التوبة، الآية: 5.

2 - سورة محمد، الآية: 4.

3 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 464.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 493-494.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 309.

ورجح النحاس هذا القول حيث قال: ((وهو قول صحيح بين؛ لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ - أي - وخذوهم أسرى للقتل أو المَنّ أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل أو المَنّ أو الفداء وقد فعل هذا كله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حروبه. ثم ذكر بعض الأمثلة من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تدل على إحكام الآية المذكورة، وأن ليس هناك أي تعارض بين الآيتين⁽²⁾.

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر الأقوال الثلاثة المذكورة: ((والإمام ينظر في أمور الأسارى فيما هو أصح للمسلمين من المَنّ، أو القتل أو الفداء، وقد أتت الأخبار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا كله، فقتل من الأسارى النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، يوم بدر، بعد أن أخذها أسيرين، ومن على قوم، وفادى قوما. ثم قال: وهذا أولى بالآية وأصح في معناها إن شاء الله))⁽³⁾.

وقال هبة الله بن سلامة عند قوله تعالى: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية مستثنى منها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فإقامة الصلاة ههنا الإقرار بها وكذلك إيتاء الزكاة وهذه الآية من أعاجيب أي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم نسخها الله تعالى بعد، ثم استثنى من ناسخها فنسخه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِخَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾⁽⁴⁾ وهي آية السيف، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

ولكن ردّ مكي بن أبي طالب دعوى النسخ فقال: ولا يجوز في هذا نسخ؛ لأنها أحكام لأصناف من الكفار حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا ألاّ يُعرض لهم

1 - انظر: نواسخ القرآن ص: 465.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 494.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 309 - 310.

4 - سورة التوبة، الآية: 6.

5 - سورة التوبة، الآية: 5.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 98 - 99.

وأخير بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأتاه أن يجيره ويُبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا؛ إذ لا حرف فيه للاستثناء، ولا نسخ فيه، إنما كل آية في حكم منفرد وفي صنف غير صنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر، وعلينا أن نتبين الحق والصواب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام في المسألة المذكورة لعدم التعارض بين الآيتين المذكورتين. وهو اختيار جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين والمفسرين والفقهاء على هذا القول أن الآيتين محكمتان، وأن الإمام مخير في أسرى المشركين بين القتل، أو المن، أو الفداء. ومن المفسرين الطبري⁽²⁾، واليغوي⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾، والقرطبي⁽⁶⁾، والتمالي⁽⁷⁾، والقاسمي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، والشوكاني⁽¹⁰⁾، وغيرهم.

قال الطبري - بعد ذكر اختلاف المفسرين في نسخ الآية المذكورة وعدم نسخها -: ((والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: ليس ذلك بمسوخ. وقد دللنا على أن معنى النسخ، هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره. ولم تصح حجة بوجوب حكم الله في المشركين بالقتل بكل حال، ثم

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 311.

2 - جامع البيان 14/ 140.

3 - انظر: تفسير اليغوي 4/ 209.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 132.

5 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 8.

6 - الجامع لأحكام القرآن 8/ 73، 16/ 228.

7 - انظر: الجواهر الحسان 3/ 164.

8 - انظر: محاسن التأويل 5/ 353.

9 - التحرير والتنوير 26/ 80 - 81.

10 - انظر: فتح القدير 2/ 385.

نسخه بترك قتلهم على أخذ الفداء، ولا على وجه المَنّ عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الفداء والمَنّ والقتل لم يزل من حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم من أول حرب حاربهم، وذلك من يوم بدر كان معلوماً أن معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المَنّ أو الفداء، واحصروهم. وإذا كان ذلك معناه، صح ما قلنا في ذلك دون غيره (1).

وأيضاً أبطل ابن عطية دعوى النسخ ههنا، حيث ذكر قول ابن زيد بإحكامها ثم قال: وهو الصواب، والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى الأخرى، وذلك أن هذه الآية قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أفعال إنما تتمثل مع المحارب المرسل المناضل، وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم وإذا أخذ الكافر خرج عن درجات هذه الآية وانتقل إلى حكم الآية الأخرى، وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير، فقول ابن زيد هو الصواب (2).

ففى تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ بعد أن اختار القرطبي القول بإحكامها، ونقل قول النحاس بأن الآيتين محكمتان معمول بهما. قال: وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ (3).

كما ذكر القاسمي عن الحاكم أنه ردّ دعوى النسخ ههنا بوجهين:

الوجه الأول: بأنه لا شبهة في أن براءة نزلت بعد سورة محمد.

والوجه الثاني: أن الجمع من غير منافاة ممكن، فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض، فالمراد به إعراض إنكار، لا تقرير. وأما الأسر والفداء، فالمراد به أنه خير بين ذلك، لا أن القتل حتم، إذ لو كان حتماً، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل (4).

1 - جامع البيان 14 / 140.

2 - انظر: تحرير الوجيز 8 / 3.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16 / 228.

4 - انظر: محاسن التأويل 5 / 353.

وقال ابن عاشور: واختلف العلماء في حكم هذه الآية في القتل والمنّ والفداء والذي ذهب إليه مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وهو أحد قولين عن أبي حنيفة رواه الطحاوي، ومن السلف عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -، وعطاء، وسعيد بن جبير: أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها تقتضي التحجير في أسرى المشركين بين القتل أو المنّ أو الفداء، وأمير الجيش مخير في ذلك. ويشبه أن يكون أصحاب هذا القول يرون أن مورد الآية الإذن في المنّ أو الفداء فهي ناسخة أو منبهة لحكم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ خَتَّىٰ يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾. وهذا أولى من جعلها ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ لما علم من أن مورد تلك هو تعيين أوقات المتاركة، وأوقات المحاربة، فلذلك لم يقل هؤلاء بحظر قتل الأسير في حين أن التحجير هنا وارد بين المنّ والفداء، ولم يذكر معهما القتل⁽³⁾. انتهى كلام ابن عاشور

وإذا تقرر هذا فالأولى القول بحمل الآية على الأحكام دون النسخ بعده وجوه:

الأول - كما يتأيد القول بإحكام الآية القاعدة الناطقة بأنه: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صرح النصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽⁴⁾. أى - لا يصار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع، أو انتفى حكم المنسوخ من كل وجه.

الثاني - وأيضاً هو قول عامة الفقهاء وأئمة التفسير. كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

الثالث - إن المنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم من أول حرب حاربهم فيها، وهو يوم بدر. وقوله: ﴿وَوَحَّدُوهُمْ﴾ يدل عليه، والأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام؛ ولأن النسخ إنما هو نفى حكم كان قد ثبت بحكم آخر غيره، ولم تثبت حجة بأن حكم الله في المشركين هو القتل بكل حال، ثم نسخ ذلك بترك قتلهم وأخذ

1 - سورة الأنفال، الآية: 67.

2 - سورة الأنفال، الآية: 68.

3 - التحرير والتنوير 26/ 80 - 81.

4 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 385.

المن أو القداء. فإذا تبين لنا هذا نقول بأن الآيتين محكمتان وهما من المنسأ كما قال السيوطي عند ذكره أقسام النسخ: الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصّبح ثم نسخ بإيجاب القتال وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى: ﴿أَوْ تُنْسِئَهَا﴾⁽¹⁾ فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسموم وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا يضعف ما طبع به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوعة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله وذكر السيوطي عن مكّي أنه قال: ذكر جماعة أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيف والغاية مثل قوله في البقرة: ﴿اعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽²⁾ محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه⁽³⁾.

1 - سورة الققرة، الآية: 106.

2 - سورة البقرة، الآية: 109.

3 - انظر: الإنسان في علوم القرآن 3/ 68 - 69.

المبحث الرابع: الآية الواردة في الوعيد على عدم الخروج إلى الجهاد لما دعاه

الإمام بالدعوة العامة

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما الأئمة الثلاثة غير هبة الله فإنهم ردوا دعوى النسخ ههنا واختاروا إحكامها، وأما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها منسوخة، كما هو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن، وعكرمة⁽⁴⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة⁽⁵⁾.

1 - سورة التوبة، الآية: 39.

2 - سورة التوبة، الآية: 122.

3 - سورة النساء، الآية: 71.

4 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 503، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 314، 345، ونواسخ القرآن لاس الجوزي ص: 469 - 470.

5 - انظر: النسخ والنسخ لهبة الله ص: 100.

القول الثاني: أنها محكمة، ونسبه النحاس إلى جماعة من الصحابة والتابعين حيث قال: - بعد ذكر القول بالنسخ المذكور - وقال غيرهم: الآيتان محكمتان؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ معناه إذا احتجج إليكم وإذا استنفرتم، فهذا مما لا ينسخ؛ لأنه خبر ووعد، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾ محكم؛ لأنه لا بد من أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين⁽¹⁾.

وقد اختار القول بالإحكام مكي بن أبي طالب أيضا يقول: فالرواية عنهم بذلك لا تصح - أي الذين قالوا بالنسخ كما سبق - فهي محكمة غير منسوخة، ومعناها: إلا تنفروا إذا احتجج إليكم يعذبكم⁽²⁾. كما أبتل ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا بقوله: ((وهذا ليس بصحيح، - أي القول بالنسخ -؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها.

فإن قلنا: إن قوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا﴾ أريد به غزوة تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا.

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس فإنه قال: استنفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيا من أحياء العرب فتناقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم⁽³⁾. فإن أولئك وجب عليهم النفير حين استنفروا، ثم قال: وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم: ابن جرير⁽⁴⁾ وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض

1 - النسخ والمسوخ للنحاس ص: 503.

2 - الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه 315.

3 - انظر: جامع البيان 255 / 14، وزاد المسير 2 / 259. وروى هذا الأثر أبو داود، في السنن كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، حديث رقم: 2506، والبيهقي، السنن الكبرى 82 / 9، والدر المنثور 4 / 194، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود 2 / 303.

4 - انظر ما قاله الضري في إحكام الآية من جامع البيان 256 / 14.

العلماء أنهم قالوا: ليس ههنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو يفرض على الناس النفي إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من ورائهم، عذر القاعدون عنهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

فمنشأ دعوى النسخ في المسألة المذكورة أن الآية المدعى عليها النسخ تعتم نفي جميع المؤمنين للقتال. والآية المدعى النسخ بها تنكر على المؤمنين أن ينفروا جميعهم، ونحى على نفي طائفة من كل فرقة.

فعلى هذا الأساس الذى ظهر لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام في المسألة المذكورة بوجهين: الوجه الأول: أنه خير فيه معنى الوعيد وهذا لا يحسن نسخه. ويدل عليه أيضا كما ورد قبل هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾⁽²⁾.

والوجه الثاني: عدم التعارض بين الآيتين.

وقد رد القول بنسخ الآية المذكورة وترجيح أنها محكمة أيضا: الطبري⁽³⁾، والجصاص⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، والرازي⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، وابن كثير⁽⁸⁾، وأبو حفص⁽⁹⁾، والسيابوري⁽¹⁾، وابن عاشور⁽²⁾.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي من: 469.

2 - سورة التوبة، الآية: 38.

3 - جامع البيان 14 / 256.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 311-312.

5 - أحكام القرآن لابن العربي 2 / 516-517.

6 - مفاتيح الغيب 16 / 49.

7 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5 / 275.

8 - انظر: تفسير ابن كثير 4 / 154.

9 - انظر: الباب في علوم الكتاب 6 / 486.

حيث قال الطبري: ((ولا خير بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا يجب التسليم له، ولا حجة نافي لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين، وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، الخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينفر، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس.

وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾، نسيا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاما من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به))⁽³⁾.

وقد رد القرطبي القول بالنسخ هنا حيث قال بعد ذكره: ((والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها))⁽⁴⁾. وهو ما ذكره ابن العربي أيضا رادًا دعوى النسخ في الآية المذكورة، والآية التي تليها بأن هاتين الآيتين والآية التي زعموها أنها ناسخة لهما حيث قال: إن الإمام إذا دعا جميع الناس عند الحاجة إلى الغزو وجبت إجابته على الجميع، وإذا دعاهم لإقامة رسم الجهاد فإن الفرض يتعلق ببعضهم على غير طريق التعيين فتكون الآيتان على حالتين أو يكون ذلك العموم للنبي - صلى الله عليه وسلم - وحده، إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي. ويرد القول بالنسخ أيضا بأن الآية الأخيرة في النفر للتعليم والتفقه

1 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 3/ 470.

2 - انظر: التحرير والتنوير 10/ 199.

3 - جامع البيان 14/ 256.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 275.

5 - سورة الأنفال، الآية: 24.

6 - التامع والمنسوخ لابن العربي 2/ 249 - 250، وأحكام القرآن له 2/ 516 - 517.

لا للحرب والآيات قبلها مخصصتان لا ناسختان للآية الأولى كأنه قال من أول الأمر لينفر منكم خفافاً وتقالا كل من احتيج إليه وهو قادر لا عذر له ⁽¹⁾.

وهناك آية أخرى في سورة التوبة والكلام حول نسخها وإحكامها مثل ما ذكرنا في الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ⁽²⁾. وناسخها الآيتان المزعومتان بأنهما ناسختان في المسألة السابقة آنفاً. وقيل: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ ⁽³⁾. الخ أورد هذه الآية هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب فإنهما ذهبا إلى القول بالنسخ فيها ⁽⁴⁾، حيث قال مكي بن أبي طالب في الآية ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: عم الله بالأمر بالنفر الجميع، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ثم ذكر القول بالنسخ عن عكرمة أنه قال: أول آية نزلت من براءة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ونسخها بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ⁽⁵⁾.

وأما ابن الجوزي فاختار القول بالإحكام، بعد ذكر القول بالنسخ عن السدي أنه قال: إن ناسخها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾، ثم قال ابن الجوزي راداً على هذه الدعوى: ((واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ ⁽⁶⁾، أما النحاس فلم يتعرض لهذه

1 - انظر: مناهل العرفان 2/ 266.

2 - سورة التوبة، الآية: 41.

3 - سورة التوبة، الآية: 91.

4 - انظر: النسخ والمسوخ هبة الله ص: 100.

5 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 315.

6 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 471 - 472.

المسألة ههنا، ولكن قد رد القول بالنسخ في الآية المذكورة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾⁽¹⁾،⁽²⁾.

أقول: ما قاله النحاس، وابن الجوزي هو الصواب في ذلك. وهو اختيار الرازي⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، أيضا، والكلام في رد دعوى النسخ ههنا مثل الكلام فيما سبق ولا داعي للتكرار ههنا، فالآية هذه أيضا محكمة ولا وجه للنسخ فيها مثل الآية السابقة. كما اختار النحاس، وابن الجوزي.

ومثلها الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾⁽⁸⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس فذكر القولين الإحكام والنسخ، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام. حيث ذكرا أن طائفة من المفسرين منهم ابن زيد ذهبوا إلى أن الآية ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ والقول الآخر: أنه ليس ههنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي - صلى الله عليه وسلم - أو احتجج إلى المسلمين

1 - سورة البقرة، الآية: 216.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 117.

3 - انظر: مفاتيح الغيب 55/16.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 516 - 517.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 8/ 150.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 4/ 157 و 235.

7 - سورة التوبة، الآية: 120.

8 - سورة التوبة، الآية: 122.

فاستنفروا لم يسع أحد التحلف، وإذا بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية تخلفت طائفة، وهذا مذهب ابن عباس، والضحاك، وقتادة ⁽¹⁾.

قال مكى بن أبى طالب - بعد ذكر القول بالإحكام - إن مذهب ابن عباس - رضى الله عنهما - والضحاك، وقتادة هو الصواب إن شاء الله؛ لأن حمل الآيتين على فائدتين وحكمين أولى من حملها على فائدة واحدة ⁽²⁾.

وذكر ابن الجوزي عن أبى سليمان الدمشقي أنه قال: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق ثم قال: ((وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة، وهى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ⁽³⁾، وقال في تفسيره - زاد المسير - قال شيخنا علي بن عبيد الله: اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقالت طائفة: كان في أول الأمر لا يجوز التحلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين كان الجهاد يلزم الكل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾.

وقالت طائفة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن لا عذر له الخروج معه لشيئين:

أحدهما: أنه من الواجب عليهم أن يقوه بأنفسهم.

والثاني: أنه إذا أخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمروا بالتظاهر لئلا يقل العدد، وهذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعتة لما ذكرنا. فعلى هذا، الآية محكمة انتهى ⁽⁴⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 527، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 321 - 322، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 475.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 322.

3 - سورة التوبة، الآية: 39.

4 - زاد المسير 2 / 309.

أقول: القول المختار أن الآية محكمة، كما اختار مكّي، وابن الجوزي، وهو قول فتادة وجماعة⁽¹⁾، وإليه ذهب الطبري⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، والرازي⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾.

1 - انظر: التحرير والتنوير 55 / 11.

2 - جامع البيان 256 / 14.

3 - انظر: المحرر الوجيز 95 / 3.

4 - انظر: مفاتيح الغيب 169 / 16.

5 - الجامع لأحكام القرآن 292 / 8.

المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن الإذن في القبول

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُغْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾⁽²⁾.
ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار كلهم القول بالإحكام فيها غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول في ذلك.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - والحسن، وعكرمة، حيث قال ابن عباس: نُسخ الآيات الثلاث المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيُغْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾⁽³⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروى من رواية أخرى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ إلخ الثلاث الآيات محكمات، وإنما هو

1 - سورة التوبة، الآية: 43 - 44 - 45.

2 - سورة التور، الآية: 62.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 505، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 316، وناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 472 - 473. وهذا الأثر رواه أبو داود، في السنن، كتاب الجهاد، باب الإذن في القبول بعد النهي، 88/3، حديث رقم: 2771. من طريق عكرمة عن ابن عباس، وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 88/3.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 100.

تعبير وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي - عليه السلام - في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَتَعْصِرَ شَأْنُهُمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾.

وقد اختار النحاس القول بالإحكام حيث قال - بعد ذكر القول المذكور -: ((وهذا من أحسن ما قيل في الآيات؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ صفات المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بوحداية الله ولا بعقابه أهل معصيته ولا بشوابه أهل طاعته ثم قال تعالى: ﴿وَأَزَلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي شكوا؛ لأنهم على غير بصيرة من دينهم فهم في ريبهم يترددون متحيرين لا يعملون على حقيقة))⁽²⁾.

وهو اختيار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا وحكى هذا عن أبي سليمان الدمشقي حيث قال مكي مرجحا القول بالإحكام: ((وهذا قول حسن، فلا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين منع الاستئذان للمنافقين؛ لأن استئذان المنافقين لغير عذر كان، واستئذان المؤمنين لعذر، فهما استئذانان مختلفان، لا ينسخ أحدهما الآخر، وهو الصواب إن شاء الله)). ثم بين وجه آخر في عدم التعارض بين الآيتين، حيث قال: ((فإن استئذان المنافقين، إنما كان في أن يتخلفوا عن الخروج مع رسول الله إلى الجهاد، واستئذان المؤمنين إنما هو أمر يعرض لهم في حال قتالهم والمكافحة للمشركين، وقد روي أن المؤمنين إنما استأذنوا النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض حوائج يقضونها ويرجعون، وهم يحفرون الخندق حول المدينة)⁽³⁾.

وبنحوه قال ابن الجوزي حيث يقول: ((فالصحيح أنه ليس للنسخ ههنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز

1 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 506 والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 316. وروى هذا الأثر الطبري في جامع البيان 275/14، والسيوطي في الدر المنثور 4/ 211، وزاد نسبه إلى لابن المنذر وابن أبي حاتم.

2 - النسخ والنسخ للنحاس ص: 506.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 316 - 317، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 473. وانظر: الرواية المذكورة في سيرة لابن هشام 2/ 219.

للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه. وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن جرير، وأبو سليمان الدمشقي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهبوا إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة لعدم التعارض بين الآيتين، وهو اختيار الجصاص⁽²⁾، والطبري⁽³⁾، بل ذكر ابن عطية وجهين للتباين بين الآيتين المذكورتين في الإذن وعدمه، الأول في المعنى وهو كما سبق والثاني في الوقت، حيث قال: وأدخل الطبري أيضا في تفسير هذه الآية عن قتادة أن هذه الآية نزلت بعدها الآية الأخرى في سورة النور ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعْضِيَ شَأْنُهُمْ فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، ولكن هذا غلط؛ لأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في بعض شأنهم في يومهم في بعض الأوقات، فأباح الله له أن يأذن فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى⁽⁴⁾.

وبين الشوكاني صورة الجمع بين الآيتين حيث قال: ((ويمكن أن يجمع بين الآيتين بأن العتاب هنا متوجه إلى الإذن قبل الاستبابت حتى يتبين الصادق من الكاذب، والإذن هنالك متوجه إلى الإذن بعد الاستبابت والله أعلم))⁽⁵⁾.

وأبضا قال أبو زهرة بيانا عن تباين المعنى بين الآيتين المذكورتين: ((وموضوع الآيتين - أي - السابقتين في نفي الإذن، واختياره في سورة التوبة، و سورة النور - مختلف، فالآية الكريمة التي نتكلم في معناها موضوعها المنافقون وضعفاء الإيمان، أما موضوع آية سورة النور فمؤمنون بالله ورسوله، وأجابوا الأمر الجامع للمؤمنين وهو الجهاد، واستئذانهم كان لبعض شأنهم كاستئذان ذي النورين عثمان بن عفان

1 - نواسخ القرآن لامين الجوزي ص: 473.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 318/4.

3 - انظر: جامع البيان 276/14.

4 - انظر: المحرر الوجيز 39/3.

5 - انظر: فتح القدير 417/2.

في التحلف عن غزوة بدر الكبرى لبعض شأنه، وقبول النبي - صلى الله عليه وسلم - عذره، وإذنه له في التحلف⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فلا وجه لدعوى مدّع أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: إما من عند الله، وإما من عند رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو بورود الثقل المستفيض.

وأيضاً قد دللنا في غير موضع من رسالتنا هذه على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخاً. إذا ليس للنسخ ههنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.

1 - انظر: زهرة النفا سير 6/ 3316.

المبحث السادس: الآية الواردة في مال الفيء.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسخنها هي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا كلهم إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأن الفيء والغنيمة شيء واحد، وهذا القول مروى عن قتادة، ومجاهد وعكرمة. حيث كان في بدء الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف - أي المذكورة في الآية الأولى - ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروى عن سفيان الثوري، وغيره، وقالوا: إن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أخماس فأربعة لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية⁽⁴⁾.

1 - سورة الحشر، الآية: 7.

2 - سورة الأنفال، الآية: 41.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 703، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 429، وتواضع القرآن ص: 600.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 703 - 704، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 430، وتواضع القرآن ص: 601.

وهو اختيار النحاس حيث ردّ دعوى النسخ هنا بعد ذكرها بقوله: أما القول الأول إنها منسوخة فلا معنى له؛ لأنه ليست إحداها تنافي الأخرى فيكون النسخ. وأن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح، وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال الكفار المحاربين حلال للمسلم فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين منهم ما صلحوا عليه وقول معمر إنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صلحوا عليه، وأيضاً أبطل قول من قال: إن الآية الثانية مبيّنة للأولى⁽¹⁾.

وقال مكي ابن أبي طالب بعد ذكر التأويل أن الفيء خلاف الغنيمة، فالآيتان محكمتان على هذا القول. وأيضاً قال: واستدل بعض العلماء على أنهما محكمتان أن آية "الحشر" إنما نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وتركوا أموالهم، فجعل الله أموالهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، فلم يستأثر النبي - صلى الله عليه وسلم - بها، وفرّقها في المهاجرين خاصة، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا لرجلين⁽²⁾. وهو ما صوّبه النحاس عند ما ردّ قول من قال إن الآية الثانية مبيّنة للأولى⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر التأويل المذكور عن سفيان وغيره -: فعلى هذا تكون هذه الآية - أي "الحشر" مبيّنة لحكم الفيء والتي في الأنفال مبيّنة لحكم الغنيمة فلا يتوجه نسخ⁽⁴⁾. وقد أثبت ابن الجوزي في "زاد المسير"، وفي "المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ" إحكام هذه الآية⁽⁵⁾. أما هبة الله بن سلامة فجعل الآية المذكورة من الآيات الناسخة غير المنسوخة⁽⁶⁾.

1 - الناسخ والمنسوخ ص: 704.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 430.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 704.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 601 - 602.

5 - انظر: زاد المسير ص: 4/ 258، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 56.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 175.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآية الأولى والثانية، وهو اختيار الطبري حيث ردّ دعوى النسخ بنحو ما سبق عن النحاس وغيره، ورجح أن المراد بالآية في سورة الحشر غير المراد بالنى قبلها في الأنفال⁽¹⁾، كما ذهب إليه ابن العربي⁽²⁾، وابن كثير⁽³⁾ وابن عطية⁽⁴⁾. وابن جزري⁽⁵⁾ أيضا.

حيث قال ابن كثير - بعد ما ذكر قول قتادة بنسخ آية الحشر بآية الأنفال -:

وهذا الذي قاله بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر، هذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب، فمن يفرق بين معنى الفبي والغنمة يقول: تلك نزلت في أموال الفبي وهذه في المغنم. ومن يجعل أمر المغنم والفبي راجعا إلى رأي الإمام يقول: لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام⁽⁶⁾.

ومما يبطل القول بالنسخ ما قيل من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولاشك في ذلك، ومما لا ريب فيه أن الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ.

حيث قال ابن عطية بعد ذكر قول قتادة بالنسخ: وهذا القول يضعف؛ لأن آية الأنفال نزلت إثر بدر وقبل بني النضير وقبل أمر هذه القرى بسنة ونيف⁽⁷⁾. وهو ما قال به ابن جزري بعد ذكر دعوى النسخ هنا: ((وهذا خطأ؛ لأن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة))⁽⁸⁾.

1 - انظر: جامع البيان 23 / 277 - 278.

2 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4 / 214.

3 - تفسير ابن كثير 4 / 59.

4 - انظر: المحرر الوجيز 5 / 286.

5 - التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 359.

6 - تفسير ابن كثير 4 / 59.

7 - انظر: المحرر الوجيز 5 / 286.

8 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 359.

كما يقول ابن الجوزي أيضا نقلا عن بعض شيوخ السلف: فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد⁽¹⁾. وإذا رجعنا إلى تفسير " التسهيل لعلوم التنزيل " لأعطانا الجواب الكافي والشافى لهذه الآية إذ يقول: "والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال، فإن آية الأنفال في حكم الغنيمة التي تؤخذ بالقتال وإيجاف الخيل والركاب، فهذا يخرج منه الخمس ويقسم باقية على الغانمين، وأما هذه الآية ففي حكم الفبيء وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الأخرى. ولها حكم غير حكم الأخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ، وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفبيء وفي الأنفال لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفبيء والغنيمة، وأن حكمهما مختلف " (2).

إذا تقرر هذا فالآية محكمة كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي بوجهين: الأول عدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أن آية الأنفال نزلت قبل هذه بمدة.

1 - انظر: نواسح القرآن ص: 602.

2 - التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 359.

الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف

وفيه إثني عشر ومبعضها، منها ما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في أمر الله تعالى بالقول الحسن للناس.
- المبحث الثاني: الآية الواردة في العفو والصفح عن أهل الكتاب
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أمر الله تعالى القتال للذين يقاتلونكم
- المبحث الرابع: الآية الواردة في الانتهاء عن الكفر بالله تعالى والقتال بالمسلمين
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الوعد والإعراض عن المنافقين
- المبحث السادس: الآية الواردة في أن رسول الله لم يرسل مراقباً على الناس
- المبحث السابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى فيما فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهاد
- المبحث الثامن: الآية الواردة في التقية
- المبحث التاسع: الآية الواردة في الصبر والتقوى
- المبحث العاشر: الآية الواردة في إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدى والقتل وأمي البيت الحرام
- المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الإعراض عن المشركين .
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في النهي عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله تعالى.

- المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الجنوح إلى السلم.
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - المجادلة بالحسنى.
- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في عدم العجلة على الكفار.
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في تحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عليه من البلاغ، وتحمل الناس ما عليهم من السمع والطاعة.
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في متاركة الكفار.
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في تسلية النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهيهم عن الحزن على الكافرين.
- المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في التبرى عن المشركين.
- المبحث العشرون: الآية الواردة في جزاء كل امرئ بعمله وتعيين ترك الحجاج والمخاصمة مع أهل الكتاب.
- المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في الانتصار بعد البغي.
- المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في البر والإحسان إلى الكفار.

المبحث الأول: الآية الواردة في أمر الله تعالى بالقول الحسن للناس

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة بآية السيف قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَّرْصِدٌ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾. وهذه الآية مشهورة عند العلماء باسم آية السيف.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وابن الجوزي فاختارا إحكام هذه الآية وعدم نسخها، وأما هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فسردا القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر هذه الآية كل من الأئمة الأربعة، أما هبة الله فلم يسلك مسلكا لإزالة دعوى النسخ فيها بل سرد الآيتين ثم سكت عنها. حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ و "حسنا" فيها قولان: الأول: أنها محكمة، كما قال عطاء بن أبي رباح⁽³⁾، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب⁽⁴⁾، واختلفا بعد ما أجمعا على إحكامها فقال محمد بن علي -رضي الله عنه- وقولوا للناس

1 - سورة البقرة، الآية: 83.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: جامع البيان 2/ 296، والجامع لأحكام القرآن 2/ 16، حيث ذكر الطبري عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، قال: من لقيت من الناس فقل له حسنا من القول قال: وسألت أبا جعفر، فقال مثل ذلك.

4 - هو: السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، الملقب، ولد: سنة ست وخمسين، وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والبرائة. انظر: المنتظم 7/ 161، والعبر 1/ 109، وسير أعلام النبلاء 4/ 401.

أي قولوا لهم إن محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال عطاء بن أبي رباح: وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم.

والثاني: قال جماعة: هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽¹⁾.

وكذلك سلك مكي بن أبي طالب حيث ذكر اختلاف المفسرين في نسخ هذه الآية وعدم نسخها بسبب اختلافهم في معناها، ثم سكت عن القول الراجح في ذلك. فقال: من قال إن معنى الآية: سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف، وهو قول قتادة.

ومن قال معناها: مروهم بالمعروف وانهمهم عن المنكر قال: هي محكمة، إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قول عطاء⁽²⁾.

وأما النحاس فذهب إلى عدم نسخ هذه الآية، حيث ذكر اختلاف المفسرين في معنى هذه الآية ورجح من بين معانيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناء على هذا قال إن الآية غير منسوخة.

فقال رحمه الله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قال قتادة: نسختها آية السيف، وقال عطاء: وقولوا للناس كلهم حسنا، وقال سفيان: قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف وانهمهم عن المنكر.

ثم استحسّن هذا القول حيث يقول: وهذا أحسن ما قيل فيها؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله - عز وجل - كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽³⁾. فجميع المنكر النهى عنه فرض، والأمر بالمعروف من الفرائض فرض. فصح أن الآية غير منسوخة، وأن معنى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ادعواهم إلى الله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 103.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 124 - 125.

3 - سورة آل عمران، الآية: 104.

4 - سورة النحل، الآية: 125.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 103.

وأما الإمام ابن الجوزي فذكر أولاً اختلاف المفسرين في المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ ثم اختلافهم في المراد بالحسن، وفي نهاية الكلام رجح أن هذه الآية محكمة. حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ اختلف المفسرون في "المخاطبين" بهذا على قولين: أحدهما: أخص اليهود، والتقدير من سألكم عن شأن محمد - صلى الله عليه وسلم - فاصدقوه وبينوا له صفته ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وابن جرير، وابن جريج ومقاتل. والثاني: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - . ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن مروههم بالمعروف، وأنهم عن المنكر، وقال أبو العالية: وقولوا للناس معروفًا، وقال محمد بن علي بن الحسين كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم فعلى هذا الآية محكمة. وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وهذا قول بعيد؛ لأن لفظ الناس عام فتحصيصه بالكفار يقتدر على دليل ولا دليل ههنا، ثم إن إنذار الكفار من الحسنى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

مما تقدم تبين أن هبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب قد سكتا عن رد دعوى النسخ في هذه الآية حيث ذكرا احتمالين بدون ترجيح أحدهما على الآخر. وأما النحاس وابن الجوزي فقد رجحا عدم نسخ هذه الآية بثلاثة أوجه.

الأول: إن لفظ الناس عام فتحصيصه بالكفار يقتدر على دليل ولا دليل ههنا.

الثاني: إن إنذار الكفار من الحسنى. وهو ما قاله ابن الجوزي.

الثالث: إن المعنى الراجح في "حُسْنًا" هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهو فرض من الفرائض وبناء على هذا أن الآية غير منسوخة وهو ما قاله أبو جعفر النحاس، وقد اختار القول بالإحكام هنا ابن عطية⁽²⁾، وعلم الدين السخاوي⁽³⁾⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾، وأبو حيان⁽⁶⁾⁽⁷⁾، والألوسي⁽¹⁾ أيضا.

1 - نواسخ القرآن ص: 186 - 188.

2 - انظر: المهر المجيز 1/ 173.

3 - هو: علي بن محمد بن عبد الصمد العلامة علم الدين أبو الحسن الهمداني السخاوي المصري، شيخ انقراء بدمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وخمسائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، انظر: طبقات المفسرين للسيوطي 1/ 84. وطبقات المفسرين للأدنه وى 234/1، ومعجم المؤلفين 209/7.

4 - انظر: جمال القراء وكمال الإقراء 2/ 592-593، حيث أبطال السخاوي دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: وقد عده قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي، وإنما هي أحبار، وذلك غلط. نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ البقرة، الآية: 3، زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة، وعدوا أيضا من الأوامر والنواهي جملة فقالوا: هي منسوخة نحو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ﴾، سورة البقرة، الآية: 190 وذلك لا يصح، ومعنى كان للحطاب فريق في الحكم بأنه محكم كان أول من حمله على أنه منسوخ.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 2/ 16 - 17.

6 - هو: الإمام أبي حنيفة محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان الأندلسي انغرناطي النخعي، غوى عصره ولغو به ومفسره ومحدثه ومقربه ومؤرخه وأديبه، ولدى آخر شوال سنة أربع وخمسين وستمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي 287/2، ومعجم المؤلفين 130/12.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 461/1.

وأما رواية قتادة أن قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ منسوخ بآية السيف، فهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا إن المخاطب بما هذه الأمة. وهو ما قاله أبو حيان.

وقال الدكتور أحمد حسن فرحات⁽²⁾: ولا يجوز أن تكون منسوخة إلا على قول من قال: إن المعنى: قولوا للجميع حسنا من القول، وباقي الأقوال لا يمكن أن تكون فيه منسوخة؛ لأن الأمر بالمعروف لا ينسخ. والأمر بإظهار الصدق في النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينسخ. وأيضا أن هذه الآية تحكي ما أخذته الله من الميثاق على بني إسرائيل فهي في شرائع من قبلنا التي أخبرنا الله بها، فلا مجال للقول فيها بالنسخ⁽³⁾.

ونقل القرطبي حكاية عن أبي نصر⁽⁴⁾ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هذه الآية منسوخة. وذكر بعد ذلك مناقشة ابن عطية عليه حيث قال: وحكاية أبو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. ثم قال بعد ذلك: وقال ابن عطية: وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه⁽⁵⁾.

وكذلك أن المفسرين ذكروا لهذه الآية التي جاءت خطابا لبني إسرائيل التأويلات الأربعة كما يلي:
الأول: أن المراد بها مروا الناس بأن يقولوا لا إله إلا الله، حتى يقولها من لم يلقها منهم، وهو منسوب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما-.

1 - انظر: روح المعاني 1/ 308، حيث قال الألوسي رافداً دعوى النسخ هنا: والظاهر أن هذا الأمر من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل: ومن قال: إن المخاطب به الأمة وهو محكم أو منسوخ بآية السيف أو إن الناس مخصوص بصالح المؤمنين إذ لا يكون القول أحسن مع الكفار والفساق لأننا أمرنا بلعنهم وذمهم وعارنهم فقد أبعد.

2 - هو: من المعاصرين الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجامعة الكويت.

3- انظر: حاشية على كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص: 124.

4 - هو: الشيخ، الإمام، المفسر، العلامة، أبو نصر عبد الرحيم ابن الإمام شيخ الصوفية أبي القاسم، النيسابوري، النحوي، المتكلم، مات أبو نصر: في سنة أربع عشرة وخمسمائة. انظر: شذرات الذهب 6/ 73، وسير أعلام النبلاء 14 / 321، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 156.

5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 17، وأيضا المحرر الوجيز لابن عطية 1/ 173/ 0

الثاني: أن معناها قولوا للناس صدقاً في شأن محمد - صلى الله عليه وسلم-، وهو مسند إلى ابن حريج.

الثالث: أن المعنى بما مروا الناس بالمعروف، وأنصوهم عن المنكر، وهو مسند إلى سفيان الثوري. وهو ما قاله ابن كثير: أي كلّموهم طيباً، وليتوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف⁽¹⁾.

الرابع: أن الحسن فيها وهو الذي أمروا أن يقولوه مراد به اللين من القول، أو المعروف الذي يألف الناس سماعه ولا ينكرونها، وهو الذي تحبون أن يقولوه لكم، وهو مسند إلى أبي العالية، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، وعطاء بن أبي رباح⁽²⁾.

وقال الشوكاني: والظاهر أن هذا القول الذي أمرهم الله به لا يختص بنوع معين بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر⁽³⁾.

وذكر أبو حيان اختلاف المفسرين في المخاطب بقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، من هو؟.

فقال: فالظاهر أنه من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل: أن لا تعبدوا إلا الله، وأن تقولوا للناس حسناً.

وقيل: المخاطب الأمة، والأول أقرب لتكون القصة واحدة مشتملة على مكارم الأخلاق، ولتناسب الخطاب الذي بعد ذلك من قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾، إلى آخر الآيات فإنه، لا يمكن أن يكون في بني إسرائيل.

وظاهر الآية يدل على أن الإحسان للوالدين، ومن عطف عليهما، والقول الحسن للناس، كان واجباً على بني إسرائيل في دينهم؛ لأن أخذ الميثاق يدل على الوجوب، وكذا ظاهر الأمر، وكأنه ذمهم على التولي عن ذلك.

1 - تفسير ابن كثير: 1/ 317.

2 - انظر: جامع البيان 2/ 296، والجامع لأحكام القرآن 2/ 16.

3 - فتح القدير 1/ 127.

أما رواية قتادة أن قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ منسوخ بآية السيف، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا إن المخاطب بما هذه الأمة،⁽¹⁾ انتهى كلام أبي حيان.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها وهو ما رجحه الإمام النحاس، وابن الجوزي؛ لأن الآية سقت لحكاية ما أخذ على بني إسرائيل من الميثاق بأن يقولوا للناس حسنا، وأن قول قتادة شذوذ عن قول أهل العلم فلم يوجد من اعتمده أو رجحه، بل إنه لا يذكر إلا بصيغة التمریض، وأيضا إنه من المقرر عند العلماء أنه إذا تنازع المفسرون في آية من كتاب الله تعالى، فمدّع عليها النسخ، ومانع منه، فأصح الأقوال المنع منه؛ إلا بثبوت التصريح بنسخها، أو كان انتفاء الحكم في بعض الأوجه دون بعض كالتخصيص ونحوه⁽²⁾.

1- البحر المحیط في التفسیر: 461 / 1.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 72/1.

المبحث الثاني: الآية الواردة في العفو والصفح عن أهل الكتاب

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽²⁾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

ذكر هذه الآية كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في كتبهم، فأوردوا فيها الآية الناسخة والمنسوخة، أما النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبوا إلى ترجيح وقوع النسخ في هذه الآية. وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ فيها واختار إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أما النحاس فقال ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة: ((إن البين أن منها منسوخا، وهو ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾؛ لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره، فأتى الله - عز وجل - بأمره ونسخ ذلك.

فالبين في هذه الآية أنه قد نسخ منها. ثم أورد أثرا عن السدي على ذلك أنه قال: هي منسوخة نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 109.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 106.

وهو اختيار هبة الله بن سلامة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله وَهُمْ صَاغِرُونَ، وباقي الآية محكم⁽¹⁾.

وأما مكي بن أبي طالب فاستحسن كلا القولين "أي نسخها وعدمه" ولكن رجح القول بنسخها. فقال: عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ هذه الآية عند السدي منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها، وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره وينسخها.

وقد قال جماعة: إنما ليست من هذا الباب، ولا نسخ فيها؛ لأن الله - عز وجل - قد جعل للعفو والصفح أجلا بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ فهو فرض أعلمنا الله أنه سينقلنا عنه في وقت آخر، والمنسوخ لا يكون محدودا بوقت، إنما يكون مطلقا.

ثم قال مكي بن أبي طالب: والقول بأنها منسوخة أبين؛ لأن الوقت الذي نعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمدّه، ولو حدّ الوقت وبينه فقال: إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين. ثم قال: وكلا القولين حسن إن شاء الله⁽²⁾.

وأما ابن الجوزي فحكى دعوى النسخ هنا ثم ردّها حيث قال: قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يأمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهما، وذكر عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل في براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فنسخها بهذه الآية، وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يقرّوا بالجزية.

وعنه أيضا أنه قال: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، نسختها ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وعن أبي العالية: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ قال: نسخ بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

1- الناسخ والمنسوخ طبة الله ص: 33.

2- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي، ص: 125-126.

ثم قال ابن الجوزي راداً على هذه الدعوى: ((واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وبين الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر، ثم قال: وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا: إن المراد بالعفو عن قتلهم. وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً⁽¹⁾. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء⁽²⁾. وقال في كتابه "المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ" بعد ذكر دعوى النسخ، زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد تبين مما سبق أن النحاس، وهبة الله بن سلامي، ومكي بن أبي طالب مالوا إلى القول بالنسخ في الآية: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ بآية براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. واستدلوا على ذلك: بأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره فأتى الله عز وجل بأمره ونسخ ذلك. وهو ما قاله النحاس.

وقال مكي بن أبي طالب استدلالاً بنسخها: أن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمدّه، ولو حدّ الوقت ويّنه فقال: إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين. ثم قال بعد ذلك وكلا القولين حسن.

1 - نواسخ القرآن ص: 191.

2 - زاد المسر 101/1، حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ هنا: "وأبى هذا القول جماعة من المفسرين والفقهاء، واحتجوا بأن الله لم يأمر بالصفح والعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون من باب المنسوخ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر يحتاج إلى حكم آخر.

3 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 16.

وقد تبعهم في ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره حيث قال: في تفسير قوله تعالى: (فاعفوا) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم، إرادة صدكم عنه، ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قبلهم لبيكم - صلى الله عليه وسلم - : ﴿وَأَسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْئًا بِالْأَسْنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾، واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد. فقضى فيهم تعالى ذكره، وأتى بأمره، فقال لبيته - صلى الله عليه وسلم -، وللمؤمنين به: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح، بفرض قتالهم على المؤمنين، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة، أو يؤدوا الجزية عن يد صغار⁽²⁾.

وكذلك قال بنسخها أبو عبيدة⁽³⁾ في مجاز القرآن⁽⁴⁾ وابن حزم، وقتادة في نواسخهما⁽⁵⁾ وابن كثير في تفسيره، فأورد ابن كثير أثرا عن ابن عباس - رضى الله عنه - على ذلك ثم قال: فنسخ هذا عفوهم عن المشركين. وكذا قال أبو العالية، وقتادة، والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضا قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽⁶⁾.

وكذلك أورد ابن عطية أثرا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بنسخ الآية المذكورة، ثم ذكر عن قوم أنهم قالوا: ليس هذا حد المنسوخ؛ لأن هذا في نفس الأمر كان التوقيف على مدته.

1- سورة النساء. الآية: 46.

2 - جامع البيان 2/ 503.

3 - هو: الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، أئمة العلم بالأدب واللغة، و صاحب التصانيف. ولد: في سنة عشر ومائة. انظر: المنتظم 10/ 206، والنعمان 1/ 282، ووفيات الأعيان 5/ 235، ومعجم المؤننين 12/ 309.

4 - حاز القرآن 1/ 50.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم 1/ 21، والناسخ والمنسوخ لقتادة 1/ 33.

6- تفسير ابن كثير 1/ 383.

بعد ذلك قال: ((وهذا على من يجعل الأمر المنتظر، أو أمر الشرع، أو قتل قريظة وإجلاء النضير، وأما من يجعله آجال بني آدم فيترتب النسخ في هذه بعينها؛ لأنه لا يختلف أن آيات المواعدة المطلقة قد نسخت كلها، والنسخ هو مجيء الأمر في هذه المقيدة، وقيل: مجيء الأمر هو فرض القتال، وقيل: قتل قريظة وإجلاء النضير⁽¹⁾. وقال الكلب⁽²⁾: هو إسلام بعض واصطلام بعض.

وقيل: آجال بني آدم. وقيل: القيامة، وقيل: المجازاة يوم القيامة. وقيل: قوة الرسالة وكثرة الأمة، والجمهور على أنه الأمر بالقتال⁽³⁾.

وهل هذه الآية مكية أم مدنية؟ حيث علل بعض المفسرين في نسخها بكونها مكية، والآية التي نسختها مدنية، وهو ما قاله أبو عبيدة في هذه الآية: إنها منسوخة بالقتال؛ لأن كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال عنها⁽⁴⁾.

قال القاضي أبو محمد راداً عليه: ((وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدنية⁽⁵⁾). وهو ما رجحه القرطبي أيضاً حيث قال: قال ابن عطية: وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدنية. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح⁽⁶⁾.

وكذلك قال الدكتور سليمان بن إبراهيم: ((ما علل به النحاس أن قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ منسوخ فيه نظر: لأن الآيتين المذكورتين مدنيتان وفي أهل الكتاب كما يظهر ذلك من سياقهما⁽⁷⁾.

1- المحرر الوجيز 1 / 197.

2- هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة انظر: طبقات المفسرين للدوادى 149/2، ومجمع المؤلفين 15/10.

3- البحر المحيط في التفسير 1 / 559.

4- المحرر الوجيز 1 / 197.

5- المحرر الوجيز 1 / 197.

6- المحرر الوجيز: 197/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 / 72.

7- انظر: دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس 1 / 515.

وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ في هذه الآية، واعتمد في ترجيح أن الآية محكمة، واستدل على ذلك بأدلتين:

الدليل الأول: أنها مغيية بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية ولا يعد ذلك نسخاً.
والدليل الثاني: أن الحسن فسر قوله تعالى: ﴿وَحَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ بالقيامة، وفسر غيره بالعقوبة، وعلى هذا فلا فسخ.

وهناك أمر ثالث وهو أنه لا تعارض في الحقيقة بين الآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وأهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحو ذلك وبين آيات القتال؛ لأن كل منهن موقوفة بمناسبتها، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها، وقد أشار إلى هذا المعنى الزركشي عند بيان أنواع النسخ عند البعض فقال: منها: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخها لإيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسيء كما قال تعالى: أو ننسها فالتنسيء هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

ثم قال: وبهذا التحقيق تبين ضعف ما طبع به كثير من المفسرين في الآيات الأربعة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك، بل هي من التنسيء بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً⁽¹⁾.

كما أشار إلى هذا المعنى الزرقاني أيضاً عند بيان أسباب الادعاء الخاطيء في النسخ، منها: أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقتلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فأنه أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة

عددهم لعللة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعللة القوة والكثرة، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتهاء علته لا يعد نسخًا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائمًا إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائمًا كذلك إلى اليوم⁽¹⁾.

ولهذا قد ردّ دعوى النسخ في الآية التي نحن بصددتها عند بيانه في الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغاية: ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي حدث إليها. فقال: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالأيات التي خصصت باستثناء أو غاية. فذكر مثلاً في الغاية، قوله تعالى: ﴿فَاعْتَصِمُوا وَحَصِّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾⁽²⁾.

وتبع ابن الجوزي في ردّ دعوى النسخ، مكّي بن أبي طالب في إحدى القولين، والشنقيطي حيث قال: والآية غير منسوخة على التحقيق⁽³⁾.

أقول: قد بينا فيما سبق عند شروط النسخ، أن يكون الحكم في النسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، وهنا يمكن العمل بهما جميعًا كما ذكر. وأيضًا من شروطه أن يكون غير متعلق بوقت معلوم لا يعلم انتهاء وقت فرضه إلا بنص ثان يبين أن فرض الأول إلى الوقت الذي فرض فيه الثاني. وهنا قد أمر بالصفح والعفو إلى غاية، أو مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه، وأما قول ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم- وغير ذلك فقد بينا أن مفهوم النسخ عند المتقدمين أوسع من مفهوم المتأخرين.

وأيضًا هناك قاعدة قد ذكرها الأصوليون وهي، كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو ربط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس ينسخ⁽⁴⁾.

1 - مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 254.

2- انظر: مناهل العرفان 2/ 255.

3 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 1/ 43.

4 - انظر: المسودة 1/ 197، البحر المحيط للركشي 5/ 217، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 69.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وهو ما اعتمده المحققون؛ لأن الله تعالى جعل العفو والصفح مؤقتاً بغاية وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخاً⁽¹⁾.

ومثل القضية المذكورة التي قبل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ نَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا مِنْهُمْ﴾⁽³⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ﴾⁽⁵⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما النحاس، فذكر قولين للنسخ وعدمه ولم يقم بالتعليق عليه ولا بالترجيح بعبارة صريحة، ولكن يظهر من بعض عبارته كأنه يميل إلى إحكامها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهما اختارا إحكامها، حيث ذكر مكي بن أبي طالب القول بإحكامها ثم صوّبه، وسأذكر كلامه بنصه، أما ابن الجوزي فذكر في - كتابه نواسخ القرآن - القولين ولم يبد رأيه، ولكن في كتابه - زاد المسير، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، صرح بعدم نسخها.

1 - انظر: فلان المدحان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي 54 / 1.

2 - سورة المائدة، الآية: 13.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - سورة التوبة، الآية: 29.

5 - سورة الأنفال، الآية: 38.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي قولين في المسألة المذكورة:

الأول: أنها منسوخة كما ذهب إليه هبة الله بن سلامة⁽¹⁾، وهو ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقتادة، وأيضاً نسب ابن الجوزي هذا الرأي إلى أكثر العلماء، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:

الأول: أن ناسخها آية السيف، وهو مروي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ ⁽²⁾ ﴿وَإِنْ تَغْفُوا وَتَصْفَحُوا﴾ ونحو هذا من القرآن نسخ (كله) بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

والثاني أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وهو مروي عن قتادة.

والثالث: أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾. ولم ينسبه إلى أحد.

قال مكي بن أبي طالب - بعد ذكر القول بالنسخ فيها-: ((وهذا كله يدل على أن براءة نزلت بعد المائة))⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، ونسبوا هذا القول إلى بعض المفسرين حيث قالوا: إن الآية المذكورة نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ⁽⁴⁾.

فقال النحاس بعد ذكر هذا القول: وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحققتهم الذلة والصغار فصّح عنهم في شيء بعينه⁽⁵⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمع الله ص: 80.

2 - سورة التغابن، الآية: 14.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 269.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 381 - 382، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 269 - 270، وتواضع القرآن لابن الجوزي ص: 406 - 408.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 381.

وقد صوّب مكّي بن أبي طالب إحكامها وأبطل دعوى النسخ فيها حيث يقول ما نصه: ((أما من قال: المائدة نزلت بعد براءة، فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود، أرادوا الغدرة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة، ثم قال: وهو الصواب إن شاء الله؛ لأن القصة من أول العشر إلى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم عهدهم وخيانتهم وغير ذلك))⁽¹⁾.

وفد أورد ابن الجوزي رأى ابن جرير - الذي سأذكره عند مناقشة الأقوال - في كتابه المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، وفي زاد المسير، ثم قال: فلا يتوجه النسخ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي، ومكي بن أبي طالب ذهبا إلى القول بإحكام الآية: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهو ما أشار إليه النحاس أيضا. ولكن اختار هبة الله النسخ فيها، وإليه ذهب ابن عطية⁽³⁾. وقال الطبري تعقيبا على الأثر المروى عن قتادة ما نصه: ((والذي قال قتادة - وهو أن الآية منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ - غير مدفوع بإمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير نافٍ جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله عزوجل أو من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليس في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزا بالصغار وأداء الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم غدرة هموا بها أو نكتة غرموا عليها ما لم ينصبوا حربا دون أداء الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 269.

2 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص: 28، وزاد المسير 1/ 528.

3 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 170.

منهم - لم يكن واجبا أن يحكم لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ بأنه ناسخ قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وهو ما اختاره أيضا ابن عاشور حيث قال: إن الآية المذكورة محكمة؛ لأنه ليس هناك تعارض بين هذه الآية، وآية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ حيث يقول: وأمره بالعفو عنهم والصفح حمل على مكارم الأخلاق، وذلك فيما يرجع إلى سوء معاملتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم. وليس المقام مقام ذكر المناوأة القومية أو الدينية، فلا يعارض هذا قوله في براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾؛ لأن تلك أحكام التصرفات العامة، فلا حاجة إلى القول بأن هذه الآية نسخت بآية براءة⁽²⁾.

والإيه ذهب الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: ((ويُردّ دعوى النسخ هنا؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع. وهنا ممكن الجمع، وهو أن الأمر بالعفو والصفح لا ينافي القتال؛ لأنه إذا اعتدت طائفة وجب فلّ شوكتها، وقد اعتدت فينقاع وخانت الحلف، ولا يمكن اتصافها في وقت قتال، فوجب إحلاؤها، وكذلك بنو النضير، واستحقت قريظة ما نزل بها، وما كان ذلك إلا دفاعا عن النفس، وتأميننا لما وراء الظهر، وفي غير هذه الأحوال الاستثنائية يكون العفو والصفح واجبا ليؤدي النبي - صلى الله عليه وسلم - واجب التبليغ، ولا يعمل الأمر بالعفو عند موجب القتال للدفاع؛ إذ إن ذلك يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ويطبق الأمر بهذا الشكل في عصرنا، فاليهود الذين يخربون في ديارنا تكفّ أيديهم ويُخرجون منها، وغيرهم نعاملهم بالخلق الحسن إلا أن يظاهروا الأشرار فيهم، وقليل من لم يظاهروهم⁽³⁾.

أقول: إن الصواب أن الآية محكمة لسببين: الأول: أن الآية ﴿فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا

1 - انظر: جامع البيان 10 / 135.

2 - انظر: التحرير والتنوير 6 / 145.

3 - انظر: زهرة التفاسير 4 / 2084.

قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٤﴾ نزلت في أهل الكتاب كما يتضح من أسلوب الآية وسياقها ومن الحقائق والوقائع التي ذكرتها.

والثاني: كما قال النحاس والطبري وغيرهما: إنه يجوز أن يعنى عنهم في غدره فعلوها، ما لم ينصبوا حرباً، ولم يحتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار.

إذاً لا يُصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع وهنا ممكن الجمع، وأيضاً لم يصح خبر به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. ولهذا لا وجه للنسخ فيها وأنما محكمة كما قال مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

المبحث الثالث: الآية الواردة في أمر الله تعالى القتال للذين يقاتلونكم

الآية المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾.

وأما الآية الناسخة فقد اختلف العلماء في ذلك قيل: هي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽³⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁵⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾⁽⁶⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختلفوا في وقوع النسخ فيها وعدمه. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فاختاروا إحكام هذه الآية، وأما هبة الله بن سلامة فذهب إلى القول بالنسخ فيها.

1 - سورة البقرة، الآية: 190.

2 - سورة البقرة، الآية: 194.

3 - سورة التوبة، الآية: 36.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

5 - سورة التوبة، الآية: 29.

6 - سورة البقرة، الآية: 191.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب القولين في الآية المذكورة:

الأول: أنها منسوخة، وهذا مروى عن ابن زيد أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ منسوخة نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽¹⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾، ويقول: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽³⁾ أي: جميعا، ويقول: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنها محكمة: وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: إنها محكمة روى عنه ابن أبي طلحة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، قال: لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى⁽⁶⁾.

واختار النحاس هذا القول حيث قال: ((وهذا أصح القولين من السنة والنظر.

أما السنة فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان⁽⁷⁾. وهكذا يروي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله⁽¹⁾ كتب: لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب فتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 107، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 155.

2 - سورة البقرة، الآية: 194.

3 - سورة التوبة، الآية: 36.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

5 - الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 44.

6 - انظر: جامع البيان للطبري 563/3، وتفسير ابن كثير 524/1، واندلس المنثور 493/1.

7 - والحديث رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، 61/4، حديث رقم: 3014، ومسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، 1364/3، حديث رقم: 1744، وأحمد، المسند، 91/2-122، اللفظ له.

ثم قال النحاس استدلالاً على هذا: والدليل على هذا من اللغة أن باب "فاعل" يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقتله ويقاتلك فهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله - عز وجل - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وليس الرهبان ممن يقاتل فصار المعنى فقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة⁽²⁾.

وقد اختار مكّي بن أبي طالب أيضاً ما ذهب إليه ابن عباس - رضى الله عنهما - وعمر بن عبد العزيز في إحكام هذه الآية بعد ما ذكر دعوى النسخ هنا عن ابن زيد حيث ذكر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكفّ يده، وقد نهي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل هؤلاء، وعن قتل الرهبان، فيكون معنى الآية، وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم، ولا تعتدوا فقتلوا من ليس له مقدرة على القتال، ولا من ليس من عادته القتال كالنساء، والنصبان، والكبير، والرهبان. وبعد ذلك قال مكّي: فهذا كله محكم وحكمه باق معمول به⁽³⁾.

وأما ابن الحوزي فقال عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: وهو قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل.

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

1 - هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص أمير المؤمنين ولى إمارة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالثوري وولى الخلافة بعده فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفى في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم 31/7.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 107-108.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 155-156.

أحدهما: أنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

الثاني: أنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

الثالث: أنه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

الرابع: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ثم قال: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم، لأن قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة فتصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ههنا على ما بينا.

القول الثاني: أن المنسوخ منها قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد.

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال. كالنساء والولدان، والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهي الله عنه، قاله الحسن.

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل.

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة.

ثم قال ابن الجوزي مرجحاً أحكام الآية المذكورة: ((والظاهر إحكام الآية كلها وبعده ادعاء النسخ فيها))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الأئمة الثلاثة المصنفين في النسخ في القرآن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد اتفقوا على أن الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وهذا اختيار الجمهور من العلماء كما ظهر من نقولهم السابقة. حيث اختار النحاس إحكام الآية بأدلتين: بالسنة كما سبق من حديث عمر -رضي الله عنهما- وباللغة.

وأما مكي بن أبي طالب: فرجح إحكامها بسبب أنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان، والنساء، والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكف يده.

أما ابن الجوزي فإنه ذكر أن ادعاء النسخ في الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ على موضعين:

الأول: هو الأمر بالقتال فيها لمن يقاتلنا دون غيرهم.

والثاني: هو النهي عن الاعتداء.

ثم ذكر الاختلاف في النسخ للأمر بالقتال على أربعة أقوال ثم بين معنى كل آية التي زعم مدعو النسخ أنها نسخت واستنتج أن ليس هناك تعارض بين الآية المنسوخة والآيات الناسخة. وبناء على هذا أن الآية محكمة وحكمها باق معمول به.

وهو ما رجحه كذلك في كتابه "المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ" بقوله: ((وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية))⁽²⁾.

وقد وافق مع هؤلاء الأئمة الثلاثة المذكورة ابن جرير الطبري⁽³⁾، والرازي⁽⁴⁾، القرطبي⁽⁵⁾، وأبو حيان⁽¹⁾، والشنقيطي⁽²⁾، والسعدي⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾.

1- نواسخ القرآن ص: 246.

2- انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 19.

3- انظر: تفسير الطبري 3/ 563.

4- انظر: مفاتيح الغيب للرازي 5/ 288.

5- انظر: تفسير القرطبي 2/ 348.

حيث قال ابن كثير - بعد أن حكى قول القائلين بالنسخ -: وفي هذا نظراً؛ لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همّتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: لنكن همّكم منبعثة على قتلهم، كما أن همّهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصاً.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلّة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وأيضاً ذكر بعد ذلك من الأحاديث الدالة على هذا (6).

وأما ما ادعى فيه النسخ هبة الله بن سلامة ووافقه قتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (7) فهو قول يتضمن النسخ بلا دليل من نقل ثابت، ولا تصح النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. لأن قول هبة الله بن سلامة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا الذي تأمر به الآية ليس اعتداء، وإنما هو انتصار أورد على الاعتداء، وسمى اعتداء من باب المشاكلة. وإلا فقد وقع في الآية بين

1 - انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 241.

2 - انظر: أضواء البيان 1/ 75.

3 - انظر: تفسير الكرمي الرحمن 1/ 232.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 144.

5 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن الكريم ص: 27.

6 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 524.

7 - انظر: جامع البيان 3/ 561-562، وتفسير ابن كثير 1/ 523، ومعالم التنزيل 1/ 236.

فعلين، كلاهما يسند الاعتداء على المسلمين إلى من أمروا بالاعتداء عليه، أي بالانتصار منه. وعطف على الأمر به قوله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

وهل يعد هذا من دليل على أن الاعتداء ما زال - بعد الأمر به في الآية - منها عنه، وعلى أن الله - عز وجل - لا يحب المعتدين كما تؤكد الآية الأولى، حتى بعد أن قالت الآية الثانية: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

وكذلك أن دعوى النسخ مبنية على احتمال، وهذا الاحتمال ليس هو أقوى الاحتمالين بدليل السياق فإن الآية التي بعدها تقول: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فتأمرنا بقتالهم حيث وجدناهم، وبإخراجهم من مكة أو من منازلهم كما أخرجونا، ثم تعلل لهذا وذاك بأن ما كان منهم حين فتوا الناس عن دينهم أعظم جرماً من القتل الذي سيقع عليهم، وتنتهي عن قتالهم عند المسجد الحرام إلا إذا قاتلونا فيه، ولو أنهم كانوا مقاتلين عند المسجد الحرام بالفعل من أول الأمر ما كان لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾⁽³⁾ مكان ولا معنى، تنزه كلام الله عن أن يكون كذلك⁽⁴⁾.

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداها للأخرى، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي كما هو اختيار جمهور المفسرين أيضاً.

1 - سورة البقرة، الآية: 194.

2 - النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 647.

3 - سورة التوبة، الآية: 191.

4 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 646.

المبحث الرابع: الآية الواردة في الانتهاء عن الكفر بالله تعالى والقتال

بالمسلمين

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾. والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

أورد هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، وأما ابن الجوزي فعرض الآراء بدون ترجيح. وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ هنا أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم صار ذلك العفو والصفح منسوخاً بآية السيف⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فذكر أولاً اختلاف المفسرين في المراد بالانتهاء المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ على قولين: أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر.

1 - سورة البقرة، الآية: 192.

2 - سورة النوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لمبة الله، ص: 45.

والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر. ثم قال: فعلى القول الأول الآية محكمة، والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذ لم يأمرهم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضا. ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحمهم، فيكون لفظ الآية لفظ خير ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي أورد الآراء بدون ترجيح نسخ الآية ﴿فَإِنْ أَنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعدمه، حيث ذكر أن "للانتهاء" المذكور في الآية معنيين: الأول: أنه الانتهاء عن الكفر. والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر. ثم رتب على الأول القول بإحكام الآية، وعلى الثاني القول بإحكامها أيضا عند من يرون أن المراد بغفران الله ورحمته أنه لم يأمرهم بالقتال في الحرم، والقول بنسخها بآية السيف عند من يرون أن الخير مراد به الأمر، بمعنى فارحمهم واعفوا عنهم.

والذي يترجح عدم النسخ ابن جرير وابن كثير فسرا الآية بما يؤكد إحكامها.

حيث قال ابن جرير: ((يعني تعالى ذكره بذلك: فَإِنْ أَنتَهَى الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَكَفَرَهُم بِاللَّهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَابُوا، "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأتاب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت "رحيم" به في آخرته بفضلها عليه، وإعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته. ثم ذكر عن مجاهد: ﴿فَإِنْ أَنتَهَوْا فَإِنْ تَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾).

وقال ابن كثير: ((أي: فَإِنْ تَرَكُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ، وَأَتَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاطاه ذنب أن يغفره لمن تاب منه إليه⁽³⁾)).

1 - نواسخ القرآن ص: 255.

2 - جامع البيان 3/ 569.

3 - تفسير القرآن العظيم 1/ 525.

كذلك نجد ابن العربي يقول: ((يعني انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم. وهذا ما لم يؤسر، فإن أسر منعه الإسلام عن القتل وبقي عليه الرق، لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين، أن ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية، فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد، بم أخذتني وأخذت سائبة الحاج؟ قال: (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمر به وهو محبوس، فيقول: يا محمد، إني مسلم. قال: لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ففداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه))⁽¹⁾⁽²⁾.

واعتمد إحكام الآية وعدم النسخ الشيخ محمد أبو زهرة من علماء العصر⁽³⁾، وهو ما أميل إليه وأرجحه في هذا المقام، أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقرر الحكم الذي يقرره قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

1 - رواه مسلم، في صحيحه، في البذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك الجسد، 1262/3 حديث رقم: 1641. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب قول الأسير إني مسلم، 11/8، حديث رقم: 8538. والنقطة له.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 1/ 210.

3 - زهرة التفاسير 2/ 583.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

المبحث الخامس: الآية الواردة في الوعظ والإعراض عن المناققين.

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ....﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول، وأما مكي بن أبي طالب فإنه رجح إحكامها، واكتفى ابن الجوزي بعزو القول بالنسخ إلى المفسرين، ولم يبد رأيه فيه، كأن وقوع النسخ هنا أمر مسلم لديه. وأما النحاس فلم يتعرض للمسألة المذكورة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى النسخ هبة الله بن سلامة عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ بقوله: فهذا مقدم ومؤخر، ومعناه فعظهم وأعرض عنهم، كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ والإعراض منسوخين بآية السيف⁽³⁾. وهو ما عزاه ابن الجوزي إلى المفسرين بدون ذكر رأيه فيه،⁽⁴⁾ وقال مكي بن أبي طالب مناقشا على هذه الادعاء بعد ذكر قول ابن عباس بالنسخ فيها بقوله: ((وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة؛ لأن الإشارة بالأمر إلى السيف

1 - سورة النساء، الآية: 63.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3- النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 74.

4- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 375.

إن لم يقبلوا متصلة بالآية، وهو قوله عنه: ﴿وَقُلْ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ - أي - إن لم يقبلوا وإلا السيف، والسيف متصل بالأمر بالإعراض فلا يحتاج إلى نسخ بسيف آخر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في المسألة المذكورة وهو ما نسبته ابن الحوزي إلى المفسرين بدون تعليق عليه. ويظهر من أسلوبه هذا أنه يميل إلى وقوع النسخ فيها. وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم، وابن البارزى⁽²⁾ في ناسخهما⁽³⁾. ورد مكى بن أبي طالب القول بالنسخ هنا بالدليل كما سبق عنه.

أقول: في الحقيقة إن الإشارة في بداية هذه الآية وهي: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ إلى المنافقين؛ لأن الكلام فيهم حيث قال الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك، يا محمد، صفتهم يعلم الله ما في قلوبهم في احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك من النفاق والزيف، وإن حلفوا بالله: ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظمهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحل بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله -، ﴿وَقُلْ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ كما ذكره المفسرون⁽⁴⁾.

إذاً الواجب بالنسبة للمنافقين أن يوعظوا، ويذكروا بعقاب الله الشديد، فإن هم رفضوا الإيمان بعد التخويف والتذكير وجب الإعراض عنهم، وترك أمر الانتقام منهم على إضمارهم الكفر - إلى الله تعالى وهو كفيل به، قدير عليه، لأنهم مسلمون بحسب الظاهر.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 251 - 252.

2 - هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهنبي، الشافعي، الحنفي، المعروف بابن البارزى، شرف الدين، أبو القاسم مفسر، مقرئ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، عروضي. ولد سنة 645، وتوفي سنة 728. انظر: معجم المؤلفين 13/ 139، وشذرات الذهب 209/8.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 34، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزى ص: 29.

4 - انظر: جامع البيان 8 / 515، وتفسير ابن كثير 2 / 347، والخواهر الحسناني في تفسير القرآن 256/2 - 257، ومدارك التنزيل 1 / 369. وغير ذلك من المفسرين.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾⁽¹⁾؛ لأنها تتحدث عن المنافقين⁽²⁾. والمنافقون لا يقاتلون، وإنما يوعظون، ويعرض عنهم، ويترك أمرهم إلى الله. إذاً لا ينسخها الأمر بالقتال، ولا وجه للنسخ هنا؛ لأنه بعد ذكر المعنى المذكور ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ، وإذا تقرر هذا فالآية محكمة. وأيضاً يوافق بالقضيتين المذكورتين القول بالنسخ في الآية: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾⁽³⁾.

والآية التي ناسخها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾. قد ذهب هبة الله⁽⁵⁾ وابن الجوزي⁽⁶⁾ إلى أن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، حيث يظهر من أسلوب ابن الجوزي أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسبه إلى أحد، وأما في تفسيره - زاد المسير -⁽⁷⁾، فقد عزاه إلى أهل التفسير.

وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ لهذه الآية أصلاً. تبين لنا مما سبق أن هبة الله، وابن الجوزي ذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، ولكن الآية ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ...﴾ نزلت في فريق من المنافقين كما صرح بذلك المفسرون⁽⁸⁾، والكلام عليه مثل ما سبق؛ لأن كليهما في المنافقين وكان الإسلام يأبى أن يقتلهم حتى لا يقال أن محمداً يقتل

1 - سورة النساء، الآية: 63.

2 - انظر: جامع البيان 8/ 566، وتفسير ابن كثير 2/ 364، وتفسير السني 1/ 377.

3 - سورة النساء، الآية: 91.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 76.

6 - انظر: نواحي القرآن ص: 383.

7 - انظر: زاد المسير 2/ 161.

8 - انظر: جامع البيان 8/ 26، والبحر المحيوط في التفسير 4/ 16، وتفسير السعدي ص: 191، والتحرير والتنوير 5/ 154.

الباب الأول: المسائل التي اختلفت الأئمة الأربعة فيها مع إمامان الجمع بين الآيتين

أصحابه. إذا لا تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ، والصواب أن الآية محكمة. وهو ما رجحه ابن العربي⁽¹⁾.

1 - انظر: التاميم والمنسوخ لابن العربي 180/2.

المبحث السادس: الآية الواردة في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم

يرسل مراقبا على الناس

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في الجهاد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَخَصُرُوهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ... الخ﴾⁽²⁾.

أورد هذ المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله النسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها. ولم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾⁽³⁾، ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى عبد الرحمن بن زيد.

ثم قال: ((فيه بُعد؛ لأنه إذا كان تفسيرها كما قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: فما أرسلناك عليهم رقبا تؤخذ بهم، وقال السدي وابن قتيبة حفيظا أي: محاسبا لهم، فلا وجه للنسخ هنا))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

كما أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بعدم التعارض بين الآيتين، وأن كلتا الآيتين في حكمين مختلفين.

أقول: كذلك فإن أسلوب هذه الآية أسلوب خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ؛ لأن في نسخها تكذيب للمخبر، وحوشى القرآن من ذلك.

وإذا تقرر هذا فالصواب أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ كما قاله ابن الجوزي.

1 - سورة النساء، الآية: 80.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ له الله ص: 76.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 378.

المبحث السابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى فيما فرض على النبي -

صلى الله عليه وسلم - من جهاد

ما حُمل عليه من ذلك دون ما حُمل غيره منه.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله النسخ، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها، وأن لا وجه للنسخ هنا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ نسخ بآية السيف⁽³⁾.
أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا بعد بيان معنى الآية ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ حيث قال: قال المفسرون: معناه لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم. وقد زعم بعض متحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف فكأنه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف أن تقاتل أحداً، وليس كذلك، إنما المعنى لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك⁽⁴⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 84.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمه الله، ص: 76.

4 - نواسخ القرآن ص: 379.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من يدعى النسخ في الآية المذكورة وأبطل دعوى النسخ كما سبق عنه، وأما ما ذهب إليه الله بن سلامة إلى القول بالنسخ هنا فالوجه في ذلك عدم فهم المراد من الآية ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وقد أغفل أمهات كتب التفسير عن دعوى النسخ هنا.

كما قال الطبري تفسيراً للآية المذكورة: فجاهد، يا محمد، أعداء الله من أهل الشرك به في سبيل الله يعني: في دينه الذي شرعه لك، وهو الإسلام، وقاتلهم فيه بنفسك.

أما قوله: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ فإنه يعني: لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك، إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه، أي: أنك إنما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا تبين لنا مما سبق بأن الله تعالى لم يقل، فقاتل في سبيل الله ولا تكلف أحدا القتال إلا نفسك، فحينئذ كان يمكن أن يقال: إن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، ولكن المراد من قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ كما يشهد مما سبق، ويعلم كل واحد أن المرء لا يكلف إلا بفعل نفسه، ولا يكلف أحد فعل غيره، وعلى هذا فمعنى الآية ظاهر لكل متأمل صادق صاف.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ هنا كما ذهب إليه ابن الجوزي.

المبحث الثامن: الآية الواردة في التقية

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذَّكُمْ اللَّهُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (1). والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاصْطَبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُنتُمْ مَرَصِدَ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2).

أورد هذه المسألة اثنان من الأئمة الأربعة هما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول، وأما ابن الجوزي فإنه اختار إحكام الآية المذكورة، وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال ما نصه: هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ نسختها آية السيف (3).

وذكر ابن الجوزي أولاً المراد بالتقية عند مدعى النسخ ثم ردّ عليه مع ذكر المراد الصحيح من التقية. فقال: ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف.

وبعد ذلك قال راداً عليه: ((وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ

1 - سورة آل عمران، الآية: 28.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة ص: 60.

وَقُلْتُ مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ⁽¹⁾. ثم أورد أثرا عن ابن عباس يقول فيه: فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به هو معصية لله، فتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره. وأورد أثرا آخر عن محامد يفسر فيه ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ بقوله: إلا مصانعة في الدين، وقال: وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ منسوخة بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلا عن رده فإنه قول من لا يفهم ما يقول⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي ظهر لنا مما تقدم أن هبة الله بن سلامة قد ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول، وأما ابن الحوزي فبين لنا أن في كلامه اضطرابا في تحديد المنسوخ من الآية عند القائلين بأن فيها منسوخا؛ لأنه بدأ كلامه بأن المنسوخ هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، ثم نسب إلى السدي في آخر كلامه أن هذا هو الناسخ، وأن المنسوخ هو: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فهل هما قضيتا نسخ في الآية؟! ...!

حيث قال عن القضية الأولى فهي التي ينبغي تنزيه الكتب عن ذكرها؛ أمّا قول من لا يفهم ما يقول. والقضية الثانية - وهي التي زعم السدي أن الاستثناء هو الناسخ فيها - وقد ذكرنا هناك من يعتبرون الاستثناء نسخا. وأنه ليس من النسخ في شيء. وتفسير التقية ومراده الذي بين ابن الحوزي هو الذي رجحه جمهور من المفسرين مثل: ابن جرير⁽³⁾، وابن كثير⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾ وغير ذلك. والصواب أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو مذهب ابن الحوزي.

1 - سورة النحل، الآية: 106.

2 - نواسخ القرآن لابن الحوزي ص: 324 - 325.

3 - انظر: جامع البيان 6/ 316.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 30.

5 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 419.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 351.

المبحث التاسع: الآية الواردة في الصبر والتقوى

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾. وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْصِرْهُمْ وَأَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾. ذكر هذه المسألة الإمامان من الأئمة الأربعة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه عد هذه الآية من المنسوخ.

أما ابن الجوزي فإنه لم يقم بالرد ولا بالترجيح بالنص الصريح ولكن ذكر رأى الجمهور بإحكامها، ويظهر من كلامه أنه معهم، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا تحتاج إلى الرد؛ لأنه من المعلوم لدى الجميع أن كلا من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ. وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا للمسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار هبة الله دعوى النسخ في الآية المذكورة فقال ما نصه: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾. وذكر ابن الجوزي أن الجمهور اختاروا إحكام الآية المذكورة عند كلامه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ فالجمهور على إحكام هذه الآية؛ لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور ههنا منسوخ بآية السيف⁽⁵⁾.

1 - سورة آل عمران، الآية: 186.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 63-64.

5 - نواسخ القرآن ص: 334.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول كما هو منهجه بتوسعه في مفهوم النسخ كما هو معروف عند المتقدمين، أما ابن الجوزي فإنه لم يقم بالرد عليه ولا بالترجيح، ولكن كما سبق أن سكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا تحتاج إلى الرد؛ لأنه من المعلوم لدى الجميع أن كلا من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال بل اعتبر نصف الإيمان، فهل ينسخه الأمر بالقتال مع أن شدائد القتال تستلزمه في كل لحظة، ومع أن النصر لا يتحقق لمقاتل بدونه؟!⁽¹⁾

وهناك وجهان آخران غير هذين الذين بدلان على أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. الأول: أن الأمر بالصبر في الآية ليس خاصا بالصبر على ما يسمعون من أذى المشركين وأهل الكتاب؛ لأن الآية ذكرت قبله الابتلاء في الأموال والأنفس، والصبر على هذا الابتلاء واجب كوجوبه على سماع أذى المشركين، فهل نسخ بعض الصبر وبقي بعضه الآخر محكما غير منسوخا؟⁽²⁾ والثاني: أنه وقع هو والأمر بالتقوى فعلا للشرط وأشير إليهما في الآية باسم الإشارة الذي للمفرد حين قالت في جواب الشرط: ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾ فهل نسخ بعض الشرط وبقي بعضه الآخر محكما غير منسوخا؟!⁽⁴⁾

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

ومثل الآية السابقة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾⁽²⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فأبطل هذا القول واختار إحكامها، ولم يتعرض للنحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

1 - النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 516.

2 - سورة الطور: الآية: 48.

3 - سورة التوبة: الآية: 5.

حيث قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ نسخ معنى الصبر الأمر بآية السيف⁽¹⁾. ورد ابن الجوزي على هذه الدعوى بقوله: إن معنى الصبر منسوخ بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاثلهم، ولا تضاد بين الآيتين⁽²⁾.

وأما في كتابه - المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ - فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين: وإنما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر على القتال، والصبر ههنا مطلق يمكن أن يثار به على أوامر الله سبحانه⁽³⁾.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الصبر لحكم الله واجب في القتال وجوبه فيما سبقه من ملاينة ومهادنة، إذ القتال هو حكم الله حين أمر به، ثم هو ليس أقل حاجة إلى الصبر من أذى المشركين لرسول الله، قبل أن يؤذن له في قتالهم، ويؤمر به.

وإذا تقرر هذا فلا تنافي بين الآية المذكورة وبين مطالبتة له بعد ذلك بقتال المشركين حتى يضطر إلى القول بالنسخ فيها، وما رجحه ابن الجوزي بإحكام الآية المذكورة هو الراجح في ذلك.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 169.

2 - تناسخ القرآن ص: 592.

3 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 55.

المبحث العاشر: الآية الواردة في إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدى

والقلائد وآمى البيت الحرام

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ خِطَبْتُ أَغْمَأْتُكُمْ فِي النَّارِ لَمْ خَالِدُونَ﴾⁽³⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار النحاس، ومكي بن أبي طالب أن الآية المذكورة محكمة، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ في جزء من الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله ﴿وَرِضْوَانًا﴾⁽⁵⁾ وباقى الآية محكمة. وهو ما رجحه كذلك ابن الجوزي وزاد فيها جزءا آخر منسوخا أيضا وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ﴾⁽⁶⁾.

1 - سورة المائدة، الآية: 2.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 17.

4 - سورة التوبة، الآية: 28.

5 - سورة المائدة، الآية: 2.

6 - سورة المائدة، الآية: 2.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها محكمة ولم ينسخ جزء منها. وهو قول أبي ميسرة، والحسن البصري⁽¹⁾، ونسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء.

القول الثاني: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في المنسوخ منها على ثلاثة آراء:

الراي الأول: أن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. وبقوله: ﴿فَانْقُضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وبقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ناسخها أيضا: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾⁽²⁾ فأباح قتل من آثم البيت الحرام من المشركين. وهذا المعنى مروى عن مجاهد، وقتادة، وابن زيد، والسدي، والشعبي⁽³⁾، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة⁽⁴⁾.

قال مكي بن أبي طالب مناقشاً هذا القول: ((وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن براءة نزلت بعد المائدة. فأما من قال: إن المائدة نزلت بعد براءة، فإنه يجعل آية براءة مخصصة آية المائدة ومبينة أن المراد بآية براءة قتل كل مشرك غير آثم البيت الحرام - وهذا على قول من قال: ليس في المائدة منسوخ))⁽⁵⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 396.

2 - سورة التوبة، الآية: 18.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 256، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 396.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 79.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 255 - 256.

والرأى الثاني: أن المنسوخ منها: تحريم الشهر الحرام، ونسب مكى هذا إلى أكثر العلماء، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي للمشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي⁽¹⁾. وفي هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ قال عبد الرحمن بن زيد: هذا كله منسوخ نسخه الجهاد⁽²⁾. وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي⁽³⁾.

ولكن ردة النحاس ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ ذكراً عن مجاهد وغيره أن الجزء المذكور من الآية مخصوص بحكم غير منسوخ.

مستدلاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الله من قتل بذحل⁽⁴⁾ في الجاهلية⁽⁵⁾، وأنها نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بذحول الجاهلية لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، فالمعنى: لا يحملنكم بغض من صدكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تطالبوهم بما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، ثم قال مكى: وهذا القول أولى بالآية وأحسن⁽⁶⁾.

1 - انظر: نواسخ القرآن ص: 397.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 400.

4 - الدحل: الثأر، وطلب المكافأة في جناية حبت عليه، وقيل: هو العداوة والحقد. انظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 155، ولسان العرب 11/ 256.

5 - أخرجه الطبري 9/ 489، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، رجل مؤمن من حلفاء محمد، قتل حليفاً لأبي سفيان من هذيل يوم الفتح بعرفة، لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد - صلى الله عليه وسلم -: لعن الله من قتل بذحل الجاهلية. وأخرجه بحواه الإمام أحمد 2، المسند، 187 / 4 وأيضاً 31 - 32. متصلاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا استأحسن. انظر: مسند أحمد 11/ 370 بتحقيقه - وعادل مرشد، وآخرون.

6 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 260، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

وعن مجاهد قال: نُسخت من هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ نسختها ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. يظهر من كلام مجاهد هذا أنه لم ينسخ من المائدة إلا القلائد التي كانت في الجاهلية، يتقلدونها من لحاء الشجر⁽¹⁾.

الرأي الثالث: أن جميعها منسوخة، فنسب النحاس هذا القول إلى جماعة من العلماء، كما ذكر هو، وابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيًا وَلَا الْقُلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي لا تستحلوا قتالا فيه،⁽²⁾ ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ يقول: من توجه قبل البيت. ثم أنزل الله، فقال: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وعن قتادة، ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيًا وَلَا الْقُلَائِدَ﴾ قال: هي منسوخة، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر⁽³⁾ فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت الحرام، فنسخها ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 256.

2 - أقول: ذكر النحاس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعا، فهي أن تمتع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله - عز وجل -: ﴿يَمَّا الشُّرَكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ المشجذ الحرام بعد غابهم هذا، التوبة: 28، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 359. وهذا الأثر أخرجه الطبري 9/ 463 - 478، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 179، رقم الأثر 353، وأحكام القرآن للحصص 3/ 294، وذكره السيوطي في الدر المنثور 3/ 8 وراى نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم. أما حكم هذا الأثر فقد تقدم في ترجمة علي بن أبي طلحة.

3 - السمر بفتح السين وضم الليم، من الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العناية شيء أجود خشيا منه، ينقل إلى القرى فتعني به البيوت، وقوله: تقلد من السمر، يريد قشروا. انظر: تاج العروس 12/ 76 - 77 في مادة (سمر).

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 359 - 360، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 256، وناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 397 - 399.

قال النحاس: فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام⁽¹⁾.

وعن الشعبي قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة، - أي المذكورة - ونسخ منها خمسة أحكام، في قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

قال النحاس مناقشاً على دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ حيث يقول: وأما عطاء فإنه قال: إن قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي لا تعرضوا ما يستخطه واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه، فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن؛ لأن واحد الشعائر شعيرة من شعرت به أي علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحالفوه⁽³⁾.

وهو ما نسبته مكّي بن أبي طالب إلى أكثر العلماء بقوله: ((وأكثر العلماء على أن قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوه حدوده ومعالمه وحرماته، وهذا لا يجوز نسخه⁽⁴⁾. بل ذكر ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة وإحكام جميعها بقوله: ((وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز على هذا أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة؛ لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد، أو مخصوصة في المؤمنين الذين يقصدون البيت الحرام، فهو محكم فلا يجوز نسخه؛ لأن المسلم نفسه وماله وعرضه محرم، وإنما خصّ ذكر الآمين للبيت الحرام وغيرهم في التحريم مثلهم؛ لأنهم أعظم حرمة وأكد في التحريم لابتغائهم ما عند الله تعالى))⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي: وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متعبداته. ولا يجوز القول بنسخ هذا إلا أن يعني به: لا نستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك،

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 257، وتواضع القرآن لابن الجوزي ص: 399. بتصرف

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 360.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 257.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 259.

فعلى هذا يكون منسوخا. وكذلك الهدى والقلائد، وكذلك الآمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾⁽¹⁾. فأما قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فلا وجه لنسخه.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾ فمنسوخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وباقي الآية محكم بلا شك⁽²⁾. وأما في كتابه - المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ - فيقول بعد ذكر آراء العلماء: هكذا أطلق القول جماعة، وليس بصحيح فإن قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁽³⁾ إلى آخرها، لا وجه فيهما للنسخ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بنسخ جميع الآية المذكورة، بل ذهب بعضهم إلى نسخ بعض جزئيات من الآية، مثل ما جاء عن هبة الله بن سلامة أن المنسوخ في الآية المذكورة قوله تعالى: ﴿وَلَا آمَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾.

وذهب ابن الجوزي إلى أن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ...﴾ وباقي الآية محكم. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فصّرّحا بإحكام بعض الجزئيات كما سبق عنهما. وذكرنا أيضا عن جماعة من العلماء إحكام الآية كلها؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل⁽⁵⁾. وذكر النحاس عن جبير بن نفير⁽⁶⁾، قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة

1 - سورة البقرة: الآية رقم 217.

2 - انظر: نوامخ القرآن لابن الجوزي ص: 399 - 400.

3 - سورة المائدة، الآية: 2.

4 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 27.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 357، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 255.

6 - هو: جبير بن نفير الحضرمي، جاهلي إسلامي، يكنى أبا عبد الرحمن، أدرك الجاهلية ولم ير النبي - صلى الله عليه وسلم -، أسلم في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه -، وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام، وأبيه نفير صحبة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 234.

المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فاستحلوه وما وجدتم فيها حراماً فحرموه⁽¹⁾. وكذلك ذكر عن أبي ميسرة، أنه قال: لم ينسخ من المائدة شيء⁽²⁾.

وكذلك ذكر ابن الجوزي عن عامر بن شراحيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ. وعن ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا⁽³⁾.

وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بعد ذكر اختلاف المفسرين في نسخها وإحكامها بقوله: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قُتل عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدّم له عقد ذمة من المسلمين أو أماناً⁽⁴⁾)).

أقول: نحن نذكر مناقشة الأقوال في المسائل الخمسة المذكورة في الآية ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ على الترتيب.

الأول: النهي عن إحلال الشعائر كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. قد سبق عن أبي جعفر النحاس في ذلك أن المختار عنده في المراد منه - لا تحلوا حرّات الله، ولا تتعرضوا لسخطه، ثم ذكر في تأييد رأيه هذا قول عطاء واستحسنه. وهناك خمسة أقوال للمفسرين في المراد بقوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. كما ذكرها الطبري وغيره.

1 - رواه أحمد، المسند، 188/6، والحاكم في التفسير، 340/2، حديث رقم: 3210، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي، السنن الكبرى، في النكاح، باب جماع أبواب نكاح حرّات أهل الكتاب وإيمانهم وإماء المسلمين 17/278.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 357.

3 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 395.

4 - جامع البيان 479/9.

الأول: أن المراد - بقوله تعالى - ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لا تحلوا حرمات الله. واجتناب سخط الله، واتباع طاعته هذا قول عطاء بن رباح.

والثاني: أن المرد بشعائر الله الحرم، وهذا قول السدي.

الثالث: أن المراد لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها، وهذا رواه ابن جريج عن ابن عباس، وهو قول مجاهد.

الرابع: أن المراد لا تتعرضوا لمن أراد فعل هذه الشعائر من المشركين، وهذا معنى رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سبب نزول الآية.

الخامس: أن المراد بها ما نهي الله عنه أن تصيبه وأنت محرم، وهذا رواه عطية العوفي عن ابن عباس.

والراجح من هذه الأقوال عند الطبري في معنى الآية هو قول عطاء⁽¹⁾ وهو ما ذكر المفسرون الآخرون

في هذه الأقوال الخمسة واختاره بعضهم مثل ما اختار الطبري والنحاس، ابن العربي⁽²⁾، وابن

عطية⁽³⁾، والقرطبي⁽⁴⁾، وأبو حيان⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، والتهالبي⁽⁷⁾، والقاسمي⁽⁸⁾، وابن

سعدى⁽⁹⁾ وغيرهم؛ لأنه عام يشمل مناسك الحج، كما في قول ابن عباس ومجاهد، ويشمل أيضا

محظورات الإحرام كما روى عن ابن عباس إذ الأصل أن يبقى النص على عمومته ما لم يرد النص

بالتخصيص. فالآية على هذه المعاني الثلاثة في المسلمين ولا تعارض بينها وبين الأمر بقتال المشركين

والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

1 - انظر: جامع البيان 9/ 462 - 464.

2 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 19/2.

3 - انظر: التخرير الوجيز 2/ 146.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/ 38.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 164.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 3/ 9.

7 - انظر: الجواهر الحسان 2/ 337.

8 - انظر: محاسن التأويل 4/ 7.

9 - انظر: تفسير السعدى ص: 218.

وعلى قول السدى أن المراد حرم الله، بمعنى النهي عن إحلال القتال في الحرم، فلا تعارض أيضا بين الآية على هذا المعنى وبين آيات الأمر بالقتال؛ لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، خص بالنهي عن القتال في الحرم خاصة، ما لم يكن هناك اعتداء فيجوز قتالهم في الحرم وغيره، وأيضا قد يأتي الكلام على هذا عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾⁽¹⁾.

وعلى القول بأن المراد بالنهي عن إحلال الشعائر النهي عن منع من أراد التلبس بها من المشركين - كما قال ابن عباس في سبب نزول الآية، فإن هذا لا يمنع أن يكون النهي شاملا لمن أراد منع أحد من المسلمين من فعلها، والتلبس بها، لأن لفظ الآية عام والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا كانت الآية يدخل تحت عمومها النهي عن منع من أراد التلبس بهذه الشعائر من المسلمين والمشركين. فإن الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم يعتبر محصنا لهذه الآية لا ناسخا لها.

والثاني: إحلال الشهر الحرام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ بأن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآيات القتال، وأن القتال في الأشهر الحرم جائز كما هو مذهب الجمهور، وهناك بعض العلماء الآخرين الذين قالوا بإحكام المسألة المذكورة، وأن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز ابتداء ما لم يكن هناك اعتداء فيأتي الكلام على هذا مستوى في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾⁽²⁾ إن شاء الله تعالى.

والثالث والرابع: النهي عن إحلال الهدى وإحلال القلائد كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهُدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾. والهدى هو ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام والقلائد ما قلد من الهدى، وقيل المراد بما أصحاب القلائد من المشركين، حيث كانوا يتقلدون من لحاء أشجار الحرم فيأمنون.

فعلى هذا الرأي هذا الجزء منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ كما ذهب إليه أبو بكر الحصاص بقوله: ((يجوز أن يكون حظر الله انتهاك حرمة من يفعل ذلك على ما كان عليه أهل الجاهلية؛ لأن الناس كانوا مقرين بعد مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما كانوا عليه من

1 - سورة البقرة، الآية: 191.

2 - سورة البقرة، الآية: 217.

الأمر الذي لا يحظرها العقل، إلى أن نسخ الله منها ما شاء فنهى الله عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم، ثم نسخ ذلك من قبل أن الله قد آمن المسلمين حيث كانوا بالإسلام. وأما المشركون فقد أمر الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فصار حظر قتل المشرك الذي تقلد بلحاء شجر الحرم منسوخا، والمسلمون قد استغنوا عن ذلك، فلم يبق له حكم، وبقي حكم قلائد الهدى؛ لأنه ثابت بالنقل المتواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابه والتابعين بعدهم⁽¹⁾. وهو ما قال به الكيا الهراسي بقوله: ((ونفى عن التعرض للقلائد: وهي أن المحرمين كانوا يقتلون أنفسهم والبهائم من لحا شجر الحرم، وكان قد حرم إذ ذاك ما هذا وصفه، فنسخ ذلك في الآدمي، وقرر في البهائم على ما كان))⁽²⁾.

ولكن رد مصطفى زيد هذا التأويل للقلائد بقوله: هل بقي لهم هذا طوال عهد الرسالة حتى أنزلت هذه الآية في هذه الرسالة؟ إننا لا نعقل هذا، ولا نقبله، وبخاصة بعد أن صار للقلائد في الإسلام مفهوم غير الذي كان يعرفه الجاهليون ! ومن هنا نرفض هذا التفسير للقلائد، وما انبنى عليه من دعوى النسخ⁽³⁾.

وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم مرجحاً بإحكام الجزء المذكور: ((والراجح أن المرد بالقلائد نفس المقلدات من الهدى، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وبين الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول الحرم؛ لأن الهدى إنما يعد هدياً على الصحيح، وكذا القلائد إذا كان مهديه أو مقلده مسلماً، وعلى اعتبار أن الآية نزلت في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب النزول، فإن لفظ الهدى والقلائد عام يشمل كل مهدي وكل مقلد أي كان مهديه مسلماً كان أو مشركاً، فيكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين كافة، ومنعهم من دخول المسجد الحرام مخصصاً لعموم هذه الآية، ويبقى حكمها في المسلمين

1 - انظر: أحكام القرآن للنحاص 2/ 293.

2 - انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي 3/ 15 - 16.

3 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 791.

فلا يجوز إحلال ما قدموه للحرم من هدى أو قلائد. وكذلك أن للقلائد في الإسلام مفهوم غير الذي كان يعرفه الجاهليون، ومن هنا يُرفض التفسير للقلائد الذي انبنى عليه من دعوى النسخ⁽¹⁾. وهذا المراد المذكور قد ذكره البيضاوي⁽²⁾، والآلوسي⁽³⁾، والنيسابوري⁽⁴⁾، والقاسمي: ((بأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا الْقُلَائِدَ﴾ النهي عن التعرض لذوات القلائد من الهدى. وهي البدن. وعطفها على الهدى مع دخولها فيه، لمزيد التوصية بها، لمزيتها على ما عداها. إذ هي أشرف الهدى. كقوله تعالى: ﴿وَجُزَيْلٌ وَمِكَالٌ﴾⁽⁵⁾، عطفًا على الملائكة. كأنه قيل: والقلائد منه، خصوصًا. أو النهي عن التعرض لنفس القلائد، مبالغة في النهي عن التعرض لأصحابها. على معنى: لا تحلوا قلائدها فضلًا عن أن تحلوها. كما نهي عن إبداء الزينة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾⁽⁶⁾. مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها⁽⁷⁾. وهو ما اختاره الشيخ أبو زهرة حيث قال: والنهي عن إحلال القلائد قد اختلف المفسرون في معناه، وأحسن ما قيل هو ما قرره الرخشري وهو: أن النهي عن إحلال القلائد هو النهي عن إحلال الهدى الذي حمل القلادة، وكان ذكرها بعد ذكر الهدى عامة من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وكان المعنى لا تحلوا الهدى، ولا تحلوا القلائد بشكل خاص⁽⁸⁾. أقول: وهو ما أميل إليه.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لمحاسن بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 238، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 789.

2 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل نليضاوي 2/ 113.

3 - انظر: روح المعاني 3/ 327.

4 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 2/ 543.

5 - سورة البقرة، الآية: 98.

6 - سورة النور، الآية: 31.

7 - انظر: محاسن التأويل 4/ 9 - 10.

8 - انظر: زهرة التفاسير 4/ 2020 - 2021.

والخامس: النهي عن إحلال آمي البيت الحرام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ﴾ قد ذكرنا في ذلك ما سبق عن مكّي بن أبي طالب قوله: ((وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن براءة نزلت بعد المائدة. فأما من قال: إن المائدة نزلت بعد براءة، فإنه يجعل آية براءة مخصصة آية المائدة ومبيّنة أن المراد بآية براءة قتل كل مشرك غير آم البيت الحرام.

وهناك وجه آخر في عدم نسخها وهو: أن القصد إنما يكون معتبرا وصحيحا بالنسبة للمسلمين ولا تعارض بين هذه الآية إذا كانت في المسلمين وبين آيات الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام.

وعلى القول بأن الآية في المشركين كما في قول ابن عباس في سبب نزولها فإن لفظ الآية ﴿وَلَا آمِينَ﴾ التبيّن الحرام عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتشمل الآية النهي عن منع كل قاصد للبيت من مسلم ومشرك، ويكون ما جاء من الأمر بقتال المشركين، والنهي عن دخول المسجد الحرام مخصصا لعموم هذه الآية، فيمنع المشركون من دخول الحرم، بل ويقاتلون، ويبقى حكم الآية في تحريم منع من قصد البيت من المسلمين⁽¹⁾.

إذا شمله للمسلمين والمشركين لا يعني أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، ولا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ ولا بآية السيف؛ ذلك أنه لفظ عام يخص بهذه الآيات ولم ينسخ. وهذا ما رجحه ابن العربي في جميع هذه الأحكام الخمسة المذكورة بأن فيهن تخصيصات ولا مجال للنسخ فيهن⁽²⁾.

أما دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاةُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، بآية السيف كما قال به ابن الجوزي، فقد سبق إبطال هذا الادعاء عن النحاس، ومكي بن أبي طالب ذكرنا عن مجاهد. وهو المختار في ذلك كما رجحه أيضا الطبري⁽³⁾، ومعناها ظاهر كما قال ابن كثير: أي

1 - انظر: النسخ والنسخ لفحاح بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 238، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 789.

2 - النسخ والنسخ لابن العربي 2/ 191-193.

3 - انظر: جامع البيان 9/ 490.

لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد، وهذه الآية كما سيأتي من قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽¹⁾، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال⁽²⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة كلها ولا وجه للنسخ فيها. ثم إن القول بأن سورة التوبة متأخرة في النزول عن سورة المائدة يحتاج إلى دليل يعرف به التاريخ، ولا دليل على هذا.

1 - سورة المائدة، الآية: 8.

2- تفسير ابن كثير 10/3.

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الإعراض عن المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ذكر النحاس قولين الإحكام والنسخ في الآية المذكورة ولم يقم بالترجيح ولا بالتعليق عليها، أما هبة الله بن سلامة وابن الجوزي فذهبوا إلى القول بالنسخ فيها، ورجح لدى مكي بن أبي طالب إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، القول بالنسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها منسوخة بآية السيف⁽³⁾، وذكر النحاس أن ناسخها قوله تعالى: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾، ثم قال: وقال غيره: ليس هذا بنسخ، إنما هذا من قولهم أعرضت عنه، أي لم أنبسط إليه، واشتقاقه من أوليته عرض وجهي، وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي، قال - عز وجل -: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال إن قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ هذا محكم، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخ ذلك بآية السيف⁽⁸⁾.

1 - سورة الأنعام، الآيةان: 106 - 107.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: جامع البيان 32/12.

4 - سورة التوبة، الآية: 29.

5 - انظر: التناسخ والتنسخ للنحاس ص: 441، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 286، ونواسخ القرآن ص: 428.

6 - سورة المائدة، الآية: 54.

7 - التناسخ والتنسخ للنحاس ص: 441.

8 - التناسخ والتنسخ لمبة الله ص: 87.

وقال مكي بن أبي طالب: ((وأكثر الناس على أنها محكمة، وأن المعنى لا ينسب إلى المشركين، من قولهم: أوليته عرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن يُنسخ؛ لأنه لو نسخ لصار المعنى انبسط إليهم وحالطهم، وهذا لا يؤمر به ولا يجوز))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ فيها كما يظهر من أسلوب ابن الجوزي أيضا أنه يميل إليه حيث ذكر قول ابن عباس-رضي الله عنهما - بنسخ الآية المذكورة ولم يناقش عليه كما لم يذكر القول بالإحكام فيها، وهو اختيار أبي حيان⁽²⁾، والثعالبي⁽³⁾، وابن أبي زمنين⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾، وابن عطية، حيث قال ابن عطية: هذان أمران للنبي - صلى الله عليه وسلم - مضمّنهما الاختصار على اتباع الوحي وموادعة الكفار. وذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ الإعراض عنهم بالقنال والسوق إلى الدين طوعا أو كرها⁽⁶⁾.

وذهب مكي بن أبي طالب إلى القول بالإحكام وهو اختيار الرازي، والنيسابوري⁽⁷⁾، والألوسي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، وابن عادل⁽¹⁰⁾، وصديق حسن⁽¹¹⁾ حيث قال الرازي: عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، فقيل: المراد ترك المقابلة، فلذلك قالوا إنه منسوخ، وهذا ضعيف؛ لأن الأمر بترك المقابلة في

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 286.

2 - انظر: البحر المحيط في التفسير 610/4.

3 - انظر: الجواهر الحسان 504/2.

4 - انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 90/2.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 60/7.

6 - انظر: انحرار الوجيز 332/2.

7 - انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان 141/3.

8 - انظر: روح المعاني 236/4.

9 - انظر: التحرير والتنوير 425/7.

10 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 360/8.

11 - انظر: فتح البيان 216/4.

الحال لا يفيد الأمر بتركها دائماً، وإذا كان الأمر كذلك لم يجب التزام النسخ. وقيل: المراد ترك مقابلتهم فيما يأتونه من سفيه، وأن يعدل صلوات الله عليه إلى الطريق الذي يكون أقرب إلى القبول وأبعد عن التنفير والتخليط⁽¹⁾.

وقال الألويسي: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ - أي لا تعتد بأقوالهم الباطلة التي من جملتها ما حكي عنهم أنفاً ولا تبال بها، ولا تلتفت إلى أذاهم، وعلى هذا فلا نسخ في الآية. وروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنها منسوخة بآية السيف فيكون الإعراض محمولاً على ما يعم الكف عنهم⁽²⁾.

وقال ابن عاشور: والمراد بالإعراض عن المشركين الإعراض عن مكابرتهم وأذاهم لا الإعراض عن دعوتهم، فإن الله لم يأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقطع الدعوة لأي صنف من الناس، وكل آية فيها الأمر بالإعراض عن المشركين فإنما هو إعراض عن أقوالهم وأذاهم⁽³⁾.

وقد أبطل دعوى النسخ صديق حسن خان أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ - أي لا تلتفت إلى رأيهم ولا تحتفل بأقوالهم الباطلة، وعلى هذا لا يجري فيها النسخ؛ لأن المراد منه في الحال لا الدوام، وقيل: هذا قبل نزول آية السيف قال السدي: هذا منسوخ نسخه القتال ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ والأول هو الأولى⁽⁴⁾.

أقول: قد ناقشنا مثل هذه القضية في سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾⁽⁵⁾. ولا داعي للتكرار هنا. وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بالنسخ هنا، فقد ذكرنا في مقدمة الرسالة بتوسع مفهوم النسخ عند المتقدمين.

1 - مفاتيح الغيب للرازي 108 / 13.

2 - روح المعاني 236 / 4.

3 - التحرير والتنوير 425 / 7.

4 - انظر: فتح البيان 216 / 4.

5 - سورة المائدة، الآية: 13.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة، ولا وجه للقول بالنسخ فيها كما هو اختيار مكّي بن أبي طالب. وهناك قاعدة وهي: أنه لا يقال بنسخ الآية إلا إذا صحّ التصريح بنسخها، أو انتفى النسخ حكمها من كل وجه⁽¹⁾.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَذَعِ أَدَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فذكر دعوى النسخ بدون مناقشة عليها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن الآية المذكورة نسخت بآية السيف بدون أن يستند في دعواه إلى دليل،⁽⁴⁾ ونسب ابن الجوزي هذه الدعوى إلى جماعة، ولكن لم يسندها إلى أحد من التابعين في كتابه - المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ -⁽⁵⁾ أما في نواسخه فقال: قال المفسرون، معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم قالوا ونسخت بآية السيف⁽⁶⁾.

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1 / 71.

2 - سورة الأحزاب، الآية: 48.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 144.

5 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص: 47.

6 - نواسخ القرآن ص: 542.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة كما نسبته ابن الجوزي إلى الجماعة بدون أن يسمى أحداً منهم⁽¹⁾. ولكن أقول: إذا نظرنا إلى الآية المدعى نسخها والآية التي نسختها لم يظهر أي تعارض بينهما حتى نقول بنسخها؛ لأن الآية المزعومة أنها منسوخة تحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكفار وعن المنافقين، فتتهاه عن طاعتهم، وتأمروهم بالإعراض عن أذاهم.

وأما آية السيف فتأمر بقتل طائفة من المشركين، إذن موضوع الآيتين ليس واحداً حتى يصح نسخ إحداها الأخرى. ويتضح هذا أيضاً من تفسير الطبري للآية المذكورة حيث لم يورد - فيما أورد من آثار في تفسيرها أثراً واحداً يفهم منه النسخ فيقول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعُوا أَذَاهُمْ﴾: أي مخاطباً النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تطع لقول كافر ولا منافق؛ فنسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه ﴿وَدَعُوا أَذَاهُمْ﴾ يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عبادته، والنفوذ لما كلفك⁽²⁾.

فأى تعارض بين هذا المعنى وآية السيف، ولهذا لم يتعرض معظم المفسرين لهذه الدعوى في كتبهم. وبعد هذا كله يجيء قوله تعالى بعد النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين، والأمر بترك أذاهم: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أشبه بالإنذار لهم، وهو إنذار لهم بالانتقام الشديد منهم في الآخرة، وهو لا يقبل النسخ⁽³⁾.

وقد رد ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة - بعد بيان ذكر التأويلين للآية: حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَدَعُوا أَذَاهُمْ﴾ يجوز أن يكون فعل دع مراد به أن لا يعاقبهم فيكون دع مستعملاً في حقيقته

1 - من الفائلين بالنسخ هنا القرطبي، وابن العربي. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14 / 202، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 331.

2 - جامع البيان 20 / 282. وقد قال ابن عطية: ودع أذاهم يحتمل معنيين: أحدهما أن يأمره بترك أن يؤذيه هو ويعاقبه فكان المعنى واصفح عن الله ولا تؤذهم، فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول، ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين وناسخه آية السيف، والمعنى الثاني: أن يكون قوله ودع أذاهم بمعنى أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك به، فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل، وهذا تأويل معتمد. انظر: المحرر الوجيز 4 / 390.

3 - انظر: النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2 / 72، وهو ما قال به الرازي قبله، حيث قال: ﴿وَدَعُوا أَذَاهُمْ﴾ أي دعه إلى الله فإنه يعذبهم بأيديكم وباللار، وبين هذا قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾. انظر: مفاتيح الغيب 25 / 174.

وتكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي دع أذاك إياهم. ويجوز أن يكون دع مستعملاً مجازاً في عدم الاكتراث وعدم الاهتمام، فما يقولونه مما يؤدي ويكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى فاعله، أي لا تكثر بما يصدر منهم من أذى إليك فإنك أحل من الاهتمام بذلك، وهذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وأكثر المفسرين اقتصروا على هذا الاحتمال الأخير. والوجه: الحمل على كلا المعنيين، فيكون الأمر بترك أذاهم صادقاً بالإعراض عما يؤذون به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقوالهم، وصادقاً بالكف عن الإضرار بهم، أي أن يترفع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مؤاخذتهم على ما يصدر منهم في شأنه، وهذا إعراض عن أذى خاص لا عموم له، فهو بمنزلة المعروف بلام العهد، فليست آيات القتال بناسخة له⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها لعدم التعارض بين الآيتين: وكذلك هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽²⁾.

وأيضاً هناك الآية الثالثة في مسألة الإعراض والتجاوز عن المشركين التي ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيُخْرِجَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽³⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾⁽⁵⁾، وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽⁶⁾.

1 - التحرير والتنوير 58 / 22.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ص: 69.

3 - سورة الحاثية، الآية: 14.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

5 - سورة الأنفال، الآية: 57.

6 - سورة التوبة، الآية: 36.

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما ثلاثة من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب فذهبوا إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فذكر القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وتعليق عليه.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي عن جماعة من العلماء القول بالنسخ منهم ابن عباس -رضي الله عنهما- وقتادة حيث قال النحاس: قال جماعة من العلماء هي منسوخة، ثم ذكر من طريق الضحاك، عن ابن عباس ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾: نزلت في عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ﴿يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الأيام الخالية ﴿لِيُخْرِجَ قَوْمًا مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ثم نسخ هذا في براءة بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾. وأيضاً ذكر عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ أنه قال: نسختها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة التوبة، الآية: 29.

2 - سورة الحج، الآية: 39.

3 - هذه الرواية منقطعة لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما سبق. وقد أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيُخْرِجَ قَوْمًا مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ قال: كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض عن المشركين إذا أذوه، وكانوا يستهزئون به، ويكذبونه، فأمره الله - عز وجل - أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من المنسوخ، وأيضاً أن الرواية المذكورة ضعيفة لأن العوفي ضعيف كما سبق مراراً. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق محمد أشرف على المليباري ص: 574.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 662 - 663، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 409. والأثر المذكور أخرجه أيضاً الطبري 22/ 67.

وقد ذكر هبة الله سبب النزول المذكور عن عمر - رضى الله عنه - والتأويل للآية ثم قال: صارت منسوخة بآية السيف⁽¹⁾.

أما ابن الجوزي فنسب دعوى النسخ إلى جمهور المفسرين ثم ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقتادة، كما سبق، وأيضاً ذكر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وعن قتادة أن ناسخها ﴿فَإِنَّمَا تُنَفُّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ كما ذكر عن أبي صالح دعوى النسخ هنا بقوله تعالى: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾.

ثم قال: ((ويمكن أن يقال: إنها محكمة؛ لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بير فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى، قال ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحدا يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: سمن كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه فنزلت هذه الآية. رواه عطاء عن ابن عباس⁽²⁾)).

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 159.

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 574. وأسباب النزول للواحدى ص: 253، أقول: إن الرواية المذكورة ضعيفة لأن عطاء لم يسمع من ابن عباس. انظر: الدخيل من أسباب التنزيل للدكتور نادى بن محمود ص: 305، وقد ذكر ابن الجوزي سبباً آخر، وهو أيضاً يؤيد إحكام الآية وذلك: (لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قُرْضًا خَسَنًا﴾ سورة البقرة: الآية رقم 245، قال يهودي بالمدينة يقال له فنخاص: احتاج رب محمد، فلما سمع بذلك عمر، اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - في طلب عمر، فلما جاء، قال: يا عمر، ضع سيفك وتلا عليه الآية رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس. انظر: زاد المسير 4/ 98، وأسباب النزول للواحدى ص: 283، ولكن هذه الرواية أيضاً ضعيفة، انظر: الدخيل من أسباب النزول ص: 305.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي ذكروا دعوى النسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وعن قتادة، وأبي صالح⁽¹⁾، كما هو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا. ومن المفسرين الطبري، وابن كثير⁽²⁾، والواحدى⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والكرمي⁽⁵⁾، حيث ذكر الطبري مع ما ذكر من الآثار المذكورة في دعوى النسخ عن ابن زيد. وقال: وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين. وإنما قلنا: هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك⁽⁶⁾.

فيقبل الطبري دعوى النسخ هنا لورود الآثار المذكورة، مع أنه يقول في تفسير الآية: ((يقول تعالى: ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - : قل يا محمد للذين صدّقوا الله واتبعوك، يغفروا للذين لا يخافون بأس الله ووقائعهم ونقمه إذا هم نالوهم بالأذى والمكره ﴿لِيُخْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾)) يقول: ليخزي الله هؤلاء الذين يؤذونهم من المشركين في الآخرة، فيصيبهم عذابه بما كانوا في الدنيا يكسبون من الإثم، ثم بأذاهم أهل الإيمان بالله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل⁽⁷⁾.

وذكر ابن عطية عن أكثر الناس أنهم قالوا: وهذه آية منسوخة بآية القتال، وقالت فرقة: الآية محكمة، والآية تتضمن الغفران عموما، فينبغي أن يقال: إن الأمور العظام كالقتل والكفر مجاهرة ونحو ذلك قد

1 - أقول: وقد ذكر البغوي والقرطبي دعوى النسخ هنا عن القرطبي والسدي حيث قالوا: نزلت في أناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل مكة كانوا في أذى شديد من المشركين، من قبل أن يؤمروا بالقتال، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمر الله هذه الآية ثم نسخها آية القتال. انظر: تفسير البغوي 4 / 185، والجامع لأحكام القرآن 16 / 161.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 7 / 266.

3 - انظر: التفسير الوسيط 4 / 96.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 360.

5 - انظر: فتلاند المرجحان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن ص: 187.

6 - انظر: جامع البيان 22 / 66 - 67.

7 - جامع البيان 22 / 66.

نسخ غفرانه آية السيف، والجزية وما أحكمه الشرع لا محالة، وإن الأمور المحقرة كالجفاء في القول ونحو ذلك يحتمل أن يتقى محكمه، وأن يكون العفو عنها أقرب إلى التقوى⁽¹⁾.

وذكر ابن الجوزي أيضا احتمال إحكام الآية المذكورة كما سبق عنه. وهو اختيار الرازي أيضا حيث يقول: وأكثر المفسرين يقولون إنه منسوخ، وإنما قالوا ذلك لأنه يدخل تحت الغفران أن لا يقتلوا، فلما أمر الله بهذه المقاتلة كان نسخا، والأقرب أن يقال إنه محمول على ترك المنازعة في المخبرات على التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية والأفعال الموحشة⁽²⁾.

كما يعتبر بعض المتأخرين أن هذه الآية مما تأمر بحسب المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها، فهي محكمة⁽³⁾.

ورجح صديق حسن أيضا إحكام الآية المذكورة حيث قال - بعد ذكر دعوى النسخ هنا: " والأقرب أن يقال: إنه محمول على ترك المنازعة، وعلى التجاوز فيما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية وعن ابن عباس في الآية قال " كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض عن المشركين إذا آذوه وكانوا يستهزئون به ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة "، فكان هذا من المنسوخ والأولى القول بعدم النسخ⁽⁴⁾.

إذن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ هو ندب للمسلمين أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب ثم إن هذا في معاملة بعضهم مع بعض، أما في معاملة الدولة الإسلامية للكفار فإنما هو حسب حالها وقوتها حسب ما هو مبين في أحكام القتال والجهاد والمعاهدات والسلم والحرب مع الكفار.

1 - انظر: المهر الوجيز 83/5.

2 - انظر: مفاتيح الغيب 674/27.

3 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 53/2.

4 - انظر: فتح البيان 422/12.

وفي الآية التي بعد هذه الآية دليل آخر على أنها محكمة لا منسوخة، فإنها تقرر أن كل إنسان مجزي بعمله، فمن عمل صالحا فتواب هذا العمل الصالح له لا لغيره، ومن أساء فعقاب إساءته عليه لا على سواه. وإلى الله وحده المرجع والمصير، فهو محاسب الجميع على أعمالهم، في الآخرة لا في الدنيا⁽¹⁾.

وقد تكرر في القرآن مثل هذا من الأمر بالصفح عن المشركين والعفو عنهم والإعراض عن أذاهم، ولكن كان أكثر الآيات أمرا للنبي - صلى الله عليه وسلم - في نفسه وكانت هذه أمرا له بأن يبلغ للمؤمنين ذلك، وذلك يشعر بأن الآية نزلت في وقت كان المسلمون ضعفاء، فأمرُوا بالعفو وأن يكلوا أمر نصرهم إلى الله تعالى، وإن كانت نزلت على سبب خاص عرض في أثناء نزول السورة فمناستها لأغراض السورة واضحة، لأنها تعليم لما يصلح به مقام المسلمين بمكة بين المضادين لهم واحتمال ما يلاقونه من صلفهم وتجبرهم إلى أن يقضي الله بينهم.

وقد ناقشنا أن مثل هذه الآيات التي فيها الأمر بالصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين محكمة، ولا داعي للتكرار هنا. إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما يظهر من أسلوب ابن الجوزي في ذلك كما سبق عنه .

1 - انظر: السخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 55.

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في النهي عن سب آلهة المشركين حتى لا

يسبوا الله تعالى.

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في دعوى النسخ، أما ابن الجوزي فرد القول بالنسخ ورجح إحكامها. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب هذه المسألة أصلاً، لما فيها من ضعف لعدم الدليل.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار هبة الله النسخ في المسألة المذكورة، وقال في توجيه دعوى النسخ على هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، نهاهم الله تعالى عن سب المشركين هذه الآية ظاهرها ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ؛ لأن الله أمرنا بقتلهم، والسب يدخل في جنب القتل وهو أشنع وأغلظ نسخت بآية السيف⁽³⁾.

ورد ابن الجوزي بعد ذكر القول بالنسخ ورجح إحكامها حيث قال: قال المفسرون: هذه نسخت بتبنيه الخطاب في آية السيف. لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بتبنيه - صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

1 - سورة الأنعام، الآية: 108.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 88.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 429.

المطلب الثاني: مناقشة الأقول مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي اختار القول بالإحكام، وردّ على من ادعى النسخ هنا، أقول: وهو الصواب في ذلك، لأن وجوب القتال لا يتناقى مع حكم هذه الآية. والنهي عن سب آلهم قائم بعد الأمر بقتلهم قيامه قبله، وهو من باب ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها، وهو ما يسمى في الفقه "سد الذرائع" أي منع ما يؤدي إلى الفساد اتقاء إليه، ولو كان في ذاته حسناً.

وهو اختيار ابن عطية⁽¹⁾، والقرطبي⁽²⁾، وابن عاشور⁽³⁾، حيث قال ابن عاشور: وحكم هذه الآية محكم غير منسوخ. ثم نقل عن القرطبي أنه قال: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمون أصنامهم أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي - عليه الصلاة والسلام - أو الله - عز وجل - لم يحل للمسلم أن يسب صليبهم ولا كنائسهم، لأنه بمنزلة البعث على المعصية، أي على زيادة الكفر. وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة ولكن السب أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك⁽⁴⁾. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تعارض بين النهي عن سب آلهم هنا، والأمر بقتلهم في آية السيف. كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - انظر: المخرر الموجز 2/ 332.

2 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 61/7.

3 - انظر: التحرير والتنوير 7/ 431.

4 - انظر: التحرير والتنوير 7/ 431.

المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الجنوح إلى السلم.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (3).

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾⁽⁴⁾.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

أما أبو وهب النحاس وهبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكّي بن أبي طالب فاختار القول بالإحكام، أما ابن الجوزي فأورد الرأيين النسخ، والإحكام بدون ترجيح أو تعليق.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، ثم ذكروا اختلاف المفسرين فيمن عني بالآية المزعومة أنها منسوخة على قولين: قال بعضهم: إن الأمور بالسلم ههنا مع المشركين، أى: أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن مال المشركون إلى الصلح أن يميل إلى ذلك. وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهم -، والحسن، وعكرمة، وقتادة في آخرين.

وقال مجاهد: إنهم أهل الكتاب، بنو قريظة.⁽⁵⁾ وقال النحاس بعد ذكر القول بالنسخ فيها: ((القول في أنها منسوخة لا يمتنع؛ لأنه أمر بالإحابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط، فلما قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا

1 - سورة الأنفال، الآية: 61.

2 - سورة التوبة، الآية: 29

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - سورة محمد، الآية: 35.

٥ - قال ابن كثير بعد ذكر القول المذكور عن مجاهد: وهذا فيه نظر؛ لأن السياق كله في وقعة بدر، وذكرها مكتنف لهذا كله. انظر:

تمسیر اپر کثیر 4/84،

إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴿ حُظِرَ الصَّلَاحُ وَالْهَدَنَةُ مَعَ قُوَّةِ الْيَدِ وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَالْبَيْنَ فِي بَابِ
النَّظَرِ أَنْ لَا تَكُونَ مَنْسُوخَةً وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ مَبِينَةً لِلأُولَى ﴾^(١). وَهُوَ اخْتِيَارُ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ أَيْضًا
بِأَنَّ الْآيَةَ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ثُمَّ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾^(٢).

القول الثاني: أنها محكمة، قال مكِّي بن أبي طالب - بعد ذكر القول بالنسخ مهنًا - : وقيل: الآية
محكمة غير منسوخة، وأن الله أمر نبيّه في الأنفال أن يحيل إلى الصلح إن مالوا هم إليه وابتدؤوه بذلك،
ونهاه في سورة محمد أن يبتدئ بطلب الصلح منهم قبل أن يطلبوا هم ذلك منه. فالآيتان محكمتان في
معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر^(٣).

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر القول بالنسخ - أن المراد بالمائلين هم أهل الكتاب: ((فعلى هذا القول
إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل:
نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾^(٤).

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 468.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 93 - 94.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 299 - 300.

4 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 450 - 451.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس وهبة الله ذهبا إلى القول بالنسخ ههنا وهو اختيار ابن جزي⁽¹⁾، وأبو حيان⁽²⁾ أيضا.

أما مكى بن أبي طالب فإنه اختار الإحكام بعدم التعارض ههنا بين الآيتين، كما هو اختيار الطبري⁽³⁾، والحصاص⁽⁴⁾، وابن كثير⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، والنيسابوري⁽⁸⁾، والآلوسي⁽⁹⁾، وابن عاشور⁽¹⁰⁾، والشنقيطي⁽¹¹⁾، والسعدي⁽¹²⁾. أذكر فيما يلي نصوص بعض الأئمة المفسرين التي تدل على إحكام الآية المذكورة، وأن ليس هناك تعارض بين الآيات المذكورة حتى نقول بالنسخ في المسألة المذكورة.

أما الإمام ابن جرير فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه حيث قال: أما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل وقد دللنا في غير

1 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 329.

2 - انظر: البحر المحيط في التفسير 5/ 346.

3 - انظر: جامع البيان 14/ 42.

4 - انظر: أحكام القرآن لـحصاص 4/ 255.

5 - انظر: تفسير ابن كثير 4/ 74.

6 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 548.

7 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 427.

8 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 3/ 413.

9 - انظر: روح المعاني 5/ 223.

10 - انظر: التحرير والتنوير 10/ 60.

11 - انظر: أضواء البيان 7/ 390.

12 - انظر: تيسير الكريم الرحمن من: 325.

موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخا.

وقول الله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، غير ناف حكمه حكم قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأن قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهود أهل كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومنازحتهم الحرب على أخذ الجزية منهم. وقال: وأما قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فإنما عني به المشركون العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه ⁽¹⁾.

وقد بين أبو بكر الجصاص أيضا التوفيق والجمع في المسألة المذكورة بقوله: إنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْنُوهَا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾، فهى عن المسألة عند القوة على قهر العدو وقتلهم، وكذلك قال أصحابنا إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كثيرا من أصناف الكفار، وهادتهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم، قالوا: فإن قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ثم قاتلوهم، قالوا: وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بما يبذلونه لهم جاز لهم ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شاور الأنصار قالوا: يا رسول الله هو أمر أمرك الله به أم الرأي والمكيدة فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا بل هو رأيي لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن

أدفعهم عنكم إلى يوم ما فقال سعد بن عباد⁽¹⁾، وسعد بن معاذ⁽²⁾ : والله يا رسول الله إنهم لم يكونوا يطعمون فيها منا إلا قرى وشرى ونحن كنفار فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام لا نعطيه إلا بالسيف وشقاء الصحيفة؟⁽³⁾.

فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال، فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها واستعملها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيها⁽⁴⁾.

وأما ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائله: ((وفيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك. فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ⁽⁵⁾).

وقال ابن العربي: أما قول من قال: إنها منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه.

وأما من قال: إن دعوك إلى الصلح فأجبههم فإن ذلك يختلف الجواب فيه؛ وقد قال الله: ﴿فَلَا تَقُولُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومناقب عديدة، وعدة شديدة: فلا صلح حتى تظعن الخيل بالقنا، وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لا تنفع بحلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يتدعى المسلمون به إذا احتاجوا

1 - هو: سعد بن عباد بن دليم بن أبي حلينة، الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، كان مشهورا بالجرود هو وأبوه وجده، وولده، توفي سنة خمس عشرة، وقيل ست عشرة من الهجرة. انظر: الإصابة 3/ 55، والاستيعاب 2/ 594.

2 - هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، الأشجلى. سيد الأوس، شهد بدر باتفاق، ورمى بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكم في بني قريظة، وأحب دعوته في ذلك، ثم انتفض جرحه، فمات. انظر: الإصابة 3/ 70، والاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 602.

3 - انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 596 - 597 غود.

4 - أحكام القرآن للحصص 4/ 255.

5 - انظر: تفسير ابن كثير 4/ 74.

إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه وقد صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خير على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري⁽¹⁾، وقد صالح أكيدر دومة⁽²⁾، وأهل بحران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة⁽³⁾.

وقال النيسابوري إذا على دعوى النسخ: والأولى أن يقال: إنها ثابتة فليس يحتم أن يقاتل المشركون أبدا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدا، وإنما الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وذويه، فإذا رأى الصلاح في الصلح فذاك. والمصلحة قد تظهر عند ضعف المسلمين إما لقلة العدد أو لقلة المال وبعد العدو وقد تكون مع القوة للطمع في إسلامهم أو قبولهم الجزية إذا خالطوا المسلمين أو بأن يعينوه على قتال غيرهم⁽⁴⁾.

وقال ابن عاشور: الذين قالوا: إن الضمير عائد إلى المشركين، قالوا: كان هذا في أول الأمر حين قلة المسلمين، ثم نسخ بآية سورة براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. ومن قالوا الضمير عائد إلى أهل الكتاب قالوا هذا حكم باق، والجنوح إلى السلم إما بإعطاء الجزية أو بالمواذعة.

والوجه أن يعود الضمير إلى صنف الكفار: من مشركين وأهل الكتاب، إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة، فهي مخصصة العموم الذي في ضمير جنحوا أو مبينة إجماله، وليست من النسخ في شيء⁽⁵⁾. وقد رد الشنقيطي القول بالنسخ الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَجْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ حيث قال: واعلم أن آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إن إحداها ناسخة

1 - هو: عمرو بن مخشى الضمري، كان سيد بني ضمرة في زمانه، انظر: المواهب اللدنية 1/ 75 وشرحه للرقاقي، وسير أعلام النبلاء، 334/1، والرحيق المختوم ص: 179.

2 - هو: أكيدر بن عبد الملك، رجل من كتنة، وكان منكبا على دومة الجندل، وكان نصرانيا. انظر: سير أعلام النبلاء، 2/ 166.

3 - أحكام القرآن لابن العربي 427/2.

4 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 3/ 413.

5 - انظر: التحرير والتنوير 10/ 60.

للأخرى، بل هما محكمتان، وكل واحدة منهما منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى. فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ إنما هو عن الابتداء بطلب السلم. والأمر بالحنوح إلى السلم في آية الأنفال محله فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والحنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة بعدة وجوه: الأول: أن آية السيف خاصة بالمشركون دون غيرهم... ومن هذا صالح النبي - صلى الله عليه وسلم - نصارى نجران في سنة العاشرة من الهجرة مع أن سورة براءة نزلت في سنة التاسعة، وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم وليس ناسخا لها.

والوجه الثاني: أنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة.

والوجه الثالث: أن وجوب قتال المشركين، وعدم مسالمتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة، وأما إذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالمة كما فعل - النبي صلى الله عليه وسلم - ذلك مع قريش يوم الحديبية⁽²⁾.

ومثلها الآية الثانية في سورة الحجر قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ خَنَافَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله - كمنهجه في توسعه في مفهوم النسخ - إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ ههنا، واختار القول بالإحكام فيها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

1 - انظر: أضواء البيان 7 / 390.

2 - انظر: جامع البيان في تفسير القرآن 2 / 35، وضوابط النسخ والنسخ ص: 17.

3 - سورة الحجر، الآية: 88.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

قال هبة الله - ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة - ((إن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُ عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ﴾ كان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف))⁽¹⁾. وإليه ذهب ابن حزم⁽²⁾، والكرمي⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ ههنا: ((قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف. وهذا ليس بشيء؛ لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه للنسخ، ثم قال: وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل⁽⁴⁾، قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح))⁽⁵⁾.

أقول: المزعوم نسخه من الآية المذكورة هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ﴾ وما قال ابن الجوزي في إبطال دعوى النسخ ههنا هو الصواب في ذلك، كما يدل عليه سياق الآية أيضاً؛ لأن الله تعالى قال قبل ذلك: ولقد آتيناك أمراً عظيماً خطيراً فلا تنظر إلى غير ذلك من أمور الدنيا وزيتها التي متعنا بها أنواعاً من هؤلاء الكفرة، وقال في الآية المذكورة: لا تمنين يا محمد ما جعلنا من زينة هذه الدنيا متاعاً للأغنياء من قومك، الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، يتمتعون فيها، فإن من ورائهم عذاباً غليظاً ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: ولا تحزن على ما متعوا به فعجل لهم. فإن لك في الآخرة ما هو خير منه، مع الذي قد عجلنا لك في الدنيا من الكرامة بإعطائنا السبع المثاني والقرآن العظيم.

1 - النسخ والنسخ لهية الله ص: 111 - 112.

2 - انظر: النسخ والنسخ لابن حزم ص: 43.

3 - انظر: فلاح المرجحان في بيان النسخ والنسخ في القرآن ص: 129.

4 - هو: علي بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل عام العراق شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة: 431 هـ - وله عدة تصانيف أعظمها كتاب المعون وهو أربعمائة جزء. قال الذهبي: ما صنف في الدنيا أكبر من كتاب الفنون. توفي رحمه الله سنة: 513 هـ انظر: المنتظم 17/179، والتعريف 2/400، ومعجم المؤلفين 7/152، وطبقات المفسرين للداودي 1/421.

5 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 489.

الباب الأول: المسائل التي اختلصت الأنمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين

إذا هذه الآية أمر بالاستغناء بكتاب الله عن جميع زينة الدنيا، ولضعف القول بالنسخ ههنا لم يذكر المسألة المذكورة معظم المفسرين⁽¹⁾.

1 - انظر: جامع البيان 141/17، وفتح الوجيز 374 /3.

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه

وسلم - المجادلة بالحسنى

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لما نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فاختارا القول بالإحكام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأسند ابن الجوزي هذا القول إلى كثير من المفسرين⁽³⁾. كما هو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، حيث قال النحاس: ((ومن قال ليس بمنسوخ، قال المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله تعالى به، وهذا لا ينسخ))⁽⁵⁾. وعلى هذا التأويل أبطل مكي بن أبي طالب دعوى النسخ ههنا حيث قال: ((وقيل: هو محكم. والمجادلة بالتي هي أحسن: الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه. وهذا لا يجوز نسخه، فالآية محكمة))⁽⁶⁾.

1 - سورة النحل، الآية: 125.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542، والإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص: 336، ونواسخ القرآن ص: 496.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ فیه الله ص: 114.

5 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542.

6 - الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص: 336.

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ ههنا - بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تأويلها - : ((وفيه بُعد؛ لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له، اقتصر على جداولهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ دون استناد إلى دليل، كما ذهب إليه السمعاني⁽²⁾، والبنغوي⁽³⁾، وابن أبي عادل⁽⁴⁾ ورّد هذه الدعوى مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي لعدم التعارض بين المجادلة والقتال. وإليه ذهب ابن عطية⁽⁵⁾، حيث قال: ((ويظهر لي أن الاختصار على هذه الحال وأن لا تتعدى مع الكفرة متى احتيج إلى المحاشنة هو منسوخ لا محالة، وأما من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بما دون قتال فهي محكمة إلى يوم القيامة، وأيضاً فهي محكمة في جهة العصاة، فهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة))⁽⁶⁾.

وينحوه قال القرطبي: هذه الآية - أي قوله تعالى: ﴿وَخَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطّف ولين دون محاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بما دون قتال فهي فيه محكمة⁽⁷⁾.

1 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 496.

2 - انظر: تفسير السمعاني 3/ 210.

3 - انظر: تفسير البغوي 5/ 52.

4 - انظر: الباب في علوم الكتاب 12/ 188.

5 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 432.

6 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 432.

7 - الجامع لأحكام القرآن 10/ 200.

كذا فسر الطبري الآية المذكورة بما يفيد إحكامها ⁽¹⁾، وقد سبق بيان ذلك أيضا أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ومجادلتهم بالتي هي أحسن ونحوها أنها محكمة؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينها وبين آيات الأمر بالقتال على الصحيح.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكّي، وابن الجوزي. ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ⁽²⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ⁽³⁾. أورد هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فاختار القول بالإحكام، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذكروا القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة: القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن قتادة، وابن السائب والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ⁽⁴⁾. وإليه ذهب هبة الله بن سلامة أيضا ⁽⁵⁾.

1 - قال الطبري في تفسير الآية المذكورة: ﴿الْمُحْ﴾ يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته ﴿إِنْ سَبِيلَ رَبِّكَ﴾ يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلق، وهو الإسلام ﴿بِالْحُكْمَةِ﴾ يقول بوسي الله الذي يوجه إليك وكتابه الذي ينزل عليك ﴿وَالْمُوعِظَةُ الْحَسَنَةُ﴾ يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كآتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلاله ﴿وَجَادِلُوا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تليعهم رسالة ربك.... إن ربك يا محمد هو أعلم بمن جار عن قصد السبيل من المختلفين في السبب وغيره من خلقه، وجاد الله، وهو أعلم بمن كان منهم سالكا قصد السبيل ومحجة الحق، وهو يحاز جميعهم جزاءهم عند ورودهم عليه. انظر: جامع البيان 17/ 321 - 322.

2 - سورة العنكبوت، الآية: 46.

3 - سورة التوبة، الآية: 29.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 614_615، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 377، ونواسخ القرآن ص: 535.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 141.

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروى عن جماعة منهم ابن زيد، ومجاهد⁽¹⁾، حيث قال ابن زيد: " لا يجادل المؤمنون منهم إذا أسلموا لعلهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر⁽²⁾ .

وقال مجاهد: هي محكمة يراد بها ذور العهد، لا يُجادلوا، إنما يُجادل من لا عهد له ويقااتل حتى يعطى الجزية⁽³⁾ .

وقال أبو جعفر النحاس: - بعد ذكر القول المذكور عن مجاهد -: ((قول مجاهد أحسن؛ لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: إنها منسوخة إلا للدليل يقطع العذر أو حجة من معقول، فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل أي بالدعاء إلى الله - عزوجل - والتنبية على حجه وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فهذا الذي هو أحسن، ويدل على صحته ما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه-، أنه قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلينا وإلينا»⁽⁴⁾ .

قال النحاس: ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم فإنما التقدير ههنا إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان⁽⁵⁾ .

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 614 - 615، والإيضاح لناسخ القرنين ومنسوخه ص: 377 - 378، ونواسخ القرآن ص: 536.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 615.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 378.

4- رواه البخارى، في الجامع الصحيح، كتاب تفسير سورة البقرة، باب: قوتوا آمنا بالله وما أنزل إلينا. حديث رقم: 4485، وجامع البيان 49/20.

5 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 615 - 616.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ردّ على مدعى النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله، والسمرقندي⁽¹⁾، وابن عطية⁽²⁾، والثعالبي⁽³⁾، وغيرهم بسبب عدم الدليل القاطع الذي يدل على القول بالنسخ في الآية المذكورة. وهو اختيار الطبري⁽⁴⁾، والنسفي⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، والواحدي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، والزحيلي⁽¹⁰⁾، حيث عقّب ابن جرير على قول قتادة بالنسخ فيها، وعلى خلاف أهل

1 - انظر: بحر العلوم 2/ 636.

2 - اختار ابن عطية القول بالنسخ هنا حيث قال: والذي يتوجه في معنى الآية إنما يتضح مع معرفة الحال في وقت نزول الآية، وذلك أن السورة مكية من بعد الآيات المنشئة الأولى، ولم يكن في ذلك الوقت قتال مفروض ولا طلب حزية ولا غير ذلك، وكانت اليهود بمكة وفيما حاورها فرما وقع بينهم وبين بعض المؤمنين جدال واحتجاج في أمر الدين وتكذيب، فأمر الله تعالى للمؤمنين ألا يجادلوهم بالمحاجة إلا بالحسن دعاء إلى الله تعالى وملائنة، ثم استثنى من ظلم منهم المؤمنين إما بفعل، وإما بقول، وإما بإذنية محمد - صلى الله عليه وسلم -، وإما بإعلان كفر فاحش كقول بعضهم عزير ابن الله ونحو هذا، فإن هذه العنيفة استثنى لأهل الإسلام مقارضاها بالتغيير عليها والمخرج معها عن التي هي أحسن، ثم نسخ هذا بعد بآية القتال والحزبة وهذا قول قتادة. انظر: المحرر الوجيز 4/ 321.

3 - انظر: الجواهر الحسان 4/ 297 - 298.

4 - انظر: جامع البيان 20/ 48.

5 - انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 680.

6- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 518، قال ابن العربي إذا دعوى النسخ هنا: ((قد بينا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة، وإنما هي مخصوصة؛ لأن النبي - عليه السلام - بعث باللسان يقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف واللسان، حتى قامت الحجة على الخلق لله، وتبين العناد، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قدر عليه قتل، ومن امتنع بقي الجدال في حقه، ولكن بما يحسن من الأدلة، ويجعل من الكلام، بأن يكون منك للحصم تكون، وفي عطايتك له لين، وأن تستعمل من الأدلة أظهرها، وأتورها، وإذا لم يفهم الجادل أعاد عليه الحجة وكررها، كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم: ﴿رَبِّیَ الَّذِي يُخَبِّرُ عَنْكَ﴾، سورة البقرة، الآية: 258. فقال له الكافر: أنا أحيي وأميت، فحسن الجدال، ونقل إلى أبين منه بالاستدلال. وقال: إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب. وهو انتقال من حق إلى حق أظهر منه، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور.

7 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 13/ 350.

8 - انظر: التفسير الوسيط 3/ 422.

9 - التحرير والتنوير 21/ 5 - 6.

10 - انظر: التفسير المنير 21/ 7.

التأويل في المراد بالذين ظلموا منهم - بقوله: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: عني بقوله:

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾: إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية، ونصبوا دونهما الحرب.

فإن قال قائل: أو غير ظالم من أهل الكتاب إلا من لم يؤد الجزية؟ قيل: إن جميعهم، وإن كانوا لأنفسهم

يكفرهم بالله، وتكذيبهم رسوله محمدا - صلى الله عليه وسلم -، ظلمة، فإنه لم يعن بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾. ظلم أنفسهم. وإنما عني به: إلا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد -

صلى الله عليه وسلم -، فإن أولئك جادلوهم بالقتال.

ثم يوجه تصويبه لهذا القول، وقبوله له دون غيره بقوله:

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال فيه بالصواب؛ لأن الله تعالى ذكره أذن للمؤمنين بمجادل ظلمة أهل الكتاب،

بغير انذري هو أحسن بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فمعلوم إذ كان قد أذن لهم في جدالهم، أن الذين

لم يؤذن لهم في جدالهم إلا بالتي هي أحسن، غير الذين أذن لهم بذلك فيهم، وأنهم غير المؤمن؛ لأن

المؤمن منهم غير جائز جداله إلا في غير الحق، لأنه إذا جاء بغير الحق، فقد صار في معنى الظلمة في

الذي عالف فيه الحق، فإذا كان ذلك كذلك، تبين ألا معنى لقول من قال: عني بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا

أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ أهل الإيمان منهم، وكذلك لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال،

وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل.

ثم قال: وقد بينا في غير موضع من كتابنا، أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه

منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل⁽¹⁾.

وقد رد ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: ((والجاذلة: مفاعلة من الجدل، وهو إقامة

الدليل على رأي اختلف فيه صاحبه مع غيره، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ

أَنْفُسَهُمْ﴾⁽²⁾. وبهذا يعلم أن لا علاقة لهذه الآية بحكم قتال أهل الكتاب حتى ينتقل من ذلك إلى أنها

هل نسخت أم بقي حكمها؟ لأن ذلك خروج بها عن مهيبتها⁽³⁾.

1 - انظر: جامع البيان 48 / 20.

2 - انظر: سورة النساء، الآية: 107.

3 - التحرير والتنوير 21 / 5 - 6.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس، وأن المراد بالجدال مع أهل الكتاب بالحجج والبراهين، وتدلل عليه تنمة الآية قوله سبحانه تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي لا تجادلوا الذين ظلموا بالتي هي أحسن كما هو الحال مع غيرهم، وإنما لم السيف وهو الذين قاتلوا وامتنعوا عن الاسلام وأداء الجزية.

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في عدم العجلة على الكفار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فاختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ هذا منسوخ وقوله: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾ هذا محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف⁽³⁾. وأبطل ابن الجوزي هذه الدعوى بقوله: ((زعم بعض المفسرين: أن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهى عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ؟ فسيحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نعوذ بالله منه))⁽⁴⁾.

1 - سورة مريم، الآية: 84.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 119.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 509.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يتبين مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعى النسخ ههنا بأسلوب شديد حيث جعل من يذهب إلى القول بالنسخ ههنا أنه متلاعب بكتاب الله تعالى ونعوذ بالله من ذلك. وإليه ذهب ابن العربي⁽¹⁾. وقد آثر الطبري في تفسير الآية المذكورة ما يشبه أن يكون هو أول التفسيرين اللذين ذكرهما ابن الجوزي لها، وإن لم يشر إلى دعوى النسخ ههنا حيث قال: يقول - عزّ ذكره - : فلا تعجل على هؤلاء الكافرين بطلب العذاب لهم والهلاك، يا محمد إنما نعدّ لهم عذاباً، فإنما نؤخر إهلاكهم ليزدادوا إثماً، ونحن نعدّ أعمالهم كلها ونخصيها حتى أنفاسهم لنجازيهم على جميعها، ولم نترك تعجيل هلاكهم لخير أردناه بهم⁽²⁾.

إذا الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - انظر: النسخ والنسخ لابن العربي 2/ 292.

2 - جامع البيان 18/ 252.

المبحث السادس عشر: الآية الواردة في تحمل النبي -صلى الله عليه وسلم-

ما عليه من البلاغ، وتحمل الناس ما عليهم من السمع والطاعة

ما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ واختار إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ نسختها آية السيف، وباقي الآية محكم⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فقد أبطل دعوى النسخ هنا حيث قال: ((زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن نسخاً))⁽⁴⁾.

1 - سورة النور، الآية: 54.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لمية الله ص: 134.

4 - نواسخ القرآن ص: 521.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

نبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي اختار إحكام الآية المذكورة بسبب عدم التناقض، والتعارض بين الآيتين. أقول: وهو الصواب في ذلك. وقد ترك معظم المفسرين هذه الدعوى مثل الطبري، وابن كثير، والقرطبي وغيرهم. بسبب عدم وجود وجه مقبول لذلك، حيث قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تولوا عنه وتركوا ما جاءكم به، ﴿فَمَا نَمَّا عَلَيْهِ مَا خَمَلٌ﴾ أي: إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا خَمَلْتُمْ﴾ أي: من ذلك وتعظيمه والقيام بمقتضاه، ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾، وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم ﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾⁽¹⁾. وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾⁽²⁾ كقوله: ﴿فَمَا نَمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿فَذَكَّرْنَا أَيُّهَا آدَمُ إِنَّا أَنْتَ مَذْكُورٌ، لَسْنَا عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرِينَ﴾⁽⁴⁾،⁽⁵⁾

إذا الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي؛ لأنه لا نصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صح التصريح من الشارع على أن هذا الأمر ناسخا لهذا.

1 - سورة الشورى، الآية: 53.

2 - سورة النور، الآية: 54.

3 - سورة الرعد، الآية: 40.

4 - سورة الغاشية، الآية: 21 - 22.

5 - تفسير ابن كثير 6/ 76.

المبحث السابع عشر: الآية الواردة في متاركة الكفار.

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة ثلاثة أئمة، النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه رد القول بالنسخ واختار إحكامها، ولم يتعرض هبة الله لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ في الآية المذكورة.

حيث قال النحاس: من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاما من التسليم، وإنما هو من التسلم تقول العرب سلاما أي تسلما منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا، ويجوز أن يكون مصدرا، وهذا قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة قال النحاس: ولا نعلم لسيبويه كلاما في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية. قال سيبويه: قولك للرجل سلاما، يريد تسلما منك كما قلت براءة منك أي لا أتلبس بشيء من أمرك، وأن الآية فيما زعم مكية فلم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر⁽³⁾.

1 - سورة الفرقان، الآية: 63.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الكتاب سيبويه 1/ 324 - 325.

ثم قال النحاس: وزعم محمد بن يزيد⁽¹⁾ أن سبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة؛ لأنه لا معنى لقوله: ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم قال النحاس: كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة؛ لأن معناها معنى الأمر، أي - إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا يكون النسخ فيها. فأما كلام سبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرعوا، ثم نسخ ذلك بالأمر بالحرب⁽²⁾.

وذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا القول ونسبه إلى أكثر الناس حيث قال: أكثر الناس على أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال والقتل، وكان هذا بمكة قبل أن يؤمروا بالقتال، وليس قولهم: سلاما، من السلام الذي هو التحية، إنما هو من السلام الذي هو التبرؤ، فلمعنى أنهم كانوا إذا خاطبهم الكفار قالوا: سلاماً منكم، أي براءة منكم.

ثم قال: فإن قيل: إن لفظ هذا خير فكيف أجزت فيه النسخ؟

فالجواب: أن هذا ليس من الخير الذي لا يجوز نسخه؛ لأنه ليس فيه خير من الله لنا عن شيء يكون أو شيء كان فُتسخ بأنه لا يكون، أو بأنه لم يكن - هذا الذي لا يجوز فيه النسخ - وإنما هذا خير من الله لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال، وأعلمنا في موضع آخر نزل بعد فعلهم ذلك، أنه أمر بقتلهم وقتلهم فنسخ الله ما كانوا عليه، ولو أعلمنا الله في موضع آخر عن عباد الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين سلاما، لكان ذلك نسخا للخير الأول، وهذا لا يجوز وهو نسخ الخير بعينه، والله يتعالى عن ذلك. فإذا كان الخير بعينه حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا الله تعالى به عنهم بأن يأمرنا أن لا نفعله، ولا يجوز نسخ الخير والحكاية بعينها، بأنها لم تكن أو كانت على خلاف ما أخبرنا به أولاً⁽³⁾.

1 - هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير ابن حسان الأدي، المعروف بالمبرد (أبو العباس) أديب، نحوي، لغوي، اخباري، نسابة. ولد 210 هـ وتوفي 285 هـ انظر: المنتظم 388/12، ووفيات الأعيان 313/4، ومعجم المؤلفين 114 / 12، وطققات المفسرين للداودي 269/2.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 603.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 371 - 372.

وذكر ابن الجوزي عن الحسن أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ أي - لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا⁽¹⁾. ثم قال: وهذه الآية محكمة عند الجمهور.

بعد ذلك يقول في تصوير هذا التنافي المزعوم عند مدعى النسخ، وفي الرد عليهم بنفيه: ((وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار، نيس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلم، أي: تسلمنا منكم ومشاركة لكم، كما يقول: براءة منك أي: لا ألتبس بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف. وهذا باطل: لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاور في الخطاب لا يتنافى القتال. فلا وجه للنسخ))⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس قد استنبط دعوى النسخ من كلمة لمحمد بن يزيد، في تحظنة مسيويه، عندما ادعى النسخ على الآية، محتجاً لهذا بأن الآية مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، قال محمد بن يزيد: إنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحرهم. وقول النحاس بعد هذا: وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة؛ لأن معناها معنى الأمر - أي - إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاماً، فعلى هذا يكون النسخ فيها⁽³⁾. وهو ما يميل إليه مكّي بن أبي طالب أيضاً كما يظهر من أسلوب كلامه، وأما ابن الجوزي فقد أبطل دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين.

1 - انظر: جامع السان 295 / 19. وهو ما روى عن محمد أيضاً في المصدر المذكور.

2 - نواسخ القرآن ص: 527 - 528.

3 - وقد ذهب إلى القول بالنسخ فيها السمعاني أيضاً، انظر: تفسير السمعاني 30 / 4. وقال ابن عطية: وهذه الآية كانت قبل آية السيف فسخ منها ما يختص الكفرة وفي أدها في المسلمون إلى يوم القيامة، انظر: المحرر الوجيز 218 / 4.

أقول: قد جاءت الآية: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ في بيان صفة لعباد الرحمن، وأريد بها كما ذكر الطبري: وإذا خاطبهم الجاهلون بالله، مما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول، والسداد من الخطاب⁽¹⁾. إذا لم يثبت من هذا التأويل أيّ تعارض بين الآيتين كما ذكر ابن الجوزي أيضاً. وقد أبطل دعوى النسخ هنا الرازي⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾، والآلوسي⁽⁴⁾ أيضاً.

حيث قال الرازي: ولا حاجة إلى ذلك - أي إلى القول بالنسخ بآية السيف -؛ لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في العقل والشرع، وسبب لسلامة العرض والورع⁽⁵⁾. وهو ما ذهب إليه البيضاوي أيضاً حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ تسليماً منكم ومتاركة لكم لا خير بيننا ولا شر، أو سداداً من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم، ولا يتنافيه آية القتال لتنسخه فإن المراد به الإغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام⁽⁶⁾. وقد فسر ابن كثير ما يؤيد القول بالإحكام فيها⁽⁷⁾.

وقال الآلوسي: والظاهر أن المراد مدحهم - أي عباد الرحمن - بالإغضاء عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام، ولا تعرض في الآية لمعاملتهم مع الكفرة فلا تنافي آية القتال ليدعي نسخها بها؛ لأنها مكية وتلك مدنية⁽⁸⁾.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - جامع البيان 19 / 295.

2 - انظر: مفاتيح الغيب 24 / 481.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 13 / 70.

4 - انظر: روح المعاني 10 / 44.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 24 / 481.

6 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل 4 / 130.

7 - انظر: تفسير ابن كثير 6 / 122.

8 - انظر: روح المعاني 10 / 44.

المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في تسلية النبي -صلى الله عليه وسلم-

ونهي عن الحزن على الكافرين

فما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ردّ القول بالنسخ واختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وادلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة وأن معناها منسوخ لا لفظها بآية السيف دون أن يستند إلى دليل كعادته⁽³⁾، ولهذا ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى بقوله: ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف، وهذا ليس بشيء؛ لأنهما إنما تضمنت التسليّة له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من ادعى النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله وقد فسر الطبري وابن كثير هذه الآية بما يؤيد إحكامها⁽⁵⁾، أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأنه ليس هنا أي

1 - سورة لقمان، الآية: 23.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 143.

4 - نواسخ القرآن ص: 539.

5 - انظر: جامع البيان 150/20، وتفسير ابن كثير 6/347.

تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ، وأيضا لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. ويدل على عدم نسخها أنها خير والأخبار لا تنسخ. إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في التبري عن المشركين

فما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُخْرِمْنَا وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ فيها واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُخْرِمْنَا وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ كله منسوخ بآية السيف⁽³⁾.

ولكن نرى أن ابن الجوزي يردّ هذه الدعوى حيث يقول: عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُخْرِمْنَا وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

قال المفسرون، المعنى: لا تؤاخذون بجرمتنا ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبري منهم، قالوا: وهذا منسوخ بآية السيف. ولا أرى لنسخها وجهاً؛ لأن مؤاخذه كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار⁽⁴⁾.

1 - سورة سبأ، الآية: 25.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله 145. وإليه ذهب ابن عطية والقرطبي أيضاً. انظر: المحرر الوجيز 4/ 419، والجامع لأحكام القرآن 299 / 14.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 548.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ ولكن ابن الجوزي أبطل هذا القول واختار إحكامها بسبب عدم التعارض بين الآيتين.

أقول: وهو الصواب في ذلك، لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه. وقد فسر الطبري وابن كثير ما يؤيد إحكام الآية المذكورة⁽¹⁾.

وقد رد ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد تفسيرها حيث قال تفسيرا لها: إذا نحن أجرمنا فأنتم غير مؤاخذين بجرمنا وإذا عملتم عملا فنحن غير مؤاخذين به، أي أن كل فريق مؤاخذ وحده بعمله فالأجدى بكلا الفريقين أن ينظر كل في أعماله وأعمال ضده ليعلم أي الفريقين أحق بالفوز والنجاح عند الله. ثم قال: وليس لهذه الآية تعلق بمشاركة القتال فلا تجعل منسوخة بآيات القتال⁽²⁾.

إذا تقرر هذا فالآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها لعدم التعارض بين الآيتين كما هو اختيار ابن الجوزي، وكذلك أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

1 - انظر: جامع البيان 405/20، وتفسير ابن كثير 517/6.

2 - انظر: التحرير والتنوير 194/22.

المبحث العشرون: الآية الواردة في جزاء كل امرئ بعمله وتعيين ترك الحجاج

والمخاصمة مع أهل الكتاب.

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا خِصَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وهبة الله فقد ذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، ولكن ابن الجوزي أبطل القول بالنسخ واختار إحكام هذه الآية، وأما مكي بن أبي طالب فذكر القولين بالنسخ والإحكام بدون مناقشة أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأما انتضت الاقتصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ومجاهد، والسدى، بل نسب ابن الجوزي هذا القول مع هؤلاء إلى الأكثرين. حيث ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي من طريق الضحاك، عن ابن عباس، أنه قال: وقوله - عز وجل -: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم: ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة الشورى، الآية: 15.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 29.

4 - سورة التوبة، الآية: 29. وقد ذكرنا أن الأثر المذكور عن ابن عباس ضعيف، وانظر كذلك: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 614 / 2.

وكذا قال مجاهد: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي لنا ديننا ولكم دينكم ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾

أي لا خصومة وهذا لليهود ثم نسخها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾.

وذكر ابن الجوزي عن السدي أنه قال: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ هذه قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية⁽²⁾.

وقال النحاس مرجحاً هذا القول: والقول الأول - أي المذكور - يجوز؛ لأن معنى ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ على ذلك القول لم يؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ، كما أن قاتلاً لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصلي إلى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وأن معناها: أن الحجج في صحة دين الله قد ظهرت، وبراهين الإيمان قد تبينت فلا حجة بيننا وبينكم، أي: الأمر الذي نحن عليه ظاهر الحق والصواب، لا يحتاج إلى حجة. إذن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف⁽⁴⁾.

وقد رجح ابن الجوزي هذا القول حيث قال - بعد ذكر المعنى المذكور -: ((فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح)). وقد أورد أيضاً قول الإحكام في كتابه - زاد المسير - عن شيخه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مناقشة القول مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس يميل إلى القول بالنسخ هنا كما هو اختيار ابن عطية⁽⁶⁾، وأبي حنبل⁽⁷⁾، والثعالبي⁽⁸⁾، والشوكاني⁽¹⁾، أما ابن الجوزي فإنه ردّ على مدعى النسخ واختار إحكامها.

1 - أخرجه الطبري بعضه في جامع البيان 518/21، والسيوطي في الدر المنثور 341/7.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 652، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 403، ونواسخ القرآن ص: 563 - 564.

3 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص 653.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 652، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 403 - 404، ونواسخ القرآن ص: 564.

5 - انظر: زاد المسير 62/4.

6 - انظر: انحرار الوجيز 30/5.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 330/9.

8 - انظر: الجواهر الحسان 154/5.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن هذه الآية لا تعارض بينها وبين آيات القتال حتى نلجأ للقول بالنسخ، والقول بالنسخ من غير تعارض من كل وجه لا يمكن معه الجمع بين الأئمتين لا مسوغ له ولا بصار إليه، وهكذا قيل في عدة آيات من القرآن الكريم بالنسخ بآية السيف دون أي بيان لوجه التعارض الذي يقتضيه النسخ كما سبق مثل الآيات التي أمرت بالصفح والعفو وحسن المعاملة وترغيب الرسول - صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصبر، والآيات التي تبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس بمسيطر ولا مجبراً أحداً على الإيمان.

وقد حكى ابن كثير دعوى النسخ عن السدي فقال في تفسير قوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ قال مجاهد: أي لا خصومة. قال السدي: وذلك قبل نزول آية السيف. ثم قال ابن كثير: وهذا متعج؛ لأن هذه الآية مكية، وآية السيف بعد الهجرة (2).

وقد ردّ دعوى النسخ هنا البيضاوي، والنيسابوري (3)، والقاسمي (4) حيث قال البيضاوي تفسيراً للآية المذكورة وراحاً دعوى النسخ فيها: إن قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ وكل مجازي بعمله. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ لا حجاج بمعنى لا خصومة إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد. الله يجمع بيننا يوم القيامة. وإليه المصير مرجع الكل لفصل القضاء، ثم قال إبطالا دعوى النسخ: وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار رأساً حتى تكون منسوخة بآية القتال (5).

وذكر الرازي التوفيق بين الآية المذكورة وآية السيف والقتال بعد تفسير الآية المذكورة بقوله: ((والمعنى أن إله الكل واحد، وكل واحد مخصوص بعمل نفسه، فوجب أن يشتغل كل واحد في الدنيا بنفسه، فإن الله يجمع بين الكل في يوم القيامة ويجازيه على عمله، والمقصود منه المتاركة واشتغال كل أحد بمهم نفسه، فإن قيل: كيف يليق بهذه المتاركة ما فعل بهم من القتل وتخريب البيوت وقطع النخيل

1 - انظر: فتح القدير 4 / 608.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 7 / 196.

3 - انظر: غرائب القرآن ورجائب الفرقان 6 / 71.

4 - انظر: محاسن التأويل 8 / 360.

5 - انظر: تفسير البيضاوي 5 / 79.

والإجلاء؟ قلنا: هذه المتاركة كانت مشروطة بشرط أن يقبلوا الدين المتفق على صحته بين كل الأنبياء، ودخل فيه التوحيد، وترك عبادة الأصنام، والإقرار بنبوة الأنبياء، وبصحة البعث والقيامة، فلما لم يقبلوا هذا الدين، فحينئذ فأت الشرط، فلا جرم فأت المشروط⁽¹⁾.

وقال ابن عاشور في قول الله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ هذا خبر مستعمل في التهديد والتنبيه على الخطأ⁽²⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن ما ذهب إليه ابن الجوزي أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها هو الراجح في ذلك بسبب عدم التعارض بين الآيتين، وكذلك أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَتَنُؤَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٌ﴾⁽³⁾. والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّشُودُ نَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا يَلْفُتْ رِسَالَتَهُ﴾⁽⁴⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁶⁾.

ذكر هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذكر دعوى النسخ بدون مناقشة وترجيح، وأما هبة الله، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها بدون أن يذكر وجهاً مقبولاً على ذلك. وعرض ابن الجوزي الرأيين في هذه الآية بدون ترجيح.

1 - انظر: مفاتيح الغيب 589 / 27.

2 - انظر: التحرير والتنوير 63 / 25.

3 - سورة النازعات، الآية: 54.

4 - سورة المائدة، الآية: 67.

5 - سورة النازعات، الآية: 55.

6 - سورة التوبة، الآية: 5.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا عن الضحاك حيث قال النحاس: " في رواية الضحاك أن التولي عنهم منسوخ؛ بأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فأمرو أن يبلغ⁽¹⁾ وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة ولكن ذكر أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

وقال مكي بن أبي طالب: الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بقتلهم وقتالهم، في براءة وغيرها. وقيل هو منسوخ بالأمر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة ووعظهم وهو قول الضحاك وغيره⁽³⁾.

وأبعد ابن الجوزي نسخها بالأمر بالتبليغ حيث قال: ((زعم قوم: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف، وقال بعضهم: إن ناسخها ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا قد يحيل أن معنى قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أعرض عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بعد، فلو قال: هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلهم فقد أوضحت لهم الحجة، وهذا لا ينافي قتالهم))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الذين ادعوا النسخ في الآية المذكورة اختلفوا في ناسخها على ثلاثة آراء: الرأي الأول: أنها منسوخة بآية في سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. ولكن يبطل دعوى النسخ بها؛ لأنه لم يؤمر بالإعراض عنهم إلا بعد أن بلغهم ما أنزل إليه من ربه، فرموه بأنه ساحر، أو مجنون، كما يظهر من السياق قبله:

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 683.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ له الله ص: 168.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

4 - ناسخ القرآن ص: 590.

﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ، أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ، فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾⁽¹⁾.

الرأى الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولكن رد ابن الجوزي دعوى النسخ بهذه الآية كما سبق عنه. أقول: وهو الصواب؛ لأن تذكير المؤمنين لا يعارض التولى عن المشركين إذ هم أصروا على الكفر، ولم يستمعوا إلى دعوته؛ لأن توليه وإعراضه عنهم في حالة قولهم مثل أقوالهم أنه ساحر أو مجنون وأنه إنما يحملهم على ذلك طغيانهم حيث قال في الآيتين قبلها ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ، أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُوتٌ، فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾. فيكون توليه وإعراضه عنهم في حالة قولهم مثل هذه الأقوال لا التولى عنهم مطلقاً إنما يعرض في حالة، ويذكر في حالة أخرى كما قال بعدها: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

الرأى الثالث: أنها منسوخة بآية السيف، وقد أبطنا دعوى النسخ في مثل هذه القضية سابقاً عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾، وغير ذلك من الآيات، ولا داعي للتكرار هنا، إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأن معنى الآية ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾، أي بعد أن بلغتهم وحذرهم وأنذرهم وبينت لهم الحجة والبراهين، إذن فلا منافاة بينها وبين قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلُغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾⁽³⁾.

1 - سورة الذاريات: الآيات: 52 - 54.

2 - سورة الحجر، الآية: 94.

3 - انظر: جامع البيان 442/22، وتفسير ابن كثير 425/7.

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في الانتصار بعد البغي

عما ذكر العلماء من الآية المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾⁽¹⁾.
والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا كلهم إحكامها. أما هبة الله بن سلامة فلم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:
القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن جماعة منهم ابن زيد، حيث ذهب هؤلاء إلى أن الآية المذكورة في المشركين منسوخة بآية السيف، وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها⁽³⁾.
ومنها من قال: إنها في المسلمين ولكنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾⁽⁴⁾. فكانها نبهت على مدح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ⁽⁵⁾.
القول الثاني: أنها محكمة، حيث قال النحاس: ((وقال غيره أي: ابن زيد هي محكمة، والانتصار من الظالم بالحق تقويم له محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلماً أو مشركاً، كما روى عن السدي،

1 - سورة الشورى، الآية: 39.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 405، ونواسخ القرآن ص: 566 - 567.

4 - سورة الشورى، الآية: 43.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 567.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ قال: «ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا» ثم قال النحاس مرجحاً هذا القول: ((وهذا أولى من قول ابن زيد؛ لأن الآية عامة))⁽¹⁾.

وهو ما قاله مكّي بن أبي طالب أيضاً، حيث نص كلامه: ((وقيل: الآية محكمة والانتصار من الظالم محمود حسن كان الظالم مسلماً أو مشركاً. والنسخ في هذا لا يحسن؛ لأنه خبر))⁽²⁾.

وقد ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ فيها بقوله: ((أما القول بأنها محكمة و أن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة فهو الصحيح))⁽³⁾.

وقال: في كتابه - المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ - وقال: " والتحقق أنها محكمة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذى ظهر مما سبق أن الأئمة الثلاثة رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة، أقول: وهو الصواب في ذلك، وأن كلام ابن زيد أن الباغي فيها هم المشركون خاصة، وأن الذين وقع عليهم البغي هم المؤمنون، وأن الآية نسخت بعد ذلك بالأمر بقتال المشركين، وهو كلام يبدو غير مفهوم؛ لأن الأمر بقتال المشركين لا يناقض الأمر بالانتصار منهم إذا بغوا. ولهذا ذهب الطبري⁽⁵⁾ وابن كثير⁽⁶⁾ في تفسير الآية إلى ما ذهب

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 405.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 567.

4 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 51.

5 - انظر: جامع البيان 547 / 21. حيث قال الطبري: اختلف أهل التأويل في الباغي الذي حدد تعالى ذكره، المنتصر منه بعد بغيه عليه، فأما الذين قالوا هو كل باغ فحمد المنتصر منه هو الصواب في ذلك؛ لأن الله لم يخص من ذلك معنى دون معنى، بل حدد كل منتصر بحق ممن بغى عليه.

فإن قال قائل: وما في الانتصار من المدح؟ فيل: إن في إقامة الظالم على سبيل الحق وعقوبته بما هو له أهل تقديماً له، وفي ذلك أعظم المدح

6 - انظر: تفسير ابن كثير 211 / 7.

إليه النحاس، ومكي، وابن الجوزي وهو أن الآية عامة في كل باغ وأن الانتصار للنفس من البغي والتعدى ممدوح مهما يكن المتعدى، ومن ثم ذهب إلى أن الآية لا علاقة لها بقتال المشركين، فلا ينسخها الأمر بقتالهم.

وقد ردّ دعوى النسخ هنا الجصاص⁽¹⁾، وابن العربي، بل أبطل ابن العربي القول بالنسخ هنا بعبارة شديدة حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ في الآية ومثلها: هذا قول من لا يعرف النسخ ولا مَيِّز بينه وبين الإحكام واعتقد المحكم والمنسوخ جنسا واحدا⁽²⁾.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها بوجهين كما سبق: الأول: لعدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أنها خبر والأخبار لا تنسخ، وهو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

ومثل القضية المذكورة التي ادعى فيها النسخ قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾⁽³⁾.

والتي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها ولم ينسبه إلى أحد كما لم يدعمه بأي دليل. وأما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ هنا واختار إحكامها، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلا.

قال هبة الله مدعى النسخ فيها: إن قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ أي: فارتقب لهم العذاب إنهم مرتقبون ذلك الموت، والارتقاب مهنا الانتظار نسختها آية السيف⁽⁵⁾.

1 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/ 263.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 356.

3 - سورة الدخان، الآية: 59.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

5 - النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 159.

ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى حيث قال: قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف⁽¹⁾. ولا نرى ذلك صحيحاً؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ⁽²⁾.

ولم يتعرض معظم المفسرين لذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة أصلاً مثل الطبري، وابن كثير وغيرهما. وقد أوردوا الآيات التي تشير إلى تفسيرها بأن في الآية المذكورة وعد له - صلى الله عليه وسلم - بالنصرة والفتح عليهم، وتسلية ووعد لهم. وقد أنجز الله وعده، كما قال سبحانه: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾⁽⁴⁾.

إذن ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك، بأن الآية المذكورة محكمة لعدم التعارض بين الآيتين، وأيضاً هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽⁵⁾.

1 - منهم ابن عطية حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّرْتَقِبُونَ﴾ معناه: فارتقب نصرنا لك، إنهم مرتقبون فيما يظنون الدوائر عليك، وفي هذه الآية وعد له، ووعدهم، وفيها متاركة، وهذا وما جرى منسوخ بآية السيف. النظر: آخر الوجيز 78/5.

2 - نواسخ القرآن ص: 573.

3 - سورة المجادلة، الآية: 21.

4 - سورة غافر، الآية: 51. وانظر: تفسير ابن كثير 263/7، ومحاسن التأويل 424/8.

5 - النظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/71.

المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في البر والإحسان إلى الكفار

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسخها قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽³⁾. وقيل:

قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ خَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار الأئمة الثلاثة إحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب أربعة أقوال للعلماء في الآية: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾:

القول الأول: أن هذه عامة في جميع الكفار وأنها منسوخة، بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهذا القول مروى عن قتادة، وهو اختيار هبة الله غير أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ نسخها الله تعالى بما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾⁽⁵⁾ ونسخ معنى الآيتين بآية السيف. وذكر مكي بن أبي طالب عن بعض العلماء أن ناسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

1 - سورة الممتحنة، الآية: 8.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 29.

4 - سورة المائدة، الآية: 22.

5 - سورة الممتحنة، الآية: 9.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ كما ذكر عن ابن زيد أن ناسخها قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) وقد ذكر ابن الجوزي أيضا القول بالنسخ هنا عن قتادة^(٢).

والقول الثاني: أنها مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وهذا القول مروى عن مجاهد.

والقول الثالث: أنها في حلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بينه وبينه عهد لم يقضه، وهذا القول مروى عن أبي صالح، والحسن، حيث إنه قال: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف «﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾»^(٣) قال: توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم.

والقول الرابع: أنها عامة محكمة^(٤).

ثم قال النحاس مبيِّناً المراد ببرهم والإقساط إليهم في أن تروهم وتقسطوا إليهم، توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم.

أما القول بأن الآية عامة محكمة فقد وصف النحاس هذا القول بأنه قول حسن يبيّن، ثم قال في ترجيحه: وفيه أربع حجج كما يلي:

الحجة الأولى: أن ظاهر الآية يدل على العموم.

والحجة الثانية: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها؛ لأن قول قتادة إنما منسوخة قد رد عليه؛ لأن مثل هذا ليس بمحذور، وأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس بعام لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة، وإنما هو مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥)

1 - سورة المجادلة، الآية: 22.

2 - انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 711، والتاميم والمنسوخ لجماعة الله ص: 177، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 431. ونواسخ القرآن ص: 603.

3 - سورة الممتحنة، الآية: 8.

4 - انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 711، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 432.

5 - سورة المائدة، الآية: 38.

ثم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - القطع في ربع دينار فصاعدا⁽¹⁾، فصارت الآية لبعض السراق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - المبيّن عن الله جل ثناؤه، فكذا ﴿فَأَقْضُوا الْغُلَامَ الْفَرَسَ﴾ حيث وُجِدَتْهُمْ. قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية، وخرج منه الرسول بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما: «أتشهدان أبي رسول الله؟» فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: «آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما»⁽²⁾ ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل العسيف⁽³⁾⁽⁴⁾ فهذا كله خارج من الآية، وقد علم أن المعنى ﴿فَأَقْضُوا الْغُلَامَ الْفَرَسَ﴾ حيث وُجِدَتْهُمْ على ما أمرتم فلا يمنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم، ومن برهم أي: الإحسان إليهم بوعظهم، أو غير ذلك من الإحسان ثابتا، فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء: أن العدو إذا يُعَدَّ وجب أن لا يقاتل حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم. ثم ذكر أقوال الفقهاء على ذلك.

- 1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟ عن عائشة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»، 160/8، حديث رقم: 6791، ومسلم، في صحيحه، في الحدود، باب: حد السرقة ونصاعها، 1312/3، حديث رقم: 1684.
- 2 - رواه أحمد، المسند 240/6 - 306 - والدارمي، السنن، في السير، باب في النهي عن قتل الرسول 1626/3، ورواه - بمعناه - أبو داود، في السنن، في الجهاد - باب في الرسل - 83/3، حديث رقم: 2761، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 306/6، ومثله قال الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 83/3.
- 3 - العسيف: هو الشيخ الفاني، وقيل العبد، ويطلق على الأخير. انظر: النهاية في غريب الحديث 236/3، ولسان العرب 246/9.
- 4 - والحديث في النهي عن قتل العسيف - رواه أبو داود، في السنن، في الجهاد، باب في قتل النساء، 53/3، حديث رقم: 2669، وابن ماجه، في السنن، في الجهاد، باب العارة والبيات وقتل النساء والصبيان، 948/2، حديث رقم: 2842. عن رباح ابن ربيع، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا. فقال: «قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا»، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة 314/2، حديث رقم: 701، وكذا صححه شعيب الأرناؤوط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 371-372.

والقول الثاني: أنها مخصوصة في المؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه؛ لأن أول السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾⁽¹⁾، والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين، والقول الثالث: يرد بهذا، فصَحَّ القول الرابع.

الحجة الثالثة: أن بَرَّ المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع⁽²⁾ ولا فيه إظهار عورة للمسلمين.

والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية.

ثم أورد بإسناده إلى أسماء ابنة أبي بكر⁽³⁾، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»⁽⁴⁾. وأيضاً أورد أنرا آخر بإسناده عن ابن الزبير⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾ قال: " قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا: سمن وتمر وقرظ⁽⁷⁾، فأبى أن يقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت لها عائشة عن ذلك

1 - سورة المستحقة، الآية: 1.

2 - الكراع: اسم لجميع الخيل. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 165، ولسان العرب 8/ 307.

3 - هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكان إسلامها قديماً بمكة، وكانت تسمى ذات النطاقين، وتوفيت أسماء بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1782.

4 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الحية، باب الهدية للمشركين، 3/ 164، حديث رقم: 2620، ومسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين، 2/ 696، حديث رقم: 1003. وأبو داود، في السنن، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، 2/ 127، حديث رقم: 1668.

5 - هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وهو أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولى الخلافة منهم. انظر: الاستيعاب 3/ 605، والإصابة في تمييز الصحابة 4/ 78.

6 - هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله. أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 511، والإصابة 2/ 457.

7 - القرظ: شجر يسبق به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه أدم مقروط. انظر: لسان العرب 7/ 454.

فنزلت: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾⁽¹⁾ قال أبو جعفر: فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وما ذكرناه من الحجاج. انتهى كلام النحاس⁽²⁾. وقال مكِّي بن أبي طالب راداً دعوى النسخ هنا ومرجعاً بإحكامها: ومما يدل على أنها محكمة أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس بعام في كل مشرك؛ لأن أهل الكتاب من المشركين قبل أن يعطوا الجزية؛ إذ قد وصفهم الله بصفات المشركين في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فقال فيها: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وقال عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَزُهَبَانَهُمْ أَرْثَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾⁽³⁾، أي واتخذوا المسيح ابن مريم رباً ولا شرك أعظم من اتخاذ رب دون الله، فإذا كانت الآية في قتل المشركين حيث وجدوا غير عامة جاز خروج هذه الآية منها أيضاً. فقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ مخصص ومبين بقوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ في أهل الكتاب إذ هم من المشركين ومخصص أيضاً ومبين بقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فهي إذا محكمة مخصوصة في قوم آمنوا ولم يهاجروا، أو في قوم لهم عهد على ما ذكرنا، وهي أيضاً مخصصة بآية براءة فهي غير منسوخة⁽⁴⁾.

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة حيث ذكر أن دعوى النسخ هنا ليست على هذه الآية وحدها؛ فقد أدعى النسخ على التي تليها أيضاً، ادعاه غير قتادة حيث زعم أن معنى الآيتين منسوخ بآية السيف. وقد رد ابن الجوزي هذه الدعوى بما قاله ابن جرير، فلم يأت بجديد⁽⁵⁾. وسأذكر عبارة الطبري في رد دعوى النسخ هنا عند مناقشة هذه القضية في المطلب التالي.

1 - هذا الحديث رواه أحمد، المسند 4/4، والطبري في جامع البيان 322/23، والحاكم - في تفسير سورة الممتحنة 527/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، الواحدى في أسباب النزول ص: 290، وقال الدكتور نادى بن محمود: حديث حسن، انظر: القول المقبول في أسباب النزول ص: 659.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 711.

3 - سورة التوبة، الآية: 31.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 432 - 433.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 603 - 604.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن النحاس وابن الجوزي اختارا أن الآية المذكورة محكمة ولكنها عامة، واختار مكّي بن أبي طالب أنها محكمة ولكنها مخصوصة في قوم آمنوا ولم يهاجروا، أو في قوم لهم عهد. وهو ما ذهب إليه الطبري⁽¹⁾، وابن العربي⁽²⁾، والقاسمي⁽³⁾، والشنقيطي⁽⁴⁾، إحكام الآية المذكورة.

حيث قال الطبري - بعد ذكر اختلاف المفسرين في تأويل الآية المذكورة -: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِيَ بذلك: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، من جميع أصناف الملل والأديان أن تَرْوَهُمْ وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراخ أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخير الذي ذكرناه في قصة أسماء وأمها))⁽⁵⁾.

وقد فصل الكلام الشنقيطي في إبطال دعوى النسخ في الآية المذكورة ما يشفى الغليل حيث قال: إن الآية المذكورة دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ. ولكن إذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتقيدنا بصورة السبب، نجد أولها نزل بعد انتهاء العهد بنقض المشركين إياه، وعند تهيم المسلمين لفتح مكة، ومجيء أم أسماء وإن كان بعد الهدنة فهل كان النساء داخلات في العهد أم لا لعدم التصريح بذكرهن؟ وعليه فلا دلالة في قصة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته. وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناسب المسلمين العداء، ولم يظهر سوءاً إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين؛ لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية، وعليه فإن دعوى

1 - جامع البيان 323 / 23.

2 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4 / 227 - 228، والناسخ والمنسوخ له 2 / 387.

3 - انظر: محاسن التأويل 9 / 207.

4 - انظر: أضواء البيان 8 / 92 - 94.

5 - جامع البيان 323 / 23.

النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير. ثم قال: ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة،⁽¹⁾

وكذلك كلام الشيخ - رحمه الله تعالى عليه - عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّبِعُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾⁽²⁾. بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب، فإن مفهومه أنها محكمة وبقا العمل بها عند اللزوم، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسألة فلا مانع من برهم بالعدل والإقسط معهم، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة، وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم، ومما يدل لذلك من القرائن التي نوهنا عنها سابقا ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى: ومن يتوهم منكم فأولئك هم الظالمون، ففيه مقابلة بين العدل والظلم فالعدل في الإحسان، والقسط لمن يسألك، والظلم ممن يوالي من يعادي قومه.

وأیضا قال: ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى، وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ، والجمع هنا ممكن والتعارض منفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما يقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة. ثم ذكر عدة قصص من الأحاديث التي تدل على الإحسان والبر مع الكفار مثل قصة الظعينة، وثمامة، وغير ذلك. ففى هذه القصص أدلة قوية على عدم النسخ في الآية المذكورة.

وفي سنة تسع وهي سنة الوفود، فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين، فيتلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران وغيرهم و ففى هذه القصص أدلة قوية على عدم النسخ في الآية المذكورة⁽³⁾.

1 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 59 / 18.

2 - سورة آل عمران، الآية: 28.

3 - انظر: أضواء البيان 92 / 8 - 94.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي. وأن حكم هذه الآية باق لم يتغير ذلك، وأن برّ المؤمن بغيره من الكفار ممن بينه قرابة ونسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب والإحسان والعدل والقسط إليه أمر مطلوب، ومعلوم أنه أسلم كثير من الناس نتيجة برّ المسلمين وعدلهم وحسن معاملتهم.

الفصل الخامس: النسخ في قسم الموارث والوصية والأطعمة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في استحباب إعطاء من حضر قسمة التركة
- المبحث الثاني: الآية الواردة في من عاقد أحداً على حلف أو آخى أحداً وجب عليه أن يعطيه حق النصرة والمساعدة
- المبحث الثالث: الآية الواردة في شهادة أهل الكتاب على وصية من حضر الموت من المؤمنين ولم يوجد غيرهم
- المبحث الرابع: الآية الواردة في وصية الله تعالى الأوصياء بأموال اليتامى
- المبحث الخامس: الآية الواردة في وجوب النصح والإرشاد للمحتضر حتى لا يجوز في وصيته عند موته.

المبحث الأول: الآية الواردة في استحباب إعطاء من حضر قسمة التركة من

قريب أويتم ومسكين.

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في الميراث قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... الخ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختاروا إحكامها، غير هبة الله بن سلامة فإنه ذكر رأيين للعلماء بالنسخ وعدمه دون تعقيب أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار النحاس قول من قال أن الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾ محكمة وهي على الندب والترغيب، فإذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمسكين أن يعطوهم شكراً لله، وإحساناً إليهم، وجراً لكسرهم، حيث قال: للعلماء فيه ثلاثة أقوال: فمنهم من قال إنها منسوخة: مثل ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽³⁾، وسعيد بن المسيب، والشاذلي، وعكرمة، والضحاك، وأبو مالك⁽⁴⁾، وقتادة، وأبو الشعثاء، وأبو صالح⁽⁵⁾، وعطاء في رواية.

1 - سورة النساء، الآية: 8.

2 - سورة النساء، الآية: 11.

3 - هذا الأمر الذي ذكره النحاس ضعفه سليمان بن إبراهيم. انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس تحقيقه 2/ 156. وقد أخرج معناه الطبري 7/ 10، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص: 345، من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، ومن طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس ص: 346.

4 - هو: غزوان العناري الكوفي مشهور بكنته. روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وبراء بن عازب وغيرهم ثقة من الثالثة، انظر: تهذيب التهذيب 245/8 وتهذيب التهذيب 42.

ومنهم من قال: هي محكمة واجبة.

ومنهم من قال: هي محكمة على النذب والترغيب والحض. فأكثر العلماء على هذا القول. مثل ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وابن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري، وأبو العالية، ويحيى بن يعمر⁽²⁾. حيث ذكر ابن الجوزي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: عن دعوى النسخ في الآية المذكورة: إن الناس يزعمون أن هذه الآية نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تحاؤون الناس به⁽³⁾، وعنه أيضا أنه قال: هي مخاطبة للموصى بقسم ماله وصية بيده على النذب والترغيب له بذلك.

وبدل على أنها على النذب قوله في آخر الآية: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي إن لم تعطوهم شيئا ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولاً حسناً.

وقد رجح النحاس هذا القول حيث يقول: ((وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على النذب والترغيب في فعل الخير والشكر لله تعالى فأمر الله تعالى الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة،

1 - هو: أبو صالح باذان، ويقال "باذام": هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو تابعي ثقة، انظر: سير أعلام النبلاء 37/5، وتغذيب الكمال 423/33.

2 - هو: يحيى بن يعمر - يفتح التحتانية واليب بينهما مهملة ساكنة - بصري نزيل مرو، وقاضيه ثقة فصيح، كان صاحب علم بالقرآن والعربية. وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. انظر: توفيات الأعيان 173/6، ومنتظم لابن الجوزي 292/6 والتقريب ص: 598.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 342. أثر صحيح، رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب تفسير سورة النساء - باب ﴿وَإِذَا خُطِرَ النَّفْسُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾، 43/6، حديث رقم: 4576، من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿وَإِذَا خُطِرَ النَّفْسُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾. قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، وأخرج في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا خُطِرَ النَّفْسُ أُولُو الْقُرْبَى﴾، 8/4، حديث رقم: 2759، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ((إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تحاؤون الناس بها واليان وال برث وذلك الذي يريز ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالنعرفه بقول لا أملك لك أن أعطيك)).

قال الحافظ ابن حجر: ((وهذان الإسنادان صحيحان إلى ابن عباس هما المعتمدان. وجاءت روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسخها آية الميراث. انظر: فتح الباري 8/242. إذن قد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رأيان في الآية المذكورة النسخ والإحكام، ولكن الثابت عنه ما ذكره البخاري - أي الإحكام - وهو المعتمد كما قال ابن حجر.

وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين، أن يرزقوهم شكراً لله تعالى على ما فرض لهم...

ثم قال: وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون ههنا نسخ؛ لأن الذي يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من إحدى جهتين: إما أن يكون كانت ندبا ثم نسخت وهذا محال؛ لأن النذب إلى الخير لا ينسخه لا تفعلوا الخير وهذا محال، أو تكون كانت واجبة فنسخت وهذا أيضا لا يكون؛ لأن قائله يقول إنه كان إذا حضر أولو القرى واليتامى والمساكين أعطوهم ولم يعطوا العسبة فنسخ ذلك بالفرض، وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام، وأيضا فإن الآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفي حكمها⁽¹⁾.

وقد وافق النحاس في اختيار القول بالإحكام هنا مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا، حيث ذكر مكى بن أبي طالب دليلين آخرين غير ما ذكر للذين يقولون على أنها للنذب والترغيب.

الأول: أنها لو كانت فرضا لكان الذي لهم معلوما محدودا كسائر الفرائض.

والثاني: قد أجمع المسلمون على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضا لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا، كسائر الميراث.

ثم قال: وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو مذهب مالك وأكثر العلماء، فالآية محكمة على النذب والترغيب غير منسوخة⁽²⁾.

وذكر ابن الجوزي رأيين للعلماء مثل النحاس، ومكى بن أبي طالب ثم رجح القول بإحكام الآية المذكورة بقوله: فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب والنذب وهو الصحيح. فيثبت من تصحيحه هذا الرأي أنه مع القائلين بإحكام الآية⁽³⁾.

1 - انظر: التناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 302-305، وقد ذكر أيضا هذين الرأيين مع القائلين بمسا مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي، انظر: الإيضاح لتناسخ القرآن ومنسوخه ص: 210-211، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 342-345.

2 - الإيضاح لتناسخ القرآن ومنسوخه ص: 210-211.

3 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 345.

أما هبة الله بن سلامة فإنه قال بعد ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية ﴿وَإِذَا خَضَعَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ...﴾: وقالت طائفة: بل نسخها الله تعالى بآية الموارث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾، فبعد ذكر هذا الدعوى لم يقم بالرد ولا بالترجيح⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية المذكورة بعدة وجوه:

الأول: السياق؛ إذا ختمت الآية بقوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أى: إن لم تعطوهم شيئاً، ولم توصوا لهم، فقولوا لهم قولاً حسناً.

والثاني: أنه لو كان ذلك فرضاً لكان الذى لهم معلوماً محدوداً كسائر الفرائض.

والثالث: أن المسلمين أجمعوا على أن الميراث إذا قُسم ولم يحضر أحد من المذكورين أنه لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أم غابوا، كسائر الموارث. وأيضاً قد قدمنا أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند وجود التعارض بين الآيتين، وليس هنا تعارض بين آية الموارث وهذه الآية؛ لأن المراد منها الحث على إعطاء الأقارب غير الوارثين عند قسمة الميراث. وغير ذلك من الأدلة كما سبق.

وإليه ذهب كثير من المفسرين مثل الطبري⁽²⁾، والواحدى⁽³⁾، والبغوي⁽⁴⁾، والزمخشري⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، والنسفي⁽¹⁾، وابن كثير⁽²⁾، والبقاعي⁽³⁾، والقاسمي⁽⁴⁾، ومحمد رشيد رضا⁽⁵⁾، وابن سعدي⁽⁶⁾، وابن عاشور⁽⁷⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله بن سلامة: 66.

2 - انظر: جامع البيان 12/7.

3 - انظر: الوجيز للواحدى 1/253.

4 - انظر: معالم التنزيل 1/372.

5 - انظر: الكشف للزمخشري 1/477.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/428.

7 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/49.

حيث قال الإمام الطبري: إن الآية المذكورة محكمة؛ لأن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتتها في كتابه أو بيّنها على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها. وأن المراد منها الوصية لأولي القرى الموصى، وقول المعروف لليتامى والمساكين⁽⁸⁾.

وقال ابن العربي مرجحاً أن القسمة المذكورة في الآية ﴿وَإِذَا خَضَعَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾ محمولة على النذب وأن الآية محكمة، حيث قال - بعد ما ذكر القول بالنسخ والإحكام -: "والصحيح أنها مبيّنة استحقاق الورثة لنصيبهم. واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم.

وهذا محمول على النذب من وجهين: أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

1 - انظر: تفسير السفي 1/ 333.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 221.

3 - انظر: نظم الدرر 5/ 200-201.

4 - انظر: محاسن التأويل 1/ 28، 3/ 33. حيث أطل دعوى النسخ بعد ذكرها بسبب أن الجمع ممكن حيث قال: والجمع بين الآيتين ممكن، لاحتمال حمل الآية على النذب، والمراد بأولي القرى من لا يرث. بدليل قوله: وإذا حضر كما ترى الرزق بالحضور، فإن المراد غير الوارثين. وبين الحسن أن المراد النذب أيضاً بدليل آية الوصية والميراث فهو من بيان الحمل وأنهم محاسن التأويل 1/ 28، وأيضاً قال: وقد ذكر ههنا كثير من المفسرين آتياً عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث. وهي من الضعف بمكان. ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما نددت إليه من هذه المكركة الخلية. وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث، والنفس الآية تنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد. فالآية بينة بنفسها، واضحة في معناها وضوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ أو تقوى النسخة. محاسن التأويل 3/ 33.

5 - انظر: تفسير المنار 4/ 325 - 326.

6 - انظر: تفسير السعدي 1/ 165.

7 - انظر: التحرير والتنوير 4/ 250.

8 - جامع البيان 7/ 12.

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة⁽¹⁾. وبهذه الوجوه رجح القرطبي ذلك أيضا⁽²⁾.

ولكن الحافظ ابن كثير استغرب هذا القول جداً يقول ما نصه: ((وقد اختار ابن جرير ههنا قولاً غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أو لو قرابة الميت ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَقْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد قال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير بل المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تشوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون براهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجيراً لكسرهم⁽³⁾.

فثبت من خلال هذا البحث أن الآية محكمة، وأنها على الندب والترغيب المحض، ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه، كما أن الندب لا يقع فيه النسخ.

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 428 / 1.

2 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5 / 49.

3 - تفسير ابن كثير 221 / 2.

المبحث الثاني: الآية الواردة في من عاقد أحدا على حلف أو آخى أحدا وجب

عليه أن يعطيه حق النصر والمساعدة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَكُمْ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار النحاس إحكامها، وذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذكرا الرأيين النسخ وعدمه بدون ترجيح رأي دون آخر.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طائب، وابن الجوزي ثلاثة أقوال للمفسرين عن المراد بالمعاقدة المذكورة في الآية.

القول الأول: أنها المخالفة التي كانت في الجاهلية. إما على أن يتوارثوا، أو على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية، أو أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

القول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المواخاة التي عقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه.

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى الرحم والعصبة⁽³⁾.

بعد ذلك ذكروا القولين في الآية المذكورة.

1 - سورة النساء، الآية: 33.

2 - سورة الأحزاب، الآية: 6.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 332-333، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 226، وبواسط القرآن لابن الجوزي ص: 367.

القول الأول: أنها منسوخة ومن ذهب إلى هذا القول: ابن عباس - رضى الله عنهما -، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وعكرمة، والحسن، وقتادة، بل قد نسب ابن الجوزي هذا القول إلى جمهور العلماء قال: منهم الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل⁽¹⁾. وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة⁽²⁾.

فمنشأ دعوى النسخ هنا - عند القائلين المذكورين بها - أن الأمر في الآية بقوله: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ يشمل الميراث، أو يخصه، ثم نسخ ذلك وجعل الميراث من حق أولى القرى وحدهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

والقول الثاني: أنها محكمة ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى جماعة منهم أبو حنيفة، ومجاهد، وسعيد بن جبير⁽³⁾.

حيث ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله: أن هذا الحكم ليس بمنسوخ، وإن ذوى المعاقدة يرثون إذا فقد ذوو الأرحام⁽⁴⁾.

وذكر مكِّي بن أبي طالب معنى الآية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ بعد ذكر القول بالإحكام: أي وقوا لهم بما قد عاقدتهم عليه من النصر والمعونة والرفد.

وهناك دليل آخر ذكره ابن الجوزي غير ما ذكر وهو أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باق لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يرد إلا شدة"⁽⁵⁾ وأراد بذلك النصرة والعون وأراد بقوله: (لا حلف في الإسلام) أن الإسلام

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 333، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 226 - 227 ونواسخ القرآن ص: 296.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 73.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 334، ونواسخ القرآن ص: 369.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 370. وانظر: كذلك المبسوط للسرخسي 44/3. وبتائع الفتاوى 170/4.

5 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أصحابه - رضى الله عنهم - 1961/4، حديث رقم: 2530، وأبو داود، في السنن، كتاب الفرائض، باب الحلف، 129/3، حديث رقم: 2925، وأحمد، المستند، 83/4.

وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على خير والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يرد الإسلام إلا شدة) وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 82-81/16.

قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر، وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير⁽¹⁾.

وهو اختيار النحاس حيث قال إذا دعوى النسخ في المسألة المذكورة ومبينا ما فسره ابن عباس - رضى الله عنهما - ما نصه: فحمل هذا الحديث⁽²⁾ وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة، وليس الأمر عندي كذلك، والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّ﴾⁽³⁾ ناسخا لما كانوا يفعلونه، وأن يكون ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْفُواهُمْ نَصِيَّتَهُمْ﴾ غير ناسخ ولا منسوخ، ولكن فسره ابن عباس وله العلتان في ذلك وهى:

العللة الأولى: أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا، فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعللة الأخرى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الإسناد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: ((لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة))، فتبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وتبين من الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد بن جبير أنه في النصر والنصيحة والعون والرفد، ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس: نسختها يعني ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾؛ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في أول الإسلام بالإخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله - عز وجل - بالموارث⁽⁴⁾.

1 - نواسخ القرآن ص: 370.

2- وهو ما ذكره النحاس عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْفُواهُمْ نَصِيَّتَهُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون رحيمهم للأخوة التي آتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم حتى نزلت الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّ﴾ قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْفُواهُمْ نَصِيَّتَهُمْ﴾ قال: من النصر والنصح والرفادة ويوصي له وهو لا يرث. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 331. وهذا الأثر رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْفُواهُمْ نَصِيَّتَهُمْ﴾ 95/3، حديث رقم: 2292.

3 - سورة النساء، الآية: 33.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 332 - 334 - 335.

وهناك قول ثالث ذكره النحاس عن سعيد بن المسيب والشعبي أن الآية ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ناسخة غير منسوخة حيث قال سعيد المسيب: في قول الله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال الخلفاء في الجاهلية والذين كانوا يبتنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾، فنزع الله - عز وجل - ميراثهم وأثبت لهم الوصية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هناك قولين في المسألة المذكورة النسخ والإحكام، أما هبة الله بن سلامة فإنه اختار النسخ، وإليه ذهب ابن كثير⁽²⁾، والرازي⁽³⁾، وأبو حيان الأندلسي⁽⁴⁾، والبيضاوي⁽⁵⁾، والسيوطي⁽⁶⁾، وابن عطية⁽⁷⁾، والكرمي⁽⁸⁾، والقاسمي⁽⁹⁾، وابن عادل⁽¹⁰⁾، وابن أبي زمنين⁽¹¹⁾، والشوكاني⁽¹²⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽¹³⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 332.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 288/2.

3 - انظر: مفاتيح الغيب 68/10.

4 - انظر: البحر المحيط في التفسير 621/3.

5 - انظر: تفسير البيضاوي 72/2.

6 - انظر: الانفاق في علوم القرآن 74/3.

7 - انظر: المحرر الوجيز 46/2.

8 - انظر: فلول المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص: 91.

9 - انظر: محاسن التأويل 93/3.

10 - انظر: تفسير اللباب لابن عادل 206/6.

11 - انظر: تفسير ابن أبي زمنين 366/1.

12 - انظر: فتح القدير 533-532/1.

13 - انظر: التفسير المنير 48/5.

حيث قال ابن كثير: كان هذا، أي التوارث بالخلف في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاهدة⁽¹⁾.

وقال في موضع: ((والصحيح أن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالخلف، ثم نسخ وبقي تأثير الخلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والخلف الذي كانوا قد تعاقدوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم⁽²⁾ وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، ثم قال: وهو قول الجمهور، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه⁽³⁾.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الخلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به، ولكن رد ابن كثير وصححا ثبوت التوارث بالخلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوى رحمة حتى نسخ ذلك⁽⁴⁾. وقال الزرقاني: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ نسخها قوله الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقيل: إنما على توريث الموالاة وتوريثهم باق غير أن رتبته في الإرث بعد رتبة ذوي الأرحام وبذلك يقول فقهاء العراق⁽⁵⁾.

ورجح أبو جعفر النحاس إحكامها، وهو ما ذهب إليه الطبري بقوله: فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيحاً، وكانت الآية - إذا اختلف في حكمها: منسوخ هو أم غير منسوخ - غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولو جوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه

1 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 288.

2 - هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي التوفلي، كان من حلفاء قريش وساداتهم، وكان يؤحد عنه النسب. مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين في خلافة معاوية. انظر: انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 232، والإصابة 1/ 570.

3 - تفسير ابن كثير 2/ 290 - 291.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 291.

5 - انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن 2/ 263.

2

١- جامع النبیان 8 / 288.

—

3 - أحكام القرآن لابن العربي 1 / 529.

4 - انظر : الاجامه لأحكام القرآن للمقري 5/ 166.

5 - انظر: تفسير المأثور 5/ 54.

6 - انظر: زهرة التفاسير 3/ 1665.

وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة⁽¹⁾.

والذي تبين لنا من خلال هذا البحث أن كثيرا من مفسري السلف منهم ابن عباس - رضى الله عنهما⁽²⁾، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسدى ذهبوا على أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الخلفاء وأن المراد بالنصيب في قوله: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ﴾ النصرة والرفادة والعقل كما أخرج ذلك الطبري⁽³⁾ وابن كثير⁽⁴⁾، والقاسمي أيضا⁽⁵⁾، وذكر بعضهم النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا كما سبق عنهم، وعلى هذا فلا تعارض بين هذه الآية وآيات الموارث يوجب القول بنسخها؛ لأنه ليس في الآية دلالة على الإرث بالحلف فيحتاج من ينفيه إلى القول بنسخها.

وذهب جمهور من المفسرين المتقدمين والمتأخرين إلى القول بنسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾؛ لأن المعادة المذكورة في الآية كما تراد بها الرفادة، والنصيحة، والعقل، كذلك تراد بها الورثة كما سبق، ففي الحقيقة ليس المراد بالنسخ هنا رفع الحكم الكلي؛ لأن لا يؤثر النسخ على النصيحة والرفادة والنصرة، كما سبق عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وغير ذلك من المفسرين، إذا المراد بالنسخ هنا إما التخصيص، أو الرفع الحكم الجزئي، ولا يطلق عليه اصطلاح النسخ بمفهومه وشروطه الذي ذكرناه في مقدمة هذه الرسالة.

1 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 292.

2 - كما ذكر الطبري، وابن العري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصير والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له. انظر: جامع البيان 8/ 278، وأحكام القرآن لابن العري 1/ 529.

3 - انظر: جامع البيان 8/ 278.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 289.

5 - انظر: محاسن التأويل 3/ 93.

أقول: هذا هو المختار كما حاوله ابن حجر أيضا الجمع بين الروايات باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى: حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة، فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فصاروا جميعا يرثون. ثم نسخ ذلك ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وخصص الميراث بالعصبة وبقي للمعاهد النضر والإرثاد ونحوهما⁽¹⁾.

1 - انظر: فتح الباري 8 / 249.

المبحث الثالث: الآية الواردة في شهادة أهل الكتاب على وصية من حضره الموت

من المؤمنين ولم يوجد غيرهم

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَغْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ازْبَنْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكُفُّمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَّوْا مِنْ الشَّهَدَاءِ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذهبوا إلى القول بإحكام المسألة المذكورة، ورجح لدى هبة الله القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختلف المفسرون في المراد - بمنكم - في قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وكذلك في المراد بالآخران في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولهذا اختلف وجهة نظرهم في نسخ الآية المذكورة وإحكامها، حيث ذكروا أن للمفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ قولان:

القول الأول: أي من أهل دينكم وملتكم. والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. - أي من غير ملتكم ودينكم. وهذا القول مروى عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال به من

1 - سورة المائدة، الآية: 106.

2 - سورة البقرة، الآية: 282.

3 - سورة الطلاق، الآية: 2.

التابعين جماعة منهم شريح، قال: تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبيدة ومحمد ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وقتادة، والسدي. وقال ابن الجوزي: وهو قول أصحابنا - أي الحنابلة - ⁽¹⁾.

والقول الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضا، قاله الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي، وعن عبيدة كالفولين، وقال مكى بن أبي طالب مع هؤلاء المذكورين: ((وأضافه بعض الناس إلى مالك والشافعي)) ⁽²⁾.

قال ابن الجوزي: وعلى هذا البناء أى: بأن المراد شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ويكون (أو) المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للترتيب لا للتخيير. كما ذكر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: ليست أو للتخيير إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم ⁽³⁾.

ولكن اختار النحاس ههنا أن (أو) للتخيير حيث يقول: وللعلماء في أو هنا قولان: فمنهم من قال: - أو - ههنا للتعقيب، وأنه إذا وجد اثنين ذوي عدل من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين، وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم، وقتادة. ومنهم من قال: أو ههنا للتخيير؛ لأنها إنما هي وصية، وقد يكون الموصي يرى أو يسند وصيته إلى كافرين، أو أجنبيين، وهذا القول أن أو للتخيير هو القول البين الظاهر ⁽⁴⁾.

وأما القائل بأن المراد بقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر، فشهادتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عن فقد المسلمين للضرورة فلهم فيها قولان:

1 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 404، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 419.

2 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 400 - 405، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 279، ونواسخ القرآن ص: 420 - 421.

3 - نواسخ القرآن ص: 420 - 421.

4 - النسخ والنسخ للنحاس ص: 409.

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل. وزاد مكي بن أبي طالب نسبة هذا القول إلى عائشة - رضى الله عنها - وأبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - ومجاهد، وشريح، والنخعي، والأوزاعي،⁽¹⁾ وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن الآية محكمة غير منسوخة حيث يقول النحاس: ((وَصَحَّ مِنْ هَذَا كَلَهُ أَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ⁽²⁾ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى آخَرٍ، فَاتَّخَذَ الْوَرِثَةَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ، حَلَفَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ وَبَرَّ).

فإن اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد، أو يوجد شيء يعلم أنه للميت، فيقول الموصى إليه: قد اشتريته منه، فيحلف الوارث ويستحقه. فقد بين الحديث أن المعنى على هذا⁽³⁾. ونسب مكي بن أبي طالب هذا القول إلى أكثر الناس⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالإحكام: ((وهذا أصح القولين؛ لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيفض، والنفاس⁽⁵⁾).

وذكر النحاس أن القول إن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية هذا مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: إن المراد من ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ المسلمون، - أي لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله تعالى أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين. والمراد من قوله

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 276، ونواسخ القرآن ص: 421.

2 - نصه كما ذكر النحاس، في الناسخ والمنسوخ له ص: 408، ورواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْبِلُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ﴾ الخ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، قال: خرج رجل من بني سهم مع نعيم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بركته، فقدوا جارا من قصة محوصا من ذهب، «فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ثم وجد الجار بمكة، فقالوا: ابتعاه من نعيم وعدي، فقدم رجلان من أوليائه، فحلقا لشهادتنا أحق من شهادتهما. وإن الحام لمصاحبه، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْبِلُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ﴾، 13/4، حديث وقد: 2780.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 409.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 275.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 421.

تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ غير المسلمين، أي - لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله تعالى لم نشتر بشهادتهما ثمنا قليلا، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا بالله عزوجل أن شهادة الكافرين باطلة، وأنا لم نعتد فذلك قوله - عزوجل-: ﴿فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَانِ﴾ (1)(2).

ثم ذكر ما يعارض هذا القول وهو نص كتاب الله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشَّهَادَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يرضى الكفار ولا يكونون ذوي عدل (3).

والقول الثاني: أنها منسوخة، ولا تجوز شهادة كافر بحال. كما لا تجوز شهادة فاسق، ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل ملتكم، فأجاز شهادة غير المسلمين ههنا، ثم نسخ الله بالأمر بشهادة العدول في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشَّهَادَةِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ والكافر ليس يعدل ولا يرضى، وهو قول زيد بن أسلم، وإليه يميل أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول (4).

وهو اختيار هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة حيث يقول عند قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كان في أول الإسلام تقبل شهادة اليهودي والنصراني في السفر ولا تقبل في الحضر، ثم صار ذلك منسوخا بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فصارت شهادة الذميين منسوخة في السفر والحضر (5).

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: ويدل على أن معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير أهل دينكم: أنه تعالى استفتح الآية بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ولا

1 - سورة المائدة، الآية: 108.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 404.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 405 - 406.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 403 - 404، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 476، وبواسخ القرآن ص: 421.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 82 - 83.

غير لأهل الإيمان إلا أهل الكفر، ولو خاطب قبيلة في صدر الآية، لكان معنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم⁽¹⁾.

ولكن قال النحاس: وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد من شهد التنزيل، وأيضا فإن في القولين جميعا شيئا من العربية غامضا، وذلك أن معنى (آخر) في العربية آخر من جنس الأول تقول مررت بكرم وكريم وآخر فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكرم وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران عدلان، والكفار لا يكونون عدولا⁽²⁾، فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين... على أنه قد عورض؛ لأن في أول الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فخطوب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض بهذا: هذا موجود في اللغة كثير يستغني عن الاحتجاج⁽³⁾.

وقد زاد النحاس في معنى الشهادة أقوال أخرى غير ما ذكر منها:

1 - إن هذا ليس في الشهادة التي تؤدى، وإنما الشهادة ههنا بمعنى الحضور.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 277.

2 - أقول: ورّد أبو حيان ذلك؛ فقال: «أما ما ذكره من المثل، فصحيح؛ لأنه مثل بتأخير» آخر «، وجعله صفة لغير جنس الأول، وأما الآية، فمن قبيل ما يقدم فيه» آخر «على الوصف، واندرج» آخر «في الجنس الذي قبله، ولا يعتبر وصف جنس الأول، تقول: «مررت برجل مسلم وآخر كافر، واشتريت فرسا سابقا، وآخر بطيئا»، ولو أخرت» آخر «في هذين المثالين، فقلت: «مررت برجل مسلم وكافر آخر»، لم يجر، وليس الآية من هذا؛ لأن تركيبها ﴿اثنان ذوا عدلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فـ «آخران» من جنس قوله «اثنان»، ولا سيما إذا قدرته: «رجلان اثنان» فـ «آخران» هما من جنس قوله «رجلان اثنان»، ولا يعتبر وصف قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وإن كان مغايرا لقوله ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، كما لا يعتبر وصف الجنس في قولك: «عندي رجلان اثنان مسلمان وآخران كافران»؛ إذ ليس من شرطه «آخر» إذا تقدم أن يكون من جنس الأول بقيد وصفه. انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 393.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 406.

2 - إن الشهادة ههنا بمعنى اليمين. كما قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾. ثم قال بعد ذكر الأقوال المذكورة: ((الأبين في هذا أن تكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم⁽²⁾)).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية المذكورة، وإليه ذهب كثير من العلماء كما سبق، وهو اختيار كذلك ابن جرير الطبري⁽³⁾، وأبو بكر الجصاص⁽⁴⁾، والفخر الرازي⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، وابن حجر⁽⁷⁾، والقرطبي⁽⁸⁾، وابن القيم⁽⁹⁾، والقاسمي⁽¹⁰⁾، ومحمد رشيد رضا⁽¹¹⁾، وناصر السعدي⁽¹²⁾، وصديق بن حسن القنوجي⁽¹³⁾، والشيخ محمد أبو زهرة⁽¹⁴⁾.

1 - سورة النور، الآية: 6.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 403، ص: 409.

3 - انظر: جامع البيان 209 / 11.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 615 / 2.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 452 / 12. وقد أظن الرازي في (تفسيره) في الاحتجاج على عدم نسخها بوجه عديدة، وجود الكلام - في أن المراد من غيركم أي: من غير ملتكم - تجويداً فائقاً.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 215 / 3.

7 - انظر: فتح الباري 412 / 5.

8 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 350 / 6.

9 - بدائع التفسير لابن القيم 131 / 2.

10 - انظر: محاسن التأويل 285 / 4.

11 - انظر: تفسير المنار 185 / 7.

12 - انظر: تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان 246 / 1.

13 - انظر: فتح البيان 74 / 4.

14 - انظر: زهرة التفاسير 2383 / 5.

قال ابن جرير الطبري: فلا وجه لدعوى مدّع أن هذه الآية منسوخة؛ لأنه غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: إما من عند الله، أو من عند رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو بورود الثقل المستفيض بذلك. فأما ولا خير بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ⁽¹⁾. وقد سبق مرات قاعدة الترجيح وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽²⁾.

وقال الرازي ذاهبا إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة: ((وأما قول من يقول: بأن هذا الحكم صار منسوخا فبعيد، لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ⁽³⁾)).

وقال القرطبي: وما ادعوه من النسخ لا يصح فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتناقى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكره لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ⁽⁴⁾.

قال العلامة ابن القيم: أمر تعالى في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم. وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين. وقد حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة بعده، ولم يجز بعدها ما ينسخها، فإن (المائدة) من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض البتة. ولا يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿مَنْ غَيْرُكُمْ﴾ من غير قبيلتكم فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية. ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: ﴿مَنْ غَيْرُكُمْ﴾

1 - جامع البيان 209 / 11.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 385 / 2.

3 - مفاتيح الغيب للرازي 452 / 12.

4 - الجامع لأحكام القرآن 350 / 6.

غَيْرِكُمْ أَيُّهَا الْقَبِيلَةُ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفهم هذا من الآية. بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه، وكذلك أصحابه من بعده⁽¹⁾. وأيضاً قال: ((وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة، فإنَّ المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يحنَّ بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة⁽²⁾).

أما القول الراجع في المراد بالآخران في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فهو حل معناه من غير أهل ملتكم هو الصواب في هذه المسألة، على عكس ما اختار النحاس أى: من غير أهل أقربائكم، وعلى هذا جرت عبارات عامة المفسرين وذكروا الأدلة على ذلك التي تدخل القلب برد اليقين بقبوله، ورد غيره، مثل ابن جرير⁽³⁾، والجصاص⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾، والرازي⁽⁶⁾، وأبو حيان⁽⁷⁾، وابن عادل⁽⁸⁾، وغيرهم.

واستدلوا لهذا القول بأدلة منها:

- 1 - أنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ كان المراد أو آخران من غير جميع المؤمنين لا محالة.
- 2 - أنه تعالى قال: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر؛ فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطاً بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

1 - إعلام الموقعين 72 / 1.

2 - بدائع التفسير 131 / 2.

3 - انظر: جامع البيان 169 / 11.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 159.

5 - انظر: معالم التنزيل 97 / 2.

6 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 451 / 12.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4 / 392.

8 - انظر: الباب في علوم الكتاب 7 / 568.

3 - أن الإجماع قائم على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، والآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

4 - أنه إنما يجوز إظهار الكافر إذا لم يوجد غيره من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات، ألا ترى أنه تعالى أجاز التيمم والقصر في الصلاة، والإفطار في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والضرورة حاصلة في هذه المسألة؛ لأن المسلم إذا قرب أجله في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على نفسه، ولم تكن شهادة الكفار مقبولة فإنه يضيع أكثر مهماته.

ورد أصحاب هذا القول، على من قال أن المراد ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلتكم أو عشيرتكم، في استدلالهم بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاحتراز عن الكذب، لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد؟ كما أن الآية التي ذكرتموها وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عامة، والخاص مقدم على العام، لا سيما إذا كان الخاص متأخراً في النزول، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة، فكان تقدم هذه الآية الخاصة على الآية العامة التي ذكرتموها واجباً بالاتفاق⁽¹⁾.

قال أبو بكر الجصاص: فأما تأويل من تأول قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبيلتكم؛ فلا معنى له والآية تدل على خلافه؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذكر للقبيلة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من غير المؤمنين، ولم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية؛ ومعلوم أن الكناية إنما ترجع إما إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال⁽²⁾.

وقال ابن القيم: فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني من غير قبيلتكم، وهذا باطل؛ فإن الله افتتح الخطاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إذا حضر أحدكم الموت ثم قال: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ولم يخاطب الله سبحانه

1 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 451 / 12، واللباب في علوم الكتاب 572 / 7.

2 - أحكام القرآن للجصاص 159 / 4.

تعالى بهذه الآية قبيلة دون قبيلة بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين⁽¹⁾. وكذلك نوع أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ سبق عن النحاس أن له قولان: التخيير والترتيب، ورجح النحاس أنه للتخيير، ولكن قد رجح لدى عامة المفسرين كما سبق قول من قال: من غيركم.. من غير أهل ملتكم فلا يعدل عن شاهدين منكم إلا عند فقدهما، وعليه فإن (أو) للترتيب لا للتخيير كما ذكر المفسرون⁽²⁾.

وإذا تقرر هذا فالأولى حمل الآية على الإحكام دون النسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما. ولا يصار إلى النسخ إلا بعدم إمكان الجمع، وهنا يمكن الجمع؛ لأنه ليس هناك تناف بين شهودهم الوصية حيث لا مسلم يشهد بها، وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم، والضرورات قد تبيح المحظورات، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن. وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

1 - يدائع التفسير 2/ 130.

2 - انظر على سبيل المثال: أحكام القرآن للنحاص 4/ 159، وعر العلوم 1/ 425، والجامع لأحكام القرآن 6/ 349، والتحرير والتنوير 84/7.

المبحث الرابع: الآية الواردة في وصية الله تعالى الأوصياء بأموال اليتامى

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽³⁾.

ذكر هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فذكرا الرأيين النسخ وعدمه ولم يديا رأيهما، وأما ابن الجوزي فمال إلى إحكامها. ولم يتعرض هبة الله بن سلامة لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

إن الغنى من الأوصياء قد أمره الله تعالى في الآية أمراً مؤكداً بأن يستعفف، وواضح أن استعفافه إنما يكون بماله، حتى يستغنى به عن مال اليتيم، ودعوى النسخ لا تعلق لها بهذا القدر من الآية.

وأما الوصى المحتاج فقد أباح له الله تعالى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وواضح أن الأمر في هذا إنما يفيد الإباحة لا غيرها، ولكن ما المعروف الذي قيد به الأكل من مال اليتيم؟ وعلى أي وجه يباح للوصى الأكل من هذا المال؟

هنا تختلف أقوال المفسرين فيرى النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عدة أقوال للمفسرين في تأويل الآية المذكورة:

1 - سورة النساء، الآية: 6.

2 - سورة النساء، الآية: 29.

3 - سورة النساء، الآية: 10.

القول الأول: أنه الاستقراض منه - أي - أن (المعروف) الذي أذن الله - جل ثناؤه - لولاة أموال اليتامي أكله إذا كانوا أهل فقر وحاجة إليه - هو القرض يستقرضه الولي من مال اليتيم ثم يقضيه. وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهم -، وعبيدة السلماني⁽¹⁾، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وأبي العالية، وأبي وائل⁽²⁾، ومقاتل⁽³⁾.

قال مكّي بن أبي طالب بعد إسناد القول المذكور إلى جماعة من العلماء: ((وهو قول مختار حسن⁽⁴⁾). ومنشأ هذا القول هو الأثر الذي ذكره النحاس وابن الجوزي عن عمر - رضي الله عنه: أنه قال: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت قضيته، وإني إن استغفبت استعففت، فإني قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف. وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن، وعطاء، وقتادة، وغيرهم. ولفظ إبراهيم: (إن المعروف) ((ما سد الجوعة ووارى العورة وليس بلبس الكتان ولا الحلل))⁽⁶⁾.

قال أبو جعفر النحاس: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون، ولكن أحسن ما روي في تفسير الآية عنه هو ما قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ بغناه ولا يأكل مال اليتيم ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: يقوت على نفسه

1 - هو: ابن عمرو السلماني يسكنون اللام ويقال: بفتحها، قبيلة من مراد... أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء، سأله. مات سنة سبعين على الصحيح. انظر: شذرات الذهب 304/1.

2 - هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرد، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين. قال ابن معين: "ثقة لا يسأل عن مثله" مات سنة 82هـ. انظر: وفیات الأعيان 476/2.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 295، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 208، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 335 - 336.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 208.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 296، ونواسخ القرآن ص: 335. أخرج هذا الأثر بنحوه الطبري 582/7، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يقضيه إذا أيسر، 7/6، وابن كثير 217/2، وقال: إسناده صحيح.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 298، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 209، ونواسخ القرآن ص: 337.

حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة⁽¹⁾. وهو ما رجحه في تفسيره - معاني القرآن - حيث قال: ((في هذه الآية أقوال: أجودها أن لولي اليتيم ما للولي أن يأخذ منه إن كان فقيراً بمقدار ما يقوم به))⁽²⁾.

القول الثالث: أن مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاء وإن لم يوسر فهو في حل. هذا القول أيضاً مروى عن ابن عباس، والشعبي، وغيرها⁽³⁾.

قال النحاس بعد ذكر هذا القول: وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطراب كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد⁽⁴⁾.

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً.

قال النحاس رداً على هذا القول: لو كان هذا على هذا التأويل وأن الوصي إنما يأخذ مقدار عمله كان الغني والفقير في ذلك واحداً وقد فرق الله جل وعز بينهما في الآية بعينها⁽⁵⁾.

القول الخامس: أن معنى أكل الوصي من مال اليتيم، إنما هو من الثمر واللبن أبيح له أكل ذلك لقيامه عليه، فكان ذلك أجره له⁽⁶⁾.

أقول: قال القاسمي: الكل محتمل. إذ لا نص من الأصولين على واحد منها. ولا يخفى النوع كما قال القاسمي⁽⁷⁾، ولكن أرجح الأقوال ما اختاره النحاس، وأن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي من كان محتاجاً إلى الأخذ من مال يتيمة، فله أن يأخذ بقدر حاجته من غير إسراف،

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299. وهذا الأثر المذكور أخرجه الطبري 581/7 بنحوه، وتفسير ابن أبي حاتم 386/3-369، ومستدرك الحاكم في التفسير 331/2، وقال (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

2 - انظر: معاني القرآن 2/ 21.

3 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 338.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 299.

6 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 209.

7 - انظر: محاسن التأويل 3 / 31.

مقابل قيامه على ماله، لما تدل عليه الأدلة، كما ذكر النحاس جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إني لا أجد شيئاً أوليس لي شيء ولبيتي مال، قال: كل منه غير مسرف ولا متأنل⁽¹⁾ مالا"⁽²⁾. وأيضاً أن النهي في الآية عن الإسراف مشعر بأن لولي اليتيم أن يأكل بقدر الحاجة، ولا سيما إذا كان فقيراً. ولا يجوز العدول عن ظاهر الآية إلا بدليل، ولا دليل. ومما يؤيد هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف⁽³⁾.

قال ابن الجوزي: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة. وقد مال في تفسيره - زاد المسير - إلى إحكام الآية المذكورة⁽⁴⁾. ونسب القول بالإحكام إلى جماعة من العلماء، وكذا مكي بن أبي طالب⁽⁵⁾. وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ويقولون: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والضحاك، وزيد بن أسلم⁽⁶⁾.

وقال أبو جعفر النحاس: منع جماعة من أهل العلم الوصي من أخذ شيء من مال اليتيم فحكى بشر بن الوليد⁽⁷⁾ عن أبي يوسف⁽¹⁾، قال: لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله - عز وجل - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

1 - قال ابن الأثير: غير متأنل مالا أي: غير جامع، يقال: مال مؤنل، وبعد مؤنل، أي: مجموع ذو أصل وأتلة الشيء أصله، انظر: النهاية 23 / 1، ولسان العرب 9 / 11.

2 - رواه أحمد، المسند، 359 / 11، وأبو داود، في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، 115 / 3، حديث رقم: 2872، وابن ماجه، في السنن، كتاب الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، 907 / 2، حديث رقم: 2718، وابن حجر في فتح الباري 241 / 8. وقال: إسناده قوي.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، 43 / 6، حديث رقم: 4575، ومسلم، في صحيحه، كتاب التفسير، 2316 / 4، حديث رقم: 3019.

4 - انظر: زاد المسير 373 / 1.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 208، وزاد المسير 373 / 1.

6 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 208، وناسخ القرآن ص: 340.

7 - هو: بشر بن الوليد بن خالد، الإمام، العلامة، المحدث، الصادق، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي، الحنفي. قال صالح بن محمد جزرة: هو صدوق لكنه لا يعقل، كان قد خرف، وقال الآجري: سألت أبا داود: أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا، وروى اسلمى عن الدارقطني، قال: ثقة، ولد في حدود الخمسين ومائة. وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء 9 / 66 - 67، وميزان الاعتدال 326 / 1.

أَمْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿١﴾ وقال أبو يوسف: لا يحل له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً إذا كان مقيماً معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتني شيئاً وهو قول أبي حنيفة ومحمد⁽²⁾.

ثم ذكر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، نسخ: الظلم والاعتداء ونسختها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي مال إلى إحكام المسألة المذكورة، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فيذكران القولين: النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح.

أقول: وقد ذهب ابن العربي إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة، وردّ دعوى النسخ هنا رداً عنيفاً حيث قال: ((أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه⁽⁴⁾. وإليه ذهب القرطبي⁽⁵⁾.

1- هو: الإمام، المجهّد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة - رضي الله عنهما، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ 1 / 214، ووفيات الأعيان 378/6، وطبقات الفقهاء 134/1.

2- هو: محمد بن الحسن الشيباني مولى أبي شيبة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: طبقات الفقهاء 1 / 135.

3- التامخ والمنسوخ للنحاس ص: 295.

4- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1 / 423.

5- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 44.

وقد ذكر ابن عاشور الأقوال المذكورة في المراد ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ((وهذا كله بناء على أن الآية محكمة، ومن العلماء من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وإليه مال أبو يوسف، وهو قول مجاهد، وزيد بن أسلم⁽¹⁾. والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن الأكل بالظلم والاعتداء لم يكونا فط مباحين، وتبطل الأقوال المذكورة في المراد بالأكل المعروف دعوى النسخ هنا كما سبق. إذاً الآية محكمة لا تعارضها أية أخرى، وحكمها باق لم يرفع. ويحتمل من قال بالنسخ غرضه الاستثناء والله أعلم.

المبحث الخامس: الآية الواردة في وجوب النصح والإرشاد للمحتضر حتى لا

يجور في وصيته عند موته

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة اثنان من الأئمة، الإمام هبة الله بن سلامة، والإمام ابن الجوزي، ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ بدون استناد إلى دليل مقبول، أما ابن الجوزي فإنه قام بالرد على من يدعى النسخ في الآية المذكورة، ورجح أنها محكمة.

أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإحما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله مدعى النسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾، وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بامضاء الوصية على ما رسم الموصي ولا يغيروها ثم نسخ الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ أي علم موصٍ جوراً أو إثماً ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي لا حرج على الموصي إليه أن يأمر الموصي بالعدل في ذلك، فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا.....﴾⁽³⁾ الح.

أما ابن الجوزي فذكر ثلاثة أقوال في المراد بالمخاطبين بهذه الآية:

القول الأول: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

1 - سورة النساء، الآية: 9.

2 - سورة البقرة، الآية: 182.

3 - الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 66 - 67.

الأول: وهو مروى عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل. حيث قالوا: إن المعنى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا﴾ وليخش الذين يحضرون موصيا يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمره أن يقي ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد.

والثاني: وهو مروى عن مقسم⁽¹⁾، وسليمان التيمي⁽²⁾ حيث قالوا: إنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده.

القول الثاني: وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أيضا حيث قال: إنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾⁽³⁾ فقال تعالى: -يعني أولياء اليتامى- ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم.

القول الثالث: وهو ما ذكره ابن الجوزي عن شيخه على بن عبيد الله وغيره (كما سبق عن هبة الله أيضا وهذا المعنى إنه ادعى النسخ هنا) حيث قالوا: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن تكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفا أو ميلا عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية.

1 - هو: يكسر أوله ابن جرة ويقال ابن جرة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة 101 هـ. انظر: تهذيب التهذيب 288/10، وتقريب التهذيب 545.

2 - هو: سليمان بن بلال التميمي القرشي من النخيلة ثقة مات بالمدينة سنة 177 هـ. انظر: تقريب التهذيب 132.

3 - سورة النساء، الآية: 6.

بعد ذكر هذه الأقوال قال ابن الجوزي: وعلى هذا القول - أي القول الثالث - تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة. والنسخ منها بعيد؛ لأنه إذا أوصى بنور لم يجز أن يجري على ما أوصى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة بدعوى النسخ من تأويل الآية ﴿وَلْيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ فيه تكلف واضح؛ لأن خوف الإنسان من عدم تنفيذ وصيته على ما رسم لا يماثل خوفه على أولاده الضعاف إن هم خلقهم وراءه، ثم المذهب الآخر اللذان بين ابن الجوزي في تأويل الآية المذكورة يخالفه مخالفة تامة.

وأما تأويل الآية المدعى أنها ناسخة لها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ خَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. فقد قال ابن جرير الطبري في تفسيره: ((وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ خَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثماً في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرة فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾، وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَأَصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وكذلك لمن كان في المال فضل

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 349 . وذهب ابن عطية إلى الجمع بين القول الثاني والثالث ولا يخالف أحدهما عن الآخر، حيث قال: وهذان القولان (أي الثاني والثالث) لا يطرد واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر القول الثاني، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يتدب إلى الوصية، ويعمل على أن يقدم لنفسه، وإذا ترك ورثة ضعفاء مقلين حسن أن يتدب إلى الترك لهم والاحتياط فإن أجره في قصد ذلك كأجره في تيسيرها، فالمرامي إنما هو الضعفاء، فيجب أن يحال معه. انظر: المحرر الوجيز 2/ 13.

2 - سورة البقرة، الآية: 180.

وكثرة وفي الورثة قلة، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من خضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث. فذلك أيضاً هو من الإصلاح بينهم بالمعروف⁽¹⁾.

ثم يقول في اختيار هذا التفسير: إنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف أو يئثم. فخوف الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يئثم، بل تلك حال من قد جنف أو أئثم، ولو كان ذلك معناه لقليل: فمن تبين من موص جنفًا أو إثمًا - أو أيقن أو علم - ولم يقل: فمن خاف منه جنفًا.

والإصلاح بين الفريقين حينئذ، مراد به الإصلاح فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف.

والجنف في كلام العرب معناه الجور والعدول عن الحق، وهو في الآية مراد به الجور خطأ؛ لأن الإثم مراد به الجور عمداً⁽²⁾.

وإذا تقرر هذا يتبين لنا من تأويل الآيتين أنه لا تعارض بينهما إطلاقاً؛ لأن الآية التي بعدها فيمن يأكل أموال اليتامى ظلماً فإن نظرنا إلى الآية التي قبلها ثبت أن الخطاب للذين يحضرون الموصي ساعة الوصية على أنه تحذير لهم من أن يأمره بتفريق ماله كله وصية أو إبقائه كله لأولاده وعدم الإيضاء بشيء منه.

وهو ما ذهب إليه الطبري حيث قال مرجحاً بعد ذكر الأقوال الثلاثة في الآية ﴿وَلْيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ وأولى التأويلات بالآية، قول من قال، تأويل ذلك: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم الغيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بما لأولي قراتهم وأهل البتم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدتهم خشية الغيلة عليهم بعدهم، مع ضعفهم

1 - جامع البيان 3 / 403.

2 - جامع البيان 3 / 405 - 408.

وعجزهم عن المطالب، فليأمرؤا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته - وفي التامى والمساكين وفي غير ذلك - بماله بالعدل⁽¹⁾.

إذا في كلتا الآيتين ترغيب للإصلاح ولا تعارض بين الآيتين أصلاً، والآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه ابن الجوزي، وابن العربي⁽²⁾.

1 - جامع البيان 7 / 25.

2 - انظر: الناصح والنسوخ لابن العربي 2 / 147-148.

الفصل السادس: النسخ في قسم القصاص، وقتل العمد، والشهادة

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في المساواة والمماثلة في القصاص
- المبحث الثاني: الآية الواردة في رد الاعتداء والنيل من المعتدي
الظالم البادي بالظلم والاعتداء
- المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل الخطأ
- المبحث الرابع: الآية الواردة في كتابة الذين والإشهاد عليه

المبحث الأول: الآية الواردة في المساواة والمماثلة في القصص

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَصُ فِي الْقُرْآنِ الْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

وقيل: إن الآية الناسخة هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾⁽³⁾.

أورد هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في كتبهم، أما النحاس فذكر قول ابن عباس -رضي الله عنهما- بنسخ هذه الآية، ثم سكت عنها ولم يترجح دعوى النسخ فيها أو عدمها، وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، بل ذكر إجماع المفسرين عليها. وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فترجح لديهما أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

اختلف الأئمة الأربعة في إحكام الآية المذكورة ونسخها، أذكر فيما يلي آراء كل من الأئمة مع أدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عدة أقوال في الآية المزعوم أنها منسوخة:

القول الأول: وهو ما نقله الضحاك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿الْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، نسختها ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَفْسَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 178.

2 - سورة المائدة، الآية: 45.

3 - سورة الإسراء، الآية: 33.

4- وضعف سليمان بن إبراهيم هذا الأثر الآن فيه جوبير وهو ضعيف جداً، انظر: تقريب التهذيب 1/ 143، ودراسة وتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل للنحاس 1/ 474. هذا الأثر أخرجه الطبري 10/ 360 -

وأيضاً عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال: كان الرجل لا يقتل بالمرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

القول الثاني: قاله الشعبي وغيره قالوا: آية البقرة مخصوصة نزلت في قوم تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير، وكانت إحدى الطائفتين أعز من الأخرى، فقالت العريزة: لا يقتل العبد متاً إلا بالحر منكم، ولا بالأنتى متاً إلا بالرجل منكم، فنزلت الآية في ذلك، ثم هي في كل من أراد أن يفعل كفعليهم، وقال مكى بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: فهي محكمة.

القول الثالث: قاله السدى: هي مخصوصة في فريقين تقاتلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقع بينهما قتلى فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفادى بينهم، ديات النساء بديات النساء، وديات الرجال بديات الرجال، فهي بشيء بعينه، وهي تعبد لمن يأتي بعدهم، وقال مكى بن أبي طالب بناء على هذا: فهي محكمة.

القول الرابع: قاله الحسن البصري: نزلت آية البقرة في نسخ التراجع الذى كانوا يفعلونه. وذلك أنهم كانوا يحكمون فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار، إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف دية، وإن شاءوا أخذوا نصف دية رجل، وإذا قتلت المرأة رجلاً كان أولياء الرجل مخيرين إن شاءوا قتلوا المرأة وأخذوا نصف دية الرجل، وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة. ولم يقتلوا المرأة فنسخ الله ذلك من فعلهم. وقال مكى بن أبي طالب بعد ذكر القول المذكور: وقد روى هذا القول عن علي - رضى الله عنه - فتكون هذه الآية على هذا القول محكمة ناسخة لما كانوا يفعلونه.

القول الخامس: أن الآية معمول بها يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى بهذه الآية، ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئْهِ سُلْطَانًا﴾، ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى نقله الجماعة (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) وهو صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

عن سفيان الثوري قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: ((نسختها ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾)) وذكره ابن الجوزي ص: 146 - عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، وعثمان بن عطاء ضعيف من السابعة النظر: تقريب التهذيب 1/ 663.

1 - رواه الإمام أبو داود، في السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 80/3، حديث رقم: 2751، والنسائي، في السنن، كتاب القسامة، باب سقوط النفود من المسلك للكافر، 24/8، حديث رقم: 4746، وابن ماجه، في السنن، في

قال النحاس: فسوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين في الدماء شريفهم ووضيعهم وحرهم وعبدتهم.

وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجع⁽¹⁾.

وقد ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ﴾، وذلك أن حين اقتتلا قبل الإسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طول فلم يقتص أحدهما من صاحبه حتى جاء الإسلام، فقال الأكثرون لا نرضى أن يقتل بالعبد منا إلا الحر منهم، وبالمراة منا إلا الرجل منهم، فسوى الله تعالى بينهما في القصاص ونزل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إلى ههنا موضع النسخ وباقي الآية محكم، وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ.

ثم ذكر اختلاف العلماء في ناسخها على قولين:

القول الأول: قاله العراقيون وجماعة: ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، فإن قيل: هذا كتب على بني إسرائيل كيف يلزمنا حكمه؟ فالجواب على ذلك: أن آخر الآية ألزمتنا ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽²⁾.

القول الثاني: قاله الحجازيون وجماعة: إن ناسخها الآية التي في بني إسرائيل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئْهٍ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽³⁾ وقتل المسلم بالكافر إصراف، وكذلك قتل الحر بالعبد لا يجوز عند جماعة من الناس⁽⁴⁾.

القسامة، باب المسلمون تنكافاً دماؤهم، 895/2، حديث رقم: 2683، وصححه الألبان، النظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 318/10، وكذا صححه أحمد محمد شاكر، النظر: مستند أحمد بتحقيقه 22/2.

1 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 83، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 134.

2 - سورة المائدة، الآية: 45.

3 - سورة الإسراء، الآية: 33.

ولكن ردّ مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي على دعوى النسخ هنا وذمها إلى القول بالإحكام فيها، حيث قال مكّي بن أبي طالب عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾: يجب من ظاهر لفظ الآية أن لا يقتل الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا العبد بالحر، ولا الحر بالعبد.

وقال: ابن عباس - رضى الله عنهما - هذا منسوخ بقوله في المائدة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

ثم قال مكّي: فهذه الآية أوجبقت قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والعبد بالحر، وهذا لا يجوز عند جماعة من العلماء؛ لأن ما فرضه الله علينا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا، إنما أخبرنا الله في المائدة بما شرع لغيرنا، لم يفرضه علينا، فيكون ناسخا لما تقدم لنا من سنة الفرض علينا. ولكن الآيتان محكمتان لا نسخ في واحدة منهما.

وبعد ذلك ذكر أقوالاً أخرى كما سبق عنه في تأويل هذه الآية واستدل بها على إحكام هذه الآية. وذكر عن أبي عبيد أنه قال: آية المائدة مفسرة لآية البقرة؛ لأن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم. وعلى هذا أكثر الفقهاء. يقتل الحر بالحر والأنثى بالأنثى بآية البقرة وآية المائدة. والآية عند مالك محكمة وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد بها الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء، وأشار أبو عبيد إلى أن قوله هو مذهب ابن عباس - رضى الله عنهما - (2).

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾: ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ؛ لأنه لما قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذا لما قال: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ

1 - النسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 38.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 134.

فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿١﴾ وإلى هذا أشار ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال: نسختها الآية التي في المائدة: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿٢﴾ وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير، ومقاتل.

ثم ذكر سبب النزول لهذه الآية. فقال: إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، وكان أحد الحيين يتناولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم فنزل فيهم: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فرضوا بذلك فصارت آية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ منسوخة نسخها ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

وبعد ذلك ردّ على هذا بقوله: ((وهذا القول ليس بشيء لوجهين: أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أول أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر، فلأن الحر يوازي العبد أول، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرا بعبد، وذكرنا بأننى، فأمرنا بالنظر في التكافؤ.

كما هو مروي عن قتادة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴿٣﴾ قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حرا تعززا وتفضلا على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت لهم أنثى قتلها امرأة. قالوا: لن نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن

1 - انظر: تفسير ابن أبي حاتم 1/ 293، ونحوه جامع البيان 3/ 361، وأسباب النزول للواحدي ص: 30.

الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى، وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحُرُّ بِقِصَاصٍ﴾⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال وأدلتهم مع الترجيح.

تبين مما سبق أن الإمام النحاس بعد ذكر دعوى النسخ في الآية عن المفسرين لم يرجع نسخها أو إحكامها، بل سكت عن ذلك. وأيضاً أنه اكتفى بذكر صدر الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مما يوهم معناه القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة. ولهذا عده هو والأثر الذي رواه الضحاك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قولاً واحداً، لكن ما رواه علي بن أبي طلحة بتمامه كما جاء عند أبي عبيد والطبري يدل على خلاف ذلك، بل يؤخذ منه أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى أن الآيتين محكمتان، وأن آية المائدة كالمفسرة لآية البقرة، فقال أبو عبيد بعد ما أخرج هذا الأثر: يذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- فيما نرى إلى أن الآية التي في المائدة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ليست بنسخة للتي في البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولا هي في خلافها، ولكنهما جميعاً محكمتان، إلا أنه رأى أن التي في المائدة كالمفسرة للتي في البقرة، فنأول أن قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إنما هو على أن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكافون دماً وهم ذكورا كانوا أم إناثاً، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، تنكافاً ذكورا كانوا أم إناثاً، وأنه لا قصاص للمماليك على الأحرار في شيء من ذلك، من نفس ولا ما دونهما لقوله -عز وجل-: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾⁽²⁾.

وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم: ((وهذا يتبين ضعف ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من الطرق الأخرى عند النحاس من القول بنسخ آية البقرة بآية المائدة؛ لأنه مخالف لرواية علي بن أبي طلحة التي تثبت بما أن الآيتين محكمتان عند ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهي أصح الطرق عنده، وقد جاء فيها ما يفيد أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى أن الآيتين محكمتان. لا نسخ فيهما، وهذا ما

1 - ناسخ القرآن ص: 216.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد 1/ 139، والطبري 3/ 363.

عليه جمهور العلماء، من المفسرين والفقهاء، وغيرهم، لأنه لا تعارض بين الآيتين يوجب القول بنسخ إحداهما للأخرى⁽¹⁾.

فالذي ثبت من هذا أن الآيتين محكمتان عند ابن عباس - رضى الله عنهما - إحداهما مبيّنة للأخرى مفسّرة لها.

وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها من غير بيان وجه مقبول لنسخها. وتبعه في ذلك ابن حزم وبين الوجه في ذلك أن قتل الحر بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر⁽²⁾.

وأما مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي فقد اتفقا على إبطال دعوى النسخ فيها، حيث نقل مكّي بن أبي طالب عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا لم يفرضه علينا فيكون ناسخا لما تقدم من سنة الفرض علينا، ثم أورد مكّي بن أبي طالب أربع توجيهات عن المفسرين التي تؤيد كلها بإحكام الآية المذكورة، ثم قال: والآية عند مالك محكمة، وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنها يراد بها، الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء. وقد ذكر الطبري أيضا هذه المذاهب الأربعة في تأويل الآية⁽³⁾.

وأما ابن الجوزي فقد ردّ دعوى النسخ فيها بوجهين:

الوجه الأول: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

أى أن آية المائدة تحكى ما كتبه الله - عز وجل - في التوراة، وآية البقرة تقرر حكم القصاص وتحدده في شريعتنا. وقد ردّ الدكتور مصطفى زيد ما حكاه ابن الجوزي عن الإمام أحمد من قوله "إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، فقال: ((يجاب عنه بأن آية البقرة قد نسخت ما كان في التوراة من أمر

1 - انظر: دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب النسخ والنسخ للنحاس 1/ 47.

2 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن الكريم لاس حزم 1/ 24.

3 - انظر: جامع البيان 3/ 358 - 363.

القصاص. وأما آية الإسراء فهي مكية النزول كسورحها، فلا تنسخ آية البقرة المتأخرة عنها في النزول بحكم كونها مدنية⁽¹⁾.

والوجه الثاني الذي ذكره ابن الجوزي لردّ دعوى النسخ فيها هو: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازى الحر فلأن الحر يوازى العبد أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حراً بعبد، وذكرنا بأننى، فأمرؤ بالنظر في التكافؤ.

وتبعهما في ذلك الكرمي حيث ردّ قول هبة الله في دعواه إجماع المفسرين على نسخ هذه الآية. فقال ((قال هبة الله: أجمع المفسرون على نسخ هذه الآية ثم قال: وفي دعوى الإجماع، بل في صحة النسخ نظر. وبعد ذلك ردّ القول بأن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَشْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾، أي قتل الحر بالعبد إسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر، فقال: ودعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر، لأنها مكية والبقرة مدنية.

وأيضاً هذه لا تصلح أن تكون ناسخاً إلا لقوله ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ لولا ما مرّ، لكن السنة خصصت فيها عدم قتل الحر بالرفيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية. وخصصت أيضاً عدم قتل الفرع بالأصل إجماعاً⁽²⁾.

وكذلك تبع القرطبي مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي حيث ذكر قول مجاهد وابن عباس - رضي الله عنهما - في أن الآية محكمة: وفيها إجمال فسرته آية المائة عند قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ثم قال: قالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبيّن قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وبينه النبي -

1 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 632-633.

2 - انظر: فلولد المرجان في بيان النسخ والنسخ في القرآن للكرمي ص: 58.

صلى الله عليه وسلم - بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس -
رضى الله عنهما - والحديث الذي أشار إليه القرطبي هو ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: أن
يهوديا رَضَ جارِية بين حجرين فقبل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها
فحيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضَ رأسه بالحجارة⁽¹⁾⁽²⁾.

وهو ما ذكره ابن عطية عن ابن عباس - رضى الله عنهما عنهما - أن الآية نزلت مقتضية أن لا يقتل
الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا يدخل صنف على صنف، ثم نسخت بآية المائدة ﴿أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ﴾.

ثم قال: هكذا روي، وآية المائدة إنما هي إخبار عما كتب على بني إسرائيل، فلا يترتب النسخ إلا بما
تلقى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أن حكمنا في شرعنا مثل حكمهم، وروي عن ابن
عباس - رضى الله عنهما - فيما ذكر أبو عبيد وعن غيره الآية محكمة وفيها إجمال فسرته آية المائدة،
وأن قوله هنا الحر بالحر يعم الرجال والنساء، وقاله مجاهد⁽³⁾.

وقال الشنقيطي: مبيناً أنه لا يلزم التعارض هنا بين الآيتين إلا إذا اعتبر مفهوم مخالفته وسبب النزول
للآية ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ينفي اعتبار مفهوم المخالفة.

وأن عموم الآية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ والحديث "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا
إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والنيب الزاني والمفارق لدينه التارك

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بية خازن، 4/4، حديث رقم: 2746،
والإمام مسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالخنجر وغيره، 1299/3، حديث رقم: 1672.

2 - الجامع لأحكام القرآن 2/ 246.

3 - انظر الوجيز 1/ 245.

للجماعة⁽¹⁾ يقتضى قتل الرجل بالمرأة لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان.

الأول: ما وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْفُسٌ بِالنَّفْسِ﴾ مع أنه حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽²⁾؟

السؤال الثاني: لم لا يخص عموم قتل النفس بالنفس في الآية والحديث المذكورين بقوله تعالى: ﴿الْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾؛ لأن هذه الآية أحص من تلك لأنها فصلت ما أجل في الأولى ولأن هذه الأمة مخاطبة بما صرحا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾؟

ثم أجاب عن السؤال الأول فقال: إن التحقيق الذي عليه الجمهور ودلت عليه نصوص الشرع: أن كل ما ذكر لنا في كتابنا وستة نبينا - صلى الله عليه وسلم - مما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا، من حيث أنه وارد في كتابنا، أو ستة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لا من حيث إنه كان شرعا لمن قبلنا، لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعبر به، ونعمل بما تضمن، والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدا. وبعد ذكر كثير من النصوص على هذا قال: وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعا لنا إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور سوى الإمام الشافعي. وبه تعلم أن آية ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْفُسٌ بِالنَّفْسِ﴾ يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام. مع أن القرآن صرح بذلك في الجملة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، وأن الآية وإن وردت في أهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام فهو أصل في القصاص في القتل العمد. وبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول وتعلم أن ما تضمنته آية ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْفُسٌ بِالنَّفْسِ﴾ مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه. وكان القائل بعدم القصاص بينهما يتشبه بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْأُنْثَى

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفُسٌ بِالنَّفْسِ﴾ حديث رقم: 6484. والإمام مسلم،

في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 4468.

2 - سورة المائدة، الآية: 48.

بِالْأَنْثَى» والجواب عن السؤال الثاني لم لا يخصص عموم النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ هو ما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملا لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق بمنعه ذلك من الاعتبار.

قال صاحب "جمع الجوامع"⁽¹⁾ في الكلام على مفهوم المخالفة: وشرطه أن لا يكون المسكوت ترك الخوف ونحوه، إلى أن قال: أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر،⁽²⁾ فإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ يدل على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر ولا لعكسه بالمنطوق.

فمفهوم المخالفة هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتتلتا فقالت إحداها: نقتل بعدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلانة، تطولا منهم عليهم، وزعما أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أمتاهم أيضا بمنزلة الرجل من الآخرين تطولا عليهم، وإظهارا لشرفهم عليهم. فنزل القرآن مبينا أنهم سواء وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا⁽³⁾.

إذا لم يعتبر مفهوم المخالفة فليس هناك تعارض بين الآيتين، وبعدم ثبوت التعارض بينهما فلا وجه للنسخ فيها، لأن التعارض الحقيقي بين الآية الناسخة والمنسوخة شرط للنسخ كما يتناه في شروط النسخ.

وأبضا هناك وجوه أخرى للردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة، وهى إذا ما نظرنا في مذاهب المفسرين التي وردت بها الآثار في الآية كما هو مذكور عن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي، يكون إبطال دعوى النسخ مستمدا مما تشعه هى نفسها، وكذلك أن دعوى النسخ يعارض ما تظاهرت الأخبار بنقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عاما: أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس

1 - هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة 772 هـ وتوفي في سنة 771 هـ. انظر: الأعلام للزركلي 4/ 184.

2 - انظر: حاشية العطار على شرح الجلال اعنى على جمع الجوامع 325/1.

3 - انظر: أضواء البيان 1/ 382-382.

المرأة الحرة⁽¹⁾، كما يعارض ما أجمع عليه العلماء من أن الله - عز وجل - لم يقض في حكم القصاص قضاء ثم نسخه⁽²⁾.

وأيضاً هنا حقيقة تاريخية ترجح تحديد المسموح به من القصاص، وأن لا يتعدى القاتل فيه إلى غيره، ونحسم القول في دعوى النسخ، وهذه الحقيقة التاريخية هي أن العرب كان فيهم حرص شديد على الانتقام والأخذ بالنار، وكانوا عادة يتجاوزون الحد حين ينتصرون لأنفسهم، فإذا فرض الله عز وجل لهم القصاص فهو لا يمنحهم حقاً لم يكن لهم، إنما يقيد هذا الحق. وغير سائغ أن يقيد هذا الحق في موضعين هذا أولهما، ثم يكون القيد الذي فيه هو الأشد⁽³⁾.

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن هذه الآية محكمة، ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما رجحه مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي.

1 - انظر: جامع البيان 3/ 363.

2 - انظر: جامع البيان 3/ 364.

3 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 634.

المبحث الثاني: الآية الواردة في رد الاعتداء والنيل من المعتدي الظالم البادي

بالظلم والاعتداء

ومن الآيات التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَانًا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم قالوا بإحكام الآية المذكورة، وأنها لا تدخل تحت النسخ، أما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه الآية أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وأن المنسوخ من الآية المذكورة هو قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، فإباحة الاعتداء منسوخ؛ لأن الله - عز وجل - قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتضوا منه، فنسخ الله - عز وجل - ذلك وصيره إلى السلطان، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان، ولا أن يقطع يد سارق ولا غير ذلك⁽³⁾.

أما النحاس فذكر بعد ذلك قول مجاهد ومال إليه، بقوله: "وأما مجاهد فذهب إلى أن المعنى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فيه أي في الحرم ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، ثم قال: والذي قاله مجاهد

1- سورة البقرة، الآية: 194.

2- سورة الإسراء، الآية: 33.

3- الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 115، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 158، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 256، وقد أخرج الطبري هذا الأثر معناه وليس فيه تصريح بذكر النسخ.

أشبه بسياق الكلام؛ لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به...؛ وقد أجمع المسلمون أن المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقولوا حتى يخرجوا منه⁽¹⁾.

وأما مكّي بن أبي طالب فقال - بعد ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس -: ((وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ قال: يأتي السلطان حتى يتتصف منه له، ثم قال: وهذا لا يصح عن ابن عباس؛ لأن السلطان ههنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكّي المدني؛ لأنه نزل قبل المدنية ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبيته⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي رآذا دعوى النسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه لو أن إنسانا استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد⁽³⁾.

وأبضا ذكر معنيين آخرين للآية غير ما تقدم.

الأول: عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس هم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك. هذا الخبر يحمل في طياته دليل وهذه فالسورة مدنية باتفاقه فكيف يقال أن هذا نزل بمكة.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 115.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 158.

3 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 257.

والثاني: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة.

وهو ما روى عن سعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ بقوله: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه محرمين بعمره فخافوا، أن لا يوفّ لهم المشركون بما شرطوا وأن يقتلوه عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شهر حرام وبلد حرام فنزلت: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه⁽¹⁾.

وقد ذكر ابن الجوزي موضعاً آخر للنسخ من الآية المذكورة غير ما ذكر وهو قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في ذي القعدة فصدّه المشركون عن أداء عمرته فقضاها في السنة الثانية في ذي القعدة فاقتضى هذا أن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاؤه أي وقت شاء، إما في مثل ذلك الشهر أو غيره، قال شيخنا علي بن عبيد الله: وممن حكى ذلك عنه عطاء.

ثم قال: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في مثل ذلك الشهر. والصحيح أنها محكمة؛ لأن المشركين لما منعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دخول مكة في شهر حرام اقتصر لنبيه عليه السلام بإدخاله مكة في شهر حرام.

1- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 260-269.

وهو ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: كان المشركون حبسوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتض له منهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذى تبين لنا مما تقدم أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي، وابن الجوزي اختاروا القول بإحكام الآية ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وهو ما ذهب إليه معظم المفسرين مثل الطبري⁽²⁾، والجصاص⁽³⁾، وأبي الليث السمرقندي⁽⁴⁾، وابن أبي زمنين⁽⁵⁾، والواحدى⁽⁶⁾، والبغوي⁽⁷⁾، والزمخشري⁽⁸⁾، وابن كثير⁽⁹⁾، وابن العربي⁽¹⁰⁾، والآلوسي⁽¹¹⁾. حيث رجحوا أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم... أى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلت الحرمات قصاصاً، فمن استحلّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حُرمةً في حُرْمِي، فاستحلوا منه مثله فيه. وهو ما قاله مجاهد كما ذكر الطبري عنه ومكي بن أبي طالب بأن الآية محكمة غير منسوخة والمعنى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 256 - وأثر ابن عباس أخرجه الطبري 3 / 575 - 576.

2 - انظر: جامع البيان 3 / 580 - 581.

3 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 1 / 325.

4 - انظر: بحر العلوم للسمرقندي 1 / 128.

5 - انظر: تفسير القرآن العزيز 1 / 206.

6 - انظر: الوجيز للواحدى 1 / 155.

7 - انظر: معالم التنزيل 1 / 239.

8 - انظر: الكشف 1 / 237.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 1 / 527.

10 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 61 - 62.

11 - انظر: روح المعاني 1 / 474.

اغْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿فَقَاتِلُوهُمْ فِيهِ كَمَا قَاتِلُوكُمْ﴾⁽¹⁾. وإذا رجع هؤلاء هذا المعنى فلا يثبت به دعوى النسخ هنا أصلاً، بل هو في غاية البعد. وأما بحث نسخها بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحزم ابتداءً في الحرم وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽²⁾. فقد يأتي عند الكلام على الآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾⁽³⁾.

قال ابن جرير الطبري: ((وأشبه التأويلين، بما دلّ عليه ظاهر الآية، الذي حكى عن مجاهد؛ لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾⁽⁴⁾ والآيات بعدها، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْنَلْ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد))⁽⁵⁾.

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذا القول: ((ويرجح ذلك من جهة سياق ما قبلها وما بعدها))⁽⁶⁾. وكذلك أن الصحيح من الأقوال في معنى ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أي: عمرة منعت عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة ست أقصكم الله بعمرة عوضاً عنها بالشهر الحرام ذي القعدة سنة سبع كما أورد النحاس عن عطاء ومجاهد وابن عباس في الرواية الأولى عنه⁽⁷⁾.

وقال مكّي بن أبي طالب: وقيل: الآية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم إلى الآن في الشهر الحرام، وفهم منها منع قتال من لم يقاتلهم في الشهر الحرام، وإباحة ذلك في غير الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك بالأمر

1 - انظر: جامع البيان 3/ 580.

2- سورة التوبة، الآية: 36.

3 - سورة البقرة، الآية: 191.

4- سورة البقرة، الآية: 190.

5- انظر: جامع البيان 3/ 580- 581.

6 - المعحاب في بيان الأساب 1/ 471.

7 - انظر: النسخ والنسخ للشيخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 1/ 526، وكما أخرج هذه الآثار الطبري وأيضاً عن قتادة ومقتبس السدي والضحاك والربيع. انظر: جامع البيان 3/ 577.

بالتعال في الشهر الحرام، وإن لم يقاتلوه بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمُسْكَرِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽¹⁾. ثم قال
إذا عليه: ((وهذا القول أبين الأقوال فيها لكنه نسخ مفهوم التلاوة)).

أقول: قد يأتي هذا البحث تفصيلاً عند الكلام على الآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²⁾ إن
شاء الله تعالى .

وإذا تقرر هذا فالآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْأَرْوَاقِ قِصَاصٌ....﴾⁽³⁾ محكمة ولا وجه
للسنخ فيها كما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾⁽⁴⁾. والآية التي
نسختها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽⁵⁾. قد ادعى النسخ هنا هبة الله بدون أن
يذكر الوجه المقبول على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽⁶⁾، كما ذكر دعوى
النسخ هنا النحاس عن ابن زيد - بعد ذكر المراد من تأويل الآية المذكورة - بقوله: ((أولى ما قيل فيه
معاقبة المسيء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة؛ لأنها مساواة للمقتصر منه، والنحويون يقولون هذا على
الازدواج، وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات والقصاص وأخذ المال لا في الكلام إلا ابن أبي نجيح
⁽⁷⁾، ثم أورد عن ابن أبي نجيح أنما يقول فيه تفسيراً للآية: إذا قال له أخراك الله قال له أخراك الله⁽⁸⁾)).

1 - سورة التوبة، الآية: 5.

2 - سورة البقرة، الآية: 191.

3 - سورة النور، الآية: 40.

4 - سورة النور، الآية: 40.

5 - انظر: السامع والمنسوخ لـه الله ص: 157.

6 - هو: عبد الله بن أبي نجيح، الإمام، الثقة، المفسر، أبو يسار النخعي، المكي. واسم أبيه: يسار، مولى الأخنس بن شريق الصحابي،
توفي مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة اثنين وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال 16 / 215، وسير أعلام النبلاء 6 /
274.

7 - أخرج هذا لأثر الطبري 21 / 547، عن ابن أبي نجيح والسدي. كما ذكره ابن الجوزي، وابن عطية عنه وعن مجاهد انظر: زاد المسير
68 / 4، والضرر الوجيز 5 / 40.

وقال ابن زيد: «هذا كله منسوخ بالجهاد، وقال قتادة: إنه عام، ثم قال النحاس: وكذا يدل ظاهر الكلام⁽¹⁾، كأنه يحيل إلى القول بالإحكام هنا.

أما ابن الجوزي فأوجز في عرض دعوى النسخ على الآية كما أوجز في ردها حيث قال: " زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ؛ لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئاً فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل⁽²⁾. فيفهم من كلامه أن بعضهم اعتبر آخر الآية ناسخاً لأولها وهذا واضح.

وهو اختيار الطبري، وابن العربي⁽³⁾ حيث يقول الطبري - بعد ذكر دعوى النسخ إلى زيد وتفسيره بأن السيئة هنا السيئة من المشركين، ثم نسخ هذا بالجهاد ثم يرده - " فعلى قول ابن زيد هذا تأويل الكلام: وجزاء سيئة من المشركين إليك، سيئة مثلها منكم إليهم، وإن عفوتهم وأصلحتهم في العفو، فأجرهم في عفوك عنهم إلى الله، إنه لا يحب الكافرين؛ وهذا على قوله كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽⁴⁾، وللذي قال من ذلك وجه. غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوخة فتسلم لها بأن ذلك كذلك⁽⁵⁾.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659. وهو ما فسره الطبري أيضاً بقوله: وجزاء سيئة المسيء عقوبته بما أوجبه الله عليه، فهي وإن كانت عقوبة من الله أوجبها عليه، فهي مساواة له. والسيئة: إما هي الفعل من السوء، وذلك نظير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ خَانَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَكْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا﴾ سورة الأنعام، الآية: 160، انظر: جامع البيان 21 / 547.

2 - ناسخ القرآن ص: 367.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 356.

4 - سورة البقرة، الآية: 194.

5 - جامع البيان 21 / 548.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة لوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين؛ لأنه لا تعارض بين المجازاة على السيئة بالسيئة والأمر بجهاد المشركين، وبخاصة أن الآية المدعى عليها النسخ تعم المسلمين والمشركين، والأمر بالقتال خاص بالكافرين.

والوجه الثاني: أن هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽¹⁾. أي التنصيص من الشارع على أن هذه الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية أو الحديث منسوخ، أو حكاية الصحابي للنسخ. إذاً لا مسوغ للقول بالنسخ هنا حيث لا دليل عليه من خبر أو عقل. إذن ما قال ابن الجوزي في ذلك القول بالإحكام هو الصواب في المسألة المذكورة.

ونحوا من القضيتين السابقتين التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽²⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾.
وقيل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَمَّا أَصْلَحَ فَأُجْزُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة ثلاثة من الأئمة النحاس، وهبة الله، وابن الجوزي، وذهب النحاس وابن الجوزي إلى القول بالإحكام فيها، أما هبة الله فاختار القول بالنسخ فيها.

حيث قال النحاس: وكذا عنده أي ابن زيد ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ إنما هو للمشركين خاصة» وأنه منسوخ بالجهاد، ثم قال: وقول قتادة: إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام والله - عز وجل - أعلم⁽⁵⁾. وقد

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71 / 1.

2 - سورة الشورى، الآية: 41.

3 - الآية: 43 من السورة نفسها.

4 - سورة الشورى، الآية: 40.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 659.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها - بالآيتين المذكورتين ⁽¹⁾. أما ابن الجوزي فردّ على من ادعى النسخ هنا بقوله: ((زعم بعض من لا يفهم، أن الآية ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بِغَدِّ ظُلْمِهِ﴾ نسخت بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ؛ لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر أفضل ⁽²⁾.
أقول: وهو الصواب في ذلك، وقد اختار الطبري إحكام الآية أيضا حيث يقول: ((والصواب من القول أن يقال: إنه معنى به كل منتصر من ظالمه وأن الآية محكمة غير منسوخة)) ⁽³⁾.
إذن هذه الآية أيضا محكمة مثل الآيات السابقة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس وابن الجوزي .

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 157.

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 568.

3 - جامع البيان 21 / 550.

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل الخطأ

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَقْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽¹⁾ والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَأَنبِئْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾⁽³⁾.

أورد المسألة المذكورة كل من الأئمة غير أبي جعفر النحاس فإنه لم يذكرها، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ، وأما مكّي بن أبي طالب فقد ذكر هنا قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس⁽⁴⁾. وأما ابن الجوزي فقد حكى دعوى النسخ، وبيّن المذاهب فيها، بعد أن مهد ذلك بتفسير الآية. ولم تتعرض لدعوى النسخ هنا أمهات كتب التفسير والنواسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁵⁾. أما مكّي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إلى ابن أبي أويس أنه قال: إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁶⁾ ولم يقم بالرد عليه ولا يترجح⁽⁷⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 92.

2 - سورة التوبة، الآية: 1.

3 - سورة الأنفال، الآية: 58.

4 - هو: إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني. محدث مكّي بن أبي توفى سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: ميزان الاعتدال 1/ 222.

5 - الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 76 - 77.

6 - سورة التوبة، الآية: 5.

7 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 231.

وذكر ابن الجوزي أن جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ فعلى قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا⁽¹⁾. ثم قال: فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين - النبي صلى الله عليه وسلم - عهد وهدنة إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ويقول: ﴿فَأَنذِرْ لَهُمْ عَذَابَ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله وابن أبي أويس ذهبا إلى القول بالنسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو اختيار الكرمي أيضا⁽³⁾، وذكر ابن الجوزي أن جمهور أهل العلم وكذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بل ذهب إلى هذا أيضا الإمام مالك⁽⁴⁾ أن الإشارة في الآية المذكورة إلى الذي يقتل خطأ، والمقتول هو الذمي، والذمي إذا قتل خطأ فعلى قاتله الدية، وهذا الحكم لم ينسخ ولم يبدل.

أقول: وهو الصواب؛ لأن عنوان الآيتين مختلف، فأية النساء في قتل الذمي خطأ، دون حرب ولا قتال،⁽⁵⁾ وكل من آتت التوبة والأنفال المدعى أنهما ناسختان في المعاهدين من المشركين⁽⁶⁾. ولهذا يرفض هذه الدعوى من دعاوى النسخ. والآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وهو ما ذهب إليه ابن العربي أيضا. ولكن بوجه آخر حيث قال: إن الله أخرج في الآية المذكورة أنه من له عهد من الكفار تحب بقتله

1 - يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل.

2 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 384.

3 - انظر: قلالة المرجحان في بيان النسخ والنسوخ في القرآن ص: 94.

4 - انظر: الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في دية أهل الذمة، 2/ 241، حديث رقم: 2295.

5 - انظر: جامع البيان 9/ 41، وتفسير ابن كثير 2/ 376، والتحرير والتنوير 5/ 162.

6 - انظر: جامع البيان 14/ 96، وتفسير ابن كثير 4/ 102، وروح المعاني 5/ 238.

الدية والكفارة. وهذا حكم دائم إلى القيامة بإجماع من الأمة. فأما العهد الذي كانت بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين الكفار فقد أسقطها قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فسورة براءة أسقطت عهدا معينا وهو الذي عقده النبي - صلى الله عليه وسلم - للعرب بعموم إسلامها فأما من كان له عقد التزمه الخلفاء والمسلمون فحكم الآية فيه باق أبدا⁽¹⁾.

1 - انظر: السخ والمسخ لابن العرق 2/ 181.

المبحث الرابع: الآية الواردة في كتابة الدين والإشهاد عليه

ومن الآيات التي ادعو النسخ فيها هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽²⁾.
ذكر هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقال الأئمة الثلاثة ما عدا هبة الله بن سلامة أن الآية محكمة غير منسوخة، وأما الأمر بالكتابة المذكورة في الآية فهو على الندب والإرشاد لا على الحتم.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي ثلاثة مذاهب في تأويل الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه في الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.
المذهب الأول: إن الآية محكمة وكتابة الدين والإشهاد عليه حق واجب، وفرض لازم. وأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ إنما ذلك عند عدم الكاتب والشهود في السفر، وذكروا أن هذا المذهب مروي عن الصحابة ابن عمر وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ومن التابعين محمد بن سيرين، وأبو قلابة، والحكم، والضحاك وجابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء⁽³⁾.
المذهب الثاني: أن الأمر بالكتابة للندب والإرشاد لا على الحتم. وذكروا أن هذا المذهب مروي عن الشعبي، ويحكي أن هذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي رحمهم الله. وقد نسب ابن الجوزي إلى الجمهور. وهو ما رجحه النحاس بعد أن ذكر كلام الطبري - الذي سأذكره عند مناقشة الأقوال - ما

1 - سورة البقرة، الآية: 282.

2- سورة البقرة، الآية: 283.

3 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 266. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 197، ونواسخ القرآن ص: 302.

نصه ((فهذا كلام يبين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر الناس على أن هذا ليس بواجب⁽¹⁾)).

ومما يحتجون به أن المسلمين مجتمعون على أن رجلا لو خاصم رجلا إلى الحاكم فقال باعني كذا فقال بما بعته ولم تكن بينة أن الحاكم يستحلفه.

ويحتجون أيضا بحديث الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرساً من أعرابي ثم استبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبي - صلى الله عليه وسلم - المشي فساوم قوم الإعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أتباعه مني أم أبيعته فقال: أليس قد ابتعته منك قال: لا والله ما ابتعته مني فأقبل الناس يقولون له: ويحك إن رسول الله لا يقول إلا حقا فقال: هل من شاهد؟ فقال خزيمه: ⁽²⁾ أنا أشهد فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : بم تشهد؟ قال: أشهد بتصدقك، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمه شهادة رجلين ⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

فاتحوا بهذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع بغير إشهاد...

وهو ما رجحه أيضا مكّي بن أبي طالب بقوله: ((والذي يدل على أنه نذب غير حتم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَغْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْفَى أَمَانَتَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾ ولم يقل

1- انظر: تفسير البغوي 1/ 393، وزاد المسير 1/ 252.

2- هو: خزيمه بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، ذو الشهادتين، استشهد بصفين، انظر: الاستيعاب 1/ 141، والإصابة 2/ 278.

3- رواه أبو داود، في السنن، كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث رقم: 3609، والنسائي، في السنن، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم: 6243، وأحمد، المسند، 5/ 215-216.

4- انظر: التماسخ والنسخ للنحاس ص: 268-270، ونواسخ القرآن ص: 302، وأما الحديث المذكور فقد صححه الألباني، انظر: صحيح وصحيح سنن النسائي 10/ 219، حديث رقم: 4647، 4332، وكذا صححه شعيب الأرنؤوط، انظر: مسند أحمد 36/ 208.

5- سورة البقرة، الآية: 275.

أحله بيّنة - ثم قال: وحمله على الإرشاد والتدب قول أكثر العلماء وهو الصواب⁽¹⁾. وقال ابن الجوزي مرجحاً بأنه أمر ندب ما نصه ((والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب⁽²⁾)).

المذهب الثالث: أن الأمر بالكتابة للوجوب، غير أنه نسخ بعد فلم تعد الكتابة واجبة، وناسخه هو قوله تعالى: في الآية التي بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَغْضًا فُلْيُودَ الَّذِي يُؤْمِنُ أَمَانَتَهُ﴾ والقائلون بهذا كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، هم أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - والربيع بن أنس، والشعبي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والحسن البصري، والحكم، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ونسب مكي هذا القول غير ما ذكر إلى مالك وجماعة من العلماء، وهو ما اختاره أيضاً من الأئمة الأربعة هبة الله بن سلامة⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن هناك ثلاثة مذاهب لكتابة الدين والإشهاد عليه وأن دعوى النسخ لا يمكن أن تقوم على المذهب الثاني؛ لأن كتابة الدين على هذا المذهب ليست واجبة حتى ينسخها الائتمان؛ للتوسعة والتيسير. وهو ما رجحه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، حيث قال ابن الجوزي: ((وهذا ليس بنسخ؛ لأن الناسخ ينافي المنسوخ ولم يقل ههنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما يبين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخاً لكان قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾⁽⁴⁾ ناسخاً للوضوء بالماء، وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ شَهْرَيْنِ﴾⁽⁵⁾ ناسخاً قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁶⁾⁽¹⁾.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 196 - 197.

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 305.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 267 - 268، والناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة ص: 56 - 57، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 196، ونواسخ القرآن ص: 303.

أقول: قد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((والعلماء اليوم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم على هذا القول أن شهادة المجاعة ليست بحتم على الناس إلا أن يشاءوا للأية الناسخة بعدها وهو قوله - عز وجل - : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَغْضًا فُلْيُودَ الَّذِي يُؤْمِنُ أَمَانَتَهُ﴾ ويرون أن التبعين محذوران في الشهادة والترك فهذا ما نسخ في شهادة البيوع، انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 146.

4 - سورة المائدة، الآية: 6.

5 - سورة المائدة، الآية: 4.

6 - سورة المائدة، الآية: 3.

وهو ما ذهب إليه في ذلك الفراء⁽²⁾، والواحدى⁽³⁾⁽⁴⁾، والسمعاني⁽⁵⁾، والزمخشري⁽⁶⁾،
والقرطبي⁽⁷⁾، وابن العربي⁽⁸⁾، والآلوسي⁽⁹⁾، وابن عطية⁽¹⁰⁾، والشنقيطي⁽¹¹⁾ وأبو زهرة⁽¹²⁾.

قال أبو بكر الجصاص: ((لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽¹³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽¹⁴⁾ من أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ﴾، أو أن يكون نزول الجميع معا.

فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب؛ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد؛ إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره. ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وجب الحكم بورودهما

1- نواسخ القرآن ص: 305.

2 - انظر: معاني القرآن للفراء 1/ 183.

3 - هو: علي بن أحمد الواحدى، أبو الحسن، مفسر علامة، مصنف التفسيرات الثلاثة، (الوسيط) (الوجيز) توفى سنة: 468 هـ. انظر: وفيات الأعيان 3 / 303، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: 78، وطبقات المفسرين للأدنه دى ص: 127.

4 - انظر: الوسيط للواحدى 1/ 401.

5- انظر: تفسير القرآن للسمعاني 1/ 283.

6- انظر: تفسير الكشاف للزمخشري 1/ 325.

7- انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 383.

8- انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 105 - 106.

9 - انظر: روح المعاني 2/ 54.

10- انظر: المحرر الوجيز 1/ 383.

11 - انظر: أضواء البيان للشنقيطي 1/ 184 - 187.

12- انظر: زهرة التفاسير 2/ 1066.

13 - سورة البقرة، الآية: 282.

14 - سورة البقرة، الآية: 282.

معا، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽¹⁾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب...

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا. لو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشربتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجب⁽¹⁾.

وأما المذهب الأول فرأينا أن القائلين به يقررون أن الآية محكمة، وأن الحكم الذي شرعته - وهو وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه - ما زال قائماً.

والى هذا المذهب ذهب ابن جرير الطبري كذلك مع ترجيحه وتصويب عدم نسخ كتابة الدين والإشهاد عليه⁽²⁾.

وأما المذهب الثالث: وهو أن الأمر بالكتابة منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾⁽³⁾ فإنه مطرح لأمرين:

أحدهما: عدم وجود الدليل على النسخ، فإن أراد بالنسخ التخصيص فمحمّل.

والأمر الآخر أنه لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ فلما لم يثبت ذلك وجب الحكم بورودها معا، وبطل القول بالنسخ لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد⁽³⁾.

1 - أحكام القرآن للحصص 2/ 206.

2- النظر: جامع البيان 6/ 53.

3 - النظر: أحكام القرآن للحصص 2/ 206، وأضواء البيان للشنقيطي 1/ 187.

والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا﴾ محكمة، وأن الأمر بالكتابة مندوب إليه ليس بواجب وهو الراجح الذى دلت عليه الأدلة السابقة.

ويؤيد ترجيح هذا القول قاعدة وهى: القول الذى تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه⁽¹⁾. لكن ينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كولى اليتيم، فإنه يجب عليه أن يكتب الدين الذى له لئلا يضيع حقه والله أعلم.

1- انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 299.

الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة والمال

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في أكل طعام أهل الكتاب
- المبحث الثاني: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أكل المال بالباطل
- المبحث الرابع: الآية الواردة في إباحة الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم
- المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن قرب مال اليتيم

المبحث الأول: الآية الواردة في أكل طعام أهل الكتاب

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا مَ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَوَطَعَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ورجح النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إحكامها، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، ابن الجوزي ثلاثة أقوال في الآية المذكورة.

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَوَطَعَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾ اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروي عن ابن عباس، وعباد بن الصامت⁽³⁾، وأبي الدرداء⁽⁴⁾ - رضى الله عنهم -، والشعبي، وعكرمة، ومكحول⁽⁵⁾.

1 - سورة الأنعام، الآية: 121.

2 - سورة المائدة، الآية: 5.

3 - هو: عباد بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي الأنصاري السلمي، يكنى أبا الوليد، كان نقيباً، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة. وقيل بالبيت المقدس، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 708، والإصابة 3/ 505.

4 - هو: أبو الدرداء، عوفير بن زيد بن قيس الأنصاري، اختلف في اسم أبيه، وقبل اسمه: عامر، وعوفير لقبه، صحابي جليل أول مشاعده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1646، والإصابة 4/ 621.

5 - هو: أبو عبد الله الفقيه الدمشقي، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة عشرة ومائة هجرية. انظر: وفيات الأعيان 280/5.

وعطاء، وربعة، والقاسم بن مخيمرة⁽¹⁾ في آخرين، والحكم، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾. وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة⁽³⁾.

والقول الثاني: إن ذلك كان مباحا في أول الأمر - أي أكل طعام أهل الكتاب - ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽⁴⁾. وهذا خطأ؛ لأن سورة الأنعام مكية والمائدة مدنية فالملكي منسوخ بالمدني وليس العكس، لكن ما في الآية ليس نسخاً وإنما تخصيص، وذكر النحاس عن قوم: أن هذا ليس نسخاً، ولكنه مستثنى من ذلك⁽⁵⁾.

ورجع النحاس عدم نسخ الآية المذكورة حيث قال: وفي هذه السورة - أي في الأنعام - شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل⁽⁶⁾.

وقال مكي بن أبي طالب: وقد قيل: إن آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح غير أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما⁽⁷⁾.

والقول الثالث: أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب؛ لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فمضى علم أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وقد اختار ابن الجوزي هذا المراد حيث قال: وهذا هو الصحيح عندي⁽⁸⁾.

1 - هو: القاسم بن مخيمرة الإمام، القلوة، الحافظ، أبو عروة الحمداي، الكوفي، نزيل دمشق. روى عن عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وغيرهم من التابعين. ثقة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة مائة أو إحدى ومائة. انظر: تهذيب 337/8، وسير أعلام النبلاء 5/505.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 363، 435، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 261، 286، 287.

3 - الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 88.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 403.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 363.

6 - انظر: السخ والمنسوخ للنحاس ص: 435.

7 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 261.

8 - نواسخ القرآن ص: 403.

وذكر النحاس قولاً آخر بأن قال قوم: ليس بنسخ ولا استثناء، ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله تعالى لم تؤكل ذبيحتهم. وهذا مروى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاوس، والحسن⁽¹⁾، وقال ابن الجوزي: فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ⁽²⁾. وهو ما قاله مكي بن أبي طالب أيضاً: أن آية الأنعام على هذا محكمة غير منسوخة عامة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، كتابيا كان الذابح أو غير كتابي أو مسلماً إذا تعمد ترك التسمية - وهو ظاهر التلاوة - مفهوم الخطاب. وكذلك ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية لا تؤكل بظاهر الآية⁽³⁾. وذكر عن ابن جبير، والنخعي ومالك وأبي حنيفة أن الآية مخصصة محكمة، والمراد بها المتعمد لترك التسمية على الذبيحة، وعصفتها إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، غير أن مالكا يكره أكل ذبيحة الكتابي إذا علم أنه لم يسم متعمداً، ولم يحرم ذلك⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي راداً على من ذهبوا إلى القول بالنسخ هنا: أما ما روى عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ فهذا غلط؛ لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس هذا بصحيح؛ لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك، فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يحز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً⁽⁵⁾.

وردة مكي بن أبي طالب على من يتوهم أن قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أتى عاماً في كل طعام والإجماع على أن المراد به الذبائح ناسخ لذلك. حيث قال: ((وليس الأمر كذلك، إنما الإجماع يبين وعصفت أن المراد بذلك الذبائح، ولو كان ذلك نسخاً عند من أجاز النسخ بالإجماع

1 - النسخ والنسخ للنحاس ص: 364. وناسخ القرآن ص: 403.

2 - ناسخ القرآن ص: 404.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 262.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 287.

5 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 430.

لوجب بالنسخ أن يؤكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من ذبيحة وغيرها؛ لأن حق الناسخ إزالة حكم المنسوخ، وهذا لا يجوز إنما هو تخصيص وتبيين بالإجماع إذ المراد الذبائح خاصة دون سائر الطعام وفي الآية ما يدل على ذلك⁽¹⁾. وهو ما قال به النحاس قبل مكي بن أبي طالب أيضا بالاختصار⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن التعارض الذي اقتضى النسخ في المسألة المذكورة في زعم القائلين به، هو أن الله تعالى نهي المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وآية المائدة: ﴿وَوَطْءًا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ النسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتابيين على الإطلاق، وهو يشمل ذبائحهم: سواء ما ذكر عليها اسم الله منها، وما لم يذكر عليها، بل هو يشملها ولو ذكر عليها اسم غير الله، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم يذكر اسم الله عليها، ومن ذبائح ذكر عليها اسم غير الله، مع أن الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ تحرم الأكل من هذه الذبائح. ثم كانت آية الإحلال لذبائح الكتابيين هي النسخة؛ لأنها متأخرة في النزول عن الآية المزعومة أنها منسوخة. ولكن رجح النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إحكامها، وهو اختيار الطبري⁽³⁾، وابن كثير⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، وأبي حيان⁽⁶⁾، والقاسمي⁽⁷⁾، وابن عاشور⁽⁸⁾، وغيرهم.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 287 - 288.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 435.

3 - انظر: جامع البيان 12 / 87 - 88.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 3 / 327.

5 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2 / 44.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4 / 632.

7 - انظر: محاسن التأويل 1 / 29.

8 - انظر: التحرير والتنوير 8 / 39.

ولكن كما سبق أن الآية التي تحل لهم ذبائح أهل الكتاب، يحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم - تستثنى منها ذبيحة أهل الكتاب؛ لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها، فهو تخصيص عام إذن وليس نسخاً.

كما ذكر الطبري القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم رده حيث ذكر عن عكرمة والحسن البصري قالا: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾.

ثم اختار الإحكام في المسألة المذكورة حيث يقول: ((والصواب من القول في ذلك عندنا، أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت، لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية. وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، بمعل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهلك به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سُموا عليها أو لم يسموا؛ لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله، يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما يذبح المسلم بدينه، سمي الله على ذبيحته أو لم يسمه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته، سمي الله عليها أو لم يسم⁽²⁾.

إذن عند ابن جرير لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه. وصوب ابن كثير رأى الطبري بقوله: ((وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح. ومن أطلق من السلف النسخ ههنا - كما سبق عن عكرمة والحسن - فإنما أرادوا التخصيص⁽³⁾. وأيضاً قال راداً على مدعى النسخ على أن في دعواهم نظر: لأنه لا يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب، إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرايينهم، وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من

1 - انظر: سورة التوبة، الآية: 118.

2 - جامع البيان 12 / 87 - 88.

3 - تفسير ابن كثير 3 / 327.

عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقعون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين⁽¹⁾.

أقول: وقد قدمنا في المقدمة أنه علم من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي، الذي هو إزالة شيء بشيء، لا بإزاء مصطلح الأصوليين. فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى. إما بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غيره، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً، أو تخصيص عام، وغير ذلك مما أسلفنا.

وقال القاسمي: فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم. وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضاً من باب تخصيص.

لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس⁽²⁾.

وهناك من تأول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ على ما ذبح لغير الله.

كما قال القاسمي: إن حمل الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ على ما ذبح لغير الله تعالى هو الأظهر في تأويلها، لقوله تعالى بعد: ﴿أَوْ فِشْقاً أَوْ لَحْماً لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽³⁾ ومراعاة النظائر في القرآن أولى ما يلتبس به المراد. فيكون النهي مخصوصاً بما أهل لغير الله به، فيبقى ما عداه حلالاً، إما بالمفهوم، أو بعموم دليل الحل، أو بحكم الأصل⁽⁴⁾، وهو ما قال به ابن العربي أيضاً⁽⁵⁾.

وإليه ذهب ابن عاشور أيضاً حيث يقول: ففي هذه الآية أفيد النهي والتحذير من أكل ما ذكر اسم غير الله عليه. فمعنى: لم يذكر اسم الله عليه: أنه ترك ذكر اسم الله عليه قصداً وتجنباً لذكره عليه، ولا

1 - تفسير ابن كثير 3/ 41.

2 - محاسن التأويل 1/ 29.

3 - سورة الأنعام، الآية: 145.

4 - محاسن التأويل 4/ 478.

5 - انظر: السامع والمنسوخ لابن العربي 2/ 195.

يكون ذلك إلا لقصد أن لا يكون الذبح لله، وهو يساوي كونه لغير الله، إذ لا واسطة عندهم في الذكاة بين أن يذكر اسم الله أو يذكر اسم غير الله، ومما يرشح أن هذا هو المقصود قوله هنا ⁽¹⁾.

أقول: فعلى هذا التأويل ليس التعارض بين الآيتين أصلاً حتى نقول بالنسخ فيها.

والذي تقرر لنا من هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، والذين قالوا إن فيها نسخاً، فليس هذا نسخ، بل إنما قصدوا بالنسخ التخصيص كما هو المعروف في مصطلح السلف إذا أطلقوا النسخ أرادوا به المعنى الكلي لمفهومه الرفع من تخصيص عام وتقييد مطلق وغير ذلك، ولما أمر بأكل ما سمي الله عليه بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ⁽²⁾، وكان مفهومه أنه لا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه أكد هذا المفهوم بالنص عليه.

1 - التحرير والتنوير 8 / 39.

2 - سورة التوبة، الآية: 118.

المبحث الثاني: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبَئَةُ وَالْمُتَفَوِّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيخَةُ...﴾⁽²⁾.

وقيل: هو ما صح من السنة التي حرمت كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير⁽³⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا إحكامها، أما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختلف العلماء في مفهوم هذه الآية على قولين: أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طائوس، ومجاهد. والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها⁽⁴⁾.

1 - سورة الأنعام، الآية: 145.

2 - سورة المائدة، الآية: 3.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذباح، باب أكل كل ذي ناب من السباع عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، 96/7. حديث رقم: 5530، ومسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، 1534/3، حديث رقم: 1934، وأبو داود، في السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع بنحوه، 355/3، حديث رقم: 3803، والترمذي، في الجامع الكبير، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب، 73/4، حديث رقم: 1477، عن جابر - رضي الله عنه -، وقال الترمذي: حسن غريب. والنسائي، في السنن، كتاب الصيد والذباح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، 206/7، حديث رقم: 4348، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن ماجه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، 1077/2، حديث رقم: 3234.

4 - نواسخ القرآن ص: 436.

وقد ذكر أبو جعفر النحاس خمسة أقوال للآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة. قالت طائفة هي منسوخة؛ لأنه وجب منها ألا يحرم إلا ما فيها، بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقودة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع، وبما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها. ثم ردّ النحاس على هذه الدعوى بقوله: القول إنها منسوخة غير جائز؛ لأن الأخبار لا تُنسخ⁽¹⁾.
والقول الثاني: وهو مروى عن سعيد بن جبير، والشعبي ويقال إنه قول عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - أن الآية محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها وأحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان. كما ذكر هذا عن مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضا⁽²⁾.

والقول الثالث: وقالت طائفة: الآية محكمة وكل ما حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - داخل فيها. ثم قال النحاس: وهذا قول نظري؛ لأن التذكية إنما تؤخذ توقيفا فكل ما لم تؤخذ تذكّيته بالتوقيف فهو ميتة داخل في الآية⁽³⁾.

والقول الرابع: وقالت طائفة هي محكمة وكل ما حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضموم إليها داخل في الاستثناء. قال النحاس بعد ذكر هذا القول: إن هذا قول حسن فيكون داخلا في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا أو كذا وهذا قول الزهري، ومالك بن أنس. وذكر هذا القول مكّي بن أبي طالب أيضا ونسبه إلى مالك والزهري وغيرهما⁽⁴⁾.

والقول الخامس: أن هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا، وقد حرم الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - غير ما في الآية. ثم قال النحاس بعد ذكر هذا القول: هذا القول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله؛ لأنها إذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا

1 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 432.

2 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 432، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 288، 289، وناسخ القرآن ص: 436.

3 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 435.

4 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 423، 435، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 288.

عنها، فهي محرمة بحالها، والدليل على أنها جواب أن قبلها ﴿قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽¹⁾. وقد ذكر هذا القول أيضا مكّي بن أبي طالب⁽²⁾.

وقال مكّي بن أبي طالب رادّا على دعوى النسخ ههنا بعد ذكرها: "وأكثر الناس على أنها مختصة لتحريم النبي - عليه السلام - أكل لحوم الحمر الأهلية، وأكل لحم كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير. وهو الأول والأحسن؛ لأنه خير ولا يجوز نسخه"⁽³⁾.

وقد أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ في المسألة المذكورة بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المنخقة، والموقودة، والمتردية والنطيحة... داخل في الميتة. قال: وقد ردّ قوم هذا القول، - أي النسخ - بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ههنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

والوجه الثاني: أن ما ورد في السنة لا يجوز أن يكون ناسخا، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الأحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكما، كان أصلح.

والوجه الثالث: أن الآية المذكورة خير والأخبار لا تنسخ، واستصوبه ابن الجوزي بقوله: إنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تامت، ولهذا قال: ﴿فِي مَا أُوحِيَ﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خير، والخبر لا يدخله النسخ⁽⁴⁾.

1 - سورة الأنعام، الآية: 143.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 433، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 289.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 288.

4 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 437 - 438.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن منشأ دعوى النسخ هنا أن الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الح حصرت المحرم أكله من الحيوان: من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله من آلهتهم الباطلة، مع أن هناك محرماً غير هذه والناسخ لها إما آية المائدة كما سبق عن بعض العلماء، أو ما صح من السنة التي حرمت الخمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى غلب من الطير. وقد أجاب عن هذا الإمام الشافعي في غاية الحسن كما نقل قوله الإمام السيوطي في كتابه - الإقتان - عند بيان فوائد معرفة سبب النزول: منها: دفع توهم الحصر عما يفيد ظاهره الحصر. قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الح: أن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحاداة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتهم ولا حرام إلا ما أحللتهم نازلاً نزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة فتقول: لا أكل اليوم إلا الحلاوة والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل⁽¹⁾.

أقول: الصواب أن الآية محكمة كما سبق عن النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي، وهو اختيار الجصاص⁽²⁾، والنيسابوري⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾، والبيضاوي⁽⁶⁾، وأبي حيان⁽⁷⁾.

1 - الإقتان في علوم القرآن 1/ 109 - 110.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 188.

3 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 3/ 181.

4 - انظر: انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 291.

5 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 356.

6 - انظر: تفسير البيضاوي 2/ 187.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 674.

والقرطبي⁽¹⁾، وأبي السعود⁽²⁾، والآلوسي⁽³⁾، والقاسمي⁽⁴⁾، وابن عاشور⁽⁵⁾، والشوكاني⁽⁶⁾، ونواب صديق حسن خان⁽⁷⁾، بعدة وجوه: إما بأن آية المائدة داخلة في آية الأنعام وليست متعارضة معها في شيء؛ لأن المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع من الميتة، وقد اجتمعت الآيتان على تحريم الميتة. أما الدم ولحم الخنزير فقد ذكرتهما الآيتان، وقيدت آية الأنعام إطلاق الدم في آية المائدة بأن يكون مفسوحاً. وإليه ذهب الجصاص، والثاني: أن سورة الأنعام مكية، وجائز أن لا يكون قد حرم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية، والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن⁽⁸⁾.

وأما الذين قالوا إنها منسوخة بالسنة - فقد ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ بها، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الأحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. كما ردّ مكّي بن أبي طالب بهذا الوجه أيضاً. وذكر ابن الجوزي وجهاً آخر لإحكام الآية المذكورة وهو: أن أسلوب الآية يسمح بإضافة محرمات جديدة إلى ما حرّمه، ﴿فِي مَا أُوجِي﴾ على لفظ الماضي، ليقرر أن هذا هو الذي حرّم حتى وقته.

وقد ردّ الزرقاني توهم الحصر في الآية المذكورة عند ذكر فوائد لسبب النزول حيث قال في معرض الحديث عن فوائد سبب النزول: دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر نحو قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير

1 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 116.

2 - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 3/ 195.

3 - انظر: روح المعاني 4/ 289.

4 - انظر: محاسن التأويل 4/ 512.

5 - انظر: التحرير والتنوير 8/ 138.

6 - انظر: فتح القدير 2/ 196.

7 - انظر: نيل المرام 1/ 296.

8 - أحكام القرآن للجصاص 4/ 185.

مقصود واستعان على دفع توهم بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله عنادا منهم ومحادة لله ورسوله فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادا لهم ومحادة من الله ورسوله لا قصدا إلى حقيقة الحصر⁽¹⁾.

وإذا كان ذلك كذلك فإن ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بأحكام الآية هو الصواب، وهو ما اختاره النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. والله أعلم

1 - مناهل العرفان 1 / 112. وأيضاً ذكر رد دعوى النسخ الآية المذكورة بالسنة 1 / 244 بقوله: وقد ناقشه النافون بأن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ما عدا الذي ذكر فيها، إنما هو مناح بالبراءة الأصلية والحدث المذكور ما رفع إلا هذه البراءة الأصلية ورفعها لا يسمى نسخاً.

المبحث الثالث: الآية الواردة في أكل المال بالباطل

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم إحكامها غير هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ من غير استناد إلى دليل يدل على ما قال.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ... الخ﴾ أن نفى الحرج المذكور في الآية عن الأعشى، والأعرج، والمريض، فيه عدة أقوال للعلماء:

الأول: أنه منسوخ من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، ومن قال بهذا ابن زيد.
الثاني: وهو قول الجماعة، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة⁽³⁾، أن الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ...﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ امتنع الناس من أن يأكلوا طعاماً لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

1 - سورة النساء، الآية: 29.

2 - سورة النور، الآية: 61.

3 - الباسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 73.

خرج... الآية⁽¹⁾. وهو ما روى عن عكرمة، والحسن البصري⁽²⁾، وقتادة بن دعامة⁽³⁾، وابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وإن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾⁽⁴⁾ ولكن ضعف مكّي بن أبي طالب هذا بقوله: ((وهو غير صحيح عنه))⁽⁵⁾.

ورد أبو جعفر النحاس على من قال إن الآية ناسخة لما كان محظورا عليهم من الأكل مع الأعمى، بقوله: ((هذا القول غلط؛ لأن الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ فكيف يكون هذا ناسخا للحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا كان يكون ليس للأكل مع الأعمى حرج على أن بعض التحويين قد احتال لهذا القول فقال: قد تكون على بمعنى في، وفي بمعنى على، فيكون التقدير على هذا ليس في الأعمى حرج. وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله - عز وجل - إلا بحجة قاطعة⁽⁶⁾.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 597، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 226، وناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 365.

2 - انظر: جامع البيان 8/ 218، والدر المختار 6/ 224.

3 - انظر: تفسير ابن كثير 2/ 268.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 598، وانظر كذلك أحكام القرآن للخصاص 3/ 127، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 243. الأثر رقم 443. وابن كثير 2/ 268. وذكر الخصاص عن أبي بكر أنه قال: يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تخرجوا بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد لا على أن الآية أوجبت ذلك لأن الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذا الآية وكذلك الأكل عند غيره. أحكام القرآن للخصاص 3/ 128. وهو ما ذهب إليه أبو عبيد مرجحا قول ابن عباس بقوله: إن الله - عز وجل - لما نهي عن أكل الأموال بالباطل نهي المسلمين نيل كل مال وإن كان ياذن ربه إشفاق أن يوافقوا المعصية ولا يشعروا. حتى أعدهم - عز وجل - أن هذا ليس مما حرم ولا مما حافوا، وأنه لا حرج عليهم فيه. انظر: الناسخ والمنسوخ له ص: 246.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 225.

6 الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 599 - 600.

الثالث: أن الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ...﴾ محكمة. وأنها نزلت في شيء بعينه وهو قول جماعة من أهل العلم ممن يقتضي بقولهم منهم عبد الله بن مسعود⁽¹⁾، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومسروق⁽²⁾⁽³⁾.

وهو ما قاله مكّي بن أبي طالب منكراً دعوى النسخ هنا حيث يقول ما نصه: ((وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في سورة النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداها الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب))⁽⁴⁾.

كما ذكر ابن الجوزي بياناً عن معنى الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ بقوله: إن هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل. فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله تعالى وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصباً من مالكه، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعاً، مثل القمار والربا وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

وأما ما زعم بعض متحلي التفسير، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تخرجوا من أن يواكلوا الأعْمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعْمى لا يبصر أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ فنسخت هذه الآية،

1 - انظر: أحكام القرآن لمجاص 3 / 128.

2 - هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد مخضرم - من الثانية، مات سنة اثنين وقيل ثلاث وستين. انظر: شذرات الذهب 1/285.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 596.

4 الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 225 - 226.

ثم قال راداً عليه: وهذا ليس بشيء، لأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل. انتهى كلامه (1).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الإمام النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية بعدم التنافي بين الآيتين هنا، وأن كلتا الآيتين في حكمين مختلفين كما سبق عن مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وللقول بالنسخ يشترط التنافي والتعارض بين الآية الناسخة والمنسوخة.

وأيضاً فإن الرواية التي سقت عن ابن عباس - رضى الله عنهما - صريحة في تقرير سبق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل، للآية المدعى أنها منسوخة بها، فهل ينسخ المتقدم المتأخر؟ ورد الطبري دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد ذكر القول المختار من أكل الأموال بالباطل، يقول ما نصه: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك، قول السدي. وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل.

وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهيًا عن أكل الرجل طعاماً أحبه قرى على وجه ما أذن له، ثم نسخ ذلك، لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها: أن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمده الله أهلها عليها وندبهم إليها، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل نذّب الله عباده وحشهم عليه.

وإذا كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل؛ لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة.

وإذا كان ذلك كذلك، صح القول الذي قلناه: من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وشذ ما خالفه (2).

1 - نواسخ القرآن ص: 293 .

2 - جامع البيان 8/ 218 - 219 .

وقال ابن العربي: إنما يصح دعوى النسخ هنا لو كان معنى قوله ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ بغير إذن خاصة، وبشرط أن تكون تلك الآية في النور نزلت بعد هذه في النساء، وقد قال قوم إن آية النور منسوخة بهذه، ولما لم يعلم التاريخ استوى القولان. والتحقيق أن الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ جاءت لبيان التجارة، ونفى أكل مال الغير بالشرع⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فإن القول بأن المسألة المذكورة محكمة هو المختار؛ لئلا يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم أو آبائهم وأمهاتهم - إلى آخر المذكورين في الآية أكلاً لأموال غيرهم بالباطل.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 172.

المبحث الرابع: الآية الواردة في إباحة الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾.

وقيل: إن ناسخها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أعجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه"⁽³⁾.

أورد هذه المسألة الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام فيها، وأما مكي فذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، ولم يتعرض هبة الله لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب اختلاف العلماء في الآية المذكورة في إحكامها ونسخها على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ومن ذهب إلى هذا عبد الرحمن بن زيد، قال مكي بن أبي طالب: حيث قال ابن زيد: من قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، منسوخ؛ لأنهم كانوا في أول أمرهم ليس على أبواهم أغلاق، فرتباً أتى الرجل وهو جائع فدخل البيت ولا أحد فيه، فسوّغ الله أن يأكل مما فيه، إلى أن

1 - سورة النور، الآية: 61.

2 - سورة النساء، الآية: 29.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب لا يحتلبن ماشية أحد بغير إذنه، 126/3، حديث رقم: 2435، ومسلم، في صحيحه، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، 1352/3، حديث رقم: 1726.

صارت الأغلاق على البيوت، فلا يحل لأحد أن يفتحها ويأكل مما فيها، كأنه يريد أن ذلك منسوخ بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾.

وقال النحاس - بعد ذكر القول بالنسخ عن عبد الرحمن بن زيد -: وما يدل على حظر هذا ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحتلن أحدكم ماشية⁽²⁾ أخيه إلا بإذنه يجب أحدكم أن تؤتي مشرته⁽³⁾ فتكسر خزانته فينتقل⁽⁴⁾ طعامه، فإنما تحرز⁽⁵⁾ لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه» قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث حظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنها ناسخة، وهو عكس قول الأول، كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عن جماعة من العلماء، أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، ناسخ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ حيث ذكرنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لما أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال المسلمون إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وإن الطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 597، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 36، وابن الجوزي ص: 525.

2 - قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر "الماشية" في الحديث وجمعها المواشي، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 335، ولسان العرب 15/ 282.

3 - المشربة: يضم الراء وفتحها: العرفة، وفتحها من غير ضم: الموضع الذي يشربه منه كالشرعة. والمشربة: بكسر الميم إناء الشرب، انظر: النهاية 2/ 455، ولسان العرب 1/ 489.

4 - فينتقل: يضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف واللام بعدها مأخوذ من النقل، وهو التحول من مكان إلى آخر، انظر: فتح الباري 5/ 89.

5 - أي تحفظ، انظر: النهاية 1/ 366.

6 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 596 - 597.

الأعمى خرج إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحَةً﴾.. قال: هو الرجل يؤكل الرجل بضمعته والذي رخص الله تعالى أن يأكل الطعام والتمر ويشرب اللبن⁽¹⁾.

وقال مقسم: كانوا يتقون أن يأكلوا، مع الأعمى والأعرج والمريض حتا أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول غلط؛ لأن الآية ليس على الأعمى حرج فكيف يكون هذا ناسخا للحظر عليهم الأكل معه؟ ولو كان هذا كان يكون: ليس للأكل مع الأعمى حرج، على أن بعض النحويين قد احتال لهذا القول فقال: قد تكون "على" بمعنى "في" و "في" بمعنى (على) ويكون التقدير على هذا ليس في الأعمى حرج، وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله - عز وجل - إلا بحجة قاطعة⁽²⁾.

القول الثالث: أنها محكمة، وأما نزلت في شيء بعينه، وهذا القول روي عن جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله منهم عائشة - رضي الله عنها - وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. حيث قال مكّي بن أبي طالب: قال أكثر أهل التأويل الآية محكمة، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الجهاد، وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا مما في بيوت الغير، ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة، فأمر الله تعالى ذكره، هذه الآية تحل لهم ذلك، وهذا التفسير مروي عن عائشة - رضي الله عنها -، وقاله ابن المسيب أيضا. وقد ذكر النحاس عن عائشة - رضي الله عنها - وابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة المروي بعباراتهم، ثم قال: وهذا القول من أجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه، فيكون التقدير على هذا ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا عليكم أن تأكلوا فإن تأكلوا خير ليس ويكون هذا بعد الإذن⁽³⁾.

1 - انظر: جامع البيان 19/ 219 - 221.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 597 - 598، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 369.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 599، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 370.

وقد أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا ورجح إحكام الآية المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ هذه الآية كلها محكمة، والخرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول: المعنى: ليس عليكم في مواكلتكم حرج؛ لأن القوم تخرجوا وقالوا: الأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نواكلهم، وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاصلهم إذا غزوا عند أهل الضر ويأمرهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن الأكل فنزلت هذه الآية، وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهم، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وليس هذا بقول فقيه (1). وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عن ابن زيد أيضا ما يدل على إحكام الآية المذكورة، بأنها نزلت في الغزو، أي ليس عليهم ضيق في تأخرهم عن الغزو للعذر الذي لهم، إذاً على ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ خير ليس على هذا القول، وإذا جعلت ذلك في إباحة الطعام لهم على قول من تقدم ذكره كان خير ليس: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ (2).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن النحاس، وابن الجوزي رجحا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ نهي الله تعالى فيه عن أكل الأموال بالباطل من الربا، والقمار والغصب ونحو ذلك من وجوه الحرام، وأما الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ فأباح الله من طعام وشراب طابت به نفوس أهله، فنزلت الآية في شيء بعينه، كما ذكر النحاس على ذلك بأقوال مأثورة عن السلف، وينحوه قال جمع المفسرين، ولم يتعرضوا للقول بالنسخ، ولم يذكره في كتبهم، واكتفوا بذكر ما ورد عن السلف في معناها، منهم الطبري الذي ذكر أن

1 - نواسخ القرآن ص: 524 - 525.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 602، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 370.

المعنى: لا ضيق على الأعمى ولا على الأعرج ولا على المريض ولا عليكم أيها الناس أن تأكلوا من بيوت من ذكر الله في هذه الآية إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم⁽¹⁾.

وأبضا كما ذكرنا عند ذكر القول الثاني رواية عن ابن عباس - رضى الله عنهما - هي صريحة في تقرير سبق الآية التي تنهى عن أكل أموال المسلمين بينهم بالباطل، للآية المدعى أنها منسوخة بها، فهل ينسخ المتقدم المتأخر؟ وأبضا هل يعتبر أكلهم من بيوت أنفسهم، أو آبائهم وأمهاتهم - إلى آخر المذكور في الآية - أكلا لأموال غيرهم بالباطل؟ ولهذا قال ابن الجوزي إن القول بالنسخ ليس بقول فقيه، كما رد دعوى النسخ هنا الرازي⁽²⁾، والتهالي أيضا⁽³⁾.

وقد ذكرنا سابقا بالتفصيل في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ هل هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ إِلَى آخِر الآية أو لا؟ ورجحنا هناك إحكامها، وأبضا ذكرنا أن ما ذكر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في النسخ هنا يحمل على إرادة التخصيص كما هي عبارة المتقدمين.

وأما من روى دعوى النسخ هنا عن عبد الرحمن فذكرنا سابقا في ترجمته أنه شديد الضعف فلا يحتج بروايته، وأما ما ذكر من أن ناسخ الآية المذكورة الحديث المذكور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة اختلاف العلماء في نسخ الآية الكريمة بالسنة، وأبضا أن الحديث ينهى عن شيء غير ما تأذن به الآية؛ لأن الحديث ينهى عن أخذ مال الغير بدون إذنه، والآية تبيح الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم، ولا مجال للتعارض حيث اختلف الموضوع، ولا لادعاء النسخ.

1 - انظر: جامع البيان 19/ 223، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للتعليقي 7/ 118، وتفسير البغوى 3/ 430، وتفسير البضاوى 4/ 114 - 115، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 520، ومحاسن التأويل 7/ 408، والتحرير والتنوير 18/ 300.

2 - انظر: مفاتيح الغيب 24/ 422.

3 - انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن 4/ 199.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس وابن الجوزي؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ في التعدي والخذع والإغرار واللهو والقمار ونحوه، وهذه الآية في إباحة هذه الأصناف، بشرط الإذن خوف الكشف، فإذا أمن ذلك صح له بعد ذلك أكل الطعام بهذه الإباحة، ولأنه لا تناق بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، ولا يكون في الآية نسخ. وأيضا أن الراجح عموم رفع الحرج عن المذكورين كما هو اختيار النحاس ويدخل أصحاب الأعداء فيهم من باب أولى.

الباب الأول: المسائل التي تختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمامان الجمع بين الأئمتين

المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن قرب مال اليتيم

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾⁽²⁾. أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ذكر النحاس القول بالنسخ دون مناقشة، أما مكي، وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالإحكام، ولم يتعرض هبة الله لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس عن قتادة ما يشير إلى النسخ عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ حيث قال: فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾⁽³⁾. كما ذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا عن مجاهد أنه قال في الآية المذكورة: كانوا من هذه في مشقة وجهه حتى نزل: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يريد أنه نسخ بذلك. ثم قال مكي بإطلاا لدعوى النسخ ههنا: ((والذي يوجب النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فكلا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تسخ إحداها الأخرى؛ لأنهما بمعنى واحد. بل قال مكي عكس ذلك حيث يقول: ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ناسخاً لقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ لو كان عاماً حتماً ولم يقل: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ هو إحاظة مخالطتهم، وجواز مخالطتهم لا يكون إلا بالتي هي أحسن لقوله: ﴿وَاللَّهُ

1 - سورة الإسراء، الآية: 34.

2 - سورة البقرة، الآية: 220.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ج: 551، وهذا الأثر أخرجه الطبري 4 / 351.

يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، أي يعلم من يخالطهم بالتي هي أحسن من غيره، فلا نسخ يصح في هذا⁽¹⁾.

وقد ذهب ابن الجوزي إلى إبطال دعوى النسخ في المسألة المذكورة واختار القول بإحكامها حيث قال: ((قد زعم من قل فهمه، من نقله التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فأما أن تدعى نسخ فكلا...⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة لسبب عدم التعارض بين الآيتين، والتعارض شرط للنسخ، أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الآيتين توافقان عند الاحتياط لحفظ مال اليتيم، وحمايته من الاعتداء عليه وأكله ظلماً، كما ذكر مكى وابن الجوزي، وأن الآية المدعى عليها النسخ تنهى عن قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن، وهذا النهي لا يعارض ما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة، من الإذن للأولياء بمخالطة اليتامى، بشرط الإصلاح لهم، وحتى لا يفسد شيء من طعامهم إذا لم يخالطوهم. إذن بدهى أنه لا مجال للنسخ حيث لا تعارض. ولم يتعرض معظم المفسرين لهذه الدعوى بالنسخ.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 339 - 340.

2 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 502.

الفصل الثامن: النسخ في قسم التوبة والاستغفار والمغفرة

وتحت ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في التوبة.
- المبحث الثاني: الآية الواردة في استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم للمنافقين
- المبحث الثالث: الآية الواردة في مغفرة الله تعالى للناس مع ظلمهم.

المبحث الأول: الآية الواردة في التوبة

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾⁽²⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽³⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة غير أبي جعفر النحاس فإنه لم يذكرها أصلاً، أماهبة الله بن سلامة فذهب إلى القول بالنسخ، وأما مكي بن أبي طالب فإنه اختار الإحكام، وذكر ابن الجوزي، الرايين أي النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وادلتهم

كما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ ههنا حيث قال: إن إخبار الله تعالى عن التوبة في الآية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، عام، ثم احتجز التوبة في الآية التي بعدها عن أهل المعصية، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ...﴾ فنسخت في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان⁽⁴⁾.
فيظهر من كلام ابن سلامة المذكور أنه يرى أن المنسوخ هو الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾. وجعل التخصيص بمعنى النسخ بدليل قوله في الآية قبلها أنها عام.
وذكر مكي بن أبي طالب القولين النسخ وعدمه بدون تعقيب ولا ترجيح حيث يقول: ولفظ هذه الآية عام يوجب الإياس من قبول توبة من عاين الرسل (عند الموت) وحضره الموت مؤمناً كان أو

1 - سورة النساء، الآية: 17.

2 - سورة النساء، الآية: 18.

3 - سورة النساء، الآية: 48.

4 - التاسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 69 - 70.

كافراً. وقد قال قوم: هذه الآية منسوخة عن أهل التوحيد نسخها الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ حرم الله المغفرة على من مات وهو مشرك، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته. وينسب هذا القول إلى ابن عباس.

وقد احتج من قال: إنها محكمة عامة غير منسوخة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرر بنفسه⁽¹⁾. والغررة عند حضور الموت ومعاناة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة.

ويحتج من قال: إنها منسوخة عن أهل التوحيد، بأن المراد بالحديث أهل الكفر دون أهل الذنوب من الموحدين⁽²⁾.

فتوقف مكِّي بن أبي طالب هنا بعد ذكر القولين النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح. ولكن ذكر في موضع آخر أن الآية ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا خَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ﴾ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴿ محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

كما قال: وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه تلا الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وتلا قبلها: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ فتأول عليه: أن هذا منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وأن من تاب قبل موته قبلت توبته.

ثم قال: وهذا إنما يجوز على قول من قال: إن قوله: ﴿حَتَّى إِذَا خَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ﴾ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴿ في المؤمنين، فالتوبة منهم جائزة ما لم يقع الموت، لقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وبعد ذلك قال راداً دعوى النسخ: وهذا خير لا يحسن فيه النسخ، والآية في الكفار، لا تنفعهم التوبة من الكفر عند معاناة الموت، كما أعلمنا الله أنه لم يقبل إيمان فرعون عند معانيته الغرق، وأعلمنا الله أنه

1 - رواه الترمذى، في الجامع الكبير، كتاب الدعوات، باب....، 547/5، حديث رقم: 3537، ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألبان. انظر: صحيح وضعيف مشي الترمذى 37/8، حديث رقم: 3537، وابن ماجه، في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، 1420/2، حديث رقم: 4253، وكذا حسه شعب الأرنبوط، انظر: مستند أحمد بتحقيقه 300/10.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 215-216.

لم يقبل إيمان الكفار عند معاينة العذاب، فقال: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾⁽¹⁾ فهي محكمة⁽²⁾.

ويقول ابن الجوزي في تفسير الآيتين وبيان موضع النسخ فيهما ما نصه: ((.... والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة؛ لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطرب إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم، وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد⁽³⁾. فأورد ابن الجوزي القول بالنسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح.

المطلب الثاني: مناقشة الإقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ حيث توسع في مفهوم معنى النسخ بدخوله التخصيص فيه كما هو شائع عند المتقدمين. وقالن المسألة المذكورة: نسخت في أهل الشرك، وبقيت محكمة في أهل الإيمان. كما ذكر ابن جرير عن ابن عباس - رضى الله عنهما أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عنه: قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ...﴾ فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فحرم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤسهم من المغفرة⁽⁴⁾. وينسب ادعاء النسخ أيضا إلى الربيع، وابن زيد⁽⁵⁾.

1 - سورة عافر، الآية: 85.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 247 - 248.

3 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 359.

4 - جامع البيان 8/ 101.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 564، والمحرر الوجيز 25/2.

أما ابن الجوزي فذكر قول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح كما سبق عنه بقوله: "وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد. ورجح مكى بن أبي طالب إحكامها بسبب أنها خبر من الله تعالى عن الذين لا تقبل منهم التوبة، والخير لا يحسن فيه النسخ. وأيضاً استدل من قالوا بإحكامها بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أن الله يقبل توبة عبده ما لم يغفر" (فالغفرة) عند حضور الموت ومعاناة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة.

ولكن رد القاضي أبو محمد عبد الحق دعوى النسخ بوجه آخر حيث قال: ((وطعن بعض الناس في هذا القول بأن الآية خبر، والأخبار لا تنسخ. وهذا غير لازم، لأنه الآية لفظها الخير، ومعناه تقرير حكم شرعي، فهي نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽¹⁾ ونحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾⁽²⁾ وإنما يضعف القول بالنسخ من حيث تنبي الآيات ولا يحتاج إلى تقرير نسخ؛ لأن هذه الآية لم تنف أن يغفر للعاصي الذي لم يتب من قريب، فنحتاج أن نقول، إن قوله: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ نسخها وإنما نفت هذه الآية أن يكون نائباً من لم يتب إلا مع حضور الموت))⁽³⁾.

وقال الكرمي مرجحاً إحكام الآية المذكورة: ((وجه النسخ غير ظاهر؛ لأن معنى الآية الأولى غير معارض للآية الثانية، وهو التوبة عند حضور الموت والوقوف في النزاع، وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾⁽⁴⁾، وبدليل قصة فرعون⁽⁵⁾.

1- سورة البقرة، الآية، 284.

2 - سورة الانفال، الآية: 65.

3 - انظر: انحرار الوجيز 2/ 25، والبحر المحيط في التفسير 3/ 564.

4 - سورة غافر، الآية: 85.

5 - الناصح والمنسوخ للكرمي 1/ 87.

أقول: وهو المختار في ذلك؛ لأن السر في عدم قبول التوبة أو رفضها، هو بأنها ليست توبة، بل هي ادعاء، ومجرد قول، بدليل أنها لم تصدر عنهم إلا حين رأوا ملك الموت، وأيقنوا بأنه لا مجال أمامهم للعمل، ولم يكن مناص من أخذهم، ولا للندم على ما فات ومحاولة محو بالطاعة والعبادة، فقلوبه لا يعد توبة في حقيقته وإن سماه هو توبة⁽¹⁾.

وأيضاً هناك وجه آخر غير ما ذكر - وهو السياق، فإن الآية ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ كما قال: الدكتور وهبة الزحيلي⁽²⁾: أشار الله تعالى في الآية السابقة إلى أن توبة اللذين أتيا الفاحشة توجب ترك العقوبة والتعنيف وإزالة الإيذاء، فناسب أن يبين شروط قبول التوبة ووقتها⁽³⁾. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه ليس هناك تناف بين الآيتين كما ذكر الآلوسي⁽⁴⁾، حتى نقول بالنسخ، وغير ذلك من الوجوه التي سبق. وهو ما رجحه مكّي بن أبي طالب من الأئمة الأربعة، وابن العربي⁽⁵⁾، وابن عاشور⁽⁶⁾، ومصطفى زيد⁽⁷⁾.

1 - انظر: زهرة التفاسير 3/ 1614.

2 - هو: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق سورية سنة 1932م، وقد عين مدرسا في كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة 1962م إلى أن صار رئيس قسم الفقه الاسلامي. انظر: وهبة الزحيلي العله النقيه للدكتور بديع السيد، ط: دار الفلم دمشق، سنة الطبع 2001م.

3 - انظر: التفسير المنير للزحيلي 4/ 294.

4 - انظر: روح المعنى 2/ 449.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 155.

6 - انظر: التحرير والتنوير 4/ 278، 281.

7 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1/ 134 - 135.

المبحث الثاني: الآية الواردة في استغفار الرسول - صلى الله عليه وسلم -

للمناققين

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها وردة دعوى النسخ فيها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإحكما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في المسألة المذكورة حيث قال إن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ... الخ﴾. نسخ بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزيدن على السبعين فانزل الله - عز وجل -: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾⁽³⁾، فصار هذا ناسخا لما قبله⁽⁴⁾.

أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ هنا وأن لا وجه للنسخ في المسألة المذكورة يقول ما نصه: ((قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن، أن تكون

1 - سورة النساء، الآية: 64.

2 - سورة التوبة، الآية: 80.

3 - سورة المنافقون، الآية: 6.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 75.

الحكومة بين يدي الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأبى المنافق. فنزل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾⁽¹⁾ إلى آخر هذه الآية، وكأن معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من صنيعهم واستغفر لهم الرسول...⁽²⁾

وقد زعم بعض منتحلي التفسير أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. فهذا قول مردود؛ لأنه إنما قيل: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من يدعى النسخ في الآية المذكورة بعدم التعارض بين الآيتين، وهو ما أميل إليه؛ لأنه ليس هذا إلا زعماً من بعض منتحلي التفسير كما سبق عن ابن الجوزي، وكذا لم تذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة أمهات كتب التفسير.

ومثل القضية المذكورة التي قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽⁴⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 60.

2 - ذكر محمد أشرف علي المليباري: أن هذا السب الذي أورده ابن الجوزي في نزول الآية هو مكون من سبين مستقلين رويًا من طريقين مختلفين: فالأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحدي في أسباب النزول ص: 92 عن الكشي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما. والثاني: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة فاحتصموا، فقال المنافقون منهم انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، وقال المسلمون من الفريقين بل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأبى المنافقون، فنزلت هذه الآية. ذكره ابن الجوزي في زاد المسير 426/1. انظر: نواسخ القرآن بتحقيق محمد أشرف علي المليباري ص: 375.

3 - نواسخ القرآن ص: 376.

4 - سورة التوبة، الآية: 80.

5 - سورة التوبة، الآية: 84.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ذكر النحاس القول بالنسخ والإحكام بدون تعليق، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإتفهما ذهباً إلى القول بالإحكام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بناءً على أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجي لهم الغفران، ثم نسخت، ولكن اختلفوا في ناسخها، فذكر النحاس، ومكي عن جماعة من العلماء أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾، وذكرا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ناسخها قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) وهو ما ذكره ابن الجوزي أيضاً^(٣). وإلى هذا القول ذهب هبة الله بن سلامة أيضاً^(٤)، وقال للنحاس: من احتج بأنها منسوخة فالآثار تدل على ذلك، ثم ذكرا قصة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الله بن أبي، ومنع عمر - رضي الله عنه للنبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك^(٥).

1 - سورة المنافقون، الآية: 6.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 523، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 319.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 474.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لحبة الله ص: 101.

5 - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ قال: "ما مات عبد الله بن أبي ابن سلول أبي ابنه وفومه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلّموه أن يعلي عليه ويقوم على قبره فجاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي عليه قال عمر - رضي الله عنه - فقممت بينه وبين الجنازة فقلت: يا رسول الله تعلي عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو المراجع ثلث الناس يوم أحد وهو القاتل يوم كذا وكذا كذا وهو الذي يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا؟ فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أمر عني يا عمر وجعل عمر يردد قوله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أمر عني يا عمر فلو أني أعلم أني لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم» فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووقف على قبره حتى دفن فما لبثنا إلا ليالي حتى نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾ إلخ قال فكان عمر يعجب من جرأته على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم وما أنزل الله - عز وجل - في ذلك من القرآن، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 523. ورواه البخاري بنحوه، في الجامع الصحيح، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على اشفاقين، والاستغفار للمشركين. 97/2، حديث رقم: 1366، وفي تفسير سورة براءة، 68/6، حديث رقم: 4671. والنسائي، في السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين، 67/4، حديث رقم: 1966، والترمذي، في الجامع الكبير، في تفسير سورة التوبة، 279/5، حديث رقم: 3097.

وقال النحاس بعد ذكر هذه القصة ففي هذا الحديث التوقيف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أو ههنا للتخيير أعني من قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾⁽¹⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، حيث قال مكّي بن أبي طالب بعد ذكر القول المذكور بالنسخ: ((وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصلّ على المنافق المذكور، قاله جماعة، وهو الصواب إن شاء الله⁽²⁾، إن الآية غير منسوخة، إنما نزلت بلفظ التهديد والوعيد في أنهم لا يغفر الله لهم، وإن استغفر لهم النبي - صل الله عليه وسلم - فلم يبع الله تعالى لنبيه عليه السلام الاستغفار لهم بهذا اللفظ، بل أيأسهم قبول الاستغفار لهم فلا نسخ فيه لحواز الاستغفار لهم))⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي: لفظ هذه الآية أي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لفظ الأمر وليس كذلك، وإنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم لا يغفر الله لهم، فهو كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فعلى هذا الآية محكمة. هذا قول المحققين، وهو ما رجحه ابن الجوزي أيضا بقوله: والصحيح إحكام الآية⁽⁴⁾.

قال النحاس: وقد قيل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ناسخ لفعله عليه السلام وهو صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الله بن أبي إذا رغب إليه ابنه - لا للآية الأخرى⁽⁵⁾. ولكن ردّ مكّي بن أبي طالب على هذا القول بعد ذكره بقوله: ((وحقّ هذا ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنا، إلا أن يقول قائل: هو ناسخ لما فهم من قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وذلك أنه فهم منه أنه صلّى عليهم، فقبل له: لا تصلّ على أحد منهم، فنهى عن أن يعود إلى مثل فعله، فإن حمل على هذا حسن أن يدخل في الناسخ والمنسوخ على أنه قرآن نسخ مثله⁽⁶⁾).

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 523-524.

2 - أقول: قد ذكرنا سابقا بحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلّى على المنافق المذكور. إذا قول مكّي المذكور غير صحيح.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 319.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 474 - 475.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 525.

6 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 320.

وقال النحاس: وقد توهم بعض الناس أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾⁽¹⁾، ولكن هذا غلط عظيم، ولهذا كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون علما بأشياء منها الآثار ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ليس هم الذين قيل فيهم ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ وبذلك على ذلك أن بعد ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿أَمْ يَغْلَبُوكُمْ أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾⁽²⁾ فكيف لا يصلي على من تاب⁽³⁾ وهو ما قاله كذلك مكِّي بن أبي طالب بعد ذكر القول بالنسخ، و نصه: ((وهذا غلط؛ لأن الصلاتين مختلفان لا تنسخ إحداها الأخرى. حيث المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ إنما هو أمر بالدعاء للمؤمنين الذين تابوا من تخلفهم عن رسول الله في غزوة تبوك كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إنما هو نهي عن الصلاة على موتى المنافقين، فالآيتان مختلفتان في المعنى مختلفتان فيمن نزلتا فيه، فلا تنسخ إحداها الأخرى⁽⁴⁾).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن مكِّي، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام بسبب عدم التعارض بين الآيتين، كما أنما خبر، والأخبار لا تنسخ؛ لأن أسلوب الأمر والنهي في الآية المدعى عليها النسخ، لم يُرد به الأمر والنهي على ظاهره، وإنما أريد به الخير، ومعناه: إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم. كما أن الآية ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ المدعوم أنها ناسخة لها تقرر المعنى نفسه.

1 - سورة التوبة، الآية: 103.

2 - سورة التوبة، الآية رقم 104.

3 - النسخ والنسوخ للنحاس ص: 325.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 321.

وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الظاهر أن المراد به وبمثله التخيير، ويؤيد إرادته هنا فهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا أقوى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي - صلى الله عليه وسلم - في التخيير، وأما القول بأن المراد منه اليأس فتلك استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباط (1).

وقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، يقول: إن تسأل لهم أن تُستَر عليهم ذنوبهم بالغفو منه لهم عنها، وترك فضيحتهم بها، فلن يستر الله عليهم، ولن يغفو لهم عنها، ولكنه يفضحهم بها على رءوس الأشهاد يوم القيامة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، يقول جل ثناؤه: هذا الفعل من الله بهم، وهو ترك عفوه لهم عن ذنوبهم، من أجل أنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، يقول: والله لا يوفق للإيمان به وبرسوله، من أثر الكفر به والخروج عن طاعته، على الإيمان به وبرسوله (2).

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار مكِّي، وابن الجوزي لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابن أبي؛ لأن ظاهره الإسلام، فلما أخبر - عليه السلام - بكفر أعيان من المنافقين ونهى عن الصلاة عليهم لم يصل عليهم بعد؛ لأنه أخبر بكفرهم وتحقق منه، كما ذكر القرطبي عن بعض العلماء حيث قال: وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه (3).

كما أن الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ أيضا محكمة بسبب عدم التعارض بينها وبين الآية ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ كما سبق عن مكِّي، وابن الجوزي؛ لأن التعارض شرط للنسخ، كما ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة.

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العزق 2/ 558، وروح المعاني 5/ 336.

2 - جامع البيان 14/ 394.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 8/ 219.

المبحث الثالث: الآية الواردة في مغفرة الله تعالى للناس مع ظلمهم

مما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ رَزَقْتَ لَدُوْ مَغْفِرَةً لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾⁽¹⁾.
والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽²⁾.
أورد هذه الآية الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذكر هبة الله القولين: النسخ والإحكام بدون ترجيح وتعليق، أما ابن الجوزي فقد رد القول بالنسخ فيها واختار القول بالإحكام. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذكر هبة الله قولين في المسألة المذكورة النسخ والإحكام حيث قال: في هذه الآية - أي: ﴿وَإِنْ رَزَقْتَ لَدُوْ مَغْفِرَةً لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ - قائلين: فقال بعضهم: هي محكمة، وقال آخرون: منسوخة نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، والظلم ههنا الشرك، وقال السدي: إنما هو إحسان من الله وتعطف على خلقه⁽³⁾.

ولكن رد ابن الجوزي على هذه الدعوى حيث جعلها توهم بعض المفسرين حيث قال: ((قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة؛ لأنه قال: المراد بالظلم ههنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وهذا التوهم فاسد؛ لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك ههنا يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخل الكلام من أمرين:

إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك⁽⁴⁾. ونسب ابن الجوزي في تفسيره - زاد المسير -

1 - سورة الرعد، الآية: 6.

2 - سورة النساء، الآية: 48.

3 - النسخ والنسخ ليه الله ص: 109.

4 - نواسخ القرآن ص: 485.

القول بالإحكام إلى المحققين، حيث قال: وذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ والمحققون على أنها محكمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي رد القول بالنسخ في المسألة المذكورة بوجهين:

الأول: تخصيص الظلم بالشرك من غير دليل، والثاني: عدم التعارض بين الآيتين ولو تُخصص الظلم بالشرك ههنا.

أقول: إذا لا يترتب على هذا التفسير قول دعوى النسخ كما يتضح من نفس الآية أيضا بأنه شديد العقاب على المصيرين بالشرك، وذو مغفرة للناس لمن رجع عن الشرك. وأيضا أن الآية المذكورة هي خبر من الله تعالى، يتضمن الوعد للتائبين والوعيد لغيرهم. فكيف يقال إنها منسوخة مع أنها خبر مؤكد يؤدي المعنى الذي يؤديه ناسخه، حتى عند مدعى النسخ. وقد ذهب مجاهد أيضا إلى القول بالإحكام⁽²⁾، وابن عاشور حيث قال: فمحمل الظلم على ما هو المشهور في اصطلاح القرآن من إطلاقه على الشرك.

ويجوز أن يحمل الظلم على ارتكاب الذنوب بقرينة السياق كإطلاقه في قوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا خَرَّصْنَا عَلَيْهِمُ طِبَابًا أَلْجَأَتْ لَهُمْ﴾⁽³⁾ فلا تعارض أصلا بين هذا المحمل وبين قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كما هو ظاهر⁽⁴⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي؛ لأن لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها - أي التنصيص من الشارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية منسوخة، أو حكاية الصحابي للنسخ⁽⁵⁾.

1 - انظر: زاد المسير 2/ 483.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص: 126.

3 - سورة النساء، الآية: 160.

4 - انظر: التحرير والتنوير 13/ 93.

5 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71 - 73.

الفصل التاسع: النسخ في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق

ذكرها

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً كما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في مؤاخذه العباد بما تخفى النفوس
- المبحث الثاني: الآية الواردة في أن ثواب الأعمال موقوف على نية العاملين بها
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أن التوغل في الشر والفساد قد يمنع العبد من التوبة
- المبحث الرابع: الآية الواردة في التقوى
- المبحث الخامس: الآية الواردة في تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم بين أهل الكتاب والإعراض عنهم
- المبحث السادس: الآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتفليظ
- المبحث السابع: الآية الواردة في العفو والإعراض عن الجاهلين
- المبحث الثامن: الآية الواردة في ضمان أرباب المواشي ما أصابت
- المبحث التاسع: الآية الواردة في الهدى
- المبحث العاشر: الآية الواردة في النهي عن إبداء الزينة ما ظهر منها
- المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في استئذان الذين لم يبلغوا الحلم والخدم
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في عدم سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - أجراً
- المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في إثبات مشيئة الإنسان
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في التركي

المبحث الأول: الآية الواردة في مؤاخذه العباد بما تخفى النفوس.

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في نواسخهم، واتفق الأئمة الثلاثة غير هبة الله بن سلامة على أن الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ذكر النحاس خمسة تأويلات تبعد عنها دعوى النسخ؛ لأنها بمقتضاها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الآية الثانية، ولا تتعارض معها.

حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ((فمن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لما كتبت وعليتها ما اكتسبت. وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب أيضا. وقال ابن الجوزي هذا قول علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - في آخرين وأبو هريرة، وعائشة - رضي الله عنها - ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والشعبي، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل.

والثاني: أنها غير منسوخة وأنها عامة بحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقون. وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: إنه قول حسن.

1 - سورة البقرة، الآية: 284.

2 - سورة البقرة، الآية: 286.

وذكر ابن الجوزي قولين آخرين للذين يقولون بعدم نسخها: أحدهما: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروى عن ابن عباس أيضا وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى.

والآخر: أن المؤاخذة به واقعة، لكن معناها إطلاع العبد على فعله السيئ. وهو مروى عن ابن عباس والريبع بن أنس.

والثالث: أنها محصورة وأنها في كتمان الشهادة وإظهارها. وقال مكّي بن أبي طالب: فهذا أيضا قول صالح. ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى ابن عباس والشعبي.

والرابع: وهو مروى عن عائشة - رضى الله عنها - فإنما قالت: ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا. وهو ما ذكره ابن الجوزي أيضا. ونسبه إلى عائشة - رضى الله عنها -.

وقد جاء في رواية الترمذى عنها مرفوعا: عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾⁽¹⁾ فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذه معاتبة الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه فيفقدوها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج النير الأحمر⁽²⁾ من الكير⁽³⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 123.

2 - النير بالكسر أي الذهب والفضة قيل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا . انظر: النهاية في غريب الحديث 79/1 .
3 - رواه الترمذى، في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة البقرة، 221/5، حديث رقم: 2991. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن وضعفه الألبان. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى 6/491، حديث رقم: 574، وكذا وضعفه شعيب الأرنؤوط بالألفاظ المذكورة، ولكن قال: وهو صحيح لغيره بسياق آخر عن عائشة - رضى الله عنها - روى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا تلا هذه الآية، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال إنا لنجرى بكل عملنا ؟ هلكتا إذا . فبلغ ذاك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال نعم يجزى به المؤمنون في الدنيا في مصيبة في جسده فيما يودبه، انظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، 431/40-30/43 .

والخامس: عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: هذا في الشك واليقين، وهو ما ذكره عنه ابن الجوزي أيضا ⁽¹⁾.

ثم قال النحاس: وهذه الأقوال الخمسة بقرب بعضها من بعض.

وبعد ذلك رجح القول بإحكام الآية المذكورة بقوله: ((فأما أن تكون منسوخة فنصح من جهة وتبطل من جهة. فأما الجهة التي يبطل منها: فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا فقد جهل، فأخبر الله - عز وجل - أنه يحاسب من أبدى شيئا أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده، وأيضاً فإن الحكم إذا كان منسوخاً فإنما ينسخ بنفيه وبآخر ناسخ له، ناف له من كل جهاته، فلو كان: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ناسخاً لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا منفي عن الله - عز وجل - أن يتعبد به كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وضح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يلقي أصحابه إذا بايعوا: (فيما استطعتم) ⁽²⁾.

فأما الوجه الذي يصح منه، وهو الذي ينبغي أن يتبين ويوقف عليه، لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة، فالجاهل باللغة. إما أن يخبر فيها، وإما أن يلحد فيقول: في الأخبار ناسخ ومنسوخ، وهو يعلم أن الإنسان إذا قال: قام فلان، ثم نسخ هذا فقال: لم يقم فقد كذب.

وأن عبد الله بن عمر تلا ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعة ابن عباس - رضي الله عنهما - . فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، صنع كما صنع أصحاب محمد

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 275-276، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 200، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 315.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، 77/9، حديث رقم: 6776، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا ((فيما استطعتم)). وبتحواه رواد الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب البيع على السمع والطاعة فيما استطاع، 1490/3، حديث رقم: 1867.

— صلى الله عليه وسلم — حين أنزلت، ونسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽¹⁾.

ومعنى نسختها: نزلت بنسخها سواء وليس هذا من النسخ والمنسوخ في شيء. وعن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ بِحَايِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ لحققتهم منها شدة حتى نسخها ما بعدها.

وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم، أي أزالها، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته.

ومن حسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول ابن عباس - رضى الله عنهما - أنها عامة، يدل ذلك على ذلك: ما جاء أن رجلا قال لابن عمر - رضى الله عنهما - كيف سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: ((يأني المؤمن من ربه - عز وجل - حتى يضع عليه كنفه فيقره بذنوبه. فيقول: هل تعرف؟ فيقول رب أعرف، قال: فأني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. فأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله - عز وجل -⁽²⁾).

قال النحاس: الحديث حقيقة معنى الآية، وأنه لا نسخ فيها، وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه ليس، وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة⁽³⁾.

1 - انظر: جامع البيان 6/ 107، والحاكم، المستدرک، في التفسير، 315/2، حديث رقم: 3133، وقال: ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، سورة هود، الآية: 18، 74/6، حديث رقم: 4408، والإمام مسلم، في صحيحه، في التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، 2021/4، حديث رقم: 2768.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 274 - 277.

وهو ما اختاره ابن الجوزي كذلك ونقل عن ابن الأنباري أيضا قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة؛ لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي⁽¹⁾.

وقال في كتابه (المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ): إن هذه الآية محكمة، لأنها خبر. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيرا⁽²⁾.

وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ ههنا حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا محكم، والمنسوخ قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

نبين لنا عما تقدم من أقوال المفسرين أن الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ محكمة كما صرح النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي بالأدلة المذكورة، وهو ما اختاره كذلك ابن جرير الطبري⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾، وأبو جعفر الخرجي⁽¹⁾⁽²⁾، وابن تيمية⁽³⁾، وأبو حيان⁽⁴⁾، والقاسمي⁽⁵⁾، وأبو زهرة⁽⁶⁾.

1 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 319.

2 - انظر: المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 21.

3 - فناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 57. وقد ادعى النسخ فيها أيضا أبو المظفر السمعاني، في تفسير القرآن 287/1، وابن جزي، في التسهيل لعلوم التنزيل 141/1. وابن أبي زمتين في تفسير القرآن العزيز 271/1، والشوكاني في فتح القدير 350/1 حيث قال الشوكاني مرثعا القول الرابع من أقوال العلماء في تأويل الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ما نصه ((والقول الرابع: أن هذه الآية منسوخة قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء وعمر بن سبينة وعبد بن كعب وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا هو الحق. ما جاء من التصريح بنسخها في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها)) والحديث المذكور رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، 46/7، حديث رقم: 5269، و الإمام مسلم، في صحيحه، في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، 116/1، حديث رقم: 127 ولفظهما إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، وبحواه رواه أبو داود، في السنن، في الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، 264/2، حديث رقم: 2209، والنسائي، في السنن، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، 156/6، حديث رقم: 5627، وابن ماجه، في السنن، في الطلاق، باب طلاق المنكره والناسي، 658/1، حديث رقم: 2040.

4 - انظر: جامع البيان 6/ 118.

5 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 389.

حيث ذهب ابن جرير إلى عدم النسخ في الآية المذكورة ما نصه: عند تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾: " ((وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنها محكمة وليست بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر هو له نافذ من كل وجوهه، وليس في قوله - عز وجل - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ نفى الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾⁽⁷⁾ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية راداً دعوى النسخ هنا ما نصه: ((وفصل الخطاب: أن لفظ (النسخ) مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾⁽⁸⁾ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾⁽⁹⁾، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁰⁾، وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ و﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا، وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما

1 - هو: أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة الخزرجي، أبو جعفر: فقيه أندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة 519هـ وتوفي سنة 582هـ. انظر: الأعلام للزركلي 1/ 150، ومعجم المؤلفين 1/ 274.

2- انظر: نفس الصراح 1/ 245.

3- انظر: مجموع الفتاوى 14/ 101.

4- انظر: البحر المحيط في التفسير 2/ 751.

5 - انظر: محاسن التأويل 2/ 238-239.

6- انظر: زهرة التماسير 2/ 1084.

7- انظر: جامع البيان 6/ 118.

8 - سورة آل عمران، الآية: 102.

9 - سورة الحج، الآية: 78.

10- سورة التغابن، الآية: 16.

في النفوس، وإن قوله: ﴿فَيَغْفِر لِمَن يَشَاءُ﴾⁽¹⁾ يقتضى أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره⁽²⁾. وقال ابن حجر: في كلامه عند حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ نسخت بالآية التي بعدها: ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص، فإن المتقدمين يطلقون النسخ عليه كثيرا، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان ما يصمم عليه ويشترع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه⁽³⁾.

وحمل الآية على العموم وإبطال قصرها على كتمان الشهادة هو عين الصواب، لكن الأولى حمل النسخ في الروايات المصرحة به على نسخ وإزالة ما وحده الصحابة رضوان الله عليهم من الشدة والحرَج عند نزول آية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ إزالته بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ كما أشار إلى ذلك النحاس بما قد ذكرناه عنه⁽⁴⁾.

وقد رجح الزرقاني القول بالإحكام في الآية المذكورة بقوله: والذي يظهر لنا أن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة لأن إفادة الأولى لتكليف الله عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا لا تزال هذه الإفادة باقية وهذا لا يعارض الآية الثانية حتى يكون ثمة نسخ. وقال بعضهم: إن الآية محكمة لأنها خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها ويرده أنه لا دليل على هذا التخصيص.

وقال بعضهم: إنها محكمة مع بقائها على عمومها والمعنى أن الله يحاسب المؤمنين والكافرين بما أبدوا وبما أخفوا فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين والمنافقين ويرده أن هذا العموم لا يسلم بعد ما تقرر من أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها سواء أكانت نفسا مؤمنة أم كافرة؛ لأن لفظ {نفسا} نكرة في سياق النفي فيعم⁽⁵⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 284.

2 - مجموع الفتاوى 14 / 101.

3 - فتح الباري 8 / 207، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

4 - النظر: دراسة وتحقيق محمد بن صالح المنجد على كتاب النسخ والمسخ لأبي عبيد (ص: 280).

5 - متاهل العرفان للزرقاني 2 / 262.

المادة الأولى: المسائل التي اختلصت الأئمة الأربعة فيها مع إمامان الجمع بين الأئمتين

إذا تقرر هذا فإن القول بإحكام الآية هو الذي تدل عليه الأدلة وترجحها، وهو الموافق لما جاء في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالعقاب والمغفرة على أعمال القلوب كما هو اختيار النحاسو مكى بن أبى طالب وابن الجوزي.

المبحث الثاني: الآية الواردة في أن ثواب الأعمال موقوف على نية العاملين

بها.

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ، ولكن لم يذكر الوجه المقبول على هذا، أما ابن الجوزي فإنه رجح إحكامها.
وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يذكر في نواسخهما هذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار هبة الله النسخ في الآية المذكورة حيث قال عند كلامه في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾⁽³⁾.

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة ونسبه إلى الجمهور فقال ما نصه عند كلامه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ قال جمهور العلماء: إن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين:

أحدهما: أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.

1 - سورة آل عمران، الآية: 145

2 - سورة الإسراء، الآية: 18.

3 - النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 63.

والثاني: أضم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو. ويمكن أن يكون المعنى: لمن يريد أن يفتته أو يعاقبه، وذهب السدي إلى أنه منسوخ بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ وليس هذا يقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى نسخ الآية ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا...﴾ كما هو منهجه في التوسع في مفهوم النسخ عنده، أما ابن الجوزي فإنه رد دعوى النسخ هنا ورجح أن الآية محكمة بوجهين: الأول: بأنه خير. والثاني: بعدم التناقض والتعارض بين الآيتين. ذلك أن المعنى الذي تقرره الآيتان واحد لا يختلف في إحداها عنه في الأخرى، إنه الإخبار بأن كل إنسان يتال نصيبه المقدر له من الدنيا، فلن يفوته ما قدر له، وإذا كانت هي همه فسيمطيه الله منها، ولكن ما يشاء الله لا ما يشاء هو. ومن ثم كان قوله - عز وجل - في الآية المدعى نسخها: ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ وفي الآية الأخرى ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ...﴾ والصواب إذاً أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما قاله ابن الجوزي.

1 - نواسخ القرآن ص: 333 - 334.

المبحث الثالث: الآية الواردة في أن التوغل في الشر والفساد أو الظلم والكفر

قد يمنع العبد من التوبة.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه ادعى النسخ غير أن ابن الجوزي رجع إحكامها. وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإحكما لم يتعرضا لهذه المسألة في نواسخهم أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة من غير بيان الدليل الذي يدل عليه بقوله: إن قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام، ثم استثنى الله واحدا منهم يقال له سويد بن الصامت من الأنصار، وذلك أنه ندم على فعائه وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل له من توبة فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعم فصارت فيه وفي كل تادم إلى يوم القيامة⁽³⁾،⁽⁴⁾.

أما ابن الجوزي فقال راداً على هذه الدعوى بعد ذكر ثلاثة أقوال فيمن نزلت هذه الآية المذكورة يقول ما نصه: ((وقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهديهم الله، وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبده: كيف أحسن إلى من لا بطيعني. أي: لست أفعل ذلك

1 - سورة آل عمران، الآية: 86-88.

2 - سورة آل عمران، الآية: 81.

3 - انظر: جامع البيان 6/572.

4 - النسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 61.

والمعنى: أنه لا يهدين عائد بعد أن بان له الصواب. وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السديان هذه الآيات منسوخات بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾. ثم قال إنكارا على هذا واختارا إحكام الآية المذكورة: ((وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عائد ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد تبين لنا مما سبق أن دعوى النسخ لطلبه الله بن سلامة في الآية ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ يدل على توسعه في مفهوم النسخ حيث أدخل الاستثناء فيه أيضا، وقد بينا في مقدمة هذه الرسالة أن الاستثناء ليس بنسخ، بل إنما هو مبين، وهو ما قاله ابن الجوزي هنا أيضا إذا دعوى النسخ بناء على مفهوم النسخ عند المتأخرين حيث أخرجوا الاستثناء من مفهوم النسخ، وما تدل الآية على أنها خبر من الله تعالى، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال، وهذا أيضا قد بينا في مقدمة هذه الرسالة تفصيلا. إذن ما ذهب إليه ابن الجوزي فهو الصواب في الآية المذكورة بأنها محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو صريح كذلك في تفسيره زاد المسير أيضا⁽²⁾. ووافق ابن عطية حيث قال بعد ذكر دعوى النسخ عن السدي، وفي هذه العبارة تجوز كثير، وليس هذا بموضع نسخ⁽³⁾.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 326 - 327.

2 - انظر: زاد المسير 1/ 301.

3 - اهرر الوجيز 1/ 468.

المبحث الرابع: الآية الواردة في التقوى

الآية التي قيل فيها بالنسخ في التقوى هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ⁽¹⁾﴾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ⁽²⁾﴾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا كلهم إحكام الآية المذكورة غير هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار أبو جعفر النحاس إحكام الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ وأنها ليست منسوخة، فقال: قال قتادة: نسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ⁽³⁾﴾، ووافقه ابن عباس بطريق عكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والسدي، والربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان، كما ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وخلاصة ما قالوه في توجيهها أن قوله - عز وجل - ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ يراد به القيام بجميع ما يستحقه من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف بالواحد منهم؟ فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة ويوضح هذا ما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسيره أن يُطاع فلا يُعصى وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر⁽⁴⁾. وهو مذهب هبة الله بن سلامة أيضا من الأئمة الأربعة⁽¹⁾. وهناك رواية أخرى عن ابن عباس تدل على عدم النسخ سأذكرها إن شاء الله.

1 - سورة آل عمران، الآية: 102.

2 - سورة الفاتح، الآية: 16.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 281، والناسخ والمنسوخ للمكي ص: 203، وناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 329.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 203، وناسخ القرآن ص: 329. والأثر أخرجه الحاكم في المستدرک 323/2 رقم الحديث 3159، موقوفا على ابن مسعود - رضي الله عنه - في كتاب التفسير وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر فلا يكفر).

ثم عَقِبَ النَحَاسَ على كلمة قتادة، بقوله: محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والنجي بضده فمحال أن يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما فيه بيان الآية، كما روى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: قال لي رسول الله: يا معاذ أتدري ما حق الله - عز وجل - على العباد، قلت: الله ورسوله أعلم قال: أن يعبدوه فلا يشركوا به شيئاً⁽²⁾. أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ؟

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر القول بالنسخ: لا يجوز أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن الله تعالى لا يكلف الناس إلا ما يستطيعون.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مَبِينٌ لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَهُوَ عَلَىٰ مَا فسرهُ ابن مسعود أن يذكر الله عند ما يجب عليه فلا ينساه⁽³⁾.

كما ذكر عنه في ناسخه في تفسير ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر كما سبق عنه.

وهو ما قاله مكِّي بن أبي طالب أيضاً حيث اختار إحكام الآية المذكورة بسبب عدم التناقض بين الآيتين بقوله: لأن معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ اتقوه بغاية الطاقة، فهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ إذ لا جائز أن يكلف الله أحداً ما لا يطيق. وتقوى الله بغاية الطاقة واجب فرضاً لا يجوز نسخه؛ لأن في نسخه إجازة التفسير من الطاقة في التقوى، وهذا لا يجوز⁽⁴⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لحبة الله بن سلامة ص: 63.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى توحيد الله تعالى، 114/9. حديث رقم: 7373، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، 58/1، حديث رقم: 30.

3 - معاني القرآن للنحاس 451/1.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 203 - 204.

وقد أورد النحاس تأييدا على ما اختاره أثر ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: وقول الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على آبائكم وأبنائكم.

ثم قال مرجحا بإحكام الآية المذكورة؛ لأن كل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ، وهذا هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا⁽¹⁾، وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود: أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وأن تشكروه ولا تكفروه وأن يجاهدوا فيه حق جهاده.

وقال مكي بن أبي طالب بعد ذكر أثر ابن عباس هذا: ((وهذا كله لا يُنسخ ولا يحسن فيه ذلك))⁽²⁾. ثم قال: وأن قول قتادة والسدي وطائوس: في تفسير ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر. فمثل هذا لا يجوز نسخ شيء من هذا⁽³⁾.

وقد قال ابن الجوزي بعد ذكر قول ابن عباس المذكور ما نصه: ((وهذا مذهب طائوس وهو الصحيح؛ لأن التقوى: هو اجتناب ما غي الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾ فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم... فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم ذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وإنما قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ كقوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾⁽⁵⁾ الحق ههنا بمعنى الحقيقة، ثم إن هفوة المذهب لا تنافي أن يكون مكلفا للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع المفوات، ثم نقل على هذاعن ابن عقيل أنه قال: إن الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ليست

1 - سبق نثره.

2 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 282-283، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 204.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 204.

4 - سورة البقرة، الآية: 286.

5 - سورة الحج، الآية: 78.

منسوخة؛ لأن قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق ثقاته وأنه تحت الطاقة فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ.

وقال ابن الجوزي تعقيباً على الكلمتين السابقتين: ((وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير يحمل أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله إشكالهم فلو قال: لا تنمونه حق ثقاته كان نسخاً وإنما بين أني لم أرد بحق الثقة، ما ليس في الطاقة))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن أبا جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا إحكام الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ وأنها ليست منسوخة، وإليه ذهب ابن عطية⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾، ونظام الدين النيسابوري⁽⁴⁾، والتمالي⁽⁵⁾، وابن عادل ونسبه لجمهور المحققين⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾، والقاسمي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، وأبو زهرة⁽¹⁰⁾. واستدلوا لهذا القول بأن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مبين لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، فإذا هو تفسير يحمل أو بيان مشكل في تحقيق الفقهاء.

1 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 332.

2 - انظر: انحر الوجيز 1/ 483.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 4/ 157.

4 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 2/ 224.

5 - انظر: الجواهر الحسان 2/ 84.

6 - انظر: الباب في علوم الكتاب 5/ 429.

7 - انظر: فتح القدير 1/ 420.

8 - انظر: محاسن التأويل 2/ 369.

9 - انظر: التحرير والتنوير 4/ 30.

10 - انظر: زهرة التفاسير 3/ 1337.

كما قال العلامة الطاهر ابن عاشور بعد أن ذكر القولين: ((والحق أن هذا بيان لا نسخ، كما حققه المحققون، ولكن شاخ عند المتقدمين إطلاق النسخ على ما يشمل البيان⁽¹⁾)).

وقال علي بن عبيد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد بنسخها يرى: أن حق ثقافته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيئه من الواحد ممتنع والمعتقد إحكامها يرى أن حق ثقافته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى: ﴿مَّا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسراً ﴿حَقَّ ثِقَاتِهِ﴾ لا ناسخاً ولا مخصصاً⁽²⁾.

فيثبت من هذا أنه ليس هناك تناف وتعارض بين الآيتين حتى تضطر إلى القول بنسخ إحداها الأخرى، لأن النسخ لا يكون إلا مع عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن فهو أولى⁽³⁾.

ويتبين من هذا أن القول بعدم النسخ هو الصواب؛ فإن كلا من الآيتين سيق في معنى خاص به، فأمكن الجمع بينهما، ولا يسار إلى النسخ إلا مع عدم إمكان الجمع، أو انتفى حكم المنسوخ من كل وجه، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽⁴⁾.

1 - التحرير والتنوير 30/4.

2 - زاد المسير 311/1.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 4/157، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان 2/224، وفتح القدير 1/420.

4 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/1.

المبحث الخامس: الآية الواردة في تخيير الرسول - صلى الله عليه وسلم - في

الحكم بين أهل الكتاب والإعراض عنهم

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما هبة الله فذكر القولين النسخ والإحكام في المسألة المذكورة، دون تعليق أو ترجيح، ولكن رجح مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة كلهم القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها محكمة: والإمام ونوايه خير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى حكمهم، وهذا مروي عن الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس⁽³⁾، وهو أحد قولي الشافعي⁽⁴⁾.

قال مكي بن أبي طالب بعد ذكر هذا القول: ((ومعنى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على هذا القول - إن شئت؛ لأنه قد تقدم لفظ التخيير له، فأخر الكلام حذف منه التخيير لدلالة الأول عليه،

1- سورة المائدة، الآية: 42.

2 - سورة المائدة، الآية: 49.

3 - انظر: المدونة 6/ 255 - 256.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 396 - 397، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 81، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه مكي ص: 272، وناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 410 وما بعدهما، والأم للشافعي 6/ 150.

لأنه معطوف عليه، فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ومن قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ومعنى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله أي احكم بينهم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالنسوخ ومعطوفاً عليه، فالتخيير للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك محكم غير منسوخ⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالإحكام: وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح؛ لأنه لا تنافي بين الأيتين من جهة أن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان⁽²⁾.

القول الثاني: أنها منسوخة: أي إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله عز وجل - سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا يحل له أن يردهم إلى حكامهم. وناسخها هو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله؛ فلزمه الحكم وزال التخيير، وقائلو هذا القول يقولون إن الآية منسوخة؛ لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة واليهود فيها يومئذ كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى حكامهم، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله. وهذا القول مروى من الصحابة ابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة من التابعين والفقهاء مثل مجاهد، وقتادة، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، ويقرر أبو جعفر النحاس كذلك أن القول بأن الآية منسوخة هو الصحيح من قول الشافعي بدليل أن الشافعي قال: في - كتاب الجزية - ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقول الله - جل وعز - ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽³⁾ وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 272 - 273.

2 - ناسخ القرآن ص: 414. وقد رجع الإحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل. انظر: زاد المسير 550/1.

3 - سورة التوبة، الآية: 29.

﴿وَهُمْ صَاحِبُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردوا إلى حكمهم فإذا وجب هذا فالآية منسوخة⁽¹⁾، وأيضاً حكى النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم⁽²⁾، قال النحاس: وقد ثبت قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن النحاس ذهب إلى القول بالنسخ هنا، ولم يترجح لدي هبة الله النسخ ولا الإحكام في المسألة المذكورة، وأما مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالإحكام. وهو الصواب؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فيه تخيير للرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ففيه بيان بماذا يكون الحكم إذا حكم بينهم وكيفية ذلك، فهي تنمة للآية الأولى وبيان لها. كما سبق عن مكّي بن أبي طالب هذا المعنى، وهو ما اختاره من المفسرين الطبري⁽⁴⁾، وابن عطية⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، وأبو حيان⁽⁷⁾، والنعالي⁽⁸⁾، والقاسمي⁽⁹⁾ والزرقاني⁽¹⁰⁾، والشيخ محمد أبو زهرة⁽¹¹⁾.

- 1 - انظر: الأمل للشافعي: 45 / 7، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 396.
- 2 - انظر: شرح معاني الآثار 143/4، وأحكام القرآن للحصص 87 / 4.
- 3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 396، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 81، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 271 - 272، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 410.
- 4 - انظر: جامع البيان 333 - 334.
- 5 - انظر: المحرر الوجيز 194 / 2.
- 6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 137 / 2.
- 7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 264 / 4.
- 8 - انظر: الجواهر الحسان 384 / 2.
- 9 - انظر: عماسن التأويل 142 / 4.
- 10 - انظر: مناهل العرفان 265 / 2.
- 11 - انظر: زهرة التفاسير 2194 / 4.

حيث قال الطبري: ((وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك في هذه الآية.

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب؛ لأن النسخ لا يكون نسخاً، إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صيغته بوجه من الوجوه، وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر ولم يكن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر⁽¹⁾.

وقال ابن العربي إذا دعوى النسخ في المسألة المذكورة: ((وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله⁽²⁾.

وقال ابن عاشور بعد ذكر القول بالنسخ في المسألة المذكورة: ((وبعبارة أن سياق الآيات يقتضي أنها نزلت في نسق واحد فيبعد أن يكون آخرها نسخاً لأولها⁽³⁾.

وأما ما سبق بناء مدعى النسخ هنا على أن الآية إنما نزلت أول ما قدم - النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة، واليهود فيها كثير، فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم، حتى إذا قوى الإسلام أنزل الله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فرد على هذا مصطفى زيد بأن الذي يبدو أن الآية لم تنزل أول ما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة كما يقولون، وبخاصة أنه قد روى في سبب نزولها، بسند صحيح عن مجاهد، أن يهود زني رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زني منهم شريف فحجموه ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليوافقهم، فأفتاهم فيه بالرجم، فأنكروه.

1 - انظر: جامع البيان 10 / 333 - 334.

2 - أحكام القرآن لابن العربي 2 / 137.

3 - انظر: التحرير والتنوير 6 / 204.

فأمرهم أن يدعوا أحبارهم وورهبانهم، فنأشدهم بالله: أتحذونه في التوراة؟ فكتموه، إلا رجلاً من أصغرهم أعور، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه لفي التوراة⁽¹⁾.

ولعله ليس بعيداً ولا خفياً أن الرجم لم يشرع في الإسلام إلا بعد الهجرة بسنوات؛ فقد فرضت سورة النساء على الزواني والزناة عقوبة غيره، ثم شرع الجلد (وهو الجلد) بعد ذلك بآية سورة النور، وشرعت السنة مع الجلد لغير المحصنين والمحصنات الرجم للمحصن والمحصنة - فكيف يحكم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالرجم على الشريف اليهودي قبل أن يشرع الرجم في الإسلام؟ وهل يتصور هذا منه وقد أمر بأن يحكم بينهم - حتى يحكم - بشريعته هو، ما دام اختصموا إليه، ومن أجل هذا نرفض زعم مدعى النسخ: أن الآية المدعى عليها النسخ نزلت أول ما قدم - النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة⁽²⁾ انتهى كلام مصطفى زيد.

والذي نقرر من هذا أن الآية المذكورة محكمة، ولا وجه للنسخ فيها؛ لعدم التعارض بين الآية المدعى أنها منسوخة وناسخها، لأن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع، وعدم تحصيل معرفة المقدم من المؤخر، وهو ما رجحه مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - جامع البيان 10/ 325. وقد جاء مرفوعاً مستنداً في أحاديث كثيرة: انظر: رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزن، 1327/3، حديث رقم: 1700، وأبو داود، في السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، 154/4، حديث رقم: 4447، والبيهقي، المنتزه 3/ 84.

2 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 714 - 715.

المبحث السادس: الآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ

لتركهما بالإيجاب والتغليظ

فما قيل فيه بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾⁽¹⁾.

والذي نسختها هي آخر قوله تعالى من نفس الآية: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وحكى مكي بن أبي طالب عن الأكثرين أنها محكمة، ولم يقم بالترجيح ولا بالتعليق، أما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة

القول الأول: أنها منسوخة، والمنسوخ منها هو قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، وقال أرباب هذا القول: هي تتضمن كف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:

أحدهما: آية السيف. والثاني: أن آخرها نسخ أولها، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة حيث يقول: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ إلى ههنا منسوخ، وباقيها محكم. والناسخ منها قوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ والمهدي ههنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام: حيث قال: أنه ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه⁽⁴⁾. وقال ابن الجوزي بعد ذكر هذا القول: وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت⁽¹⁾.

1 - سورة المائدة، الآية: 105.

2 - سورة المائدة، الآية: 105.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 286.

القول الثاني: أنها محكمة، وحكى مكي بن أبي طالب هذا القول عن الأكثرين حيث يقول: ((وأكثر أقوال الناس أنها محكمة على معان، ثم بين لها أربعة معان: الأول: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم، قيل: هو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - والثاني: قيل: لم يأت زمان هذه الآية بعد.

والثالث: قيل: المعنى ليس على الإنسان ضلال غيره من يهودى ونصراني، إذا اعتدى هو.

الرابع: قيل إن الآية رخصت العزيمة في فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾.

وذكر ابن الجوزي بعد ذكر القول بإحكامها قولاً عن الزجاج في بيان معناها: ((إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف. لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد))⁽³⁾ ثم قال: وهذا القول هو الصحيح وإنها محكمة ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، وينتضن الإخبار بأنه لا يعاقب بضللال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف؛ لأن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا هَتَدْتُمْ﴾ وإنما يكون الإنسان

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لـه الله ص: 82. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 274، وبواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 415.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 274 - 275.

3 - انظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج 2/ 213 - 214.

مهتديا إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف. وقد روي عن ابن مسعود⁽¹⁾، والحسن، وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم.

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحيث لا يلزمون بغيرها.

والرابع: أنه لما عاينهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال من ضل إذا كان مهتديا حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، فبعد ذكر هذه الأمور الدالة على إحكام الآية المذكورة قال ابن الجوزي: وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الذين ذهبوا إلى القول بالنسخ فمتشأ دعوى النسخ عندهم في المسألة المذكورة هو فهمهم من قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ على أن فيه إعفاء للمؤمنين من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ظاهر الآية يوهم أنه لا يضر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما دام لا يضر المؤمن ضلال من ضل، وقد ظهر ذلك الفهم الخطأ في عهد صديق هذه الأمة أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - حيث قال: يأبى الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ إلى آخر الآية وأنكم تضعونها على غير موضعها، وإن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أو شك الله - عز وجل - أن يعمهم بعقاب⁽³⁾"، وهذا المعنى المنقول عن أبي بكر - رضي الله عنه - قد رجحه ابن جرير الطبري، حيث

1 - أخرج الطبري في جامع البيان 138/11 بإسناده عن الحسن قال: (إن هذه الآية قرئت على ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال:

ليس هذا بزماننا قولوا ما قبلت منكم فإذا ردت عليكم، فعليكم أنفسكم، وقد ذكر مكي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 274.

2 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 416.

3- انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 417. وقد رواه الإمام أحمد، المسند، 197/1، واللفظ له، والطبري في تفسيره نحوه عن قيس بن أبي حازم. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (وقد روى هذا الحديث أصحاب المثنى الأربعة وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق متعددة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلا مرفوعا، ومنهم من روى به موقوفا على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني. انظر: جامع البيان 148/11، وتفسير القرآن العظيم 3/212. وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 5/9. حديث رقم: 4005. وكذا صححه أحمد محمد شاكر، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 1/165.

قال السندي: يريد أنكم تفهمون منها أن النهي عن المنكر غير واجب مطلقا، وليس كذلك، إما لأن العمل به مقيد بما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني: "إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به،

يقول: وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية، ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فيها، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به، واتنبهوا عما نهاكم الله عنه ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأدبتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأدبتم حق الله تعالى ذكره فيه.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى. ومن القيام بالقسط، الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى، الأمر بالمعروف. وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان للناس ترك ذلك، لم يكن للأمر به معنى، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مريضًا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه ⁽¹⁾. وإليه ذهب الجصاص ⁽²⁾، والبيضاوي ⁽³⁾، وابن تيمية ⁽⁴⁾، وأبو حيان ⁽⁵⁾، وابن كثير ⁽⁶⁾، والآلوسي ⁽¹⁾ وغيرهم من

فعليت خويصة نفسك، ودع أمر العموم " هكذا رواه أبو داود، في السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، 123/4، حديث رقم: 4341، والترمذي، في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة المائدة، 257/5، حديث رقم: 3058، وابن ماجه، في السنن، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، 1330/2، حديث رقم: 4014، أقول: وضعفه الألباني ولكن أثبت بعضه وهو فقرة أيام الصبر، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 58/7. وإما لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما يكون به إصلاح النفس، ومن جملة الاهتداء، وقد أمر الله تعالى به في هذه الآية بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، ويقول: ﴿إِذَا اقْتَضَيْتُمْ﴾، نعم لا يضر عمل العاصي بعد ذلك إن لم يقدر على إبطاله باليد، فترك الأمر والنهي رأسا، ليس مما يدل عليه الآية أصلا. انظر: هامش مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط 178/1.

1 - انظر: جامع البيان 152/11.

2 - انظر: أحكام القرآن لنحصاص 155/4.

3 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 147/2.

4 - انظر: مجموع الفتاوى 127/28.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 387/4.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 190/3.

المفسرين، أي فاعملوا بطاعة الله تعالى لا يضركم من ضلّ إذا اعتديتم، فأمرتم بالمعروف، ونهيتهم عن المنكر⁽²⁾.

وقال أبو عبيد: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعلمهم أنها ليست كذلك وأن الذي أذن الإمساك عن تغييره من المنكر، هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحوا عليه، فأما الفسوق والعصيان والذنوب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الآية في اليهود والنصارى، يعني: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية وتركوهم⁽³⁾.

أقول: إن سياق الآية في الكفار كما سبق عن ابن الجوزي، وجاء ذلك مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبي عامر الأشعري أنه كان فيهم شيء فاحتبس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أتاه فقال: ما حبسك قال: يا رسول الله قرأت هذه الآية ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ قال: فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أين ذهبتم إنما هي لا يضركم من ضل من الكفار إذا اعتديتم⁽⁴⁾ أو أهل الكتاب، كما ذكر عن مجاهد وسعيد بن جبير آنفاً⁽⁵⁾. وقال البيضاوي وغيره: ((والآية نزلت لما كان المؤمنون يحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم، كما قال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾⁽⁶⁾ وقيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له سفهت آباءك فنزلت. ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾⁽⁷⁾ فنزلت تأسيه لهم على ما ما كانوا يألمون من الكفار، بعدم قبول دعوتهم إلى الإيمان، ورميهم بأنهم سفهوا آباءهم. مع هذا وذاك فافهم أن الناسخ على

1 - انظر: روح المعاني 4/ 44.

2 - انظر: جامع البيان 11/ 152.

3 - الناصح والمنسوخ لأبي عبيد ص: 290.

4 - انظر: الدر المنثور 3/ 215 - 216.

5 - انظر: انحرر النوحير 2/ 249.

6 - سورة فاطر، الآية: 8.

7 - انظر: المكشاة 1/ 685، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل 2/ 147، وروح المعاني 4/ 45، وزهرة التماسيح 5/ 2378.

مذهبهم وهو شرط وظرف لما اعتبروه منسوخا، ذلك أن قوله تعالى: ﴿إِذَا هُتِدِثُمْ﴾ لا يعدو أن يكون قيداً في قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، كما قال ابن عاشور: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا هُتِدِثُمْ﴾ ظرف يتضمن معنى الشرط يتعلق بـيَضُرُّكُمْ. وقد شمل الاهتداء جميع ما أمرهم به الله تعالى. ومن جملة ذلك دعوة الناس إلى الخير⁽¹⁾، إذاً ليس مما يقبل العقل أن يتأخر نزول القيد المذكور عما قبله، حتى ينسخه إن صح أنه يصلح ناسخاً.

أما من قال إن ناسخها هنا آية السيف، ومنشأ دعوى النسخ هؤلاء هو أن الآية لم تفرض على المؤمنين قتال الكفار؛ لأنها تقرر أن كفرهم لا يضرنا ما دمتنا قد اهتدنا، وهذا في ظاهره لا يحتم علينا قتالهم إذا أصروا على كفرهم.

فأجاب مصطفى زيد عن هذا أن هذه الآية كالسورة التي تضمنتها مدنية تأخر نزولها عن مشروعية القتال في سبيل الدعوة، وأن المؤمنين لا يعدون - بهذا الاعتبار - مهتدين إذا تعين القتال وسيلة للدعوة ولم يقاتلوا. فكيف إذن تنسخها آية السيف؛ لأنها تأمر بقتال المشركين، مع أنها هي لا تعفى منه إذا تطلبت الدعوة؟⁽²⁾

وإذا تقرر هذا فما قال به ابن الجوزي بإحكام المسألة المذكورة وكما نسب مكّي هذا القول إلى أكثر العلماء هو الصواب، وهو أيضاً اختيار ابن عطية⁽³⁾ وابن العربي⁽⁴⁾، والشيخ محمد أبو زهرة⁽⁵⁾؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ فيه أمر بإصلاح النفس وتقواها وتركيتها وهدايتها، وذلك بأن يمثل ما أمر به ويحتمل ما نهي عنه، ومن جملة ما أمر به هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليست هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن وثق هذه

1 - انظر: التحرير والتنوير 77 / 1.

2 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 437 / 2.

3 - انظر: انحرار التوحيز 249 / 2.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العرق 206 / 2.

5 - انظر: زهرة التفاسير 2379 / 5.

الباب الأول، المعادل الذي اختلفت الأئمة الأربعة فيما مع إمكان الجمع بين الآيتين

الأمر فقد اهتدى فلا عليه من ضلّ إذا لم يقبله منه، إذن معاني الآية منتظمة، وآخرها يعضد أولها. ولا ينسخها.

المبحث السابع: الآية الواردة في العفو والإعراض عن الجاهلين

مما ذكر العلماء من الآيات التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

والآيات التي نسختها هي: الآيات المتعلقة بفرضية الزكاة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁾. أو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وبحث النحاس أحكامها، غير أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وذكر مكي، وابن الجوزي القولين: النسخ والأحكام دون تعليق وترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس وابن الجوزي في الذي أمر فيه بأخذ العفو عدة أقوال.

القول الأول: أخلاق الناس،⁽⁵⁾ قاله ابن عمر، وابن الزبير، والحسن، ومجاهد. فعلى هذا يكون المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء، فعلى هذا هو محكم. وقد اختار النحاس هذا القول حيث نقل عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: "إنما أنزل الله تعالى:

1 - سورة الأعراف، الآية: 199.

2 - سورة البقرة، الآية: 43.

3 - سورة التوبة، الآية: 73.

4 - سورة التوبة، الآية: 123.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 292. وتواضع القرآن ص: 442.

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ من أخلاق الناس ⁽¹⁾ ثم قال: وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المحيى لم يسع أحدا مخالفته والمعنى عليه ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه ولا ضرب أحدا بيده. وقيل لعائشة - رضي الله عنها - ما كان خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي مدحه الله تعالى به، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ⁽²⁾ فقالت: كان خلقه القرآن ⁽³⁾.

وأبضا ذكر النحاس عدة أدلة على ترجيح قول ابن الزبير بقوله: ((وما بعد هذه الآية أيضا يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة؛ لأن بعدها ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ﴾ ⁽⁴⁾ أي وإما بغضبتك من الشيطان وسوسة وتحميل على ترك الاحتمال ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ⁽⁵⁾ أي فاستحجر به مما عرض لك ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ﴾ ⁽⁶⁾ لاستحارته وغيرها ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ⁽⁷⁾ مما يزيل عنك ما عرض لك، وبعدها أيضا ما يدل على ما قال قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ⁽⁸⁾

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير سورة الأعراف، باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، 60/6، حديث رقم: 4643، عن عبد الله بن الزبير بلفظ: حذ العفو وأمر بالعرف وأمر بالعرف قال: ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. أي بأسلوب الفص. وأبو داود، في السنن، كتاب الأدب، باب: التحاوز في الأمر، 250/4، حديث رقم: 4787، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب وسورة الأعراف، 103/10، حديث رقم: 11131.

2 - سورة القلب، الآية: 4.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448. والحديث رواه مسلم، في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض. من حديث طويل من طريق سعد بن هشام بن عامر عن عائشة - رضي الله عنها -، وفيه: قلت: يا أم المؤمنين أتبين عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: أنست تقرأ القرآن؟ قلت بلى، قالت: فإن خلق نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان القرآن. 512/1، حديث رقم: 746، وأبو داود، في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، بنحوه، 40/2، حديث رقم: 1342.

4 - سورة الأعراف، الآية: 200.

5 - سورة الأعراف، الآية: 200.

6 - سورة الأعراف، الآية: 200.

7 - سورة الأعراف، الآية: 200.

8 - سورة الأعراف، الآية: 201.

أي اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه، ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾⁽¹⁾ أي عارض ووسواس منه ﴿تَذَكَّرُوا﴾⁽²⁾ وعد الله ووعيده وعقابه ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾⁽³⁾، الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند الغضب والغلظة على من قد نكحوا عن الغلظة عليه⁽⁴⁾.

واعترض النحاس على الطبري فيما استدلل به لاختياره أنه في المشركين، حيث قال: وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين أن ما قبله وما بعده فيهم قال: لأن قبله احتجاجا عليهم ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلََّا تُنْظَرُونَ﴾⁽⁵⁾، وبعده ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾⁽⁶⁾، وخالفه غيره فقال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى، وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية: والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله تعالى⁽⁷⁾.

والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:

أحدهما: أن المراد (بعض المال): الزكاة، قاله مجاهد؛ لأن الزكاة يسير من كثير⁽⁸⁾. فالآية عنده محكمة. والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة. فمن روي عنه أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿شُدِّ الْعَفْوُ﴾ يقول: شذ ما عفا وما أتوك به، قال: وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها في مواضعها، وقال الضحاك: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن»، وبه قال السدي.

1 - سورة الأعراف، الآية: 201.

2 - سورة الأعراف، الآية: 201.

3 - سورة الأعراف، الآية: 201.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448.

5 - سورة الأعراف، الآية: 195.

6 - سورة الأعراف، الآية: 202.

7 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 448. هذا بقية الأثر الذي تقدم تخريجه آنفا في نفس المسألة.

8 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 447، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 292، وناسخ القرآن ص: 442.

وقال القاسم وسالم: هي محكمة ويراد بالعمو شيء في المال سوى الزكاة، هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى. فكأنها عندها على التدب. إذن الآية عندها محكمة⁽¹⁾.

وقيل: إن المراد به مساهلة المشركين والعمو عنهم، ثم نسخ بآية السيف، قاله ابن زيد عند قوله تعالى: ﴿تَحِذُ الْعَفْوَ﴾ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله، ثم أمره الله تعالى أن يقعد لهم كل مرصد، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام، وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾⁽³⁾ فنسخ هذا العمو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾⁽⁴⁾ وإليه ذهب هبة الله بن سلامة بقوله: وهذه الآية من أعجب المنسوخ؛ لأن أولها منسوخ وآخرها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ نسخ بآية السيف ووسطها محكم وهو قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾⁽⁵⁾. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. نظير هذا الأمر - عز وجل - بالإعراض عن المشركين، وقد ناقشنا دعاوى النسخ عليها من قبل فأبطلناها. ولا داعي للتكرار، وقد ذهب إلى القول بالنسخ ههنا هبة الله⁽⁶⁾ ونقل عن ابن زيد⁽⁷⁾، أنها منسوخة بآية السيف، ولكن ظاهر الآية هنا في أخلاق الناس كما يقول ابن الزبير فيبطل القول بالنسخ كما يبطله أن الجهل بالمعنى الذي يتناهى يقع من غير المشركين كما يقع من المشركين. وقد أبطل النحاس القول بالنسخ في مثل هذه الآيات، كما أبطله مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي وصححا القول بأحكامها⁽⁸⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس 446، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 291، ونواسخ القرآن ص: 442.

2 - سورة التوبة، الآية: 73.

3 - سورة التوبة، الآية: 123.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 447، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 292، ونواسخ القرآن ص: 443.

5 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 91.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 91.

7 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 293.

8 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 293، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 443.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذى ظهر لنا مما سبق أن ما اختاره النحاس، ومكي بن أبي طالب بن وابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿تُخَذِ الْعَفْوُ وَأُتْرُ بِالْعَرْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ بأحكامها هو الصواب في ذلك. وهو اختيار الطبري⁽¹⁾، والجصاص⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، وأبي حيان⁽⁴⁾، والتهالبي⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، وابن عادل⁽⁷⁾، والقاسمي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، حيث صوّب الطبري قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، وارك الغلظة عليهم وقال: أمر بذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - في المشركين؛ لأن الله - جل ثناؤه - أتبع ذلك تعليمه نبيه - صلى الله عليه وسلم - بحاجته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾⁽¹⁰⁾، وعقبه بقوله: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ...﴾ الخ الآية⁽¹¹⁾، فما بين ذلك بأن يكون من تأديبه نبيه - صلى الله عليه وسلم - في عشرتهم به، أشبه وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين.

فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزا أن يكون، وإن كان الله أنزله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - في تعريفه عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين مرادا به تأديب نبي الله والمسلمين جميعا في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم، فيكون وإن كان من أحلهم

1 - انظر: جامع البيان 13 / 329.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 213.

3 - انظر: المحرر الوجيز 2 / 491.

4 - انظر: البحر الخيط 5 / 256.

5 - انظر: الجواهر الحسان 3 / 106.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2 / 360.

7 - انظر: الباب في علوم الكتاب 9 / 432.

8 - انظر: محاسن التأويل 5 / 242.

9 - انظر: التحرير والتنوير 9 / 226.

10 - سورة الأعراف، الآية: 195.

11 - سورة الأعراف، الآيتان: 202 - 203.

نزل تعليماً من الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً، إذا لم يجب استعمال الغلظة والشدّة في بعضهم، فإذا وجب استعمال ذلك فيهم، استعمل الواجب، فيكون قوله: خُذِ الْعَفْوَ، أمراً بأخذه ما لم يجب غير العفو، فإذا وجب غيره أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك. فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة⁽¹⁾.

وقد ردّ دعوى النسخ ههنا الرازي أيضاً بقوله: ((واعلم أن تخصيص قوله: خذ العفو بما ذكره تقييد للمطلق من غير دليل، وأيضاً فهذا الكلام إذا حملناه على أداء الزكاة لم يكن إيجاب الزكاة بالمقادير المخصوصة منافياً لذلك؛ لأن أخذ الزكاة مأمور بأن لا يأخذ كرائم أموال الناس ولا يشدد الأمر على المذكي فلم يكن إيجاب الزكاة سبباً لصيرورة هذه الآية منسوخة.

وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فالمقصود منه أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يصير على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال، لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه ليس من المتناقض أن يقال الشارع لا يقابل سفاهتهم بمثلها ولكن قاتلهم وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكناً فحيث لا حاجة إلى التزام النسخ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة⁽²⁾. انتهى كلام الرازي، وهو اختيار ابن جزري أيضاً⁽³⁾.

أقول: وأيضاً لا مجال لدعوى النسخ ههنا على الأمر بأخذ العفو، ولو كان المراد من العفو الصدقة؛ لأنه لم تصحّ دعواه على قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾⁽⁴⁾ مع أنها جواب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾⁽⁵⁾ وقد

1 - جامع البيان 13 / 330.

2 - مفاتيح الغيب 15 / 435.

3 - انظر: التسهيل لعفو التنزيل 1 / 318.

4 - سورة البقرة، الآية: 219.

5 - سورة النقرة، الآية: 219.

ناقشنا هذه المسألة ورجحنا إحكامها ولا داعي للتكرار ههنا، وكذلك ليس هناك دليل على أن المراد به المساهلة مع المشركين حتى تنسخه في زعمهم آية السيف.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة دون فرق بين أولها ووسطها وآخرها في هذا. كما اختار النحاس بإحكامها في أولها، ورجح مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي القول بإحكامها في آخرها، لا كما يقول ابن سلامة: من أن أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم.

المبحث الثامن: الآية الواردة في ضمان أرباب المواشي ما أصابت

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾⁽¹⁾.

والذي نستختها حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العجماء جبار⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب، وأشار النحاس إلى أن جماعة قالوا فيها بالنسخ ولكن يظهر من كلامه أنه يقول بإحكام الآية المذكورة كما سأذكر نص كلامه، كما أن مكي أشار إلى قول البعض أنها منسوخة بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكنه لم يؤيد هذا القول، بل أشار إلى أن الآية محكمة. أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإحدهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد أبو جعفر النحاس دعوى النسخ ههنا عن جماعة من الكوفيين حيث يقول:

((جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حكم بغير هذا، فخالقوا حكمه، وزعموا أنه منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - العجماء جبار " ومنهم من يقول في الحديث: العجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة. وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء: إذا كانا

1 - سورة الأنبياء، الآية: 78 - 79.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الزكاة، 130/2، حديث رقم: 1499، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الزكاة الخمس، و بنحوه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، 1334/3، حديث رقم: 1710، وأبو داود، في السنن، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار، 196/4، حديث رقم: 4593، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب المعدن، 44/5، حديث رقم: 2495، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الزكاة الخمس، 25/3، حديث رقم: 642، وابن ماجه، في السنن، كتاب الديات، باب الجبار، 891/2، حديث رقم: 2673.

لا يفصحان بالكلام. ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول، حتى قال بعض العلماء: هذا الحكم

أصله من كتاب الله، وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا يجوز مخالفته بتأويل.

وهو ينقل بعد هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قصة الكرم الذي دخلته الغنم ليلاً إذ النفس في كلام العرب لا يكون إلا بالليل، ويذكر كيف اختصم صاحبه وأصحاب الغنم إلى داود عليه السلام، وكيف قضى داود بالغنم لصاحب الكرم؛ لأن ثمنها قريب من قيمته. ثم كيف مروا على سليمان فأخبروه فقال: كان غيره أرفق بالجميع. فدخل صاحب الغنم فأخبر داود، فقال لسليمان: كيف الحكم عندك؟ قال يا نبي الله: تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها. ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع إلى حاله، فإذا رجع إلى حاله سلم الكرم إلى صاحبه، والغنم إلى صاحبها، فقال الله ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾⁽¹⁾.

ويوازن أبو جعفر النحاس - بعد إيراد القصة وحكم سليمان الذي أقره الله عليه فيها - بين هذا الحكم، وما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ناقة آل البراء - وقد أفسدت نبتاً -، فقد قضى - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الثمار حفظها بالنهار، وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل⁽²⁾. ثم دعم هذا بإجماع من تقوم به الحجة من العلماء، على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت يديها، وقال: فقد صَحَّ أن المعنى العجماء حبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها، وإذا كان عليه حفظها فليست بحبار. وقد حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الماشية

1 - رواه الطبري 476/18 من طريق عطية العوفي عن ابن عباس وهو طريق ضعيف - ومن طريق علي بن زيد بن جدعان عن خليفة عن ابن عباس، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وذكره السيوطي في الدر المنثور 646/5 وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه.

2 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب البيوع والإيجارات، باب المواشي تفسد الزرع، 298/3، حديث رقم: 3569، بلفظ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، «فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وابن ماجه، في السنن، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، 781/2، حديث رقم: 2332. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود 3/298، وقال شعب الأرنؤوط مرسل صحيح، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 39/102.

حفظها بالليل، فليس ما أفسدته بالليل إذن جباراً، وقد حكم داود وسليمان بما ذكرنا فمدحهما الله تعالى فقال الله عزوجل: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾⁽¹⁾.

وقال مكي بن أبي طالب: من أجاز نسخ القرآن بالسنة قال: إن هذا منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خرج العجماء حبار فما أفسدت البهائم من ليل أو نهار فلا شيء فيه». وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وقد بين ذلك النبي - عليه السلام - فحكم بضمان ما أفسدته البهائم من الليل دون النهار؛ لأن على أصحاب المواشي حفظها بالليل، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. ثم قال بعد ذكر معنى العجماء البين في هذا أنها محكمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن النحاس ذكر أن الكوفيين ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، أقول: ممن ذهب إلى هذا من الكوفيين أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن⁽³⁾. وذهب الجصاص إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة حيث قال: ((ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسليمان بما حكما به من ذلك منسوخ، وذلك؛ لأن داود عليه السلام حكم يدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، ولا خلاف بين المسلمين أن من نقشت غنمه في حرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم، ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين جميعاً منسوخان بشريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - فإن قيل قد تضمنت القصة معاني: منها وجوب الضمان على صاحب الغنم، ومنها كيفية الضمان، وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان، ولم يثبت أن الضمان نفسه منسوخ، قيل له قد ثبت نسخ ذلك أيضاً على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - بخير

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 556 - 558.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 339 - 340.

3 - انظر: شرح معاني الآثار 3/ 203، وأحكام القرآن للجصاص 5/ 54، وتبيين إحقاق 6/ 152.

قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه، روى أبو هريرة، وهزيل بن شرحبيل⁽¹⁾ عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال العجماء جبار، وفي بعض الألفاظ جرح العجماء جبار.

ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنقطة إذا أصابت إنساناً أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه، فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجميع، وكان عمومته ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً، ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام انتهى كلام الجصاص⁽²⁾.

ورجح ابن العربي التوقف في قضاء داود وسليمان عليهما السلام حيث قال: وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص، فنقول: إنه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه، والترجيح فيه، فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه⁽³⁾.

وقد رد القرطبي القول بالنسخ - بعد ذكره عن أبي حنيفة وغيره - حيث قال: " ويقال: إنه ما تقدم أباً حنيفة أحد بهذا القول، ولا حجة له ولا لمن اتبعه في حديث العجماء، وكونه ناسخاً لحديث البراء - رضى الله عنه - ومعارضاً له، فإن النسخ شروطه معدومة، والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعماله أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث - العجماء جرحها جبار - عموم متفق عليه، ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو جاء عنه في حديث واحد: العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً وفي الزرع والحوائط والحراث، لم يكن هذا مستحيلاً من القول، فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض؟! وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكور في الأصول⁽⁴⁾.

1 - هو: هزيل بن شرحبيل الأزدي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه، انظر: الإصابة 450/6، وتذيب الكمال 172/30.

2 - أحكام القرآن للخصاص 54/5.

3 - أحكام القرآن لابن العربي 268/3، ومع هذا فقد رد دعوى النسخ في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم 301/2 - 302.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 315/11.

وذكر القاسمي أن قوما منهم الحسن ذهبوا إلى أن صاحب الزرع تدفع إليه الماشية، ينتفع بديرها وصوفها حتى يعود الزرع كما كان. كما حكم به سليمان في هذه الواقعة. إذ لم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم⁽¹⁾.

أقول: ويؤكد القول بالإحكام مع ماسبق أنها خبر، وأنه ليس في القرآن آية تعارضها حتى تنسخها، وأما نسخ القرآن بالسنة فبينا اختلاف العلماء في ذلك في مقدمة هذه الرسالة. ولكن الذي ظهر فيما سبق أن السنة تقرر ما قرره ولا تخالفها. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكّي بن أبي طالب.

المبحث التاسع: الآية الواردة في الهدى

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِمَ وَالْمُعْتَصِرَ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَصْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى:

والذى نسخهما هو أكل ذبح الضحية المذكورة في الأحاديث.

ذكر دعوى النسخ في المسألة المذكورة النحاس، ومكي بن أبي طالب، بدون مناقشة وترجيح، أما هبة الله، وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر دعوى النسخ على الآيتين أبو جعفر النحاس، وصورها بقوله: ((فمن العلماء من قال: ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله، حتى قال محمد بن الحسن⁽³⁾ في إملائه: كانت العقيدة تفعل في الجاهلية، ثم فعلت في أول الإسلام، ثم نُسخت بذبح الضحية، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها، واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين نسخ ذبح الضحية كل ما قبله، وقد خولف محمد بن الحسن في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله في العقيدة⁽⁴⁾). وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضاً قول محمد بن الحسن المذكور⁽⁵⁾.

غير أن النحاس ومكي بن أبي طالب ذكرا بعد هذا قولاً آخر عن بعض العلماء وهو: أن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ناسخ لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم، ولا يأكلون منها شيئاً،

1 - سورة الحج، الآية: 28.

2 - سورة الحج، الآية: 36.

3 - هو: أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أجمعين، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق ولد سنة سبع وخمسين للهجرة. انظر: وفيات الأعيان 174/4.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 561.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 354.

فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من ضحى فليأكل من أضحيته»⁽¹⁾ إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب⁽²⁾.

ولكن ردّ مكي بن أبي طالب هذا القول حيث قال: وكان يجب ألا يدخل هذا في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا إنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك⁽³⁾.

ثم بعد أن ذكر النحاس حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن هذا النهي إنما كان من أجل الدافّة⁽⁴⁾، فلما زالت زال معها - وهو عكس المذهب القائم على أن الآية ناسخة لفعلهم - أخذ برد دعوى النسخ على الآيتين فقال: وقول محمد بن الحسن إن الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه.

والذي روي عن محمد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه، فأما العقيقة فذبح مندوب إليه كالضحية.

1 - رواه أحمد، المسند، 36 / 15، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته. وقال الميثمي رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد ومنع الفوائد 4 / 25. أقول: في سنده ضعف بسبب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن حجر عنه: صدوق سيء الحفظ جدا، انظر: تقريب التهذيب ص: 493.

وذكر ابن أبي حاتم في - علل الحديث - 512 / 4 أن بعض الناس قد رواه عن الحسن بن صالح، فقال: عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مرسلا، ونقل عن أبيه أنه صوب الرواية المرسلة عن الموصولة. والحديث قد حسنه الألباني بالشواهد في - سلسلة الأحاديث الصحيحة 1 / 493، حديث رقم: 3563.

2 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 561، وموطأ للإمام مالك ص: 226.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 354.

4 - الدافّة: القوم يسبّون جماعة سبوا ليس بالشديد. يقال: هم يذفون ذففا. والدافّة: قوم من الأعراب يردون الفصر، يريد أهم قوم قدموا المدينة عند الأضحي، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2 / 124.

ثم استدلل لهذا التدب بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله: حيث عَقَّ عن كل من الحسن، والحسين بكبشين كبشين⁽¹⁾، وحيث قال فيما روت أم كرز⁽²⁾ عن الغلام، شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة⁽³⁾.

وعلى هذا كثير من الصحابة والتابعين وهو قول مالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، وأبي ثور⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن الآيتين المذعوم أنهما منسوختان تتحدثان عن الأكل والطعام من الهدى لا العقيقة حتى نقول أن الضحية نسخت العقيقة المذكورة في الآيتين، والهدى نوعان: التطوع، والواجب. وللفقهاء في حكم الأكل والإطعام من كل منهما آراء مختلفة، فكيف تنسخ مشروعته، وقد ثبت بهاتين الآيتين سنة، بل سنة تشرع ذبحا آخر هو الضحية؟ ولو سلمنا جدلا أن القرآن يُنسخ بالسنة فأى تعارض بين ذبح الضحية وذبح الهدى حتى ينسخ أولهما الثاني. إذا دعوى النسخ ههنا بوجهيها لا معنى لها.

1 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، 107/3، حديث رقم: 2841، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 107/3.

2 - هي أم كرز الخزاعية: ثم الكمية، أسلمت يوم الحديبية، انظر: الإصابة 458/8، والاستيعاب 4/1951.

3 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم: 2834، 105/3، والنسائي، في السنن، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، 164/7، حديث رقم: 4215، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، 98/4، حديث رقم: 1516، وابن ماجه، في السنن، كتاب الذبائح، باب العقيقة، 1056/2، حديث رقم: 3162، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه 162/7، وكذا صححه شعيب الأرنؤوض، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 116/45.

4 - انظر: مؤطا للإمام مالك 2/206، والتمهيد لابن عبد البر 4/312، والكاقي لابن عبد البر 1/425.

5 - انظر: الأم للشافعي 7/229، ومختصر المزني ص: 393، والمذهب في فقه الإمام الشافعي 1/438.

6 - انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص: 342، والمغني لابن قدامة 9/459.

7 - انظر: التمهيد لابن عبد البر 4/312، أما أبو ثور فهو: أبو ثور، أبو عبد الله أحد الأئمة فقها، وعلماء وورعاً مات ببغداد ثلاثين من صفر، وله سبعون سنة. انظر: معجم المؤلفين 1/28.

8 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 566 - 567.

كما أن الأضحية نوع يخالف الهدى والعقيقة فكل نوع منها يخالف الآخر له حكم مستقل به فماذا

ينسخ من حكم يخالفه؟

أقول: إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، ولهذا لم يتعرض معظم المفسرين

وأصحاب كتب النسخ إلى دعوى النسخ ههنا أصلاً.

المبحث العاشر: الآية الواردة في النهي عن إبداء الزينة ما ظهر منها

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما مكي، وابن الجوزي فاتفقا اختاروا القول بالإحكام فيها، ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أن أمر الله تعالى المؤمنين جميعاً بذلك، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، ولكن لم يستند إلى أي دليل كعادته. ونسب مكي، وابن الجوزي القول بالنسخ إلى ابن عباس - رضى الله عنهما -، والضحاك أيضاً⁽³⁾.

ولكن رد مكي، وابن الجوزي على هذه الدعوى، حيث قال مكي: ((وقد يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ مخصوصاً في غير القواعد وتكون آية القواعد خصصتها وبينت أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه. فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ))⁽⁴⁾.

1 - سورة النور، الآية: 31.

2 - سورة النور، الآية: 60.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لـ هبة الله بن سلامة، 134، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 366، وناسخ القرآن من: 521 - 522.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 366.

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد حكايتها: ((وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام، ورداً دعوى النسخ بوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين؛ لأن كلا منهما في حكم غير حكم الآخر، والثاني: أنها من باب تخصيص العام، وليست من باب النسخ. وهو ما قال به القاسمي، وابن عاشور⁽²⁾ أيضاً حيث ردّ القاسمي دعوى النسخ هنا بسبب أن في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ تخصيص لما تقدم من العموم وليس بنسخ⁽³⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكّي، وابن الجوزي؛ لأن معنى الآيتين مختلف، الأولى تتعلق بالفتيات اللاتي يخاف الافتتان بهن، والأحكام المتعلقة بهن، والآية الثانية متعلقة بالعجائز والأحكام المتعلقة بهن. وأيضاً هذا من باب تخصيص العموم كما سبق عن مكّي بن أبي طالب؛ لأن الآية الثانية رفعت بعض حكم الأول ولم ترفع كله وهذا هو التخصيص إذ النسخ رفع جميع الحكم لا بعضه، وإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ.

1 - نواسخ القرآن ص: 520 - 521.

2 - انظر: التحرير والتنوير 18 / 296.

3 - انظر: محاسن التأويل 1 / 29.

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في استئذان الذين لم يبلغوا العلم والخدم

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب النحاس، وابن الجوزي إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة، أما هبة الله فإنه اختار القول بالنسخ فيها، وذكر مكي بن أبي طالب القولين بالإحكام والنسخ بدون مناقشة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،⁽³⁾ وهبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة⁽⁴⁾، ولم يذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عن سعيد المسيب ما الذي

1 - سورة النور، الآية: 58.

2 - سورة النور، الآية: 59.

3 - ذكر النحاس أن سعيد بن جبير ممن قالوا بنسخ الآية المذكورة، ولكن أقول: لعل النحاس فهم هذا من قول سعيد في رواية: لا يعمل بها اليوم. ولكن الصواب أن سعيداً رحمه الله يخبر أن أناساً يقولون ذلك، وأنما مما ترك الناس العمل به، لا أنه هو يقول بأنهم منسوخة بل قال هذه الآية تحاون الناس بها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وما نسخت قط. فهذه الرواية مفسدة للرواية التي أخرجهما النحاس، وعلى هذا فيكون قوله موافقاً لقول جمهور العلماء، أن الآية محكمة غير منسوخة. انظر: الدر المنثور 6/ 218، ونفسر السمعاني 3/ 547، ونفسر البغوي 3/ 429، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل 2/ 519.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 134 - 135.

نسخها؟ أما ابن الجوزي فإنه ذكر عنه أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾⁽¹⁾.

وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب أنه يروي عن عكرمة أن رجلا من أهل العراق سألوا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله - عز وجل - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَعْيُنُكُمْ﴾ لا يعمل بها أحد؟ قال ابن عباس: إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، وكان القوم ليس لهم ستور ولا جمال، فرما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث... وقال في رواية أخرى، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ثم جاء بالستر وبسط الرزق، فاتخذ الناس الستور والجمال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به⁽²⁾.

قال النحاس عن هذا القول: (متمنه حسن)، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان⁽³⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 590 - 591، والناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 134 - 135، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 366، وناسخ القرآن ص: 523.

أقول: وقد ذكر عن سعيد السبب أيضا أن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ الخ، سورة التور، الآية: 61، حيث قال: نسخت آية الاستئذان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ لأنه أسقط الحرج عن هؤلاء في دخولهم منازل غيره وأكلهم فيها إذا علموا أن صاحبها لا يكره ذلك. انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 229. ولكن الذي يظهر أن لا يوجد تعارض بين آية الاستئذان وقوله سبحانه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ لأن الله تعالى فرض في آية الاستئذان على العبد والصبي أن يستأذنا في الأوقات الثلاثة المذكورة فيها، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ الخ، ليس معناه أن هؤلاء أن يدخلوا منازل غيره من غير إذن في أي وقت شاؤوا، بل معناه أنه ليس على من ذكروا في الآية يتم ولا حرج أن يأكلوا من الأماكن المذكورة فيها إذا أذن لهم صاحبها بذلك عند مغيبه ومشهده. انظر: جامع البيان 18/ 171.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 593، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 367. والأثر المروي رواه أبو داود، سنن أبي داود، في الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، حديث رقم: 5192، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود 4/ 349، وأحكام القرآن للخصاص 5/ 191 - 192، والناسخ والمنسوخ لآبي عبيد ص: 221، الأثر رقم 406.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 593. ونحو من هذا قال الخصاص - بعد ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - المذكور -: أخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم، وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة، وأن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم. انظر: أحكام القرآن للخصاص 5/ 192. إذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يدل على أن الآية منسوخة، ولا على أنه يقول بالنسخ وإنما يدل أن وجود الأبواب والستور قد أغنى العبيد والصبيان عن طلب الإذن فإذا رأوا الباب معلقا أو الستر مسدودا علموا أن رب البيت لا يأذن لهم بالدخول وهذا لا يعني أنهم يدخلون بدون إذن حتى يتوجه النسخ.

وقال مكّي عن هذا القول: ((فعلى هذا القول يكون هذا مما نزل وفُرض لعلّة فلما زالت تلك العلّة زال الحكم، وبقي اللفظ متلوّاً كما آخر سورة الممتحنة))⁽¹⁾.

القول الثاني: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء: وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والشعبي، والفاطم بن محمد، وجابر بن زيد، و عن أكثر العلماء، كما ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي⁽²⁾.

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بعد أن حكى عن سعيد بن المسيب بقوله: وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ أي: من الأحرار ﴿الْحُلُمَ﴾، ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني: كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعى النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله الذي ذهب إلى القول بالنسخ فيها، واختار إحكامها بسبب عدم التعارض بين الآيتين؛ لأن الآية الأولى توجب الاستئذان لعبيد المؤمنين وإمائهم، والأطفال قبل بلوغ الحلم للدخول على المؤمنين في أوقات ثلاثة تسميها ثلاث عورات كما هي مذكورة في الآية، وأما الآية الثانية التي تليها فهي تقرر أن الأطفال إذا تجاوزوا سن الطفولة وبلغوا الحلم أصبح حكمهم حكم سائر الأحرار البالغين، فوجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول، لا في العورات الثلاث فحسب، فعلى هذا البناء ردّ ابن الجوزي دعوى النسخ وهنا أقول: وهو الصواب في ذلك. وقد ذكرنا مرات أن لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 367.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 593 - 594، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 367 - 368، وناسخ القرآن ص: 522.

3 - نواسخ القرآن ص: 523.

الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أن انتفى حكمها من كل وجه. إذاً في عدم التعارض بين الآيتين لا يصار إلى النسخ أصلاً. وما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽¹⁾ كما نص عليه ابن كثير⁽²⁾. إذا الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار الجصاص⁽³⁾، وابن ابن عطية⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، والبيضاوي⁽⁶⁾، وابن جزري⁽⁷⁾، وابن كثير⁽⁸⁾، والقرطبي⁽⁹⁾، وأبو عبيد⁽¹⁰⁾، والآلوسي⁽¹¹⁾، والشنقيطي⁽¹²⁾، والزحيلي⁽¹³⁾، والزرقاني⁽¹⁴⁾ أيضاً حيث قال البيضاوي راداً دعوى النسخ هنا: وليس فيه ما يناهي آية الاستئذان في نسخها؛ لأنه في الصبيان وممالك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين⁽¹⁵⁾.

كما أن الحكم الأول نخاص باستئذان غير البالغين في هذه الأوقات الثلاثة فإذا بلغوا الحلم صار الاستئذان واجباً في كل وقت، وعليه فلا تعارض ولا نسخ.

- 1 - سورة النور، الآية: 58.
- 2 - انظر: تفسير ابن كثير 82 / 6.
- 3 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 192 / 5.
- 4 - انظر: المحرر الوجيز 193 / 4.
- 5 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 414 / 3.
- 6 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 114 / 4.
- 7 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 74 / 2.
- 8 - انظر: تفسير ابن كثير 82 / 6.
- 9 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 303 / 12.
- 10 - انظر: التاسخ والنسوخ لأبي عبيد ص: 222.
- 11 - انظر: روح المعاني 401 / 9 - 406.
- 12 - انظر: أضواء البيان 198 / 9.
- 13 - انظر: التفسير المنير 293 / 18.
- 14 - انظر: مناهل العرفان 267 / 2.
- 15 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 113 / 4.

وقال ابن العربي بعد ذكر القول بالنسخ هنا: وهذا ضعيف جداً بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من انعازة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟⁽¹⁾

وأما القول أن المملوك المذكور في الآية خاصة بالنساء دون الرجال، فالظاهر أن الآية عامة في كل مملوك رجلاً كان أو امرأة، لا يدخل على سيده إلا باستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، لعموم لفظ الآية في كل مملوك فلا وجه للتخصيص بالرجال دون النساء، ويدخل النساء فيه تبع لهم، والمعنى ليستأذنكم عبيدكم وإماءكم فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن. وهو ما قال به الطبري⁽²⁾، والخصاص⁽³⁾، والبيضاوي⁽⁴⁾، وأبو حيان⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، والآلوسي⁽⁷⁾ وغيرهم.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، وابن الجوزي.

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 414 / 3.

2 - انظر: جامع البيان 211 / 19.

3 - انظر: أحكام القرآن لخصاص 191 / 5.

4 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 113 / 4.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 68 / 8.

6 - انظر: تفسير ابن كثير 81 / 6.

7 - انظر: روح المعاني 401 / 9.

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في عدم سؤال النبي - صلى الله عليه - عما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾⁽¹⁾.

وسلم - أجراً

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي،
أما النحاس، ومكي وابن الجوزي فردوا دعوى النسخ في الآية المذكورة، وأما هبة الله فذكر القولين النسخ
والإحكام بدون مناقشة أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾، والاستثناء المذكور ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ من الجنس، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ومقاتل⁽³⁾.
حيث أمر الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يقول لقريش: لا أسألكم على ما جئتمكم به من
المهدي أجراً، لكن أجرى على ذلك أن لا تؤذوني لقرايتي منكم وتصدقوا بي، وتمنعوني، ولم يفعلوا، وفعل
ذلك الأنصار. هكذا ذكر المعنى المذكور النحاس عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مفصلاً، ومكي
بن أبي طالب، وابن الجوزي مختصراً ثم ذكروا عنه دعوى النسخ فيها⁽⁴⁾.

1 - سورة الشورى، الآية: 23.

2 - سورة سباء، الآية: 47.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 656، والناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 155 - 156، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه
ص: 404 - 405، ونواسخ القرآن ص: 565.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 656، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 404 - 405، ونواسخ القرآن ص: 565.
قد ذكر النحاس من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قال: " لا أسألكم على الإيمان جملاً إلا
أن تؤذوني لقرايتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك بالأنصار ومنعوا منه معهم عن أنفسهم وأولادهم، ثم نسختها ﴿قُلْ مَا

والقول الثاني: أنها محكمة، وأن الاستثناء من غير الأول؛ لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجراء، وإنما المعنى: لكنني أذكركم المودة في القرى، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاوس والعوفي. كما ذكر ابن الجوزي عن ابن عباس من طريق طاوس أنه قال: لم يكن يظن من قریش إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم قرابة، فنزلت: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم⁽¹⁾. ثم قال ابن الجوزي: هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلا⁽²⁾.

وقد رجح النحاس القول بالإحكام قبل ابن الجوزي حيث قال: ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال: كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعه فقال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ إلا أن تودوني وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني⁽³⁾.

ثم قال: وهذا القول من أجمع الأقوال وأبينها. وذكر عن الحسن، ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، أنه قال «التقرب إلى الله تعالى والتودد إليه بطاعته فهذا قول حسن»⁽⁴⁾ ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أسألكم على ما أتيتكم به

سألتكم من آخر فهو لكم إن أخري إلا على الله ﷻ. وقد ذكرنا سابقا مرارا أن الطريق المذكور ضعيف؛ لأن لم يثبت لقاء الضحاك ابن عباس.

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في تفسير سورة "حم عسق" - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، من طريق عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت طاوسا، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ - فقال سعيد بن جبیر: قرئ آن محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عباس: عجلت إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يظن من قریش، إلا كان له فيهم قرابة، فقال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة» 129/6، 377/5، حديث رقم: 4818، وروى الترمذي بحو لفظ البخاري في تفسير "سورة حم عسق" حديث رقم: 3251، والطنزى 525/21.

2 - نواسخ القرآن ص: 565 - 566. وقال ابن كثير - بعد ذكر الرواية المذكورة - وهكذا روى عامر الشعبي، والضحاك، وعلي بن أبي طلحة، والعوفي، ويوسف بن مهراون وغير واحد، عن ابن عباس، مثله. وروى قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وأبو مالك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسد، وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير 199/7.

3 - وانظر: جامع البيان 526/21.

4 - وهذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان 529/21، والدر المنثور 350/7، ونسبه لعبد بن حميد، والبيهقي في شعب الإيمان 308/11. وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 565/8 وقال: وثبت عن الحسن البصري نحوه.

من البيئات والهدى أجرا إلا أن توادوا الله تعالى وأن تتقربوا إليه بطاعته»⁽¹⁾ فهذا المبين عن الله - عز وجل - قد قال هذا، وكذا قالت الأنبياء عليهم السلام أجمعين قبله ﴿إِنْ أُخْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾. انتهى كلام النحاس⁽³⁾.

وقد ذكر مكي بن أبي طالب القول بالإحكام عن الحسن أنه قال: الآية المذكورة محكمة، وأن معناها لا أسألكم على الإيمان الذي جنتكم به أجراً، إلا أن تقربوا إلى الله بطاعته، والعمل بما يرضيه. ثم قال مكي: وهذا لا يُنسخ؛ لأنه هو المرغوب منهم، وعليه قاتلهم⁽⁴⁾. وكذا ذكر هبة الله القول بالإحكام عن أبي صالح مولى أم هانئ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قد رجحوا إحكام الآية المذكورة، بسبب عدم التعارض بين الآيتين، وهو الصواب في ذلك، وقد اختار القول بالإحكام الطبري⁽⁶⁾، وابن كثير⁽⁷⁾، والسمرفندي⁽⁸⁾، والواحدي⁽⁹⁾، والسمعاني⁽¹⁰⁾، وابن عطية⁽¹¹⁾، وابن حجر العسقلاني⁽¹²⁾، والقرطبي⁽¹³⁾، وابن العربي⁽¹⁾، والقاسمي⁽²⁾، وابن عاشور⁽³⁾، والشنقيطي⁽⁴⁾، والزحيلي⁽⁵⁾.

- 1 - أخرجه الطبري في جامع البيان 529/21، والمحاكم في المستدرک في تفسير سورة "حم عسق" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 8/565 وقال: وفي إسناده ضعف.
- 2 - سورة يونس، الآية: 72. سورة هود، الآية: 29، وقال نوح وهود وصالح ونوط وشعب - عليهم السلام - في سورة الشعراء: ﴿وَمَا أَشْفَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أُخْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية: 109، 127، 145، 164، 180.
- 3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 656.
- 4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 405.
- 5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمحة الله ص: 156.
- 6 - انظر: جامع البيان 21/530.
- 7 - انظر: تفسير ابن كثير 7/201.
- 8 - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 8/310.
- 9 - انظر: التفسير الوسيط 4/53.
- 10 - انظر: تفسير السمعاني 5/73 - 74.
- 11 - انظر: المحرر النوحيز 5/34.
- 12 - انظر: فتح الباري 8/565.
- 13 - انظر: الخاتم لأحكام القرآن 16/23.

حيث قال الواحدى - بعد ذكر التأويلات المذكورة في الآية: "وعلى الأقوال كلها قول: إلا المودة استثناء ليس من الأول، وليس المعنى أسألكم المودة في القرى؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون أجرا على تبليغ الرسالة، والمعنى: ولكنني أذكركم المودة في القرى، وأذكركم قرابتي منكم، وغلط من قال: إن هذه الآية نسخت، بقوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾⁽⁷⁾؛ لأنه لا يصح أن يقال: نسخت مودة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكف الأذى عنه لأجل قرابته، ولا مودة آله وأقاربه، ولا التقرب إلى الله بالطاعة، ومن ادعى النسخ، توهم أن الاستثناء متصل، ورأى إبطال الأجر في هاتين الآيتين، وليس الأمر على ذلك، فإن الاستثناء منقطع، ولا تنافي بين هذه الآية، والآيتين الأخيرتين⁽⁸⁾.

وقال ابن حجر: ((وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ورده الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد إلى الله بطاعته أو باتباع نبيه أو صلة رحمه بترك أذيته أو صلة أقاربه من أجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ.

وأيضاً قال: وقد قيل إن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ ويحتمل أن يكون هذا عاما خص بما دلت عليه آية الباب والمعنى أن قرىشا كانت تصل أرحامها فلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - قطعوه فقال صلوني كما تصلون غيري من أقاربكم⁽⁹⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 355 / 2.

2 - انظر: محاسن التأويل 364 / 8.

3 - انظر: التحرير والتنوير 83 / 25.

4 - انظر: أصواء البيان 70 / 7.

5 - انظر: التفسير المنير 57 / 25.

6 - سورة سبأ، الآية: 47.

7 - سورة الفرقان، الآية: 57.

8 - التفسير التوسيط للواحدى 53 / 4.

9 - فتح الباري 565 / 8.

إذن ثبت أن معنى الأجر هنا الذي سألهم هو بره وصلته ومودته بحكم القرابة حتى يتمكن من الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته، ومن هنا يتضح أنه لا تعارض بين الآيتين فضلا عن أنهما خبران فلا يجوز أن تُنسخ إحداهما الأخرى.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي ابن أبي طالب، وابن الجوزي، حيث قال ابن الجوزي في كتابه - زاد المسير - وهذا اختيار المحققين، وهو الصحيح فلا يتوجه نسخ أصلا⁽¹⁾.

لعدم التعارض بين الآيتين، وأيضا هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽²⁾.

1 - انظر: زاد المسير 4 / 64.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إثبات مشيئة الإنسان.

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، حيث ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها كمعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ هنا واختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طلب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها بقوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾ هذا محكم، والمنسوخ ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽³⁾. وقد ذكر ابن الجوزي دعوى النسخ هنا ثم عقّب عليها حيث قال: ((زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ وليس هذا بكلام من يدري ما يقول؛ لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآيتين، أقول: وهناك سبب آخر في إبطال دعوى النسخ هنا وهو أنها خبر والخبر لا يُنسخ، وكذلك هنا قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ النصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽⁵⁾. إذن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - سورة المزمل، الآية: 11.

2 - سورة الدهر، الآية: 30.

3 - الناسخ والمنسوخ فبه الله ص: 188.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 618.

5 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في التزكي

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾⁽¹⁾ والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽³⁾ إلى غير ذلك من الآيات التي فيها ذكر فرضية الزكاة. أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب واختارا إحداهما، أما هبة الله وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عدة أقوال في تأويل كلمة "التزكي" كما يلي:
الأول: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ أي من الشرك، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما⁽⁴⁾.
الثاني: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: من آمن، وهو مروي عن أبي مالك⁽⁵⁾. وقال مكي بن أبي طالب: بعد ذكر هذين القولين: فلا نسخ في هذا على هذين القولين.
الثالث: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: من قال: لا إله إلا الله، وهو مروي عن عكرمة⁽⁶⁾، وقال: هي محكمة.

1 - سورة الأعلى. الآية: 15.

2 - سورة التوبة، الآية: 103.

3 - سورة البقرة، الآية: 43.

4 - أخرجه الطبري 373/24. والسيوطي في الدر المنثور 484/8 وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

5 - هو: محمد بن فضيل بن عزوان، الإمام، الصدوق، الحافظ، أبو عبد الرحمن الضبي مولا هبة الكوفي، مات في سنة خمس وتسعين ومائة. وقيل: سنة أربع. انظر ك سير أعلام النبلاء 577/17. لم أتمكن من تحريج هذا الأثر عن أبي مالك.

6 - أخرجه الطبري 373/24، والسيوطي في الدر المنثور 484/8. وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي يعيم في الحلية.

الرابع: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ بالعمل الصالح والورع، وهو مروى عن قتادة،⁽¹⁾ وقال مكى بعد هذا القول: فهي محكمة أيضا.

ثم قال مكى بن أبي طالب -بعد ذكر الأقوال المذكورة- : إن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها⁽²⁾، أما النحاس فذكر أقوالاً أخرى غير ما ذكر كما يلي:

وروي عن ابن عباس أنه قال: أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد⁽³⁾.

وعن ابن جريج ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ بماله وعمله.

وعن عطاء: الصدقات كلها⁽⁴⁾.

وعن عبد الله: إذا خرجت إلى الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾⁽⁵⁾.

ثم قال: فهذه الأقوال متقاربة؛ لأن التزكي في اللغة التطهير، وهذا كله تطهير؛ لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب، وقيل: زكاه من هذا؛ لأنها تطهير لما في المال، وقيل: هي من الزكاة أي من الزيادة والنماء، وإنما أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ؛ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها من زكاة الفطر، منهم عمر بن عبد العزيز قال: "أخرجوا زكاة الفطر من قبل أن تصلوا صلاة العيد فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾"⁽⁶⁾، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي العالية، وموسى بن وردان

1 - أخرجه الطبري 373/24، والسيوطي في الدر المنثور 8/484، وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وقد أخرج الطبري - في

الموضع السابق - عن قتادة، قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ تزكى رجل من ماله، وأرضى خالفه.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 760، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 445.

3 - رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 20/21، وأحكام القرآن للحصاص 5/372.

4 - رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 20/22، والسيوطي في الدر المنثور 8/486، ونسبه لابن أبي حاتم.

5 - رواه السيوطي في الدر المنثور 8/486، ونسبه لعبد بن حميد وابن جريج وابن المنذر وابن أبي حاتم.

6 - أقول: وقد ذكر مكى بن أبي طالب أيضا قول عمر بن عبد العزيز المذكور أنه قال: إن الآية المذكورة في زكاة الفطر، ثم قال مكى: فتأول قوم أنها واجبة على قوله، ثم نسخت بالزكاة في الأموال ونفى فعلها سنة واجبة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص:

(1)، فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة، فجاز أن تكون ناسخة؛ لأنها بعدها، وجاز أن تكون واجبتين، وقد ثبت وجوبهما، وإن كان حديث قيس بن سعد بن عباد (2) ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك.

وذكر حديثه أنه قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» (3)، قال النحاس: وهذا الحديث لا يدل على النسخ؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمرهم بها، والأمر مرة واحدة يكفي ولا يزول إلا بشيء ينسخه.

وقال إسحاق بن راهويه (4): «أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون، وهذا يدل على أنه إجماع.

وأيضاً ذكر قول محمد بن جرير أنه قال: «أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها»، قال النحاس: فلما ثبت بالإجماع وبالأسانيد الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجوز أن تزال إلا بالإجماع (5) أو حديث يزيلها ويبين نسخها، ولم يأت من ذلك شيء وصح عن الصحابة والتابعين بإجماع (6).

1 - هو: موسى بن وردان، أبو عمر العامري المصري الإمام الواعظ. انظر: سير أعلام النبلاء، 156/18.

2 - هو: قيس بن سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الحزرجي. صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة ستين - رضي الله عنه - وقيل: سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1289/3، والإصابة 359/5.

3 - رواه النسائي، في السنن، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، 49/5، حديث رقم: 2507، وابن ماجه، في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، 585/1، حديث رقم: 1828. وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 151/6، وكذا صححه شعيب الأنلووط، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 259/39.

4 - هو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن محمد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه؛ جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، انظر: وفيات الأعيان 200/1.

5 - قوله: " فلما ثبت بالإجماع وبالأسانيد الصحيح "، يعني: ثبت بالسنن وانعقد الإجماع على ذلك " لم يجوز أن تزال إلا بالإجماع "، أي: بالإجماع المبني على النص من الكتاب أو السنة؛ لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وإنما النسخ هو النص الذي ينسخه الإجماع. وكان الأولى أن تكون عبارة المؤلف هكذا " لم يجوز أن تزال إلا بإجماع يأتي بفهم حديث يزيلها " أي وحديث ينسخ الإجماع وهذا متعذر بعد الإجماع الأول. انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق سليمان بن إبراهيم 139/3.

6 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 760.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن الإمامين النحاس، ومكي أبطلا قول النسخ هنا واختارا إحكامها بسبب عدم التعارض بين الآيتين، بناء على التأويلات المذكورة؛ لأنه ليس هناك أي دليل يدل على أن المراد " التزكى " هنا خصوص زكاة الفطر، وعلى أن الذكر والصلاة في الآية بعده مراد بحما صلاة العيد بخصوصها. مع أن الصلاة إذا أطلقت شملت كل صلاة. وأما ما ردّ به النحاس على من استدل على النسخ من حديث قيس بن سعد، وما ذكر من أن المسلمين قد أجمعوا منذ عهد الصحابة على أن زكاة الفطر واجبة، لم تنسخها الزكاة التي فرضت بالقرآن وهي زكاة المال، هو الصواب في ذلك.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وأن ليس هناك أي تعارض بين الآيتين والزكّاتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ هنا، . كما أن الآية خير والأخبار لا تُنسخ. وحسبنا في تصوير دعوى النسخ عليها وإبطالها مناقشة النحاس في ذلك.

THISSIO 10/11

International Islamic University-Islamabad
Faculty of Islamic Studies - Usuluddin
Deptt. of Tafseer & Quranic Sciences



الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية - أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

دعوى النسخ في القرآن الكريم عند المفسرين: أبي جعفر

النحاس وهبة الله بن سلامة ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي

(دراسة نقدية ومقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / شاه جنيد أحمد الهاشمي حفظه الله

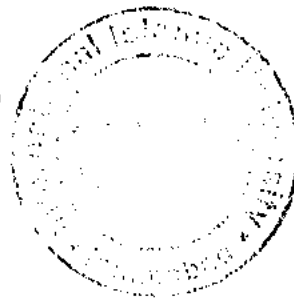
الأستاذ المساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين

إعداد الطالب: أمجد حیات

رقم التسجيل: 134-FU/ Ph.D/S10

المجلد الثاني

العام الجامعي: 1436هـ - 2016م



الباب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع

ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح وعدة المطلقة ومتعتها ومهرها.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والأسارى.

الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف.

الفصل الخامس: النسخ في قسم شهادة القاذف والحدود وقتل العمد.

الفصل السادس: النسخ في قسم الموارث والوصية.

الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة وشرب الخمر وأكل أموال اليتامى.

الفصل الثامن: في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها.

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة جمع المال وكنزه وعدم أداء الزكاة منه
- المبحث الثاني: الآية الواردة في الصدقة
- المبحث الثالث: الآية الواردة في حلق شعر الرأس وتقصيره للحاج
- المبحث الرابع: الآية الواردة في فرضية الحج

قد قمت في هذا الباب بجمع الآيات التي ادعي فيها النسخ، مع أن هذه الآيات إما فيها تخصيص عموم أو تقيد مطلق أو تحديد ووعد أو خبر أو استثناء أو تأويل خاطئ للآية، أو فقد شرط من شروط النسخ وغير ذلك، فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلاً. فجمعت الأقوال التي اختلفت الأئمة الأربعة في إحكام مثل هذه الآيات الكريمة ونسخها ولم اكتف بذلك فراجعت أقوال غيرهم من العلماء وأدلتهم وناقشتها مناقشة علمية لكي أصل إلى نتيجة صحيحة في ذلك.

المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة جمع المال وكنزه وعدم أداء الزكاة منه.

مما قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽²⁾. وغيرها من الآيات التي تدل على فرضية الزكاة.

ذكر هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه عدّها من الآيات المنسوخة، وذكر مكي بن أبي طالب القولين بالإحكام والنسخ بدون تعليق، وأما ابن الجوزي فذهب إلى القول بالإحكام. ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرنا سابقاً أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ حيث جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ثم هددهم بالآية التي تليها ﴿يَوْمَ يُخْمَلُ﴾⁽³⁾ ثم نسختنا بالزكاة المفروضة فينت السنة أعيانها⁽⁴⁾.

أما ابن الجوزي فذكر في المراد بالإتفاق ههنا قولين:

1 - سورة التوبة، الآية: 34.

2 - سورة التوبة، الآية: 103.

3 - سورة التوبة، الآية: 35.

4 - النسخ والمنسوخ هبة الله ص. 99.

أحدهما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة. كما ذكر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه ليس بكنز وإن كان مدفوناً وما ليس مدفوناً لا تؤدي زكاته، فإنه الكنز الذي ذكره الله تعالى في كتابه ⁽¹⁾.

وذكر مكّي بن أبي طالب عن ابن شهاب أن من الواجب حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾، على معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال: هي محكمة مخصوصة في الزكاة ⁽²⁾.

والثاني: أن المراد بالإتفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض نقلة التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي هذا القول بُعد، ثم نقل عن عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك ⁽³⁾ قالاً في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿عَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ⁽⁴⁾. كما ذكر مكّي بن أبي طالب عنهما أيضاً ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على من ادعى النسخ في المسألة المذكورة بناءً على أن المراد بالإتفاق في الآية المذكورة هو إخراج الزكاة، وهو الصواب في ذلك؛ لأنه ليس ههنا أي تعارض بين الآيتين المذكورتين على هذا التأويل بل هو من قبيل تفصيل المجهول، والتدرج في التشريع، والبدء بالأخف والأيسر، فإن المراد بالإتفاق ههنا الزكاة وأن الوعيد المذكور في الآية لمانعي الزكاة هذا ما رجحه الثعلبي ⁽⁶⁾، والطبري ⁽⁷⁾.

1 - رواه الإمام مالك في موطنه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز. حديث رقم: 678، وجامع البيان 217/14. سند صحيح عن

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - انظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على الطبري نفس المجلد والصفحة.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 314.

3 - هو: عراك بن مالك الغفاري الكوفي ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. انظر: شذرات الذهب 11/2، وتقرّب التهذيب من: 388.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي من: 467 - 468.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 314.

6 - انظر: الكشف والبيان 41/5.

7 - الكشف والبيان 225/14.

قال الطبري - بعد ذكر اختلاف المفسرين في تأويل الإنفاق المذكور في الآية - : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، القول الذي ذكر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : من أن كل مال أدت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل، إذا كان مما يجب فيه الزكاة⁽¹⁾). كما هو مذكور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿هَذَا مَا كَنْزُكُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وكل مال لا تؤدى زكاته، كان على ظهر الأرض أو في بطنها، فهو كنز، وكل مال تؤدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في بطنها⁽²⁾.

كما رجح ابن عاشور القول بالإحكام في الآية المذكورة ورد دعوى النسخ فيها بقوله: ((فلا حاجة إلى ادعاء أنها نسختها آية وجوب الزكاة، فإن وجوب الزكاة سابق على وقت نزول هذه الآية⁽³⁾)).

وذهب ابن عطية⁽⁴⁾، وأبو حيان الأندلسي⁽⁵⁾، والقاسمي إلى القول بالنسخ فيها ونص كلام القاسمي: ((وذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد الكنز. كما روى البخاري في (صحيحه) أن أعرابيا قال لابن عمر: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها، فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال⁽⁶⁾). وذكر عن أبي داود في كتابه (الناسخ والمنسوخ). فهذا يشعر

1 - جامع البيان 14 / 223.

2 - جامع البيان 14 / 225.

3 - التحرير والتنوير 10 / 177.

4 - انظر: المحرر الوجيز 3 / 28.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 5 / 411.

6 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، 106/2، حديث رقم: 1404.

بأن الوعيد على الاكتناز. وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، لما فتح الله الفتوح، وقدّرت نصب الزكاة.

وأيضاً قال: والأقوى كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا. فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعاً⁽¹⁾.

قال ابن حجر: والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر. واستدل له ابن بطال⁽²⁾ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾⁽³⁾، أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ - والله أعلم⁽⁴⁾.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المزعوم أنها منسوخة الحكم فيها مجمل كما جاء في قول سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ثم فصل الحكم ببيان مصارف الزكاة في الآية الأخرى - وهو ما عنوه بالنسخ هنا، وكذلك فيها الوعيد لما نعى الزكاة، مع أن وعيد الله لا يمكن أن يتخلف، فلا يقبل النسخ بحال. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - انظر: محاسن التأويل 404/5.

2 - هو: أبو الحسن؛ علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي ثم البلسي ويعرف بابن اللحام. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة. كان من كبار المالكية، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة. انظر: شذرات الذهب 214/5، وسير أعلام النبلاء 303/13.

3 - سورة البقرة، الآية: 219.

4 - فتح الباري 3/273.

المبحث الثاني: الآية الواردة في الصدقة.

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽¹⁾. والآية التي ناسخة لها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽²⁾، وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى فرضية الزكاة.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس فذكر القولين الإحكام، والنسخ بدون مناقشة وتعليق، وادعى هبة الله النسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردا دعوى النسخ هنا واختارا إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة: القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن الضحاك بن مزاحم حيث يقول: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، والذين ذهبوا إلى القول بالنسخ فيها قالوا: هي وإن كانت خبراً ففي الكلام معنى الأمر أي: أعطوا السائل والمحروم، ويجعل هذا منسوخاً بالزكاة المفروضة»⁽³⁾. وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وهذا القول مروى عن الحسن، والنخعي، وفي المال حق غير الزكاة⁽⁵⁾. وقال مكي بن أبي طالب راداً دعوى النسخ هنا: ((والذي يوجب النظر، وقال به أهل العلم: أنها في غير الزكاة، على الندب لفعل الخير والتطوع بالصدقات، فهي ندب غير منسوخة))⁽¹⁾.

1 - سورة الذاريات، الآية: 19.

2 - سورة التوبة، الآية: 103.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 680، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 168.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 680، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

وهو اختيار ابن الجوزي أيضا حيث ردّ دعوى النسخ هنا بعد ذكر المراد بالحق ههنا بقوله: إن قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، الحق هنا النصب، وفيه قولان: أحدهما: أنه ما يصلون به رحما، أو يقرون به ضيفا، أو يحملون به كلا، أو يغنون به محروما وليس بالزكاة. قاله ابن عباس - رضي الله عنهما.

والثاني: أنه الزكاة، قاله، قتادة وابن سيرين، وقد زعم قوم: أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة، والظاهر أنها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي أبطلا قول النسخ في الآية المذكورة كما هو اختيار هبة الله، ورجحا القول بالإحكام.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الزكاة هي المرادة من قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ في أحد التفسيرين اللذين ذكرهما ابن الجوزي، وكما هو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضا، ومع أن ما تقرره على التفسير الآخر: من صلة الرحم، وقرى الضيف، وحمل الكل العاجز، وإعانة المحروم لا يعارض الزكاة، على أنها خبر جاء في معرض الثناء على المتقين، نظير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا زَكَّيْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽³⁾، والأخبار لا تُنسخ.

وقد ردّ دعوى النسخ هنا واختار إحكامها ابن عطية⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، وابن جزي⁽⁶⁾ حيث قال ابن عطية: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ الصحيح أنها محكمة، وأن هذا الحق هو على وجه الندب، لا على وجه

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 419.

2 - نواسخ القرآن ص: 589.

3 - سورة البقرة، الآية: 3.

4 - المحرر الوجيز 5/ 175.

5 - أحكام القرآن لابن العربي 4/ 166.

6 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 308.

الفرض، ومعلوم يراد به متعارف، وكذلك قيام الليل الذي مدح به ليس من الفرائض، وأكثر ما تقع الفريضة بفعل المندوبات، وقال منذر بن سعيد⁽¹⁾: هي الزكاة المفروضة وهذا ضعيف؛ لأن السورة مكية وفرض الزكاة بالمدينة. وقال قوم من المتأولين: كان هذا ثم نسخ بالزكاة، وهذا غير قوي وما شرع الله - عز وجل - بمكة قبل الهجرة شيئاً من أخذ الأموال⁽²⁾.

وقال ابن العربي راداً دعوى النسخ هنا: وليس تقدير الزكاة بناسخ لهذا الحق - أي المذكور في الآية: بل هو مبيّن له، وكل صدقة أو حق في كتاب الله تعالى مطلق فالزكاة تقيده وتفسره⁽³⁾. كما رجّح أن المراد بالحق هنا الزكاة، حيث قال: والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى في سورة: سأل سائل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁴⁾، والحق المعلوم هو الزكاة التي بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غير مقدر ولا محنس ولا مؤقت⁽⁵⁾.

وقد رجّح ابن جزري أن المراد بالحق هنا نوافل الصدقات، ومع ذلك لا يعارض بالزكاة حتى تضطر إلى القول بالنسخ فيها حيث قال: "الحق" هنا نوافل الصدقات وقيل: المراد الزكاة ولكن هذا بعيد؛ لأن الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، وقيل: إن الآية منسوخة بالزكاة، وهذا لا يحتاج إليه؛ لأن النسخ إنما يكون مع التعارض، ولا تعارض بين الزكاة والنوافل⁽⁶⁾.

أو نقول: إن الحق هنا هو النصيب الذي يعطونه إياهما، أطلق عليه لفظ الحق، إما لأن الله أوجب على المسلمين الصدقة بما تيسر قبل أن يفرض عليهم الزكاة فإن الزكاة فرضت بعد الهجرة فصارت الصدقة

1 - هو: منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، قاضي الجماعة، قال ابن بشكوال في بعض كتبه: منذر بن سعيد خطيب بليغ مصقع، لم يكن بالأندلس أحط منه، ذكر بعضهم أن مولده سنة خمس وستين ومائتين، فيكون عمره تسعين سنة كاملة - رحمه الله تعالى. انظر: شذرات الذهب 289/4، وسير أعلام النبلاء 238/12.

2 - انور الوجيز 175/5.

3 - النسخ والنسوخ لابن العربي 375/2.

4 - سورة الماعز، الآية: 24 - 25.

5 - أحكام القرآن لابن العربي 166/4.

6 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 308/2.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأنفة الأربعة مع ترجيح القول بالإفتاء وإنما ليست من باب النسخ

حقا للسائل والمحروم، أو لأنهم ألزموا ذلك أنفسهم حتى صار كالحق للسائل والمحروم. وبذلك يتأول قول من قال: إن هذا الحق هو الزكاة، كما قال ابن عاشور⁽¹⁾. وعلى هذا لا يلزم القول بالنسخ فيها. الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة، وأنها في غير الزكاة، وأن ذلك على الندب، لا على الوجوب كما هو اختيار مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - انظر: التحرير والتنوير 26 / 351.

المبحث الثالث: الآية الواردة في حلق شعر الرأس وتقصيره للحاج

ومما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَلْيَدِئْهُ مِنْ صِبَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وادعى هبة الله بالنسخ فيها، أما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فرجحا عدم نسخها، وأما أبو جعفر النحاس فلم يتعرض لدعوى النسخ وعدمه في هذه الآية أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: ((نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري وذلك أنه قال لما نزلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديبية مرّ بي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أطبخ قدرا لي والقمل يتهافت على وجهي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك فقلت: نعم يا رسول الله فقال ادع بحلاق فاحلق

1 - سورة البقرة، الآية: 196.

2 - سورة البقرة، الآية: 196.

رأسك ونزلت ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾⁽¹⁾. وفي الكلام محذوف تقديره فحلق فعلية ما في قوله تعالى: ﴿فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي راداً عليه: وفي هذا بُعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أتجد شاة والشاة هي النسك المذكور في قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾.

والثاني: إنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً؛ لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تخلقوا رءوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه فلا ناسخ ولا منسوخ⁽⁴⁾.

أما مكّي بن أبي طالب فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. ثم أباح ذلك لمن كان مريضاً، أو به أذى من رأسه، وأوجب عليه الفدية. فقال قوم هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله.

ثم قال: ((والظاهر في هذا البين أنه ليس فيه نسخ؛ لأنه متصل بالأول غير منفصل منه. وإنما يكون الناسخ منفصلاً من المنسوخ فهي أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضاً))⁽¹⁾.

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب غزوة الحديبية، 129/5، حديث رقم: 4191، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب التفسير، 212/5، حديث رقم: 2973، وأحمد، المسند، 4/241، بالفاظ متقاربة ((قال كعب بن عجرة: والذي نفسي بيده نفي نزلت هذه الآية وإياي عني بها)). فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ قال كعب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرتنا المشركون وكان لي وفرة فسمعت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان هوام رأسك تؤذيك قال: قلت: نعم قال: فاحلق ونزلت هذه الآية، وقال أبو عيسى: هذا حديث "حسن صحيح". وينحوه مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، 859/2، حديث رقم: 1201، والنسائي، في السنن، كتاب الحج، باب في المحرم يؤذيه النمل، حديث رقم: 3834-3835، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الحج، باب فدية المحصر، 1028/2، حديث رقم: 3079.

2- سورة البقرة، الآية: 196.

3 - الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 45.

4 - نواسخ القرآن ص: 362-363.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن حبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ نَجْلَهُ﴾ من غير بيان وجه مقبول على دعواه، وأما مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي فقد ردّا دعوى النسخ هنا، وقد وافقهما الكرمي، وابن العربي⁽²⁾. ونص الكرمي: (أن مثل هذا ليس بنسخ؛ لأن الله تعالى استثنى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْنَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾⁽³⁾.

وهو ما ذهب إليه الطبري بيانا لمعنى الآية: أي ولا تخلقوا زُرُوسكم حتى يبلغ الهدي محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطرا، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك⁽⁴⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ نَجْلَهُ﴾ محكمة كما رجحه مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي؛ لأنه متصل بالأول غير منفصل منه، ومن شروط النسخ أن يكون الناسخ منفصلا من المنسوخ منقطعا منه، وأن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بكما جميعا، فهنا يفتقد هذان الشرطان أصلا، وغير ذلك من الوجوه الدالة على عدم نسخها كما سبق عن ابن الجوزي، أما قول ابن حزم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ نَجْلَهُ﴾ نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾⁽⁵⁾، فهو بمفهوم النسخ الأشمل والأعم عند علماء المتقدمين وقد سبق هذا في "التمهيد" من هذه الرسالة عند بيان تعريف النسخ، وقد ذكرت هناك أن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذلك التخصيص.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 159 - 160.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2 / 68 - 69.

3 - انظر: قلائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن، ص: 66.

4 - جامع البيان 3 / 54.

5 - النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 28.

المبحث الرابع: الآية الواردة في فرضية الحج

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نستعملها هي قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة اثنان من الأئمة الأربعة وهما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، فنقل هبة الله عن السدي دعوى النسخ في الآية المذكورة، ولم يقم بالردّ الترجيح، أما ابن الجوزي فقام برّد دعوى النسخ ههنا واختار إحكام الآية المذكورة، أما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرت أن هبة الله بن سلامة أورد عن السدي القول الضعيف في دعوى النسخ في الآية المذكورة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قال السدي: فهذه على العموم ثم استثنى الله بما بعدها فصار ناسخاً لها وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فخص المستطيعين فستل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السبيل ما هو؟ فقال هو الزاد والراحلة⁽³⁾.

ورد ابن الجوزي بعد ذكر دعوى النسخ عن السدي في الآية المذكورة ردّاً شديداً بقوله: ((قال السدي: هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ثم عَقَّب ابن الجوزي على قول السدي هذا بقوله: (قلت: وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: (من) بدل من

1 - سورة آل عمران، الآية: 97.

2 - سورة آل عمران، الآية: 97.

3 - النسخ والنسخ طه الله بن سلامة ص: 61.

الناس وهذا بدل البعض كما يقول ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذى تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي رد دعوى النسخ في الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بسبب أن هذا من التخصيص يبدل البعض من الكل أحد الأقسام التي ضربها أهل اللغة للبدل، وليس هذا في حكم اللغة من النسخ، ولا يقدم الرأي في مثل هذا في مفهوم النسخ إلا من لا يعرف اللغة العربية التي نزل بها القرآن. وهو ما أميل إليه؛ لأن قد ثبت في الشريعة أن الله لا يكلف أحدا إلا ما استطاع فكانت هذه الصفة والبدلية بيانا لما قد تقرر أصله في الشريعة تأكيدا له فكيف بعد هذا من التخصيص فضلا عن أن يقال فيه إنه من النسخ⁽²⁾ فصارت هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 327-328.

2 - انظر: الناسخ والنسخ لابن العزق 2/ 124.

الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح وعدة المطلقة ومتعتها ومهرها

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة نكاح المشركات
- المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة نكاح أزواج الآباء
- المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح
- المبحث الرابع: الآية الواردة في النهي عن الإمساك بعصم الكوافر
- المبحث الخامس: الآية الواردة في عدة المطلقة بثلاثة قروء
- المبحث السادس: الآية الواردة في أحقية الزوج بالرجعة من مطلقة إذا لم تنقض عدتها
- المبحث السابع: الآية الواردة في حرمة الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً
- المبحث الثامن: الآية الواردة في المتعة للمطلقة بحسب حال المطلق من غنى وفقير

المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة نكاح المشركات

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾⁽¹⁾.

والآية التي ناسخها هي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة المصنفون في النسخ في القرآن الإمام أبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اتفق النحاس، ومكي، وابن الجوزي على إحكام الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾. أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة أقوال للعلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾:

الأول: أنها منسوخة. والثاني: أنها ناسخة. والثالث: أنها محكمة لا ناسخة ولا منسوخة.

ثم ذكر القائلين بالنسخ بقوله: ((فمن قال إنها منسوخة ابن عباس -رضى الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أهدان يقول عفائف غير زوان.

وأشار النحاس من قال إن الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمرو.

1 - سورة البقرة، الآية: 221.

2 - سورة المائدة، الآية: 5.

ثم ردّ علي من يدعي أنها ناسخة بقوله: فأما من قال إنها ناسخة فقول شاذ. إن إبراهيم بن إسحق الحري⁽¹⁾ يقول فيه وجه ذهب إليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة، يعني فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية.

وذكر النحاس من الحجة لقائل هذا مما صحّ سنده. أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عبيد الله - عز وجل -⁽²⁾.

ثم ردّ عليه بقوله: أما من قال إنها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح النساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان، وطلحة⁽³⁾، وابن عباس، وجابر⁽⁴⁾، وحذيفة - رضي الله عنهم - ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه.

وأيضاً فيمنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآية التي في سورة المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول.

1 - هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحري، من كبار محدثي، فقيه، أديب لغوي، ولد سنة 198، و توفي سنة 285 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 10/ 417، ومعجم المؤلفين 12/ 1.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، 48/7، حديث رقم: 5285، ونقطة: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 85.

3 - هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرظي التميمي أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وقتل طلحة - رضي الله عنه - وهو ابن ستين سنة. وقيل: ابن اثنين وستين سنة، وقيل: ابن أربع وستين سنة - يوم الجمل. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 764، والإصابة في تمييز الصحابة 3/ 430.

4 - هو: جابر بن عبد الله بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي شهيد بداراً وأحد الخندق وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 219، والإصابة 1/ 545.

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان رجلاً متوقفاً فلما سمع الآيتين في واحدة الإباحة وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تزول عليه وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. فضلاً عنه أن ابن عمر معروف بشدائده في الفتوى، وهذا مذهب له يخالفه فيه جمهور الصحابة قولاً وفعلاً.

ثم ذكر القائلين بالإحكام بقوله: ((وقال به جماعة من العلماء. عن قتادة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، قال: المشركات من غير نساء أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة نصرانية أو يهودية. وعن سعيد بن جبيرة عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، قال: هم أهل الأوثان. قال النحاس: وهذا أحد قولي الشافعي رحمه الله ⁽¹⁾ أن تكون الآية عامة يراد بها الخاص فتكون المشركات ههنا هم أهل الأوثان والمجوس.

وبعد ذلك قال: ((وأبين ما في هذه الآية أي ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أيضاً أحد قولي الشافعي، وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع.

فإن قال قائل فقد قال قوم من العلماء إنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وثناً مع الله - عز وجل - فأشرك به؟

قال النحاس: ومن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة ⁽²⁾ وزعم أن قول الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَابِهِمْ هَذَا﴾ ⁽³⁾. هذا أنه يراد به أهل الأوثان وأن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام.

ثم ردّ عليه بقوله: ((وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة، وأكثر من هذا أن في كتاب الله تعالى نصاً تسمية اليهود والنصارى بالمشركين قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

1 - انظر: الأمل للشافعي 159/5، 168، وأحكام القرآن للشافعي 186/1.

2 - انظر: أحكام القرآن للخصاص 278/4، وفتح القدير لابن الممام 63/10، وتبيين الحقائق 30/6.

3 - سورة التوبة، الآية: 27.

مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾

فهذا نص القرآن فمن أشكل عليه أن قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أحبيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن يكون هذا اسماً إسلامياً ولهذا نظائر بينها من يحسن الفقه واللغة من ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق، ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ثم تبع ذلك العمل ومن الأسماء الإسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء الخمر سمي ما أسكر كثيره خمرًا على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

والجواب الآخر وهو عن أبي إسحق إبراهيم بن السري قال: كل من كفر بمحمد فهو مشرك. قال: فهذا من اللغة؛ لأن محمداً قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله تعالى، فإذا كفر بمحمد فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله تعالى فجعله الله تعالى شريكاً. قال النحاس: وهذا من لطيف العلم وحسنه (٢).

وأما مكّي بن أبي طالب فاختار إحكام الآية المذكورة حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِالْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ ((الظاهر في هذه الآية أنها محكمة مخصصة بمبينة بآية المائدة في جواز نكاح الكتابيات وهو ما قاله قتادة وابن جبير.

وقد روى عن مالك أنه قال: هي في غير أهل الكتاب، قال مالك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ...﴾ (٣) فهي عنده محكمة لم ينسخ منها شيء، إلا أنها غير عامة، أريد بها الخصوص في كل مشركة من غير أهل الكتاب، وبين تخصيصها آية المائدة في تحليل نكاح الكتابيات.

وأبضا عنه أنه كره نكاح الكتابية التي في دار الحرب، ولم يحرمه. وعلى تحريمه جماعة من العلماء جعلوا آية المائدة في الكتابيات ذوات الذمة خاصة (٤).

1 - سورة التوبة، الآية: 31.

2 - السامع والمنسوخ للنحاس ص: 194.

3 - سورة الممتحنة، الآية: 40.

4 - انظر: المصنوع 2/ 211.

وهي عامة في كل كتابية عند مالك وغيره، وعليه أكثر الصحابة والعلماء؛ لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ فعم. فأية المائدة محكمة غير منسوخة لكنها مخصصة، ومبينة لأية البقرة.

ثم قال مكّي بن أبي طالب - بعد ذكر قول ابن عباس، ومالك، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - بنسخ آية البقرة بأية المائدة ما نصه: ((وهذا إنما يجوز على أن تكون آية البقرة في الكتابيات خاصة ثم نسختها آية المائدة، ويكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بالسنة، وحل آية البقرة على العموم في كل المشركات ثم خصصتها وبقيتها آية المائدة أولى وأحسن، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن.

وعن ابن عباس أيضا أنه قال: استثنى الله منها نساء أهل الكتاب فأخذهن بآية المائدة، وهذا معنى مفهوم من قوله، وإن كان بغير لفظ الاستثناء، فهو تخصيص وبيان، كما أن الاستثناء بيان أيضا.

وقد قال الحسن وعكرمة في آية البقرة: نسخ الله منها نساء أهل الكتاب فأحل نكاحهن⁽¹⁾.

وذكر ابن الجوزي اختلاف المفسرين في المراد بالمشركات الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. على قولين:

أحدهما: أخص الوثنيات، كما روى عن إبراهيم، وقتادة، وسعيد بن جبيرة.

والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشركات، وافترق أرباب هذا القول على قولين:

أحدهما: وهو ما ورد عن الزهري أن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

والثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 169.

ثم قال مرجحاً هذا الرأي: ((وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح، وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله فهم بذلك مشركون⁽¹⁾)).
أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ في مسألة نكاح المشركات بقوله عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، هذا عام في جميع أنواع الكفر، فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وهو عموم الآية، لأن الشرك يعم الكتابيات واللوثيات.
ولأن المفسرين أجمعوا على نسخ الآية التي في سورة البقرة المذكورة، وعلى إحكام الآية التي في المائدة غير عبد الله بن عمر فإنه يقول الآية التي في سورة البقرة محكمة والآية التي في سورة المائدة منسوخة، وما تابعه على هذا القول أحد، فإن كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها وإن كانت عفيفة جاز⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن للعلماء أربعة أقوال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.
الأول: أنها منسوخة. والثاني: أنها ناسخة. والثالث: أنها محكمة لا ناسخة ولا منسوخة. والرابع: أن آية الإباحة في المائدة مقيدة بغير المحاربة عن أهل الكتاب.
وذهب أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إلى أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ محكمة، وأنها من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ. وليست منسوخة ولا ناسخة.

1 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 277.

2 - النسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 52 - 53، وقد وافقه ابن أبي زمنين، وأبو السعود، والألبوسي. حيث قال الألبوسي: ((والمشهور الذي عليه العمل أن هذه الآية قد نسخت بما في المائدة على ما يقتضيه الظاهر، فمن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلن للمسلمين وحرم للمسلمات على رجالهم، وعن الحسن وبماهد مثل ذلك وهو الذي ذهب إليه الحنفية والشافعية يقولون بالتخصيص دون النسخ، ومبنى الخلاف أن قصر العام بكلام مستقل تخصيص عند الشافعي رحمه الله عنه ونسخ عندنا)) انظر: تفسير ابن أبي زمنين 221/1، وتفسير أبي السعود 221/1، وروح المعاني 512/1.

حيث قال النحاس: ((وأبين ما في الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء. أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائدة بإباحة نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾، وأما ما قاله النحاس: ((أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع)). فلا ينافي قوله أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ محكمة عامة في كل مشركة ثم خصصت بإباحة نساء أهل الكتاب خاصة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ لأنه أراد بقوله هنا تضعيف قول من قال: إن آية البقرة خاصة في الوثنيات والجوسيات ولم تتناول نساء أهل الكتاب⁽¹⁾.

ووافق مكي بن أبي طالب وابن الجوزي: بحمل آية البقرة على العموم في كل المشركات ثم خصصتها ويثبتها آية المائدة، واعتبر النحاس أن ذلك أولى وأحسن، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن.

وهو أحد قولى الشافعى في كتابه - الأم - أنه أراد بذلك أنها عامة في جميع المشركات من الوثنيات وأهل الكتاب، ثم خصصت بآية المائدة بإباحة نساء أهل الكتاب، فقد ساق الشافعى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. فنهى الله - عز وجل - في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجائهم.

ثم قال الشافعى: وهاتان الآيتان تحتاملان معنيين: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة فيكون الحكم فيهما بجانه لم ينسخ ولا شيء منه، لأن الحكم في أهل الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة، قال: وتحتاملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾⁽³⁾.

1 - انظر: تعليق سليمان بن إبراهيم على النسخ والنسخ للنحاس 11 / 2.

2 - سورة المائدة، الآية: 10.

3 - انظر: الأم للشافعى 168 / 5.

وأما ما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في كلامهما على هذه الآية من تسمية ما روى عن ابن عباس من قوله ((ثم استثنى نساء أهل الكتاب نسخاً، وكذا ما روى عن مالك والثوري والأوزاعي، وغيرهم كما سبق أن هذه الآية منسوخة، فكلهم لم يقصدوا النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وإنما قصدوا التخصيص، لأنه لم يقل أحد من العلماء بأن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ منسوخة بمعنى أن حكمها قد رفع وأزيل فلا يعمل به، بل إن الأمة مجمعة على الاستدلال بها على تحريم نكاح المشركات، وكل ما روى عن السلف من نحو ما روى عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ أنه قال: ((نسخت، وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب))، وكذا ما روى عن غيره من السلف من تسمية ذلك نسخاً فهو محمول على توسعهم في مدلول لفظ النسخ وإطلاقه على التخصيص والاستثناء ونحو ذلك⁽¹⁾.

وكذلك إيراد (من) التبعية في عبارة عكرمة والحسن وعبارة مجاهد - ينفي أن يكون المراد بالنسخ الإزالة؛ لأن الآية المنسوخة لا يجوز العمل بها، وتحريم المشركات غير أهل الكتاب مازال قائماً، وسيظل قائماً حتى يرث الله الأرض ومن عليها. وما حرمتهن إلا آية البقرة المدعى أنها منسوخة⁽²⁾.

وقد ذهب إلى ترجيح إحكام الآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ موافقة مع الأئمة الثلاثة المذكورين، ابن جرير الطبري⁽³⁾، والقرطبي⁽⁴⁾، وابن كثير⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، ومرعى الكرمي⁽⁷⁾، والشوكاني⁽⁸⁾، والقاسمي⁽⁹⁾، وابن السعدي⁽¹⁰⁾، والشنقيطي⁽¹¹⁾، وابن باز⁽¹²⁾.

قال ابن جرير: ((وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر، إلا بحجة من خبر قاطع للعدول بحجته. وذلك غير موجود، أن قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ناسخ ما

1 - انظر: تعليق الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم على النسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 9 - 10.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 604.

3 - انظر: جامع البيان 4/ 365.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 67.

5 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 582.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 218، والناسخ والمنسوخ له 2/ 82.

7 - انظر: فتلاند المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن ص: 71.

8 - انظر: فتح القدير للشوكاني 1/ 257.

9 - انظر: محاسن التأويل 2/ 116.

10 - انظر: تفسير السعدي ص: 99.

11 - انظر: أضواء البيان 1/ 91.

12 - فتاوى إسلامية لابن باز ورفقاه 3/ 231. أما ابن باز فهو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، كان مفتي عام لمملكة السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارو البحوث العلمية والإفتاء، توفي (1420 هـ). انظر: مقدمة مجموعة فتاوى لابن باز 7/1.

كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. فإذا لم يكن ذلك موجوداً كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد⁽¹⁾.

وما روى عن قتادة وسعيد بن جبير أن هذه الآية مرادها بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء، ولم يستثن، وإنما هي آية عام ظاهرها خاص باطنها. كما ذكر ابن جرير ومكي بن أبي طالب، فهذا القول يعود إلى القول الأول الذي اختاره النحاس ومكي وابن الجوزي.

أما رد أبي جعفر النحاس لمن يقول أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون، وإنما المشرك من عبث وثنا مع الله - عز وجل - فأشرك به كما سبق عنه .

وهو ما رجحه كذلك الرازي حيث ذكر خمسة وجوه: بأن المختار أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار، وعليه أكثر العلماء. ومن هذه الوجوه الخمسة:

أولها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾⁽²⁾ ثم قال في آخر الآية: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽³⁾ وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾ دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة، ولما كان ذلك باطلاً علمنا أن كفرهما شرك وثالثها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾⁽⁵⁾.

1 - جامع البيان 4 / 365 - 366.

2 - سورة التوبة، الآية: 30.

3 - سورة التوبة، الآية: 31.

4 - سورة النساء، الآية: 48.

5 - سورة المائدة، الآية: 73.

6 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 6 / 407.

وهناك بعض من الفقهاء والمفسرين الذين رجحوا أن المشرك لا يتناول الكتابي، مثل أبي حنيفة كما ذكر أبو جعفر، ويتحوه ذكر مكّي عن مالك. وإليه ذهب الجصاص⁽¹⁾، والقاسمي⁽²⁾، وابن عاشور⁽³⁾، وأبو زهرة⁽⁴⁾ وغيرهم.

حيث قال الجصاص: ((إن ظاهر لفظ المشركيات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة ألا ترى إلى قوله: ﴿مِمَّا يَدْعُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾⁽⁵⁾ وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَّفَكِينَ﴾⁽⁶⁾ ففرق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع.

والوجه الآخر أنه لو كان عموماً في الجميع لوجب أن يكون مرتباً على قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وأن لا تنسخ إحداها بالأخرى ما أمكن استعمالهما⁽⁷⁾.

وقال ابن عاشور: المشرك في لسان الشرع من يدين بتعدد آلهة مع الله سبحانه، والمراد به في مواضعه من القرآن مشركو العرب الذين عبدوا آلهة أخرى مع الله تعالى ويقابلهم في تقسيم الكفار أهل الكتاب.

ونص هذه الآية تحريم تزوج المسلم المرأة المشركة وتحريم تزويج المسلمة الرجل المشرك فهي صريحة في ذلك.

وأما تزوج المسلم المرأة الكتابية وتزويج المسلمة الرجل الكتابي فالآية ساكتة عنه؛ لأن لفظ المشرك لقب

لا مفهوم له إلا إذا جرى على موصوف، وقد أذن القرآن بجواز تزوج المسلم الكتابية في قوله:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فلذلك قال جمهور العلماء: بجواز تزوج المسلم

الكتابية دون المشركة والمجوسية وعلى هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري.

1 - أحكام القرآن للجصاص 2 / 16.

2 - انظر: محاسن التأويل 2 / 116.

3 - انظر: التحرير والتنوير 2 / 360.

4 - انظر: زهرة التفاسير 2 / 716.

5 - سورة البقرة، الآية: 105.

6 - سورة البقرة، الآية: 1.

7 - أحكام القرآن للجصاص 2 / 16.

وذهبت طوائف من أهل العلم إلى الاستدلال لفقه هذه المسألة بطريقة أخرى فقالوا: أهل الكتاب صاروا مشركين لقول اليهود عزير ابن الله ولقول النصارى المسيح ابن الله وأبوة الإله تقتضي ألوهية الابن، ولكن هذا مسلك ضعيف جداً؛ لأن إدخال أهل الكتاب في معنى المشركين بعيد عن الاصطلاح الشرعي، ونزلت هذه الآية وأمثالها وهو معلوم فاش، ولأنه إذا تم في النصارى باطراد فهو لا يتم في اليهود؛ لأن الذين قالوا عزير ابن الله إنما هم طائفة قليلة من اليهود وهم أتباع (فنجاص) كما حكاه الفخر فإذا كانت هذه الآية تمنع أن يتزوج المسلم امرأة يهودية أو نصرانية وأن يزوج أحد من اليهود والنصارى مسلمة فإن آية سورة العقود خصصت عموم المنع بصريح قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وقد علم الله قولهم المسيح ابن الله وقول الآخرين عزير ابن الله⁽¹⁾.

وأما من قال إن آية البقرة هي الناسخة؛ لأن الكتابيات اللاتى أحلتهن آية المائدة بمنطوقها - حرمتهن آية البقرة بنهيها عن المشركات عامة. ومبنى هذا القول كلمة ابن عباس، وقول ابن عمر كما ذكر النحاس عنهما. فضغفه أبو جعفر النحاس سابقاً بوجهين: الوجه الأول: ((فقله خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح النساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة)).

والوجه الثاني: أن فيه تجاهلاً للمقرر المتعارف، من أن سورة المائدة هي آخر السورتين نزولاً. وهذا مروي عن ابن عباس كما ذكر النحاس سابقاً والمتأخر بنسخ المتقدم، ولا عكس.

والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ محكمة بكلا الوجهين: أي يندرج أهل الكتاب في المشركات أو عدمه، فإن جمهور العلماء على أنها عامة في كل مشركة كتابية أو غير كتابية، ثم خصصت بإباحة نساء أهل الكتاب خاصة، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ وعليه ينتزل ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وغيره من العلماء كمالك والشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والنحاس.

وإذا تقرر هذا فإن القول بأن هذه الآية مخصصة بآية المائدة هو الصواب؛ لأن هذا القول هو قول عامة الفقهاء كما حكاه ابن الجوزي.

ومن القواعد المعتمدة والمقررة عند العلماء أنه إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى⁽¹⁾.

أو أن الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ لا يدخل في عموم النهي إلا الوثنيات ولا يدخل فيه قط الكتابيات كما هو مذكور عن بعض المفسرين. فعلى هذا البناء أيضا محكمة ولم ينسخ منها شيئا.

وهو ما يميل إليه النحاس ومكي وابن الجوزي ومن ذكروا من الصحابة والتابعين مثل ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير.

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1 / 85.

المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة نكاح أزواج الآباء

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي جزء من الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من بين الأئمة الأربعة. أما هبة الله فإنه ذكر من قال بالنسخ والإحكام بدون تعليق، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكام الآية المذكورة.
أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً، كما لم تذكر في أمهات كتب التفسير.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر هبة الله بن سلامة في المسألة المذكورة الرايين النسخ وعدمه، حيث قال: الناس فيه قائلان: فقالت طائفة: هي محكمة، وقالت طائفة: هي منسوخة، فمن جعلها محكمة قال: معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه، ومن قال: إنها منسوخة قال: يكون معناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه، وعلى هذا العمل⁽³⁾.

وأما ابن الجوزي فاختار إحكام الآية المذكورة وردّ دعوى النسخ فيها بوجهين: حيث جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.
هذا كلام محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - أي بعدما قد سلف - في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من قلّ فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخليط لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين: أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

1 - سورة النساء، الآية: 22.

2 - سورة النساء، الآية: 22.

3 - النسخ والنسخ لربة الله ص: 70 - 71.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمرة تقديره: فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف، فإنكم لا تعاقبون عليه، فلا معنى للنسخ ههنا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذكر القولين النسخ وعدمه بغير أن يقوم بالرد أو الترجيح، أما ابن الجوزي فإنه رجح القول بالإحكام بوجهين: كما سبق. وبه قال ابن العربي⁽²⁾.

وهو الذي أميل إليه؛ بأن الاستثناء ليس بنسخ؛ غير ما أدخله العلماء المتقدمون في النسخ بسبب توسعهم في مفهوم النسخ، كما أدخل ابن حزم الآية المذكورة في النسخ حيث قال: إنها منسوخة بالاستثناء⁽³⁾؛ لأن الحمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية، ومالا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخله النسخ. وكذلك إن في النسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

1 - نواصح القرآن لابن الجوزي ص: 360.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 158.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 33.

المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح

مما ذكر العلماء فيه النسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَحْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾⁽¹⁾. والآية التي ناسخها هي جزء منها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، حيث ادعى هبة الله النسخ بدون استناد إلى دليل، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة المذكورة أصلاً كما لم تعرض لها أمهات كتب التفسير.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة كما جاء كلامه عند قوله - عز وجل -: ﴿وَأَنْ تَحْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فجعل الآية المذكورة منسوخة بالاستثناء⁽³⁾. وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ فيها: ((وهذه حكمها حكم التي قبلها. - أي في الآية التي سبقت وهي: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كذلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بينا ردولة هذا القول))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بذلك الوجه الذي سبق في الآية السابقة وذكرنا الرد هناك، وضعف هذا الادعاء حيث لا داعي للتكرار. فما قاله ابن الجوزي هو المختار في ذلك: لأن الله تعالى حرّم الجمع بين الأختين الذي كان مباحاً قبل ذلك، وذكرنا أن إزالة الحكم الذي كان مشروعاً أو مباحاً قبل نزول القرآن هذا ليس من باب النسخ، وإلا فأكثر القرآن على هذا. إذاً الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

1 - سورة النساء، الآية: 23.

2 - سورة النساء، الآية: 23.

3 - النسخ والنسخ لغة الله ص: 71.

4 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 360. وقد بين ضعف قول من أدخل الاستثناء في مفهوم النسخ في مواضع كثيرة في كتابه.

المبحث الرابع: الآية الواردة في النهي عن الإمساك بعصم الكوافر

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس فذكر القولين النسخ والإحكام بدون مناقشة وترجيح، وأما هبة الله، ومكي، وابن الجوزي فرجحوا إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال النحاس: إن الآية ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ فيها قولان أحدهما: أنه منسوخ منه كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ولو كان إلى ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه. وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما، وهذا قول بعض أهل العلم، ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة. ثم ذكر الاختلاف في انتظار تمام العدة وعدمها، ولا حاجة لذكره هنا⁽³⁾.

وقد رجح مكي بن أبي طالب إحكام الآية المذكورة بعد ذكر هذين القولين حيث قال: إن القول أن الآية ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ عام في كل كافرة، لكنه مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآية في الكوافر غير الكتابيات هذا أولى وأحسن فيكون الحكم فيمن كانت له امرأة بمكة ممن هاجر مسلماً إلى المدينة وهي كافرة بمكة فإن العصمة منقطعة بينهما، فإن كانت كتابية فإن العصمة تبقى بينهما⁽⁴⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضاً قبل مكي بن أبي طالب⁽¹⁾.

1 - سورة الممتحنة، الآية: 10.

2 - سورة المائدة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 738.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 435.

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ هنا بعد ذكرها: وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وليس هذا بشيء؛ لأن المراد بالكوافر الوثنيات ثم لو قلنا إنها عامة كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً كما بينا في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾⁽²⁾،⁽³⁾.

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي قالوا بإحكام الآية المذكورة؛ لأن الآية ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ مخصصة لها لا ناسخة، وهو اختيار ابن العربي أيضاً حيث رد دعوى النسخ في الآية المذكورة بعد ذكرها بقوله: ((وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص وإن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ عاماً في كل كافرة، وإن كان المراد به الكافرين عبدة الأوثان على مقتضى سياق الآيات وأنها خارجة مخرج أهل المهادنة وهم المشركون، فالآية محكمة فأما النسخ فلا سبيل إليه فيها والتخصيص أقرب إليها⁽⁴⁾، وأيضاً هناك قاعدة: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى⁽⁵⁾.

وأيضاً ليس هناك تنصيص من الشارع على أن الآية الثانية ناسخة للأولى، ولا يوجد حكاية الصحابي عن هذا، وهناك قاعدة على هذا وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها⁽⁶⁾. وقد ناقشنا مثل هذه القضية عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، ولا داعي للتكرار هنا.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة كما هو اختيار هبة الله ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 179.

2 - سورة البقرة، الآية: 221.

3 - نواسخ القرآن ص: 606 - 607.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 387 - 388.

5 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 71.

6 - انظر: المصدر السابق 1/ 71.

المبحث الخامس: الآية الواردة في عدة المطلقة بثلاثة قروء

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْضِيِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾⁽³⁾. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁽⁴⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اتفقوا على إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

يظهر من أسلوب النحاس أنه يعيل إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة. حيث قال في الآية المذكورة: قد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قتادة فذكرناها ليكون الكتاب مشتملاً على ما ذكره العلماء ثم أورد الرأيين في الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾⁽⁵⁾ الرأي الأول: أورد قول النسخ عن ابن عباس وفتادة، إلا أن لفظ ابن عباس أن قال استثناء⁽⁶⁾، ولفظ قتادة نسخ⁽⁷⁾.

1- سورة البقرة، الآية: 228.

2- سورة الطلاق، الآية: 4.

3- سورة الطلاق، الآية: 4.

4- سورة الأحزاب، الآية: 49.

5- رواد النسائي، في السنن، كتاب الطلاق، باب ما استنى من عدة المطلقات من طريق عكرمة عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْضِيِّ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. فسسخ من ذلك قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. حديث رقم: 3499. وحسنه الألبان. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 71/8، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب لا عدة على التي لم يدخل بها... حديث رقم: 15219 بنحو لفظ النسائي. وذكره السيوطي في الدر المنثور 1/ 656 بحواه وفيه: فسسخ.

والرأى الثاني: الإحكام، حيث قال: وقال غيرهما من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبين بين عز وجل بهاتين الآيتين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخلن⁽²⁾.

وأورد هبة الله بن سلامة إجماع العلماء على إحكام هذه الآية حيث قال: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أجمع الناس على إحكام أولها وآخرها إلا كلمات في وسطها وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض، وإن كانت أيسة فثلاثة أشهر، وإن كانت ممن لم تحض فمثل ذلك، والحوامل وضع حملهن فجميع ذلك محكم⁽³⁾.

أما مكّي بن أبي طالب فلم يورد دعوى النسخ إلا عن قتادة، ثم قال رآنا عليه بعد ذكر القول - بأن المنسوخ منها التي لم يدخل بها لا عدة عليها، ونسخ منها أيضا التي يست من الحيض، والتي لم تحض، والحامل، كما هو مذكور في الآيات السابق - والأحسن الأولى أن تكون آية الأحزاب والطلاق مختصتين لآية البقرة مبيتين لها، فلا يكون في الآية نسخ. وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بمن من المطلقات ذوات الحيض في وقت الطلاق بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق⁽⁴⁾.

وأما ابن الجوزي فقد نسب دعوى النسخ إلى جماعة من القدماء منهم ابن عباس وقتادة، ثم ذكر اختلافهم في المنسوخ منها على قولين: منهما: أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكم الحامل، والآيسة والصغيرة، والمطلقة قبل الدخول.

واستثنى وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم: إن لفظ ابن المنذر هو الذي جاء فيه التعمير بلفظ: (استثنى) انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2 / 27، كما ذكر النحاس وابن الجوزي.

1- انظر: جامع البيان 4 / 500.

2- انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 211.

3- النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 53.

4- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 176.

ثم قال راداً على هذا القول ما نصه: ((ولكن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛ لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ))^(١).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

نبين لنا مما تقدم أن الأئمة الأربعة اتفقوا على إحكام الآية ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وأنها عام في المطلقات و أن آيتي الأحزاب والطلاق محصنتان لآية البقرة مبيتان لها، وليس على سبيل النسخ وأن آية البقرة مخصوصة في المدخول بمن من المطلقات ذوات الحيض. وهو ما صرح مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي، والعلماء الآخرون كما ذكر النحاس.

وقد وافقهم في اختيار هذا القول أبو بكر الجصاص^(٢)، وابن العربي^(٣)، وابن عطية^(٤)، والقرطبي^(٥)، وأبو حيان^(٦)، والقاسمي^(٧)، وأبو زهرة^(٨).

قال أبو حيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ما نصه: ((والمطلقات، العموم، ولكنه مخصوص بالمدخول بمن ذوات الأقراء، لأن حكم غير المدخول بها، والحامل، والآيسة منصوص عليه بخالف لحكم هؤلاء.

1 - انظر: نواحي القرآن ص: 284.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 71 / 2.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 85، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 250.

4 - انظر: المحرر الوجيز 1 / 304.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 112.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 2 / 452.

7 - انظر: محاسن التأويل 2 / 133 - 134.

8 - انظر: زهرة التفسير 2 / 764.

ثم ضعف قول ابن عباس وقتادة بالنسخ بقوله: وروي عن ابن عباس وقتادة أن الحكم كان عاماً في المطلقات، ثم نسخ الحكم من المطلقات سوى المدخول بها ذات الإبراء، وهذا ضعيف، وإطلاق العام ويراد به الخاص لا يحتاج إلى دليل لكثرة⁽¹⁾.

كذلك فإن العبارة التي حكى النحاس وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما في دعوى النسخ عنه هي: ثم استثنى.... فهذا تخصيص لا نسخ، خصص الله عموم المطلقات بمقتضى الآيات التي زعموها ناسخة.

إذا تقرر هذا فالذي يثبت من خلال هذا البحث أن الآية «وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» محكمة ولا وجه للنسخ فيها وأنها من آيات التخصيص المدعى عليها النسخ. وهو ما رجحه الأئمة الأربعة .

1- البحر المحيط في التفسير 452 / 2.

المبحث السادس: الآية الواردة في أحقية الزوج بالرجعة من مطلقاته إذا لم

تنقض عدتها

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَيُغَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽²⁾. وقيل:

هي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وادعى النسخ الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ بصريح العبارة، وأما مكي بن أبي طالب فيظهر من عبارته كأنه يحيل إلى النسخ، وإن لم يصرح بذلك كما سأذكر عنه. أما ابن الجوزي فإنه صرح بالإحكام، وأما النحاس فإنه لم يتعرض لهذه القضية أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وادلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى دعوى النسخ في القضية المذكورة بقوله: ((أن المنسوخ من الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَيُغَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حامل وكان يختر في مراجعتها ما لم تضع، وناسخها الآية التي تلتها وبعض الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

وقال آخرون: بل نسخها الله تعالى بالآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 228.

2 - سورة البقرة، الآية: 230.

3 - سورة البقرة، الآية: 229.

4 - النسخ والمنسوخ هبة الله، ص: 53-54.

ووافقه مكي بن أبي طالب بقوله: أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ هذا ناسخ لقوله: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في العدة، أو هي حامل. ثم ذكر قول ابن أبي أويس على هذا ⁽¹⁾. ووافقهما في اختيار هذا القول عكرمة، والحسن البصري ⁽²⁾.

وأما ابن الجوزي فإنه ذكر أولاً أدلة الذين ادعوا النسخ في القضية المذكورة بقوله: ((إنما المنسوخ من الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾. فكان الرجل إذا طلق ارجع، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو دون ذلك، فنسخ هذا بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

ثم قال راداً عليه ما نصه: ((واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛ لأن الرجعية زوجة، ولهذا قال: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾، ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثلاثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾)) ⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب قالا بالنسخ في الآية: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾ من غير بيان وجه مقبول، أما ابن الجوزي فرجح أن الآية محكمة، ووافقه ابن العربي ⁽⁴⁾. إذا الآية: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾ تخصيص وليست نسخاً؛ ذلك أنها خصصت الذين يحق لهم أن يراجعوا زوجاتهم بأنهم الذين طلقوا مرتين أو واحدة، بعد أن كان عموم قوله: ﴿وَيُغَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِ فِي ذَلِكَ﴾ شاملاً لكل مطلق ثلاثاً. وأن حال نزول هذه الآية كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 177.

2 - انظر: جامع البيان 4/ 527 - 528.

3 - نوسخ القرآن ص: 284.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 91.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ

طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن⁽¹⁾.

وأما قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ فهو إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وهو الرجعي⁽²⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو ما ذهب إليه ابن الجوزي.

1- انظر: تفسير ابن كثير 1/ 609.

2- انظر: روح المعاني 1/ 530.

المبحث السابع: الآية الواردة في حرمة الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر

زوجته شيئاً

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا القول بالإحكام غير هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد رجح النحاس ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ محكمة، حيث ذكر النحاس أن القول بالنسخ قول شاذ بعد أن ذكر قول عقبة بن أبي الصهباء⁽⁴⁾ سألت بكر بن عبد الله المزني⁽⁵⁾ عن الرجل يريد امرأته أن تحالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت: فأين قول الله - عز وجل - في كتابه ﴿فَإِنْ يَحْفَتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال: نسخت قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽⁶⁾⁽¹⁾: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع

1- سورة البقرة، الآية: 229.

2 - سورة البقرة، الآية: 229.

3 - سورة النساء، الآية: 4.

4 - هو: عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري، وكان ثقة، انتقل عن البصرة فنزل المدائن، ثم دخل إلى مدينة السلام بغداد مات سنة 166 هـ، انظر: المنتظم في تاريخ الملوك 314/8.

5- هو: أبو عبد الله البصري المزي، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة 106 هـ انظر: المنتظم في تاريخ الملوك 121/7، وشذرات الذهب 45/2، وتقريب التهذيب ص: 47.

6 - سورة النساء، الآية: 20.

وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽²⁾ ليس بمزال بتلك؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾⁽³⁾؛ لأن هذا للرجال خاصة⁽⁴⁾.

وأما مكى بن أبي طالب فإنه أورد النسخ هنا، عن أبي عبيد وغيره، ثم احتار الإحكام. حيث قال: أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ، وليست منه إنما هو استثناء يعرف استثناء.

ثم قال: وقد قيل: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. ولكن الأولى والأحسن أن تكون الآيتان محكمتين في حكمين مختلفين، لا ينسخ أحدهما الآخر؛ لأن آية البقرة في منع ما يأخذ الزوج من زوجته، على الإكراه والمضارة بها، وآية النساء في جواز ما يأخذ منها على التطوع وطيب النفس من غير مضارة منه لها. فهما حكمان مختلفان⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول المذكور في النسخ: وهذا قول بعيد من وجهين: أحدهما: أن المفسرين قالوا: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاهما لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

والثاني: أن قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ.

ثم ذكر وجه آخر لنسخ هذه الآية عن السدي بقوله: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، وبعد ذلك قال راداً عليه: وهذا من أردل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ⁽¹⁾.

1- انظر: جامع البيان 4/ 580.

2- سورة البقرة، الآية: 229.

3- سورة النساء، الآية: 20.

4- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 225-226.

5- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 178-179.

أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا﴾، ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، يعني يعلما ألا يقيما حدود الله، إذا حكمه منسوخ بالاستثناء (2).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما تقدم أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله قد اختلفوا في الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا﴾ بوجهين: الأول أنه ليس هناك اختلاف بين الآية المدعو أنها منسوخة بالآيات الناسخة كما سبق عن النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وهو اختيار ابن جرير الطبري (3)، والخصاص (4)، وابن كثير (5)، وابن حزم (6) حتى يصح دعوى النسخ؛ لأن التناهي بين الآية الناسخة والمنسوخة - حيث لم يمكن الجمع - شرط للنسخ كما تقدم.

والوجه الثاني: أن الاستثناء ليس بنسخ، بل هو إخراج بعض ما شمله اللفظ.

واعتبر أبو بكر الجصاص القول بالنسخ قول شاذ يردده ظاهر الكتاب والسنة، واتفاق السلف، ومع ذلك فليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية ما يوجب نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا بِقِيَمَا حُدُودِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأن كل واحدة منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها، فإما حظر الخلع إذا كان التشوز من قبله وأراد استبدال زوج مكان زوج غيرها، وأباحه إذا خاف أن لا يقيما حدود الله بأن تكون مفضة له، أو سيئة الخلق، أو كان هو سيئة الخلق، ولا يقصد مع ذلك الإضرار بهما، لكنهما يخافان أن لا يقيما حدود الله في حسن العشرة وتوفية ما

1- نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 288.

2- انظر: الناسخ والمنسوخ لمه الله ص: 54.

3- انظر: جامع البيان 4/ 580.

4- انظر: أحكام القرآن للخصاص 2/ 90 - 91.

5- انظر: تفسير ابن كثير 1/ 613.

6- انظر: المحلى لابن حزم 9/ 521.

ألزمهما الله من حقوق النكاح، وهذه الحال غير تلك؛ فليس في إحداهما ما يعترض به على الأخرى، ولا يوجب نسخها، ولا تخصيصها أيضاً، إذ كل واحدة مستعملة فيما وردت فيه ^(١).
وهو ما أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئاً﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

المبحث الثامن: الآية الواردة في المتعة للمطلقة بحسب حال المطلق من غنى

وققر

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفَرَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وقال كل منهما بإحكامها ولا وجه للنسخ فيها. وأما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإنهما لم يتعرضا لدعوى النسخ في الآية المذكورة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة أقوال عن العلماء في حكم المتعة للمطلق:

القول الأول: إنه واجب بظاهر الآية: حيث ذكر عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، إنه واجب على كل مطلق المتعة للمطلقة كما قال جل ثناؤه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِمِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. وعن أبي الحسن وأبي العالية، وسعيد بن جبيرة والضحاك، وابن شهاب وغير ذلك، لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها.

1 - سورة البقرة، الآية: 236.

2 - سورة البقرة، الآية: 237.

القول الثاني: إنه مندوب، فهو قول شريح⁽¹⁾ قال: منع إن كنت من الخسنيين ألا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس رحمه الله أنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن⁽²⁾، فقال مكى بعد ذكر هذا القول: ((وهذا القول هو الاختيار وهو مذهب مالك)).

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله⁽³⁾ وهو يروي عن الشافعي رحمه الله⁽⁴⁾ أنه لا يجبر على المتعة إلا أن يتزوج امرأة ولا يسمى لها صداقاً فيطلقها قبل أن يمسه فإنه يجبر على تمتيعها⁽⁵⁾.

القول الثالث: إنه منسوخ، كما ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء، بقوله تعالى: ﴿فَمَتَّوْهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽⁶⁾ وبقوله تعالى: ﴿وَمَتَّوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وعنه أيضاً أنه قال: كانت المتعة واجبة بالآية ﴿فَمَتَّوْهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ثم نسخها بالآية ﴿حَتَّى عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولم يقل عليكم ولا واجب عليكم...⁽⁷⁾

قال النحاس: يجب أن تكون التي في سورة الأحزاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّوْهُنَّ﴾⁽⁸⁾، فهذا إيجاب المتعة، والناسخة لها عنده التي في البقرة ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية.

1 - هو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي أبو أمية محضه ثقة، وقيل: له صحة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. انظر: وفيات الأعيان 460/2، والمنظوم 185/6.

2 - انظر: المدونة 238/2 - 239، والجامع لأحكام القرآن 200/3.

3 - انظر: أحكام القرآن للنحاص 137/2، وفتح القدير لابن الهمام 122/7.

4 - انظر: الأم 32/7، والمهذب للشيخ 472/2، وأحكام القرآن للشافعي 198/1.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 254 - 255، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 187.

6 - سورة الأحزاب، الآية: 49.

7 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 255، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 186.

8 - سورة الأحزاب، الآية: 49.

ثم قال راداً على هذا بقوله: ((وهذا لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه ليس في الآية لا تمتنعون، ولكن القول الصحيح البين أنه اجتزى بذكر المتعة ثم، فلم يذكرها هنا ولا سيما وبعده ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾ فهذا أؤكد من ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾ لأن متعوهن قد يقع على النذب وذكره التمتع في القرآن مؤكداً قال الله - عز وجل -: ﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكذا ظاهر القرآن⁽²⁾.

وقال مكى بن أبى طالب: ويلزم من قول من قال بهذا أن يكون المنسوخ منها التي قد فرض لها خاصة، وتكون التي لم يفرض لها باقية على حكم إيجاب المتعة؛ لأنه قال في الآية الناسخة: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾ فإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لم يفرض لها شيء؛ فهي باقية على حكم الآية الأولى في إيجاب المتعة، وهو قول ابن عباس وجماعة من الفقهاء⁽³⁾.

وقال النحاس: "وقد احتج قوم في أن التمتع ليس بواجب لقول الله - عز وجل -: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وكذا ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، كما قال مكى بن أبى طالب: ما نصه ((لكن إيجاب ذلك على المتقين، وعلى المحسنين دون غيرهم يدل على أنه نذب غير فرض؛ إذ لم يقل حقاً عليكم، وإذ لم يأت بتحديد ما يتمتع به في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فالنذب أولى به إذ لا يعلم قدره، ويكون قوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَسَوَّغُوا لَهُمْ مَتَاعًا جَمِيلًا﴾ على النذب بدلالة آية البقرة في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وبدلالة أنها غير محدودة ولا مقدرة من كتاب الله ولا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع، وليس لهذا في الفروض نظير يحمل عليه. فهو بالنذب أولى بالفرض. وهو قول عامة الفقهاء والصحاب والتابعين إلا اليسير منهم⁽⁴⁾.

ولكن رد أبو جعفر هذا الاستدلال بقوله: ((وهذا لا يلزم؛ لأنه إذا كان واجبا على المحسنين فهو على غيرهم أوجب، وأيضاً فإن الناس جميعاً مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين؛ لأن معنى يجب أن يكون

1 - سورة البقرة، الآية: 241.

2 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 255.

3 - الإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 186 - 188.

4 - الإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه لمكى ص: 186 - 187.

محسنا يجب أن تحسن إلى نفسك بأن تؤدي فرائض الله - عزوجل - وتجنب معاصيه فتكون محسنا إلى نفسك حتى لا تدخل النار، ويجب أن تتقي الله - عزوجل - بترك معاصيه والانتهاز إلى ما كلفك الله من فرائضه، فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين⁽¹⁾.

وقال مكّي بن أبي طالب راداً على من يقول أن لا ينسخ ما في البقرة ما في الأحزاب بشيء بقوله: ((وليس قول من احتج بأن سورة الأحزاب نزلت بعد البقرة فلا ينسخ ما في البقرة ما في الأحزاب بشيء؛ لأنه لا يدعى أحد أن البقرة كلها نزلت بعد الأحزاب. بل نزل منها شيء قبل الأحزاب وبعدها⁽²⁾)).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس قد صرح أن هذه القضية ليست من الناسخ والمنسوخ بقوله: ((وهذا لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه ليس في الآية لا تمتعوهن، ولكن القول الصحيح البين أنه اجتزى بذكر المتعة، ثم فلم يذكرها ههنا ولا سيما وبعده ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾). وجعل مكّي بن أبي طالب هذه القضية من باب تخصيص العام كما سبق عنه بقوله: بأن يكون المنسوخ منها التي قد فرض لها خاصة، وتكون التي لم يفرض لها باقية على حكم إيجاب المتعة؛ لأنه قال في الآية الناسخة: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبِئْسَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فإذا كانت المطلقة قبل الدخول بما لم يفرض لها شيء؛ فهي باقية على حكم الآية الأولى في إيجاب المتعة.

وهو ما قاله ابن العربي راداً دعوى النسخ في الآية المذكورة يقول: ((هذه الآية ومعانيها فإنما منها ليست من النسخ في سبيل، لأنه أوجب في سورة البقرة للمطلقة قبل الدخول نصف المفروض ولم يذكر

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 257. وقد وافق النحاس على هذا الطبري ورجح أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت على زوجها المطلق لها ولم يخص منهن بعضاً دون بعض، بل لكل مطلقة، وكذا وافقه ابن قدامة، والخصاص، والقرطبي، وأبو زهرة. انظر: جامع البيان 133/5، والمغني لابن قدامة 241/7، وأحكام القرآن للخصاص 137/2، والجامع لأحكام القرآن 200/3، وزهرة التفسير 829/2 - 830، وهو قد فصل الكلام حول هذا الموضوع فليراجع.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 188.

3 - سورة البقرة، الآية: 241.

سواء، وأمر في سورة الأحزاب بمنعتها ولم يذكر المفروض، فصار ذكرا لحكمين مختلفين في آيتين في نازلة واحدة وهي مطلقة قبل الدخول فاحتمل ذلك أن يكون إيجابا للمفروض والمنفعة، بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ويقول تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ واحتمل أن يكون ذلك في هذه النازلة بيانا لحالين، إحداهما مطلقة لم يفرض لها والأخرى مطلقة فرض لها، وجاء العموم للمطلقات مطلقا، فاختلف لذلك الناس في المنعة وجوبا ومقدارا ووقتا، ولم يكن في شيء من ذلك نسخ، وإنما حملا لمطلق على مقيد، وعملا بخاص على عام⁽¹⁾.

أقول: إنه ثبت في علم الأصول أنه متى وقع التردد بين النسخ وبين التخصيص فالتخصيص أولى. وأيضا ثبت مما سبق أنه ليس هناك تعارض بين الآيتين؛ لأن حكمهما في حالتين مختلفتين، والتعارض شرط للنسخ. وأيضا لا يثبت النسخ إلا بعدم إمكان الجمع وقد يمكن الجمع هنا بين الآيتين كما سبق. وعلى قول من قال: أن المنعة المذكورة في الآية مندوب وليس بواجب، لا يثبت به النسخ أصلا؛ لأنه معارض لشروط النسخ - وهي أنها لا يقع في المندوب. وإذا تقرر هذا فالآية ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما ذهب إليه النحاس ومكي بن أبي طالب.

1- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 290، والناسخ والمنسوخ له 2/ 99

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والأسارى

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة القتال عند المسجد الحرام
- المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة الفرار من الكفار عند اللقاء
لما توعد الله تعالى عليه من الغضب والعذاب
- المبحث الثالث: الآية الواردة في وجوب مصابرة الواحد من
المؤمنين للعشرة من الكفار
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تقسيم مال الأنفال
- المبحث الخامس: الآية الواردة في الأسارى

المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة القتال عند المسجد الحرام

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في الجهاد هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁾.

وذكروا النسخة لها وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوا أَعْيُنَهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾⁽²⁾.

وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾⁽³⁾.

وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽⁵⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختلفوا في وقوع النسخ فيها وعدمه، أما النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب فذهبوا إلى ادعاء النسخ فيها، ورجح ابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قال النحاس: إن الآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ من أصعب ما في النسخ والمنسوخ، فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة، واحتجوا بها وبأشياء من السنن. وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن. فمن قال: إنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نجيح⁽¹⁾ أنه قال: فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحدا في الحرم إلا أن يقاتله فإن عدا عليك فقاتلك فقاتله، وهذا قول

1 - سورة البقرة، الآية: 191.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة البقرة، الآية: 193.

4 - سورة البقرة، الآية: 191.

5 - سورة التوبة، الآية: 36.

طاوس والاحتجاج لهما بظاهر الآية، ومن الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمة الله تعالى لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله تعالى⁽²⁾.

وأما من قال إنها منسوخة فمنهم قتادة أنه قال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي شرك، ثم قال النحاس: وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽³⁾. وقال في كتابه "إعراب القرآن" عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ نهي وهو منسوخ⁽⁴⁾.

ثم بين النحاس الناسخ لها من الحديث قال: وأما السنة عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله دخل مكة وعليه المغفر فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه⁽⁵⁾. وعنه أيضا أنه قال: آمن رسول الله أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صباية الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة، فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة وذكر الحديث⁽⁶⁾.

1 - هو: عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار، ثقة رمى بالقدر، ربما يدلس، من السادسة، مات سنة 131 هـ أو بعدها. انظر: شذرات الذهب 2/136، التهذيب 54/6-55.

2 - هذا الحديث رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب لا يحل القتال بمكة، 14/3، حديث رقم: 1834، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، 986/2، حديث رقم: 1353، والنسائي، في النسائي، كتاب المنازل، باب تحريم القتال في الحرم، 204/5، حديث رقم: 2875، واللفظ له.

3 - سورة التوبة، الآية: 36.

4 - إعراب القرآن: 1/291.

5 - هذا الحديث رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، 17/3، حديث رقم: 1846، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 989/2، حديث رقم: 1357. ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم: 1599، والنسائي، في السنن، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام، 200/5، حديث رقم: 2867. واللفظ لهما.

6 - رواه البيهقي، دلائل النبوة، باب من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله يوم فتح مكة ولم يدخل فيها عقد من الأمان، 59/5، حديث رقم: 1790، وابن كثير في البداية والنهاية 4/342. وينحدره رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب

وبعد ذلك قال النحاس: وقرأ أكثر الكوفيين ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوه. ثم قال راد على هذه القراءة: وهذه قراءة بينة البعد، وقد زعم قوم أنه لا تجوز القراءة بها؛ لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل المشركين حتى يقتلوا المسلمين. وهذا أيضا المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قراءتهم⁽¹⁾.

وقد ذهب إلى القول بالنسخ هنا هبة الله بن سلامة أيضا حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فصارت هذه الآية منسوخة بآية السيف⁽²⁾.

وقال مكى بن أبى طالب - بعد ذكر دعوى النسخ هنا عن قتادة - : ((وقد قال اسماعيل بن أويس إن قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ ناسخ لقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْبِضُوهُمْ﴾، قال: ثم نسخها الله بقوله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فصارت الآية الناسخة والمنسوخة وهو قليل النظر.

وذكر القول بالإحكام عن مجاهد أنه قال: الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، لكنها مخصوصة في النهى عن القتال في الحرم، ولا يحل القتال في الحرم إلا أن يقتلوك وهو قول طاوس.

ثم قال مرجحا القول بالنسخ: ((والبين الظاهر في الآية أنها منسوخة، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه بقوله في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة))⁽³⁾.

وذكر ابن الجوزي القولين في الآية المذكور الأول: أنها منسوخة ثم ذكر اختلاف العلماء في ناسخها على ثلاثة أقوال:

جوار دخول مكة بغير إحرام، 989/2، حديث رقم: 1357، أقول: لكن هذا الحديث الذي ذكره النحاس لا يدل على النسخ لأنه ما فيه خصوصية له صلى الله عليه وسلم.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 109.

2 - الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 45.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 157-158.

أحدها: أنه قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فأمر أن لا يبدأوا بقتال، ثم قال: ﴿قُلْ قَاتِلُوا فِيهِ كَيْفَ﴾، ثم نسخت الآياتان في براءة فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

وعنه أيضا: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: كانوا لا يقاتلون به حتى يقاتلوه ثم نسخ ذلك فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قاله الربيع بن أنس، وابن زيد.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قاله مقاتل.

والقول الثاني: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد والمحققين، ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في مكة (أما لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار) ⁽¹⁾ وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار) ⁽²⁾.

ثم قال: وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة) ⁽³⁾ وهذا باطل من وجهين:

1 - رواه البخاري. في الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتل فهو بخير النظرين، 5/9، حديث رقم: 6880، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، 988/2، حديث رقم: 1355.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، 14/3، حديث رقم: 1833، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، 986/2، حديث رقم: 1353.

3 - سبق تفريجه.

أحدهما: أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ؛ لأن النسخ رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما كان النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا وصح العمل بهما فيكون قوله: ﴿فَأَقِمْ وَفَائِلُوهُمُ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في غير الحرم بدليل قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وكذلك قوله: ﴿وَأَقِمْ وَفَائِلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب وهبة الله بن سلامة اختاروا القول بالنسخ في الآية المذكورة، وأما ابن الجوزي فرجح بإحكامها، وذكر أنه قول بمجاهد والمحققين، ثم ذكر الأدلة على هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم - ورد دعوى النسخ من حديث أنس - رضي الله عنه - كما رد قول النحاس "هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ".

والذين أهدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دماءهم يوم الفتح - على اختلاف الروايات فيهم، كل قد حصل منهم اعتداء، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدى في الحرم وغيره، والمخطور عندهم ابتداء القتال والقتل في الحرم من غير اعتداء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

يُقَاتِلُوهُمْ فِيهِ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ⁽²⁾⁽³⁾.

وأيضاً إنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع بين النصين المختلفين، ولكن هنا يمكن الجمع، وبهذا قال ابن الجوزي كما سبق عنه .

وقد ذهب إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة الجصاص⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، والفخر الرازي⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾، وابن كثير⁽⁸⁾، والتهالي⁽⁹⁾، والشوكاني⁽¹⁰⁾، والآلوسي⁽¹¹⁾، والقاسمي⁽¹²⁾، والسعدي⁽¹³⁾، وابن عاشور⁽¹⁴⁾، ومصطفى زيد⁽¹⁵⁾.

قال الجصاص: إذا أمكن استعمالهما لم يثبت النسخ لا سيما مع اختلاف الناس في نسخه فيكون قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في غير الحرم، وليس في قوله: ﴿فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾،

1 - سورة البقرة، الآية: 191.

2 - سورة البقرة، الآية: 194.

3 - انظر: البيهقي، دلائل النبوة، 5/ 84، والبدية والنهاية 304/4 - 341، وفتح الباري 4/ 61 - 62، ودراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم علي كتاب "الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل" 1/ 523.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 322 - 323.

5 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 5/ 289.

6 - انظر: مفاتيح الغيب 5/ 289.

7 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 2/ 351 - 352.

8 - انظر: تفسير القرآن العظيم 1/ 525.

9 - انظر: الجواهر الحسان 1/ 401.

10 - انظر: فتح القدير 1/ 220.

11 - انظر: روح المعاني 1/ 471.

12 - انظر: محاسن التأويل 2/ 58.

13 - انظر: تفسير السعدي ص: 89.

14 - انظر: التحرير والتنوير 2/ 203.

15 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 596.

دلالة على النسخ، لإمكان استعمالها، بأن يكون قوله: فاقتلوا المشركين، مرتباً على قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فيصير قوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام، إلا أن يقتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم⁽¹⁾.

قال الرازي: قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ هو خطأ أيضاً لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق فثبت أن قوله ضعيف ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى⁽²⁾.

وقال أبو حيان بيانا ضعف نسخها، بقوله: ((لأنه من باب التخصيص لا من باب النسخ، ونسخ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ بأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم لم ينسخ، بل هو باق، وبأنه يبعد أن يجمع بين آيات متوالية يكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى، وأبعد من ذهب إلى أن قوله: وقاتلوا، ليس أمراً بقتال، وإنما أراد بالمقاتلة المحاصرة والمجادلة والتشدد في الدين، وجعل ذلك قتالاً، لأنه يؤول إلى القتال غالباً، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه. والآية على هذا محكمة))⁽³⁾.

وقال الشوكاني: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية اختلف أهل العلم في ذلك، فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له وهذا هو الحق، وقالت طائفة: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وبجواب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن بين العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم وما يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار)⁽⁴⁾ وهو في الصحيح وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله - صلى الله عليه وسلم - لابن

1 - أحكام القرآن للخصاص 322/1 - 323.

2 - مفاتيح الغيب 5/289.

3 - البحر المحيط في التفسير 1/113.

4 - سبق تخريجه.

خطل وهو متعلق بأستار الكعبة: ويحجب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وأما ما قال النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب بأن الآية منسوخة، ومن وافقهم في ذلك قتادة، والربيع بن أنس، وابن زيد، وقول الشافعي⁽²⁾، وابن جرير الطبري⁽³⁾، وعبد القاهر البغدادي⁽⁴⁾، وابن أبي زمنين⁽⁵⁾، والسمعاني⁽⁶⁾، وابن عطية⁽⁷⁾، وابن حزم⁽⁸⁾، فهو قول مردود؛ لأن من قال بإحكام الآية حملها على الخصوص، فتكون الآيات الآمرة بقتال المشركين حيث وجدوا في غير الحرم، أو في الحرم إذا بدأوا القتال فيه، وبهذا يمكن العمل بالآيتين.

وكذلك إن آية السيف تأمر بقتال الناكثين للعهد من المشركين حيث كانوا، والناكث للعهد مقاتل يجب على المسلمين أن يقاتلوه في كل مكان حتى عند المسجد الحرام، بنص الآية التي يزعمونها منسوخة هنا، إذ تجعل لنهي المسلمين عن قتال أعدائهم عند المسجد الحرام غاية هي ألا يقاتلوه فيه. على أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام في هذه الآية لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم، أي في كل مكان، فإن النهي خاص بالحرم، والأمر عام خصص به.

ومثل آية السيف في هذا كله، قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ فإن فيه العموم نفسه. هو الجزء الأول من الآية المدعى فيها النسخ هنا.

1 - فتح القدير 1/ 220.

2- أحكام القرآن للشافعي 2/ 14.

3- انظر: جامع البيان 3/ 568.

4- انظر: التاسخ والنسخ للبغدادي ص: 31.

5 - انظر: تفسير القرآن العزيز 1/ 205.

6 - انظر: تفسير القرآن 1/ 192.

7 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 263.

8 - انظر: التمهيد لعلوم التبريل 1/ 135.

9 - انظر: التاسخ والنسخ في القرآن الكريم، ص: 27.

أما آية ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ فهي لا تتعرض لمكان القتال، وإنما تبين الغاية منه. ولا تعارض بين هذه الغاية والنهي عن قتالهم عند المسجد الحرام⁽¹⁾.

وأما استدلالهم بحديث ابن خطل فلا وجه له كما سبق، لأنه لا دلالة فيه على جواز القتل أو القتال ابتداءً، فهذا خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أحل الله له القتال ساعة من نهار ثم حرمه إلى يوم القيامة، كما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة "رضي الله عنهم" هذا من جهة، ومن جهة أخرى: بأن الذي أهدر الرسول - صلى الله عليه وسلم - دماءهم يوم الفتح قد حصل منهم اعتداء، وجمهور العلماء على جواز قتال المعتدى في الحرم وغيره.

وقد يؤيد القول بإحكام الآية المذكورة القاعدة المعتبرة عند العلماء وهي: ((إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ، واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى))⁽²⁾ كما أنه ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁽³⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن هذه الآية محكمة؛ لأنه لا تناق بينها وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾؛ لأن الأمر بالقتال عام في جميع الأمكنة، وقد خصصت هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عمومها من جهة المكان بالنهي عن القتال في الحرم، ما لم يكن هناك قتال أو اعتداء من الكفار فيه، فإن كان ذلك جاز قتالهم في الحرم وغيره. وهو ما رجحه ابن الجوزي.

1 - النسخ في القرآن للذكور زيد مصطفى 2/ 597.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

3 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة الفرار من الكفار عند اللقاء لما تواعد

الله تعالى عليه من الغضب والعذاب

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُيِّضَ الَّذِينَ كَفَرُوا رُخْفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْاُدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَفِيهَا الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختاروا كلهم القول بالإحكام فيها، أما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختلاف العلماء في تخصيص الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ بأهل بدر وعمومه، فذكروا رأيين للعلماء في ذلك: الرأي الأول: أنها مخصوصة لأهل بدر؛ لأنها فيهم نزلت. وهذا الرأي مروي عن أبي سعيد الخدري⁽³⁾، والحسن، وابن جبير، وقتادة، والضحاك وغيرهم. وأن هذا الحكم وهو كون الفرار من الزحف ليس من الكبائر وأنه في أهل بدر خاصة.

والرأي الثاني: أنها ليست مخصوصة بأهل بدر، بل حكمها باقي إلى يوم القيامة. وهذا الرأي مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأن الزحف من الكبائر⁽⁴⁾.

1- سورة الأنفال، الآية: 15 - 16.

2- سورة الأنفال، الآية: 66.

3- هذا الأثر رواه أبو داود، في السنن، كتاب الجهاد، باب التولي يوم الزحف، 46/3 حديث رقم: 2648، وصححه الألبان، انظر: صحيح سنن أبي داود 46/3 حديث رقم: 2648، وجامع البيان 13/ 437، وتفسير ابن أبي حاتم 5/ 1670.

ثم ذكروا اختلافهم في إحكام الآية المذكورة ونسخها على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة، وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح قال: «نسخها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ خَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ إلى تمام الآيتين، أي - فنسخ بالتخفيف عنهم، والإطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد⁽²⁾.

القول الثاني: أنها محكمة. وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أن المسألة المذكورة محكمة، وأن حكمها باق إلى يوم القيامة حيث قال النحاس: ((وهذا أولى ما قيل في الآية - أي - بأن حكمها باق إلى يوم القيامة - ولا يجوز أن تكون منسوخة؛ لأنه خير ووعيد، ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد، فإن قيل: فحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - متصل الإسناد وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر⁽³⁾؟ فكيف يجوز خلافه؟ فالجواب أنه لعمرى لا يجوز خلافه في مثل هذا، والقول كما قال نزلت في أهل بدر، وحكمها باق إلى يوم القيامة، وأهل بدر كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففتحهم، فكان لهم أن يتحازوا إليه، وكذا كل إمام، والدليل على أن حكمها باق ما روى عن ابن عمر، قال: كنت في غزوة مسالخ⁽⁴⁾ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلقينا العدو فحاص الناس حصة⁽⁵⁾، ويقال جاض الناس حصة⁽⁶⁾ فكنيت فيمن حاص فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد يؤنا بالغضب ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُورِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ

1 - انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 459 - 460، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 297، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 446 - 448.

2 - انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 459، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 297، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 448.

3 - وهو ما ذكره النحاس عن أبي سعيد الخدري، قال: 'نزلت ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِدُورِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ﴾ في أهل بدر. انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 460.

4 - مسالخ: جمع مسخ، ويقال: مسلحة وهم قوم في عدة بموضع - رصد فد وقلوا به بإزاء نجر... انظر: لسان العرب 2/ 487.

5 - قال ابن الأثير: في حديث ابن عمر «كان في غزاة قال: فحاص للمسلمون حصة» أي حالوا حولة يطلبون الفرار. واختص: المنهوب والمخيد. انظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 468، ولسان العرب 7/ 20.

6 - قال في النهاية: 1/ 324، فحاض الناس حصة» يقال: حاض في القتال إذا فر. وحاض عن الحق: عدل. وأصل الحيف: الميل عن الشيء، وانظر: لسان العرب 7/ 132.

بَعْضُ مِنَ اللَّهِ، فقلنا: نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرصدناه حين خرج إلى صلاة الفجر قلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: لا بل أنتم العكارون⁽¹⁾ قلنا: إنا قد همنا بكذا وكذا قال: لا أنا فئة للمسلمين ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ يُؤْمِدْ دُرَّةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾⁽²⁾، قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك أن ابن عمر لم يقبله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحرب إلا بعد يوم بدر⁽³⁾، فتبين بهذا أن حكم الآية باق⁽⁴⁾.

وبه قال مكّي بن أبي طالب ونصه: ((والصواب فيها: أنها محكمة باقية على ما وقع عليه التخفيف الذي بيّنها وخصّصها في آخر السورة، فالمعنى: لا يفرّ عدد من مثلي ذلك العدد أو أقل، فمن ولّى دبره لعدد هو مثلاً عدده فأقل، فقد اكتسب كبيرة، وقد توعد الله على ذلك بالغضب والنار))⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي: ((لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، ثم قال بعد ذكر القول بالإحكام: وهذا هو الصحيح؛ لأنها محكمة في النهي عن الفرار، فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين))⁽⁶⁾.

1 - قال في النهاية: 283 / 3 " أنتم العكارون، لا الفرارون " أي الكارون إلى الحرب والمطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها. وانظر: لسان العرب 4 / 599.

2 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الجهاد، باب: انتول يوم الزحف، 46 / 3، حديث رقم: 2647 بحقه دون ذكر الآية، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، 215 / 4، حديث رقم: 1716، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. وضعفه الألبان. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 4 / 216، وكذا ضعفه شعب الأثر، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 9 / 282.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب بلغ الصبيان وشهادتهم، 177 / 3، حديث رقم: 2664، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرّسه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزي ثم عرضني يوم الحندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجاري. ومسلم، في صحيحه، في الإمارة، باب: بيان من يبلغ، 1490 / 3، حديث رقم: 1868.

4 - انظر: السامع والمنسوخ للحامى ص: 460 - 461.

5 - الإيضاح لاسخ القرآن ومنسوخه ص: 297.

6 - انظر: نواسخ القرآن ص: 448.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهبوا إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب أنها خير ووعيد، ولا يُنسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد. وهو اختيار الطبري⁽¹⁾، وابن عطية⁽²⁾، والآلوسي⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، والقاسمي⁽⁵⁾، ورشيد رضا⁽⁶⁾، وابن عاشور⁽⁷⁾.

قال الطبري: وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قول من قال: حكمها بحكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو، أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزماً بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما، فقد استوجب من الله وعيده، إلا أن يتفضل عليه بعفوه.

وإنما قلنا هي محكمة غير منسوخة، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره: أنه لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النسخ وجه، إلا بحجة يجب التسليم لها، من خير يقطع العذر، أو حجة عقل، ولا حجة من هذين المعنيين تدل على نسخ حكم قول الله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁽⁸⁾.

1 - انظر: جامع البيان 440/13.

2 - انظر: المحرر الوجيز 510/2.

3 - انظر: روح المعاني 170/5.

4 - انظر: فتح القدير للشوكاني 336/2.

5 - انظر: محاسن التأويل 1/29 - 5/268.

6 - انظر: تفسير المنار 9/514.

7 - انظر: التحرير والتنوير 9/287.

8 - جامع البيان 440/13 - 441.

بل نسب الشوكاني القول بالإحكام في الآية المذكورة إلى الجمهور حيث قال: ((وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم، ويؤيد هذا: أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر. وأجيب عن قول الأولين - أي القائلين بالنسخ فيها - : بأن الإشارة في يومئذ إلى يوم بدر؛ بأن الإشارة إلى يوم الزحف كما يفيد السياق، ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف، بل هذه الآية مقيدة بها، فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضعف⁽¹⁾. وقال الرازي: إن حكم الآية المذكورة عام فيتناول جميع الصور، أقصى ما في الباب أنه نزل في واقعة بدر، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))،⁽²⁾ وهو قول أكثر المفسرين كما ذكر النيسابوري⁽³⁾، بل رجح ابن العربي⁽⁴⁾، وابن عاشور أن هذه الآية نزلت بعد واقعة بدر، ونسب هذا القول إلى الجمهور حيث قال ابن عاشور: وهذه الآية عند جمهور أهل العلم نزلت بعد انقضاء واقعة بدر، وهو القول الذي لا ينبغي التردد في صحته كما تقدم آنفاً، فإن هذه السورة نزلت بسبب الاختلاف في أنفال الجيش من أهل بدر عند قسمة غنائم بدر، وما هذه الآية إلا جزء من هذه السورة فحكم هذه الآية شرع شرعه الله على المسلمين بسبب تلك الغزوة لتوقع حدوث غزوات يكون جيش المسلمين فيها قليلاً كما كان يوم بدر، فنهاهم الله عن التفهقر إذا لاقوا العدو. فأما يوم بدر فلم يكن حكم مشروع في هذا الشأن، فإن المسلمين وقعوا في الحرب بغتة وتولى الله نصرهم، وحكم هذه الآية باق غير منسوخ عند جمهور أهل العلم، وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لكنهم جعلوا عموم هذه الآية مخصوصاً بآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ - إلى قوله - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُؤَلُّوهُمْ أَذْيَارَ﴾ سورة الأنفال الآية رقم 15 -

أَلْفًا - إلى قوله - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُؤَلُّوهُمْ أَذْيَارَ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

1 - انظر: فتح القدير للشوكاني 2/ 336.

2- انظر: مفاتيح الغيب 15/ 466.

3 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 3/ 384 - 385.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 387. وقال في كتابه - النسخ والنسخ - الصحيح عموم الآية المذكورة بوجهين: أحدهما: أنه

ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُؤَلُّوهُمْ أَذْيَارَ﴾ سورة الأنفال الآية رقم 15 -

يعني به يوم الزحف. والثاني: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن عبد الكبار.

5 - سورة الأنفال، الآية: 65 - 66.

6 - انظر: التحرير والتنوير 9/ 287 - 288.

أقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد أسلفنا أن السلف كثيرا ما يعنون بالنسخ تقييد المطلق، أو تخصيص العام، فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم النسخ عليها.

وبالجملة، فلا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف، فإن هذه الآية مفيدة بها، فيكون الفرار من الزحف محرما بشرط ما بينه الله في آية الضعف. وما قال في المسألة المذكورة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي هو الصواب في ذلك.

المبحث الثالث: الآية الواردة في وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من

الكفار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعَقًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذهب إلى القول بالإحكام فيها، وأما الأئمة الآخرون فترجحوا كلهم القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة المذكورة في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أنها منسوخة: وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - كما أورده النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقال النحاس - بعد أن ذكر القول بالنسخ عنه -: ((كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قال - عز وجل -: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فشق ذلك عليهم فأنزل

1 - سورة الأنفال، الآية: 65.

2 - سورة الأنفال، الآية: 66.

الله تعالى: التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من النصر بقدر ذلك))⁽¹⁾

وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا حيث قال: ((إن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية وكان فرضا على الرجل أن يقاتل عشرة فمضى فر كان موليا للدبر، فعلم الله تعالى عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، والتخفيف لا يكون إلا ما من ثقل، فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين، فإن انهزم منهما كان موليا للدبر، وإن انهزم عن أكثر لم يكن موليا للدبر بدليل ظاهر الآية⁽²⁾.

وبدل نهاية كلام مكي بن أبي طالب على أنه قال بالنسخ في المسألة المذكورة، كما جاء كلامه عند قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية فرض الله تعالى بهذا على الواحد أن يقف لعشرة من المشركين فأقل، فشق ذلك عليهم فيما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن في أول الإسلام عدد المسلمين قليل، فلما كثروا خفف الله عنهم، فنسخ ذلك بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾.

وقال: ((وقد قيل: إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد، وحكم الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله، ولم يرفع في هذا حكم المنسوخ كله إنما نقص منه وخفف، وبقي باقيه على حكمه، وبدل على هذا أن من وقف لعشرة فأكثر فليس ذلك بحرام عليه، بل هو مثاب مأجور، ثم قال بعد هذا: ((وقد بينا ما يرد هذا القول فيما تقدم))⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي: قال المفسرون: لفظ هذا الكلام - أى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ وإن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا... الخ لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضا في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

1 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 470، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 300 - 301، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص:

452 - 453. وروى الأثر المذكور البخارى، في الجامع الصحيح: كتاب التفسير، باب: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ

فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، 63/6، حديث رقم: 4653.

2 - النسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 95.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 301.

ضَعْفًا، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زاد جاز له الفرار⁽¹⁾. وقد صرح بنسخ الآية المذكورة في كتابه - زاد المسير -⁽²⁾، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، كما هو اختيار النحاس حيث قال- بعد ذكر القول المذكور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - -: ((وهذا شرح بين حسن أن يكون ذا تخفيف لا نسخاً؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف⁽⁴⁾).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس اختار إحكام الآية المذكورة لسبب عدم التعارض بين الآيتين؛ لأن الآية المزعومة أنها ناسخة لم ترفع حكم الآية المزعومة أنها منسوخة. وهو اختيار ابن العربي⁽⁵⁾، والقرطبي⁽⁶⁾، وابن حزم⁽⁷⁾، ورشيد رضا⁽⁸⁾، والشيخ أبي زهرة⁽⁹⁾.

ورد ابن العربي دعوى النسخ ههنا حيث قال: ((قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري - عز وجل - فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه⁽¹⁰⁾).

1 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 452.

2 - انظر: زاد المسير 2/ 223.

3 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 37.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 470.

5 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428 - 429.

7 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/ 89.

8 - انظر: تفسير المأثور 10/ 70 - 71.

9 - انظر: زهرة التفاسير 6/ 3188.

10 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428 - 429.

وقال القرطبي: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للإثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن⁽¹⁾.

وقال رشيد رضا-مبطلا دعوى النسخ ههنا-: ((وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة، ولا سيما وقد عللت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقتربا بالأمر به وقبل التمكن من العمل به، وظاهر أن الآيتين نزلتا معا⁽²⁾)).

وقال الشيخ أبو زهرة: "إنه لا تعارض بين الآيتين المذكورتين؛ لأن الآية الأولى ذكرت ذلك العدد في حال القوة، والتألف بين المؤمنين، والثانية خفف فيها العدد الأول لحال الضعف، والجهة منفكة بينهما. والحق أن الآيتين حكمهما خالد دائم إلى يوم القيامة، وهو أنه في حال القوة يكون العشرون كفاء المائتين وفي حكم الضعف بالأسباب التي ذكرناها، أو بعضها - يكون المائة في مقابل مائتين⁽³⁾".

وأما هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فاختاروا القول بالنسخ فيها، وإليه ذهب عكرمة، وعطاء⁽⁴⁾، والحسن⁽⁵⁾، وابن جرير⁽⁶⁾، والجصاص⁽⁷⁾، والبغوي⁽⁸⁾، وابن كثير⁽⁹⁾، وابن عطية⁽¹⁰⁾،

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 2/ 428 - 429.

2 - انظر: تفسير المنار 10/ 70 - 71.

3 - انظر: زهرة التفاسير 6/ 3189.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 14/ 54.

5 - انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2/ 187.

6 - الجامع لأحكام القرآن 14/ 57.

7 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4/ 257.

8 - انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 2/ 308.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 4/ 77.

10 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 550.

10

—

1 - انظر: البحر المحیط في التفسير 5/ 349.

2 - انظر: عرائب القرآن ورغائب الفرقان 3/ 417.

3 - انظر: العدة لأبي يعلى الموصلي 3/ 785.

4 - انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/ 75.

5 - انظر: انجم‌الرحمان 3/ 155.

6 - انظر: روح المعاني 5/ 227.

7 - انظر: الباب في علوم الكتاب 9/ 564.

8 - انظر: التحرير والتنوير 69 / 10 .

9 - انظر: أصواء البيان في إيضاح القرآن 9/ 197.

10 - انظر: الناسخ والمفسر للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 389/2.

11 - جامع البيان 14 / 57.

وقد ردّ الخصاص أدلة منكري النسخ ههنا، ثم رجح القول بالنسخ حيث قال: ((إن التحفيف لا يكون إلا بزوال بعض الفرض الأول أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه فثبت بذلك أن الآية الثانية ناسخة للفرض الأول، ثم ردّ على من أنكر النسخ ههنا بقوله: وزعم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشريطة فمتى وفي بالشرط أنجز الوعد وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للإنين والمائة للمائتين قال: ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ زعم.

ثم قال: هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها؛ وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الفرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة، ومعلوم أيضا أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخير فمعناه الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾⁽²⁾، وليس هو إخبارا بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خيرا لما كان لقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ معنى، لأن التحفيف إنما يكون في الأمور به لا في المخير عنه، ومعلوم أيضا أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك، ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم، ولا قل صبرهم، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب⁽³⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 233.

2 - سورة البقرة، الآية: 228.

3 - أحكام القرآن للخصاص 256/4 - 257.

وقال ابن عطية: ((وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضاً من الله - عز وجل - على المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للإثنين. ثم قال: وهذا هو النسخ؛ لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي، وفي ضمنه التخفيف، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف، وذهب بعض الناس إلى أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان على جهة ندب المؤمنين إليه، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلى ثبوت الواحد للإثنين، وروي أيضاً هذا عن ابن عباس، قال كثير من المفسرين: وهذا تخفيف لا نسخ إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي، قال مكّي: وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر وهو لو صام لم يأثم وأجزأه.

ورد ابن عطية على هذا حيث قال: وفي هذا نظر، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحاً من أن يقال نسخ، واعتبر ذلك في صدقة النجوي، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة، وسواء كان الثبوت للعشرة فرضاً أو ندباً هو حكم شرعي على كل حال⁽¹⁾.

ورجح الرازي أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ليس المراد من الآية الخير، بل المراد الأمر بعدة وجوه، وعلى هذا الاعتبار فإن الآية المذكورة منسوخة:

حيث قال: ليس المراد من الآية الخير، بل المراد الأمر كأنه قال - إن يكن منكم عشرون - فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى يغلبوا مائتين، والذي يدل على أنه ليس المراد من الكلام الخير وجوه: أولاً: لو كان المراد منه الخير، لزم أن يقال إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه باطل، الوجه الثاني: أنه قال في الآية الثانية - ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - والنسخ هنا أليق بالأمر منه بالخير، الوجه الثالث: قوله من بعد - ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وذلك ترغيب في الثبات على الجهاد، فثبت أن المراد من هذا الخير هو الأمر، وإن كان وارد بلفظ الخير.

والحاصل أن الجمهور ادّعى أن قوله تعالى - ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ - ناسخ لآية المتقدمة عليها في التلاوة وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ؛ لأن الناسخ مقارن المنسوخ وهو لا يجوز عنده، ورد الرازي عليه بأن الجمهور يعتمد النسخ في الآية وأجمعوا عليه، مع تحسينه لرأى أبي مسلم في عدم النسخ، بقوله - ادّعى - على الجمهور وهو مشعر بأنه غير موافق على النسخ، في كون

الآية محكمة وواردة في الوعيد وهو خبر لا ينسخ، ولكنه لزم رأى الجمهور في الحصول وقال بالنسخ في الآية مخالفاً أبا مسلم الذي وافقه كثير من العلماء على أن الآية محكمة باقية على ما وقع عليه التحفيف حسب الحالة، وهذه ليست أول مرة يوافق فيها الرازي رأى الجمهور، مع أنه يميل إلى رأى أبي مسلم الأصمهاني⁽¹⁾.

ورجح ابن عاشور أن في قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ دلالة على أن ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين كان وجوباً وعزيمة وليس ندباً خلافاً لما نقله ابن عطية عن بعض العلماء. ونسب أيضاً إلى ابن عباس كما تقدم آنفاً؛ لأن المندوب لا يثقل على المكلفين، ولأن إبطال مشروعية المندوب لا يسمى تخفيفاً، ثم إذا أبطل الندب لزم أن يصير ثبات الواحد للعشرة مباحاً مع أنه تعريض الأنفس للتهلكة⁽²⁾.

واختار الزرقاني أيضاً القول بالنسخ ههنا وبين وجه النسخ فيها يقول: ((وجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للآخرين وهما حكمان متعارضان فتكون الثانية ناسخة للأولى، وقيل: لا تعارض بين الآيتين ولا نسخ؛ لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول بداهة، إنه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك، بل هي مخففة فحسب على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اعتر المسلمون، ولكنك ترى أن النسخ على هذا الوجه لا مفر منه أيضاً؛ لأن الآية الأولى عينت على المجاهد أن يثبت لعشرة، والثانية خيرته بين الثبات لعشرة وعدم الثبات لأكثر من اثنين، ولا ريب أن التحجير يعارض الإلزام على وجه التعيين⁽³⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا بِأَلْفَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛ لأنه رفع حكم

1 - انظر: مفاتيح الغيب 5/ 323 - 324.

2 - التحرير والتنوير 10/ 70.

3 - انظر: مناهل العرفان 2/ 265 - 266.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع تدرج القول بالإحطام وإنما ليس به من باب النسخ

استقر وهو وجوب مصابة الواحد للعشرة بحكم آخر، وهو وجوب مصابة للثنين فقط، وهذا هو النسخ بعينه، وفي ضمنه التخفيف كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ وهذا من نسخ الأثقل بالأخف. وهذا قول جمهور العلماء بل حكى ابن عطية الإجماع على ذلك كما ردّ على من قال: إن هذا تخفيف لا نسخ، وهو اختيار هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

المبحث الرابع: الآية الواردة في تقسيم مال الأنفال

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب النحاس، وهبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما مكي بن أبي طالب فذكر القولين النسخ والإحكام بدون تعليق، ورجح ابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختلف العلماء في المراد من الأنفال في الآية المذكورة، وبهذا الاختلاف اختلفوا في نسخها وعدمها كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

القول الأول: أنها منسوخة، وأن المراد بالأنفال الغنيمة وناسحها قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من رواية علي بن أبي طلحة، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسدي، وأكثر الفقهاء وهو اختيار النحاس، وهبة الله بن سلامة⁽³⁾، حيث قال النحاس: إن أكثرهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة إلا من سهم النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب، وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون للأئمة والمؤذنين أي لما فيه صلاح المسلمين وكذا التنفيل منه، ثم قال النحاس: فالقول على هذا أن الآية منسوخة إذا صارت

1 - سورة الأنفال، الآية: 1.

2 - سورة الأنفال، الآية: 41.

3 - انظر: النسخ والنسخ لهبة الله بن سلامة: 93.

الأنفال تقسم خمسة أقسام، ومما يحقق أنها نسختها حديث سعد بن أبي وقاص⁽¹⁾ في سبب نزولها، فقال فيه وأصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيته به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقلت: نغلبه فأنا من قد علمته، قال رده من حيث أخذته فانطلقت به حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتنى نفسي فرجعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: أعطنيه قال: فشد صوته وقال رده من حيث أخذته، فأمر الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾.

وعن سعيد بن جبير: أن سعداً ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفلان فوجدا سيفاً ملقى فحرا عليه جميعاً فقال سعد: هو لي وقال الأنصاري: هو لي، قال لا أسلمه حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصا عليه القصة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يقول سلما السيف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نسخت هذه الآية فقال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالنَّامَىٰ وَلِلمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ إلى آخر الآية⁽³⁾، قال أبو جعفر النحاس: هذه الزيادة حسنة وإن كانت غير متصلة فإنها عن سعد في سبب نزول الآية ثم ذكر نسخها، انتهى كلام النحاس⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وأن للإمام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبله أو لعناء أناه وأن له أن يرضخ لمن لم يقاقل إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين، ونسبه مكي بن أبي طالب إلى أكثر

1 - هو: سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 606/2.

2 - انظر: النسخ والنسخ طبعه الله ص: 93. والحديث رواه الإمام مسلم، في صحيحه، من حديث ضويل في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - 1877/4، حديث رقم: 1748، وأبو داود، في السنن، في الجهاد، باب في النفل، 77/3، حديث رقم: 2740، والترمذي، في الجامع الكبير، في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال، 268/5، حديث رقم: 3079. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3 - انظر: الدر المنثور وعزاه إلى النحاس في ناسخه 7/4.

4 - النسخ والنسخ للنحاس ص: 452. وانظر كذلك: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 295، ونواسخ القرآن ص: 445.

الناس، وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية أخرى عنه،⁽¹⁾ وقال عطاء، والحسن: هي أيضا محكمة مخصوصة في من شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو متاع، أو دابة فهو نفل للإمام أن يصنع فيه ما يشاء، وعن مجاهد أيضا أنه قال: هي محكمة، والأنفال الخمس وذلك أنهم سألوا لمن هي فأجيبوا بهذا. وقيل: الأنفال: أنفال السرايا⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر القول بالنسخ في الآية المذكورة عن مجاهد وعكرمة والسدي -: ((وقال آخرون المراد بالأنفال شيان: أحدهما: ما يجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحتهم ويخضعهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فغنمنا إبلا، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا"⁽³⁾. فعلى هذا هي محكمة؛ لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا، والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول. والمعنى: أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باق، فلا يتوجه النسخ بحال.

1 - قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - إلا زاجرا آمرا محذرا محرمًا. قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن الأنفال فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه، فأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك، ثم عاد عليه حتى أغضبته، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب حتى سالت الدماء على عقيقه أو على رجله، فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك. قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، أنه فرس النفل بما ينقله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل الغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل، والله أعلم. انظر: جامع البيان 6/ 170، وتفسير ابن كثير 4/ 4.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للحلي ص: 455، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 295-296.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لثواب المسلمين، 90/4، حديث رقم: 3134، ومسنن، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، 1368/3، حديث رقم: 1749. عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل بحد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا».

ولا يجوز أن يقال عن آية: أنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعى النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري. انتهى كلام ابن الجوزي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس وهبة الله اختارا القول بنسخ الآية المذكورة لسبب أن المراد بالأنفال الغنيمة، وهي لله وللرسول فقط حتى صارت منسوخة بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ حيث قررت هذه الآية أن الغنيمة توزع أخماساً. وهو اختيار الجصاص⁽²⁾، وأبي عبيد⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾. حيث قال الجصاص بعد ذكر القول بالنسخ عن العلماء فيها: إن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى، ثم نسخ النفل بعد إحراز الغنيمة وبقي حكمه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش والتضحية على العدو⁽⁵⁾.

فجعل الجصاص في العبارة المذكورة النفل بعد إحراز الغنيمة منسوخاً، أما قبل إحرازها فحكمه باق. وقال الشافعي: ((وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية، هو ما ذكره أبو عبيد ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء⁽⁶⁾ أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس؛ لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر - غير صحيح؛ ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «كان لي شارب⁽⁷⁾ من نصبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله -

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 445 - 446.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 223-224.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 17.

4 - انظر: أضواء البيان 2 / 50.

5 - أحكام القرآن للجصاص 4 / 224.

6 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 7 / 361، 8 / 3.

7 - شارف، الناقة المسنة. انظر: النهاية في غريب الحديث 2 / 462.

صلى الله عليه وسلم - أعطاني شارفا من الخمس يومئذ»⁽¹⁾. فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر؛ لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح يومئذ صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى.

فالحاصل أن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، بينت أنه ليس المراد قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغنائم، وقد ذكرنا أننا أن أبا عبيد قال: إنها ناسخة لها، ونسبه القرطبي لنجمه⁽²⁾.

وذهب ابن الجوزي إلى القول بالإحكام فيها كما سبق عنه وهو اختيار الطبري⁽³⁾، وابن كثير⁽⁴⁾، وأبو السعود⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، والبيهقي⁽⁷⁾، والآلوسي⁽⁸⁾، والفاسمي⁽⁹⁾، وابن عاشور⁽¹⁰⁾.

حيث قال الطبري: ((وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى: "الأنفال"، قول من قال: هي زيادات يزيد بها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سهمه على حقوقهم من القسمة، وإما مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه، ترغيباً له، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين. وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس من أنه الفرس والدرع ونحو ذلك، ويدخل فيه ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس؛ لأن

1 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، 1568/3، حديث رقم: 1979، وأبو داود، في السنن، كتاب الخراج والإمارة والنفي، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، 148/3، حديث رقم: 2986.

2 - أضواء البيان 2 / 50.

3 - جامع البيان 13 / 366.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 4 / 4.

5 - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 4 / 2-3.

6 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العري 2 / 224.

7 - انظر: تفسير البيهقي 2 / 268.

8 - انظر: روح المعاني 5 / 151.

9 - انظر: محاسن التأويل 5 / 254.

10 - انظر: التحرير والتنوير 9 / 250.

ذلك أمره إلى الإمام، إذا لم يكن ما وصلوا إليه بغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام، وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر⁽¹⁾.

وقال أبو السعود عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي حكمها مختص به تعالى بقسمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفما أمر به من غير أن يدخل فيه رأي أحد ولو كان السؤال استعطاء لما كان هذا جواباً له فإن اختصاص حكم ما شرط لهم من الأنفال بالله والرسول لا ينافي إعطائها إياهم بل يحققه لأنهم إنما يسألونها بموجب شرط الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصادر عنه بإذن الله تعالى لا يحكم سبق أيديهم إليها ونحو ذلك مما يُفزل بالاختصاص المذكور وحمل الجواب على معنى أن الأنفال بالمعنى المذكور مختصة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حق فيها للمُنْقَل كائناً من كان مما لا سبيل إليه قطعاً ضرورة ثبوت الاستحقاق بالتفيل وادعاء أن ثبوته بدليل متأخر التزام لتكرار النسخ من غير علم بالناسخ الأخير ولا مساع للمصير إلى ما ذهب إليه مجاهد وعكرمة والسدي من أن الأنفال كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ليس لأحد فيها شيء بهذه الآية فنسخت بقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلَّهِ حُكْمُهَا وَلِلرَّسُولِ﴾ لما أن المراد بالأنفال فيما قالوا هو المعنى الأول حتماً كما نطق به قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية على أن الحق أنه لا نسخ حيثش أيضاً حسبما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بل بين في صدر السورة الكريمة إجمالاً أن أمرها مفوض إلى الله تعالى ورسوله ثم بين مصارفها وكيفية قسمتها على التفصيل⁽²⁾. وهو ما قال به الألوسي أيضاً⁽³⁾.

وجعل ابن العربي الآية المزعومة أنها ناسخة بياناً للآية المزعومة بأنها منسوخة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ لأن المعنى: فإن الحكم لله وللرسول يحكم فيه تبارك وتعالى وبحكمه عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما تبين له. موقع فيه

1 - جامع البيان 13 / 366.

2 - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 4 / 2 - 3.

3 - النظر: التحرير والتنوير 9 / 250.

قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب. ففيه نظر: كما أن استدلاله على نسخ الآية باختلاف الفقهاء في قسمة الخمس وإجماعهم على أن أربعة الأخماس لمن شهد الحرب من الجيش فيه نظر أيضا، لأن القول بأن النفل من الخمس وأن أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا يستلزم القول بنسخ الآية، كما أن اختلاف العلماء في قسمة الخمس وإجماعهم على أربعة الأخماس لمن شهد المعركة من الجيش لا دلالة فيه على نسخ الآية، وإنما غاية ما في ذلك كله أن تكون الآية الثانية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ بيانا لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو قول الجمهور كما ذكر مكّي بن أبي طالب، وكما هو اختيار ابن الجوزي أيضا.

المبحث الخامس: الآية الواردة في الأسارى

مما قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْجِرَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وردوا كلهم دعوى النسخ فيها، واختاروا إحكامها، أما هبة الله فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قد ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - القول بالنسخ ههنا من طريق على بن أبي طلحة عنه أنه قال عن قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْجِرَ فِي الْأَرْضِ﴾: وذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتدت سلطاتهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسرى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فجعل الله تعالى النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا استعبدهم وإن شاءوا فادوهم⁽³⁾.

وبعد ذكر القول المذكور أبطل النحاس القول بالنسخ ههنا بقوله: ((وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل؛ لأنه قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْجِرَ فِي الْأَرْضِ﴾ فأخبر بهذا فلما أثنى في الأرض كان له أسرى واختلف في الحكم فيهم وسندكر ذلك في موضعه))⁽⁴⁾.

ورد مكي بن أبي طالب دعوى النسخ ههنا بوجهين: الأول: أنها خبر والأخبار لا تُنسخ حيث قال: والذي يوجب النظر وعليه جماعة من العلماء: أن الآية غير منسوخة لأنه خبر والخبر لا يُنسخ.

1 - سورة الأنفال، الآية: 67.

2 - سورة محمد، الآية: 4.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 472، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 301، وتواضع القرآن ص: 455.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 471 - 472.

والثاني: عدم التعارض بين الآيتين وأنها بمعنى واحد حيث قال: والمعنى: أن الله - جل ذكره - أعلم نبيه - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس لني أن يكون له أسرى ويترك القتل حتى يتمكن في فتح الأرض فقد بين في الآية أنه إنما منع من ذلك إذا لم يُنَحَّن في الأرض، فدل الخطاب أنه مباح إذا أُنَحَّن في الأرض أن يكون له أسرى وأن يترك القتل، فلما أُنَحَّن في الأرض وفتح الله له وتقوى الإسلام ترك القتل، وكان له أسرى على ما فهم من الآية. ونزل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ إِيمَانٍ فَذَاهِبٌ﴾ تأكيداً لآية الأنفال. فالآيتان في معنى واحد، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحِثُوا فِي الْحُكْمِ فَذَاهِبُوا الْوُثَاقَ﴾⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ ههنا - بعد أن حكاه ونسبها إلى ابن عباس ومجاهد وآخرين - ((وليس للنسخ وجه؛ لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: ﴿حَتَّىٰ يُنَحَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾، ثم نقل عن أبي جعفر النحاس كلمته التي نقلناها عنه⁽²⁾)).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله رجحوا إحكام الآية المذكورة لسبب أنها خير، وكذلك أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين. أقول: وهو الصواب في ذلك كما اختاره الجصاص أيضاً حيث قال: أما قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُنَحَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثَقَفَتْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَفَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْقِهِمْ﴾⁽⁴⁾ فإنه جائز أن يكون حكماً ثابتاً غير منسوخ وذلك؛ لأن الله - تعالى - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالإثخان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 302.

2- نواسخ القرآن ص: 455.

3- سورة محمد، الآية: 4.

4 - سورة الأنفال، الآية: 57.

عدوهم من المشركين، فمضى أنحن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء. فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام⁽¹⁾.

أقول: إن الآية المذكورة من الآيات التي زعموا أنها منسوخة مع أنها مغياة: ينتهي حكمها عند حلول الغاية التي حُدت إليها. وهو اختيار بعض العلماء أيضاً كما ذكر القاسمي عنهم بقوله: وقال بعضهم: لا تظهر دعوى النسخ من أصلها، إذ النهي الضمني، كما هنا، مقيد ومغيا بالإثخان. أي كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته. وما في سورة القتال من التخيير محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال، فلا تعارض بين الآيتين، إذ ما هناك بيان للغاية التي هنا⁽²⁾. وقال قبل الكلام المذكور مناقشاً كلام الرازي بقوله: قال الرازي: قال ابن عباس: هذا الحكم إنما كان يوم بدر؛ لأن المسلمين كانوا قليلين. فلما كثروا وقوي سلطانهم، أنزل الله بعد ذلك في الأسارى ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَتُدُّوا لُؤْلَاقًا فَأَمَّا مَنَّا نَعُدُّ وَأَمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽³⁾.

ثم قال: وأقول: هذا الكلام يوهم أن قوله: ﴿فَأَمَّا مَنَّا نَعُدُّ وَأَمَّا فِدَاءً﴾ يريد حكم الآية التي نحن في تفسيرها. وليس الأمر كذلك، لأن الآيتين متوافقتان، فإن كليهما تدلّ على أنه لا بد من تقديم الإثخان، ثم بعده أخذ الفداء⁽⁴⁾. انتهى كلام القاسمي

وقد أبطل ابن العربي دعوى النسخ ههنا وردّ على من فهم من كلام ابن عباس أنه يميل إلى النسخ في الآية المذكورة حيث قال: بعد ذكر القول بالنسخ: وهذا قول من لم يفهم كلام من تقدم، روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ ذلك يوم بدر والمسلمون

1 - أحكام القرآن للحفص 269/5.

2 - انظر: محاسن التأويل 327/5. وإلى هذا أشار ابن عاشور أيضاً. انظر: التحرير والتنوير 74/10. كما صرح بعدم نسخها بسبب عدم التعارض بين الآيتين في نفس المصدر 80/26. ونسب هذا الرأي إلى جمهور أئمة الفقه، وأهل النظر، وأيضاً قال: والذى يظهر أن الآية المزعومة أنها منسوخة نزلت بعد الآية المزعومة أنها ناسخة.

3 - سورة محمد، الآية: 4.

4 - انظر: محاسن التأويل 327/5.

المناجى الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحشاء وأنها ليست من باب النسخ

قليلون فلما كثروا قال الله: ﴿فَإِنَّمَا مِنَّا نَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ فخيرهم تعالى. فلو صح هذا لما كان فيه جلاء للمراد الذى حاولوه من النسخ. ثم ذكر المراد من الآية. ورجح في الأخير بعدم نسخها⁽¹⁾.
والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 131، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 234.

الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية

السيف

ويشتمل على تسعة وعشرين مبحثاً كما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في أن كل امرئ يجزى بعمله
- المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم الإكراه لأهل الكتابين ومن في حكمهم
- المبحث الثالث: الآية الواردة في وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم وهي التبليغ
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تسامح النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار
- المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بترك الكفار في إفترائهم
- المبحث السادس: الآية الواردة في البراءة من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
- المبحث السابع: الآية الواردة في الإمهال للكافرين
- المبحث الثامن: الآية الواردة في ترك الكفار للإلحاد في أسماء الله تعالى
- المبحث التاسع: الآية الواردة في براءة الله ورسوله من المشركين
- المبحث العاشر: الآية الواردة في المعاهدة في الجهاد
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إنذار النبي - صلى الله عليه وسلم - قومه

- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في ترك المشركين بأعمالهم والإفتناع بإنذارهم
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إنذار المشركين يوم الحسرة
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في مد العذاب لمن كان في الضلالة
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في التبرص عن عذاب الله تعالى
- المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الجدل
- المبحث العشرون: الآية الواردة في المداراة
- المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في متاركة الكفار وأن كل إنسان يُعامل بعمله
- المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول عليه الصلاة انتظاراً لوعد الله تعالى
- المبحث الثالث والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى النبي - صلى الله عليه وسلم - في التولي عن المشركين إلى حين
- المبحث الرابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على كفر المشركين
- المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالعقاب
- المبحث السادس والعشرون: الآية الواردة في الحُكم
- المبحث السابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى للكفار أن يعبدوا ما يشاءوا
- المبحث الثامن والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالخزي والعذاب الدائم للكافرين
- المبحث التاسع والعشرون: الآية الواردة في إطعام الأسير الكافر

المبحث الأول: الآية الواردة في أن كل امرئ يجزي بعمله

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لنا نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان: هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، من بين الأئمة المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه حيث أوردوا الآية الناسخة والمنسوخة. أما هبة الله فعزا دعوى النسخ هنا إلى الجماعة بدون رد ولا ترجيح، وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ في المسألة المذكورة بعد عزوها إلى أكثر المفسرين واختار إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء وأدلتهم.

قد ذكر هبة الله بن سلامة أن الآية المذكورة منسوخة على قول الجماعة بدون رد ولا ترجيح، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، نسخ هذا بآية السيف على قول الجماعة⁽³⁾.

وأما ابن الجوزي فقد عزا دعوى النسخ إلى بعض المفسرين في كتابه "نواسخ القرآن" وأما في كتابه "زاد المسير" فعزاه إلى أكثر المفسرين حيث قال: ((قال أكثر المفسرين هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة ثم نسخ بآية السيف))⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 139.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - عروج - هبة الله ص: 36.

4 - زاد المسير 1 / 117.

5 - أقول: إن عزو هبة الله، وابن الجوزي نسخ هذه الآية إلى أكثر المفسرين أو الجماعة فيه نظر، لأن لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أسهات كتب النسخ والتفسير أصلاً.

وقد ادعى النسخ ابن حزم، ومرعي بن يوسف الكرسي في غير هذه الآية مثل في الآية 55 من سورة القصص: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ غَنَةً وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ فقال ابن حزم: أن سورة القصص جميعها محكم غير آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ نسخت بآية السيف.

وقال مرعي بن يوسف الكرسي في الآية رقم 15 من سورة الشورى: ﴿فَلِذَلِكَ نَادَعُ وَاشْتَقِمُ كَمَا أُبْرِتْ وَلَا تَشِعْ أَمْوَاجُهُ وَقُلْ أَمْسَتْ بِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُبْرِتْ لِأَعْيُنِ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا خِيفَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ

ثم ردّ هذه الدعوى بأربعة أوجه حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾: ((قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحاً، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أخصموننا في دين الله وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحبّاءه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أي: لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كل منا بعمله. ولا تنفع الدعوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

الثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

الثالث: أننا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقرناهم.

الرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمام هبة الله بن سلامة بعد عزو دعوى النسخ إلى الجماعة لم يردّ عليه ولم يرجح. وأما الإمام ابن الجوزي فقد رجح عدم نسخ الآية ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، فقال بل هي آية محكمة. وقد ردّ دعوى النسخ بأربعة أوجه كما سبق عنه، وقال: في كتابه "المصنف بأكف أهل الرسوخ

النفير» إلى قوله ربنا وربكم محكمة وفيه الآية وهو قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ فمنسوخ بآية السيف.

وكذلك أن ابن كثير يورد قول النسخ في آية من سورة الشورى عن السدي، ثم يرد ذلك بأن هذه مكية وأن آية السيف بعد الهجرة. كما يورد ابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد. ثم يرد ذلك بحققة محمد أشرف على بأن الأثر المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - سنده ضعيف. انظر: الناسخ والمنسوخ لآين حزم ص: 49، و فلاتد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 18، و تفسير ابن كثير 196/7، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله للنحاس دراسة وتحقيق للدكتور سليمان بن إبراهيم 614/2. والإيضاح للناسخ والمنسوخ للسكي ص: 403، و نواسخ القرآن لابن الجوزي بتحقيق ودراسة محمد أنشرف على الملباري ص: 482. 1 - نواسخ القرآن ص: 210.

في علم الناسخ والمنسوخ "بعد عزو دعوى النسخ إلى بعض المفسرين: وفي هذا بُعد من وجهين: أحدهما: لأن من شرطها التناقض، ولا تنافي بين الآيتين. والثاني: أنه خير⁽¹⁾.

وتبعه في ذلك ابن العربي في ردّ دعوى النسخ حيث قال عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَعْمَ لَهُ مَخْلُصُونَ﴾. قال بعض أهل النسخ: إن آية القتال نسختها. اعلّموا وفقكم الله أن قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾ لا يدخله النسخ؛ لأنه تقرير على وقوع المحاجة بين المسلمين والكفار ونهى عنها فلا يصح ردّه ولا يجوز رفعه، إذن النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ مثله. وأما في قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾، فهو كلام صحيح؛ لأن عمل كل أحد له وجود في الحقيقة، حقيقة في العادة، فوجود منفعة العمل أو مضرته، وألمه أو لذته، حقيقة شرعا يلقي ثوابه أو عقابه، وهو أيضا خير لا يدخله نسخ، وكذلك أخبر الله عن محمد - صلى الله عليه وسلم - ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾⁽³⁾، خير عن قول - نوح عليه السلام -، وهذه كلها حقائق لا تدفع ولا ترد، لكنه بقى في الآية أنها إشارة إلى المتاركة وتنبية على المسألة لفهمها من الخطاب، وقد نسخت المتاركة بالقتال فجاء النسخ في مفهوم الآية وفحواها لا في نصها ومعناها⁽⁴⁾. وقد فسر الطبري، والسمرقندي، والواحدى ما يؤيد إحكام هذه الآية⁽⁵⁾.

والذى توصلت إليه من خلال ما سبق أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنها خير والأخبار لا يدخلها النسخ، وأيضا أن الآية لاتنافي الجهاد، ولا يسقط وجوبه، وهو ما رجّحه ابن الجوزي.

1 - انظر: المصنف من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص: 16.

2 - سورة يونس، الآية: 41.

3 - سورة هود، الآية: 35.

4 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 48/2-49.

5 - انظر: جامع البيان 122/3، ونهر العلوم 98/1، والوجيز للواحدى 223/1.

المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم الإكراه لأهل الكتابين ومن في حكمهم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسْـَٔسُ الْمُصِيبُ﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انشَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلٌّ مَرْصِدٌ﴾⁽³⁾.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وقال النحاس، ومكي بن أبي طالب بإحكام الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، واكتفى ابن الجوزي إلى اكتفاء بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عند كلامه في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. رأيين للعلماء:

الرأي الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن الضحاک، والسدي، وسليمان بن موسى⁽⁴⁾، وزيد بن أسلم، وابن زيد. فقال هؤلاء: إن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف؛ لأن

1- سورة البقرة، الآية: 256.

2- سورة التوبة، الآية: 73.

3- سورة التوبة، الآية: 5.

4- هو: سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فيه في حديثه بعض الدين وخولط قبل وفاته بقليل - من الخامسة - انظر: المعر 1/ 115، وتقريب التهذيب ص: 255.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام⁽¹⁾.

وهو ما رجحه من الأئمة الأربعة هبة الله بن سلامة فقال: ما نصه - عند قوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) نسخها الله تعالى بآية السيف، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أجلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجن فمنعهم أبائهم فنزلت هذه الآية ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) ثم صار ذلك منسوخاً بنسخته آية السيف⁽²⁾.

الرأي الثاني: أنها محكمة وليست منسوخة، ولكن الآية ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم ((يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ))⁽³⁾، ومما احتجوا به على ذلك أن عمر -رضي الله عنه- يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمداً بالحق، قالت العجوز: أنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب، فقال عمر اللهم اشهد ثم قال ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))⁽⁴⁾.

وذكر مكى بن أبي طالب دليلاً آخر غير هذا وهو قوله تعالى: ((فَاتَّبَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ))⁽⁵⁾ حيث منع من قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية⁽⁶⁾.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إنها مخصوصة كما أورد النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عنه ووافقه مجاهد وقتادة بقوله: كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما

1- انظر: التناسخ والتنسوخ للنحاس ص: 258، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 193، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 299.

2- التناسخ والتنسوخ لهبة الله ص: 56.

3- انظر: التناسخ والتنسوخ للنحاس ص: 258 - 259، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 193، ونواسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص: 297 - 298.

4- التناسخ والتنسوخ للنحاس ص: 259، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 193. وهذا الأثر ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 280/3، والسيوطي في الدرر المنتورة 22/2.

5- سورة التوبة، الآية: 29.

6- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 193.

أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا فأُنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾⁽¹⁾. وقد رجح النحاس قول ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا بقوله: ((إن قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي فلما خبر أن الآية نزلت في هذا وجب أن تكون أولى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم))⁽²⁾. وقال مكّي بن أبي طالب ترجيحاً بإحكامها: " فالآية محكمة على هذه الأقوال، وهو الأظهر فيها والأولى"⁽³⁾.

ونقل ابن الجوزي عن أبي بكر الأنباري وجه إحكامها بأمر آخر غير الذي سبق. بقوله: ((إن المراد به ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

نبين لنا مما تقدم أن النحاس ومكّي بن أبي طالب ذهبوا إلى إحكام الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ واستدل النحاس كما تقدم بالأثر المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وبين أن مثله لا يؤخذ بالرأي فوجب أن يكون هذا القول أصح الأقوال، وهو ما اختاره من المتقدمين ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، والحسن البصري⁽⁵⁾، وابن جرير⁽⁶⁾ ومن المتأخرين ابن العربي⁽⁷⁾، والشوكاني⁽⁸⁾، وأبو زهرة⁽⁹⁾، والسعدي⁽¹⁰⁾.

1- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 259، والإيضاح لاسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 193-194، وناسخ القرآن، ص:

297، وروى هذا الأثر أبو داود، في السنن، كتاب الجهاد، باب في الأمير بكرة على الإسلام، 58/3، حديث رقم: 2682.

والبهقي، السنن الكبرى، في الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان 9/313.

2- الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 259.

3- الإيضاح لاسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 194.

4- ناسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 299.

5- انظر: جامع البيان 407/5، وتفسير ابن كثير 682/1.

6- انظر: جامع البيان 414/5.

7- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/310، والناسخ والمنسوخ له 2/100.

8- انظر: فتح القدير 1/315.

9- انظر: زهرة التفاسير 2/948-950.

10- انظر: تفسير السعدي، ص: 954.

واستدل الإمام ابن جرير الطبري لهذا القول بأن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجر اجتماعهما. فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ معزل⁽¹⁾.

وأما ما قيل في تفسير الآية إنها خاصة بأهل الكتاب الذين يقرون على الجزية، وقيل إنها نزلت في الأنصار: كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده، وترجو به طول عمره فلما أحلى الله تعالى بني النضير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله الآية.

فأجاب عن هذا الطبري بقوله: ((ذلك غير مدفوعة صحته، ولكن الآية قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاما في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه))⁽²⁾.

أقول: وهو الصواب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن لفظ الآية عام في نفى جنس الإكراه.

وقد قال أبو زهرة راداً دعوى النسخ في الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ بآيات القتال -: إنه ليس القتال في الإسلام للإكراه على الدين؛ لأن الدين اختيار ورضا، ولا اختيار أو رضا مع الإكراه، والآيات الواردة بالأمر بالجهاد كلها محمولة على الاعتداء، أو التحفز للاعتداء⁽³⁾. والحق أن حكم هذه الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ماض إلى يوم القيامة، لأنها تؤيد حقيقة ثابتة، وتركيبها آيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَرْنَا فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾⁽⁴⁾ وذكر أدلة أخرى غير هذا ثم قال: والذي يثبت من هذه الأدلة أن الآية محكمة غير منسوخة⁽⁵⁾.

وأما ما سبق عن السدي، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابن زيد، بنسخ هذه الآية، واستدلوا على ذلك بأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف فأكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم

1 - جامع البيان 5/ 414.

2 - جامع البيان 5/ 415.

3 - زهرة التفاسير 2/ 949.

4 - سورة يونس، الآية: 99.

5 - زهرة التفاسير 2/ 949.

— العرب على دين الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام. فهذا الاستدلال لا يسلم لهم؛ إذ الأمر بالقتال عام لكل كافر عدا أهل الكتاب إن هم أعطوا الجزية. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾ فقد منع الله تعالى من قتالهم وإكراههم إذا أعطوا الجزية.

وذكر ابن عاشور الرأي الثالث بأنها ناسخة، حيث قال: ولا جائز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين.

فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبر عنه بالذمة، ووضحه عمل النبي — صلى الله عليه وسلم — وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، أبطل الله القتال على الدين وأبقى القتال على توسيع سلطانه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁽²⁾.

ثم قال: وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدم من آيات القتال قبلها مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁾. فبعد ذلك ذكر أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾⁽⁵⁾، وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

1 - سورة التوبة، الآية: 27.

2 - سورة التوبة، الآية: 29.

3 - سورة التوبة، الآية: 73.

4 - سورة التوبة، الآية: 36.

5 - سورة البقرة، الآية: 194.

النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفار ولم تغني بغاية، فيحوز أن يكون إطلاقها مقيداً بغاية

آية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

النوع الثالث: ما عني بغاية كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾، فيتعين

أن يكون منسوخاً بماته الآية وآية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، هذا ما يظهر لنا في معنى الآية⁽²⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ محكمة ولا وجه

للسنخ فيها وخصوصاً أن ادعاء السنخ لا دليل عليه، وأن السنخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق

بين الآيتين، فلو أمكن التوفيق ولو بتخصيص إحدى الآيتين لوجب السير إلى التخصيص دون السنخ،

وإن التوفيق هنا ممكن بين آيات القتال وهذه الآية. وأيضاً إذا وقع التعارض بين السنخ واحتمال

التخصيص فالتخصيص أولى.

وكذلك أن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ عام في نفى الإكراه، وهو خبر لا يقبل السنخ وإن أريد به

النهى فهو لا يعارض الأمر بالقتال، من حيث إن غاية القتال ليست هي الإكراه في الدين.

وهناك وجه آخر في إحكام الآية المذكورة وهي: الآية في سورة البقرة وهي مدنية، ولم يتحدد نزولها في

بعد السنة الثانية أو قبلها، والجهاد شرع في السنة الثانية. ثم إن سبب النزول يدل على أنها متعلقة بمن

بقي على يهوديته من الأنصار ولا إكراه لأهل الكسب للترك على دينهم.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالسنخ قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 193.

2 - التحرير والتنوير 3/ 26-27.

3 - سورة يونس، الآية: 99.

4 - سورة التوبة، الآية: 5.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها أما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام. ولم يتعرض لهذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب أصلاً.

قد ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بآية السيف بدون أن يستند إلى دليل⁽¹⁾، ونسب ابن الجوزي هذا القول أيضاً إلى مقاتل بن سليمان. وتعقبه بقوله: **والصحيح أنها محكمة** وبيان ذلك: أن الإيمان لا يصح مع الإكراه؛ لأنه من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل⁽²⁾.

الذي يظهر مما سبق أن ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك؛ لأنه مع ما سبق في بيان إحكامها أنها خبر والأخبار لا تنسخ، والاستفهام فيها ليس حقيقياً، إنما أريد به النفي: نفى قدرته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، أو تكليفه إياه كما ذكر ابن عاشور⁽³⁾، وقد ذهب ابن عطية إلى القول بالنسخ ههنا أيضاً⁽⁴⁾. أما أصحاب أمهات كتب النسخ فقد أعرضوا عن القول بالنسخ ههنا لشدة ضعف هذا القول.

1 - انظر: النسخ والنسخ لـ هبة الله: ص 104.

2 - انظر: نواسخ القرآن ص: 479.

3 - انظر: التحرير والتنوير 11/ 293، وزهرة التفاسير 7/ 3638.

4 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 145.

المبحث الثالث: الآية الواردة في وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم وهي

التبليغ

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَافُوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اِهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من الأئمة الأربعة، وادعى هبة الله بن سلامة النسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ذكره بدون تعليق وترجيح.

وأما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً، نعم قد أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية ولكن تعرض المسألة من نفس الآية غير التي تعرض لها هبة الله، وابن الجوزي، وهي بداية هذه الآية ﴿فَإِنْ خَافُوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ﴾.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

إن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ من غير ذكر دليل مقبول الذي يدل عليه، ونص كلامه: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ اِهْتَدَوْا﴾ هذا محكم، والنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ نسختها آية السيف⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فنراه يسرد رأيين في نسخ الآية المذكورة وعدم نسخها.

1 - سورة آل عمران، الآية: 20.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والنسخ لهية الله من: 60.

الرأى الأول ينسخها: حيث ذكر عن بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى الاختصار على التبليغ دون القتال، ثم نسخ بآية السيف.

والرأى الثاني: بعدم نسخها، حيث أورد عن بعض المفسرين الآخرين لما كان - صلى الله عليه وسلم - حريصا على إيمانهم مزعجا نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾⁽¹⁾ و﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح، ثم قال: فعلى هذا لا نسخ⁽²⁾.

وأما مكى بن أبى طالب فكما ذكرت أنه أورد المسألة من نفس هذه الآية غير ما أورد هبة الله، وابن الجوزي، حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽³⁾ ثم قال: وهذا يجوز على قول من قال: إن من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾⁽⁴⁾ مدنيا كما هو قول قتادة، ولكن أكثر العلماء على أن السورة مكية إلا ثلاث آيات نزلت بين أحد والمدينة، وهى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽⁵⁾ إلى آخر السورة، ثم قال بناء على قول الجماعة إذا دعوى النسخ بأنه لا يجوز أن تنسخ ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قوله: ﴿فَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾؛ لأن المكى لا ينسخ المدنى البتة، ولا يجوز وكيف ينسخ الشيء ما لم ينزل بعد. وهذا يجوز على قول قتادة؛ لأن المدنى ينسخ المدنى.

ثم قال اختارا إحكام الآية المذكورة: والذى أقوله: إن هذا لا نسخ فيه؛ لأن قوله: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ هو من المجادلة بالتي هى أحسن، فالآيتان محكمتان⁽⁶⁾.

1 - سورة هود، الآية: 12.

2 - ناسخ القرآن ص: 323.

3 - سورة النحل، الآية: 125.

4 - سورة النحل، الآية: 110.

5 - سورة النحل، الآية: 26.

6 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى ص: 201 - 202.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة اختار النسخ في الآية المذكورة ولكن لم يذكر الدليل الذي يدل عليه كما هو منهجه في دراسة الآيات الناسخة والمنسوخة، ووافق عليه ابن حزم⁽¹⁾.

والذي يتضح أن منشأ دعوى النسخ هنا - عند القائلين بها - هو أن أسلوب القصر في الآية يقتضي في فهمهم حصر وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في التبليغ دون قتال. فلما أذن له في القتال نسخ هذا الإذن ذلك الحصر، وصارت وظيفته أن يبلغ، ويقال في سبيل الله ما كلف تبليغه؛ على أن القصر إضافي، يراد به تقرير أن الرسول ليس في مقدوره مطلقا إيجاد الإيمان في قلوبهم؛ إذ هذا ليس في مقدور أحد سوى الله! ويوجد في القرآن آيات تؤكد للرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس جبارا، ولا مسيطرًا على الكفار، والآية ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾، لم تكن تقصد إلى إعفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من واجب القتال في سبيل الدعوة، وإنما قصدت إلى تقرير أنه قد بلغ عن الله فأدى ما عليه. وشرع القتال قبلها، ثم بعدها، بآية السيف وغيرها - ولم يغير شيئا من حقيقة الوظيفة التي كلف القيام بها، وإن كان قد زاد الوسائل إليها وسيلة جديدة هي مشروعية القتال وحماية أرواحهم من عدوان الكفار عليهم، لا حملهم على الدخول في الاسلام بقوة السلاح! وهي بعد خير لا يقبل النسخ، إذ هي لا تذكر حكما شرعيا عمليا فرعيا، وإنما تذكر احتمالا قد يقع؛ لتهيء الرسول نفسيا لتقبله عند ما يقع⁽²⁾. أما ابن الجوزي كما سبق أنه ذكر الرأيين النسخ وعدمه بدون بيان الرد والترجيح، وقد عرض أيضا دعوى النسخ في كتابه "المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ"⁽³⁾، وتفسيره زاد المسير⁽⁴⁾ في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا، ولم يقم بالرد ولا بالترجيح. ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقلي صحيح. ولكن قد رد دعوى النسخ في مثل

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 31.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 426 / 1.

3 - انظر: المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 22.

4 - انظر: زاد المسير 268 / 1.

هذه الآيات في مواضع أخرى في نفس الكتاب، مثلاً عند كلامه في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾⁽¹⁾، قال بعد ذكر دعوى النسخ: وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يفترون من الآيات إنما عليك أن تبلغ تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافاة⁽²⁾. وانظر كذلك كلامه عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

والذي يظهر من أسلوب الآية هنا أنه إخبار من الله تعالى بأن الرسول إذا بلغ ما أنزل الله صار مؤدياً واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده فلا وجه للنسخ⁽⁵⁾، وهو ما قاله كذلك ابن جرير الطبري: حيث قال إن أسلوب الآية أسلوب خبر⁽⁶⁾. ووافقه ابن عطية حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ ذكر بعض الناس أنها آية موادة وأنها مما نسخته آية السيف.

ثم قال راداً عليه: وهذا يحتاج أن يفتن به معرفة تاريخ نزولها، وأما على ظاهر نزول هذه الآية في وقت وفد نجران فإنما المعنى ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ بما فيه قتال وغيره⁽⁷⁾.

واليه ذهب ابن العربي راداً دعوى النسخ بقوله: إنما هي آيات مجمعة المعاني منتظمة المباني، وليس يمتنع أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له: ﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾⁽⁸⁾ فإن استمروا على محاجتك ومعارضتك بعد مرد دليلك وذكر براهينك ﴿فَقُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ﴾ ولا يكون على هذا بين الآيات تعارض ويكون ذلك منسوخاً بالقتال⁽¹⁰⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة بوجهين:

الأول: أنها إخبار من الله تعالى، وذكرنا في شروط النسخ أن الأخبار لا تقبل النسخ.

1 - سورة الحجر، الآية: 417.

2 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 486.

3 - سورة هود، الآية: 12.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 323.

5 - انظر: نواسخ القرآن بتحقيق محمد أشرف على الملياري ص: 323.

6 - انظر: جامع البيان 274/17.

7 - انظر: التوجيه 414 / 1.

8 - سورة النحل، الآية: 125.

9 - سورة آل عمران، الآية: 20.

10 - انظر: النسخ والنسخ لابن العربي 2 / 112.

الثاني: عدم التعارض بين الآيتين (أى الناسخة والمنسوخة) والتنافي شرط للنسخ.

ومثل القضية المذكورة التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من الأئمة الأربعة، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، ورجح لدى ابن الجوزي إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ حيث يقول: إن قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ نسخ ذلك بآية السيف، وباقيها محكم⁽³⁾.

واختار ابن الجوزي إحكامها حيث ذكر اختلاف المفسرين فيها على قولين:

أحدهما: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدى.

والثاني: أنها تتضمن الاختصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، ثم قال مرجحاً القول الأول: (والأول أصح)⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة قال بالنسخ في الآية المذكورة كما ذكر ابن حزم أيضاً⁽⁵⁾ فابن الجوزي رجح إحكام الآية المذكورة وهو الصواب، لأنه خير والأخبار لا تُنسخ، مع أنه ليس بين الآيتين المذكورتين تعارض يسوغ النسخ، لأن الآية الأولى تدور حول وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

1 - سورة المائدة، الآية: 99.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 81.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 415-414.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 36.

وهي التبليغ، وأنه ليس وكيلا على الكفار، ولا حفيظا عليهم، ولا جبارا ولا مسيطرا، فكيف تنسخها آية السيف التي تأمر بقتال المشركين وحصارهم، وأسرهم، ومعاملتهم على أنهم أعداء، وأي منافاة بين حصر وظيفة الرسول في التبليغ عن الله، وبين قتالهم إذا تعين هذا القتال وسيلة للتبليغ والدعوة. وهو ما اختاره ابن عطية أي القول بإحكامها حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ إيجاب للمؤمنين فلا يتصور أن يقال هي آية موادة منسوخة بآيات القتال، بل هذه حال من آمن وشهد شهادة الحق. فإنه إذ قد عصم من الرسول ماله ودمه، فليس على الرسول في جهته أكثر من التبليغ⁽¹⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي.

وأبضا نحا من الآيتين المذكورتين التي ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽²⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي واختاروا كلهم إحكامها غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس، ومكّي بن أبي طالب إلى القول بالإحكام في الآية المذكورة حيث قالوا: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ خير ولا يجوز أن يُنسخ، وإنما أمره الله أن يغير عن نفسه بذلك، لم يأمره ألا يكون عليهم وكيلا فنسخ ذلك. فالمعنى صحيح لا نسخ فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس هو حفيظاً على من أرسل إليه يحفظ أعماله، إنما هو داع ومنذر ومبلغ، والحساب والعقاب إلى

1 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 244.

2 - سورة الأنعام، الآية: 66.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

الله عز وجل⁽¹⁾. وقال مكي: ومثله في الاختلاف: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾⁽²⁾، ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽³⁾ كله محكم غير منسوخ⁽⁴⁾.

وذكر ابن الجوزي قولين في تأويل الآية ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾. الأول: أنه اقتضى الاختصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولكن قال مكي بن أبي طالب بعد ذكر الرواية المذكورة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة))⁽⁵⁾. وقد ذهب إلى القول بالنسخ فيها هبة الله بن سلامة بآية السيف⁽⁶⁾.

والثاني: أن معناه لست حفيظا عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار. ثم قال: فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله قالوا بإحكام الآية ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ بسبب أن هذا خير والأخبار لا تُنسخ، وهو اختيار الرازي⁽⁸⁾، وأبي حنيفة⁽⁹⁾، وابن العربي أيضا⁽¹⁰⁾، ونسبه ابن الجوزي إلى الجماعة⁽¹⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 415-416، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 281، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 424.

2 - سورة الأنعام، الآية: 107.

3 - سورة الأنعام، الآية: 107.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 281.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 281.

6 - انظر: النسخ والمنسوخ فية الله ص: 85.

7 - نواسخ القرآن ص: 423-424.

8 - انظر: معانيع العيب 13 / 21.

9 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4 / 545.

10 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 210.

أقول: وهو الصواب. كما أن هناك آيات أخرى تؤكد للرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس جباراً، ولا مسيطراً على الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُ عَلَيْهِمْ مُصْطَبِرٌ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾⁽³⁾، وأيضاً لم تقصد مثل هذه الآيات إعفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من واجب القتال في سبيل الدعوة، بل مشروعية القتال وسيلة جديدة لتأمين الدعاة وحماية أرواحهم من عدوان الكفار عليهم، لا لحملهم على الدخول في الاسلام بقوة السلاح.

ومثل الآية السابقة الكلام في الآية الثانية في سورة الأنعام: ﴿وَمَنْ غَمِيَ عَلَيْهَا وَما أَنَا عَلَيْكُمْ بِخَفِيظٍ﴾⁽⁴⁾. كما ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف من غير إستناد إلى دليل كعادته⁽⁵⁾، وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالنسخ فيها: ((والثاني: أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة⁽⁶⁾). **أقول: وهو الصواب في ذلك،** كما سبق مناقشتنا في الآية التي قبلها، ولا داعي للتكرار هنا. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرض لهذه الآية أصلاً.

1 - انظر: نواسخ القرآن ص: 424.

2 - سورة الغاشية، الآية: 22.

3 - سورة ق، الآية: 45.

4 - سورة الأنعام، الآية: 104.

5 - الناسخ والمنسوخ لحبة الله ص: 86-87.

6 - ناسخ القرآن ص: 427.

المبحث الرابع: الآية الواردة في تسامح النبي - صلى الله عليه وسلم مع

الكفار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوَاً وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ورجح لديهم إحكامها، غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر ابن الجوزي تأويلين للآية ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوَاً﴾. الأول: أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي. والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيداً﴾⁽³⁾، فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد. ثم قال ابن الجوزي: وهو الصحيح⁽⁴⁾. وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب أيضاً، حيث قال النحاس: ((هذا ليس بخبر، وهو يحتمل النسخ، غير أن اليقين فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي: ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ومثله ﴿ذُرُّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾)).

1 - سورة الأنعام، الآية: 70.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة المدثر، الآية: 11.

4 - نواسخ القرآن ص: 426.

5 - سورة الأنعام، الآية: 91.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 418.

ومثله قاله مكي بن أبي طالب: ((والنسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ؛ لأنه تهدد ووعيد للكفار، وليس هو بمعنى الإلزام، والمعنى ذرهم فإن الله معاقبه، وهو كقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْتَبِعُوا﴾⁽¹⁾، وكقوله: ﴿ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ لم يبح لهم ذلك، إنما هو كنه تهدد ووعيد، وذلك لا يُنسخ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي رجحوا إحكام الآية المذكورة بسبب أن فيها تهديداً ووعيداً للكفار وذلك لا يُنسخ، كما لا يُنسخ الأخبار.

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن آيات الوعد والوعيد تشترك مع الأخبار في حتمية الوقوع، وإن خالفتها - غالباً - في زمانه، وأن أمر الله تعالى بقتالهم لا يعني به عدم استحقاقهم لما توعدهم الله به في الآخرة، إن هم أصروا على كفرهم، وماتوا وهم كفار، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال.

وقد ذهب ابن العربي إلى القول بالنسخ فيها حيث قال: إن الآية المذكورة ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَإٍ وَلَهْوًا﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ منسوختان بآيات القتال؛ لأن القتل المأمور به في آيات القتال يضاد الترك المأمور به في هذه الآيات، لأن من يقاتل ويقتل لا يترك. وحيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا، وهذا أبين من إطناب فيه⁽³⁾.

ولكن تقرر أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ كما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - سورة الحجر، الآية: 3.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 283.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 212.

ومثلها الآية الثانية في سورة الأنعام المزعوم أنها منسوخة بآية السيف كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ دَرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾⁽¹⁾. أوردها هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما النحاس فقال: ومثله ﴿ثُمَّ دَرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾⁽²⁾، وهو يقصد الآية التي ناقشنا دعوى النسخ فيها قبل هذه الآية، أما مكّي بن أبي طالب فلم يتعرض لهذه المسألة أصلاً. وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها⁽³⁾. وذكر ابن الجوزي لها قولين: أحدهما: أنه أمر له بالإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف. والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، ثم قال: ((وهذا أصح))⁽⁴⁾.

أقول: وهو الصواب، كما ذكرنا سابقاً أنه لا مجال لدعوى النسخ بعد أن تبين لنا أن الآية واردة في مقام الوعد والوعيد وهذا مما لا مجال فيه للنسخ كما قال ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بقوله: ((وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم: يقول الله -جل ثناؤه-: ثم دعهم لاعين، يا محمد. فإني من وراء ما هم فيه من استهزائهم بآياتي بالمرصاد، وأذيقهم بأسى، وأحلّ بهم إن تمادوا في غيهم سخطي⁽⁵⁾)).

1 - سورة الأنعام، الآية: 91.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 418.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 86.

4 - نواسخ القرآن ص: 427.

5 جامع البيان 529 / 11.

المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم -

بترك الكفار في إقتنائهم

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من بين الأئمة الأربعة، وقال هبة الله بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فيظهر من كلامه أنه يحيل إلى الأحكام هنا وإن تردد في المراد من الآية المذكورة بين التهديد وغيره. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكرنا أن هبة الله ذهب إلى القول بأن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف،⁽³⁾ وقال ابن الجوزي: إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تَعَالَى دَرَجَتُهُ﴾⁽⁴⁾ فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ذكرنا أن هبة الله ادعى النسخ هنا كما هو اختيار ابن عطية أيضاً⁽⁶⁾ وأبي حيان⁽⁷⁾ أما ابن الجوزي فهو متردد بين القول بالنسخ والقول بالأحكام، أقول: والصواب في ذلك أن الآية محكمة؛ لأن مثل هذه

1 - سورة الأنعام، الآية: 137.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الباسم والمنسوخ لـ هبة الله ص: 89.

4 - سورة الأنعام، الآية: 91.

5 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 427.

6 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 336.

7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 625.

الآيات فيها تهديد ووعد للكفار وذلك لا يُنسخ. كما فسرها الطبري بقوله: ((يقول له - صلى الله عليه وسلم-: اصبر عليهم، فإنني من وراء عقابهم على افتراءهم على الله، واختلافهم عليه الكذب والزور))⁽¹⁾. وأبو حيان يفسرها فيقول: أي اتركهم وما يفترون من تكذيبك ويتضمن الوعد والتهديد⁽²⁾.

والألوسي يقول: أي إذا كان ما كان بمشيئة الله تعالى فدعهم وافتراءهم أو ما يفترونه من الكذب ولا تبال بهم فإن في ما يشاء الله تعالى حكماً بالغة وفيه من شدة الوعد ما لا يخفى⁽³⁾.

وقد سبقتنا مناقشة في مثل هذه الآية ولا داعي للتكرار هنا عند قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾⁽⁴⁾.

ومثلها ما ذكر من الآيات المنسوخة بآية السيف قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁵⁾، والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁶⁾.

حيث أوردها هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي في نواسخها، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول، ورجح ابن الجوزي إحكامها، ولم يتعرض لهذه المسألة النحاس، ومكي بن أبي طالب أصلاً.

فذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ فيها وأنها منسوخة بآية السيف، وأما ابن الجوزي فيذكر للمفسرين فيها قولين: أحدهما: أن المراد بها ترك قتال الكفار، فهي منسوخة بآية السيف. والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح⁽¹⁾.

1 - جامع البيان 57 / 12.

2 - البحر المحيط في التفسير 625 / 4.

3 - روح المعاني 278 / 4.

4 - سورة الأنعام، الآية: 70.

5 - سورة الأنعام، الآية: 135.

6 - سورة التوبة، الآية: 5.

أقول: ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك. كما فسرها الطبري حيث يقول بعد تفسير شرطها الأول: ((وقوله تعالى ذكره لنبيه: قل لقومك: ﴿يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾، أمر منه له بوعيدهم وتهددهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله⁽²⁾.

ومثله قاله ابن كثير: ((وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ هذا تهديد شديد ووعد أكيد أي استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى فأنا مستمر على طريقي ومنهجي كقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ويقول ابن عاشور تفسيراً لها: ((وهذا صريح في التهديد؛ لأن إخبارهم بأنهم سيعلمون يفيد أنه يعلم وقوع ذلك لا محالة، وتصميمه على أنه عامل على مكانته ومخالف لعملهم يدل على أنه موقن بحسن عقابه وسوء عقابهم، ولولا ذلك لعمل عملهم، لأن العاقل لا يرضى الضر لنفسه، فدل قوله: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ على أن علمهم يقع في المستقبل، وأما هو فعالم من الآن، ففيه كناية عن وثوقه بأنه محق، وأنهم مبطلون⁽⁶⁾.

وإذا تقرر هذا بأن في الآية وعيداً وتهديداً فلا وجه للنسخ فيها أصلاً كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - نواسخ القرآن ص: 431

2 - جامع البيان 12/129.

3 - سورة الأعمام، الآية: 135

4 - سورة هود، الآية: 121 - 122.

5 - تفسير ابن كثير 3/343.

6 - التحرير والتنوير 8/92.

ومثل القضية المذكورة التي قيل بالنسخ فيها قوله تعالى: ﴿قَدْ رُفِعَ فِي عَمْرِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، ذهب هبة الله إلى أن الآية المذكورة منسوخة دون أن يوجه ما ذهب إليه. أما ابن الجوزي فإنه ذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة وترجيح. ولم يذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب هذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة بدون أن يستند إلى دليل، أو يذكر أثراً حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿قَدْ رُفِعَ فِي عَمْرِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ نسختها آية السيف⁽³⁾. وقد حكى ابن الجوزي القولين دون ترجيح حيث قال: واختلف العلماء في الآية المذكورة هل هذه منسوخة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف؛ لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه. والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ثبت مما سبق أن هبة الله ادعى النسخ بدون ذكر الدليل، وإلى هذا ذهب ابن عطية⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾ أيضاً، أما ابن الجوزي فإنه لم يرد دعوى النسخ ههنا ولم يرجح، ولكن فسر الطبري⁽⁷⁾، وابن كثير⁽⁸⁾، والرازي⁽¹⁾ الآية بما يؤيد إحكامها.

1 - سورة المؤمنون، الآية: 54.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 129.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 513.

5 - انظر: المخرر الوجيز 4/ 147.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 308.

7 - انظر: جامع البيان 43/ 19.

8 - انظر: تفسير ابن كثير 5/ 479.

وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الفرقة الناجية وهي الجماعة الظاهرة منهم في شيء، لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل⁽¹⁾. انتهى كلام النحاس.

وقد ردّ مكّي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا أيضا بقوله: إن من قال إن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف فلا يحسن نسخه؛ لأنه خير، ومعناه لست من دينهم في شيء. وهذا لا يحسن نسخه⁽²⁾. أما هبة الله بن سلامة فذهب إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيع.

تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكّي بن أبي طالب رجحا إحكام الآية المذكورة بسبب أنها خير، والأخبار لا تُنسخ. وهو اختيار الطبري، وابن عطية⁽⁴⁾، حيث قال الطبري تفسيرا للآية المذكورة: ((إن الصواب: من القول في ذلك أن يقال: إن قوله: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، إعلام من الله لنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه من مبتدعة أمته الملتحدة في دينه بريء، ومن الأحزاب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصارى. وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون ناه عن قتالهم، لأنه غير محال أن في الكلام: "لست من دين اليهود والنصارى في شيء فقاتلهم. فإن أمرهم إلى الله في أن يفضل على من شاء منهم فيتوب عليه، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافرا فيقبض روحه، أو يقتله بيدك على كفره، ثم ينبتهم بما كانوا يفعلون عند مقدمهم عليه". وإذا كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 441.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 286.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 89.

4 - انظر: المهر الوجيز 2/ 368.

الرسول غير كان غير جائز أن يقضى عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك، لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يحز اجتماعه وناسخه في حال واحدة⁽¹⁾.

وقبل هذا الكلام بقليل يقول - وهو يعرض أحد المذاهب في تأويل الآية: وقال آخرون: بل نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم إعلاما من الله له أن من أمته من يحدث بعده في دينه. وليست بمنسوخة، لأنها خير لا أمر، والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي⁽²⁾.

أقول: كما ذكر الطبري⁽³⁾ أن المفسرين اختلفوا في المعنيين في الآية المدعى عليها النسخ هنا، فذهب مجاهد وقتادة والضحاك إلى أن الذين فرقوا دينهم هم اليهود والنصارى. وذهب أبو هريرة، كما ذهب أيضا النحاس إلى أنهم هم أهل البدع، وأهل الشبهة، وأهل الضلالة من هذه الأمة، أما الآية المدعى أنها ناسخة لها فهي - فيما حكى النحاس - صريحة في أهل الكتاب، وأما فيما حكى مكى بن أبي طالب فهي آية السيف، وهي صريحة في المشركين.

ولا شك أن من فارق دينه الذي بعث به - صلى الله عليه وسلم - من مشرك ووثنى يهودي ونصراني ومتحنف، مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضل به عن الصراط المستقيم والدين القيم ملة إبراهيم المسلم، فهو بريء من محمد - صلى الله عليه وسلم -، ومحمد منه بريء، وهو داخل في عموم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. كما اختار الطبري⁽⁴⁾.

ويقول ابن كثير تأويلا للآية المذكورة: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾ أي: فرقا كأهل الملل والنحل - وهي الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

1 - جامع البيان 12 / 273.

2 - جامع البيان 12 / 272.

3 - انظر: جامع البيان 12 / 269.

4 - جامع البيان 12 / 271.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ

وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ⁽¹⁾، فهذا هو الصراط المستقيم، وهو ما جاءت به الرسل، من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء، الرسل برآء منها، كما قال: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾⁽²⁾.

وقد استبعد دعوى النسخ هنا الرازي أيضا؛ لأن المعنى لست من قتالهم في هذا الوقت في شيء، فورد الأمر بالقتال في وقت آخر لا يوجب النسخ⁽³⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب.

1 - سورة الشورى، الآية: 13.

2 - تفسير ابن كثير 3/ 377.

3 - مفاتيح الغيب 14/ 189.

المبحث السابع: الآية الواردة في الإمهال للكافرين

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وعدها هبة الله من الآيات المنسوخة من سورة الأعراف، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: موضع النسخ في الآية المذكورة ههنا ﴿وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ والمعنى أي خل عنهم، ودعهم، يعني بمعنى المتاركة، والناسخ لها آية السيف⁽³⁾.

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا حيث قال: قال المفسرون: المراد بكيده: مجازاة أهل الكيد، والمكر، وهذه خير، فهي محكمة. وقد ذهب من قلّ علمه من متحلي التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - بمماركتهم. قال: ونسخ معناها بآية السيف، وهذا قول لا يلتفت إليه⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ القول بالنسخ في الآية المذكورة واختار إحكامها، لسبب أنها خير، وهو اختيار ابن العربي أيضاً حيث قال: ولا نسخ ههنا، لأنها سنة نافذة وحكمة بالغة أخرج الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها⁽⁵⁾.

1 - سورة الأعراف، الآية: 183.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 90.

4 - نواسخ القرآن ص: 441.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 221.

أقول: ما اختاره ابن الجوزي هو الصواب في ذلك. وقد اعرض مؤلفو معظم كتب التفسير والنسخ عن ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة. ولكن هنا على عادة هبة الله من الاسراف في دعوى النسخ. ومثل الآية المذكورة التي ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَلَهُمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها بدون أن يستند إلى دليل، واختار ابن الجوزي إحكامها، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ نسخت بآية السيف⁽³⁾. ودعوى هبة الله النسخ ههنا لم يقم عليها دليلاً، وإنما هو كلام مرسل⁽⁴⁾.

ولهذا أبطل ابن الجوزي هذه الدعوى حيث قال: ((قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف. والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ))⁽⁵⁾.

1 - سورة الحجر، الآية: 3.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ له الله ص: 111.

4 - أقول: وإلى هذا ذهب ابن عطية أيضاً حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿ذُرْهُمْ يَأْكُلُوا﴾ الآية وعيد وتهديد، وما فيه من المهادنة منسوخ بآية السيف. النظر: البحر الوجيز 3/ 350، والفرطى في الجامع لأحكام القرآن 10/ 2. وابن العربي، في الناسخ والمنسوخ له 2/ 276، والشوكاني في فتح القدير 3/ 146، والخازن في تباب التأويل في معاني التنزيل 3/ 48، ونواب صديق حسن في فتح البيان 146/ 7.

5 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 487.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي رد القول بالنسخ في الآية المذكورة بسبب أنها وعيد وتحديد، وهو لا يناقش القتال. أقول: وهو الصواب في ذلك، لأن ما تضمنته مثل هذه الآيات لابد أن يقع كذلك فهي تشترك مع الأخبار في حتمية الوقوع، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال. وهو اختيار الطبري⁽¹⁾.

إذاً الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن فيها تهديداً شديداً ووعيداً أكيداً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَتَّبِعُوا فَإِنْ مُصِيبُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾⁽²⁾. وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾⁽³⁾. والتهديد والوعيد لا يقبل النسخ كما لا تقبل الأخبار.

1 - انظر: جامع البيان 285 / 13.

2 - سورة النجم، الآية: 30.

3 - سورة المرسلات، الآية: 46.

المبحث الثامن: الآية الواردة في ترك الكفار للإلحاد في أسماء الله تعالى

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذكر القولين: النسخ والإحكام بدون تعليق وترجيح، أما النحاس، وهبة الله بن سلامة فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بآية السيف وهو مروي عن ابن زيد.

والقول الثاني: أنها محكمة، وإنما هو تهديد ووعيد من الله لا أنه أمر نبيه أن يتركهم بلحدون في آيات الله، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَرْنَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾،⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن الإمامين ذكرا قولين في الآية المذكورة بالإحكام، والنسخ بدون تعليق وترجيح، ولكن الصواب في ذلك هو الإحكام، كما هو اختيار الطبري⁽⁵⁾، وابن جزي⁽⁶⁾، والقرطبي⁽⁷⁾.

1 - سورة الأعراف، الآية: 108.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة الحجر، الآية: 3.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 291، ونواسخ القرآن لابن الجوزي من: 441.

5 - انظر: جامع البيان 13/ 284-285.

6 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 314.

7 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 7/ 328-329.

والشوكاني،⁽¹⁾ وهو قول الجمهور كما ذكر ابن الجوزي في تفسيره - زاد المسير - لأنها خارجة مخرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾⁽²⁾⁽³⁾.

وقد ذكر الطبري هذه الدعوى عن ابن زيد ثم رد عليها بقوله: ((ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ؛ لأن قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، ليس بأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بترك المشركين أن يقولوا ذلك، حتى يأذن له في قتلهم، وإنما هو تحديد من الله للملحدين في أسمائه، ووعيد منه لهم، كما قال في موضع آخر: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْتَبِعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، الآية، وكقوله: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَيَتَشَبَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾، وهو كلام خرج مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد، ومعناه: أن أمهل الذين يلحدون، يا محمد، في أسماء الله إلى أجل هم بالغوه، فسوف يجزون، إذا جاءهم أجل الله الذي أجلهم إليه، جزاء أعمالهم التي كانوا يعملونها قبل ذلك من الكفر بالله، والإلحاد في أسمائه، وتكذيب رسوله⁽⁶⁾.

وقال الشوكاني: ومعنى وذروا الذين يلحدون اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم، وعلى هذا المعنى فالآية منسوخة بآيات القتال وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾ وقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَشْتَبِعُوا﴾ وهذا أول لقوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فإنه وعيد لهم بنزول العقوبة وتحذير للمسلمين أن يفعلوا كفعالهم⁽⁷⁾.

1 - انظر: فتح القدير 2/ 305.

2 - سورة المدثر، الآية: 11.

3 - انظر: زاد المسير 2/ 172.

4 - سورة الحجر، الآية: 3.

5 - سورة العنكبوت، الآية: 66.

6 - جامع البيان: 13/ 284 - 285.

7 - فتح القدير 2/ 305.

المبحث التاسع: الآية الواردة في براءة الله ورسوله من المشركين

٣ مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿بِرَءَاةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١).

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢).
وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْ لَهُمْ عَذَابَ سَوَاءٍ﴾^(٣).

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وأبطل كلهم دعوى النسخ ههنا غير هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

٤ قد ذهب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤).

أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردوا دعوى النسخ ههنا.

حيث قال النحاس إذا عليها: ((لا يكاد يوجد في سورة البراءة منسوخ فأما الناسخ فيها فكثير ثم ذكر سبعة أقوال للعلماء في قوله تعالى: ﴿بِرَءَاةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. كما قال أيضا بعد ذكر سبعة أقوال لتأويل الآية المذكورة: ((ودل هذا على أنها

1 - سورة التوبة، الآية: 2.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة الأنفال، الآية: 58.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 97.

قد نسخ بها ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّ المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم
عراة⁽¹⁾.

وقال مكي بن أبي طالب راداً على هذه الدعوى : ((وكان حق هذا أن لا يدخل في النسخ
والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً متلوّاً، إنما نسخ أمراً رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأشياء كانوا عليها
مما لا يرضاه الله. والقرآن كلّ ناسخ لما كانوا عليه، أي ما أقرّهم النبي عليه⁽²⁾).

وقال ابن الجوزي: ((زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف.
وقال بعضهم منسوخ بقوله: ﴿فَأَنبِئْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن
المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال. ثم قال بعد ذكر الأقوال الأربعة عن
المفسرين: وقوله: ﴿فَإِذَا انشَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، قال الحسن: يعني الأشهر التي قبل لهم فيها ﴿فَيَسْخُوا
فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽³⁾ وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ ههنا في الآية الآية المذكورة وأن ناسخها آية
السيف، وإليه ذهب ابن عطية أيضاً بقوله: " وهذه الآية - أي آية السيف - نسخت كل موادة في
القرآن أو مهادة وما جرى مجرى ذلك وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية⁽⁵⁾. كما ذهب إليه
أيضاً ابن العربي⁽⁶⁾، والكرمي⁽⁷⁾ وابن عاشور⁽¹⁾.

1 - الناسخ والمنسوخ لشحاس ص: 484.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 308.

3 - سورة التوبة، الآية: 2.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 461.

5 - انظر: انحرار الوحى 3/ 8.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 240/2.

7 - انظر: فتاوى المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن ص: 116.

مع أن المدة التي أمهلتهم إليها قد اشترطت آية السيف انسلاخها للأمر بقتلهم، أليست تقول: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهل الأشهر الحرم في هذا المقام إلا الأشهر الأربعة التي أمهلوا إليها، والتي تبدأ بالعاشر من ذي الحجة وتنتهي بالعاشر من ربيع الآخر. كما رجح هذا ابن كثير⁽²⁾، والبيضاوي⁽³⁾، والشنقيطي⁽⁴⁾ بأنهم أمهلوا أربعة أشهر، وإنما يكون هذا من وقت نبد عهدهم إليهم وإعلامهم ذلك، والآية الثالثة في السورة صريحة في أن هذا اليوم كان هو يوم الحج الأكبر، وأن الأذان لهم بذلك كان فيه.

قال ابن كثير: والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمر بن شعيب⁽⁵⁾، ومحمد بن إسحاق⁽⁶⁾، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله: ﴿فَتَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ثم قال: فإذا انسلك الأشهر الحرم أي إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم فيها قتالهم وأجلناهم فيها فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر، ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة⁽⁷⁾. أقول: وهذا هو الصواب، وهو ما يدل عليه ظاهر الآية.

1 - انظر: التحرير والتنوير 115 / 10.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 102 / 4.

3 - انظر: تفسير البيضاوي 70 / 3.

4 - انظر: أصواء البيان 114 / 2.

5 - هو: عمرو بن شعيب بن محمد، الإمام، احدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وقد توفي بالطائف سنة ثمان عشرة ومائة، انظر: شذرات الذهب 83/2، سير اعلام النبلاء: 5 / 479.

6 - هو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر الملقب مولاهم المدني نزيل العراق إمام للغازي صدوق يندس، روى بالتشيع والقدر وهو من صفات الخامسة، مات سنة 150 هـ ويقال بعدها، وقد عده ابن تيمية رحمه الله ممن يروي الإسرائيليات فلا يقل منه إلا نجدة. انظر: المنتظم 157/8، وشذرات الذهب 18/1، ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص: 21.

7 - تفسير ابن كثير 111 / 4.

وأما ما رده مكّي أبي طالب القول بالنسخ ههنا كما ذهب إليه النحاس حيث قال: ((ودلّ هذا على أنها قد نسخ بما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرّ المشركين عليه من حجهم البيت وطوافهم عراة. فهو القول الراجح في ذلك؛ لأنه لا يلزم من كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - رآهم يفعلون هذه الأشياء أن يكون أقرهم عليها، وإنما هذا من قبيل ما كانوا عليه في جاهليتهم مما هو من فعلهم من غير تشريع من الله لهم، ولا من رسوله لا بقول ولا بفعل ولا بتقرير. ومثل هذا لا يدخل تحت النسخ والمنسوخ في القرآن ولا في السنة؛ لأنه لم ينسخ قرآنا ولا سنة وإنما حظر أمرا كانوا عليه. أقول: وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا جرح للنسخ فيها، كما هو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

المبحث العاشر: الآية الواردة في المعاهدة في الجهاد

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ذكر القول بالنسخ بدون تعليق عليه. ولكن أورد قول النسخ في زاد المسير⁽³⁾، والمصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ⁽⁴⁾، بقوله: (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم قبوله لدعوى النسخ والله أعلم.

وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

عَدَّ هبة الله بن سلامة الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ من الآيات المنسوخة⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي: إن المشار إليهم بالمعاهدة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ففيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم بنو ضمرة. والثاني: قريش. روي القولان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . وقال قتادة: هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين.

1 - سورة التوبة، الآية: 7.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: زاد المسير 2/ 238.

4 - انظر: المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 38.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 99.

والثالث: أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد. وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ثم قال: قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة كمنهجه في توسعه في مفهوم النسخ، ولم يصرح ابن الجوزي بنسخها أو إحكامها. وإن ظهر من كلامه كأنه يميل إلى عدم نسخها. فمتشأ دعوى النسخ ههنا هو قول قتادة في المراد بالذين عاهدهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عند المسجد الحرام "فنكثوا وظاهروا المشركين" كما سبق مع أن الله - عز وجل - قال: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ومعناه: ما أقاموا على الوفاء بعهدكم لكم، فأقيموا على الوفاء بعهدكم لهم، فليس ههنا النكث بالعهد، ومظاهرة المشركين على المسلمين مع هذا القيد، وقد عقب الله - عز وجل - على الأمر بالاستقامة لهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

وقال الطبري بعد ذكر اختلاف المفسرين في الذين عتوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: ((وأولى الأقوال عندي، قول من قال: هم بعض بني بكر من كنانة، ممن كان أقام على عهده، ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش، حين نقضوه بمعونتهم حلفاء من بني الدئل، على حلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خزاعة. وإنما قلت: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام، ما استقاموا على عهدهم، وقد بينا أن هذه الآيات إنما نادى بها علي في سنة تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، فيؤمر بالوفاء له بعهده

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 466.

2 - سورة التوبة، الآية: 7.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحطاء وأنها ليست من باب النسخ

ما استقام على عهده؛ لأن من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحارب قبل نزول الآيات^(١).

والتحقيق في هذه الآية أنه لا تصح دعوى النسخ فيها إلا إذا صح التصريح بنسخها، ولم يرد دليل يجب التسليم له ينص على أن هذه الآية منسوخة كما أن التاريخ يؤيد ذلك كما ذكر الشيخ الطبري. إذن فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

١ - جامع البيان ١٤ / ١٤٤.

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الموادة

نما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا أنها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمام هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما هبة الله ومكي بن أبي طالب فإنهما ذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر القول بالنسخ فيها عن ابن زيد بدون تعليق وترجيح، كما لم يذكر القول بالإحكام عن أحد، فيظهر من هذا أنه يميل إلى ما قاله ابن زيد، ورجح ابن الجوزي القول بالإحكام فيها. وأما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكي بن أبي طالب القول بالنسخ في المسألة المذكورة عن ابن زيد، وابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽³⁾ بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾، هذا أمر بالموادة، نسخ ذلك بالأمر بالمحاربة في البراءة وغيرها⁽⁴⁾. وهو قول هبة الله بن سلامة أيضاً⁽⁵⁾.

وأبطل ابن الجوزي القول بالنسخ ههنا بثلاثة وجوه: أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تناف، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاثلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت

1 - سورة يونس، الآية: 41.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - وقد ذكر البغوي أيضاً القول بالنسخ عن الكلبي، ومقاتل، انظر: تفسير البغوي 2/ 421. وأبو حيان والقرطبي عن مجاهد. انظر: البحر المحيط في التفسير 6/ 62، والجامع لأحكام القرآن 8/ 346.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 323، وبإسح القرآن لابن الجوزي ص: 478.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 103. وهو اختيار ابن عطية أيضاً انظر: المحرر الوجيز 3/ 122.

كاذبا فوباله علي، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا يجازي أحد إلا بعمله ولا يأخذ بجرم غيره وهذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي رد على من ادعى النسخ في المسألة المذكورة بثلاثة وجوه كما سبق، وهو الصواب إن شاء الله تعالى؛ لأن معنى الآية واضح وهو التهديد والوعيد للمكذبين⁽²⁾ بأنه سيجازيهم على تكذيبهم، وأما نظيرة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾،⁽³⁾ كما ذكر الطبري⁽⁴⁾، والبغوي⁽⁵⁾ وغيرهما، و ذكرنا فيما سبق أن وعيد الله كخبره لا ينسخ. وقد رد القول بالنسخ ههنا الرازي⁽⁶⁾، واليسابوري⁽⁷⁾، والشنقيطي⁽⁸⁾، أيضا حيث قال الرازي بعد ذكر القول بالنسخ ههنا: وهذا بعيد؛ لأن شرط النسخ أن يكون رافعا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله وبشمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئا من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلا⁽⁹⁾. وقال الشنقيطي: والظاهر أن معناها محكم؛ لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها⁽¹⁰⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 478.

2 - انظر: انحرار الوجيز 3 / 121.

3 - سورة الكافرون، الآيات: 1 - 3.

4 - انظر: جامع البيان 15 / 94 - 95.

5 - انظر: تفسير البغوي 2 / 421.

6 - مفاتيح الغيب للرازي 17 / 257.

7 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 3 / 584.

8 - انظر: أضواء البيان 2 / 157.

9 - مفاتيح الغيب للرازي 17 / 257.

10 - أضواء البيان 2 / 157.

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في إراءة الله النبي -صلى الله عليه وسلم

- بعض خذلان الكفار، وإعلاء كلمة الحق

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فذهب إلى القول بالإحكام فيها. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هنا ابن سلامة أن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ منسوخ بآية السيف⁽³⁾. واختار ابن الجوزي القول بالإحكام حيث قال: ((زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف، فكأنه ظن أن معناها: اترك قتالهم، فرمى رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن منشأ دعوى النسخ في الآية المذكورة على تأويل غير صواب، وعلى هذا البناء ردّ ابن الجوزي القول بالنسخ هنا كما سبق عنه.

1 - سورة يونس، الآية: 46.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ في الله ص: 104.

4 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 479.

التهاب الثاني: المعائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحقاء وأنها ليست من باب النسخ

أقول: وترفض دعوى النسخ ههنا لسبب آخر مع هذا السبب وهو أنها خير والأخبار لا تنسخ إلا إذا تضمن الخير حكما شرعيا، أما إذا كان خيرا محضا فلا يجوز نسخه. ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا معظم من ألف في النسخ.

إذا الصواب في الآية المذكورة أنها محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي.

المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الصبر

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَخُضُّكَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاغْلُظْ لِمَنْ تَشْرِكُ حَتَّى يَخُضُّكَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن زيد بدون ترجيح وتعليق عليه، وأما هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، ورجح ابن الجوزي إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

أورد النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن زيد حيث قال مكي: ((قال ابن زيد: إن الآية: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّى يَخُضُّكَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾، نسخها الأمر بالقتال والغلبة على المشركين، والآية مكية، فصبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة، واحتمل أذاهم وكفرهم به، حتى أتاه حكم الله الذي وعده به فأمره بقتلهم وقتلهم حيث وجدوا))⁽³⁾.
وإليه ذهب هبة الله بن سلامة⁽⁴⁾. ولكن رد ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا بعد ذكرها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: روى أبو صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: هذه منسوخة بآية القتال، وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ثم إن الأمر بالصبر ههنا مذكور إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: ﴿فَاغْلُظْ لِمَنْ تَشْرِكُ حَتَّى يَخُضُّكَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾⁽⁵⁾ فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات⁽⁶⁾.

1 - سورة يونس، الآية: 109.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 529، والإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص: 323.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 104. وهو اختيار ابن عطية في المحرر الوجيز 3/ 147، والتعالي في انبواهر الحسان 3/ 270.

5 - سورة البقرة، الآية: 109.

6 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 480.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب أوردا القول بالنسخ عن ابن زيد وهو شديد الضعف لا يحتاج به كما سبق، وكذلك ضعف ابن الجوزي القول بالنسخ ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في ذلك كما سبق عنه. أقول: وهو الصواب كما ذكرت سابقا. إذا القول الراجح في الآية المذكورة هو إحكامها واعتمده ابن الجوزي، وهو اختيار أبي حيان الأندلسي⁽¹⁾، لأن الأمر بالصبر مغيا بحكم الله - عزوجل - والحكم المغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخا له كما ذكرنا مناقشة مثل الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾⁽²⁾. ولا داعي للتكرار ههنا. وأن نقول بأن حكم الله سيكون في الآخرة - وهو تفسير لا يأباه سياق الآية، بل هو الأفضل؛ لأن الآخرة هي موعد الحكم والحساب - فلا علاقة بين الأمر بالصبر والأمر بالقتال، حتى يسوغ نسخ الصبر بآية السيف⁽³⁾.

والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة لوجهين:

الأول - أنه لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذه الآية هو الصبر على الكفار، نعم الصبر عليهم يشمل إطلاق الآية، وعليه فلا وجه لدعوى النسخ فيها.

الثاني - أن الأمر بالصبر ههنا مذكور إلى غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فلا وجه للنسخ في شيء. وقد فصلنا الكلام حول هذا الموضوع في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾.

1 - انظر: البحر المحيط في التفسير 6/ 114.

2 - سورة البقرة، الآية: 109.

3 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 522.

المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إنذار النبي - صلى الله عليه وسلم -

قومه

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها من غير أن يستند إلى دليل، أما ابن الجوزي فاختار القول بالإحكام فيها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة بآية السيف، حيث قال: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف⁽³⁾.

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ المذكورة بقوله: ((والتحقيق أن يقال: إنما محكمة؛ لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقتراحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في المسألة المذكورة، حيث قرر معنى الآية: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف. ولكن ابن الجوزي رد هذه الدعوى، ورجح القول بالإحكام.

1 - سورة هود، الآية: 12.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 105.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 481.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ

أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الآية المذكورة خير والأخبار لا تنسخ، وأيضاً أن الإنذار لا يتأق واجب القتال في سبيل الله تعالى، وقد ناقشنا سابقاً مثل هذه الآيات كآية ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(١)، ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ.

1 - سورة المائدة، الآية: 91.

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في ترك المشركين بأعمالهم والإقناع

بإندازهم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَائِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه اختار القول بالنسخ فيها، كعادته في توسعه في دعوى النسخ، وأما ابن الجوزي فذهب إلى القول بالإحكام، ولم يتعرض للنحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَائِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ والآية التي تليها ﴿وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ الآيتان نسختا جميعاً بآية السيف⁽³⁾. ولكن رد ابن الجوزي على هذه الدعوى بعد ما صور دعوى النسخ فيهما بقوله: ((قال بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والإقناع بإندازهم، ثم نسختا بآية السيف. ثم قال: وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما بعدنا ربنا وهذا لا ينافي فتألم فلا وجه للنسخ⁽⁴⁾)).

1 - سورة هود، الآيتان: 121 - 122.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 106.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 483.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي رد القول بالنسخ كما ذكر عن المحققين بوجهين:

الأول: أن الآية المزعومة بأنها منسوخة متعلقة بالتهديد والوعيد، أقول: إن قوله: اعملوا وإن كانت صيغته صيغة الأمر، إلا أن المراد منها التهديد. والثاني: عدم التعارض بين الآيتين. أقول: ما ذكره ابن الجوزي هو الصواب في ذلك. ولكن يلحظ أن ابن الجوزي قد أسند دعوى النسخ إلى بعض المفسرين، ولم يذكر أثراً يقرر النسخ.

ويقطع الطبري بأنه لا نسخ ههنا كما يظهر من كلامه حيث يقول: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: وقل يا محمد، للذين لا يصدقونك ولا يقرون بوحدانية الله ﴿اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِرِكُمْ﴾، يقول: على هيتكم وتمكنكم ما أنتم عاملوه فإنما عاملون ما نحن عاملوه من الأعمال التي أمرنا الله بها وانتظروا ما وعدكم الشيطان، فإنما ينتظرون ما وعدنا الله من حربكم ونصرتنا عليكم⁽¹⁾)). الذي يظهر من كلامه المذكور أنه قد جعل حربهم والانتصار عليهم بعض ما ينتظره الرسول والمؤمنون، إذا هذا تحقق آية السيف لا تنسخه.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه ابن الجوزي.

المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إنذار المشركين عن يوم الحسرة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ في الآية المذكورة دون استناد إلى دليل يدل على النسخ، وأما ابن الجوزي فإنه ردّ ردّاً قوياً على مدعى النسخ ههنا واختار القول بالإحكام فيها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، حيث قال: نُسخ معنى الإنذار منها بآية السيف⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فإنه ردّ على هذا القول حيث قال: ((زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير، أن الإنذار منسوخ بآية السيف وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التناهي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي أبطل القول بالنسخ ههنا وردّ على مدعى النسخ ههنا مثل هبة الله وغيره. أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لسبب أن ليس هنا أي تعارض بين الآيتين حتى يضطر إلى القول بالنسخ؛ لأن في الآية وعيد للمشركين بعذاب الله الخالد في الآخرة، والإنذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال، فإنه ينذر ويقاقل وليس التخويف بالآخرة مرفوعاً بشيء، وذكرنا في مقدمة هذه الرسالة

1 - سورة مريم، الآية: 39.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 118.

4 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 507.

عند ذكر شروط النسخ أن التعارض شرط للنسخ. وأيضاً ذكرنا سابقاً بالتفصيل أن وعيد الله كخبره لا يتخلف، فلا يقبل النسخ، ولا داعي للتكرار ههنا. وهو اختيار ابن العربي أيضاً⁽¹⁾.
وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي. ولم يتعرض معظم المفسرين للقول بالنسخ في الآية المذكورة.

1 - انظر: التاسيخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 289.

المبحث السابع عشر: الآية الواردة في مد العذاب لمن كان في الضلالة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا واختار إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله إن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ نسخ معناها بآية السيف⁽³⁾. ولكن ردّ ابن الجوزي على هذه الدعوى بقوله: ((وزعم ذلك الجاهل، أنها منسوخة بآية السيف. وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخير، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلّالته أن يتركه فيها. وعلى هذا لا وجه للنسخ))⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعى النسخ بأسلوب شديد واختار إحكام المسألة المذكورة، ولهذا لم يوجد قائل بنسخ هذه الآية من الذين كانوا قبل ابن الجوزي إلا هبة الله ثم تبعه الكرمي⁽⁵⁾. بل ردّ ابن العربي أيضاً على مدعى النسخ ههنا بقوله: ((ليس يخفى على كل متأمل أن قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾⁽⁶⁾ دعاء، المعنى من كان في الضلالة فطول الله في طغيانه، ولا خلاف

1 - سورة مريم، الآية: 75.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 119.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 508.

5 - انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص: 138.

6 - سورة مريم، الآية: 75.

النهاية الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ

بين الأئمة أن الدعاء لا ينسخ بالقتال إنما ينسخ بدعاء يخالفه⁽¹⁾، وإذا تقرر هذه فالآية محكمة ولا
جه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - النسخ والنسخ لا ينسخ بالقتال إنما ينسخ بدعاء يخالفه⁽¹⁾، وإذا تقرر هذه فالآية محكمة ولا
جه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في التبرص عن عذاب الله تعالى

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها بدون أن يستند إلى دليل، أما ابن الجوزي فإنه ذكر القول بالنسخ في المسألة المذكورة بدون أن يبدى رأيه فيها. ولم يتعرض النحاس، ومكي لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا﴾ الآية ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف⁽³⁾. وكذلك نقل ابن الجوزي القول بالنسخ من غير أن يذكر رأيه في ذلك⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله اختار القول بالنسخ في الآية المذكورة، ولم يرد على هذه الدعوى ابن الجوزي أيضاً، ولكن أقول: إن مثل هذه الآيات تتعلق بوعيد وتحديد، ووعيد الله لا يتخلف، فلا يجوز القول بالنسخ ههنا، ودعوى النسخ في هذه الآية مثل ما سبق عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تُغْلَلْ

1 - سورة طه، الآية: 135.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 123.

4 - نواسخ القرآن ص: 510.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحشاء وأنها ليست من باب النسخ

عليهم⁽¹⁾، وقد سبقت مناقشة هناك ولا داعي للتكرار ههنا، إذا الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. كما هو اختيار ابن العربي أيضا⁽²⁾.

1 - سورة مريم، الآية: 84.

2 - انظر: التامع والمنسوخ لابن العربي 2/ 295.

المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الجدل

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾. أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فحكى القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله في المسألة المذكورة إلى القول بالنسخ حيث قال: إن الآية: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ نسختها آية السيف⁽³⁾. وقال ابن الجوزي: اختلفوا في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف. والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها فأمر أن يكمل أمورهم إلى الله تعالى، فالآية على هذا محكمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن هبة الله اختار القول بالنسخ في الآية المذكورة، كما هو اختيار ابن عطية، وأبي حيان⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾ أيضاً حيث قال ابن عطية: وإن جادلوك الآية موادة محضة نسختها آية

1 - سورة الحج، الآية: 68.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 128.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 511.

5 - انظر: البحر المحيط في التفسير 7/ 535.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 305.

السيف⁽¹⁾، وباقي الآية وعيد. ولم يُرد ابن الجوزي على هذه الدعوى بل ذكر القولين بدون مناقشة؛ لأنه لم يتحدث عن منشأ دعوى النسخ، ولا عن المراد بالآية بناء عليها، ولا عن الذين ادعوا. ودعوى مثل هذه لا تحمل المناقشة فضلاً عن التسليم بها.

ولم يتعرض الطبري، وابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسرها بما يؤيد الإحكام. حيث قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: «وإن جادلوك يا محمد هؤلاء المشركون بالله في نسكك، فقل: الله أعلم بما تعملون وعمل. وقوله: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فيما كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ²» يقول تعالى ذكره: والله يقضي بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون، فتعلمون حيث أدبها المشركون المحق من المبطّل⁽³⁾.

وكذلك يفسرها الحافظ ابن كثير حيث يقول: وقوله: ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾، كقوله: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكنم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تهديد شديد، وعيد أكيد، كقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ كفى به شهيداً بيني وبينكم⁽⁵⁾؛ ولهذا قال: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فيما كنتم فيه تختلفون⁽⁶⁾.

وإلى هذا أشار الرازي أيضاً بقوله: ((وإن جادلوك والمعنى فإن عدلوا عن النظر في هذه الأدلة إلى طريقة المراء والتمسك بالعادة فقد بينت وأظهرت ما يلزمك فقل الله أعلم بما تعملون؛ لأنه ليس بعد إضاح الأدلة إلا هذا الجنس الذي يجري مجرى الوعيد والتحذير من حكم يوم القيامة الذي يتردد بين حنة وثواب لمن قبل، وبين نار وعقاب لمن رد وأنكر. فقال: الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون فتعرفون حيث الحق من الباطل))⁽⁷⁾.

1 - المحرر الوجيز 4 / 132.

2 - سورة الحج: الآية: 69.

3 - جامع البيان 18 / 680 - 681.

4 - سورة يونس، الآية: 41.

5 - سورة الأحقاف، الآية: 8.

6 - تفسير ابن كثير 5 / 452.

7 - مفاتيح الغيب 23 / 249.

أقول: إن قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وهو كناية عن قطع المجادلة معهم، وإدماج بتعريض بالوعيد والإنذار بكلام موجه صالح لما يتظاهرون به من تطلب الحجة، ولما في نفوسهم من إبطال العناد كقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ﴾⁽¹⁾. والمراد بما تعملون ما يعملونه من أنواع المعارضة والمجادلة بالباطل ليدحضوا به الحق وغير ذلك.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهذا يتضح من تفسير الطبري، وابن كثير وغيرهما، لعدم إشارتهما إلى دعوى النسخ فيها، وكذلك فإن دعوى النسخ في الآية المذكورة لا تستند إلى أثر، وهناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها⁽²⁾. أى التصريح: من الشارع على أن هذا الأمر ناسخ لهذا، أو التصريح بلفظ يدل عليه بلا إشكال، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية منسوخة، أو حكاية الصحابي للنسخ.

1 - سورة السجدة، الآية: 30.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/2.

المبحث العشرون: الآية الواردة في المداراة

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فإنه ردّ القول بالنسخ فيها واختار إحكامها. وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ نسخها آية السيف⁽³⁾.

وأما ابن الجوزي فيقول في الآية: للمفسرين في معنى هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسيء بالصفح قاله الحسن.

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك.

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله ابن السائب⁽⁴⁾.

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي⁽⁵⁾، ثم قال: وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة. وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل⁽⁶⁾.

1 - سورة المؤمنون، الآية: 96.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 129.

4 - هو: عطاء بن السائب الثقفي مولاهم الكوفي، الإمام، المحافظ، محدث الكوفة، أبو السائب، بقي إلى سنة ست وثلاثين ومائة، انظر: شذرات الذهب 160/2، وسير أعلام النبلاء 6/263.

5 - هو: الإمام العلامة، أفاض القضاء، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التفسيرات، مات في ربيع الأول سنة خمس وأربع مائة. انظر: المنتظم 41/16، وطبقات المفسرين للداودي 427/1، ومعجم المؤلفين 189/7.

نسب ابن الجوزي ههنا القول بالنسخ إلى بعض المفسرين، وردّ دعوى النسخ إلى بعض المحققين، أما في كتابه "المصنفى بأكف أهل الرسوخ إلى علم الناسخ والمنسوخ - فردّها بدون نسبتها إلى بعض المحققين، حيث قال: ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، ولا حاجة إلى هذه الدعوى؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل أو إبطال حق⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح

الذي يظهر مما سبق أن ابن الجوزي اختار القول بالإحكام وردّ على مدعى النسخ مثل هبة الله وغيره، وهو اختيار النيسابوري⁽³⁾، وأما الذي سماه ابن الجوزي مداراة ووصفها بأنها محمودة ما لم تضر بالدين، سماه ابن كثير الترياق النافع في مخالطة الناس⁽⁴⁾، وهذا هو الذي ادعى عليه النسخ هنا بدون أن يستند إلى خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ وقد ذكرنا مراراً أنه لا تصح دعوى النسخ في كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها. ويظهر من عبارة الطبري، والواحدى، والسمعاني أنهم يرون أن الآية منسوخة، كما قال الطبري بعد تفسير الآية المذكورة: "وذلك أمره إياه قبل أمره بحرهم"، ولكن كعادته كما يذكر بعد ذلك الآثار على ذلك، لم يرد هنا أي أثر فيه إشارة إلى النسخ⁽⁵⁾. واختار القول بالنسخ ههنا أيضا الجصاص⁽⁶⁾، والبعوي⁽⁷⁾، وابن عطية⁽⁸⁾ وابن العربي⁽⁹⁾، والقرطبي⁽¹⁰⁾ وابن جزى⁽¹¹⁾.

1 - نواسخ القرآن ص: 513 - 514.

2 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 45.

3 - انظر غرائب القرآن وريائب الفرقان 5 / 134.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 5 / 492.

5 - انظر: جامع البيان 19 / 67.

6 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 2 / 168.

7 - انظر: تفسير البغوي 3 / 373.

8 - انظر: المحرر الوجيز 4 / 155.

9 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العزق 2 / 308.

10 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 12 / 147.

11 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 57.

قال الحصاص - في ضمن البحث في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾ - : وجائر نزول ذلك - أي - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار كقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾⁽²⁾، وكقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽⁴⁾، فكان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وسائر الآيات الموجبة لقتال أهل الشرك⁽⁵⁾.

وجعل ابن عطية، والقرطبي هذا محكما بوجه، ومنسوخا بوجه آخر حيث قالوا: إن قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ الآية أمر بالصفح ومكارم الأخلاق وما كان منها، لهذا فهو حكم باق في الأمة أبدا وما فيها من معنى موادة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال⁽⁶⁾. ونحو هذا قال ابن جزى: ((والأظهر أنه أمر بالصفح والاحتمال وحسن الخلق وهو محكم غير منسوخ، وإنما نسخ ما يقتضيه من مسألة الكفار))⁽⁷⁾.

أقول: كما ذكرت أنه ليس هناك أي حديث، أو أثر يدل على نسخ الآية المذكورة. بل يظهر من سياق الآية أنها وعيد للمسيئين بعذاب الله في الآخرة، ومع أنه مبدأ خلقى يقرر قاعدة عامة في معاملة الناس، فلا يسوغ أن يدعى عليه النسخ⁽⁸⁾. وقد ناقشنا بالتفصيل مثل هذه القضية سابقا عند قوله

1 - سورة البقرة، الآية: 256.

2 - سورة فصلت، الآية: 34.

3 - سورة النحل، الآية: 125.

4 - سورة الفرقان، الآية: 63.

5 - انظر: أحكام القرآن للحصاص 2/ 168.

6 - انظر: المخرج الوجيز 4/ 155، والجامع لأحكام القرآن 12/ 147.

7 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 57.

8 - انظر: السخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 37.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ

تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾ ولا داعي للتكرار هنا. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - سورة الأعراف، الآية: 199.

المبحث العادي والعشرون: الآية الواردة في متاركة الكفار وأن كل إنسان يُعامل

بعمله

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

وقيل: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا تبدءوهم بالسلام "⁽³⁾.

ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما اختارا القول بالإحكام فيها، وأما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ بدون أن يذكر الدليل عليه، وذكر ابن الجوزي دعوى النسخ بدون مناقشة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس أربعة أقوال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾.

القول الأول: أنها منسوخة بنهي عن السلام على الكفار وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تبدءوهم بالسلام، ففي هذا نسخ. كما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب. ولكن أبطل النحاس هذا

1 - سورة القصص، الآية: 55.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - روى الإمام مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 1707/4، حديث رقم: 2167، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه». وأخرجه نحوه أبو داود، في السنن، في الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، 352/4، حديث رقم: 5205. والترمذي، في الجامع الكبير، في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب. 154/4، حديث رقم: 1602. وقال: " هذا حديث صحيح ".

القول حيث قال: فهو غلط؛ لأن الآية ليست من هذا في شيء، وإنما هي من المتاركة، كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام تستعمله العرب للمتاركة. ونقل ابن الجوزي نحواً من هذا عن الزجاج⁽¹⁾.

القول الثاني: أن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو قول جماعة من العلماء كما ذكر النحاس، وابن الجوزي، وهو اختيار هبة الله ابن سلامة أيضاً، وذكر مكي دعوى النسخ بها ولكن بدون أن يسندوها إلى جماعة. ولم يرد النحاس، وابن الجوزي دعوى النسخ هنا بالآية المذكورة بعد ذكرها⁽²⁾، بل قال النحاس: وقد بينا ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽³⁾. وذكرنا هناك أنه مال إلى القول بالنسخ⁽⁴⁾. أما ابن الجوزي فلو رجعنا إلى كلامه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾⁽⁵⁾ حيث يورد أربعة أوجه لإثبات إحكام الآية بنسخ أن وجهين منها تنطبقان على هذه الآية أيضاً، وهما: أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد، وأن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزء عمله فلو ورد الأمر بقتلهم لم يطل تعلق أعمالهم بهم⁽⁶⁾. وأيضاً رجح إحكام ما تشبه هذه الآية عند كلامه في سورة الشورى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 375.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611، والناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 140، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 375. وناسخ القرآن ص: 534.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611. والآية رقم 63 في سورة الفرقان.

4 - وذكر النحاس القول الثالث ثم رده قال: والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار، وهو غلط؛ لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء، إنما هي من التسليم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَشْبَحِ أَقْدَى﴾. سورة طه: الآية: 47. والقول الرابع: إن هذا قول جميل ومحاطة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 611.

5 - سورة البقرة، الآية: 139.

6 - ناسخ القرآن ص: 210.

7 - سورة الشورى، الآية: 15.

8 - ناسخ القرآن ص: 563.

وأما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ فقد سبق آنفا رد ابن الجوزي في آية الفرقان على فرض أن المراد بالجاهلين، هم المشركون، فمعناه: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ.

ويؤيد ذلك قول مكّي بن أبي طالب في الآية حيث قال: ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السلام على الكفار، وقيل: هي منسوخة بالقتال. والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أنها محكمة غير منسوخة، ومعنى: السلام فيها: المشاركة والمداواة من الكفار، وليس سلام التحية المحذور، بقوله: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾⁽¹⁾. ويقول عن قوله: ﴿لَا تَنْفَعِي الْجَاهِلِينَ﴾ قال مجاهد: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس قد ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة بالسنة، أما نسخها بآية السيف فلم يرد عليها كما ردّ مكّي بن أبي طالب، أما ابن الجوزي فإن لم يردّ دعوى النسخ هنا ولكن ردّ في أماكن أخرى في مثل هذه الدعوى كما سبق. والوجه في ردّ هذه الدعوى أن الآية: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ...﴾⁽³⁾ خارج مخرج الوعيد والتهديد، ويلحق به الوصف بالإعراض عن اللغو وما بعده هنا، فلا يقبل النسخ.

والثاني: عدم التعارض بين الآية المذكورة وآية السيف. وقد ردّ دعوى النسخ هنا الرازي⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، والقاسمي⁽⁵⁾ أيضاً، وقال القرطبي: وهي من صدر الإسلام، وهي مما نسختها آية السيف

1 - سورة طه، الآية: 47.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 375 - 376.

3 - انظر: معاني الغيب 608 / 24.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 325 / 2.

5 - انظر: محاسن التأويل 527 / 7.

الباب الثاني: المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإعفاء وأنها ليست من باب النسخ

وبقي حكمها فيما دون الكفر يتعاطاه أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة⁽¹⁾. وقد ناقشنا المسألة المذكورة في الأماكن التي ذكرنا عنها عن ابن الجوزي آنفا. ولا داعي للتكرار هنا، ورجحنا هناك أن مثل هذه الآيات محكمة ولا وجه للنسخ فيها⁽²⁾.
إذاً الصواب أن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - الجامع لأحكام القرآن 298 / 13.

2 - تنبيه: قد ادعى ابن الجوزي النسخ في جزء من الآية المذكورة، حيث قال: اختلف المفسرون في المراد باللعو ههنا، فقال: مجاهد: هو الأذى والنسب، وقال الضحاك: الشرك. معنى هذا: يمكن ادعاء النسخ. انظر: نواسخ القرآن ص: 333. ولكن لم أجد من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية، بل صرح هبة الله الذي يسرف في القول بالنسخ بأن هذا القول محكمة، والنسخ ما بعده. انظر: النسخ والمنسوخ حبة الله ص: 140.

المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-

انتظار الوعد الله تعالى

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام فيها، وردّ دعوى النسخ، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن الصبر في الآية المذكورة منسوخ، وقوله: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ محكم، ﴿وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ منسوخ، نسخ ذلك آية السيف، والباقي محكم⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فإنه ردّ على من ادعى النسخ هنا بقوله: ((زعم السدي: أنها نسخت بآية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم، فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهي عنه لم يتصور نسخ))⁽⁴⁾.

1 - سورة الروم، الآية: 61.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: النسخ والمسخ لـ هبة الله ص: 142.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 538.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي أبطل القول بالنسخ في الآية المذكورة بسبب أن الصبر محتمل أن يكون على أداء أوامر الله واجتناب نواهيه، وقد وردت الآية المذكورة في هذا السياق:

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ، كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾. فلو حظ من هذا أن في هذه الآية الوعيد بالعذاب الأليم في الآخرة، وتدل عليه آيات سابقة تحدثت عن يوم تقوم الساعة وما أعد للمشركين فيها⁽²⁾. وبه قال السمعاني أيضا⁽³⁾.

وقال ابن كثير في تفسير الآية: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ أي: اصبر على مخالفتهم وعنادهم، فإن الله تعالى منجز لك ما وعده من نصره إياك، وجعله العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة، ﴿وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ أي: بل أثبت على ما بعثك الله به، فإنه الحق الذي لا مرية فيه، ولا تعدل عنه وليس فيما سواه هدى يتبع، بل الحق كله منحصر فيه⁽⁴⁾.

إذاً مثل هذا الوعيد لا يمكن أن يتخلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المأمور به في الآية فلقد وعد الله الرسول والمؤمنين بالنصر. والآية محكمة كما اختار ابن الجوزي.

1 - سورة الروم، الأيمان: 58 - 60.

2 - وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ يُخْسِئُ الْمُشْكِرُونَ مَا نَجِئُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ، وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَيْتِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَيْتِ وَلَكُنْكُمْ كُنُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يُشْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مُعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَفْتَوُونَ﴾. سورة الروم، الأيمان: 55 - 56.

3 - انظر: تفسير السمعاني 4/ 224.

4 - تفسير ابن كثير 6/ 328.

المبحث الثالث والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى النبي -صلى الله

عليه وسلم - في التولي عن المشركين إلى حين

كما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَقَتُولُ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ هنا، وأما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام، ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن في سورة الصافات أربع آيات منسوخات منها: آيتان متصلتان أوليان هما قوله تعالى: ﴿فَقَتُولُ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾، والآيتان المتصلتان الآخرتان قوله تعالى: ﴿وَقَتُولُ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾، وبين الحينين فرق كبير، فالحين الأول انتظار أمر الله تعالى بقتالهم، والحين الثاني كناية عن يوم بدر، والمشهور نسخت الأربع بآية السيف⁽³⁾.

وذكر ابن الجوزي أن للمفسرين في المراد (بالحين) في قوله تعالى: ﴿فَقَتُولُ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد⁽⁴⁾. والثاني: موتهم: قاله قتادة.

1 - سورة الصافات، الآيتان 174 - 175.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والنسخ هبة الله ص: 147. وهو ما ذهب إليه ابن عطية، وابن جرير، وابن العربي أيضاً حيث قال ابن عطية: إن قوله تعالى: ﴿فَقَتُولُ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ وعد للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر بالمواعدة، وهذا مما نسخته آية السيف. انظر: المحرر الوجيز 4/ 490، والتسهيل لعلوم التنزيل 2/ 200، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 340.

4 - قد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير 3/ 555، عن مجاهد، ثم قال: فعلى هذا الآية محكمة.

والثالث: القيامة: قاله ابن زيد، وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال.

وقد ردّ دعوى النسخ في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾. أي: انظر إليهم إذا نزل العذاب بهم بيد فسوف يبيرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به تكذيباً وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله ذهب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة، أما ابن الجوزي فذكر ثلاثة تأويلات عن المفسرين "للحين" المذكور في الآية الذي جعلته الآية غاية للتولي عنهم، وقال إن دعوى النسخ هنا يتطرق على تأويل أنه زمان الأمر بقتالهم. ولكن لم يرجح هذا الرأي.

أقول: وقد رجح الطبري التأويل المذكور عن السدي لمعنى "الحين" وهو أنه يوم بدر حيث قال: وهذا القول الذي قاله السدي، أشبه بما دلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذي كانوا يستعجلونه، فقال: ﴿أَفَعَدَّائِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾⁽²⁾، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يُعْرَضَ عليهم إلى محيئ حينه. فتأويل الكلام: فتول عنهم يا محمد إلى حين محيئ عذابنا، ونزوله بهم.

وقوله: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾: وأنظرهم فسوف يرون ما يحل بهم من عقابنا⁽³⁾.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿فَتَنَزَّلُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ أي: اصبر على أذاهم لك، وانتظر إلى وقت مؤجل، فإننا سنجعل لك العاقبة والنصرة والظفر؛ ولهذا قال بعضهم: غيى ذلك إلى يوم بدر. وما بعدها أيضاً في معناها.

وقوله: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ أي: أنظرهم وارقب ماذا يحل بهم من العذاب والنكال على مخالفتك وتكذيبك؛ ولهذا قال على وجه التهديد والوعيد: ﴿فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

1 - نواسخ القرآن ص: 551.

2 - سورة الصافات، الآية: 176.

3 - جامع البيان 21/ 132.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآيتين محكمتين ولا وجه للنسخ فيهما، أما على تفسير كلمة "حين" بالموت أو بالقيامة فلا أنه لا قتال بعدها. وأما على تفسيره بيوم بدر؛ فلأن الأمر بالتولي معيًّا، والمغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخاً له، وقد ناقشنا مثل هذه القضية عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽²⁾. وكذلك يقال في الأمر بإنظارهم في الآية الثانية، وإن كان الأرجح في تفسيره - وهو المتبادر من سوف - أنه إنظار إلى يوم القيامة، فلا مجال على هذا لادعاء أنه منسوخ بآية السيف⁽³⁾.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾⁽⁴⁾. حيث جعلهما هبة الله من الآيات المنسوخة⁽⁵⁾، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ هنا حيث قال عن الآيتين المذكورتين: وهما تكرار الأوليين: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾.

قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم توكيد لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائدتان إلى أذيتهم له، وصددهم له عن العمرة. والحين الأول: حين الفتح فالمعنى: أبصرهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يبصرون عرك وذلم على ضد ما كان، يوم القضاء. والموضع الثاني: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ وهو يوم القيامة والله أعلم. وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم. ثم قال إذا دعوى النسخ: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصاً إذا قلنا إنها تكرار للأوليين⁽⁶⁾.

أقول: والكلام على هذه الدعوى مثل ما سبق فلا داعي للتكرار هنا.

إذاً الصواب ما قال ابن الجوزي أن الآيتين محكمتين ولا وجه للنسخ فيهما كسابقتيهما.

1 - تفسير ابن كثير 45/7.

2 - سورة البقرة، الآية: 109.

3 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 25/2.

4 - سورة الصافات، الآيتان: 178 - 179.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ هبة الله 147.

6 - نواسخ القرآن ص: 551 - 552.

المبحث الرابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم-

بالصبر على كفر المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب، أما النحاس فذهب إلى القول بالإحكام فيها، وأما مكي بن أبي طالب فاختار القول بالنسخ، ولم يتعرض هبة الله، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس إلى القول بالإحكام بعد ذكر دعوى النسخ حيث قال: ((إن الله تعالى قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال، وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون تأدياً من الله تعالى له، وأمرًا منه للصبر على أذاهم؛ لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به، والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد آذوه به قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا لَنَا قِتْلًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾⁽³⁾؛ لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكاراً لما جاء به))⁽⁴⁾.
وذهب مكي إلى القول بالنسخ فيها بقوله: إن قوله تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ أمر الله نبيه والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين، ثم نسخ ذلك فأمرهم في المدينة بقتلهم وقتلهم في براءة وغيرها⁽⁵⁾.

1 - سورة ص، الآية: 17.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة ص، الآية: 16.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 643. وذكر عن سعيد بن جبير ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا لَنَا قِتْلًا﴾ قال: «نصيبنا من الآخرة» ثم قال: وهذا من أحسن ما روي فيه. انظر: النسخ والمنسوخ له ص: 644.

5 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 391.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس اختار القول بالإحكام بسبب أن الأمر بالصبر هنا للتأديب على أذاهم، وفي سياق طلبهم تعجيل العذاب قبل يوم الحساب استهزاء⁽¹⁾، "والفقط" هو الكتاب، وقيل: هو الحظ والنصيب. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد، والضحاك، والحسن وغير واحد سألوا تعجيل العذاب⁽²⁾. أما مكّي بن أبي طالب فإنه ادعى النسخ فيها بآية السيف، وهو اختيار القرطبي أيضاً⁽³⁾.

أقول: قد تقدم بالتفصيل أن الراجح في آيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم أنها محكمة. إذاً ما ذهب إليه النحاس هو الصواب في ذلك أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

1 - انظر: جامع البيان 21/ 165 - 166، والتحرير والتنوير 23/ 226.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 7/ 48.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 15/ 158.

المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالعقاب

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَلْتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسخناها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فذكر القولين الإحكام والنسخ بدون مناقشة، وأما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ واختار إحكامها، ولم يتعرض للنحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله إن الآية المذكورة تختلف فيها، فطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلْتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ من جعل الحين آخر "الدمر" فلا نسخ عنده، ومن جعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ عنده آية السيف والله أعلم⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي راداً دعوى النسخ هنا: ((زعم بعض من لا فهم له: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنه وعيد بعقاب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل والقيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار))⁽⁴⁾.

1 - سورة ص، الآية: 88.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 148.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 553. وذكر في - زاد المسير - أن المراد بالحين الموت أو القيامة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وذكر المعنى الأول عن قتادة، وقال ابن كثير: (لا منافاة بين القولين، فإن من مات دخل في حكم القيامة، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلْتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ قال الحسن: يا بن آدم عند الموت يأتيك الخير اليقين). انظر: زاد المسير 3/ 583، وتفسير ابن كثير 7/ 83.

وقال الطبري - بعد ذكر الاختلاف في المراد بالحين - : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أعلم المشركين المكذبين بهذا القرآن أنهم يعلمون نباء بعد حين من غير حد منه لذلك الحين بعد، وقد علم نباء من أحيائهم الذين عاشوا إلى ظهور حقيقته، ووضح صحته في الدنيا، ومنهم من علم حقيقة ذلك بهلاكه ببدر. وقيل ذلك، ولا حد عند العرب للحين، لا يجاوز ولا يقصر عنه. فإذا كان ذلك كذلك فلا قول فيه أصح من أن يطلق كما أطلقه الله من غير حصر ذلك على وقت دون وقت". انظر: جامع البيان 21/ 244.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي رد على مدعى النسخ في الآية المذكورة؛ لأن الآية المذكورة في الوعيد كما أنها إخبار والأخبار والوعيد لا تنسخ.

وفسر ابن عاشور الآية المذكورة بما يؤيد إحكامها بقوله: ((أي ستعلمون صدق وصف هذا القرآن أنه الحق، وهذا كما قال تعالى: ﴿سُورِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾⁽¹⁾). وفسر النبأ بمعنى المفعول، أي ما أنبأ به القرآن من إنذاركم بالعذاب، فهو تحديد. وكلا الاحتمالين واقع فإن من المخاطبين من عجل له عذاب السيف يوم بدر، وبقيتهم رأوا ذلك رأي العين منهم من علموا دخول الناس في الإسلام فماتوا بغيظهم، ومنهم من شاهدوا فتح مكة وآمنوا، أو رأوا قبائل العرب تدخل في الدين أفواجا فعلموا نبأ صدق القرآن وما وعد به بعد حين فازدادوا إيماناً. وحين كل فريق ما مضى عليه من زمن بين هذا الخطاب وبين تحقق الصدق⁽²⁾.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي، وابن العربي أيضاً⁽³⁾ بسبب أنها خبر ووعيد وهما لا يُنسخان كما سبق مرات.

1 - سورة فصلت، الآية: 53.

2 - انظر: التحرير والتنوير 23/ 310.

3 - انظر: النسخ والنسخ لاين انرى 2/ 346.

المبحث السادس والعشرون: الآية الواردة في الحكم

ما قبل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽¹⁾.
والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ واختار إحكامها، ولم يتعرض للنحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث يقول: إن الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ نسخت بآية السيف⁽³⁾. وأما ابن الجوزي فذكر أن المفسرين قالوا هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، ثم قال: وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا بأن أمر بقتالهم⁽⁴⁾. وقال في كتابه - زاد المسير - راداً دعوى النسخ فيها: وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولا وجه لذلك⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعى النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله وغيره، وهو الصواب في ذلك، وهو قول معظم المفسرين حيث قالوا هذا حكم الآخرة كما ذكر ابن الجوزي، وإليه ذهب الطبري⁽⁶⁾، والنسفي⁽⁷⁾، والبغوي⁽⁸⁾، وابن عطية⁽⁹⁾ وابن كثير⁽¹⁰⁾، وابن عاشور⁽¹¹⁾ وغيرهم.

1 - سورة الزمر، الآية: 3.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والنسخ لغة الله ص: 149.

4 - انظر: نواسخ القرآن ص: 555.

5 - زاد المسير 8 / 4.

6 - جامع البيان 21 / 252.

7 - انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 3 / 169.

8 - انظر: تفسير البغوي 4 / 79.

9 - انظر: المحرر الوجيز 4 / 518.

10 - انظر: تفسير ابن كثير 7 / 85.

11 - انظر: التحرير والتنوير 23 / 322.

حيث يقول الطبري في تفسير هذه الآية التي زعموها منسوخة: ((يقول تعالى ذكره: إن الله يفصل بين هؤلاء الأحزاب الذين اتخذوا في الدنيا من دون الله أولياء يوم القيامة، فيما هم فيه يختلفون في الدنيا من عبادتهم ما كانوا يعبدون فيها، بأن يصلبهم جميعاً جهنم، إلا من أخلص الدين لله، فوحده، ولم يشرك به شيئاً))⁽¹⁾.

الذي يثبت من تفسير هؤلاء أن موعد فصل الله بينهم هو يوم القيامة، إذن كيف تنسخه آية السيف. وهناك وجه آخر في رد دعوى النسخ هنا وهو أن الآية خبر مؤكد، لا يقبل النسخ. ولو قلنا إن موعد فصل الله هو في الدنيا لم يلزم مع ذلك دعوى النسخ هنا؛ لأن الآية حيث تدل على مبهمة بينتها آية السيف، وبيان المبهمة ليس من النسخ في شيء⁽²⁾. إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي، وإليه ذهب ابن العربي أيضاً⁽³⁾.

ومثل المسألة المذكورة في سورة الزمر قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽⁴⁾. حيث ذهب هبة الله أن معنى هذه الآية لا لفظها منسوخ بآية السيف⁽⁵⁾. ولكن رد ابن الجوزي على هذه الدعوى بعد حكايتها بقوله: ((زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج المحققين وإبطال شبه الملحدين وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، وهذا لا يتنافى فتألفهم))⁽⁶⁾. وأيضاً حكم الله تعالى بين عباده ليس حكماً تكليفاً حتى نقول بالنسخ في الآية المذكورة، إذن ليس هناك أي وجه في نسخ المسألة المذكورة، والآية محكمة كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - جامع البيان 21/ 252.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 446.

3 - الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 349. حيث قال ابن العربي: وشيء من هذا لا يقع فيه نسخ. ألا ترى أن الأمر بالقتال حكم من جملة الأحكام التي فصل.

4 - سورة الزمر، الآية: 46.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لحبة الله ص: 151.

6 - نواسخ القرآن ص: 557.

المبحث السابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى للكفار أن يعبدوا ما

يشاءوا

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها، أما ابن الجوزي فأبطل دعوى النسخ واختار إحكامها. ولم يتعرض النحاس، ومكي بن أبي طالب لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ منسوخ بآية السيف⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ هنا حيث قال: ((ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾⁽⁴⁾ وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف. وإنما قال هذا؛ لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخیال رديء⁽⁵⁾. وأيضاً أورد القول بالنسخ في كتابه - زاد المسير - ثم قال: وهذا باطل؛ لأنه لو كان أمراً كان منسوخاً فأما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه لنسخه⁽⁶⁾.

1 - سورة الرمز، الآية: 15.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 150.

4 - سورة فصلت، الآية: 40.

5 - نواسخ القرآن ص: 356.

6 - زاد المسير 4 / 11.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعى النسخ في الآية المذكورة أن فيها وعيداً وتحديداً كما فسّرها الطبري بقوله: فاعبدوا أنتم أيها القوم ما شئتم من الأوثان والأصنام، وغير ذلك مما تعبدون من سائر خلقه، فستعلمون وبال عاقبة عبادتكم ذلك إذا لقيتم ربكم⁽¹⁾. فكلامه واضح أن الآية المذكورة أريد بها تهديد ووعد للكافرين.

وأيضاً: هناك قاعدة وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها⁽²⁾. ولا يقال بالنسخ بناء على الاجتهاد.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - جامع البيان 21 / 271.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ص: 71.

المبحث الثامن والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالخزي والعذاب الدائم

للكافرين

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ، مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآيتين دون أن يوجه هذه الدعوى، أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردا دعوى النسخ واختارا إحكامها. وأما النحاس فلم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى النسخ في الآية هبة الله بن سلامة فقال: إن قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ نسخت أيضا بآية السيف، وكذا قوله: ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ نسخ بآية السيف⁽³⁾.

أما مكي، وابن الجوزي فأبطلا دعوى النسخ هنا حيث ذكر مكي بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ثم قال: وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسجه⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي: ((زعم بعض المفسرين أن الآيتين المذكورتين نسختا بآية السيف، ثم قال: وإذا كان معناهما التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ))⁽⁵⁾. وقال في كتابه - المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ - بعد ذكر القول بالنسخ: والصحيح أنها محكمة وهو تهديد⁽⁶⁾.

1 - سورة الزمر، الآيات: 39 - 40.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 150.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 397.

5 - انظر: نواصي القرآن ص: 556.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي ردّا دعوى النسخ بسبب أن في الآية تهديداً ووعيداً كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾. أى خزي في الحياة الدنيا، والعذاب الدائم الذي لا محيد عنه يوم القيامة. وهناك وجه آخر في ردّ دعوى النسخ هنا وهو أنه خبر والأخبار لا تقبل النسخ.

إذاً الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي.

والآية الثانية التي قيل فيها بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾⁽²⁾.

والآية التي نستختها هي قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ﴾⁽³⁾.

تعرض لهذه المسألة هبة الله بن سلامة، ومكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما هبة الله ومكّي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما ابن الجوزي فذكر دعوى النسخ ولم يبد رأيها فيها ولم يتعرض للنحاس لهذه المسألة أصلاً.

حيث قال هبة الله، ومكّي بن أبي طالب: إن قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ نسخ الإعراض بآية السيف⁽⁴⁾. وقال ابن الجوزي: المراد بالذكر ههنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، فلم يبد رأي فيه كعادته في الآيات التي فيها معنى الإعراض.

وأما الإمامان الطبري وابن كثير، فلم يشيرا إلى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها⁽⁵⁾. فالآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنه لا تستند دعوى النسخ هنا على خبر صحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهناك قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها⁽⁶⁾.

1 - انصفى بأكف أهل الرسوخ في علم النسخ والنسخ ص: 49.

2 - سورة النجم، الآية: 29.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - انظر: النسخ والنسخ له الله ص: 170، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 424.

5 - انظر: جامع البيان 22 / 530، وتفسير ابن كثير 7 / 459.

6 - قواعد الترجيح عند المفسرين ص: 71.

المبحث التاسع والعشرون: الآية الواردة في إطعام الأسير الكافر

ما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، حيث جعلها هبة الله بن سلامة من الآيات المنسوخة، أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ فيها، وأما النحاس، ومكي ابن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في كلمة "أسيراً" حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾ هذا محكم في أهل القبلة، ﴿وَأَسِيرًا﴾ هذا منسوخ بآية السيف وهو من غير أهل القبلة وهم المشركون⁽³⁾.

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا حيث قال: ((زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك، قال: وهذا منسوخ بآية السيف. ثم ذكر بسنده دعوى النسخ هنا عن سعيد بن جبيرة "يعني من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين" بعد ذلك عتب ابن الجوزي على هذه الدعوى بقوله قلت: وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادى فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((في كل كبد حرى أجر))⁽⁴⁾، والآية محمولة على التطوع بالإطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار⁽⁵⁾.

1 - سورة الدهر، الآية: 8.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - النسخ والمنسوخ هبة الله ص: 191.

4 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء، 11/3، حديث رقم: 2363، وأبو داود، في السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، 24/3، حديث رقم: 2550.

5 - نواسخ القرآن ص: 620 - 621.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن ابن الجوزي ردّ على مدعى النسخ في الآية المذكورة مثل هبة الله وغيره، أقول: وهو الصواب في ذلك، وأيضاً إن الآية المذكورة جاءت في معرض الثناء على الأبرار بذكر صفاتهم، فلا يجوز أن تنسخ.

ونقل هنا خبراً ذكره صاحب البرهان في ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة قال: ومن طريف ما حكى في كتاب هبة الله أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَشْكِيًّا وَزَيْتًا وَأَسِيرًا﴾ منسوخ من هذه الجملة ﴿وَأَسِيرًا﴾ والمراد بذلك أسير المشركين فقرئ الكتاب عليه وابنته تسمع فلما انتهت إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب! فقال لها: وكيف يا بنية! قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار ابن الجوزي.

1 - البرهان في علوم القرآن 2: 29.

الفصل الخامس: النسخ في قسم شهادة القاذف والحدود وقتل العمد

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات
- المبحث الثاني: الآية الواردة في المحاربة
- المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل العمد.

المبحث الأول: الآية الواردة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَخِلْدُوهُمْ ثَمَانِينَ خَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي التي تليها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي، وابن الجوزي فإنهما اختارا القول بالإحكام، ولم يذكر النحاس هذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله النسخ في الآية المذكورة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَخِلْدُوهُمْ ثَمَانِينَ خَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ نسخها الله بالاستثناء الذي يليها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

وأبطل مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي هذه الدعوى: حيث قال مكي: ((قال أبو عبيد وغيره: هذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ثم قال راداً عليه: وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ، إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثنى منه، وهذا لا يقوله أحد))⁽⁴⁾.

1 - سورة النور، الآية: 4.

2 - سورة النور، الآية: 5.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 130.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 364.

وقال ابن الجوزي إبطالا لهذه الدعوى: ((رغم من لا فهم له، من ناقلي التفسير، أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً⁽¹⁾).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن مكى وابن الجوزي ردّا دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب أن الاستثناء لا يكون ناسخاً وهو اختيار ابن العربي⁽²⁾. أقول: وهو الراجح في ذلك، وقد ناقشنا مثل هذه القضايا كثيراً، وذكرنا هناك أوجه الفرق بين النسخ والاستثناء ولا داعي للتكرار هنا.

إذاً الآية محكمة ولاوجه للنسخ فيها كما هو اختيار مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - نواسخ القرآن ص: 518.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العزق 2/ 313.

المبحث الثاني: الآية الواردة في المعاربة

بما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾﴾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁽²⁾﴾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، وأبطل ابن الجوزي هذا الادعاء وقال بإحكامها، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فذكرا عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعربيين. ورجح النحاس عدم نسخها لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بل حكمان قائمان جميعا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

كما ذكرنا أن هبة الله اختار القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول في ذلك حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ منسوخ بالإستثناء، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ⁽³⁾﴾.

وأبطل ابن الجوزي هذا القول واختار إحكامها بقوله: ((هذه الآية محكمة عند الفقهاء. وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع))⁽⁴⁾.

1 - سورة المائدة، الآية: 33.

2 - سورة المائدة، الآية: 34.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 80.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 409 - 410.

ونقل النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين القول بأنها ناسخة غير منسوخة: حيث قال النحاس: ((قال قوم: هذه ناسخة لما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وممل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فمن قال هذا محمد بن سيرين قال: «لما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك وعظ ونسخ هذا الحكم»⁽¹⁾، واستدل على ذلك بأحاديث صحاح، وذكر النحاس هذه الأحاديث، ثم قال: وبعض من يقول إنما محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعا، ويحتاج بالحديث أن السمل كان قصاصا، وهو أحسن ما قيل فيه⁽²⁾.

وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن سيرين قوله المذكور ثم قال: وقيل: إن فعله - صلى الله عليه وسلم - ليس بمنسوخ؛ لأنه إنما فعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاء⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي رد القول بالنسخ في الآية المذكورة وأما هبة الله فجعل الآية المذكورة منسوخة بالاستثناء فيها.

أقول: قد ذكرنا في عدة مواضع في هذه الرسالة أن الاستثناء ليس بنسخ كما ذهب إليه المتقدمون في توسع مفهومهم للنسخ. فالمختار ما ذهب إليه ابن الجوزي.

وأما ما ذكر عن ابن سيرين، وقادة كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب وهو ما ذكره أيضا ابن العربي، بأن الآية المذكورة ليست منسوخة بل هي ناسخة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في أمر العرنيين من التمثيل وممل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. فقال ابن كثير في كلامه على هذه الآية:

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بأبواب الإبل، 123/7، حديث رقم: 5686. قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين: «أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود، وأبو داود، في السنن، في الحدود، باب ما جاء في تخارية، 132/4، حديث رقم: 4371، وأحمد، المسند، 3 / 290، وذكره ابن حازم في كتابه - الاعتبار في النسخ والمسخ من الآثار - ص: 198، عن محمد بن سيرين بلفظ: كان شأن العربيين قبل أن تين الحدود، التي أنزل الله تعالى في ثالثة من شأن المخاريين أن يقطعوا أو يصلوا، وكان شأن العربيين منسوخا بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم.

2 - انظر: النسخ والمسخ للنحاس ص: 383 - 384.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 270.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ، أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾⁽¹⁾، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر النسخ الذي ادعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر، فإن قصته متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله⁽²⁾ لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة⁽³⁾.

وقد رد ابن حزم على من قال إن آية المحاربة ناسخة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعرنيين، حتى قال بعد ذكر أدلتهم: ((كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقوله إنه منسوخ إلا يبين مقطوع على صحته، وأما بالظن، الذي هو أكذب الحديث فلا. ثم أحاب بالتفصيل عن جميع الأحاديث التي استدلت بها مدعو النسخ بآية المحاربة فيها. حيث ذكر حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلباقح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» فانطلقوا، فلما صبحوا، قتلوا راعي - النبي صلى الله عليه وسلم -، واستاقوا النعم، فحاء الخير في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، «فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة⁽⁴⁾: «فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»⁽⁵⁾.

1 - سورة التوبة، الآية: 43.

2 - هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، الصحابي الشهير، يكتفى أبا عمرو، وقيل يكتفى أبا عبد الله. وكان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/238، والإصابة 1/581.

3 - انظر: تفسير ابن كثير 3/99.

4 - هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الحرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روى عن ثابت بن الضحاك وحمزة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة: 104 هـ بالشام هارباً من القضاء وقيل بعدها. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك 7/91، وشذرات الذهب 2/23.

5 - رواه البخاري، الجامع الصحيح، في الوصوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها. 56/1، حديث رقم: 233.

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحشاء وأنها ليست من باب النسخ

ثم قال: ليس فيه دليل على نسخ أصلا - لا بنص ولا بمعنى - وإنما فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى آية المحاربة - وهذا ظاهر: أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم، كسائر القرآن في نزوله شيئا بعد شيء، أو تصويبا لفعله - عليه السلام - بهم؛ لأن الآية موافقة لفعله - عليه السلام - في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تحييرا في القتل، أو الصلب، أو النفي - وكان ما زاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرءاء: وصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق: منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرءاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة - فوجب عليهم إقامة كل ذلك، إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرهما، ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة، فقطعهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا؛ لأنهم كذلك قتلوا هم - الرءاء - فارتفع الإشكال⁽¹⁾. انتهى كلام ابن حزم.

أقول: كذلك أحاب عن الأدلة الأخرى، ومن يرد التفصيل فليرجع إلى كتابه - المحلى -.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة كما اختاره النحاس وابن الجوزي .

1 - انظر: المحلى لابن حزم 12 / 286 .

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل العمد

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾. وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾⁽³⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا كلهم إحكامها غير هبة الله فإنه ذكر القولين الإحكام ولم يقر بترجيح رأى على آخر.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة اختلاف العلماء في نسخ المسألة المذكورة وإحكامها على قولين:

القول الأول: أنها منسوخة: وهو قول جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين كما قال هبة الله حيث قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... الخ﴾⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 93.

2 - سورة النساء، الآية: 48.

3 - سورة النساء، الآية: 116.

4 - سورة الفرقان، الآيات: 68 - 70.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ هبة الله من: 77.

وحكى أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي أن بعض العلماء قالوا: أنها ناسخة آية الفرقان وهي: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾⁽¹⁾. ولكن ردّ النحاس، ومكي بن أبي طالب على هذا الادعاء حيث اختار النحاس أن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ثم قال: وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روي عن زيد، وابن عباس. على أنه قد روي عن زيد أن التي في الفرقان نزلت بعدها، أو يكون هذا وتكون التي في الفرقان نزلت بعدها، أو تكونا نزلتا معاً، وليس ثم قسم رابع.

فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مبيّنة عليها. كما أن قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾⁽²⁾ مبني على: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽³⁾، وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مبيّنة لها، فإن كانتا نزلتا معاً فإحداها محمولة على الأخرى. وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له، مع ما يقوي ذلك من المحكم الذي لا ينازع فيه وهو قوله: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾⁽⁴⁾.

1 - سورة الفرقان، الآية: 70.

2 - سورة المائدة، الآية: 72.

3 - سورة الأنفال، الآية: 38.

4 - سورة طه، الآية: 82.

5 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349. قد ذكر عبد الرزاق في تفسيره 468 / 1 عن الضحاك بن مزاحم أنه قال: بينهما ثمان سنين التي في النساء بعد التي في الفرقان. وأيضاً هناك أثر مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي يدل أن الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان حيث قال: إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمناً متعمداً، فلا توبة له. وأما التي في "الفرقان"، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق، وأتينا الفواحش، فما ينفعنا الإسلام! قال فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في التفسير، باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، 110/6، حديث رقم: 4765. ومسلم، في صحيحه، في التفسير، 2318/4، حديث رقم: 3023. وأيضاً عن سعيد بن جبور، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء»، رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾، 110/6، حديث رقم: 4763. ومسلم، في صحيحه، في التفسير، 2317/4، حديث رقم: 3023. وقال زيد بن ثابت قال: نزلت "سورة النساء" بعد "سورة الفرقان" بستة أشهر. انظر: جامع البيان 68 / 9. وتفسير ابن أبي حاتم 3 / 1037، وقال عطية: وسئل عنها - أي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾. ابن عباس، فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في "سورة الفرقان" بثمان سنين، وعنه في رواية بسنة. انظر: جامع البيان 67 / 9. وقد قال النجاشي في تفسيره الجواهر

وقال مكي بن أبي طالب: والنسخ في آية الفرقان لا يحسن؛ لأنه خير والأخبار لا تنسخ بإجماع؛ لأن الخير لو نسخ لكان قد أتى به على غير ما هو به من الصدق وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فالآيتان محكمتان ⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي عنها: فإن كانت التي في النساء - أي الآية المذكورة - أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم يُبَيِّن حكمها في الآية التي في الفرقان. وقال أبو عبيد: وإن كان التي في الفرقان الأولى (يقصد في النزول) - فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال ⁽²⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، ونسب هبة الله هذا القول إلى ابن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - ⁽³⁾.

واختلف هؤلاء في طريق أحكامها على قولين: كما ذكر ابن الجوزي.

الحسان 2/ 159، و4/ 202، عن سورة النساء: أنها مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء: الآية رقم 58، وقال عن سورة الفرقان: أنها مكية في قول الجمهور.

أقول: وهو ما ذكر عنهما أكثر المفسرون. إذا ثبت من هذه الأدلة أن الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان، والمقدم لا ينسخ المؤخر، بل يظهر من هذا أنها نسخت الآيات التي قبلها، التي تقتضي عموم التوبة كما حمل جماعة قول ابن عباس - رضي الله عنهما - على هذا.

ولكن قال ابن عاشور: «والحق أن محل التأويل ليس هو تقدم النزول أو تأخره، ولكنه في حمل مطلق الآية على الأدلة التي قيدت جميع أدلة العقوبات الأخروية بحالة عدم التوبة، ولهذا حمل جماعة مراد ابن عباس على قصد التهويل والزجر، لئلا يجترأ الناس على قتل النفس عمداً، ويرجون التوبة. ثم قال مرجحاً بعدم التعارض بين آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ وآيات التوبة، ونصه: «إن آيات التوبة ناهضة مجمع عليها متظاهرة ظواهرها، حتى بلغت حد النص المقطوع به، فيحمل عليها آيات وعيد الذنوب كلها حتى الكفر. على أن تأكيد الوعيد في الآية إنما يرفع احتمال المجاز في كونه وعيداً لا في تعيين المتوعد به وهو الخلود. إذ للمؤكدات هنا مختلفة للمعاني فلا يصح أن يعتبر أحدها مؤكداً لمادلول الآخر بل إنما أكدت الفرض. وهو الوعيد، لا أنواعه. وهذا هو الجواب القاطع لهاته الحيرة. وهو الذي يتعين اللحا إليه، والتعميل عليه. انتهى كلام ابن عاشور انظر: التحرير والتنوير 5/ 165.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 233.

2 - نواسخ القرآن ص: 392.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 344، والناسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 77، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 332، ونواسخ القرآن ص: 384.

القول الأول: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خير، والأخبار لا تُنسخ. وذكر النحاس ومكي وابن الجوزي قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك من عدة طرق بأنه قال: ما نزلت في كتاب الله - عز وجل - آية نسختها.

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص فأى دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يُخصص إلا بتوقيف أو دليل قاطع⁽¹⁾. وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا سَابِقًا﴾.

ثم قال ابن الجوزي راداً هذه الدعوى: والصحيح أن الآيتين محكمتان⁽²⁾.

وقال مكي بن أبي طالب مناقشاً هذه الدعوى ونصه: إن قوله تعالى: فالذى يوجب النظر وعليه أكثر أهل العلم أن الثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منها ففى ظاهر اللفظ أن قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ﴾

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349.

2 - نواسخ القرآن ص: 385 - 390.

أقول: قد ذكر ابن الجوزي عند الآيات المدعى أنها منسوخة في سورة الفرقان عكس القول المذكور ثم رده بسبب أن الاستثناء ليس بنسخ، حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ سورة الفرقان: الآية رقم 68 - 70. للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، ول هؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -، والأكثر على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود. وقال أبو جعفر النحاس: من قال إن قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآيات نسخها قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فمعناه نزل بنسختها. والآيات واحد؛ لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خير.

والثاني: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية (وهذا لا يصح، لأن الشرك لا يعفى إذا مات المشرك عليه).

والثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ وهذا باطل؛ لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 528 - 529.

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿﴾ معارض لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فلا بد من أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو يكونا محكمين. ولكن غير جائز أن ينسخ أحدهما الآخر؛ لأن كل واحد منهما خبر من الله لنا بأحكامه فينا يوم القيامة، وإخبار الله لنا بذلك لا يجوز أن يُنسخ؛ لأن في نسخه إبطال الأخبار كلها.

وإذا لم يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر في ظاهر اللفظ إلا بحمل آية القتل على أحد المعاني الثلاثة: المعنى الأول: فجزأوه ذلك إن جازاه. والمعنى الثاني: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ - أي مستحلاً لقتله، والمعنى الثالث: قيل إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قتل له ولي فقبل الدية ثم وثب فقتل القاتل بعد أن أخذ الدية وارتد. وإذا حملت على أحدهما لم يبق تعارض بين الحكمين وصارا إلى الاتفاق ولم يحتج إلى تأويل نسخ، وكذلك إذا حملت آية القتل في النساء على أحد المعاني الثلاثة لم تعارض آية الفرقان بنسخ ولا باختلاف حكم فالثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منهن. انتهى كلام مكِّي بن أبي طالب⁽¹⁾.

وضَعَفَ النحاس، وابن الجوزي قول كثير من المفسرين منهم ابن عباس⁽²⁾، وأبو مجلز⁽³⁾، حيث يقولون: فجزأوه جهنم إن جازاه، والمعنى يستحق الخلود غير أنه لا يُقْطَع له به.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 333.

2 انظر: تفسير ابن أبي حاتم 3/ 1038، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 272، رقم الأثر 498 - 499 وقد ذكر أثر أبي مجلز أبو داود، في السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب: تعظيم قتل المؤمن، حديث رقم: 4276. وقال الألباني: حسن مقطوع. انظر: صحيح سنن أبي داود 4/ 105. وقال ابن أبي حاتم: بعد ذكر قول ابن عباس المذكور: وروي عن أبي صالح، ومحمد بن سيرين، وأبي مجلز، وعون بن عبد الله، وعمرو بن دينار نحو ذلك. وهو ما رجحه الظنير بقوله: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزأوه إن جزاه جهنم حالداً فيها، ولكنه يعفو ويتفعل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضل فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إثمها ثم يخرجها منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ سورة الزمر: الآية رقم 53)). انظر: جامع البيان 9/ 69. بل نسب ابن عطية هذا التقدير إلى أهل السنة حيث قال: تقديره عند أهل السنة، فجزأوه أن جازاه بذلك أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه. انظر: المحرر الوجيز 2/ 94. وقال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا أنه ليس مما يحتج بمثله عند ما ذكرنا من الآثار، لا نعلمه - يعني عاصم - سمع من ابن عباس ولا رآه ومع هذا أن نعط آخر الآية لا يدل على ذلك في مذهب العربية والله أعلم بما أراد من أجل أنه لم يقل: جزأوه جهنم وأن يغضب الله عليه ويلعنه ولكنه جعله حتماً واقعاً فقال: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 273.

3- هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثلاثة، مات سنة ست أو سبع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: شذرات الذهب 41/2 القريب ص: 386.

يقولهما: ((لأن بعده قوله تعالى: ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ فأخبر بوقوع عذابه كذلك))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ غير ناسخة ولا منسوخة كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طائب، وابن الجوزي؛ لأنها خبر والأخبار لا تنسخ.

وإذا لم يجوز أن تكون هذه الآية منسوخة، لأنها خبر، وجب أن تكون محكمة؛ لأن هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم، بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خلف الوعد. والفرق بينهما أن الوعيد حقه، فإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه، أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد⁽²⁾.

أو أن هذه الآية وأمثالها من النصوص مما ذكر فيها المفتضى للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه.

وغاية هذه النصوص: الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع: فبعضها بالاجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالاجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والخسرات العظيمة الماحية مانعة. والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلا بد من إعمال النصوص من المجانين⁽³⁾.

وقال ابن تيمية: وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأي وجه يكون وعيد القاتل لا حقا به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله والمقتول مطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الأدميين حتى الذين⁽⁴⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 349، ونواسخ القرآن ص: 392.

2 - انظر: الوسيط 2/ 101، وتفسير القرآن للسمعاني 1/ 464، ومعالم التنزيل 1/ 679.

3 - انظر: مدارج السالكين 1/ 400. من يريد التفصيل فليراجع النسخ والمنسوخ في القرآن لاس الغرقي 2/ 185 - 186.

4 - انظر: مجموع الفتاوى 16/ 25.

وقد اختار ما رجحه النحاس، ومكي، وابن الجوزي من المفسرين: الطبري⁽¹⁾، وابن عطية⁽²⁾، والفخر الرازي⁽³⁾، والقرطبي⁽⁴⁾، وابن كثير⁽⁵⁾، والآلوسي⁽⁶⁾ وابن سعدي⁽⁷⁾.

واحتج هؤلاء بأن الآية عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة. وإذا ثبت كونها من العام المختص، فأى دليل صلح للتخصيص، وجب العمل به.

واحتجوا أيضا - بقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁽⁸⁾، فهذه في حق التائب بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁹⁾ فهذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق. واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾⁽⁹⁾ فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحا فإن الله - عز وجل - غفار له⁽¹⁰⁾.
فالأيتان مختلفتان في الحكم نزلتا في صنفين من الذنوب لا تنسخ إحداها الأخرى.

1 - انظر: جامع البيان 9/ 69.

2 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 96.

3 - انظر: مفاتيح الغيب 10/ 184.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 333.

5 - انظر: تفسير القرآن العظيم 2/ 381.

6 - انظر: روح المعاني 3/ 113.

7 - انظر: تيسير الكريم الرحمن ص: 193.

8 - سورة الزمر، الآية: 53.

9 - سورة طه، الآية: 82.

10 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 356، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 237، ومدارج السالكين 1/ 325، وتفسير ابن كثير 2/ 381. من يريد كلاما مفصلا في ذلك فليستظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 237 - 249 فإنه أجاد وأفاد.

وقال الرازي مرجحاً التخصيص في المسألة المذكورة: ((واعلم أنا نقول: هذه الآية - أي - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ مخصوصة في موضعين: أحدهما: أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة. والثاني: القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه الوعيد، وإذا ثبت دخول التخصيص فيه في هاتين الصورتين فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا حصل العفو بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾⁽¹⁾.

وهو ما رجحه ابن عطية بعد ذكر قول هبة الله بن سلامة بنسخ المسألة المذكورة بقوله:

((وفيما قاله هبة الله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ))⁽²⁾.

والقول بقبول توبة القاتل هو قول جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وأن التوبة تقبل حتى من المشرك، كما ذكر الرازي، وقال: ويدل عليه وجوه:

الحجة الأولى: أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول.

الحجة الثانية: قوله تعالى في آخر الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾⁽³⁾. وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى.

الحجة الثالثة: قوله: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى⁽⁴⁾. انتهى كلام الرازي.

1 - مفاتيح الغيب للرازي 10 / 184 - 185.

2 - انظر: المخرج الوجيز 2 / 96.

3 - سورة الفرقان، الآيات: 69 - 70.

4 - مفاتيح الغيب للرازي 10 / 184 - 185.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ محكمة كما رجع النحاس، ومكي، وابن الجوزي بالأدلة المذكورة وأيضاً أن الآية المذكورة لا تشرع حكماً تكليفاً يرتفع إذا هي نسخت فلا يجوز العمل به. إنما تتوعد قاتل المؤمن عمداً بالخلود في النار، وبغضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكون العموم في هذه الآية مخصوصاً بغير التائبين، فينتفي ذلك التعارض الظاهري بين الآيتين ولا وجه للنسخ هنا، وكذلك سبق مرات القاعدة: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى⁽¹⁾.

كما يتأيد القول بإحكام الآية بالقاعدة الناطقة بأنه: لا تصح دعو النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽²⁾.
وأيضاً الجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناها: فحزأوه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب.

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

2 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 385.

الفصل السادس : النسخ في قسم الموارث والوصية

وفيه مبحثان التاليان:

- المبحث الأول: الآية الواردة في الميراث
- المبحث الثاني: الآية الواردة في الوصية بالمال للوالدين والأقربين

المبحث الأول: الآية الواردة في الميراث

مما قيل فيه بالنسخ من آيات الميراث قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .. الْح﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وادعى هبة الله النسخ بدون ذكر دليل لها، أما ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها. أما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً. كما لم تذكرها أمهات كتب النسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: إن قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، نزلت في أم كحة الأنصارية⁽³⁾ وفي ابنتها وفي ابني عمها، وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذ ابنه أخيه ولم يعطيا البنات منه شيئاً، وكان ذلك سنتهم في الجاهلية، فجاءت أمهما تشتكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وتشكو ضعف الابنتين إليه فرق لها النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية⁽⁴⁾، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .. الْح﴾⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 7.

2 - سورة النساء، الآية: 11.

3 - هي: أم كحة الأنصارية - رضى الله عنها -، امرأة عبد الرحمن أعمى حسان بن ثابت، قال الحافظ فلم يختلف في أنها - بضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة -، كما ضبطها الحافظ في الإصابة إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كحلة - يسكون المهملة بعدها لام، وإلا ما تقدم أنها بنت كحة، في رواية بن جريح، فيحتمل أن تكون كنيها وافقت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية بن جريح أنها أم كلثوم، انظر: الإصابة 8/ 456.

4 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم: 2893، وحسنه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود 3/ 121، وانظر أيضاً: الدر المنثور للسيوطي 2/ 438.

5 - النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 65.

وقد ردّ ابن الجوزي على من يدعى النسخ في الآية المذكورة ردّاً شديداً فقال ما نصه: ((قد زعم بعض من قلّ علمه وعرب فهمه من المتكلمين في النسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بآية الموارث وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت في آية الموارث مقداره ولا وجه للنسخ بحال))⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن هبة الله ادعى النسخ في الآية المذكورة ولم يذكر لها دليلاً. ولهذا ردّ ابن الجوزي على من يدعى هذا بأنه ليس هناك تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ؛ لأن الآية الأولى أثبتت ميراث النساء في الجملة والآية الثانية ثبتت مقداره، فإذا لا وجه للنسخ هنا بحال. والذي تبين لنا من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة بوجهين:

الأول: أن مثل هذا تفصيل للمحمل، أو تفسير للمبهم، الذي في الآية الأولى ولا يعتبر نسخاً لها؛ لأنه لا يرفع حكمها ولا يزيله، بل إنما يقره، ويؤكد.

والثاني: أن حكم الجاهلية لا يصح أن يكون منسوخاً فإنه ليس بشرع وإلا يكون أكثر القرآن على هذا. إذاً ما قاله ابن الجوزي هو الصواب في ذلك.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 342.

المبحث الثاني: الآية الواردة في الوصية بالمال للوالدين والأقربين

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾⁽²⁾.

وقيل: إن الناسخ هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام عند من يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. ألا لا وصية لوارث"⁽³⁾.

ذكر هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة كل من الأئمة: النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي في كتبهم، ثم اختلفوا في نسخها وعدمه.

فترجع لدى النحاس أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله - عز وجل - من الفرائض، أما هبة الله بن سلامة فلم يترجح لديه النسخ فيها أو عدمه بعبارة صريحة، بعد أن عرض القولين يقف موقفا محايدا بدون ترجيح رأي على آخر. وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فذهبا إلى القول بالنسخ فيها.

1 - سورة البقرة، الآية: 180.

2 - سورة النساء، الآية: 11.

3 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، 114/3، حديث رقم: 2870، والترمذي، في الجامع الكبير، في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث 433/4، حديث رقم: 2120، وقال حديث حسن، والنسائي، في السنن، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، 247/6، حديث رقم: 3641، وابن ماجة، في السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، 906/2، حديث رقم: 2714، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني 213/8، حديث رقم: 3641، وكذا صححه شبيب الأرناؤوط، انظر: مستند أحمد بتحقيقه 210/29.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس خمسة أقوال في الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾:

القول الأول: من قال إن القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لوارث، ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسختها الفرائض.

ثم ذكر أثرًا من طريق عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان والد الرجل يرثونه وللوالدين والأقربين الوصية فنسخها ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾⁽¹⁾.

القول الثاني: وهو مروي عن مجاهد أنه قال: نسختها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ الآية.

القول الثالث: وهو مروي عن الحسن أنه قال: نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

القول الرابع: قاله الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على النذب لا على الحتم.

القول الخامس: وهو مروي عن الضحاك وطاوس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون. قال طاوس: من أوصى لأحبيبين وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء. وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله - عز وجل -. وقال الحسن: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء. وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضا الأقوال المذكورة بالفاظ متقاربة⁽²⁾.

ثم رجع النحاس القول بعدم نسخ الآية المذكورة بقوله: فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن لا يقال إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله - عز وجل - من

1 - سورة النساء، الآية: 7.

2 انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 140.

الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (1)، (2).

فكلام النحاس هنا في أن معنى "كُتِبَ" في آية الوصية كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وفي ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة مستفاد من كلام الطبري واختياره (3).

وأما هبة الله بن سلامة فذكر قولين في الآية المذكورة الإحكام والنسخ ولم يرجح رأيا على آخر. القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إن ترك غير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين نسخت بالكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية والسنة قوله عليه السلام "ألا لا وصية لوارث".

القول الثاني: قال جماعة: الآية كلها محكمة ذهب إلى ذلك الحسن البصري، وطاوس، وقتادة، والعلاء بن زياد (4)، ومسلم بن يسار (5)، فبعد ذكر هذين القولين لم يرجح رأيا على آخر.

وأما ابن الجوزي، ومكي بن أبي طالب فذهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة. حيث قال مكي بن أبي طالب عند قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ((الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة، واختلف في الناسخ لها ما هو؟ فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ

1 - سورة البقرة، الآية: 183.

2 - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله - عروجي - للنحاس ص: 88.

3 - تفسير الطبري: 3/ 385.

4 - هو: العلاء بن زياد فهو مطر العدوي أبو نصر البصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة 194 هـ. انظر: تفرغ التهذيب ص: 435.

5 - هو: أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم الصبيح، ثقة عابد، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر: المنتظم 62/7، وشدات الذهب 405/1.

6 - الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - عروجي - هبة الله ص: 40-41.

فرض الوصية للوالدين والأقربين ما تواتر نقله من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا وصية لوارث) وقد حكاه أبو الفرج⁽¹⁾ عن مالك كذلك - ونسخت آية الموارث فرض الوصية للأقربين.

ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نسخت الوصية للوالدين بقوله: ﴿وَلَا يُوْثِرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُنَ﴾⁽²⁾ وكذلك قال مالك: ونسخت الوصية للأقربين بالموارث. ثم ذكر الدليل على نسخ آية الوصية بالموارث فقال: وقد يحتج من قال: نسخت آية الموارث الوصية بأن الموارث قد حد فيها قدرًا معروفًا، والوصية لم يحد فيها قدرًا معروفًا، فكان المحدود أولى من غير المحدود، وله من الحجة غير ذلك. وقال مالك: نزلت هذه الآية قبل الفرائض، ثم أنزل الله فرائض الموارث، فنسخت الموارث الوصية للوالدين ولكل وارث، إلا أن يأذن الورثة، وكذلك قال ابن شهاب، والحسن، وعطاء.

وقيل: الأحسن أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله: " لا وصية لوارث "؛ لأن الله لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فقد كان يجوز أن يثبت لهما الفرض المذكور من بعد ما يوصى لهما به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث فيه إشكال لاتصال قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك. على أنه قد أجمع المفسرون أن قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ﴾، نزل قبل نزول آية الموارث ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث...

وقد قيل: بل نسخ الوصية للأقربين التخصيص في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾⁽³⁾، فخص الله على أن يعطوا إذا حضروا ولو لم يفرض لهم ذلك، بدلالة الإجماع على أن اليتامى والمساكين المذكورين مع أولى القرى إذا حضروا القسمة لا يفرض لهم يعطونه وقد عطفوا على الأقربين، فالحكم فيهم واحد لا يفرض

1 - هو: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الملقب بالبغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن النسك وغيرهما، ألف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه. توفي سنة 331هـ [942م]. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 118.

2 - سورة النساء. الآية: 12.

3 - سورة النساء، الآية: 8.

لجميعهم، ولكنه ندب نسخ ما كان فرضاً من الوصية للأقربين، وبيئت السنة أنا غير مخيرين في الوصية للوالدين المنسوخة وتركها إذ قال صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث ".

وبقى التخيير لنا في الوصية للأقربين غير الوارثين المنسوخة، إن شئنا فعلنا ذلك، وإن شئنا لم نفعله، وفعله أفضل كصوم عاشوراء وهذا قول مالك وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس - رضى الله عنهما -؛ وهو قول مجاهد وابن عمر والسدي⁽¹⁾.

أما ابن الجوزي فذكر أولاً اختلاف المفسرين في حكم الوصية المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، حيث قال: اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي واستدلوا بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب ويقولون: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضاً ثم نسخت، وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: ﴿كُتِبَ﴾ وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وقد نص أحمد على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين منسوخة،⁽²⁾ وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب؛ لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾، ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكد، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده؛ لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر؛ لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 140.

2 - وقد ذهب إلى نسخ هذه الآية ابن قدامة أيضاً انظر: المغني لابن قدامة 138/6.

3 - سورة البقرة، الآية: 233.

ثم ذكر اختلاف القائلين بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: ، قد ذكر من عدة طرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ. وهو ما قاله ابن عمر - رضي الله عنه - والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير. القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين. وهو ما قاله مجاهد و مغيرة عن إبراهيم، والعلاء بن زياد، ومسلم بن يسار.

القول الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون، رواه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، وهو قول الحسن والضحاك. عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبهما في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث. عن قتادة عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيبا معلوما، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد. وقد ذكر الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))⁽¹⁾،⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما تقدم أن النحاس ذكر القولين في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الأول: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة، ثم رجع بوجهين أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. الوجه الأول: لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله - عز وجل - من الفرائض.

1 - سبق تخريجه.

2 - نواسخ القرآن ص: 219.

والوجه الثاني: أن معنى كتب في آية الوصية كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ في ترجيح أن آية الوصية غير منسوخة، فقال كما تقدم فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

وأيضاً قول النحاس بإحكام هذه الآية يتفق ما ذكره في القول الثالث عن الحسن، وابن عباس - رضى الله عنهما - من أن الوصية نسخت للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهذا من ادعاء النسخ بناسخ خاص مستقل منفصل كما يظهر من آراء المفسرين الآخرين أيضاً.

كما ذكر الطبري عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، والحسن، وقتادة، وطاوس، والربيع، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وإياس بن معاوية بنحوه أو بمعناه⁽¹⁾؛ لأن هذا وإن كان جاء في هذه الآثار تسميته نسخاً، وكذا سماه الطبري أيضاً إلا أنه لا يسمى بالمعنى الاصطلاحي للنسخ، وإنما يسمى تخصيصاً، كما يتفق عليه قول من قال بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بنص القرآن، وهو ما ذكره النحاس عن طاوس والضحاك والحسن؛ لأنه لا معنى لهذا إلا أن تكون الآية محكمة مخصوصة بمن لا يرث من الوالدين لرق أو اختلاف دين ومن لا يرث من الأقربين، وهذا هو الراجح؛ لأنه لا تعارض بين خاص وعام⁽²⁾.

وأما قول مكّي بن أبي طالب ((الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة)) - كما يميل هو أيضاً إليه - فأقول: لا شك في ذلك أن الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة كما هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على أن آية الوصية منسوخة بالمواريث وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وبه قال مجاهد كما ذكره النحاس وغير ذلك، وهو مروى أيضاً عن ابن عمر، وأبي موسى - رضى الله عنهم - وسعيد بن المسيب، وقتادة وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن البصري، وابن زيد، والسدي، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، وطاوس، والضحاك،

1 - انظر: جامع البيان .

2 - تحقيق ودراسة للدكتور سليمان بن إبراهيم على كتاب النسخ والنسخ في كتاب الله عز وجل لنحاس، 1/ 486.

والزهري، وغيرهم كما ذكر الطبري وابن الجوزي، وبه قال مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾، وأحمد بن حنبل⁽³⁾ وغيرهم، ورجحه الجصاص⁽⁴⁾ وأبو عبد الله محمد بن حزم⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾ وابن عطية⁽⁷⁾ وابن تيمية⁽⁸⁾، وابن كثير⁽⁹⁾، والسيوطي⁽¹⁰⁾ والزرقاني⁽¹¹⁾، والزهري⁽¹²⁾. وهو ما قاله ابن الجوزي كذلك ويميل إليه في كتابه المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ⁽¹³⁾ ونصه: ((ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وقد نص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة))، وأما في تفسيره - زاد المسير - فيورد قول ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - بنسخ هذه الآية بآية الميراث ثم يقول: ((العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين: أصحهما أنها لا تجب لأحد))⁽¹⁴⁾ فكان ابن الجوزي يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله.

1 - انظر: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الوصايا، باب الوصية للمواريث 512/2، والذخيرة للقراقي 6/7، والمقدمات للمهدات 118/3.

2 - انظر: الرسالة ص: 137. حيث بين الإمام الشافعي بعد أن ذكر آية الوصية أن الله أنزل المواريث للوالدين وغيرهما من أهل الميراث بين أن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون المواريث ناسخة للوصايا فلما كانت الآيتان - آية الوصية وآية المواريث - محتملتين لكلا الوجهين ولم نجد في كتاب الله ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر نصاً، ووجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قوله: " لا وصية لوارث " علمنا أن المواريث ناسخة للوصية. ثم قال: وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زالت فرضها، إذا كانوا وارثين فالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس يفرض أن يوصي لهم.

3 - انظر: المغني لابن قدامة 6/138. وقد أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره 492/1، دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 204/1. ولكن رجح الوصية للورثة.

5 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 24 - 25.

6 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/102 - 103.

7 - انظر: المحرر الوجيز 1/247-248، والبحر المحيط في التفسير 2/157-158.

8 - انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/397.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 1/492.

10 - انظر: الإتقان في علوم القرآن 3/73.

11 - انظر: مناهل العرفان 2/257.

12 - انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للزهري ص: 59.

13 - المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 17.

14 - زاد المسير 1/139.

وقال ابن كثير: اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبا -على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي، ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب وهو يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁽¹⁾.

وأبضا قال: يتعين أن تكون الآية منسوخة بآية الموارث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه بالحديث "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فأية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله تعالى لأهل الفروض وللعصابات، رفع بها حكم هذه بالكلية⁽²⁾.

أما المراد بالنسخ هنا فقال عنه: لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية؛ لأن الأقربين أعم ممن يرث وممن لا يرث⁽³⁾.

فبالخلاصة أن قول مكّي أن الأشهر في هذه الآية أنها منسوخة بآية الموارث قول صحيح كما هو قول العلماء الآخرين أيضا، ولكن وضع ابن كثير المراد بالنسخ هنا وأن هناك فرقا في تعريف معنى النسخ اصطلاحا بين علماء المتقدمين والمتأخرين، وقد فصلنا الكلام حول هذا عند بيان معنى النسخ اصطلاحا في التمهيد. وأما مكّي بن أبي طالب فهو ممن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ فرض الوصي للوالدين والأقربين ما تواتر نقله من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا وصية لوارث" وهو ما قاله مالك ونصه: ونسخت آية الموارث فرض الوصية للأقربين.

وقوله: وقيل الأحسن: أن يكون نسخ الوصية للوالدين قوله: "لا وصية لوارث"؛ لأن الله لما ذكر فرض الوالدين، قال بعده: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَرْيًا﴾ فقد كان يجوز أن يشترط لهما الفرض المذكور

1 - تفسير ابن كثير 1/ 492.

2 - تفسير ابن كثير 1/ 494.

3 - تفسير ابن كثير 1/ 493.

من بعد ما يوصى لهما به بنص القرآن، فنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث فيه إشكال لاتصال قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ بفرض الوالدين. فالنسخ بالسنة أولى به إذ لا إشكال في ذلك. على أنه قد أجمع المفسرون على أن قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ نزل قبل نزول آية الموارث ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية الموارث...

فنسخ ذلك بالسنة أولى وأحسن عند قوم لما ذكرنا أول فافهمه انتهى كلامه.

فإنه يحيل إلى ترجيح نسخ هذه الآية بالسنة وأنه أولى وأحسن من نسخها بآية الموارث.

وهو مازحه القرطبي أيضا بأن الناسخ هو الحديث "فلا وصية لوارث" فقال: ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعنا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين⁽¹⁾.

ولكن خالفهما في ذلك أبو أسامة محقق كتاب "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ترجيحاً أن الناسخ لآية الوصية هو "الوصية من الله" أي آيات الموارث التي حددت نصيب كل من الوالدين والأقربين بالتفصيل وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله: "إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فإعطاء كل ذي حق حقه بآيات الموارث هو الناسخ لآية الوصية وكلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - تفسير لقوله إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فالحديث إذن من باب التفسير والبيان، وكذلك بين هذا الحديث أن الجمع بين الميراث والوصية والذي قد يستفاد من قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ غير مراد وأن المقصود بالوصية هنا الوصية لغير الوارث. فالحديث إذن من باب التفسير والبيان في ذلك كله⁽²⁾.

1- الجامع لأحكام القرآن 2/ 263.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات، ص: 144 - 145.

أما القول بنسخ القرآن بالسنة فقد ذكرنا اختلاف العنماء في ذلك في التمهيد

وأما ثبوت الحديث "لا وصية لوارث" بنقل التواتر كما قاله مكّي فقد وافقه في ذلك الإمام الشافعي حيث قال: وجدنا أهل الفتيا ومكّن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عام الفتح: لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر⁽¹⁾، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين⁽²⁾.

وهو ما قاله أيضا الإمام الحصّاص فقال: ((وهذا الخبر المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ووروده من الجهات التي وصفنا هو عندنا في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات))⁽³⁾.

وهو ما قاله كذلك البيهقي⁽⁴⁾ وشارحه⁽⁵⁾ فقالا: إن الحديث "لا وصية لوارث" ليس من خير الآحاد، بل هو في قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من

1 - انظر: أحمد بن حنبل، المستد، 2/ 180، بدون لفظ "لا وصية لوارث" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال ((يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الحاةلية فإن الإسلام لم يرد إلا شدة ولا حلف في الإسلام وانسلّمون بد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجر عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على فعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا حلف ولا حب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم)). وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن. انظر: تعليقه على مستد أحمد بن حنبل نفس الصفحة والجلد المذكورة.

2 - الرسالة، للإمام الشافعي ص: 137، والأم 4/ 114.

3 - أحكام القرآن للحصّاص 1/ 205.

4 - هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البيهقي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، ولد سنة 400هـ، وتوفي سنة 482هـ. انظر: معجم المؤلفين 7/ 192، والأعلام للزركلي 4/ 328.

5 - هو: عمر بن عبد الحسن اللحى، وجه الدين الأرنؤوطي: فقيه حنفي. توفي سنة 700هـ. انظر: الأعلام 5/ 53.

غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته، وهذا الحديث بهذه المثابة، فإن العمل به ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع فيجوز النسخ به ⁽¹⁾.

ولكن خالف في ذلك مصطفى زيد وذكر أنه حديث مشهور غير متواتر فقال: إن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا وصية لوارث " ليس نسخاً لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور، وأن معظم علماء القرآن وأصول الفقه متفقون على أن السنة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة، وهذا الحديث لم يصل رواته إلى درجة التواتر حتى في نظر القائلين بأنه ناسخ للآية ⁽²⁾.

أما خلاصة مذاهب المفسرين في تأويل الآية المذكورة في كتب الأئمة الأربعة فهي ثلاثة:

أولها: أن ظاهر الآية العموم في كل والد ووالدة وكل قريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم دون من يرث، والآية على هذا المذهب محكمة لم ينسخ منها شيء، وعلى ذى المال ألا يدع أقرباءه المحتاجين من غير ورثته دون أن يوصي لهم، فإن هو أوصى لغيرهم بثلت ماله انتزع كله ممن أوصى له، وردّ إلى ذوى قرابته في رأى، وانتزع ثلثه لذوى قرابته وترك للآخرين ثلثه في رأى آخر. وهو ما سبق عن الحسن وابن زيد وطاوس والضحاك وغير ذلك.

ثانيها: أن الآية على ظاهرها، غير أن الحكم الذي يستفاد منها هو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين - قد عمل به برهة، ثم نسخ الله منه بآية الموارث الوصية لوالد الموصى وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، غير أن هذا التعبير (ثم نسخ الله منه) يؤكد أن الذي وقع كان استثناء من الحكم الذي تقرره الآية، ولم يكن نسخاً له حتى في نظر القائلين بالنسخ هنا، فإن النسخ إزالة للحكم كله عن جميع أفرادها، ولم يحدث هذا هنا.

1 - كشف الأسرار شرح أصول البردوي 3/ 178.

2 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 595-596.

ثالثها: أن الآية على ظاهرها، وقد نسخ الله حكمها كله، وفرض الفرائض والموارث، فلا وصية تحب لأحد على أحد. وهو ما ذكره الطبري أيضا في تفسيره⁽¹⁾.

وهذا المذهب هو الذي تقوم عليه دعوى النسخ في الآية.

وكأن هذه الدعوى تقوم عند القائلين بها على هاتين الحقيقتين معا:

الحقيقة الأولى: أن وجوب الوصية كما تقرره الآية ظاهر في كل والد ووالدة، وفي كل قريب ولو كان وارثا، ولا يسوغ التخصيص بغير الوارثين حيث لا يخص.

والحقيقة الثانية: أن الوالدين وبعض الأقربين يخلفون الميت خلافة إجبارية في ماله، بعد وفاته. ولا حاجة مع هذه الخلافة المفروضة إلى أن يفرض لهم شيء من هذا المال بطريق الوصية أيضا. ففرض الميراث، وتحديد الأنصبة للوالدين والأقربين بآيات الموارث - هو الذي أبطل إذن ما كان لهم من وصية في مال مورثهم. وقد أكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا بقوله: " لا وصية لوارث "

ولكن أحقيقة ليس هناك ما يخص عموم ظاهر الآية؟ وهل في الآية دليل على أن الوالدين والأقربين الذين أوجبت لهم الوصية وارثون فعلا؟ أما أن في الآية العموم فهذا ما يفيد ظاهرها. هذه حقيقة لا نشك فيها.

وأما أن آيات الموارث قد نسخت الآية كلها ولم تخصص ما فيها من عموم فهذا ليس بصحيح، ذلك أن مقتضى العموم الذي في الآية إيجاب الوصية لكل قريب، ومقتضى آيات الموارث منح بعض الأقربين حق خلافة الميت في ماله دون بعضهم الآخر، فليس بين الآيتين إذن ذلك التعارض الذي يسوغ النسخ، إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن وجبت لهم الوصية بمقتضى الآية الأولى ولم تورثهم الآيات الناسخة. فماذا عسى أن يكون حكم هؤلاء؟ من هنا يبدو أن آية الميراث إعمالها مع آية الوصية.

ومن هنا أيضا يمكن أن يقال: إن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا وصية لوارث " ليس نسخا لآية الوصية، وإنما هو تخصيص لها، عند من يجيز تخصيص الكتاب بالحديث المشهور. وأيضا إن الحديث الذي رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " ما حق

1 - انظر: جامع البيان 3/ 387-393.

امري مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".⁽¹⁾ يردّ دعوى النسخ، فهو حديث صحيح يؤكد ما تقرره الآية من وجوب الوصية، وأن هذا الوجوب لم ينسخ بل خصص. وكذلك ردّ دعوى النسخ فيها ابن العربي حيث ذكر أولاً أدلة القائلين بالنسخ فيها، ثم ردّها فقال: ((قد بيّنّا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضاً معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية الموارث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة أصل، ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين، وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ فلا يصح؛ لأنه لا مضادة بينهما أصلاً، وأن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذى القرى وغيره.

وأما من قال إن ناسخها " لا وصية لوارث " فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل الناسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة أصل. وأما من قال نسخها إجماع الأمة فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ لأنه ينعقد بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - وتجدد شرع بعده لا يتصور⁽²⁾.

وأيضاً قال: قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرض في الموارث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز. واتفق الكل على أنها منسوخة، واختلفوا في ناسخها.

ثم قال في الأخير: لما نسخت الوصية للوالدين بالموارث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوباً فنسخ من الآية حتم الوصية بالمال للقرابة ونسخ جوازها أصلاً لمن يرث وبقي ندمها فيمن لا يرث وهذا تحقيق بالغ. انتهى كلام ابن العربي⁽³⁾.

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده، 2/4، حديث رقم: 2738، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الوصية باب...، 1249/3، حديث رقم: 1627.

2 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/18-19.

3 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/17-19.

وقد وافق النحاس في ردّ دعوى النسخ في هذه الآية ورجح أنها محكمة الطبري⁽¹⁾، والرازي⁽²⁾، وأبو عبيد⁽³⁾، وعبد الرحمن السعدي⁽⁴⁾، ومحمد بن صالح العثيمين⁽⁵⁾.

حيث قال الطبري بعد ما ذكر اختلاف العلماء في نسخ آية الوصية وعدم نسخها: ((وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم أحدهما حكم الأخرى وكان النسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه))⁽⁶⁾.

وقال الرازي مرجحاً أن هذه الآية محكمة: إن قول مدعى النسخ أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل الموارث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد، لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجب ذلك التخصيص لا النسخ.

وأما قول مدعى النسخ بأنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام: "ألا لا وصية لوارث" فهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن القول بأن الأئمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر. فهذا إما على وجه الظن أو على وجه القطع، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد، فلا يجوز نسخ

1- جامع البيان 3/ 385.

2- انظر: مفاتيح الغيب للرازي 5/ 234.

3- انظر: النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 232.

4- انظر: تفسير السعدي 1/ 85.

5- هو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان بن آل رئيس الوهبي النخعي، ولد عام 1247، وتوفي في عام 1420 وللشيخ مكانة خاصة في عامة المجتمعات المسلمة في مختلف دول العالم. انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن، ص: 30-49.

6- جامع البيان 3/ 385.

القرآن به، والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز⁽¹⁾.

وقال محمد بن صالح العثيمين: إن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين، بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاء لما فرضه الله لهم من الموارث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث⁽²⁾.

وقال السعدي ترجيحاً لإحكام هذه الآية: وأعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية الموارث، والأحسن في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات الموارث، بعد أن كان مجملاً وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس بירו، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، لأن كلا من الفائلين بهما كل منهما لحظ ملحظاً، واختلف المورد.

فهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات؛ لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح⁽³⁾.

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن ادعاء النسخ في آية الوصية ليس بصحيح بل هو من باب تخصيص العام، وأنه خاص مستقل منفصل؛ لأن آية الموارث لم تبين إلغاء ما دلت عليه آية الوصية وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى تضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى، وأما الحديث فإن العلماء اختلفوا في ثبوته تواتراً أو أحاداً ولو ثبت بالتواتر فإنه يمكن التوفيق بين الحديث وآية الوصية

1 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 5/ 234.

2 - انظر: تفسير القرآن الكريم للعثيمين 4/ 250.

3 - تفسير السعدي ص: 85.

ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لما منع بمنع الإرث كاختلاف الدين وغير ذلك. فإذا لا تعارض بين خاص وعام.

وأيضاً هناك قاعدة ترجيحية معتبرة عند العلماء التي تؤيد القول بالإحكام في المسألة المذكورة وهي: "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه".

وقاعدة: "إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى" (1).. كما يؤيد القول بعدم النسخ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما المذكور في حق كل امرئ مسلم في كتابة الوصية.

وأما ما سبق من دعوى النسخ عن العلماء المتقدمين فهو لا يسمى نسخاً في اصطلاح المتأخرين وقد بينا ذلك في التمهيد.

خلاصة آراء العلماء السابقة في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟
فبناء على الاختلاف في كون آية الوصية منسوخة أو محكمة، اختلف العلماء في حكم الوصية لغير الوارثين من الوالدين والأقربين أواجبة أم لا؟

فالمجمهور القائلون بأن الآية منسوخة يقولون الوصية لغير الوارثين على سبيل التدب، والاستحباب لا الوجوب.

وقد اختلف القائلون بإحكام آية الوصية في ذلك على قولين: منهم من قال: الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين واجبة (2)، مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي فرض وبديل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (3).

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/1.

2 - وانظر في ذلك أحكام القرآن للخصاص 203/1، وقد فصل الكلام حول إيجاب الوصية هنا ورد على من قاطها بالتدب وناقش أدلتهم ثم ذكر عدة أدلة على إيجابها.

3 - سبق تحريته.

ومنهم من قال: إنما على النذب؛ لأنها لو كانت واجبة لبين المقدار الواجب فيها. ولقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله أعطى كل ذي حق حقه"⁽¹⁾ فهذا يدل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بآية الميراث، وبقيت الوصية لغير الوارثين، من الوالدين والأقربين على النذب.

أقول: وهو ما أميل إليه، وعلى التسليم بأن آية الوصية، وحديث ابن عمر دالان على الوجوب دون صارف، فهما محمولان على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة أو دين لله أو لآدمي. وأيضاً أن في سياق آية الوصية وفحواها ما يدل على نفي الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فالمعروف يختص بالمندوب، وكذلك لو كانت واجبة لما خصت بالمتقين⁽²⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر: ((وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وشذ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية فرضاً إذا تركا لرجل ما لا كثيراً ولم يوقتوا فيوجوبها شيئاً والفرائض لا تكون إلا مؤقتة معلومة والله أعلم⁽³⁾)).

1 - سبق تخريجه.

2- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/102، وبدائع الصنائع 7/330، والمغنى لابن قدامة 6/137، والذخيرة للقرافي 7/6 - 7.

3 - الاستنكار 7/260.

الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة وأكل أموال اليتامى وشرب

الخمر

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات
- المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة أكل مال اليتامى ظلماً
- المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الخمر
- المبحث الرابع: الآية الواردة في السكر

المبحث الأول: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات

ما ذكرنا من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرنا لها نسختها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾ وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال)⁽³⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ، أما ابن الجوزي فردّ دعوى النسخ فيها واختار إحكامها، وأما مكّي بن أبي طالب، والنحاس فلم يتعرضا لهذه الآية أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم

قد ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة وعدّ الآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ من الآيات المنسوخة.

حيث قال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الآية نسخ الله تعالى بالسنة بعض الميتة والدم بقوله عليه السلام: أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال. ثم قال وما أهل به لغير

1 - سورة البقرة، الآية: 173.

2 - سورة البقرة، الآية: 173.

3 - رواد ابن ماجه، في السنن، كتاب الصيد، باب صيد الخيتان والجراد، 1073/2، حديث رقم: 3218. ولفظه ((أحلت لنا ميتتان اخوت والجراد))، وأحمد بن حنبل، المسند، 2/ 97، والبيهقي، السنن الصغير، باب في الجراد 8/ 282، ولفظه ((أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد))، والدارقطني، سنن الدارقطني، باب الصيد والذبايح والأضمة، حديث رقم: 25. ولفظه ((أحل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة اخوت والجراد، ومن الدم الكبد والطحال)). وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 11/3، حديث رقم: 1118، ومشكوة المصابيح بتحقيق الألباني، حديث رقم: 4232، وتعليق شعب الأرئوط على مستند أحمد بن حنبل 2 / 97 حديث رقم: 5723، قال: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد...

الله، ثم رخص للمضطر وللحائض غير الباغي والعاذي بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

وأما ابن الجوزي فقد أبطل دعوى النسخ فيها وجعلها من الآيات المحكمة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استثناهما بالتخصيص.

فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾، ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال) وكلا القولين باطل؛ لأن الله تعالى: استثنى من التحريم حال الضرورة والنبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة قد ادعى النسخ في الآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾، حيث جعل التخصيص نسخاً.

وتبعه في ذلك ابن حزم حيث قال: فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال). وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾، ثم رخص للمضطر إذا كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽³⁾.

وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ فيها بكلا القولين: أما القول الأول: وهو أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فردّه؛ لأن الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة. والقول الثاني: إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال). فردّه هذه الدعوى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث.

1 - النسخ والنسخ في القرآن الكريم لهبة الله بن سلامة ص: 38.

2 - نواسخ القرآن ص: 215.

3 - النسخ والنسخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 23.

وتبعه في ذلك الكرمي بحيث ردّ دعوى النسخ فيها فقال: أن ما بينته السنة بالتخصيص لا يستلزم نسخا للقرآن.

ثم قال: وما يؤيده أن هذا غير مؤكد موجب بحرف التوكيد ناف بالحصر ما عداه فمفهومه حل ما عدا المذكور مع أن السنة حرمت أشياء كثيرة من السباع والبهائم والطيور مما هو معلوم عند انتهاء الفقهاء ولا يقال أن ذلك ناسخ لمفهوم الآية بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها⁽¹⁾.

وكذلك ردّ دعوى النسخ فيها ابن العربي فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾، قال بعضهم: نسخ الله من ذلك السمك والجراد والكبد والطحال، ونسخ من ذلك ومن قوله: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ يَبْدُلُ﴾، قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أكل المضطر وهذا من تخصيص العام المتقدم في قوله أحلت لنا ميتتان ودمان، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فهو أيضا تخصيص، ويمتنع أن يكون نسخا لاتصاله، وعدم التأخر فيه، وبيننا الآية في قسم الأحكام⁽²⁾.

وأیضا تبع القرطبي ابن الجوزي في ردّ دعوى النسخ فيها، وأن الحديث ههنا لا يدل على نسخ الآية، بل هذه الآية عامة والحديث يخصصه، فقال: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: (أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال). وكذلك حديث جابر في العنبر يخص عموم القرآن بصحة سنده. أخرجه البخاري، ومسلم مع قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ﴾. ثم قال: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، قاله ابن العربي. وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه⁽³⁾⁽⁴⁾.

1 - قلائد المرجان في بيان النسخ والنسوخ في القرآن للكرمي ص: 57.

2 - النسخ والنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 52.

3 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الجراد، 1546/3، حديث رقم: 1952.

4 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/ 217.

ومثله قال ابن عطية: إن "الميتة" عموم والمعنى مختص؛ لأن الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم⁽¹⁾.

وكذلك ورد في السمك حديث صحيح جداً: في الصحيحين جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح⁽²⁾ يتلقى عمرا لقريش، وزودنا حرابا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهية الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد اضطررتم فكلوا.

قال: فأقمنا عليه شهرا حتى سمننا، وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه، فأكله⁽³⁾.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته⁽⁴⁾.

فهذا الحديث يخص عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك حيث إنه صحيح السند وهو نص في المسألة.

ويعضده قول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾⁽⁵⁾.

1 - انظر التوجيه 1/ 239.

2 - هو: أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله القرشي، النهري، المكي، أحد السابقين الأولين، توفي أبو عبيدة في سنة ثمان عشرة، وله ثمان وخمسون سنة، وقبل سبع عشرة. انظر: الاستيعاب 2/ 792، والإصابة 3/ 475.

3 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والمروض، 3/ 137، حديث رقم: 2483، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذباح، باب إباحة ميتات البحر، 3/ 1535، حديث رقم: 1935.

4 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 1/ 21، حديث رقم: 83، والترمذي، في الجامع الكبير، أبواب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، وقال هذا حديث حسن صحيح، 1/ 100، حديث رقم: 69، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي 1/ 69، وسلسلة الأحاديث الصحيحة 1/ 864، حديث رقم: 480، وكذا صححه محمد أحمد شاكر، انظر: مسند أحمد بتحقيقه 7/ 72.

5 - سورة المائدة، الآية: 96.

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإعفاء وأنها ليس من باب النسخ

والذي توصلت إليه من خلال ما سبق أن هذه الآية محكمة وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، فهذا استثناء الله تعالى من التحريم حال الضرورة، وأما الحديث فلا يسمى ما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتخصيص نسخا للكتاب العزيز، وهذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد ناف بالحصر ما عداه، فإذا لا وجه للنسخ فيها، إذن ما قال ابن الجوزي هو الصواب في ذلك.

المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة أكل مال اليتامى ظلماً

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾. وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾. وقيل هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس وابن الجوزي فإعما ذهباً إلى إحكامها، وأنه لا وجه للنسخ فيها، وأما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ بدون استناد إلى دليل، وأما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر الرأيين أي النسخ والإحكام بدون تعليق أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اعتبر أبو جعفر النحاس أن الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ محكمة، وأن دعوى النسخ فيها مردود حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ زعم قوم أنها ناسخة لقول الله - عز وجل - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، ورووا هذا عن ابن عباس - رضى الله عنهم -⁽⁵⁾. ونسبه مكي بن أبي طالب إلى زيد بن أسلم أيضاً⁽⁶⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 10.

2 - سورة البقرة، الآية: 188.

3 - سورة النساء، الآية: 6.

4 - سورة البقرة، الآية: 188.

5 - انظر: الماسخ والمنسوخ للنحاس ص: 189.

6 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 208.

ثم قال راداً عليها: ((وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خير ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخه تلك الآية فهذا جواب وأصح منه ما عليه أهل التأويل.

وهناك قول آخر الذي استحسنته النحاس عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: بغناه ولا يأكل مال اليتيم، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: بقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة⁽¹⁾.

وهو ما اختاره كذلك في تفسيره (معاني القرآن) واعتبر هذه القول أجودها أن لولى اليتيم ما للولى أن يأخذ منه إن كان فقيراً بمقدار ما يقوم به⁽²⁾.

والله ذهب مكى بن أبى طالب⁽³⁾ وابن الجوزي⁽⁴⁾ حيث ذكر أربعة أقوال في المراد بأكله بالمعروف. وبعد ذكر جميع هذه الأقوال قال: "وعلى هذه الأقوال الآية محكمة".

ونسب مكى بن أبى طالب القول بإحكامها إلى جماعة من العلماء، ثم ذكر بعضهم مثل ابن مسعود - رضى الله عنه - وأبو العالية، والحسن، وعطاء، وقتادة، والنخعي، وابن زيد⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي بعد ذكر دعوى النسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - والضحاك، ونصه ((وهذا مقتضى قول أبى حنيفة، أعني النسخ؛ لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي

1 - التامخ والمنسوخ للنحاس ص: 299.

2 - معاني القرآن للنحاس 2 / 21.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 209 - 210.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 340.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى ص: 208 - 209.

الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن، وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً⁽¹⁾.

أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ كما هو منهجه في توسعه في مفهوم النسخ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس وابن الجوزي اختارا إحكام الآية المذكورة بسبب عدم التناهي بين الآيتين، حيث قال ابن الجوزي: وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ وهذا فيصح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين⁽³⁾.

وهو ما يظهر من كلام ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء⁽⁴⁾. وذكرنا في مقدمة هذه الرسالة الفرق بين مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.

وأيضاً إن سبب النزول المروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - للآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ...﴾ حيث قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁵⁾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِصُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم⁽⁶⁾، يؤكد أن في آية النساء إهاماً فسرته آية البقرة؛ لأنها بينت لهم كيف ينحون من

1 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 341، وأحكام القرآن للحصاص 360 / 2.

2 - انظر: الباسخ والمنسوخ هبة الله ص: 67.

3 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 353.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 340.

5 - سورة الإسراء، الآية: 34.

6 - انظر: جامع البيان 4 / 350، وتفسير ابن كثير 1 / 581.

المباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع تدرج القول بالإحصاء وانها ليست من باب النسخ

ذلك الوعيد الشديد الذي في آية سورة النساء لآكل مال اليتيم، وكيف يرعون مصالحه مع ذلك. وأما الوعيد في آكل مال اليتيم فمع ذلك مسلطا على آكل مال اليتيم ظلما. وإذا نقرر هذا فالآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ محكمة، ولا وجه للنسخ فيها، كما اختار النحاس وابن الجوزي، وابن العربي⁽¹⁾. وأن الأكل المتوعد عليه بالنار هنا إذا كان ظلما بخلاف الأكل بالمعروف فاختلف محل النزاع في الآيتين.

1- انظر: النسخ والنسخ لاين العري 2/ 143 - 144.

المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الخمر

الآية التي قيل فيها بالنسخ هي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وقيل هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس فذكر قولين للعلماء: الأول أنها منسوخة، والثاني: أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، كما هو مذكور عن أكثر العلماء، وهذا القول بأنها ناسخة اختاره النحاس مؤيدا رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والثانية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾⁽⁴⁾ ووافقه مكي بن أبي طالب. أما هبة الله بن سلامة وابن الجوزي فذهبا إلى دعوى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

يقول النحاس عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر. وقال آخرون: هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ...﴾.

1 - سورة البقرة، الآية: 219.

2 - سورة المائدة، الآية: 90.

3 - سورة النساء، الآية: 43.

4 - سورة الأعراف، الآية: 33.

ثم ذكر حجج الجميع، فقال: من قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت، كما جاء عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا قُلٌ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال المنافع قبل التحريم.

وكذلك جاء عن عطاء أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يعني المساجد. ثم أنزل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّجِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾⁽¹⁾، ثم أنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وبعد ذلك ذكر حجج من قال إنها ناسخة بقوله: واحتج من قال إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها بيان علة نزول تحريم الخمر وبغير ذلك.

الحجة الأولى: عن عمر -رضي الله عنه - أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ فقرئت عليهم فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل والمال، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽²⁾.

وكان منادي رسول الله ينادي وقت الصلاة لا يقرب الصلاة سكران فدعى عمر - رضي الله عنه - فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل والمال فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فقال عمر - رضي الله عنه - انتهينا انتهينا⁽³⁾.

1 - سورة النحل، الآية: 67.

2 - سورة النساء، الآية: 43.

3 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، 325/3، حديث رقم: 3670. والترمذي، في المعجم الكبير، كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، 253/5، حديث رقم: 3049 وقال الترمذي: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا، حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فذكر نحوه وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف. والنسائي، في السنن، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، 286/8، حديث رقم: 5540، وأحمد، المستند، 53/1، والطبري، 566/10، وتفسير ابن أبي حاتم، 389/2.

الحجة الثانية: وعن سعد قال مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال: فأتيتهم في حش قال والحش البستان فإذا عندهم رأس جزور مشوي وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرون خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحبي الرأس فجرح به أنفي فأثبت رسول الله فأخبرته فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

الحجة الثالثة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نزل تحريم الخمر في حين من قبائل الأنصار لما غلوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

الحجة الرابعة: إن جماعة من الفقهاء يقولون تحريم الخمر يأتي من القرآن بقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ويقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽³⁾. بعد ذكر هذه الحجج قال النحاس: وقد تبين أن الآية ناسخة لما ذكرنا⁽⁴⁾.

وقد ذكر هبة الله بن سلامة من الآيات المنسوخة في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، وأن الله تعالى حرم الخمر في أوطان خمسة: أولهن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَمَرَاتِ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

وأما مكى بن أبي طالب فقال: عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر؛ لأنه تعالى أخبرنا أن في

1 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - 1877/4، حديث رقم: 1748، وأحمد، المسند، 1/ 181.

2 - بنحوه أخرجه الطبري 571/ 10، والبيهقي، السنن الكبرى، في الأشربة والحد فيها - باب ما جاء في تحريم الخمر 8/ 496.

3 - سورة الأعراف، الآية: 33.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 146.

5 - سورة النحل، الآية: 67.

6 - انظر: النسخ والمنسوخ لمعة الله ص: 47.

الخمر إثماً، وأخبرنا أن الإثم محرم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ فنص على أن الإثم محرم، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً، فهي محرمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه. وما حرم كثيره فقليله حرام، كلحم الخنزير والميتة والدم. وزادنا الله تأكيداً في تحريم الخمر بقوله: ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَشَبِّهُونَ﴾، وبقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ثم ذكر قول ابن حبيب أنه قال: لما نزلت: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ كره الخمر قوم للإثم، وشرها قوم للمنافع، حتى نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فتركوها عند الصلاة حتى نزلت: ﴿فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، فحرمت فهذا يدل على أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، والمائدة نزلت بعد البقرة بلا شك.

وأيضاً قال: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ منسوخ بإباحة منافعها بنسخ الخمر. والمنافع: هي ما كانوا ينحرون على الميسر من الجزور للضعفاء ولأنفسهم، وذلك قمار حرمه الله؛ لأنه من أكل المال بالباطل المحرم بنص القرآن، وقال ابن حبيب: المنافع التي في الخمر هي أن الرجل كان إذا أصابته مصيبة تكريه وتغمه سقى الخمر فذهب عنه ذلك الغم. وقيل المنافع في الخمر ما يصيبون من لذتها وسرورها عند شربها⁽¹⁾.

أما ابن الجوزي فذكر اختلاف العلماء في الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ بقوله: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة. وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء. وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتَمَّتْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ فيتحاذه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأول فإنهم قالوا إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله. وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضاً؛ لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع، ولما كان الأمر محتملاً للتأويل، قال عمر -رضي الله عنه- بعد نزول هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 168.

ثم قال ابن الجوزي: وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾⁽¹⁾.

وكذلك أورد ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير) أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ إلى جماعة من المفسرين⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن النحاس ومكي بن أبي طالب قد ذكرا عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر، وهو ما اختاره النحاس مؤيدا رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، والثانية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾.

أقول: وفي الحقيقة أن هذا ليس ناسخا؛ لأن ما أبطله الإسلام من أمر الجاهلية، أو من شرائع الأمم السابقة ليس نسخا وإنما هو رفع للبراءة الأصلية، مثل إبطال نكاح نساء الآباء، وحصر عدد الطلاق في ثلاث وغير ذلك. بأن ذلك لو عدّ في النسخ لعدّ جميع القرآن منه إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب وإنما حق النسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية. وهو ما قاله السيوطي⁽³⁾.

وأما قول ابن الجوزي بعد ذكر قولين للآية ((إن النسخ قد يتوجه على القول الأول، وهو أنها تضمنت ذم الخمر لا تحريمها كما هو مذهب ابن عباس وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وقتادة، وأن معنى: ﴿وَأَثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ أي إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله، وقد وافقه على هذا ما اختاره من المفسرين أبو بكر ابن العربي⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾. أو إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ على مذهب من يقول أن الآية تضمنت تحريم الخمر لا الذم.

1 - نواسخ القرآن ص: 272.

2 - انظر: زاد المسير 1/ 185.

3 - انظر: الإتيان في علوم القرآن 3/ 72.

4 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 213.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 60.

ولكن الصحيح أن المراد من الإثم في الخمر هو ما يحدث بسببه العداوة والبغضاء وما تحول بين الإنسان وبين عقله الذي يميز به، ويعرف به ما يجب لحالقه.

وهو ما ذهب إليه ابن جرير مستدلاً بالأخبار التي تظاهرت على أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، كما سبق عن عمر -رضي الله عنه- فيكون المراد بالإثم الذي ذكره الله فيها هو ما حدث عن أسبابها لا الإثم بعد التحريم⁽¹⁾. ووافقه الجصاص⁽²⁾، وابن أبي زمنين⁽³⁾، وابن عطية⁽⁴⁾، والرازي⁽⁵⁾، وأبو السعود⁽⁶⁾، والشوكاني⁽⁷⁾، والقاسمي⁽⁸⁾ وغيرهم.

فدعوى النسخ في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، لدعم الرأي الذي ينبنى على أن الخمر جاء تحريمها تدريجياً، وبيان ذلك أن الخمر في مبدأ الأمر كانت حلالاً فأُنزل الله في هذه الآية ذمها وإثم مقترفاً مع التنويه إلى منافعها، ثم جاء الأمر بتحريمها في أوقات الصلاة دون غيرها من الأوقات بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال المفسرون هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم جاء التحريم القطعي للخمر في كل الأزمنة والأوقات، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وذلك في آية المائدة بقوله: ﴿فَاخْتَبِئُوا لَكُمْ تَقْلِحُونَ﴾.

إذاً هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرّضة؛ ولهذا قال: عمر -رضي الله عنه- كما سبق لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافعياً ! حتى نزل التصريح بتحريمها في

1 - انظر: جامع البيان 4 / 330.

2 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 2 / 3.

3 - انظر: تفسير ابن أبي زمنين 1 / 219.

4 - انظر: المحرر الوجيز 3 / 294.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 6 / 398.

6 - انظر: تفسير أبي السعود 1 / 219.

7 - انظر: فتح القدير 1 / 255.

8 - انظر: محاسن التأويل 3 / 111-112.

سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهو ما قاله ابن كثير ⁽¹⁾.

وقد ذهب الأكثرون إلى أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ سبقت في النزول آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ كما ذكر ابن كثير عن ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ⁽²⁾، ولكن يميل بعض المتأخرين مثل الشيخ محمد عبده ⁽³⁾ والسيد رشيد رضا إلى أن آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ مقدمة على آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ لأن هذه فيها إشارة إلى التحريم المطلق، لأنه من المقررات الشرعية أنه إذا كان الضرر أكبر من النفع، فإن الحكم هو التحريم، وكذلك كل المحرمات ضررها أكبر من نفعها، ولا يكاد يوجد أمر يكون ضاراً ضرراً محضاً، إذ إنه ما من ضار إلا فيه نفع، وما من شر إلا كان فيه بعض الخير، وما من نفع إلا نأشب ⁽⁴⁾ به بعض الضرر، والعبرة في التحريم بالغالب فإن غلب النفع كانت الإباحة، وإن غلب الضرر كان التحريم، فإذا كانت آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، قد صرحت بعلّة التحريم فقد أومأت إلى التحريم المطلق، أما آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فهي لم تصرح بالتحريم المطلق، بل أومأت إلى التحريم المؤقت أو المعلق بكونه لأجل الصلاة ⁽⁵⁾.

1 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 579.

2 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 579.

3 - هو: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، فقيه، منسج، متكلم، حكيم، أديب، لغوي، كاتب، صحافي سياسي. ولد في شنبرا من قرى الغربية بمصر في أواخر 1266 هـ وتوفي 1323 هـ. انظر: معجم المؤلفين 10 / 272.

4 - أي انضم به، يقال: بما أوبئت من الناس وأوشاب من الناس، وهم الضروب المنفرون. ونأشب القوم: اختلطوا، وأتشبوا أيضاً. يقال: جاء فلان فيمن نأشب إليه أي انضم إليه والتف عليه. والأشابة في الكسب: ما خالطه الحرام الذي لا خير فيه، انظر: لسان العرب 1/ 214.

5 - زهرة التفاسير 2/ 896.

المابج الثاني: المائل اللى اختلفت فبما الأئمة الأربعة مع ترجيع القول بالإحشاء وأنها ليست من باب النسخ

والذى توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآيات المتعلقة بتحريم الخمر كلها متكاملة وعليها أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل واحد، وما أمر الله تعالى بشرب الخمر أي " اشربوا الخمر " ثم عاد فقال: " لا تشربوا الخمر " ولكنها درجات متفاوتة في تحريمها ومتراطة من النهى تمثل الحكمة في التشريع هي التدرج، وهذا بعيد كل البعد عن النسخ؛ لأنه يمكن أن يتكرر إذا تكررت الحكمة التي تطلبته، إذا الحكمة لا تنسخ ولا تبطل.

المبحث الرابع: الآية الواردة في السكر

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما النحاس، وابن الجوزي فأعما اختارا القول بالإحكام، ولكن ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ، وذكر مكي بن أبي طالب القولين بالإحكام، والنسخ بدون تعليق أو ترجيح.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، بناءً على التأويل أن السكر في الآية: هو الخمر، فمنهم من ذكر التأويل المذكور ولم يصرح بنسخها مثل الحسن، وابن أبي ليلى، والزجاج، وابن قتيبة، ومنهم من صرح بنسخها مع التأويل المذكور بأن هذه الآية نزلت إذ كانت الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ مثل: ابن عباس، وقتادة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي رزين⁽³⁾⁽⁴⁾، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة⁽⁵⁾.

1 - سورة النحل، الآية: 67.

2 - سورة المائدة، الآية: 90.

3 - هو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة 85هـ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووه من خلطهما. انظر: تقريب التهذيب ص: 528.

4 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 541 - 542، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 331، ونواسخ القرآن ص: 491 - 493.

5 - انظر: النسخ والنسخ لهبة الله ص: 113.

والقول الثاني: أنها محكمة، بناءً على التأويل أن السكر الخل بلغة الحبشة كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأيضاً هناك رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، والضحاك ولكنه قال: إنه الخل بلسان اليمن، وعلى تأويل أن السكر: هو الطعم. كما قال أبو عبيدة، قال ابن الجوزي: فعلى هذين القولين الآية محكمة⁽¹⁾. وأيضاً ذكر النحاس معنى آخر للسكر وقال: وهو ما سد الجوع⁽²⁾.

وذكر مكّي بن أبي طالب قولاً آخر في سبب إحكامها وهو أنها خير ولا يجوز النسخ فيه حيث قال: ((وقيل: إن هذا لم يُنسخ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من التخيّل من السكر الذي حرّمه الله في سورة المائدة))⁽³⁾.

وهو ما رجحه النحاس أيضاً بقوله: ((الحق في هذا أنه خير لا يجوز فيه نسخ، ولكن يتكلم العلماء بشيء فيتأول عليهم ما هو غلط؛ لأن قول قتادة: «ونسخت يعني الخمر أي نسخت إباحتها والدليل على هذا» أن سعيداً روى عن قتادة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسِناً﴾ والخمر يومئذ حلال ثم أنزل الله بعد تحريمها في سورة المائدة " قال أبو جعفر: وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر))⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر القول بالنسخ المذكور - راداً عليه: ((ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الثمار لتتفعلوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم. ويؤكد هذا أنها خير والأخبار لا تنسخ، وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته أبو الوفاء ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة وتوبيخ))⁽⁵⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 333، وتواضع القرآن ص: 493 - 494.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542، وانظر أيضاً: لسان العرب 4/ 374، وتاج العروس 60/ 12 - 61.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 331 - 332.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 542.

5 - ناسخ القرآن ص: 493.

وهناك قول لبعض العلماء ذكره مكي بن أبي طالب الذي يردّ هذا حيث قال: وقيل: إن هذا الخبر وشبهه جازر نسخه: والأخبار على ضربين:

ضرب يخبرنا الله به عن شيء أنه كان أو أنه يكون، وهذا لا يجوز نسخه، وكذلك إذا أخبرنا عن شيء بأن يخبرنا الله أنه ما كان أو أنه لا يكون، تعالى الله عن ذلك.

والضرب الثاني من الخبر هو الذي يجوز نسخه: وهو أن يخبرنا أن قوما فعلوا شيئاً، أو استباحوا أمراً، وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، ثم يخبرنا الله أنه محرم علينا، فينسخ ما أخبرنا به أنه كان مباحاً لمن كان قبلنا فهذا نسخ المسكوت عنه من فهم الخطاب؛ لأنه قد فهم من قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾ أنه كان مباحاً لهم، فسكت عن حكمنا فيه، فجاز أن يكون مباحاً لنا أيضاً، ثم نسخ جواز إباحته لنا بالتحريم في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخذوا منه سكرًا لكان هذا نسخ الخبر، وهذا لا يجوز على الله - جلّ ذكره -؛ لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال الترجيح.

ظهر مما سبق أن سبب منشأ الخلاف بالإحكام والنسخ في المسألة المذكورة هو اختلاف العلماء في معنى السكر في الآية المذكورة، فمنهم من قال: إنه الخمر وهم الجمهور⁽²⁾، ومنهم من قال: إنه النبيذ كما أورد ابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن المراد بالسكر هنا النبيذ فسختها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾⁽³⁾. وهناك قول آخر ذكره الطبري عن الشعبي، ومجاهد بأن المراد به النبيذ الحلال وكل ما كان حلالاً شربه، كالخل والرطب. والرزق الحسن: التمر والزبيب. ثم قال: وعلى هذا التأويل فالآية غير منسوخة، بل حكمها ثابت، وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية⁽⁴⁾. ومنهم من قال إن المراد منه الطعام، أو الطعم فيما انفرد به أبو عبيدة.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 332 - 333.

2 - انظر: جامع البيان 17 / 241 - 245، والكشف والبيان 6 / 27، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 133، وأضواء البيان 2 / 404.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 491، والإكليل في استنباط التنزيل ص: 163.

4 - انظر: جامع البيان 17 / 245 - 246.

أقول: الراجح والمعروف في معنى السكر أنه الشراب⁽¹⁾، وهو المشهور في استعمال القرآن ولغة العرب، وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الخمر مراداً بها المسكر في سياق الدم في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽²⁾، وذكر أثرها وهو السكر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽³⁾، وجاء النهي عنها صريحاً باسمها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾ ومنه قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب))⁽⁶⁾.

وأما ما ذكره أبو عبيدة فإن صح فهو وجه آخر في معناها، لكننا نستعده لانفراد أبي عبيدة به، دون دليل قاطع من كلام العرب.

إذا الذي عليه جمهور العلماء أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة الخمر كما هو وارد عن شيوخ المفسرين من الصحابة والتابعين كما سبق، وحكى الرازي الإجماع على نزولها قبل الآيات التي حرمت الخمر⁽⁷⁾، وهو ما قال به الشنقيطي أيضاً⁽⁸⁾؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنها منسوخة بآية المائدة، كما سبق عن جماعة من السلف⁽⁹⁾، وعن الإمام هبة الله بن سلامة، وهو اختيار الجصاص⁽¹⁰⁾.

1 - انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز 3/ 234. والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص: 416. وواهر اليرمان في معاني مشكلات القرآن 805/2.

2 - سورة البقرة، الآية: 219.

3 - سورة النساء، الآية: 43.

4 - سورة المائدة، الآية: 90.

5 - انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص: 208.

6 - رواه النسائي، في السنن، كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، 321/8، حديث رقم: 5684، وصححه الألبان. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 184/12.

7 - انظر: مفاتيح الغيب 6/ 399.

8 - انظر: أضواء البيان 2/ 404.

9 - وانظر أيضاً: جامع البيان 17/ 243 - 244.

10 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/ 240.

والسمعاني⁽¹⁾، والبغوي⁽²⁾، وابن العربي⁽³⁾، والآلوسي⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾، والشنقيطي⁽⁶⁾، وأبي عبيد القاسم بن سلام⁽⁷⁾، وذكر الآية جاء على سبيل الامتنان على هذه الأمة قبل أن تحرم الخمر، ثم نسخ ما حرم من ثمرةها، وبقي الامتنان في الرزق الحسن.

قال الجصاص: لما تأول السلف السكر المذكور في الآية على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت أن الاسم يقع على الجميع وقولهم إنه منسوخ بتحريم الخمر يدل على أن الآية اقتضت إباحة السكر وهو الخمر والنبيذ، والذي ثبت نسخه من ذلك إنما هو الخمر، ولم يثبت تحريم النبيذ، فوجب تحليله بظاهر الآية؛ إذ لم يثبت نسخه. ومن ادعى أنه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك إلا بدلالة؛ إذ كان اسم الخمر لا يتناول النبيذ⁽⁸⁾.

وقال ابن العربي: ((والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني. أما قولهم: إن الله امتن، ولا يكون امتنانه وتعددته إلا بما أحل فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، ثم حرمت بعد. فإن قيل: كيف يحرم ما أحل الله ههنا، وينسخ هذا الحكم، وهو خير، والأخبار لا يدخلها النسخ.

قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا حقيقته قبل، وأوضحنا أن الخير إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ؛ فأما

1 - انظر: تفسير السمعاني 184 / 3

2 - انظر: تفسير البغوي 86 / 3

3 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 135 / 3

4 - انظر: روح المعاني 419 / 7

5 - انظر: فتح القدير 209 - 210 / 3

6 - انظر: أضواء البيان 406 / 2

7 - انظر: النسخ والنسخ لأبي عبيد ص: 252

8 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 5

إن كان خبراً عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرح الذي كان مخبراً عنه قد زال بغيره⁽¹⁾.

وقال الشنقيطي: هذه الآية الكريمة المذكورة يفهم منها أن السكر المتخذ من ثمرات النخيل والأعناب لا بأس به؛ لأن الله امتن به على عباده في سورة الامتنان التي هي سورة النحل.

وقد حرم الله تعالى الخمر بقوله: ﴿وَرَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾؛ لأنه وصفها بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها ورتب عليه رجاء الفلاح، ويفهم منه أن من لم يجتنبها لم يفلح، إذاً آية تحريم الخمر ناسخة لقوله: ﴿تَتَجَدَّوْنَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، ونسخها له هو التحقيق خلافاً لما يزعمه كثير من الأصوليين من أن تحريم الخمر ليس نسخاً لإباحتها الأولى؛ لأن إباحتها الأولى إباحة عقلية وهي المعروفة عند الأصوليين بالبراءة الأصلية، وتسمى استصحاب العدم الأصلي.

والإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية حتى يكون رفعها نسخاً، ولو كان رفعها نسخاً لكان كل تكليف في الشرع نسخاً للبراءة الأصلية من التكليف به وإلى كون الإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية، إذاً التحقيق هو كون تحريم الخمر نسخاً لإباحتها، لأن قوله: ﴿تَتَجَدَّوْنَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ يدل على إباحة الخمر شرعاً، فرفع هذه الإباحة المدلول عليها بالقرآن رفع حكم شرعي فهو نسخ بلا شك ولا يمكن أن تكون إباحتها عقلية إلا قبل نزول هذه الآية كما هو ظاهر⁽³⁾.

ولكن ذهب النحاس، وابن الجوزي وبعض العلماء كما ذكر مكي بن أبي طالب إلى القول بالأحكام في المسألة المذكورة، بسبب أنها خبر والأخبار لا تنسخ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السكر الذي حرمه الله في سورة المائدة، إذ كانت من شراهم، وبقي الحال على ذلك في الإسلام حتى حرمت ألبنة، وإن كانت هذه الآية قد نهت على التحريم؛ لأن الله تعالى ميز بين السكر والرزق الحسن في الذكر، فوجب ألا يكون السكر

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/ 135.

2 - سورة المائدة، الآية: 90.

3 - دفع إبهام الإضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي ص: 132 - 133.

رزقا حسنا، فكان الآية بداية التدرج في تحريم الخمر، وقد ذكرنا هذه المسألة مفصلة في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽¹⁾.

فبقيت على حلها، لكنها نبهت على ما فيها من الإثم، فامتنع أناس عن شربها، ثم حرم عليهم شربها في أوقات الصلاة، وبقي الحل فيما عدا ذلك من الأوقات، حتى نزلت آية تحريمها مطلقا، فهذه الآيات تبين التدرج في تحريم الخمر، فدعوى النسخ ههنا ليس بصحيح، بل الأقرب أنها خير كما ذكر النحاس، وابن الجوزي، والآيات كلها في ذكر النعم وتعدادها، وهو اختيار الطبري⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، والقرطبي⁽⁴⁾، والسعدي⁽⁵⁾.

حيث قال الطبري: الآية محكمة غير منسوخة، وأن أولى الأقوال المؤيدة لذلك، قول من قال بأن السكر هو كل ما كان حلالا شربه، كالنبيذ الحلال، والخل الرطب والرزق الحسن والتمر والزبيب". روى ذلك بإسناده عن مجاهد، والشعبي⁽⁶⁾.

وقال القرطبي: قلت: فعلى أن السكر الخمر أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن⁽⁷⁾.

وهناك من ذكر الوجهين مثل السفي⁽⁸⁾، والزمخشري⁽⁹⁾، وأبي حيان⁽¹⁰⁾، وهما: إذا أريد بالسكر الخمر فقد تقدم أن ذلك منسوخ، وإذا لم نقل بنسخ فقيل: جمع بين العتاب والمنة .

1 - سورة البقرة، الآية: 219.

2 - انظر: جامع البيان 245 / 17 - 246.

3 - انظر: المحرر الوجيز 405 / 3.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 128 / 10.

5 - انظر: تفسير السعدي ص: 443.

6 - انظر: جامع البيان 245 / 17 - 246.

7 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 128 / 10.

8 - انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 221 / 2.

9 - انظر: الكشاف 617 / 2.

10 - انظر: البحر المحيط في التفسير 558 / 6.

المباجم الثاني، المعادل التي اختلفت فيما الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحفاء وإنما ليس من باب النسخ

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن الآية لا تدل على إباحة المسكر حتى تضطر إلى القول بنسخ الإباحة المذكورة، بل فيها خير والأخبار لا تنسخ، وأن الآية سبقت لبيان نعمه عليهم والامتنان ولا تعرض فيها لتحليل ولا تحريم لها كما يؤيد هذا سياق الآيات فيما قبلها وبعدها فهذا كله في ذكر نعم الله تعالى عليهم، وليس فيها نسخ، وأيضا أن الآية هي معاتبة وتوبيخ على عدم شكر الله تعالى على نعمه وهذا ما نلاحظه في ختام الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وعليه تكون خارجة عن نطاق النسخ كما ذكر ابن الجوزي عن ابن عقيل.

الفصل الثامن: في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها

ويشتمل على خمسة وعشرين مبحثاً كما يلي:

- المبحث الأول: الآية الواردة في حصول الأجر من الله تعالى بدون الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يفهم من الآية
- المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم استعمال أي لفظة تفهم منها غير الإجلال والإكبار له صلى الله عليه وسلم
- المبحث الثالث: الآية الواردة في كتمان العلم.
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى للإنسان حسب وسعه
- المبحث الخامس: الآية الواردة في إخبار الله تعالى المسلمين أن فساق أهل الكتاب لن يضروهم إلا أذى يسيراً
- المبحث السادس: الآية الواردة في حكاية القرآن الكريم عن آية النبي زكريا - عليه السلام - في إباحة الصمت
- المبحث السابع: الآية الواردة في المنافقين
- المبحث الثامن: الآية الواردة في عصمة الرسول - صلى الله عليه وسلم
- المبحث التاسع: الآية الواردة في نفي مسئولية الداعي عن المدعو
- المبحث العاشر: الآية الواردة في كون الرسول في القوم منع نزول العذاب

بهم

- المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في شأن الأعراب إيمانه وعدمه
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في توفية الله تعالى من يريد الحياة الدنيا قبل الآخرة
- المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في دعاء يوسف - عليه السلام -
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إكراه المؤمن على الكفر
- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في الاستغفار لأبويه المشركين كما يفهم من عمومها
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إلقاء مضيق الصلاة ومتبعي الشهوات في واد جهنم
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في الورود على جهنم
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار
- المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في المجاهدة
- المبحث العشرون: الآية الواردة في النهي عن دخول بيت الآخر بغير الاستئذان
- المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في شأن الشعراء
- المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في فعل سليمان في مسح سوق الخيل وأعناقها
- المبحث الثالث والعشرون: استغفار الملائكة لمن في الأرض
- المبحث الرابع والعشرون: عدم دراية النبي بما يفعل به وبالأخرين يوم القيامة
- المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في بيان أن عمل الإنسان لا يتفع غيره

المبحث الأول: الآية الواردة في حصول الأجر من الله تعالى بدون الإيمان بالنبي

صلى الله عليه وسلم كما يفهم من الآية

ذكر بعض هؤلاء الأئمة أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽¹⁾. منسوخ نسخته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة ثلاثة من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فذكر القولين النسخ وعدمه بدون مناقشة وترجيح، وأما مكي بن أبي طالب وابن الجوزي فذهبوا إلى القول بالإحكام فيها، ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر هبة الله بن سلامة دعوى النسخ هنا عن قوم، كما ذكر القول بالإحكام عن قوم آخر ولكن لم يرجح رأياً دون آخر حيث قال: ((والناس في ذلك قائلان فقالت طائفة منهم بجاهد والضحاك بن مزاحم: هي محكمة، وقدروها ويقرونها بالمحذوف المقدّر، فيكون التقدير على قولهما: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى، وقال الأكثرون: هي منسوخة وناسخه عندهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽³⁾.

وأما مكي بن أبي طالب فأورد هذه الآية في ناسخه، ورجح أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها حيث قال: ((وأكثر العلماء على أنها محكمة ونزلت في من كان قبل بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم. وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: هي منسوخة بقوله

1- سورة البقرة: الآية: 62.

2- سورة آل عمران، الآية: 85.

3- النسخ والنسخ في القرآن الكريم لمبة الله ص: 31-32.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. ثم قال مكى: ((والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعث النبي - صلى الله عليه وسلم- وهذا لا ينسخ؛ لأن الله لا يضع أحر من أحسن عملا من الأولين والآخرين))⁽¹⁾.

وأما الإمام ابن الجوزي فقد ذهب إلى عدم نسخها، حيث ذكر أولا معنى هذه الآية لكي يتضح التعارض بين الآيتين أو عدمه؛ لأن التعارض بين النصين شرط في نسخ الآية وعدمه، فقال: ((اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، والنصارى، وهم أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام أي: من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان.

والثاني: إن الذين آمنوا بالسنتهم وهم المنافقون والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضا، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعا إلى المذكورين مع الذين آمنوا، ومعناه: من يؤمن منهم وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، واستدلوا على ذلك ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. وهكذا قال ابن الجوزي حيث قال: "فكانه أشار بهذا إلى النسخ. ثم رد هذا القول فقال: وهذا القول لا يصح لوجهين:

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 123 - 124.

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا - صلى الله عليه وسلم - فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ويتبعه.

والثاني: "أن هذه الآية خير" والأخبار لا يدخلها النسخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما تقدم أن هبة الله بن سلامة ذكر رأيين في الآية المذكورة بدون تعليق وترجيح. وأما مكى بن أبي طالب وابن الجوزي فرجحا أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها. وقد قال ابن الجوزي في تعقيبه عليها: "فكأنه أشار بهذا إلى النسخ". ثم رد هذا القول بوجهين كما تقدم. ووافقه في ذلك مكى بن أبي طالب في رد هذا القول؛ لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا لا ينسخ.

أقول: هناك وجه آخر في رد هذا القول وهو أن ((رواية من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطعة، ليست صريحة في ادعاء نسخ الآية كما ذكرت أقوال المحدثين في ترجمة على بن أبي طلحة. وقد تبعهما في رد دعوى النسخ في هذه الآية من العلماء سلفا وخلفا مثل ابن جرير، وابن كثير، والدكتور مصطفى زيد.

حيث إن هذا الأثر نفسه أورده الطبري في تفسيره من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ثم عقب الطبري عليه بقوله: ((وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا من اليهود والنصارى والصائبين على عمله، في الآخرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾⁽²⁾.

وقد ذكر الطبري الوجهين في تفسيره على أساس أن هذه الآية محكمة. فقال: ((وأول هذين الوجهين يعبر عنه بقوله: فإن قال لنا قائل: فأين تمام قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾؟

1 - نواسخ القرآن ص: 182

2 - جامع البيان للطبري: 155 / 2.

قيل: تمامه جملة قوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لأن معناه: من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فترك ذكر "منهم" لدلالة الكلام عليه، استغناء بما ذكر عما ترك ذكره.

فإن قال: وما معنى هذا الكلام؟

قيل: إن معناه: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين، من يؤمن بالله واليوم الآخر، فليهم أجرهم عند ربهم.

فإن قال: وكيف يؤمن المؤمن؟

قيل: ليس المعنى في المؤمن المعنى الذي ظننته، من انتقال من دين إلى دين، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان وإن كان قد قيل إن الذين عنوا بذلك، من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعيسى وبما جاء به، حتى أدرك محمدًا - صلى الله عليه وسلم - فآمن به وصدقته، فقبل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بعيسى وبما جاء به، إذ أدركوا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - آمنوا بمحمد وبما جاء به ولكن معنى إيمان المؤمن في هذا الموضع، ثباته على إيمانه وتركه تبديله. وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين، فالتصديق بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به، فمن يؤمن منهم بمحمد، وبما جاء به واليوم الآخر، ويعمل صالحًا، فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك، فله ثواب عمله وأجره عند ربه، كما وصف جل ثناؤه⁽¹⁾.

أما الوجه الثاني الذي ذكره الطبري في تفسير الآية على أساس أنها محكمة، فيعبر عنه بقوله، بعد أن أورد أثرًا طويلًا عن السدي أنها نزلت في أصحاب سلمان الفارسي⁽²⁾ - رضي الله عنه -.

فكان إيمان اليهود: أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى، حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكًا. وإيمان النصارى: أنه من تمسك

1 - جامع البيان: 2/ 148 - 149.

2- هو: سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده وحدث عنه، وكان ليبيًا، حازمًا، من عقلاء الرجال، وعبادهم، وبلائهم، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 634، والإصابة في تمييز الصحابة 3/ 118.

بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولا منه، حتى جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - فمن لم يتبع محمداً - صلى الله عليه وسلم - منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا⁽¹⁾. وفي نهاية الكلام قد رد الطبري دعوى النسخ في الآية إذ يقول:

((والذي قلنا من التأويل الأول، أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن الله - جل ثناؤه - لم يخص بالأجر على العمل الصالح مع الإيمان بعض خلقه دون بعض منهم، والخبر بقوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، عن جميع ما ذكر في أول الآية))⁽²⁾.

وأثبت ابن كثير أنه لا منافاة بينها وبين ما ارتضاه سببا لنزول الآية وتفسيرها لها، حيث يقول: في سبب نزول الآية والعلاقة بين التفسير المرضي لها عنده، والرواية السابقة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهي برواية علي ابن أبي طلحة.

((نزلت في أصحاب سلمان الفارسي، بينما هو يحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ ذكر أصحابه، فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبياً، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم، قال له نبي الله - صلى الله عليه وسلم - "يا سلمان، هم من أهل النار". فاشتد ذلك على سلمان، فأنزل الله هذه الآية، فكان إيمان اليهود: أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى - عليه السلام - حتى جاء عيسى. فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى، فلم يدعها ولم يتبع عيسى، كان هالكا. وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولا منه حتى جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - فمن لم يتبع محمداً - صلى الله عليه وسلم - منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا.

ثم قال ابن كثير: وهذا لا يناقض ما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، فإن هذا الذي قاله ابن

1 - جامع البيان: 2/ 154.

2 - جامع البيان: 2/ 155 - 156.

عباس -رضى الله عنهما - إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد - صلى الله عليه وسلم- بعد أن بعثه الله بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة⁽¹⁾. فهو يرى في الخبر المروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - غير ما يرى الطبري وابن الجوزي.

وأما عبارة الطبري فإن كانت صريحة في النسخ، فقد استظهر أن تأويل الآية على أنها محكمة أشبه بظاهر التأويل.

وهناك وجوه أخرى تقضى كذلك بطلان دعوى النسخ هنا.

الوجه الأول: أن الآية تذكر الصابئين مع اليهود والنصارى، وقد اختلفت أقوال المفسرين في بيان المراد بهم. فقولهم قوم لا دين لهم، وقيل: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة وقيل هم قوم عبدة الكواكب،⁽²⁾ وقال ابن كثير - بعد ذكر عدة أقوال للعلماء عن الصابئين- ((وأظهر الأقوال، والله أعلم، قول مجاهد ومتابعيه، وهب بن منبه⁽³⁾: أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه؛ ولهذا كان المشركون ينزفون من أسلم بالصابئي، أي: أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك. وقال بعض العلماء: الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي⁽⁴⁾. وغير ممكن أن يعد الله - عز وجل - هؤلاء بنواب.

والوجه الثاني: أن ما تقرره من أن الطريق إلى النواب هو الإيمان والعمل الصالح، تقرره آية أخرى في القرآن الكريم لم يزعم أحد أنها منسوخة حتى الذين زعموا أن آيتنا هذه منسوخة. تلك الآية هي قوله

1 - تفسير ابن كثير 1/ 284-285.

2 - جامع البيان 2/ 145-146.

3 - هو: وهب بن منبه بن كامل بن صبيح بن ذي كبار، وهو الأسوار، الإمام، العلامة، الإخباري، القصصي، أبو عبد الله الأبنائي، البجلي، الدماري، الصنعاني، مولده: في زمن عثمان، سنة أربع وثلاثين، انظر: وفيات الأعيان 6/ 35، وشذرات الذهب 2/ 73.

4 - تفسير ابن كثير 1/ 287.

تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽¹⁾، وسورة المائدة أنزلت بعد سورة آل عمران قطعاً، بل روى ذلك عن ابن عباس نفسه، وهو الذي نسبت إليه دعوى النسخ في آية البقرة، فكيف تنسخ آية سورة آل عمران آية سورة البقرة، ثم تقرر ما تضمنته هذه الآية المنسوخة آية في سورة المائدة التي أنزلت بعد سورتين؟ فهل يتصور وقوعه؟

والوجه الثالث: أن في سورة الحج آية تتحدث عن اليهود والنصارى والصابئين، فتحكم عليهم بغير ما حكمت به عليهم آيتا البقرة والمائدة إذا تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، وقد فسر فصل الله بين الذين آمنوا والأحزاب الخمسة بإدخال هؤلاء النار، وإدخال المؤمنين به وبرسله الجنة، فدللت هذه الآية وآية البقرة على أن لليهود والنصارى والصابئين حكمين، في حالين: أما الحكم الأول فهو إثباتهم، وطمانتهم على أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وأما الحكم الثاني فهو عقابهم بإدخالهم النار. الحكم الأول خاص بمن آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وإنما يتم هذا لهم بالإسلام ما داموا قد أدركوا عهده، وعاشوا حتى بعث به خاتم النبيين. والحكم الثاني خاص بمن رفض الإسلام بعد أن دعى إليه⁽²⁾.

والذي توصلت إليه أن هذه الآية ليست منسوخة، ولا تقبل بحال أن تنسخ؛ لأنها خير والأخبار لا تقبل النسخ. ولأنه لا معنى لنسخها إن كان المراد باليهود والنصارى فيها من لم يدركوا محمداً منهم، إذ لا يطلب الإسلام ممن ماتوا قبله. ولا معنى له أيضاً إن كان المراد بهم من أدركوه وطولبوا بالإيمان به، واتباع شريعته، لأنهم إن آمنوا به لم يعودوا يهوداً ولا نصارى، وإن لم يؤمنوا به لم يجز أن يعدوا بأن لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فإن هذا يناقض عموم الإسلام ونسخه لجميع الشرائع التي كانت قبله.

1 - سورة الحج، الآية: 17.

2 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 1/ 418-419.

المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم استعمال أي لفظة تفهم منها غير الإجلال

والإكبار له صلى الله عليه وسلم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى بعده: ﴿وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار النحاس أنها منسوخة، وأما الإمامان الآخران فأغما رجحا إحداهما، وأما هبة الله بن سلامة فإنه لم يتعرض لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب النحاس إلى ترجيح نسخ الآية المذكورة، حيث قال: بعد ذكر قول عطاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ قال: كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية. فنسخ هذا ما كان مباحاً قوله، وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سباً فنسخها الله - عز وجل - من كلام المسلمين لئلا تجد بذلك اليهود سباً إلى سب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالبيان أنها منسوخة⁽³⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 104. ومعنى (راعنا) أرعنا سمعك، أي: اسمع منا ونسمع منك، وقال مجاهد إن معنى (راعنا) لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك، ولكن قولوا ههنا. انظر: جامع البيان 2/ 460. وقال الطبري: إن كلمة "راعيت" في كلام العرب إنما هو على أحد وجهين: أحدهما بمعنى "فاعلت" من "الرغبة" وهي الرقبة والكلاءة. والآخر بمعنى إفراغ السمع، بمعنى "أرعيت سمعي".

وأما "راعيت" بمعنى "عالفت"، فلا وجه له مفهوم في كلام العرب. إلا أن يكون قرأ ذلك بالتثنية، ثم وجهه إلى معنى الرعونة والجهل والخطأ، على النحو الذي قال في ذلك عبد الرحمن بن زيد، فيكون لذلك - وإن كان مخالفاً لقراءة القراء - معنى مفهوم حينئذ. انظر: جامع البيان 2/ 465. إذا الصواب في تفسير كلمة (راعنا) أن معناها عائد إلى إفراغ السمع، وهو محتمل سياق الآية.

2 - سورة البقرة، الآية: 104.

3 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 104 - 105.

1

1

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحطاء وإنما ليهتم من باب النسخ

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن قول النحاس ليس بصواب، وأما ما قاله مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي فهو الصواب؛ لأن هذه الآية ليس فيها شروط النسخ؛ لأن من شروط النسخ الاصطلاحي أن يوجد دليلان من كتاب أو سنة متعارضان، ولا يمكن إزالة هذا التعارض بإمكان الجمع بينهما، ويكون هذان الدليلان المتعارضان في شرعنا أحدهما يبيح والآخر يمنع. وهذه المسألة خلاف ذلك، ومثل هذا لا يسمى نسخاً، وإنما رفع لما كانوا عليه، ولا يدخل تحت النسخ والمسخ.

المبحث الثالث: الآية الواردة في كتمان العلم

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في كتمان العلم هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة ثلاث من الأئمة هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فذهب إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي، وابن الجوزي فأبطلا دعوى النسخ فيها ورجحوا إحكامها، ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة، حيث قال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ نسخها الله تعالى عن أسلم بالإستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾⁽³⁾.

أما مكي بن أبي طالب فردّ دعوى النسخ فيها فقال: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا...﴾. ثم قال مكي بن أبي طالب: ((هذا غلط ظاهر، ليس هو من الناسخ والمنسوخ، إنما هو استثناء، استثنى الله حل ذكره في التائبين من الموصوفين قبله.

1 - سورة البقرة، الآية: 159.

2 - سورة البقرة، الآية: 160.

3 - الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة من: 37.

ولا يحسن أن يقال في الإستثناء، إنه نسخ؛ لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى استثناء، كذا ولا يكون الإستثناء إلا لبيان الأعيان، والنسخ إنما هو لبيان الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول، وابتدأ منها الفرض الثاني، ثم قال: وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرة من الإستثناء وأدخلها في الناسخ والمنسوخ، وهو وهم ظاهر⁽¹⁾.

وأما ابن الجوزي فقد ترجح لديه بوجهين أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ قد زعم قوم من القراء "الذين" قلّ حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة "الباقية" وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

مما تقدم تبين لنا أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾، وتبعه في ذلك ابن حزم حيث أدخل الاستثناء في النسخ، وقال أنها منسوخة بالاستثناء، والحال أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية، وما لا يكون مراداً في اللفظ الأول لا يدخله النسخ، وهو ما استدل به مكي بن أبي طالب وابن الجوزي على ردّ دعوى النسخ ههنا، وبدليل أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 133 - 134.

2 - نواسخ القرآن ص: 214.

وأيضاً قال ابن الجوزي في كتابه "المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ": "زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلما أتى من هذا الجنس فإن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ⁽¹⁾."

وتبعهما في ذلك ابن العربي حيث قال: ((وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن هذا وعيد ولا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام.

الثاني: أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ فأما إن اتصل به فلا يكون نسخاً.

الثالث: أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ عام وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ تخصيص وهو أمر خارج عن النسخ، فلا معنى لهذا القول بحال⁽²⁾.

وكذلك ردّ الكرمي دعوى النسخ فيها، حيث قال عند قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾. والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخاً⁽³⁾.

وأيضاً هناك وجه آخر للردّ دعوى النسخ ههنا، وهو أن الآية خبر مؤكد لا يقبل النسخ.

والذي يبدو لي من خلال ما سبق أن هذه الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأن المستثنى منه لا

يجوز أن يسمى منسوخاً، وقد بيّنت في التمهيد الفرق بين النسخ والاستثناء. وهو ما رجّحه مكّي

بن أبي طالب وابن الجوزي.

1 - المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 17.

2 - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 51-52.

3 - فلاته المرجحان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص: 57.

المبحث الرابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى للإنسان حسب وسعه

مما قبل بالنسخ في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله بن سلامة فإنه ادعى النسخ فيها، وأما ابن الجوزي فرجح لديه إحكام الآية، وأنها غير منسوخة، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية في ناسخيهما.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى دعوى النسخ في الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ توسعا في مفهوم النسخ كعادته حيث قال: عند تأويل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ علم الله تعالى أن الوسع لا يطاق فحذف الوسع بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. ورجح ابن الجوزي عدم النسخ في الآية المذكورة بقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:

أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب، وهذا مذهب الأكثرين. والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه، فنزل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها ثم قال: والقول الأول أصح.

المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي يظهر مما تقدم أن ما ذهب إليه ابن الجوزي بإحكام الآية المذكورة وهو الصواب؛ لأن الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بين الوجه في ذلك بأن الله تعالى يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب،

1- سورة البقرة، الآية: 286.

2- سورة البقرة، الآية: 185.

المبحث الخامس: الآية الواردة في إخبار الله تعالى المسلمين أن فساق أهل

الكتاب لن يضرهم إلا أذى يسيرا

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي من الأئمة الأربعة، وادعى هبة الله بن سلامة النسخ غير ابن الجوزي فإنه اختار إحكامها.

أما أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله بن سلامة مدعى النسخ في الآية المذكورة: إن قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ الآية نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽³⁾.

وأما ابن الجوزي فإنه رجح إحكام الآية، وردّ دعوى النسخ بقوله عند قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضرّكم ضراً باقياً في جسد أو مال إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتناوب عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتلهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكد أنه خير، والأخبار لا تنسخ. وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتلهم فنسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فقال ابن الجوزي راداً عليه: والأول أصح⁽⁴⁾.

1 - سورة آل عمران، الآية: 111.

2 - سورة التوبة، الآية: 26.

3 - النسخ والنسخ هبة الله ص: 63.

4 - نواسخ القرآن ص: 333.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن هبة الله بن سلامة ادعى النسخ في الآية ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ من غير بيان وجه مقبول، أما ابن الجوزي فإنه ردّ دعوى النسخ واختار إحكامها بوجهين:

الأول: عدم التناقض بين الآيتين، لأن العجيب أن يدعى نسخه وهو خير، ثم يعد المؤمنون عقيبه بالنصر عليهم إن هم قاتلوهم، مع أن الناسخ عند مدعى النسخ هو الآية التي تأمر المؤمنين بقتالهم؛ وإلا فأي منافاة بين ما تقرره الآية من خير لا يمكن أن يتخلف، وما تأمر به الآية الأخرى وهي التي زعموها ناسخة⁽¹⁾.

والثاني: أنها خير، والأخبار لا تنسخ. وهو ما أميل إليه؛ لأن جمهور المفسرين يفسرون الآية مثل ما فسرها به ابن الجوزي، كما قال الطبري نقلاً عن قتادة، والربيع، وابن حريج، والحسن البصري: لن يضركم، يأهل الإيمان بالله ورسوله، هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم وتكذيبهم نبيكم محمداً - صلى الله عليه وسلم - شيئاً إلا أذى، يعني بذلك: ولكنهم يؤذونكم بشركهم، وإسماعكم كفرهم، وقولهم في عيسى وأمه وعزير، ودعائهم إياكم إلى الضلالة، ولن يضرّوكم بذلك، وهذا من الاستثناء المنقطع الذي هو مخالف معنى ما قبله، كما قيل: ما اشتهى شيئاً إلا خيراً، وهذه كلمة محكية عن العرب سماعاً⁽²⁾.

إذاً إن الآية ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار ابن الجوزي ووافقه ابن العربي⁽³⁾.

1 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 430 / 1.

2 - جامع البيان 108 / 7.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 133 / 2.

المبحث السادس: الآية الواردة في حكاية القرآن الكريم عن آية النبي زكريا

- عليه السلام - في إباحة الصمت.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزًا وَذِكْرًا رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبْحًا بِالْعَشِيِّ وَالْإِنْكَارِ﴾⁽¹⁾.

والذي ذكروا لها نسختها قوله - صلى الله عليه وسلم - لا صمت يوما إلى الليل⁽²⁾.

أورد هذه المسألة أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب من بين الأئمة الأربعة، وذكر أنها محكمة، ولا وجه للنسخ فيها. أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

اختار أبو جعفر النحاس إحكام الآية ﴿آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزًا﴾ بعد أن ذكر القول بالنسخ حيث قال: عند قول الله تعالى: ﴿آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزًا﴾، فزعم بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، وذلك أن هذه شريعة قد ذكرها الله - عز وجل - فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ، ثم إنها نسخت على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا صمت يوما إلى الليل قال فنسخ إباحة الصمت.

وقد قال الله - عز وجل - إخبارا عن مريم: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾⁽³⁾.

ثم قال رادًا عليه: ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ؛ لأن الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا صمت يوما أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل، ولا يذكر الله - عز وجل -، ولا يسبح وهذا

1 - سورة آل عمران، الآية: 41.

2 - رواه أبو داود، في السنن، كتاب النوايا، باب من ينقطع البتة، 115/3، حديث رقم: 2873. وصححه الألبان، انظر: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم: 2497، وإرواء الغليل، حديث رقم: 1244.

3 - سورة مريم، الآية: 26.

محظور في كل شريعة، والدليل على هذا أن بعد قوله تعالى: ﴿أَلَا تَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زُرَّاءَ﴾ الأمر بالنسيح عشياً وبكراً⁽¹⁾.

وهو ما قاله مكي بن أبي طالب ما نصه: ((من أجاز نسخ القرآن بالسنة، قال: هذا منسوخ بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا صمت يوماً إلى الليل.

ثم قال راداً عليه: وهذا لا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه خير من الله لنا عما كان من أمره لتركها عليه السلام، وليس بأمر لنا. ولا تعبدنا الله به فيحوز أن يُنسخ. إنما هو حكاية عما كان. ولا تُنسخ الحكايات، لأنها إخبار عما كان.

وقد قيل: إن معنى الحديث: ((لا صمت عن ذكر الله يوماً إلى الليل))، وترك ذكر الله ممنوع منه في كل شريعة، فهذا هو المختار⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي تبين لنا مما سبق أن الإمامان النحاس ومكي بن أبي طالب اختارا إحكام الآية بعدة وجود: الأول: عدم التناهي بين الآية والحديث.

الثاني: فإن حكاية القرآن لمثله - وهو آية النبي - لا تعني أن الله تعالى يكلفنا إياه.

الثالث: أن أسلوب الآية خبري تقريرى لا يقبل النسخ، وأن ما تقرره إنما هو آية من الله عز وجل - لنبيه زكريا عليه الصلاة والسلام أنه سيرزقه يبيح، على الرغم من أن امرأته عاقرة، فأى تكليف فيه إذن حتى يُنسخ؟

الرابع: أيضاً هناك تنازع بين العلماء في نسخ الحديث القرآن، وقد تقدم هذا البحث في مقدمة هذه الرسالة.

وقد اختار إحكام الآية المذكورة أيضاً ابن عطية⁽¹⁾، وابن العربي⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾، والدكتور مصطفى زيد⁽⁴⁾. وهو ما أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما قال النحاس ومكي بن أبي طالب.

1 - النسخ والنسخ للنحاس ص: 279 - 280.

2 - الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص: 202 - 203.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحشاء وانها ليست من باب النسخ

ملاحظة: منهجى في هذه الرسالة مربوط أو محدد في دعوى النسخ وعدمها بالأئمة الأربعة، وهنا لم يتعرض أحد منهم بدعوى النسخ بل كما ذكرت أن النحاس ومكي بن أبي طالب ذهبوا إلى إحكام الآية المذكورة، أما هبة الله وابن الجوزي فلم يتعرضا هذه المسألة أصلاً، ولكن ما دام ذكر الإمامان هذه المسألة، وادعى النسخ العلماء الآخرون فذكرتهما لكي يتضح القول الراجح في ذلك.

1 - انظر: البحر لجوزي 1/ 432.

2 - انظر: النسخ والنسخ لابن العرق 2/ 120.

3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 4/ 81 - 82.

4 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 624.

المبحث السابع: الآية الواردة في المنافقين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾⁽²⁾.
أورد المسألة المذكورة من بين الأئمة الأربعة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه قال في هذه الآية: ثم استثنى بآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ولم يذكر النسخ. وأما ابن الجوزي فقد ردّ دعوى النسخ فيها ورجح إحكامها، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾⁽³⁾.
وقال ابن الجوزي مناقشاً هذا الادعاء: زعم بعض من قلّ فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بيّنا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن ابن الجوزي ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة واختار إحكامها.
أقول: وهو الصواب؛ لأننا قد ذكرنا سابقاً في مواضع عديدة، أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه، وأيضاً أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية، وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا

1 - سورة النساء، الآية: 145.

2 - سورة النساء، الآية: 146.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 78.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 393.

الباب الثاني: المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع تجميع القول بالإسقاط وإنما ليحتج من باب النسخ

يدخله النسخ. إذا الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها... ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ خير، والأخبار لا يدخلها النسخ، فالخير على بقاءه من الوعيد فيمن مات على نفاقه. أما من تاب من نفاقه وأصلح فقد دخل في الاستثناء. كما في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ.....﴾ (الحج) ⁽¹⁾ ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ⁽²⁾.

1 - سورة الشعراء، الآية: 224.

2 - سورة الشعراء، الآية: 227.

المبحث الثامن: الآية الواردة في عصمة الرسول - صلى الله عليه وسلم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها غير أن ابن الجوزي رجع إحكامها. أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإنهما أعرضا عن ذكرها ضمن الآيات المدعى عليها النسخ في سورة الأنعام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽³⁾.

أما ابن الجوزي فرد على هذه الدعوى حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ فيها:

((الظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك؛ لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿وَلَا تُكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁴⁾ فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجر في حقه، بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁽⁵⁾ فعلى هذا الآية محكمة، يؤكد أنها خبر، والأخبار لا تنسخ))⁽⁶⁾.

1 - سورة الأنعام، الآية: 15.

2 - سورة الفتح، الآية: 2.

3 - انظر: النسخ والنسخ هبة الله بن سلامة: 85.

4 - سورة الأنعام، الآية: 14.

5 - سورة الزمر، الآية: 66.

6 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 423.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن ابن الجوزي رد القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

أقول: وهو الصواب لوجهين: الوجه الأول: أن الآية المذكورة خير، والخير لا يدخله النسخ، وإنما هو معلق بشرط، ومثله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾⁽¹⁾.

والوجه الثاني: أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نقول بالنسخ فيها؛ لأن المراد بالمعصية المذكورة في الآية هي الشرك؛ لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ وَجْهًا فَطِيرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطَعَّمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾، وأن الذنب الذي وعد الله تعالى نبيه أن يغفر له ما تقدم منه وما تأخر ليس هو الشرك، ومعاذ الله أن يكون من الداعي إلى التوحيد، بل المراد منه جميع ما فرط منه، من ترك الأولى. وتسميته ذنباً، بالنظر إلى منصبه الجليل⁽³⁾. وأيضاً أن العصمة تنافي إمكان الشرك. والخوف ليس بحاصل لعصمته بل هو معلق بشرط هو ممتنع في حقه - صلى الله عليه وسلم.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما ذهب إليه ابن الجوزي.

1 - سورة الحاقة، الأيتان: 44 - 46.

2 - سورة الأنعام، الآية: 14.

3 - انظر: محاسن التأويل 8/ 484.

المبحث التاسع: الآية الواردة في نفي مسؤولية الداعي عن المدعو

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾. والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي ذهب كلهم إلى القول بالإحكام فيها غير هبة الله فإنه قال بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عن ابن عباس - رضى الله عنهما -⁽³⁾ وسعيد بن جبير، وأبي مالك القول بالنسخ⁽⁴⁾، حيث قالوا: إن الآية: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مكية نسخت بالمدينة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، فنسخ هذا ما قبله، وأمر المؤمنون أن لا يفعلوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به. وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا⁽⁵⁾.

ولكن رد على هذه الدعوى النحاس بقوله: ((إن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ غير، ومحال نسخه، والمعنى فيه بين، ليس على من اتقى الله تعالى إذا نهى إنسانا عن مكر من حسابه شيء، الله مطالبه، ومعاقبه، وعليه أن ينهاه، ولا يقعد معه راضيا بقوله وفعله وإلا كان مثله⁽⁶⁾). ونفس الكلام قال مكي بن أبي طالب في ذلك: بأن الذي عليه أهل النظر أن الآية المذكورة

1 - سورة الأنعام، الآية: 69.

2 - سورة النساء، الآية: 140.

3 - أقول: قد ضعف الدكتور سليمان بن إبراهيم الأثر المذكور، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيقه 319/2.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 417، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 282، وناسخ القرآن ص: 425.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 86.

6 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 417.

أن هذا لا يُنسخ لأنه خير، ثم ذكر نفس المعنى للآية الذي ذكره النحاس، وبعد ذلك قال: فالآيتان محكمتان⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي بعد ذكر القول بالنسخ: ولو قال: هؤلاء: إنها منسوخة بآية النسيء كان أصح وكان معناها عندهم إباحة بحالستهم وترك الاعتراض عليهم، والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خير وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق من كلام النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أن الآية المذكورة محكمة؛ لأنها خير والأخبار لا يدخلها النسخ، وهو ما يظهر من تأويل الطبري للآية المذكورة حيث قال: ((يقول تعالى ذكره: ومن اتقى الله فخافه، فأطاعه فيما أمر به، واجتنب ما نهاه عنه، فليس عليه بترك الإعراض عن هؤلاء الخائضين في آيات الله في حال خوضهم في آيات الله شيء من تبعه فيما بينه وبين الله، إذا لم يكن تركه الإعراض عنهم رضا بما هم فيه، وكان الله بحقوقه متقيًا، ولا عليه من إثمهم بذلك حرج، ولكن ليعرضوا عنهم حينئذ ذكرى لأمر الله ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يقول: ليتقوا⁽³⁾.

وأيضاً قد أبطل القاسمي دعوى النسخ في المسألة المذكورة حيث ذكر تأويل السيوطي لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الذي يحتمل نسخها ثم رد عليه واختار إحكام الآية المذكورة حيث قال: قال السيوطي في (الإكليل): قد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ... إلخ﴾ على أن من جالس أهل المنكر، وهو غير راض بفعالهم، فلا إثم عليه. لكن آية النساء تدل على أنه آثم، ما لم يفارقهم؛ لأنه قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾⁽⁴⁾. أي إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم، وهي متأخرة. فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه، كما ذهب إليه قوم منهم السدي⁽⁵⁾.

1 - النظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 282.

2 - نواسخ القرآن ص: 425.

3 - جامع البيان 11 / 439.

4 - سورة النساء، الآية: 140.

5 - الإكليل في استنباط التنزيل 1 / 118.

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإجماع وإنما ليست من باب النسخ

ثم قال: المنفَى في الآية هو لحوق شيء من وبال الخائضين، وإثم كفرهم بمجالسهم المتقين، فلا ينافي ذلك لحوق وبال المجالسة على انفرادها، وهو ما أفادته آية النساء. فالمثلثة إذن في مطلق الإثم، وإن تباين ما صدقه فيهما، إذ لا قائل بأن مطلق مجالستهم ردة وكفر. نعم! لو قيل بأن المثلثة محمولة على ما إذا حصل الرضا بشأن مجالستهم، فلا إشكال إذن. وبالجمله فاستدلال - الإكليل - واه، ولذا عبر بقدر، ودعوى النسخ أوهى. فتأمل! ⁽¹⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما ذهب إليه النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وهو ما نسبته ابن عاشور إلى الجمهور ⁽²⁾.

1 - انظر: محاسن التأويل 4 / 394. وأيضاً أنه ردة هذا الادعاء في موضع آخر في تفسيره 28 / 1 بقوله: بأن آية الأعمام خير من الأخبار، والأخبار لا تنسخ ولا تُنسخ.

2 - انظر: التحرير والتنوير 7 / 294.

المبحث العاشر: الآية الواردة في كون الرسول في القوم منع نزول العذاب بهم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَاءُهُ إِلَّا الْمُتَفُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختار كلهم القول بإحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، كما هو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - والحسن، وعكرمة، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من الأئمة الأربعة⁽³⁾، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾⁽⁴⁾.

والقول الثاني: أنها محكمة، بسبب أنها خير، والأخبار لا يدخلها النسخ، كما قال النحاس: النسخ ههنا محال؛ لأنه خير خير الله - تعالى - به، ولا نعلم أحداً روي عنه هذا إلا الحسن، وسائر العلماء على أنها محكمة. وقالوا فيها أربعة أقوال، فمن ذلك:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق على بن أبي طلحة يقول سبحانه: وما كان الله ليعذب قوماً وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخرجهم، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي قال: يقول

1 - سورة الأنفال، الآية: 33.

2 - سورة الأنفال، الآية: 34.

3 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 93.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 464، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 298، ونواسخ القرآن ص: 448-449.

وفيهم من قد سبق له منه الدخول في الإيمان وهو الاستغفار ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ يوم يدر بالسيف ⁽¹⁾.

قال النحاس شرح هذا: وما كان الله معذب الكفار جميعا وقد علم الله أن فيهم من يسلم فيكون - وهم - يراد به البعض، مثل قول العرب قتلنا بني فلان وإنما قتلوا بعضهم ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ إذا أسلم منهم من قد سبق في علمه أنه يسلم، ثم قال النحاس: فهذا القول يجوز إلا أن فيه هذا التعسف. وأيضا ذكر معنى آخر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: «وما كان الله معذبهم في الدنيا وهم يستغفرون كانوا يقولون غفرانك غفرانك، وما لهم ألا يعذبهم الله تعالى في الآخرة» ⁽²⁾ قال أبو جعفر: وهذا القول ظاهره حسن إلا أن فيه أنهم إنما استعملوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة، وأيضا فقد علم أنهم يعذبون في الآخرة إن ماتوا على الكفر، فهذان قولان لمن قال إنها محكمة.

وذكر عن الضحاك أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ - أي: المؤمنون من أهل مكة، ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾، قال: الكفار من أهل مكة، قال النحاس: جعل الضميرين مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير قد أنكره ⁽³⁾؛ لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكفي عنهم فهذا غلط بين؛ لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة، فإن قيل: لم يتقدم ذكرهم في هذا الموضع. فالجواب: أن في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع، وذلك أن من قال من

1 - هذا الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان 1/ 516، وابن أبي حاتم في تفسيره 5/ 1692.

2 - انظر: جامع البيان 13 / 511-512.

3 - وهو ما رجح الطبري بعد ذكر الاختلاف في المراد بالمستغفرين ههنا بقوله: ((وأول هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب، قول من قال: تأويله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، يا محمد، وبين أظهرهم مقيم، حتى أخرجك من بين أظهرهم، لأن لا أهلك قرية وفيها نبيها ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، من ذنوبهم وكفرهم، ولكنهم لا يستغفرون من ذلك، بل هم مصرّون عليه، فهم للعذاب مستحقون كما يقال: "ما كنت لأحسن إليك وأنت تسيء إلي"، يراد بذلك: لا أحسن إليك، إذا أسأت إلي، ولو أسأت إلي لم أحسن إليك، ولكن أحسن إليك لأنك لا تسيء إلي. وكذلك ذلك ثم قيل: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَقْتُلُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، بمعنى: وما شأني، وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم لا يستغفرون الله من كفرهم قيوماً به، وهم يصدون المؤمنين بالله ورسوله عن المسجد الحرام؟ انظر: جامع البيان 13 / 517.

الكفار: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾ إنما قال هذا مستهزئاً ومتعنتاً، ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له، ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله - تعالى - يبعث رسولا يوحى إليه من السماء، أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة من الكفار والمسلمين، فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله تعالى المسلمين؟ فهذا معنى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ يعني المؤمنين ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ يعني الكافرين.

والقول الرابع: قول قتادة، والسدي، وابن زيد قالوا: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي - لو استغفروا، قال النحاس: فهذا أين ما قيل في الآية لا تعسف فيه، فيكون المعنى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ﴾ وهذه حالهم أي لو استغفروا من الكفر وتابوا ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ - أي - وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصي فقد استحقوا العذاب⁽²⁾.

وقد ذكر مكي بن أبي طالب نحو هذه الأقوال ثم قال: ((وكل هذه الأقوال تدل على أن الآية محكمة لا نسخ فيها))⁽³⁾. وأيضا قال قبل هذا بعد ذكر القول بالنسخ هنا: ((والذي عليه أهل النظر ويوجه ظاهر النص أن نسخ هذا لا يجوز؛ لأنه خير، وعامة العلماء على أنه غير منسوخ. والمعنى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي: لو استغفروا لم يعذبهم الله))⁽⁴⁾.

وأبطل ابن الجوزي القول بالنسخ في المسألة المذكورة حيث يقول: ((إن القول بالنسخ فيها ليس بصحيح؛ لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضا والآية التي تليها بينت استحقاقهم العذاب لصددهم عن

1 - سورة الأنفال، الآية: 32.

2 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 464.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص: 298 - 299.

4 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 298.

سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومته، فالعجب من مدعي النسخ^(١).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي رجحوا القول بالإحكام في الآية المذكورة بسبب أنها خير والأخبار لا تنسخ، وهو اختيار الطبري من قبل هؤلاء، والخصاص^(٢)، وابن عطية^(٣)، والآلوسي^(٤)، حيث نص كلام الطبري: لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: لأن قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ خير، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي^(٥). وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - نواسخ القرآن ص: 449.

2 - انظر: أحكام القرآن للخصاص 4/ 428 - 429.

3 - انظر: المحرر الوجيز 2/ 522 - 523.

4 - انظر: روح المعاني 5/ 188.

5 - جامع البيان 13/ 518.

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في شأن الأعراب إيمان وعدمه

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لنا نسختها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتِ الرُّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾. ذكر هذه الآية الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ، وأما مكي بن أبي طالب فإنه اختار القول بالإحكام فيها. ولم يتعرض النحاس، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله بن سلامة إلى أن قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ والتي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَائِرَ﴾ نسختها الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽³⁾. وهذا القول ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن حبيب أيضاً⁽⁴⁾.

ثم ردّ مكي بن أبي طالب - بعد ذكر هذه الدعوى - حيث قال: ((وهذا خبر لا يُنسخ ولا معنى للنسخ فيها؛ لأن الله أعلمنا أنّ الأعراب أصناف، وبين ذلك فقال منهم من يتخذ ما ينفق مغرمًا، ومنهم صنف يؤمن بالله واليوم الآخر، وأخبر عنهم أنّهم أشدّ كفراً ونفاقاً، وهو لفظ عام معناه الخصوص في قوم

1 - سورة التوبة، الآيتان: 97 - 98.

2 - سورة التوبة، الآية: 99.

3 - الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 101.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه 318.

الباب الثاني، المماثل التي اختلفت فيما الأربعة مع ترجيع القول بالإمطاء وإنما ليس من باب النسخ

بأعيانهم دل على أنهم مخصوص قوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فمن للتبعيض، فلا نسخ يحسن في هذا لا في المعنى ولا في اللفظ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا من كلام مكّي بن أبي طالب أن الآيتين المدعى عليهما النسخ خبران، أخبر بهما الله عزّوجلّ: عن الأعراب في الآية الأولى، وعن فريق منهم ضالّ في الآية الثانية، كما أخبر في الآية الثالثة عن فريق آخر هم الذين آمنوا وتقرّبوا إلى الله بإتفاق أمواهم في سبيله، فالأخبار لا تصلح منسوخة ولا ناسخة؛ لأنها لا تشع أحكاما تقبل النسخ. ثم إن الخبر الناسخ هنا كما يزعم القائل بالنسخ يتحدث عن بعض الأعراب، فلا تعارض بينه وبين الآيتين قبله؛ وإذا لم تصح التناهي بين الآيات الثلاثة فلا مقتضى للقول بالنسخ بحال. إذن القول الراجح في المسألة أنها محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما اختار مكّي بن أبي طالب.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 318.

المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في توفية الله تعالى من يريد الحياة الدنيا

قبل الآخرة

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيِّنَتْهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَغْنَاهُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾⁽²⁾.
ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم إحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - القول بالنسخ في الآية المذكورة وناسخها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾⁽³⁾. كما ذكر ابن الجوزي عن مقاتل بن سليمان⁽⁴⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا⁽⁵⁾.

ثم قال النحاس: ((محال أن يكون ههنا نسخ؛ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال، لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته))⁽⁶⁾.

1 - سورة هود، الآية: 15.

2 - سورة الإسراء، الآية: 18.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 531، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 325.

4 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 481 - 482.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 105.

6 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 531.

ونسب مكي بن أبي طالب القول بالإحكام إلى الجماعة حيث قال: ((وأكثر الناس على أن الآيتين محكمتان؛ لأحدهما خبران، ولا ينسخ الخبر الخبر، ولكن آية بني إسرائيل خصّصت وبيّنت أن آية هود معناها نوف إليهم أعمالهم فيها إن شئنا وأنها ليست على العموم على ظاهر لفظها))⁽¹⁾.
وقال ابن الجوزي مبطلا دعوى النسخ ههنا: وهذا القول - أي القول بالنسخ - ليس بصحيح، لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظيرة قوله في آل عمران: ﴿وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾⁽²⁾⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر مما سبق أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله اختاروا القول بالنسخ في الآية المذكورة.
أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأن الآيتين خبر والأخبار لا تنسخ. وأن ما نقل النحاس وهو القول بالنسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فهو من رواية جوير⁽⁴⁾ عن الضحاك عن ابن عباس، وجوير ضعيف، والضحاك لم يثبت لقاءه عن ابن عباس كما سبق هذا في ترجمته. إذ لم يثبت القول بالنسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقد رد ابن العربي القول بالنسخ ههنا أيضا بسبب أنها تخصيص عموم وليس بنسخ⁽⁵⁾.

1 - مذهبنا للناسخ القرآن ومنسوخه من: 325.

2 - سورة آل عمران، الآية: 146.

3 - تناسخ القرآن لابن الجوزي من: 482. أقول: قد ناقشنا المسألة المذكورة هناك بالتفصيل.

4 - هو: جوير بن سعيد الأزدى توفى ما بين 140-150 هـ متكلّم فيه، والعنماء متفقون على تضعيف روايته. انظر: ميزان الاعتدال 427/1، وتهذيب 123/2.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 269/2.

المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في دعاء يوسف - عليه السلام -

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾⁽¹⁾.

وانتي نسختها هي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به⁽²⁾.

أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب، وذهبا إلى القول بالإحكام فيها.

وأما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فأنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال النحاس: رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة وهي قوله - عز وجل -: إخباراً عن

يوسف ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ قال: نسخه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يتمنين

أحدكم الموت لضر نزل به» قال النحاس: وهذا قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصياً

لما ذكرناه؛ لأنه ليس معنى ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ توفي الساعة، وهذا بين جداً لا إشكال فيه ولو صح أن

قول يوسف - صلى الله عليه وسلم - ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ أنه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً؛ لأن

النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإذا تمناه إنسان لغير ضر

فليس بمخالف للنبي - صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

1 - سورة يوسف، الآية: 101.

2 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح: كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي. 121/7، حديث رقم: 5671، ومسلم، في صحيحه. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، 2064/4، حديث رقم: 2680، والنسائي، في السنن، كتاب الجنائز، باب تمنى الموت، 3/4، حديث رقم: 1820، والترمذي، في الجامع الكبير، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، 292/3، حديث رقم: 970، وابن ماجه، في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، 1425/3، حديث رقم: 4265.

3 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 333.

وقال مكي بن أبي طالب راداً دعوى النسخ ههنا: ((والنسخ في هذا لا يجوز ولا يحسن؛ لأنه خبر أخبرنا الله تعالى به من قول يوسف - عليه السلام - فهو على ما أخبرنا الله به - عز وجل - لا يجوز البتة أن يتغير ما أخبرنا الله به إلى معنى آخر من الخير - تعالى الله عن ذلك - على أن الحديث ليس هو من معنى الآية في شيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: " لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل به "، وليس في الآية ضرّ نزل بيوسف فتمنى الموت من أجله، إنما معناها: متى توفيتني توفي مسلماً، وهذا يجب أن يدعو كل مسلم. إذا معنى الحديث لا يستعجل الرغبة في الموت لضرّ نزل به، فاللعينان مختلفان متباينان، والآية محكمة غير منسوخة في الوجهين جميعاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب راداً دعوى النسخ في الآية المذكورة بسبب عدم التعارض بين الآية والحديث، وهناك سبب آخر غير هذا وهو أن السنة لا تنسخ القرآن بإطلاق عند بعض الأئمة، لا تنسخه إلا إذا كانت متواترة عند جميعهم، وهذا الحديث لم يتوافر له شرط التواتر، فهو لا يصلح ناسخاً للقرآن عند جميع الأئمة. وقد اختار ابن العربي أيضاً القول بالإحكام ههنا⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، والقاسمي⁽⁴⁾، والزحيلي⁽⁵⁾ حيث ذكر ابن عطية: أن ليس في الآية تمني موت - وإنما عدد يوسف عليه السلام نعم الله عنده ثم دعا أن يتم عليه النعم في باقي عمره أي توفي - إذا حان أجله - على الإسلام، واجعل لحاقه بال صالحين، وإنما تمى الموافاة على الإسلام لا الموت. وورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يتمنن أحدكم الموت لضر نزل به»⁽⁶⁾.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 327 - 328.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 271.

3 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 283.

4 - انظر: محاسن التأويل 6/ 222.

5 - انظر: التفسير المنير 13/ 76.

6 - انظر: المحرر الوجيز 3/ 283.

المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في الاستغفار لأبويه المشركين كما يفهم من

عمومها

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكرها لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما الأئمة الثلاثة غير هبة الله فإعزم ذهبوا إلى القول بالإحكام في المسألة المذكورة، أما هبة الله فإنه أدخل الآية المذكورة ضمن الآيات المنسوخة.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة: القول الأول: أنها منسوخة، بأن هذا يحمل ولا يجوز إن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما، وروى هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽³⁾ والحسن، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، ومقاتل⁽⁴⁾ وإليه ذهب هبة الله من بين الأئمة الأربعة، حيث قال: إن جميع الآيتين محكم إلا بعض معانيهما في أهل الشرك وهو إذا مات الأبوان على الشرك فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما⁽⁵⁾.

1 - سورة الإسراء، الآية: 24.

2 - سورة التوبة، الآية: 113.

3 - أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يستغفر لأبيه المشرك، حديث رقم: 23. بقوله: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتُوبُ عَلَيْكَ الْكَبِيرُ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ نسختها ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وحسنه الألبان. انظر: صحيح الأدب المفرد له ص: 40.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 545، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 737، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 499 - 500.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 115.

والقول الثاني: أنها محكمة، وهو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي، حيث قال النحاس في الآية ثلاثة أقوال للعلماء: القول الأول: أنها منسوخة كما سبق وذكر من أدلتهم قول قتادة إن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ نسخ منه حرف واحد لا يجوز لمسلم أن يستغفر لأبيه إذا كانا مشركين، لا يقول: رب ارحمهما كما ربباني صغيراً ولكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولاً معروفاً، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾، فنسخ هذا: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز الترحم إذا كان الوالدان حيين فإذا ماتا لم يجوز، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لم يزل إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فتركه منه»⁽²⁾، واحتجوا بحديث الزهري عن سهل بن سعد⁽³⁾ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»⁽⁴⁾.

القول الثالث: لا يجوز أن يترحم على كافر، ولا يستغفر له حياً كان أو ميتاً، والآية محكمة مستثنى منها الكفار، ويدل على صحته، ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وأيضاً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله تعالى ويحذر أن الله تعالى لا يغفر الشرك ومع هذا فيقول - صلى الله عليه وسلم - في النصارى وهم أهل

1 - هذا الأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور 5/ 260 - 261، ونسبه لابن المنذر. وابن الأثير في المصاحف والنحاس.

2 - أخرجه الطبري في جامع البيان 14/ 519، والدر المنثور 4/ 305، وشرح مشكل الآثار 6/ 281، باب مشكل ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستغفار للمشركون من غير أو إباحة.

3 - هو: سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري، من مشاهير الصحابة، وآخر من مات بالمدينة منهم، توفي سنة - 91 هـ - انظر: الاستيعاب 2/ 664، والإصابة 3/ 65.

4 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في كتاب الأنبياء، 4/ 175، حديث رقم: 3477، ومسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، 3/ 1417، حديث رقم: 1792، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه.

أما الحديث المذكور عن ابن عباس فقد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 6/ 287، باب مشكل ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستغفار للمشركون من غير أو إباحة، وابن حبان في صحيحه 3/ 254، وفي المعجم الكبير للطبراني 6/ 120.

كتاب «لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»⁽¹⁾ فكيف يستغفر لمن هذه حاله أو يحجل أو يعظم بالدعاء له بالرحمة، وأيضاً فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدّها فكيف يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح أن الله تعالى أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا ينسخ إلا ما أبيع أو فرض فأما قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾⁽²⁾ فقد قيل: إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه واستغفر له فلما لم يظهر إسلامه ترك الاستغفار له. ثم ذكر الأدلة من السنة التي هي شارحة للقرآن مبينة له على أن هذه الآية خاصة بالمؤمنين، ولا يستغفر لمشرك حياً كان أو ميتاً⁽³⁾. وقال مكّي بن أبي طالب - بعد ذكر دعوى النسخ في المسألة المذكورة -: ويجوز أن تكون هذه الآية مخصوصة في الآباء الأموات المؤمنين، خصّصها وبينها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾⁽⁴⁾ - أي لما مات على كفره ترك الاستغفار له، فخصّصه بترك الاستغفار لمن مات من الآباء على كفره، وبقي الأمر بالاستغفار لمن مات من الآباء مؤمناً.

ثم خصّصها أيضاً تخصيماً آخر قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فيبين أن المؤمن ليس له أن يستغفر لأبويه المشركين وإن كانا حيين فخصّص الآيات آية سورة الإسراء فصارت في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات خاصة، وهذا على قول من جعل آية "سبحان" غير عامة مخصوصة فيما ذكرنا من الآيتين، فهي محكمة على هذا غير منسوخة، إنما دخل فيها بيانان وتخصيصان. فالآيتان محكمتان: آية الإسراء في الآباء المؤمنين الأحياء والأموات، والآيتان في "براءة" في جواز الاستغفار للآباء الأحياء من المشركين، ومنع الاستغفار لهم إذا ماتوا على كفرهم، ووقعت الأولى عامة في منع الاستغفار لأحيائهم وأمواتهم، لكن بيّنها الثانية أنّها في الأموات منهم خاصة. انتهى كلام مكّي بن أبي طالب⁽⁵⁾.

1 - رواه مسلم، في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، 1707/4، حديث رقم: 2167، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»، والترمذي، في الجامع الكبير، في السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، 60/5، حديث رقم: 2700.

2 - سورة التوبة، الآية: 114.

3 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 546 - 549.

4 - سورة الإسراء، الآية: 23.

5 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 337 - 338.

وقال ابن الجوزي إذا دعوى النسخ مهنا بعد ذكرها: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين مما سبق أن النحاس، ومكي، وابن الجوزي قالوا بإحكام الآية المذكورة، وأنها محكمة في حق المؤمنين، وما قد يتوهم من عمومها بأنها منسوخة قد حصّ بآية براءة التي فيها النهي عن الاستغفار للمشرّكين، وأن استغفار إبراهيم لأبيه إنما كان عن وعد أنه يسلم، فلما ظهر له أنه عدوّ لله تعالى تبرا منه، وترك الاستغفار له، كما تكلم مكي بن أبي طالب حول هذا بالتفصيل.

أقول: إن الآية التي زعموها ناسخة في المسألة المذكورة في الحقيقة إنما تحظر على النبي صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين الاستغفار للآباء المشرّكين، وأما المؤمنون من الآباء بعد نزولها فنحن مأمورون بطلب الرحمة لهم، إذا الآية لم يرفع حكمها عن الجميع وإنما خصّص الكفار بالمنع وغيرهم بالإباحة، إذا الصواب أن هذه الآية مخصصة للآية الأولى، وهذا الذي عليه جمع من أهل التفسير مثل ابن جرير الطبري كما ذكره أيضا ابن الجوزي فيما سبق، والجصاص⁽²⁾، والسمرقندي⁽³⁾، وابن أبي زمنين⁽⁴⁾، والسمعاني⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، والرازي⁽⁸⁾، والقرطبي⁽⁹⁾، والبيضاوي⁽¹⁰⁾، والنسفي⁽¹¹⁾، وأبو السعود⁽¹²⁾، والسعدي⁽¹³⁾، وابن عاشور⁽¹⁴⁾.

1 - نواسخ القرآن ص: 501، وجامع البيان 17 / 421.

2 - انظر: أحكام القرآن للخصاص 20 / 5.

3 - انظر: بحر العلوم 2 / 307.

4 - انظر: تفسير لابن أبي زمنين 3 / 17.

5 - انظر: تفسير السمعاني 3 / 234.

6 - انظر: المحرر الوجيز 3 / 449.

7 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 284.

8 - انظر: مفاتيح الغيب 20 / 327.

9 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 10 / 245.

10 - انظر: تفسير البيضاوي 3 / 252.

11 - انظر: مدارك التنزيل 2 / 253.

12 - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 5 / 167.

13 - انظر: تفسير السعدي ص: 456.

14 - انظر: التحرير والتنوير 15 / 72.

حيث قال الطبري: ((وقد تحمل هذه الآية أن تكون وإن كان ظاهرها عائناً في كل الآباء بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل ربّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما زيّاني صغيراً، فتكون مراداً بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء))⁽¹⁾.

وأما ما ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وغيره من القول بالنسخ في الآية المذكورة كما سبق فليس المتعارف عليه عند المتأخرين لتوسعهم في مفهوم النسخ كما سبق هذا البحث في مقدمة هذه الرسالة، قد أخرج أبو عبيد الرواية عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في الآية المذكورة فيها: ثم استثنى الله، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾. فهذا يدل أن المراد عند ابن عباس - رضى الله عنهما - التخصيص، لا النسخ المتعارف عند المتأخرين.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها وأن آية براءة في النهي عن المشركين مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها، وأيضاً هناك قاعدة وهي: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى⁽³⁾، لأن الخاص المتصل بالعام لم يرد دخوله في العام من أول الأمر، فكيف يعتبر التصريح بحكمه المخالف لحكم العام نسخاً لهذا الحكم؟.

1 - جامع البيان 17، 421.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 283.

3 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 2/ 71.

المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إلقاء مضيق الصلاة ومتبعي الشهوات

في واد جهنم

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي التي تليها: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾⁽²⁾.

ذكر هذه المسألة الإمامان، هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذكرها من الآيات المنسوخة، وأما ابن الجوزي فإنه أبطل القول بالنسخ ههنا. ولم يورد النحاس، ومكي بن أبي طالب هذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

قال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ الغي واد في جهنم ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. حيث أدخل الاستثناء في مفهوم النسخ، ولهذا رد ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا حيث قال: زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد رد ابن الجوزي دعوى النسخ ههنا بسبب أن الاستثناء ليس بنسخ. أقول: وهو الصواب في ذلك، وقد بينا سابقاً في مواضع مختلفة أن الاستثناء ليس بنسخ بالتفصيل ولا داعي للتكرار ههنا، وهو اختيار ابن العربي أيضاً⁽⁴⁾.

1 - سورة مريم، الآية: 59.

2 - سورة مريم، الآية: 60.

3 - نواسخ القرآن ص: 507.

4 - الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 289.

المبحث السابع عشر: الآية الواردة في الورود على جهنم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾⁽²⁾.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة الأئمة الثلاثة، هبة الله بن سلامة، وأما مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي. أما هبة الله فإنه قال بالنسخ في الآية المذكورة دون أن يستند إلى دليل، أما مكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي فأحكما اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة. ولم يتعرض النحاس لهذه المسألة أصلا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر مكّي بن أبي طالب قول قوم بالنسخ في الآية المذكورة دون ذكر أسمائهم حيث قال: قال قوم إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾⁽⁴⁾، وذهب هبة الله إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾⁽⁵⁾ كما أورده عن قوم ابن الجوزي أيضا⁽⁶⁾.

ولكن ردّ مكّي بن أبي طالب هذه الدعوى بقوله: ((ولا يحسن هذا؛ لأنه خير لا يجوز نسخه. وأيضا فإن النسخ إزالة الحكم كله، وهذا لا يزول حكمه كله، لابد من ورود خلق كثير إلى النار. ولكنه تخصيص وبيان أنّ من سبق له الحسنى لا يردّها. وهذا إنما يكون على قول من قال: الورود لازم للجميع، ثم يُبعد منها منهم من سبق له الحسنى.

1 - سورة مريم، الآية: 71.

2 - سورة مريم، الآية: 72.

3 - سورة الأنبياء، الآية: 6.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 345.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لمحمد الله ص: 119.

6 - انظر: ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 508.

فأما من قال: إن الآية في الورود للكفار خاصة فلا تخصيص فيها ولا نسخ. انتهى كلام مكي⁽¹⁾.
وقد ذهب ابن الجوزي إلى ردّ دعوى النسخ في المسألة المذكورة أيضاً بأسلوب شديد حيث قال:
(«زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تناف فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى، ثم هما خبران والأخبار لا تنسخ»⁽²⁾).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن مكي، وابن الجوزي اختارا القول بالإحكام في المسألة المذكورة، وردّا على مدعى النسخ فيها بوجهين: الوجه الأول: عدم التعارض بين الآيتين، والوجه الثاني: أنهما خبران والأخبار لا تنسخ. أقول: وهو الصواب في ذلك؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين، وأهما خبران، وكذلك فإن الآية المزعوم أنها ناسخة فيها استثناء، والاستثناء ليس بنسخ. وإلى هذا ذهب ابن العربي حيث قال: ليست هذه الآية من النسخ في شيء، وإنما هي من مشكل آيات الوعيد. وذلك لأننا لو قلنا: إن المخلوق كلهم يدخل النار ثم يخرج منها المتقون لم يكن ذلك بموجب نسخها؛ لأن النسخ لا يكون إلا في التكليف لا في العذاب، ولو قلنا إن المتقين مستثنون من الواردين لم يكن ذلك أيضاً نسخاً، وإنما يكون تخصيصاً للعموم المقتضى بظاهرة لورود الكل على النار⁽³⁾.

إذاً ما ذهب إليه مكي وابن الجوزي هو الراجح في ذلك، أن الآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 345 - 346.

2 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 508.

3 - الناسخ والمنسوخ لاس انعى 2/ 289 - 290. أقول: قد ذكر المفسرون معنى الورود في الآية المذكورة على خمسة أقوال: ولكن الراجح في ذلك ما دل عليه الكتاب والسنة النبوية من هو المرور على متن جهنم، وأنه ورود عام يردها كل مؤمن وكافر وبر وماجر، ثم ينجي الله أهل الإيمان والتقوى ويذر الظالمين والمجرمين. انظر جامع البيان 18/ 234، وأصواء البيان 3/ 477.

المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في أن العابدين من المشركين والمعبودين في

النار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلَهِ مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ، هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾⁽²⁾. أورد هذه المسألة الإمامان هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، وأما مكي بن أبي طالب فإنه اختار القول بالإحكام، ولم يتعرض النحاس، وابن الجوزي لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ادعى هبة الله بن سلامة النسخ في الآية المذكورة⁽³⁾، كما ذكر مكي أيضاً حيث قال: أخبرنا الله تعالى أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار خيراً عاماً في الظاهر، وقد عبد عيسى ابن مريم، وعزير، ومريم، والملائكة، والشمس، والكواكب، فتأول بعض الناس أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ثم قال راداً على هذه الدعوى: ((والذي عليه أهل النظر وتوجيه الأصول: أن هذا ليس بنسخ، إنما هو تخصيص وتبيين أن الآيات في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ غير عامة في كل معبود من دون الله، وأن من سبق له الحسنى عند الله من المعبودين غير داخلين في عموم الآية، مع أنه لا يجوز في مثل هذا نسخ؛ لأنه خير والأخبار لا تُنسخ إنما

1 - سورة الأنبياء، الآيات: 98 - 100.

2 - سورة الأنبياء، الآية: 101.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 124.

ثَبَّنَ، وتخصَّصَ ولا يجوز فيها النسخ ولو جاز فيها النسخ لكان المخبر بها قد أخبر على غير ما هي عليه والله يتعالى عن ذلك.

وأيضاً فإن هذا لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم في النار؛ لأن النسخ إزالة الحكم الأول، وحلول الثاني محله، ولا يجوز زوال حكم الأول بكلّيته، أما إنما زال بعضه فهو تخصيص وبيان. فالآيتان محكمتان ولا نسخ فيهما، وقد سمى جماعة من المتقدمين هذا استثناء، وليس كذلك، لأن الاستثناء إنما يأتي بحرف الاستثناء، ولا حرف في هذا، وإنما هو تخصيص وبيان. فأما قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه - إلا الذين سبقت - ب " إلا " فهو استثناء بلا شك، وهو يدل على معنى التخصيص؛ لأن الاستثناء مبين للنسخ؛ إذ النسخ بيان الأزمان، والاستثناء والتخصيص بيان الأعيان فهما متباينان في المعنى أعنى النسخ والاستثناء انتهى كلام مكّي بن أبي طالب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيع.

الذى يظهر مما سبق أن مكّي بن أبي طالب أبطل دعوى النسخ ههنا بسبب أن الآية المزعوم أنها ناسخة إنما هو تخصيص وتبيين وليس بنسخ. أقول: وهو الراجح في ذلك، كما يظهر من تأويل الطبري، والنسفي⁽²⁾، وابن كثير⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، والشيخ أبي زهرة⁽⁵⁾ للآية المذكورة بأنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها؛ لأن الآية الأولى تتعلق بالآلهة غير العقلاء مثل الأصنام، أو عقلاء رضوا أن يكونوا معبودين كالفرعنة وأشباههم ممن عدوا أنفسهم آلهة في الأرض. واختار ابن العربي⁽⁶⁾، والرازي⁽⁷⁾، وأبو حيان⁽⁸⁾، والنيسابوري⁽⁹⁾ ما اختاره مكّي بن أبي طالب.

1 - الإيضاح ناسخ القرآن ومسوجه ص: 350 - 351.

2 - انظر: مدارك التنزيل 2/ 421.

3 - انظر: تفسير ابن كثير 381/5.

4 - انظر: فتح القدير 3/ 506.

5 - انظر: زهرة التفاسير 9/ 4920.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 303.

7 - انظر: معانيج العجب 22/ 187.

8 - انظر: البحر المحيط في التفسير 7/ 470.

9 - انظر: غرائب القرآن ورفائف الفرقان 5/ 55.

حيث قال الطبري - بعد ذكر اختلاف المفسرين في المراد من الآية المذكورة: - ((وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ﴾ ما كان من معبود، كان المشركون يعبدونه والمعبود لله مطيع وعابدهو عبادتهم إياه بالله كفار؛ لأن قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم، فكان المشركين قالوا لبي الله - صلى الله عليه وسلم - إذ قال لهم ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: ما الأمر كما تقول، لأننا نعبد الملائكة، ويعبد آخرون المسيح وعزيرًا، فقال عز وجل ردا عليهم قولهم: بل ذلك كذلك، وليس الذي سبق لهم منا الحسنى هم عنها معبدون؛ لأنهم غير معينين بقولنا ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾.

ثم قال راداً على الذين قالوا إن ههنا استثناء، بقوله: فأما قول الذين قالوا ذلك - أي أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ﴾ - استثناء من قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ فقول لا معنى له؛ لأن الاستثناء إنما هو إخراج المستثنى من المستثنى منه، ولا شك أن الذين سبق لهم منا الحسنى إنما هم إما ملائكة وإما إنس أو جان، وكل هؤلاء إذا ذكرها العرب فإن أكثر ما تذكرها بمن، لا بما، والله تعالى ذكره إنما ذكر المعبودين الذين أخبر أنهم حَصَبُ جَهَنَّمَ بما، قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ إنما أريد به ما كانوا يعبدونه من الأصنام والآلهة من الحجارة والخشب، لا من كان من الملائكة والإنس، فإذا كان ذلك كذلك لما وصفنا، فقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ جواب من الله للقاتلين ما ذكرنا من المشركين مبتدأ، أقول: وهو ما ذكر قبل ذلك من سؤال المشركين من النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من عبد من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة، واليهود نعبد عزيرًا، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم. فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نعم. الله فهو مع من عبد، إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته"، فأنزل الله عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُعَذَّوْنَ﴾⁽¹⁾.

1 - جامع البيان 540/18. والحديث قد أخرجه نحوه الطبراني في الكبير 153/12، حديث رقم: 12739، والهاكم في المستدرک 416/2، حديث رقم: 3449 وصححه وأقره الذهبي، والواحدي في أسباب النزول ص: 23، والقول المقبول في أسباب النزول للدكتور نادی بن محمود حسن الأزهري ص: 461، والصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادی ص: 135. عن ابن عباس قال: آية في كتاب الله - عز وجل - لا يسألني الناس عنها ولا أدري أعرفها ولا يسألوني عنها فسل ما هي قال لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ شق ذلك على أهل مكة، وقالوا شتم محمد اهتسا، فجاهده ابن

وذكر ابن عاشور تأويلا آخر الذي يرد القول بالنسخ أصلا حيث قال: إن الآية - أي ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ - حكمت ما يجري يوم الحشر وليس سياقها إنذارا للمشركين حتى يكون قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ تخصيصا لها، أو تكون القصة سببا لنزوله⁽¹⁾.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة بجميع التأويلات المذكورة الأول: أن الآية الأولى فيها عموم خصصتها الآية الثانية، والخصوص لا ينسخ العموم.

والثاني: كما ذكر الطبري وغيره أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ - أي- من الأوثان والأحجار، وعقلاء رضوا أن يكونوا معبودين كالقراعة وأشباههم ممن عدوا أنفسهم آلهة في الأرض من دون الله ولا يدخل في هذه الآية عيسى وعزير والملائكة؛ لأن ما لم لا يعقل.

والثالث: أن هذا ليس تكليفا بحكم ولا بفعل يتعلق بأمر ونهي، وإنما هو وعيد ووعد وحكاية ما يجري يوم الحشر وليس فيها نسخ.

إذا ما ذهب إليه مكي بن أبي طالب بإحكام الآية المذكورة هو الصواب في ذلك.

الزبيري فقال ما شأنكم؟ قالوا شتم محمد أمتنا. قال: وما قال. قالوا: قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ قال ادعوه لي، فدعا محمدا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال ابن الزبيري يا محمد هذا شيء لأمتنا خاصة أم لكل ما عبد من دون الله؟ قال: "بل لكل ما عبد من دون الله - عز وجل -". قال: فقال خصمنا ورب هذه البنية يا محمد أأنت ترغم أن عيسى عبد صالح وعزير عبد صالح والملائكة عباد صالحون قال: "بلى". قال فهذه النصارى تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيرا وهذه بنو ميثع تعبد الملائكة، قال فضح أهل مكة، فترلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُنْعَدُونَ﴾.

المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في المجاهدة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽³⁾.

ذكر هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختاروا كلهم إحكامها، غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها بدون أن يستند إلى دليل.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وإلى هذا ذهب هبة الله؛ لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد، واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، والثاني: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وهو اختيار النحاس⁽⁵⁾، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، حيث قال مكي: ((والقول في هذا أنه محكم، ومعناه، جاهدوا في الله بقدر الطاقة؛ إذ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فهو مثل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾⁽⁶⁾ وقد مضى القول في ذلك))⁽⁷⁾.

1 - سورة الحج، الآية: 78.

2 - سورة البقرة، الآية: 286.

3 - سورة التغاين، الآية: 16.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 577. والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 128. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 356. ونواحي القرآن ص: 511-512. أقول: وهذا القول مروى عن مجاهد، ومقاتل بن سليمان، والكلبي، انظر: تفسير البغوي 3/ 354، ومفاتيح الغيب 23/ 255، والبحر المحيط في التفسير 7/ 539، وفتح القدير 3/ 556.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 577.

6 - سورة آل عمران، الآية: 102.

7 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 356.

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر القول بالإحكام - ((لأن حق الجهاد الجدد في المجاهدة، وبذل الإمكان مع صحة القصد. فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يأمر بما لا يتصور، فإن أن قوله: ﴿اسْتَطَعْتُمْ﴾ تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن الأئمة الثلاثة اختاروا القول بالإحكام لسبب أن كلتا الآيتين تفسير وبيان لإمام ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وأنه لا يتجاوز الوسع أقول: وهو الصواب في ذلك. وإلى هذا ذهب الرازي⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، وابن جزري⁽⁴⁾، والنيسابوري⁽⁵⁾، والقرطبي⁽⁶⁾، والآلوسي⁽⁷⁾، وابن عادل⁽⁸⁾، والشوكاني⁽⁹⁾، والسعدي⁽¹⁰⁾.

حيث قال الرازي - بعد ذكر القول بالنسخ - هذا بعيد؛ لأن التكليف مشروط بالقدره لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فكيف يقول الله وجاهدوا في الله على وجه لا تقدرن عليه، وكيف وقد كان الجهاد في الأول مضيقاً حتى لا يصح أن يفر الواحد من عشرة، ثم خففه الله بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾⁽¹¹⁾ أفيجوز مع ذلك أن يوجه على وجه لا يطاق حتى يقال إنه منسوخ⁽¹²⁾. أقول: قد ناقشنا مثل المسألة المذكورة بالتفصيل عند قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ولا داعي للتكرار ههنا.

1 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 512.

2 - مفاتيح الغيب 23 / 255.

3 - انظر: المحرر الوجيز 4 / 135.

4 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 47.

5 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 5 / 103.

6 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 12 / 99.

7 - انظر: روح المعاني 9 / 199.

8 - انظر: اللباب في علوم الكتاب 14 / 156.

9 - انظر: فتح القدير 3 / 556.

10 - انظر: تفسير السعدي، ص: 346.

11 - سورة الأنفال، الآية: 66.

12 - مفاتيح الغيب 23 / 255.

النتائج الثاني: المعامل التي تختلف فيما الأربعة مع ترجيح القول بالإحاطة وإنما ليست من باب النسخ

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها؛ لأنها مبيّنة بالآية التي تقيد بها بالاستطاعة، كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

المبحث العشرون: الآية الواردة في النهي عن دخول بيت الآخر بغير الاستئذان

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب فإحكما ذكرا القولين بالإحكام والنسخ بدون مناقشة، وأما ابن الجوزي فإنه اختار القول بالإحكام.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القولين في المسألة المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، بأن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ كان هذا عاما في جميع البيوت، ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾. وهذا القول مروى عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك، كما هو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا⁽³⁾، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : فيه تعليل وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا، قال: ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس، والتي ينزلها المسافرين فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ يقول: ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان⁽⁴⁾. وقال ابن الجوزي بعد هذا القول: وليس هذا نسخ إنما هو تخصيص⁽⁵⁾.

1 - سورة النور، الآية: 27.

2 - سورة النور، الآية: 29.

3 - النظر: النسخ والنسخ لغة الله ص: 133.

4 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 586 ، والإيضاح لنسخ القرآن ومسوخه ص: 365، ونواسخ القرآن ص: 518 - 519. والأثر المروى أخرجه الطبري 153 / 19.

5 - نواسخ القرآن ص: 519.

وقال هبة الله: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ذا مقدم ومؤخر، ومعناه حتى تسلموا وتستأنسوا، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام⁽¹⁾، ثم نسخت من هذه الآية بيوت مثل الحانات، والخوانيت⁽²⁾ فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، ونسب النحاس ومكي بن أبي طالب هذا القول إلى جماعة من أهل التأويل، وأن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، يعني به البيوت التي لها أرباب وسكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يعرفون ولا سكان⁽⁴⁾. وأبطل ابن الجوزي دعوى النسخ هنا حيث قال: أما القول بأن الآيتين محكمتان فلا استئذان شرط في الأولى، إذا كان للدار أهل، و الثانية وردت في بيوت لا ساكن لها والإذن لا يتصور من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، فهذا أصح⁽⁵⁾.

1 - قد اختلف المفسرون في معنى "الاستئناس" هنا، فمن نظر من أهل التفسير إلى لفظ الآية، ففسر الاستئناس بالاستعلام الذي يقصد به طلب الإذن بالدخول، ومن نظر إلى المعنى ففسره بالاستئذان الذي يؤدي إليه الاستئناس، فالأظهر ما ذكره النحاس أن الاستئناس هنا يراد به الاستعلام، والاستعلام يراد به الاستئذان، وفي الاستئناس معنى زائد على مجرد الاستئذان، فالاستئذان يكون بعد العلم بوجود أحد في البيت، وأما الاستئناس، فيكون قبله، ويراد منه الاستعلام هل ثمة أحد أو لا؟ فهو مقدم الاستئذان. انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 588، وأحكام القرآن لابن العربي 3/ 329 - 370، وروح المعاني 9/ 329، وأضواء البيان 5/ 491 - 492.

2 - أقول: قد ذكر المفسرون في المراد بالبيوت غير المسكونة عدة تأويلات، ولكن لا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، بل المرجح العموم في كل بيت غير مسكون لأن لفظ الآية عام فيبقى على عمومته، ولا وجه لتخصيص شيء مما ذكر دون غيره. وهو اختيار الصبزي، والقرطبي، والنعوي، والسيوطي، وابن عاشور وغيرهم، انظر: جامع البيان 19/ 152 - 153، وتفسير البقوي 3/ 410، والجامع لأحكام القرآن 12/ 221، وتفسير الجلالين ص: 462، والتحرير والتنوير 18/ 201.

3 - انظر: التاميم والمنسوخ لهبة الله ص: 133.

4 - انظر: التاميم والمنسوخ للنحاس ص: 586، والإيضاح لاسخ القرآن ومنسوجه ص: 365.

5 - انظر: نواسخ القرآن ص: 520.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي يظهر مما سبق أن هبة الله بن سلامة، وقبله ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والضحاك ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، أما ابن الجوزي، وكثير من أهل التأويل فقالوا بإحكام المسألة المذكورة بسبب أن ما في الآية تخصيص وليس بنسخ، ولعدم التعارض بين الآيتين، لأن مراد الآية الأولى البيوت التي لها سكان لا تدخل إلا بإذن، ومراد الآية الثانية ما ليس فيه ساكن من بيوت الخانات والحوانيت، إذا الآية على هذا التأويل محكمة.

أقول: ما قال ابن الجوزي هو الصواب في ذلك، فإن الآية المذكورة من باب تخصيص العام، وليس من باب النسخ كما ذهب إليه ابن كثير⁽¹⁾، والسعدي⁽²⁾، والآلوسي. حيث قال الآلوسي: والذي يقتضيه النظر الجليل أن البيوت فيما تقدم أعم من هذه البيوت فيكون ما ذكر تخصيصاً لذلك وهو المعنى بالاستثناء فتدبر ولا تغفل⁽³⁾.

بل ردّ بعض المفسرين التخصيص والنسخ كلاهما، وقالوا: إن الآيتين في حكمين مختلفين في أمرين مختلفين، وليس هنا أي تعارض بين الآيتين كما قال به الطبري، وابن عطية⁽⁴⁾، وابن العربي⁽⁵⁾، وأبو حيان⁽⁶⁾، حيث قال الطبري - بعد ذكر دعوى النسخ والاستثناء في الآية المذكورة -: إن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ حكم منه

1 - انظر: تفسير ابن كثير 41/6، قال ابن كثير: إن الآية الكريمة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ﴾ أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد، إذا كان له فيها متاع، بغیر إذن، كالبيت المعد للضيف، إذا أذن له فيه أول مرة، كفى.

2 - انظر: وتفسير السعدي ص: 565.

3 - روح المعاني 9/333.

4 - انظر: المحرر الوجيز 4/176.

5 - انظر: النسخ والنسخ لابن العزى 2/316 - 317.

6 - انظر: البحر المحیط في التفسير 8/32.

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع تدرج القول بالإمطاء وأنها ليست من باب النسخ

في البيوت التي لا سكان لها، ولا أرباب معروفون، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير معنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس، فأما إذا لم يكن كذلك، فلا معنى لاستثنائه منه⁽¹⁾.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وهو اختيار ابن الجوزي، وأما ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من العلماء المتقدمين إلى القول بالنسخ فيها فقد ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة الفرق في مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين، حيث توسع المتأخرون في مفهوم النسخ، حيث أدخلوا الإستثناء والتخصيص في مفهوم النسخ كما فعلوا هنا.

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في شأن الشعراء

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكرها لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽²⁾. ذكر هذه المسألة كل من الأئمة، النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. واختاروا كلهم إحكامها غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها كعادته في توسعه في مفهوم النسخ.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب هبة الله إلى القول بالنسخ في هذه الآية⁽³⁾، وذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق الضحاك أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ نسختها الآية التي بعدها يعني ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁾.

وبعد ما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي دعوى النسخ ههنا ردوا عليها، وعلى عزوها إلى ابن عباس - رضى الله عنهما -، حيث ذكر النحاس رواية أخرى عن ابن عباس من طريق على بن أبي طلحة عنه ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ أنه قال: هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والإنس، ثم استثنى المؤمنين منهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁵⁾ في كلامهم ﴿وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَغْدٍ مَا طَلَبُوا﴾⁽⁶⁾ ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين.

1 - سورة الشعراء، الآية: 124.

2 - سورة الشعراء، الآية: 127.

3 - الناسخ والمنسوخ طبعه الله ص: 138.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 608، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 373، ونواسخ القرآن ص: 530. وهو ما قال به عكرمة، وطائوس أيضا. انظر: جامع البيان 418/19.

5 - سورة الشعراء، الآية: 227. انظر قول ابن عباس المذكور في جامع البيان 419/19.

6 - سورة الشعراء، الآية: 27.

ثم قال: وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله: للكفار يدل على صحته الاستثناء الذي بعده، وقوله: يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام⁽¹⁾.

وهو ما قال به ابن الجوزي أيضا حيث يقول: ((فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وإن هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما نظنه المعنى فيخطئون⁽²⁾). وعلى هذا البناء ردّ النحاس دعوى النسخ في الآية المذكورة، بقوله: وقوله - أي ابن عباس رضي الله عنهما -: ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية، هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخا، تقول جاء القوم إلا عمرا لا يقال هذا نسخ⁽³⁾، وقد أشار إلى عدم نسخ الآية المذكورة في بداية كلامه، بقوله: قد أدخل هذه الآيات بعض الناس في الناسخ والمنسوخ⁽⁴⁾.

وقال مكي بن أبي طالب في المسألة المذكورة نحو ما قال النحاس: حيث يقول في كلامه - بعد ما ذكر القول بالنسخ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((وهذا ليس بنسخ وإنما هو استثناء من أعيان قد عظم الخطأ الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء؛ لأنه بحرف الاستثناء، ثم قال عن عزو دعوى النسخ في مثل هذا إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -: وقد ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة؛ لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، فيبين أنه في بعض الأعيان الذين عنهم اللفظ الأول. والناسخ منفصل من المنسوخ وهو رافع لحكم المنسوخ وهو بغير حرف الاستثناء⁽⁵⁾.

وقال ابن الجوزي رادّا دعوى النسخ هنا: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ - أي من ابن عباس - رضي الله عنهما - من تغيير الرواة⁽⁶⁾.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 608.

2 - نواسخ القرآن ص: 531.

3 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 609.

4 - المصدر السابق ص: 607.

5 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 373 - 374.

6 - نواسخ القرآن ص: 530.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة، النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي اختاروا القول بالإحكام، وأبطلوا دعوى النسخ، وأما ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما من القول بالنسخ هنا فهو على مصطلح المتقدمين الذين يسمون الاستثناء نسخاً، كما جاءت رواية أخرى عنه تبين مقصد ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه لا يريد النسخ المتعارف عليه عند المتأخرين، إنما يريد التخصيص، أي الاستثناء. أقول: وهو الصواب في ذلك، وإليه ذهب ابن العربي⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والشاطبي⁽³⁾، والقاسمي⁽⁴⁾، والزرقاني⁽⁵⁾.

وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار الأئمة الثلاثة المذكورين.

1 - انظر: الناسخ والنسخ لابن العزى 323 / 2.

2 - انظر: الإتيان في علوم القرآن 72 / 3.

3 - انظر: الموافقات 3 / 347. أما الشاطبي فهو إبراهيم بن موسى بن محمد النعمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق) محدث، فقيه أصوني، لغوي، مفسر. مات في شعبان سنة 790 هـ. انظر: معجم المؤلفين 118 / 1.

4 - انظر: محاسن التأويل 28 / 1.

5 - انظر: مناهل العرفان 254 / 2.

المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في فعل سليمان في مسح سوق الخيل

وأعناقها

نما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾⁽¹⁾.
والذي نسخها منع الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتل البهائم⁽²⁾.
أورد هذه المسألة الإمامان النحاس، ومكي بن أبي طالب واختاروا إحكامها، أما هبة الله بن سلامة، وابن الجوزي فإنهما لم يتعرضا لهذه المسألة أصلاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس عند قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ أن من العلماء من قال أبيع هذا ثم نسخ وحظر علينا، قال الحسن: «قطع أسوقها وأعناقها فعوضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح»⁽³⁾.
ثم قال: وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «طفق بمسح أعناقها وعراقيبها حياً»⁽⁴⁾ وهذا أولى؛ لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلاً ولا سبيماً بغير جنابة إنما شغل بالنظر إليها ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك⁽⁵⁾.

1 - سورة ص، الآية: 33.

2- كما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بقول: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصير البهائم، انظر: مسند أحمد بن حنبل 19، 204 بتحقيق شعيب الأرنؤوط وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وغير ذلك من الأحاديث التي فيها مع أذى البهائم والظلم عليهن وقتلهن في الطرب.

3 - أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ قال: قال الحسن: قال لا والله لا تشغلني عن عبادة ربي آخر ما عليك، قال قولها فيه، يعني قتادة والحسن قال: فكشف عراقيبها، وضرب أعناقها. انظر: جامع البيان 21/195. وذكره ابن كثير عنه بنحو لفظ الطبري 65/7، وذكره السيوطي 177/7 عن الحسن وقاتدة - بنحو لفظ الطبري - وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن حميد وابن المنذر.

4 - قد ذكرنا فيما سبق أن أثر ابن عباس عن علي مقطع. إذن ليس ثابتاً يبين عن ابن عباس. وقد رجح الطبري، وابن عاشور هذا القول المنسوب إلى ابن عباس حيث قال الطبري: أن القول المذكور عن ابن عباس أشبه بتأويل الآية؛ لأن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن إن شاء الله يعذب حيواناً بالعرق، ويهلك مالا من ماله بغير سبب، سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغالها بالنظر إليها. انظر: جامع البيان 21/196 والتحرير والتنوير 23/257. وقد حكمت الآيات عنه أنه أسف لهذا حيث قالت: ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَلَى ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ سورة الزمر، الآية: 32، فهل يتصور منه وهو الأبواب الذي أسفه فوات صلاة العصر عليه بسبب هذه الخيل أن يكون مسحها يسونها وأعناقها عوضاً منه إلى تدليلها والإعجاب بها؟
وقال ابن كثير: وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر؛ لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا ولا سيما إذا كان غضباً لله - عز وجل - بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلاة؛ ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله تعالى ما هو خير منها وهي الريح التي تجري بأمره رجاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر فهذا أسرع وخير من الخيل. انظر: تفسير ابن كثير 7/65 - 66.
5 انظر: التناسخ والتناسخ للنحاس ص: 644.

وقد ردّ مكّي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا بعد ذكرها حيث قال: من قال إن سليمان - عليه السلام - قطع أعناق الخيل التي شغلته عن الصلاة وسوقها، قال هو منسوخ بتحريم السنة لذلك وبالإجماع على منع قتل البهائم إذ لا برّ فيه. ثم قال: وإذا على هذه الدعوى: وهذا لا يحسن فيه النسخ؛ لأنه خبر عثمّا فعل سليمان، فإن صحّ ذلك فهي شريعة كانت ثم نسختها شريعة الإسلام فمنع ذلك.

وقال - بعد ذكر القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما سبق عن النحاس أيضاً: فهذا لا يجوز أن يكون فيه النسخ ألته - على هذا القول - وهو قول حسن من التأويل؛ لأن فيه النقي عن نبي الله سليمان أن يكون عاقب بجمّة بالقتل لا ذنب لها وفي شغله بها حتى فاتته صلاة العصر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيع.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، ومكي بن أبي طالب ردّا دعوى النسخ في الآية المذكورة بوجهين: الأول: أنها خبر والأخبار لا تُنسخ؛ لأنه لم يسق ليشرع حكماً عملياً، فلا يقبل النسخ. والثاني: أن في دعوى النسخ ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلاً ولا سيما بغير جنابة وهذا لا يجوز.

أقول: إن دعوى النسخ هنا كما صورها النحاس ومكي بن أبي طالب ليست من النسخ في شيء. كما ليس في الآية ما يدل على أنه قطع أسواقها وعنقها، وأيضاً أن التأويلين المذكورين للآية لا يدلان على أي أساس أقام القائلون بالنسخ دعوى النسخ فيها وما ناسخها عندهم.

وقد ذكر ابن كثير تأويلاً آخر للآية حيث قال: ويحتمل أنه كان سائغاً في ملتهم تأخير الصلاة لعذر الغزو والقتال. والخيل تراد للقتال. وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعاً فنسخ ذلك بصلاة الخوف.

ولكن ردّ مصطفى زيد هذا التأويل بقوله: هل في أسلوب الآية أو سياقها ما يشعر بأن حرباً كانت هناك؟ نقول: لا، ونحن مطمئنون كل الاطمئنان إلى هذا الجواب⁽²⁾.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 391 - 392.

2 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 1/ 49.

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب النسخ

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها كما هو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب،
واليه ذهب ابن العربي أيضا ⁽¹⁾.

1 - انظر: النسخ والنسخ لابن العربي 2/ 343.

المبحث الثالث والعشرون: استغفار الملائكة لمن في الأرض

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابٌ الْجَحِيمِ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختاروا القول بالإحكام في الآية المذكورة غير هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا القول مروى عن ابن منبه، والسدي، ومقاتل بن سليمان، وإليه ذهب هبة الله بن سلامة من بين الأئمة الأربعة. كأن الملائكة أذن لهم أن يستغفروا لمن في الأرض، ثم نسخ ذلك بالإذن لهم أن يستغفروا للتائبين من الكفر خاصة، وبالإستغفار للمؤمنين خاصة⁽³⁾.

القول الثاني: أنها محكمة، وهو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. حيث قال النحاس - بعد حكاية القول بالنسخ فيها- ((هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه خير من الله تعالى، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخه تلك الآية؛ لأنه لا فرق بينهما))،

1 - سورة الشورى، الآية: 5.

2 - سورة غافر، الآية: 7.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 651، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 154، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 399، ونواسخ القرآن ص: 561.

ثم قال : وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه، والدليل على ما قلنا عن قتادة أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي «للمؤمنين منهم»⁽¹⁾.

وقال مكي بن أبي طالب - بعد ذكر القول بالنسخ تعقيباً عليه - ((والأحسن أن يكون مختصاً مبيّناً له لا ناسخاً؛ لأنه خير، والأخبار لا تُنسخ، إنما تأتي بلفظ العموم ثم يأتي ما يبيّن أنها ليست بعامّة، فهذا من ذلك وهو الصواب))⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي - راداً دعوى النسخ هنا بعد حكايتها - ((وهذا قبيح؛ لأن الآيتين خير، والخير لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فأولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلو من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عاماً والمعنى خاصاً، وقد دلت على تخصيص عمومته قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: للمؤمنين منهم⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي، وابن الجوزي ردّوا على مدعى النسخ في الآية المذكورة واختاروا إحكامها.

أقول: ما قال هؤلاء الأئمة هو الصواب في ذلك؛ لأن الآيتين خير والأخبار لا تُنسخ، وكذلك أن الآية: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ مبيّنة أو مختصة لآية ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ لا ناسخ لها. وهو

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 651، وذكر الواحدى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

أى: للمصدقين بالله ورسوله. انظر: التفسير الوسيط 4/ 43.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 399.

3 - ناسخ القرآن ص: 561 - 562.

الباب الثاني: المماثل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحطاء وإنما ليس منه من باب النسخ

اختيار التعلبي⁽¹⁾، والسمعاني⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن جزي⁽⁵⁾، والقرطبي⁽⁶⁾، وابن عادل⁽⁷⁾، والقاسمي⁽⁸⁾، والشنقيطي⁽⁹⁾.

حيث قال ابن عطية: إن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ قالت فرقة: هذا منسوخ بقوله تعالى: في آية أخرى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا قول ضعيف؛ لأن النسخ في الإخبار لا ينصور⁽¹⁰⁾.

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس، ومكي، وابن الجوزي.

1 - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 8 / 267.

2 - انظر: تفسير السمعاني 5 / 63.

3 - انظر: المحرر الوجيز 5 / 26.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن انعم ص: 354.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 244.

6 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 16 / 4.

7 - انظر: الثيب في علوم الكتاب 17 / 167.

8 - انظر: محاسن التأويل 8 / 351.

9 - انظر: أضواء البيان 7 / 40.

10 - انظر: المحرر الوجيز 5 / 26.

المبحث الرابع والعشرون: عدم دراية النبي صلى الله عليه وسلم بما يفعل

به وبالأخرين يوم القيامة

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما الأئمة الثلاثة غير هبة الله فإنهم اختاروا القول بالإحكام فيها، أما هبة الله بن سلامة فذهب إلى دعوى النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:

القول الأول: أنها منسوخة، وأنه راجع إلى الآخرة، أي ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، فإن الله تعالى أعلمه حاله أنه مغفور له كل ذنوبه في الآخرة، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق الضحاك، وابن حبيب وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽³⁾.

واليه ذهب هبة الله من بين الأئمة الأربعة حيث قال: ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذه الآية، ثم ذكر تفصيله، وقال في الأخير: وليس في كتاب الله سبع كلمات نسختها سبع آيات إلا هذه⁽⁴⁾.

1 - سورة الأحقاف، الآية: 9.

2 - سورة الواقعة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 664، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه 411.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 162.

وقد ذكر ابن الجوزي من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بدون ذكر القول بالنسخ عنه، أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ فأنزل الله بعدها ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وقال: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾⁽¹⁾ فاعلمه ما يفعل به وبالمؤمنين، ومن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة. ثم قال ابن الجوزي: وقد زعم قوم أن هذا من الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾⁽²⁾، وأيضاً ذكر من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي﴾ نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشروهم بالذي غفر له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال رجل من المؤمنين هنيئاً لك يا نبي الله: قد علمنا الآن ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾⁽³⁾. وقال: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. انتهى كلام ابن الجوزي⁽⁴⁾.

القول الثاني أنها محكمة، وأنه راجع إلى الدنيا، ثم للمفسرين فيه قولان كما ذكر ابن الجوزي: أحدهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصها على أصحابه ثم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى نهاجر؟ فسكت فنزلت هذه الآية ومعناها: لا أدري أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا رواه أبو صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽⁵⁾ قال عطية ما أدري هل يتركني بمكة أو يخرجني منها⁽⁶⁾.

1 - وقد أخرجه أيضاً الطبري في جامع البيان 99 / 22، والسيوطي في الدر المنثور 435 / 7.

2 - سورة الفتح، الآية: 1.

3 - سورة الأحزاب، الآية: 47.

4 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 579 - 580، وانظر الأثر المذكور في الدر المنثور للسيوطي 435 / 7 - 436، ونسبه لأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

5 - رواه الكشي والشمسي عن صالح عن ابن عباس نحوه. انظر: أسباب النزول للواحدي ص: 254.

6 - انظر: الدر المنثور 435 / 7، وزاد نسبه لابن المنذر.

والثاني: ما أدري هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلي أو أقتل كما قتلوا، أو لا أدري ما يفعل بكم، أتعدون أم تخرجون أتصدقون أم تكذبون، قاله الحسن⁽¹⁾.

وعلى هذا البناء ردّ النحاس هنا القول بالنسخ حيث قال بعد ذكره: " محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: إحداهما أنه خير، والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين، واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده، ومحال أن يقول - صلى الله عليه وسلم - للمشركين: ﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في الآخرة، ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى - صلى الله عليه وسلم - ما يفعل به وبهم، وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولوا كيف تتبعك وأنت لا تدري أنصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب، والصحيح في معنى الآية قول الحسن، أي أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ «في الدنيا» وقال: وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري - صلى الله عليه وسلم - ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقير، ومثله ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ الشُّوْءُ﴾⁽²⁾.

وهو ما رجحه مكّي بن أبي طالب أيضا، حيث قال: ((قول الحسن قول حسن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى عن نفسه علم الغيب فيما يحدث عليه وعليهم في الدنيا، ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾⁽³⁾ يريد في الدنيا.

ثم ذكر وجوها أخرى في ردّ دعوى النسخ في الآية المذكورة مثل ما ذكر عن النحاس بأن الآية خير، والخير لا يُنسخ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن من مات على الكفر فهو يخلد في

1 - انظر: مواضع القرآن ص: 578، والأثر المروى عن الحسن أخرجه الطبري 100/22، وابن كثير 276/7.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 665. والآية من سورة الأعراف رقم: 188.

3 - سورة الأحقاف، الآية: 9.

النار فكيف يقول: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة.... الخ، وقال في الأخير: والظاهر أن الآية محكمة نزلت في أمور الدنيا⁽¹⁾.

وقد أبطل ابن الجوزي أيضا دعوى النسخ هنا بعد ذكرها بقوله: "والقول بنسخها لا يصح؛ لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، والصحيح في معنى الآية قول الحسن ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في الدنيا⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي رجحوا إحكام الآية المذكورة، بوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أن الآية خبر، والخبر لا يُنسخ، وهو اختيار الرازي⁽³⁾، والقروطي⁽⁴⁾، وابن جزى⁽⁵⁾، وأبو حيان الأندلسي⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، وابن كثير⁽⁸⁾، والنيسابوري⁽⁹⁾، وأبي السعود⁽¹⁰⁾، والآلوسي⁽¹¹⁾، والقاسمي⁽¹²⁾، وابن عاشور⁽¹³⁾، والشنقيطي⁽¹⁴⁾، وأن ما رجح الأئمة الثلاثة قول الحسن في تفسير الآية كما سبق عنهم، هو

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 411 - 412.

2 - نواسخ القرآن ص: 580.

3 - انظر: مفاتيح الغيب 9 / 28.

4 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 16 / 186.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 275.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 9 / 435.

7 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2 / 363. حيث ذكر كلام ابن سلامة كله من كتابه "الناسخ والمنسوخ" ثم عقب قائلا - أي ابن العربي - "اعتقدها من ليس من أهل الشأن من الناسخ والمنسوخ فقال - أي ابن سلامة -: ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذا.... وليس هذا من النسخ في شيء، وإنما هو من المشكل، وقد أوضحنا في كتاب المشكلين بإيضاح بالغ...." ثم أطال رحمه الله في إيضاح هذا الإشكال وملك هذا الإعضال بما يشفى الأدواء ويرضى الألباء.

8 - انظر: تفسير ابن كثير 7 / 276 - 277.

9 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 6 / 188.

10 - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 8 / 79.

11 - انظر: روح المعاني 13 / 167.

12 - انظر: محاسن التأويل 8 / 440.

13 - انظر: التحريم والتبوير 26 / 17.

14 - انظر: أضواء البيان 7 / 217.

الصواب في ذلك. كما هو اختيار الضري أيضا حيث قال بعد ذكر اختلاف المفسرين في الآية المذكورة: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصحة وأشبهها بما دلّ عليه التنزيل، القول الذي قاله الحسن البصري.

وإنما قلنا ذلك أولاها بالصواب؛ لأن الخطاب من مبتدأ هذه السورة إلى هذه الآية، والخبر خرج من الله - عز وجل - خطابا للمشركين وخيرا عنهم، وتوبيخا لهم، واحتجاجا من الله تعالى ذكره لنبيه - صلى الله عليه وسلم - عليهم.

فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن هذه الآية أيضا سبيلها سبيل ما قبلها وما بعدها في أنها احتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، أو خير عنهم. وإذا كان ذلك كذلك، فمحال أن يقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : قل للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، وآيات كتاب الله - عز وجل - في تنزيله ووحيه إليه متتابعة بأن المشركين في النار مخلدون، والمؤمنون به في الجنان منعمون، وبذلك يرهبهم مرة، ويرغبهم أخرى، ولو قال لهم ذلك، لقالوا له: فعلام تبعك إذن وأنت لا تدري إلى أي حال نصير غدا في القيامة، إلى خفض ودعة، أم إلى شدة وعذاب؟ وإنما اتباعنا إياك إن اتبعناك، وتصديقنا بما تدعونا إليه، رغبة في نعمة، وكرامة نصيبها، أو رهبة من عقوبة، وعذاب نهرب منه، ولكن ذلك كما قال الحسن، ثم بين الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - ما هو فاعل به، وبمن كذب بما جاء به من قومه وغيرهم⁽¹⁾.

وقال النيسابوري بعد ذكر دعوى النسخ هنا: " والأصح عند العلماء أنه لا حاجة إلى التزام النسخ، فإن الدراية المفصلة غير حاصلة، وعلى تقدير حصولها فإنه لم ينف إلا الدراية من قبل نفسه، وما نفى الدراية من جهة الوحي. وقوله ولا بكم في حيز النفي ولا أدري ما يفعل بكم⁽²⁾.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، كما هو اختيار النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

1 - جامع البيان 22 / 101 - 102.

2 - انظر: عراب القرآن وعراب الفرقان 6 / 188.

المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في بيان أن عمل الإنسان لا ينفع

غيره

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾.
والآية التي ذكرها نسختها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما النحاس، وهبة الله فذهبا إلى القول بالنسخ فيها، وأما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فردا دعوى النسخ واختارا إحكامها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القولين في الآية المذكورة:
القول الأول: أنها منسوخة، وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث إنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فأنزل الله - عز وجل - بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾: فأدخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الأبناء⁽³⁾. وقال النحاس - بعد ذكر القول المذكور - قال محمد بن جرير: يذهب إلى أنها منسوخة⁽⁴⁾، قال أبو جعفر

1 - سورة الحجم، الآية: 39.

2 - سورة الطور، الآية: 21.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 688، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 423. ونواسخ القرآن ص: 593. والأثر المذكور قد أخرج الطبري 547 / 22، والسيوطي في الدر المنثور 662 / 7، وزاد نسيته لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.

4 - انظر: جامع البيان 547 / 22.

النحاس: كذا عندي في الحديث، وكان يجب أن يكون أدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء إلا أنه يجوز أن يكون المعنى على أن الآباء يلحقون بالأبناء كما يلحق الأبناء بالآباء⁽¹⁾.

ثم ذكر حديثاً مرفوعاً عن ابن عباس، : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها بعمله ليقر بهم عينه ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾"⁽²⁾ فصار الحديث مرفوعاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذا يجب أن يكون؛ لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه إخبار عن الله تعالى بما فعله ومعنى آية أنزلها تعالى، وأيضاً ذكر أحاديث عديدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأسانيد صحاح وهي مضمومة إلى الآية، وأما قول من قال: لا ينفع أحداً أن يصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه؛ لأن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسع أحداً رده قال - عز وجل - ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽³⁾ وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث ثم ذكر بعض الأحاديث⁽⁴⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضاً⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنه محكمة، فلا ينفع أحداً أن يصدق عنه أحد، ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله. قالوا: وليس للإنسان إلا ما سعى كما قال تعالى، وأن الأحاديث لها تأويل: وليس للإنسان على الحقيقة إلا ما سعى، وهو اختيار مكّي بن أبي طالب حيث قال بعد ذكر القول بالنسخ: ((والبين في هذا، الذي يوجب النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ وأنه محكم، لا يعمل أحد عن أحد صلاة ولا جهاداً،

1 - الدليل على أن الآباء يلحقون بالأبناء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْجِلْهُمْ خِثَابَ عَذَابِ النَّارِ وَعَذِّبْهُمْ وَمَنْ ضَلَّعَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ﴾. سورة غافر، الآية: 8.

2 - انظر: شرح مشكل الآثار 294/5، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثي 114/7، وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه الشعة والثوري وفيه ضعف، ونسبه ابن حجر في تخریج أحاديث الكشاف لابن عدى وأبى نعيم في الحلية وابن مردويه والنعلبي - من طريق قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة وقال: قال البزار: تفرد قيس برفعه، أقول: وقد صحح الدكتور سليمان بن إبراهيم الحديث المذكور برفعه انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيقه وتخريجه 38/3.

3 - سورة الحشر، الآية: 7.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 689.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 170.

إلا ما خصصته السنة، ويثبت من جواز الحجج عن من لم يحج عن ميت، ومعنى الآية: أن الله - جل ذكره - ذكر أبناء اتبعوا الآباء على إيمانهم، فألحقوا بالآباء تفضلا منه جل ذكره⁽¹⁾.

وهكذا أثبت ابن الجوزي إحكام الآية المذكورة بعد إيراد دعوى النسخ ومعها الأثر الذي يدل عليها بقوله: إن قول من قال: إن هذا نسخ غلط؛ لأن الآيتين خير، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، ذلك ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضل هذه الآية تثبت ما للإنسان لا ما يتفضل به عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن منشأ دعوى النسخ هنا أن الآية ﴿وَأَنْ لِّئَلَّيسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ تثبت أن كل إنسان لا يملك إلا سعيه، وعمل غيره له ليس مما يثاب عليه، والآية الثانية تقرر أن الذين آمنوا، وآمنوا بعدهم ذريتهم، سيدخلون الجنة بصلاح آبائهم، فهذا ظاهر في أن الأبناء قد أثبوا بصلاح الآباء مع أنه ليس من سعيهم. ولهذا ذهب النحاس، وهبة الله إلى القول بالنسخ فيها، ولكن مكى بن أبي طالب، وابن الجوزي ردّا على هذه الدعوى في الآية المذكورة واختاروا إحكامها بوجهين: الأول: عدم التعارض بين الآيتين، والثاني: أنما خير، والخير لا يُنسخ. وهو اختيار ابن العربي⁽³⁾، وابن عطية⁽⁴⁾، وابن جزى⁽⁵⁾، وأبو حيان الأندلسي⁽⁶⁾، والكرمي⁽⁷⁾.

1 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 424.

2 - نواسخ القرآن ص: 594.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 378.

4 - المحرر الوجيز 5/ 206.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 320.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 10/ 24.

7 - انظر: قلاند المرجحان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص: 198.

الباب الثاني، المسائل التي اختلفت فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحفاء وإنما لميم من باب النسخ

حيث قال ابن عطية: وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن قوله: ﴿وَأَنْ لِّئْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَأَى﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾، وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجاوز في لفظة النسخ ليفهم سائلا⁽¹⁾. إذن الراجح أن الآية المذكورة محكمة كما هو اختيار مكّي، وابن الجوزي.

1 - اضرر الوجيز 206 / 5.

الباب الثالث

المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات.
- الفصل الثاني: النسخ في عدة المتوفى عنها زوجها، والإنفاق على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها.
- الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والصفح والإعراض عن المشركين.
- الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث.

الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في وجوب قيام الليل
- المبحث الثاني: الآية الواردة في تخير المطيق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام
- المبحث الثالث: الآية الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم

قد قمت في هذا الباب بجمع الأقوال التي اتفق الأئمة الأربعة على نسخها ولم اكتف بذلك فراجعتها على أقوال غيرهم من العلماء وناقشتها مناقشة علمية؛ لأن اتفاقهم ليس دليلاً على صحة ما ذهبوا إليه وتبين لي أنهم في معظم المسائل التي اتفقوا على نسخها قد وافقوا أكثر العلماء في ذلك لكنهم في بعض المسائل خالفوا بعض العلماء.

المبحث الأول: الآية الواردة في وجوب قيام الليل.

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿إِنَّ رِثْكَ يُعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُفَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَوْ تُنْصَفُ فَنُتَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا نسخها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، وابن الجوزي عن جماعة من السلف والمفسرين أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رِثْكَ يُعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ... الخ﴾ منهم: ابن

1 - سورة المزمل، الآيةان: 2 - 3.

2 - سورة المزمل، الآية: 20.

عباس،⁽¹⁾ وعائشة، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم-، وقتادة، والحسن، وذكر مكي بن أبي طالب عن ابن زيد أيضا⁽²⁾.

وذكر ابن الجوزي معنى قوله تعالى: ﴿فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، نِصْفُهُ أَوْ انْقِصَ مِنْهُ قَلِيلًا⁽³⁾، عن المفسرين أنهم قالوا: انقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾، ثم قال: هذا مذهب جماعة من المفسرين. وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة⁽³⁾.

كما ذكر النحاس، وابن الجوزي حديث عائشة -رضي الله عنها- أيضاً الذي يدل على نسخ الآية المذكورة حيث نقل النحاس عن سعد بن هشام⁽⁴⁾، قال: انطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فقلت: أنبئني بقيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: ألسنت تقرأ هذه السورة يأبى المزمّل؟، قلت: بلى، قالت: إن الله تعالى افترض القيام في أول ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾ على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم فأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهرا، ثم أنزل التحفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة⁽⁵⁾.

1 - قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "ما نزلت أول ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وبين آخرها نحو من سنة" انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 752. وأيضاً رواه أبو داود، سنن أبي داود، أبواب قيام الليل، باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه، 32/2، حديث رقم: 1305، وجامع البيان 678/23، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 32/2.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 752 - 753، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 442، ونواسخ القرآن ص: 615، 616، 617.

3 - نواسخ القرآن ص: 614.

4 - هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك، قال النسائي ثقة، انظر: تهذيب التهذيب 483/3، وتهذيب الكمال للمزي 307/10.

5 - رواه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، 512/1، حديث رقم: 746، وأبو داود، في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، 40/2، حديث رقم: 1342، والنسائي، السنن الكبرى 10/315، حديث رقم: 11563.

ثم قال: فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ، وقول عائشة حولاً بين لك ما في الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم وذلك أنه قيل لهم: صلوا كذا إلى حول، أو قيل لهم: صلوا كذا ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله: صلوا كذا أنه إلى وقت كذا، وإن لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ⁽¹⁾. وهو اختيار هبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضاً.

حيث قال هبة الله: عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَلُّ ثُمَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أمره الله تعالى بقيام الليل عن آخره ثم استثناه بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال: ﴿نِصْفُهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ إلى الثالث فنسخ الله تعالى من الليل ثلثه، ثم قال: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي من النصف إلى الثلثين⁽²⁾.

وقال مكي بن أبي طالب مرجحاً القول بالنسخ هنا: إن قول تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرُؤُوا مَا تَشْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ وأيضاً ذكر دعوى النسخ هنا عن ابن زيد.

وقال عند بيان أقسام النسخ في مقدمة كتابه: أن يكون النسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل، ونحن نختارون في فعل المنسوخ وتركه وفعله أفضل. وذلك كنسخ الله - جل ذكره - قيام الليل، وقد كان فرضاً، فنسخه بالأمر بالترك تخفيفاً ورفقاً بعباده، ونحن نختارون في قيام الليل وتركه، وفعله أفضل وأشرف وأعظم أجراً⁽³⁾.

وذكر النحاس عن محمد بن إدريس الشافعي حيث إنه يتناول هذه الواقعة من وقائع النسخ في " الرسالة " فيقول: ومما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: " أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَلُّ ثُمَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفُهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إِنَّ رَتْلَكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفُهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ إلى { وَأَتُوا الزَّكَاةَ }، ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل

1 - النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 751، وبواسخ القرآن ص: 616.

2 - النسخ والمنسوخ طبعه الله ص: 186.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 75، 442.

نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: ﴿أَذَى مِنْ ثُلْثِي اللَّيْلِ وَنِصْفُهُ وَثُلُثُهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾⁽¹⁾ فحُفِّفَ فقال: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَبْكُوكُمْ مَرْضَى﴾ إلى ﴿فَافْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ كان بينا في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه يقول الله تعالى: ﴿فَافْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ثم احتمل قول الله تعالى: ﴿فَافْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾⁽²⁾، فاحتمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾⁽²⁾ أن يتهدد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه، قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس⁽³⁾.

وقد ذكر ابن الجوزي ومكي بن أبي طالب اختلاف العلماء في حق من نسخ فيهم أيضاً. حيث قالوا: وذهب قوم إلى أنه نسخ قيام الليل في حقه أي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس، وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونه.

وقال مكي بعد ذكر الأقوال المذكورة: وأكثر الناس على أنه كان فرضاً على الجميع، ولا يحمل الأمر على التذب والحض إلا بدليل وقرينة تدل على ذلك، وإلا فهو على الحتم. وعلى ذلك أكثر الناس⁽⁴⁾.

1 - سورة الإسراء، الآية: 79.

2 - سورة الإسراء، الآية: 79.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 751، والرسالة للشافعي ص: 113. وفيه أيضاً أنه قال بعد العبارة المذكورة: فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها، منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، وأما ناسخه لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر. أقول: قد رَدَّ الدكتور مصطفى زيد على قول الشافعي هذا، ورجح أن كلمة "نافلة" في آية الإسراء هذه لا تعني التطوع، وأن التهجد الذي أمرت به خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس عامداً، فلا منافاة تقتضي النسخ انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 302/2 - 303.

4 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 443، وناسخ القرآن ص: 614.

أما هل القيام بالليل هنا ندب أم فرض؟ فرجح النحاس أنه كان حتما وفرضا.

حيث قال: جاز أن يكون هذا ندبا وحضا، وأن يكون حتما وفرضا إلا أن يدل دليل على غير ذلك، والدلائل تقوي أنه كان حتما وفرضا، وذلك أن الندب والحض لا يقع على بعض الليل دون بعض؛ لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت، وأيضا فقد جاء التوقيف. وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وحده، وجاز أن يكون عليه وعلى أمته فحاء التوقيف: بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر مما سبق أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، وهو الراجح لدى الجمهور، بل تعدت هذه الواقعة من أصح وقائع النسخ في القرآن عند جمهور العلماء المفسرين والأصوليين والفقهاء منهم الطبري⁽²⁾، والجصاص⁽³⁾، والسمرقندي⁽⁴⁾، والواحدى⁽⁵⁾، والسمعاني⁽⁶⁾، والبغوي⁽⁷⁾، وابن العربي⁽⁸⁾، والرازي⁽⁹⁾، والبيضاوي⁽¹⁰⁾، والقرطبي⁽¹¹⁾، والسيوطي⁽¹²⁾، والشوكاني⁽¹³⁾، وابن عاشور⁽¹⁴⁾، والشنقيطي⁽¹⁵⁾، والزحيلي⁽¹⁶⁾، والزرقاني⁽¹⁾ وصديق حسن⁽²⁾.

1 - انظر: الباسخ والنسخ للنحاس ص: 751.

2 - انظر: جامع البيان 678 / 23.

3 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 367 / 5.

4 - انظر: بحر العلوم 509 / 3.

5 - انظر: التفسير الوسيط للواحدى 371 / 4.

6 - انظر: تفسير السمعي 78 / 6.

7 - انظر: تفسير البغوي 164 / 5.

8 - انظر: الباسخ والنسخ لابن العربي 403 / 2.

9 - انظر: مفاتيح الغيب 681 / 30.

10 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 257 / 5.

11 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 34 / 19.

12 - انظر: الإقتان في علوم القرآن 76 / 3.

13 - انظر: فتح القدير 378 / 5 - 379.

14 - انظر: التحرير والتنوير 278 / 29.

15 - انظر: أضواء البيان 360 / 8.

16 - انظر: التفسير المبرر 211 / 29.

حيث قال الزرقاني عن الآية المذكورة: إنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُفَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽¹⁾، وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه من الليل نصفه أو أنقص منه قليلا أو أزيد عليه أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ورفع عنهم كل تبعه في ذلك الترك كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا. ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول فتعين النسخ⁽²⁾.

وأما الخلاف بماذا نسخ؟ فقال الشافعي، نسخ في حق الرسول بآية الإسراء، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس، كما سبق عنه، وقال قوم: نسخ عن الجميع بآخر سورة المزمل، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقتادة، والحسن وجماعة من المفسرين، وقيل: نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبدا، وقيل: إنما كان مفروضا عليه دونهم، واختلفوا في مدة فرضه، على قولين:

أحدهما: سنة، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل وآخرها سنة كما سبق. والثاني: ستة عشر شهرا، وهو ما نقله ابن الجوزي عن الماوردي⁽³⁾.

ولكن الصواب أن قيام الليل كان قد فرض أولا على جميع الأمة، ثم نسخ بعد اثني عشر شهرا، فأصبح تطوعا بعد أن كان فريضة كما قالت عائشة - رضى الله عنها - وأن التهجّد قد فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ وبقي فرضا عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى فلم ينسخ.

الذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ.....﴾⁽⁴⁾ الح كما هو اختيار الأئمة

1 - انظر: مناهل العرفان 2/ 269.

2 - انظر: فتح البيان 14/ 380.

3 - انظر: مناهل العرفان 2/ 269.

4 - انظر: زاد المسير 4/ 353، والتكت والعيون للماوردي 125/6.

الأربعة،⁽¹⁾ وهو ما يدل عليه حديث عائشة - رضى الله عنها - كما سبق، والأثر المروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحرًا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة كما سبق. فهذان حديثان يدلان على أن النسخ هو خاتمة الآية من سورة المزمل وليس الصلوات الخمس، وكما سبق عن العلماء أيضًا بأن ناسخها الآية.

1 - أقول: إن القول بالنسخ في المسألة المذكورة ليس فقط اختبار الأئمة الأربعة المذكورة، بل من المتفق عليه عند العلماء.

المبحث الثاني: الآية الواردة في تخيير المطبق للصوم بين الصيام والإطعام في

أول مشروعية الصيام

مما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽²⁾.

ذكر هاتين الآيتين الناسخة والمنسوخة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واختار كلهم النسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر الإمام النحاس عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. أن في هذه الآية أقوال: أصحها أنها منسوخة، سياق الآية يدل على ذلك والنظر والتوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

الأول: عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه -⁽³⁾ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية التي بعدها⁽⁴⁾.

1- سورة البقرة، الآية: 184.

2- سورة البقرة، الآية: 185.

3- هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بعة الرضوان، كان شجاعاً راعياً، يقال: كان يسبق العرب، مات سنة 64هـ. انظر: الاستيعاب 639/2 الإصابة في تمييز الصحابة 127/3.

4- رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، 25/6، حديث رقم: 4507، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الصيام، باب نسخ قوله تعالى: -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، 802/2، حديث رقم: 1145. وأبو داود، في السنن، كتاب الصوم، باب نسخ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، 296/2، حديث رقم: 2315. والترمذي، في الجامع الكبير، في الصوم، باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، 153/3، حديث رقم: 798. والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب الصيام تأويل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، 190/4، حديث رقم: 2316.

والثاني: عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال كان الرجل يصبح صائما أو المرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽¹⁾.

وبعد ذلك ذكر أقوال أخرى حيث قال: وقال السدي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان الرجل يصوم من شهر رمضان ثم يعرض له العطاش فأطلق له الفطر، وكذلك الشيخ الكبير والمرضع يفترون ويطعمون عن كل يوم مسكينا فمن تطوع خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له. وقال الزهري: فمن تطوع خيرا صام وأطعم مسكينا فهو خير له. وقيل: المعنى الذين يطيقونه على جهد.

ثم قال - بعد بيان معنى الآية المذكورة عن المفسرين - : ((الصواب أن يقال: الآية منسوخة بقوله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وبين التوجيه في ذلك؛ لأن من لم يجعلها منسوخة جعله مجازا. وقال: المعنى فيه يطيقونه على جهد، وقال: كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا".

ورد قراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه بالشذوذ والراجح قراءة من قرأ يطيقونه. فقال: وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهرا مكشوفاً، وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله تعالى، ومحذور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبت به الحجة أنه من عند الله - عز وجل - بالظنون والأوهام والشذوذ وما لا يوقف منه على حقيقة.

غير أن العلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة؛ لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يمتنع، وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾⁽²⁾ أنه منسوخ وثبتوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا.

1 - رواه أبو عبيد في الناسخ والنسخ في القرآن الكريم، ص: 43. وأبو داود، في السنن، كتاب الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، حديث رقم: 296/2، وحديث رقم: 2316، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم: 3216.

2 - سورة النساء: الآية رقم 15.

ثم ذكر النحاس أقوال العلماء الذين استدلوا من هذه الآية، واحتجوا بها⁽¹⁾.

وقال هبة الله بن سلامة مرجحاً القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾: "وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم، وقد قرأت يطوقونه فمن قرأ يطيقونه أراد يطيقون صيامه ومن قرأ يطوقونه يعني يكلفونه".

ثم بين الوجه في نسخها حيث قال: وكان الرجل في بدء الإسلام مخيراً إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم مكان يومه مسكيناً حتى قال الله تعالى: فمن تطوع خيراً وأطعم مسكيناً بمكان يومه كان أفضل. حتى أنزل الله تعالى الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف، ومعناه والله أعلم من شهد منكم الشهر حاضراً عاقلاً بالغاً صحيحاً فليصمه فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾⁽²⁾.

وقال مكّي بن أبي طالب ذاهباً إلى القول بالنسخ هنا: عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾، ((الأشهر المعمول عليه في هذه الآية: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وذلك أن الله - عز وجل - ذكره فرض صوم شهر رمضان وكان قد أباح بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ أي على الذين يطيقون الصوم ويفطرون فدية، ثم بين الفدية فقال طعم مسكين، يعني عن كل يوم. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فمن شهد في المصر صحيحاً فليصمه، فأوجب عليه الصوم.

1 - الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 94. ولكن ردّ الدكتور سليمان بن إبراهيم قوله حيث قال: فيه نظر؛ لأن المنسوخ لا يحتاج به سواء كانت تلاوته نافية أو منسوخة. وأيضاً قال: عن استدلاله من الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ...﴾ فيه نظر؛ لأن المنسوخ من هذه الآية إما هو قوله تعالى: ﴿فَأْتِ الْكُوفَرِ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَخْرُجُنَّ سَبِيلًا﴾ إما صدر الآية ومنه قوله: ﴿فَأْتِ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ سورة النور، الآية: 13، فإنه محكم غير منسوخ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا خُافُوا عَلَيْهِمْ لَأَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ﴾، ولا يلزم من نسخ حكم من الأحكام في الآية أن ينسخ معه بقية أحكامها. انظر: دراسته وتحقيقه على كتاب "الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل" للنحاس 1/ 497.

2 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله، ص: 43 - 44.

وقال معاذ بن جبل - رضى الله عنه - لما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم، قال: ثم أوجب الله الصيام على الصحيح والمقيم بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم من إذا أفطر من كبر. وهو قول ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وعطاء، وعليه جماعة من العلماء.

ثم ذكر عن إمام مالك روايتين: ففي الرواية أنها منسوخة حيث قال: وقال مالك الآية منسوخة، والإطعام على الكبير إذا أفطر ولم يطق الصوم، وروى عنه أنه استحب الإطعام للكبيرين إذا أفطرا ولم يطبقا الصوم من غير إيجاب.

وفي رواية قال مالك بيانا عن الحكم للرجل الذي اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان المقبل. وأما رجل الذي اتصل به المرض إلى أن دخل عليه رمضان المقبل، فليس عليه إطعام وعليه القضاء على كل حال.

ثم قال مكى بن أبي طالب: وهذا التأويل يدل على أن الآية محكمة عنده في هذه الرواية، ومعنى الذين يطبقونه على هذا التأويل أي يطبقون قضاء ما عليهم فلا يقضون حتى يأتي رمضان آخر، فعليهم صوم الداخل وقضاء الفائت بعد ذلك وإطعام مَدَّ في كل يوم.

فهي محكمة على هذا التأويل، وهو قول زيد بن أسلم، وقاله ابن شهاب، وأيضا عنه أنها منسوخة. وقال قتادة: إنما كانت الرخصة في الإفطار والإطعام للكبيرين يطبقان الصوم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: والرخصة باقية للكبيرين الذين لا يطبقان الصوم، يفطران ويطعمان، وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، وروى عنه أنه قال: نزلت في الكبيرين الذين لا يطبقان الصوم والمريض، فهي محكمة غير منسوخة على هذا القول.

قال مكى بن أبي طالب: وهذا التأويل إنما يصح على قراءة من قرأ: "وعلى الذين يطبقونه"، بالتشديد وفتح الطاء - على معنى يكلفون الصوم ولا يقدرّون عليه ويفطرون، وهو قراءة مروية عن عائشة - رضى الله عنها -، وبذلك قرأ ابن جبر وعطاء وعكرمة.

وقرأ مجاهد "وعلى الذين يطوّقونه" بفتح الياء وتشديد الطاء والراء على معنى: يتكلمونه. أي يتكلمون الصوم ولا يقدرّون عليه.

فهى محكمة غير منسوخة - هاتين القراءتين.

وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قرأ: يطبقونه بفتح الياء الأولى وبياء مشدودة مفتوحة بعد الطاء.

وقد طعن في هذه القراءة - بالياء -؛ لأن الفعل عينه " واو " ومعناه كمعنى القراءتين اللتين قبلها في أن الآية محكمة في الكبيرين والمريض، يفطرون إذا لم يقدرّوا على الصوم ويطعمون إلا أن المريض يقضى إذا صحّ، ولا يقضى الكبيران؛ لأنهما لا ينتقلان إلى غير الكبر إلا أن يكونا مريضين أو كانا صحيحين يقدران على الصوم فيفطران للمرض، فلا بدّ من القضاء عليهما. وأكثر الناس على أنه لا إطعام على المريض⁽¹⁾.

وأما ابن الجوزي فذكر أولاً اختلاف المفسرين في معنى الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾. على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التحيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام؛ لأن معنى الكلام وعلى الذين يطبقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ثم ذكر الآثار على ذلك: عن ابن عباس، وعلقمة، وعبيدة، والشعبي، وأنس بن مالك، وبعد ذلك قال: وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر واقتدى لقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إلى أن نزل قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عمر - رضى الله عنهم -، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهرى.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: 149.

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ، وأن فيه إضماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع. ثم ذكر الآثار في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ وهو الشيخ الكبير كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم. وأيضاً عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً. وكذلك عن عكرمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين، وقد روى قتادة عن عكرمة قال: نزلت في الحامل والمرضع.

ثم قال: أما القراءة المروية عن ابن عباس -رضي الله عنهما - من طريق مجاهد، قال: كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأها (وعلى الذين يطوقونه).

قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه. وعن سعيد بن المسيب (وعلى الذين يطوقونه) قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً.

بعد ذلك رد على هذه القراءة بقوله: ((هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما ثبتت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية؛ لأن الآية تقتضي إثبات الإطاعة لقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن "فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز" ثم يلزمه القضاء والكفارة كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام،

بدل على ما قلنا قوله تعالى في تمام الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافنا على الولد؛ لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نكحوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فأنكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبيد القاسم بن سلام لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: (يطيقونه) إلا منسوخة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة اتفقوا على نسخ هذه الآية، بعد ما ذكروا ثلاثة مسالك في تأويل الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

الأول: أنها عامة تغير كل مطيق للصوم من المكلفين بين أن يصوم أو يفطر، على أن يطعم مسكينا عن كل يوم إذا أفطر. وقد كان هذا في أول المسلمين بالصوم، ثم نسخته الآية التي أنزلت بعد، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والثاني: أنها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما ممن يعجزون عن الصوم، أو يفقدون عليه بمشقة وجهد على تقدير كانوا يطيقونه، أو لا يطيقونه، أو على أن معنى يطيقونه يحشمونه ويكلفونه، ويرى هؤلاء أن الإطاقة هي القدرة مع جهد ومشقة، فليست هي القدرة دون جهد، ويدعم هذا التفسير قراءة يطيقونه بفتح الياء الأولى وتشديد الطاء والياء الثانية مفتوحتين⁽²⁾. وقراءة يطيقونه: بضم ياء المضارعة على البناء للمجهول، وتشديد الياء الثانية.

وقراءة يطوقونه: بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة⁽³⁾؛ لأن معناها على هذه القراءات كلها يحشمونه ويكلفونه وفيه معنى المشقة والجهد. أو المراد بهم هذان الحامل والحامل والمرضع اللتان تخافان على نفسيهما أو

1 - نواسخ القرآن ص: 237، والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 47.

2 - هذه قراءة مجاهد كما في المحاسب في تبين وجوه شذوذ القراءات للموصلي 1/ 118.

3 - هذه قراءة ابن عباس كما في شذوذ القراءات لابن خالويه ص: 19، والمحاسب 1/ 118.

ولديهما إن صامتا والمريض الذي لا يرجى برؤه. والآية في رأى أصحاب هذا المذهب محكمة ثابت حكمها.

والثالث: أنها خاصة بالمرضى والمسافرين ممن يستطيعون الصوم دون مشقة، وهم مع ذلك يترخصون فيفطرون، فإن عليهم مع القضاء الفدية. والآية على هذا المذهب أيضا محكمة لم تنسخ. ورجح أبو جعفر النحاس المسلك الأول لتأويل هذه الآية وقال: ((الصحيح أن هذه الآية منسوخة واستدل على ذلك بما يلي:

1 - السياق: إذ جاء لحاقا بعد قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبين الآيتين تعارض من كل وجه، ففي الأولى دليل على جواز الإفطار للقادر على الصيام مع الفدية، وفي الثانية أوجب الله الصيام على كل قادر شهد الشهر، فدل ذلك على أنها منسوخة.

2- التصريح بنسخ الآية، إذ جاء التوقيف عن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك.

وأيضاً قال: من لم يجعلها منسوخة جعله مجازاً. ورد تفسير الإطاقة: أنها القدرة على الفعل دون جهد، ومن ثم يقدرّون هنا محذوفاً هو: (لا) النافية، أو (كانوا)، حيث قال: المعنى فيه يطيقونه على جهد، وقال: كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا.

وكذلك أنكر قراءة من قرأ يطوقونه، ويطوقونه بالشذوذ والراجح قراءة من قرأ يطيقونه. وهو ما أنكر على ذلك مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي أيضاً كما سبق عنهما.

وقد ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام أيضاً بعد ذكر القراءات المذكورة عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والمعنى الذي يترتب عليها. حيث قال: ((وهذا قول من جعل الآية محكمة، وهو قول حسن، ولكن ليس الناس عليه؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم، أنها: وعلى الذين (يطيقونه)، لا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة))⁽¹⁾.

1 - النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 47.

وقال ابن العربي: رآنا القراءة المخالفة للقراءة العامة، وأما من قال (يطوقونه) بضم الياء وفتحها وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فلا يعول عليه لأنه شاذ لا يوجب علما ولا عملا لاتفاق الأمة على رفضه في ذلك⁽¹⁾.

وأيضاً قال: في كتابه "أحكام القرآن" قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يطوقونه، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روي وأسنده فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل⁽²⁾.

وقال القرطبي: ومشهور قراءة ابن عباس "يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقد روى مجاهد "يطيقونه" بالياء بعد الطاء على لفظ "يكيلونه" وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار "يطوقونه" بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير أنها ليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير⁽³⁾. فإذا (قراءة العامة) أي قراءة عامة القراء (يطيقونه) وقرأ ابن عباس -رضي الله عنهما- (يطوقونه) وقراءة العامة أكثر وأشهر وهي المتواترة.

وهو ما رجحه الطبري أيضاً حيث قال عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فإن قراءة كافة المسلمين: "وعلى الذين يطيقونه"، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم. وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافتها، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن. وكان ابن عباس يقرأها فيما روي عنه: "وعلى الذين يطوقونه".

1- الباسخ وشمسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 22.

2- أحكام القرآن لابن العربي 1/ 113.

3- الجامع لأحكام القرآن 2/ 286-287.

ولهذا رجح الطبري نسخ هذه الآية حيث قال بعد ذكر ثلاثة آراء المذكورة لتأويل الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾: ((وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾، منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لأن "الهاء" التي في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ من ذكر "الصيام" ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مُطِيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلومًا أن الآية منسوخة.

هذا، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع: من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم؛ وأهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فالزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية⁽¹⁾.

وهو ما قاله ابن تيمية ونصه: ((قد ثبت باتفاق أهل العلم وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مختاراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً، فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فلما كانوا مختارين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم ويليها أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة⁽²⁾.

وقال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽³⁾.

1 - انظر: جامع البيان 418/3.

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 250/31.

3- تفسير ابن كثير 500/1.

وقال ابن حجر - بعد ذكر قول ابن عمر - رضي الله عنهما - على نسخها ⁽¹⁾ - هو صريح في دعوى النسخ ورجحه بن المنذر من جهة قوله وأن تصوموا خير لكم قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له وأن تصوموا خير لكم مع أنه لا يطيق الصيام.

وأيضاً قال: بعد قول عن سلمة - رضي الله عنه - لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخته هذا أيضاً صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما جاء في حديث ابن أبي ليلي عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ⁽²⁾، ⁽³⁾.

وقال الزرقاني: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإنها تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ المفيد لوجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين.

وقيل: إن الآية محكمة لم تنسخ؛ لأنها على حذف حرف النفي والتقدير ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ويدل على هذا الحذف قراءة (يُطِيقُونَهُ) بتشديد الواو وفتحها والمعنى يطيقونه بجهد ومشقة وإذا لا تعارض ولا نسخ ويرد هذا الرأي أولاً بأنه مبني على أن في الآية حذفاً ولا ريب أن الحذف خلاف الأصل أما قراءة يطوقونه بالتشديد فلا تدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير بل تدل على مشقة ما ولا شك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصاً أول مشروعيته ثانياً أن أبا جعفر النحاس روى في كتابه الناسخ والمنسوخ عن أبي سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفتدي فعل حتى نسختها الآية بعدها ⁽⁴⁾.

1- رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ 25/6، حديث رقم:

4506، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هي منسوخة»

2- رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ 34/3.

3- فتح الباري 8/181.

4- مناهل العرفان في علوم القرآن 2/258-259.

إذن قد وافق الأئمة الأربعة في إختيارهم ترجيح نسخ هذه الآية المروى عن ابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وسلمة بن الأكوع، وعكرمة، وعلقمة⁽¹⁾، والحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى⁽²⁾، وعطاء، والزهري⁽³⁾، وقول أبي عبيد⁽⁴⁾، كما وافقهم الجصاص⁽⁵⁾، وابن العربي⁽⁶⁾، وأبو حيان⁽⁷⁾، وابن عاشور⁽⁸⁾، والسرخسي⁽⁹⁾ وابن حزم⁽¹⁰⁾، ومرعى الكرمي⁽¹¹⁾، ومحمد بن صالح العثيمين⁽¹²⁾.

وهناك فريق من العلماء الذين أثبتوا إحكامها بتأويلات وتكلفات وقراءات شاذة وتقديرات بعيدة في تفسير هذه الآية. مثل الدكتور مصطفى زيد⁽¹³⁾، والسعدي⁽¹⁴⁾، والشيخ ولي الله الدهلوي⁽¹⁵⁾. والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية منسوخة؛ لأنه قد صحّ التصريح بنسخ الآية كما جاء عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهم-، ومن حديث ابن أبي ليلى كما سبق، مع انتفاء حكمها من كل وجه، وهو ما رجحه الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي، وابن الجوزي.

- 1 - هو: علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، الفقيه، محترم - أدرك الجاهلية والإسلام، مات بعد الستين، وقبل بعد السبعين. انظر: الإصابة 105/5، والمنظوم 9/6، والتهذيب 7 / 276-278.
- 2 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن الكريم للزهري ص: 42.
- 3 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن الكريم للزهري ص: 56-57.
- 4 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 47.
- 5 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 1 / 219.
- 6 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن الكريم لابن العربي 2 / 20، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 113.
- 7 - انظر: البحر المحيط في التفسير 2 / 190.
- 8 - انظر: التحرير والتنوير 2 / 166.
- 9 - انظر: أصول للسرخسي 2 / 62.
- 10 - انظر: النسخ والنسخ في القرآن الكريم لابن حزم ص: 26.
- 11 - انظر: قلانة المرجحان في بيان النسخ والنسخ في القرآن ص: 62.
- 12 - انظر: تفسير القرآن لعثيمين 4 / 271.
- 13 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2 / 639.
- 14 - انظر: تفسير السعدي ص: 86.
- 15 - انظر: انوار الكبير في أصول التفسير ص: 85-86.

المبحث الثالث: الآية الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول -

صلى الله عليه وسلم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَةً﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكرها لها نسختها قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختاروا نسخها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

نقل النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي عدة من الآثار الواردة في نسخ الآية المذكورة مثل عن علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وسلمة بن كهيل،⁽³⁾ ومجاهد، وقتادة، وابن حبيب، بل قد نسب النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ هنا إلى أكثر العلماء، منهم ما سبق⁽⁴⁾.

حيث ذكروا بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَةً﴾ قال: في رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

1 - سورة المجادلة، الآية: 12.

2 - سورة المجادلة، الآية: 13.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 700، أما سلمة بن كهيل فهو أبو يحيى الكوفي الحضرمي النعمي.

تابعي ثقة ثبت في الحديث، ولد أبي سنة سبع وأربعين ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب 155/4.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 700، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 426.

(ما ترى ديناراً) قال: قلت: لا يطيقونه، قال: فكفم قلت شعيرة قال: إنك لرهيد، قال: فنزل ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية في حلف الله - عز وجل - عن هذه الأمة ⁽¹⁾.

ويسرد ابن الجوزي الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضاً، منها: من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾. وأيضاً ذكر رواية أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النحوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا ⁽²⁾.

وعن مجاهد: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال: أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه، ورضي الله عنه -، فناجاه فلم يناجه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ ⁽³⁾.

وقد صرح ابن الجوزي بنسخ الآية المذكورة في كتابه - المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ - ⁽⁴⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 701، والناسخ والمنسوخ لمبة الله ص: 174، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 426، ونواسخ القرآن ص: 596 - 597. والآثر المذكور أخرجه الطبري 23/ 249، والترمذي، في الجامع الكبير، في أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة حديث رقم: 3300، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وصحيح ابن حبان 15/ 390، وأقر الحافظ ابن حجر تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان ثم قال: رواه سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول مرسلًا ورجاله ثقات، وأخرجه ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهد، وأيضاً قال ورواية الحاكم الساقطة شاهد آخر أيضاً، انظر: فتح الباري 11/ 81، وهذا قال الدكتور نادى بن محمود عن حكم هذا الأثر: "حسن"، انظر: المقبول من أسباب النزول ص: 647.

2 - أقول: لا يفهم من هذه الرواية أن نزول الزكاة كان هو النسخ، إذ المعنى المقصود هو دفع وجوب الصدقة بين يدي جحوى الرسول، والإكتفاء بما سبق أن أوجبه عليهم. أما الأثر المذكور فقد أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي وهو ضعيف كما سبق عنه.

3 - أخرجه الطبري في جامع البيان 23/ 248 عن مجاهد من طريق بن أبي نجيح، وذكره السيوطي في الدر المنثور 8/ 84، وعزاه إلى عبد بن حيد، وابن المنذر، وسعيد بن أبي مسرور، عن مجاهد.

4 - انظر: المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 55.

وذكر مكّي بن أبي طالب عن ابن حبيب أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤذى بكثرة النجوى، وكان الشيطان يوسوس في أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول: نوحى النبي بأمر كذا مما يغتم المسلمون ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾⁽¹⁾ فأمر الله أن لا يناجى أحد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يقدم صدقة، فتوقف الناس عن النجوى، ثم شق ذلك عليهم فنسخه الله بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُثَاكُم صَدَقَاتٍ﴾⁽²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح

الذى تبين مما سبق أن كلا من الأئمة المذكورة ذهبوا إلى القول بالنسخ هنا، مع ما أوردوا في ذلك من الآثار عن السلف أيضا. حيث أمر الله - عز وجل - المؤمنين بالصدقة إذا ناجوا الرسول، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُثَاكُم صَدَقَاتٍ﴾، ثم نسخ تعالى هذا الأمر بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُثَاكُم صَدَقَاتٍ﴾⁽³⁾. وقد ذكر الطبري وأبو عبيد الآثار الأخرى عن السلف على دعوى النسخ هنا غير ما ذكر مثل ابن جريج، وعكرمة، والحسن البصري وغيرهم⁽⁴⁾. أقول: إن القول بالنسخ هنا اختيار جمهور العلماء كما سبق عن النحاس، ومكّي بن أبي طالب وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ.

وهو اختيار جمهور من المفسرين، الطبري⁽⁵⁾، والتعلبي⁽⁶⁾، والواحدى⁽⁷⁾، والسمعاني⁽⁸⁾، وابن العربي⁽⁹⁾، والرازي⁽¹⁰⁾، والقرطبي⁽¹¹⁾، والبيضاوي⁽¹²⁾، وأبو حيان⁽¹³⁾، وابن كثير⁽¹⁴⁾، والنيسابوري⁽¹⁵⁾.

1 - سورة المجادلة، الآية: 10.

2 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه من: 427.

3 - وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه نسخها الزكاة انظر: تفسير الكشاف 4/ 494، ومفاتيح الغيب 29/ 496، وبه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 303/ 17.

4 - انظر: جامع البيان 23/ 250، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد من: 258 - 259.

5 - انظر: جامع البيان 23/ 247.

6 - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 9/ 261.

7 - انظر: الوجيز للواحدى 1/ 1077.

8 - انظر: تفسير السمعيان 5/ 390.

9 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 4/ 201 - 203.

10 - انظر: مفاتيح الغيب 29/ 495.

11 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 17/ 302 - 303.

12 - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 5/ 195.

13 - انظر: البحر المحيط في التفسير 10/ 129.

14 - انظر: تفسير ابن كثير 8/ 49.

15 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 6/ 275.

والفراء⁽¹⁾، والقاضي أبو يعلى⁽²⁾، والقرطبي⁽³⁾، والسيوطي⁽⁴⁾، والزرکشي⁽⁵⁾، والشوكاني⁽⁶⁾، والآلوسي⁽⁷⁾، والسعدي⁽⁸⁾، وابن عاشور⁽⁹⁾، والزرقاني⁽¹⁰⁾ وغيرهم.

حيث قال الزرقاني: إن الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ ذلك خبر فإنها نسخت بقوله سبحانه: عقب تلك الآية: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قيل: لا نسخ بحجة أن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الأولى وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله وأنت خير بأن هذا ضرب من التكلف في التأويل يأباه ما هو معروف من معنى الصدقة حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده، وقيل: إن وجوب تقديم الصدقة إنما زال بزوال سببه وهو تمييز المنافق من غيره وهذا مردود بأن كل حكم منسوخ فإنما نسخه الله لحكمة من نحو مصلحة أو سبب كان يرتبط به الحكم الأول ثم زالت تلك المصلحة أو ذلك السبب⁽¹¹⁾.

إذن الراجح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، كما هو اختيار جمهور من العلماء، وأصحاب أمهات كتب النسخ أيضا⁽¹²⁾ بأن الآية المذكورة منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾.

- 1 - انظر: معاني القرآن للفراء 3/ 142.
- 2 - انظر: النسخة في أصول الفقه 3/ 771.
- 3 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 17/ 302 - 303.
- 4 - انظر: الإنفاق في علوم القرآن 3/ 76.
- 5 - انظر: البرهان في علوم القرآن 2/ 41.
- 6 - انظر: فتح القدير 5/ 227.
- 7 - انظر: روح المعاني 14/ 225.
- 8 - انظر: تفسير السعدي ص: 846.
- 9 - انظر: التحرير والتنوير 28/ 43.
- 10 - انظر: مناهل العرفان 2/ 268.
- 11 - مناهل العرفان 2/ 268.
- 12 - انظر: مثلاً فلاتة المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي ص: 202، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: 59، والناسخ والمنسوخ للزهري ص: 86 وغيرهم.

الفصل الثاني: النسخ في عدة المتوفى عنها زوجها، والإنفاق على

من أسلم وبقيت زوجته على الكفر ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الآية الواردة في الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً.
- المبحث الثاني: الآية الواردة في الإنفاق من الغنمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر أو ارتدت ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها

المبحث الأول: الآية الواردة في الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولا

كاملا

ما ذكر الأئمة الأربعة من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ غَفِيرٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾.

ذكر مسألة عدة المتوفى عنها زوجها كل من الأئمة الأربعة المصنفون في النسخ في القرآن الكريم، واتفق الجميع على القول بالنسخ فيها. وإن كان ابن الحوزي لم يبد رأيه في نسخ الآية، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾، ولكن عدم اعتراضه بإيراد أدنى دليل لإحكام الآية يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، كما سأذكره عنه. ويؤيد ذلك سكوته أيضا في كتابه زاد المسير، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ⁽³⁾.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

قد ذكر النحاس أربعة أقوال للعلماء في نسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ وعدم نسخها.

1- سورة البقرة، الآية: 240.

2- سورة البقرة، الآية: 234.

3 - انظر: زاد المسير 1/ 218، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص: 21. ولكن قد قال بالنسخ بعبارة صريحة في كتابه "زاد المسير" 209/1 عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أن الآية المذكورة ناسخة للتي تشابهها، وهي تأتي بعد آيات، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، لأن تلك كانت تقتضي وجوب العدة سنة.

القول الأول: إنها منسوخة، حيث أجمع أكثر العلماء على أن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. ناسخة لقوله - عروجل -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر أو بالميراث⁽¹⁾. وترجع ذلك لدى هبة الله بن سلامة⁽²⁾.

وبين مكى بن أبي طالب علة نسخها بقوله: ((وكونه منسوخا بين في المعنى، وعليه أكثر العلماء؛ لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه))⁽³⁾.

ذكر الأدلة من الأحاديث بأن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ منسوخة كما ذكرها النحاس مفضلاً ومكى بن أبي طالب مختصراً. حيث قال النحاس: وما يدل ذلك على أن الآية منسوخة عن زينب⁽⁴⁾ ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلت على أم حبيبة⁽⁵⁾ زوج النبي حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب⁽⁶⁾ فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 239، والناسخ والمنسوخ لـ هبة الله بن سلامة ص: 55، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص: 182.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ لـ هبة الله بن سلامة ص: 55.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 184.

4 - هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت من أفقه نساء أهل زمانها. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1854، والإصابة 8/ 159.

5 - هي: رمة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - اختلف في اسمها فقيل: رمة وقيل: هند والمشهور رمة. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1843، والإصابة 8/ 140.

6 - هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطفائف. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 714، والإصابة 3/ 332.

من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول: لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب: ودخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يقول لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله إنما هي أربعة أشهر وعشرا....⁽¹⁾

وقد قال قوم إن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ منسوخ بالحديث لا وصية لوارث⁽²⁾،⁽³⁾.

ذكر من قال بالنسخ فيها والاختلاف في المنسوخ منها.

القول الأول: إنها منسوخة فمن قال إن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضِينَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ ناسخة وصح ذلك عنه عثمان بن عفان، وعبد الله بن الزبير، بحيث قال: عبد الله بن الزبير لعثمان لم أثبت في المصحف ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ وقد نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضِينَ بَأَنْفُسِهِنَّ

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب تعد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، 59/7، حديث رقم: 5334، 5335، 5336، ومسلم، في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، 1123/2، حديث رقم: 1486، 1487، 1488، وأبو داود، في السنن، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، 290/2، حديث رقم: 2299، والترمذي، في الجامع الكبير، كتاب الطلاق، باب في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: 1195، 1196، 1197، وقال أبو عيسى: "حديث زينب حديث حسن صحيح"، والسنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية، 201/6، حديث رقم: 3533. والإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد حديث رقم: 1245 واللفظ له.

2- سبق نخرجه.

3 - انظر: النسخ والمنسوخ للحامص ص: 243 .

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽¹⁾، فقال يا بن أخي إني لا أُغَيِّرُ شيئاً عن مكانه فبيّن عثمان -رضي الله عنه- أنه إنما أثبت في المصحف على ما أخذه عن النبي وأخذه النبي عن جبريل عليهما السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئاً⁽²⁾. ومن القائلين بالنسخ ابن عباس -رضي الله عنهم-، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم⁽³⁾. وهناك رأيين في المنسوخ منها كما يلي:

الرأي الأول: نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفي عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت. فيحتاج من قال نسخ منها الحوامل بقول ابن مسعود من شاء لاعنته أن سورة النساء القصري نزلت بعد الطولي يعني أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة وهذا القول أعني أن ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبيّنة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء فمنهم عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود البصري⁽⁴⁾، وأبو هريرة -رضي الله عنهم- وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور⁽⁵⁾ رحمهم الله. ولكن قال مكّي بن أبي طالب: والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل، والمعنى: ويدرون أزواجاً غير حوامل يترصّن بعدهم أربعة أشهر وعشراً⁽⁶⁾.

والرأي الثاني: إن المنسوخ منها آخر الأجلين. وحجة من قال بآخر الأجلين أنه جمع بين الآيتين ومن قال به بلا اختلاف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة كثيرة من أجل الخلاف فيه. وكذلك ممن صح عنه أنه قال تعتد آخر الأجلين عبد الله بن عباس.

1 - رواه البخاري، في الجامع الصحيح، في التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَذَكَّرُونَ مِنكُم...﴾، 29/6، حديث رقم: 4530.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 240، ونواسخ القرآن ص: 295، 226.

3 - هو: عتبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة أبو مسعود البصري اتفقوا على أنه شهد العقبة. انظر: الاستيعاب 3/ والإصابة 4/ 432.

4 - هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين بغداد. انظر: وفيات الأعيان 1/ 26، والنظم 271/11، ومعجم المؤلفين 28/1.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 184.

القول الثاني: وهو مروى عن قوم أنهم قالوا: هو عام بمعنى الخاص أي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً... ليس حوامل يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، وقد حسن هذا القول أبو جعفر النحاس بقوله: وأما قول من قال إنه عام بمعنى الخاص فقول حسن؛ لأنه قد تبين ذلك بالقرآن والحديث.

القول الثالث: إنها غير منسوخة، حيث قال النحاس: وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول. كما ذكر ذلك مكي بن أبي طالب أيضاً⁽¹⁾.

ويروى عليه مكي بن أبي طالب بقوله: ويلزم قائل هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ بَائِثٌ صَائِرَةٌ﴾⁽²⁾ ليس بناسخ لما قبله وإنما هو نقصان مما قبله⁽³⁾.

وقال النحاس راداً حجة القائلين لهذا القول: ((وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول فحجته أن هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى اثنين لم يكن هذا ناسخاً. وهذا غلط بين؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمها العدة أربعة أشهر وعشراً وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء⁽⁴⁾.

والدليل على ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر بحالها⁽⁵⁾. وكذا تقول جماعة من الفقهاء أن فرض المسافر ركعتان.

القول الرابع: وقال قوم: هما محكمتان، واستدلوا بأنها منهية عن المبيت في غير منزل زوجها. قال النحاس راداً عليه: ((وأما قول من قال الآيتان محكمتان واحتج بأن على المتوفى عنها زوجها أن لا تبيت إلا في منزلها فليس بشيء؛ لأنه لو كان كما قال وجب عليها أن تقيم سنة كما في الآية المنسوخة، وأيضاً فليس مقامها في منزلها إجماعاً بل قد اختلف فيه الصدر الأول ومن بعدهم⁽⁶⁾.

1- النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 239-240.

2 - سورة الأنفال، الآية: 66.

3- انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 184.

4 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 243.

5 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، حديث رقم: 685.

6 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 249 - 250.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح

نبين مما تقدم أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى نسخ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ بحديث زينب - رضي الله عنها - وما ورد عن عثمان - رضي الله عنه - حينما سئل: لماذا أقيت هذه الآية وهي منسوخة؟ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة؟ وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب!

فأجاب عثمان - رضي الله عنه - بأنه لا يغير شيئا من مكانه، كما سبق عنه.

أما النحاس فيرجح القول بالنسخ معقبا على الأقوال الأخرى في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ كما سبق، أما الوجه بنسخها فقد سبق عن مكى بن أبي طالب قائلا: لأنه إزالة حكم ووضع حكم آخر موضعه منفصل منه، وأيضا قال: وهذا مما تقدم النسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن⁽¹⁾. وهو ما قاله هبة الله بن سلامة أيضا ونصه: ((وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب))⁽²⁾.

ووافق الأئمة الأربعة في اختيارهم هذا الطبري، ولكن رجع عنده مذهب القائلين بأن المنسوخ منها هو النفقة والسكنى فقط، حيث يقول تعقيبا على المذاهب الأخرى في تفسير الآية بقوله: ((وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوه من قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن من تركن حقهن من ذلك وخرجن،

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 183.

2 - النسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص: 55.

لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لمن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁾.

وكذلك ذهب إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة الزجاج⁽²⁾، وابن عطية⁽³⁾، والنسفي⁽⁴⁾، وابن جزى⁽⁵⁾⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، والقرطبي⁽⁸⁾، والآلوسي⁽⁹⁾ وابن أبي زمنين⁽¹⁰⁾.

أما ما ذكره الطبري عن مجاهد في تفسير قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ بقوله: ((كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها، واجبا ذلك عليها، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾، إلى قوله: ﴿مَنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، قال: والعدة كما هي واجبة⁽¹¹⁾.

1 - جامع البيان 5/ 259.

2- انظر: معاني القرآن وإعرابه 1/ 321.

3 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 326.

4 - انظر: مدارك التنزيل 1/ 117.

5 - هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكوفي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة والتفسير. ولد سنة 693 هـ وتوفي سنة 741 هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي 2/ 85، والدرر الكامنة 5/ 88.

6- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 128.

7 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 279.

8 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 3/ 227.

9- انظر: روح المعاني 1/ 551.

10 - انظر: تفسير ابن أبي زمنين 1/ 242.

11 - رواه البحاري، في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾، 6/ 29، حديث رقم: 4531، وجامع البيان 5/ 258.

خلاصة قوله: يجب حمل الآيتين على حالتين: فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى، والنفقة من ماله، فعدها سنة، وإلا فعدها أربعة أشهر وعشر. وكذلك يقرر هذا الأثر وما ورد عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نسخت هذه الآية ﴿... مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ عدها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ...﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكني، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها⁽¹⁾.

إن الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ متأخرة النزول عن الآية التي ذكرها بعض المفسرين على أنها ناسخة لها، فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم⁽²⁾.

فقال القرطبي راداً عليه: ما نصه ((ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت إلا أن القول الأول أظهر أي بالنسخ لقوله عليه السلام: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول الحديث⁽³⁾). وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم - عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا- مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد- إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه، ثم ذكر عن أبي عمر⁽⁴⁾ يقوله: أن قوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن مجاهد لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت. وقد روى عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف⁽⁵⁾.

1 - روى البخاري في الجامع الصحيح، قول ابن عباس وعطاء في التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾، 29/6، حديث رقم: 4531.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للسكيت مصطفى زيد 778 / 2.

3 - سبق ترجمته.

4 - انظر: الإستبصار لابن عبد البر 234 / 6.

5 - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 227 / 3.

واختار ابن العربي القول بنسخها اعتماداً على ما ثبت في الصحيح وهو ما سبق من حديث زينب - رضى الله عنها - من أن المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها كانت تدخل حفشاً وتلبس شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً ثم تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات... الخ فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التبرص كما كانوا يفعلون ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخاً، وإن كان من نقصان فعندنا أن الزيادة والنقصان نسخ فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن⁽¹⁾.

أما ما روى عن مجاهد كما سبق أن الآية محكمة ولم ينسخ منها شيء، وأن العدة تثبت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لمن وصية سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة؛ فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿عَمَرَ إِخْرَاجَ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾، فهو ما اختاره أيضاً الفخر الرازي⁽²⁾، وابن كثير⁽³⁾، وابن عاشور⁽⁴⁾، وأبو زهرة⁽⁵⁾، وابن سعدى⁽⁶⁾.

والأدلة التي ذكرها هؤلاء المفسرون بعدم نسخ الآية ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ...﴾ ما يلي:

الأول: أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

الثاني: أنه إذا وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى، وهما إن خصصا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل.

1 - انظر: التاميم والنسخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 32.

2 - انظر: مفاتيح الغيب للرازي 6/ 492-493.

3 - انظر: تفسير ابن كثير 1/ 659.

4 - انظر: التحرير والتنوير 2/ 471-472.

5 - انظر: زهرة النفاير 2/ 851-852.

6 - انظر: تفسير السعدي ص: 106.

وأما جواب حديث زينب -رضي الله عنها- إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى البعرة عند رأس الحول، ففي هذا الحديث تصريح بأن أربعة أشهر وعشر ليال نسخت وجوب البقاء حولا، وهذا كلام حق، وهو لا يخالف الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾؛ لأن الجاهلية كانت تجعل العدة سنة فجعلها الإسلام أربعة أشهر وعشرا، وهذه الآية لا توجب عدة الجاهلية، فهي لا تلزم المرأة بالامتناع عن الأزواج سنة كاملة، ولكنها تعطى حق البقاء سنة كاملة، فهي تبين ما لها من حق، ولا تذكر ما عليها من واجب اكتفاء بما ذكر في آيات العدة التي تعتدها.

وعلى هذا نقرر أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وثابت مقرر بنص القرآن الكريم⁽¹⁾.

وأما جواب ما ورد عن ابن الزبير أنه قال لعثمان -رضي الله عنه- ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا بن أخي لا أغتر شيئا من مكانه) فما قاله ابن حجر العسقلاني ما نصه: فإن قوله "نسختها" محمول على معنى: خصصتها، أي إنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت⁽²⁾.

كما أنه لا تعارض بين هذه الآية والآية الأخرى، إذ يمكن الجمع بينهما بالوجه المتقدم، والجمع بين الدليلين، والعمل بهما أولى من اطراح أحدهما، والعمل بالآخر. والجمع إذا أمكن فلا يصار إلى الترجيح ولا إلى النسخ لا سيما إذا لم تظهر أمانة من أمارات النسخ المعتبرة.

وهذا هو الذي يجب حمل كلام السلف عليه، فاصطلاحهم النسخ يشمل كل تغيير في النص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كانوا يستعملون النسخ فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك⁽³⁾).

1- انظر: روضة التفاسير 2/ 850-851.

2- انظر: فتح الباري 8/ 194.

3- انظر: مجموع الفتاوى 14/ 101.

ويؤيد هذا بقاعدة " إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى " وقاعدة: " لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه " (1).

وأيضاً إن الآية التي قيل بأنها نسخة تحدثت عن واجب الزوجة التي يتوفى عنها زوجها والآية التي قيل بأنها منسوخة تحدثت عن حق هذه الزوجة، ومن البدهي أن الحق لا يعارض الواجب فإن من البدهي ألا تتعارض آية تقرر الحق مع آية تقرر الواجب، وحيث انتفى التعارض بين ما تقرره الآيتان فلا مجال لادعاء أن إحداها منسوخة بالأخرى (2).

وقد اختار الرزقاني نسخ الآية المذكورة، وردّ على من ذهب إلى إحكام الآية المذكورة أو تخصيصها حيث قال إن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ...﴾ فإنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ لأن الآية الأولى أفادت أن من توفي عنها زوجها يوصي لها بنفقة سنة وبسكنى مدة حول ما لم تخرج فإن خرجت فلا شيء لها وأما الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشراً ولازم هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج.

وقيل: إن ذلك تخصيص لا نسخ فإن المرأة قد تكون عدتها سنة كاملة إذا كانت حاملاً، ويردّ هذا بأن الآية الأولى تفيد اعتداد المرأة حولاً كاملاً إذا كانت غير حامل أو كانت حاملاً ولم يمكث حملها سنة والآية الثانية قد رفعت هذا جرماً وذلك محقق للنسخ على أن الاعتداد حولاً كاملاً فيما إذا كانت المرأة حاملاً ليس لدلالة الآية الأولى عليه بل لآية ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا لا يتقيد بعام بل ربما يزيد أو ينقص.

وقيل: إن الآية الأولى محكمة ولا منافاة بينها وبين الثانية؛ لأن الأولى فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ولم تخرج ولم تتزوج أما الثانية ففي بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكثها وهما مقامان مختلفان

1- انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 85.

2- انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 781.

ويرد هذا بأن الآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج في أي زمن وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئا منها قبل أربعة أشهر وعشر أما الثانية فقد حرمتها وأوجبت عليها الانتظار دون خروج وزواج طوال هذه المدة فالحق هو القول بالنسخ وعليه جمهور العلماء⁽¹⁾.

ونقل ابن حجر العسقلاني عن ابن بطل أن قول مجاهد بإحكام الآية المذكورة قول شاذ لا يعول عليه والجمهور خلافه حيث ذكر قوله: ((ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهن متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعملها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم)) ملخصا.

قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكني تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكني أيضا، وقال بن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا، " ثم ذكر قول مجاهد في مدة العدة " وقال: ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى بن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكني على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم⁽²⁾.

إذا تقرر هذا فالذي أميل إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة منسوخة كما هو اختيار الأئمة الأربعة وجمهور العلماء والله أعلم.

1- مناهل العرفان في علوم القرآن 261/2.

2 - فتح الباري لابن حجر 493/9.

المبحث الثاني: الآية الواردة في الإنفاق من الغنيمة على من أسلم وبقيت

زوجته على الكفر أو ارتدت ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها

ما قيل فيه بالنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾⁽⁴⁾.

ذكر هذه المسألة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهبوا كلهم إلى القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس أن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، حيث قال: أكثر العلماء على أنها منسوخة: قال قتادة: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الذين ليس بينكم وبينهم عهد ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ ثم نسخ هذا في سورة براءة. وهو ما ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن زيد أيضا⁽⁵⁾.

وقال الزهري: «انقطع هذا يوم الفتح» وقال سفيان الثوري: «لا يعمل به اليوم» وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد

1 - سورة الممتحنة، الآية: 11.

2 - سورة التوبة، الآية: 1.

3 - سورة التوبة، الآية: 5.

4 - سورة الأنفال، الآية: 41.

5 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 437.

﴿فَعَاثِبْتُمْ﴾ أي: فاقصصتم ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: الصدقات "، فصار قول مجاهد: أنها في جميع الكفار، وقول قتادة: أنها فيمن لم يكن له عهد، وقول ثالث: أنها نزلت في فريش حين كان بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد، كما روى عن عائشة، قالت: حكم الله - عز وجل - بينهم فقال - عز وجل -: ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ عِنْدَنَا شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ لَنَا عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَوَجَّهُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاثِبْتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ انتهى كلام النحاس⁽²⁾.

وادعى هبة الله النسخ فيها حيث قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاثِبْتُمْ﴾ أي فغنمتم نزلت في عياض بن غنم⁽³⁾ وزوجته حين ذهبت إلى الكفار فارندت ولحقت بأهلها بمكة وفي أم حكيم بنت أبي سفيان فأمر الله تعالى المسلمين أن يعطوا زوجها من الغنمة بقدر ما ساق إليها من المهر ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى رأس الخمس⁽⁴⁾.

وهو اختيار مكي بن أبي طالب أيضا أن الآية المذكورة منسوخة حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أمر الله المؤمنين أن يدفعوا لمن ذهبت زوجته من المسلمين إلى المشركين ما دفع إليها مما يغنمون من أموال كفار، وهذا حكم حكم به الله وأمر به في وقت المهادنة، فلما زالت زال الحكم وبقي الرسم مثلوا منسوخا حكمه بزوال العلة. ويجوز أن يكون منسوخا بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَ مَا يُصْنَعُ فِي الْغَنِيمَةِ وَلَا شَيْءٌ فِيهَا لِمَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ،

1 - سورة المنتحة، الآية: 10.

2 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 742 - 743. والرواية المذكورة عن عائشة قد أخرجها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 69/18.

3 - هو: عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة بن هلال بن وهيب ابن ضبة القرشي الفهري. أسلم قبل الخديبية مات بالمدينة سنة عشرين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 1234، والإصابة في تمييز الصحابة 4/ 629.

4 - الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 179 - 180.

ولا يجوز اليوم أن عمادن المشركين على شيء من هذه الشروط، إنما هو السيف أو الإيمان، أو الصلح على غير الشرط لا يجوز في الدين.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ناسخ للهدنة بيننا وبين مشركي العرب

وقد قيل: إن المحنة المذكورة في آخر السورة منسوخة أيضا بذهاب زمان الهدنة، وقيل: هي محكمة، وإذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الإمام⁽¹⁾.

أما ابن الجوزي فهو يفسر المعاقبة بقوله: أي: أصبمهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، وهو يبين ما يرد منه بقوله: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر" وهو يحتج لهذا التفسير بأثر يرويه عن قتادة بإسناده يقول فيه قتادة: "كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، بعثوا بصدقاتهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، فإذا فررن من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطي زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبد إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة.

ثم ذكر قول القاضي أبو يعلى أنه قال: وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذة من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم. وقد نص أحمد بن حنبل على هذا، وكذلك قال مقاتل بن سليمان: "كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف⁽²⁾.

1 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 435، 436، 437.

2 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 607.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح

الذي يظهر مما سبق من كلام النحاس أنه يميل إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة حيث نسب القول بالنسخ إلى أكثر العلماء منهم قتادة، ولم يصور الحكم المنسوخ، كما أنه لم يبين الآية الناسخة، ولم يشرح التعارض بين المنسوخ والناسخ عند القائلين بالنسخ. أما هبة الله بن سلامة فحدد الناسخ لها، بأنها منسوخة بآية ﴿بِرَّاءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وبالغنيمة، وأما مكّي بن أبي طالب فقد قرر أن الحكم في الآية المذكورة شرع وأمر الله به وقت المهادنة، ثم نسخ بزوال العلة وهي المهادنة وبقي رسمه متلوا. وأما ابن الجوزي فكأنه يميل إلى مذهب إمامه أحمد كما يظهر من كلامه. وقد ذهب إلى القول بالنسخ ابن عطية⁽¹⁾، وابن جزى⁽²⁾، وابن أبي زمنين⁽³⁾ أيضا.

وقد فسر الطبري وابن كثير، هذه الآية والتي قبلها بما يفيد إحكامها⁽⁴⁾.

وقد حدد ابن العربي أيضا الحكم المنسوخ عند مدعى النسخ بعد أن فسر الآية بقوله: فيها: - أي في الآية - ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق.

1 - انظر: المحرر الوجيز 5/ 298.

2 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 368. وقال: وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية، قد ارتفعت أي لا يعمل بها؛ لأنها نزلت في قضايا معينة، وهي مهادنة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب، إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف، وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب وأجوس لأن الله قال في المشركين: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال في أهل الكتاب: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. سورة التوبة، الآية: 29.

3 - انظر: تفسير القرآن العزيز 4/ 380.

4 - انظر: جامع البيان 23/ 335، وتفسير ابن كثير 8/ 95.

قال الطبري - بعد ذكر الاختلاف في الآية المذكورة: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: أمر الله عز وجل في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من عزت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر غنيمة، إما بغنيمة يصيبونها منهم، أو بلحاق نساء بعضهم بهم، مثل الذي أنفقوا على الفاقة منهم إليهم، ولم يخص إيتاءهم ذلك من مال دون مال، فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرباها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ قال علماؤنا: المعاقبة المناقلة على تصيير كل واحد من الشئيين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه، فأراد: فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضا، أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضا، فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضا من الفائت لكم أو لهم.

المسألة الثالثة: في محل العاقبة: وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: من الفيء؛ قاله الزهري.

الثاني: من مهر إن وجب للكفار في زوج أحد منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خصمه إذا قدر عليه دون أذية.

الثالث: أنه يرد من الغنيمة.

وفي كيفية رده من الغنيمة قولان: أحدهما: أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة، وهذا منسوخ إن صح.

الثاني: أنه يخرج من الخمس، وهو أيضا منسوخ، وقد حققناه في القسم الثاني منه. والله أعلم⁽¹⁾. وناقش الدكتور مصطفى زيد هذا بقوله: ((وواضح أن ابن العربي يحصر دعوى النسخ في المردود منه إذا فسر بالغنيمة، مع أن هذا التفسير واحد من ثلاثة أقوال فسر به "محل العاقبة" بتعبيره. ثم هو يتحفظ في الحكم بالنسخ فيربطه بشرط هو صحة التفسير، وأيضا هذا التفسير ليس متعينا ولا مقبولا؛ لمناقضاته لصريح ما قرره بشأن الغنيمة آيتها في سورة الأنفال برقم 41))⁽²⁾.

إذا تقرر هذا فالذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية المذكورة محكمة غير منسوخة، وأن دعوى النسخ فيها لا تعتمد على أساس قوى، كما لا تستند إلى نقل صريح، ولا تتوفر لها شروط النسخ التي لا بد منها لقبولها. وأيضا لا تنافي بينها وبين آية السيف، وأن زوال الحكم بزوال سببه وعلته لا يقد نسخا، وإذا انتفى النسخ فيكون حكم الآية باقيا في مثل هذه المعاهدة مع الكفار، خاصة وأنه لا دليل على أنه خاص بذلك الزمان. وهكذا رجح الشيخ الرقائي أن الآية: ﴿وَإِنْ فَانَكُم شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ محكمة غير منسوخة⁽³⁾.

1 - أحكام القرآن لآب العري 4/ 232 - 233.

2 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 290/2.

3 - انظر: مناهل العرفان 2/ 269، وكلامه في رد دعوى النسخ هنا حيث قال: إن الآية ﴿وَإِنْ فَانَكُم شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفعن إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون أعدو بأحدها، والآية ﴿وَإِنْ فَانَكُم شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ تفيد أن الغنائم تقسم أحماسا ثم تصرف كما رسم الشارع ولكنك بالتأمل تستظهر معنا أنه لا نسخ لأن الآيتين لا تتعارضان بل يمكن الجمع بينهما بأن يدفع من الغنائم أولا مثل مهور هذه الزوجات المرتدات الملاحقات بدار الحرب ثم تحبس الغنائم بعد ذلك أحماسا وتصرف في مصارفها الشرعية.

الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والصفح والإعراض عن

المشركين

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في القتال في الأشهر الحرم
- المبحث الثاني: الآية الواردة في وصل المنافقين إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق
- المبحث الثالث: الآية الواردة في الصفح عن المشركين
- المبحث الرابع: الآية الثانية الواردة في الصفح عن أذية المشركين
- المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعراض عن المشركين

المبحث الأول: الآية الواردة في القتال في الأشهر الحرم

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة في قسم الجهاد قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها اختلفوا فيها، قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا أَنَا وَالصَّلَاةِ وَأَنَّا الرَّزْقَاةُ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾⁽³⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَفَّاهُمْ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا كَفَّاهُمْ﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، واتفقوا على وقوع النسخ فيها. ثم اختلفوا في ناسخها. فقيل: إن ناسخها آية السيف، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَفَّاهُمْ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا كَفَّاهُمْ﴾. كما أورد أبو جعفر النحاس عن قتادة. وقيل: إن ناسخها آية السيف وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. كما قال مكي ابن أبي طالب، وأورده ابن الجوزي عن سعيد المسيب، وسليمان بن يسار⁽⁵⁾.

1 - سورة البقرة، الآية: 217.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 29.

4 - سورة التوبة، الآية: 36.

5 - هو: سليمان بن يسار الطلالي مولى ميمونة - رضي الله عنها - روى عن الصحابة والتابعين أحد الفقهاء السبعة كان ثقة رفيعا كثير الحديث. ولد سنة 24، وقيل: 27 وتوفي سنة 106 هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: وفیات الأعيان 399/2، والمنظومة 120/7. وشذرات الذهب 43/2.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.

ذكر النحاس إجماع العلماء بنسخ الآية المذكورة، وردّ على من قال بإحكامها حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة، فإن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحتاج له بما جاء عن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يقاتل في الشهر الحرم إلا أن يغزى أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ⁽¹⁾.

ولكن ردّ النحاس الاستدلال المذكور من الحديث بقوله: ((وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل نسخ الآية. ثم قال: ذهب ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي على أن الآية منسوخة. وأيضاً ذكر عن قتادة كما أن ناسخها آية السيف كذلك ينسخها قوله -عز وجل-: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

حيث قال ما نصه: ((في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ فكان كذلك حتى نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾، ويقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

ثم رجح النحاس القول بنسخ هذه الآية بقوله: ((وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن، وقول العلماء. وأيضاً فإن النقل يبين ذلك؛ لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادي الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول

1 - انظر: مسند أحمد بن حنبل 3/ 334، وجامع البيان 4/ 300، ومجمع الزوائد للهيتمي 6/ 66، وأوله عدهم لم يكن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم يغزو... وقال الهيتمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله هوازن بمجنين وتقيفا بالطائف في شوال وذو القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة (1)، (2).

وقال هبة الله بن سلامة ذاهبا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش (3) وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج إلى بطن نخله يلقي بها عمرو الحضرمي فقاتله فقتله فغير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمرو بن الحضرمي وكان قد قتل في آخر يوم من جمادي الآخرة وكان ذلك في ابتداء رجب فأنزل الله تعالى هذه الآية يعظم الله شأن الشهر الحرام والقتل فيه (4)، ثم صارت منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، يعني في الحل والحرام (5).

وأما مكّي بن أبي طالب فعزا القول بالنسخ في الآية المذكورة إلى أكثر العلماء حيث قال: عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله عظم القتال في الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾، ويقولون: ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ فأباح قتلهم وقتالهم في كل موضع، وفي كل وقت من شهر حرام وغيره، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والأوزاعي وابن المسيب. وقال عطاء ومجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، والجماعة على خلاف ذلك (6).

1 - انظر: قصة غزوة - صلى الله عليه وسلم - هوازن بمجنين رواها الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام، حديث رقم: 2489. وفي نفس الموضع روى مسلم قصة غزوة - صلى الله عليه وسلم - لتقيف بالطائف، حديث رقم: 2489+.

2 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 121.

3 - هو: عبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي، أمه أمية بنت عبد المطلب من المهاجرين الأولين ممن هاجر المحترق شهد بدرًا واستشهد يوم أحد، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 877، والإصابة 31/4.

4 - انظر: جامع البيان 4/ 306، وتفسير ابن أبي حاتم 2/ 384.

5 - النسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة ص: 46-47.

6 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 160.

وذكر ابن الجوزي - بعد ذكر سبب النزول للآية - اختلاف العلماء في بقاء التحريم المذكور في الآية ونسخها حيث قال: اختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ؟ فعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ ما لهم إذ ذاك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه في بعد فحلف لي بالله، ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه أو يغزو وما نسخت، وعن علي عليه السلام في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسائر علماء الأمصار: إن القتال في الشهر الحرام جائز فإن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽¹⁾.

فقد أورد ابن الجوزي هنا الرأيين عن قائليهما بدون ترجيح ولكن قد صرح بنسخ هذه الآية في مكان آخر عند كلامه عن الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾⁽²⁾،⁽³⁾ وكذلك في كتابه "المصنف بأكف أهل الرسوخ"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

والذي ظهر مما تقدم أن الأئمة الأربعة اختاروا النسخ في الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ بنص القرآن الكريم، وقول أكثر العلماء، وأيضاً ذكر النحاس أن النقل بين أن هذه الآية نزلت في حمادي الآخرة أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله هوازن بخين وثقيفاً بالطائف في شوال وذو القعدة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمان من الهجرة، وقد وافق الأئمة الأربعة وغير ما سبق من العلماء عطاء بن ميسرة⁽⁵⁾.

1 - نواسخ القرآن، ص: 269.

2 - سورة المائدة، الآية: 3.

3 - انظر: نواسخ القرآن ص: 400.

4 - انظر: المصنف بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ص: 20.

5 - هم: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بهم كثيراً، وبرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات 135 هـ. انظر: المنتظم 331/7، سير أعلام النبلاء 16/285.

والزهري⁽¹⁾، وسفيان الثوري⁽²⁾، وأبو عبيد⁽³⁾، والطبري⁽⁴⁾، والماوردي⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾،
والجصاص⁽⁷⁾، والقرطبي⁽⁸⁾، وابن العربي⁽⁹⁾، وابن عاشور⁽¹⁰⁾، وغيرهم.
واستدل الطبري على ترجيح نسخ القتال في الأشهر الحرم بدليلين:

الأول: لما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه غزا هوازن بجنين، وثقيفاً
بالبطائف، وأرسل أبا العاص⁽¹¹⁾ إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم. والثاني:
وكانتبيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة⁽¹²⁾.

قال أبو عبيد: والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالاتها
وحرامها لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك
أحسب قول أهل الحجاز. والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
خَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾⁽¹³⁾.

- 1 - انظر: جامع البيان 313/4.
- 2 - انظر: البيهقي، السنن الكبرى، في السير - باب ما جاء في نسخ الغزو عن المشركين 21/9.
- 3 - انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 208.
- 4 - جامع البيان 314/4.
- 5 - انظر: المكت والنبيون للماوردي 1/ 274-275.
- 6 - انظر: المحرر الوجيز 1/ 290.
- 7 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 401/1، وتفسير النسفي 1/ 180.
- 8 - الجامع لأحكام القرآن 3/ 43.
- 9 - انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي 2/ 26.
- 10 - انظر: التحرير والتنوير 2/ 326.
- 11 - هو: أبو العاص بن الربيع القرشي العيشي صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج ابنته زينب، كان من شهداء بدر،
وتوفي في ذي الحجة سنة اثني عشرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1701، والإصابة في تمييز الصحابة 7/ 206.
- 12 - انظر: جامع البيان 4/ 314-315.
- 13 - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد ص: 208.

وروى ما سبق عن جابر، وعطاء، ومجاهد، وابن جريح⁽¹⁾ ما يرجح القول بأن الآية محكمة ووافقهم على ذلك السرخسي⁽²⁾، وابن القيم⁽⁴⁾، والآلوسي⁽⁵⁾، والزرقاني⁽⁶⁾، ومصطفى زيد⁽⁷⁾، وأبو زهرة⁽⁸⁾، والسعدي⁽⁹⁾.

وأجابوا عن أدلة من قال بالنسخ، بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَيْفَ﴾ وأما قتال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء، وإنما قتال مدافعة، وقاتل المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم، إذا قاتلونا نقاتلهم، فتقيف كانوا تجمعوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليغزوهم، وكذلك هوأزن يحنين تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم.

وكذلك فإن الذين يستدلون بما على النسخ قد فاتهم أن خطبة الوداع تقطع بالتحريم، وهي متأخرة عن هذا كله، ورواها يبلغون حد التواتر، أو يكادون، وفيها ما يؤكد عدم قابلية التحريم للنسخ، نعتي قوله - صلى الله عليه وسلم - فيها: (.... إلى يوم تلقون ربكم تبارك وتعالى)⁽¹⁰⁾.

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص: 207، وجامع البيان 313/4.

2 - هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي أبو بكر، فقيه، أصولي، مجتهد متكلم، مناظر. توفي في حدود سنة 490هـ. انظر: معجم المؤلفين 267/8، ونجاشي التراجم في طبقات الحنفية ص: 18.

3 - انظر: شرح السرخسي على سير الكبير ل محمد بن الحسن 252/1.

4 - انظر: زاد المعاد 301/3 - 303.

5 - انظر: روح المعاني 1/ 503، غير أنه قال: إن المراد بالأشهر الحرم هنا أشهر معينة أبيع للمشركون السياحة فيها بقوله تعالى: ﴿فليسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ سورة التوبة، الآية: 2. وليس المراد بها الأشهر الحرم من كل سنة.

6 - انظر: شامل العرفان للزرقاني 260/2.

7 - انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد 2/ 654.

8 - انظر: زهرة التفاسير 686/2.

9 - تفسير السعدي ص: 97.

10 - انظر: أحمد، المسند 40/5. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

والذين زعموا أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ فإن الآية لا تدل عليه كما زعموا؛ لأن الأمر في هذه الآية بقتال المشركين كافة عامة في الأشخاص، والنهي عن القتال في الشهر الحرام ينصب على زمان القتال لا على أشخاص المقاتلين.

وهو ما ذهب إليه أبو زهرة يقول: ((ولقد قال بعض العلماء: إن تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ ويقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف فيه، ولكن قال عطاء: إنه لم ينسخ، والحقيقة إنه لم يثبت ناسخ صريح في النسخ فإن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ العموم فيه بالنسبة للمقاتلين لا بالنسبة لزمان القتال، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبتدئ قتالا في الشهر الحرام مختارا قط، والتحريم في الاختيار والابتداء كما بينا لا في البقاء والاضطرار؛ ولذا قال سبحانه تعالى: ﴿فَلَا تَظْلُمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽¹⁾، ولأن الأشهر الحرام نص عليها في خطبة الوداع، وكل ما جاء فيها غير منسوخ⁽²⁾.

وأما الذين زعموا أن ناسخها آية السيف فهو كذلك لا يدل عليه؛ لأن عموم آية السيف في الأمكنة، وهو لا يناقى تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه.

والذين زعموا أن ناسخها الآية التي تأمر بقتال أهل الكتاب فهو أيضا لا يدل عليه لأن سبب النزول يقطع بأن الآية نزلت في قتال المشركين، لا في قتال غيرهم، وسباق الآية يؤكد هذا الذي يقطع به سبب النزول!..

والذي توصلت إليه من خلال هذا البحث أن الآية محكمة وحكمها باق، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الأشهر الحرم. وأما ما قالوه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة فلا دليل في ذلك على ما ادعوه، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام كما قاله ابن القيم⁽³⁾.

1 - سورة التوبة، الآية: 36.

2 - انظر: زهرة النفايس 686/2.

3 - انظر: زاد المعاد 301/3.

إذا لا تنافي بين الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ وآية السيف وآيات القتال العامة؛ لأن آية السيف عامة مجاوز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء، ولا تعارض بين خاص وعام، ويؤيد ترجيح هذا القول القاعدة الترجيحية: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى⁽¹⁾.

وبهذا القول أمكن إعمال الآيتين، وإعمالهما أولى من إهمال إحداها بالقول بالنسخ.

1 - انظر: الترجيح عند المفسرين 85 / 1.

المبحث الثاني: الآية الواردة في وصل المنافقين إلى قوم بينهم وبين المسلمين

عهد وميثاق

مما ذكر الأئمة الأربعة من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَاسْتَأْذِنُوا الْيَوْمَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم قالوا بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذهب أبو جعفر النحاس، وهبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي إلى أن الآية المذكورة منسوخة بالأمر بالقتال مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَاسْتَأْذِنُوا الْيَوْمَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾، ثم ذكروا غير هبة الله الرواية عن قال ذلك. مثل ابن عباس - رضى الله عنهما - وقتادة، ومجاهد، وابن زيد، أنهم قالوا: إن الآية المذكورة منسوخة بآية السيف، أو بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾⁽⁵⁾.

حيث يقول أبو جعفر النحاس: ((أهل التأويل على أن الآية منسوخة بالأمر بالقتال، ويقول في بيان المراد بالآية: والتقدير على قول أهل التأويل: ﴿وَحُدُّوهُمْ وَاقْصُرُوهُمْ وَأَقْبَضُوا كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، إلا

1 - سورة النساء، الآية: 90.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة التوبة، الآية: 36.

4- انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 340، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 230، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 311.

الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿١﴾ أُولَئِكَ خِرَاجَةٌ، صَالِحُهُمْ - النبي صلى الله عليه وسلم -، على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الدِّمَامَ والأمان. ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم، ﴿أَوْ جَاؤُكُمْ خَصِصَتْ صُدُورُهُمْ﴾^(١) أي - وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم، وهو بنو مدلج وبنو خزيمه: ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بنو مدلج... ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، والذين جاؤكم حصرت صدورهم. أي فاشكروا نعمة الله عليكم، فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم. ﴿فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَهُمُ الْيُفَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ﴾^(٣) أي الصلح ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٤) أي طريقا إلى قتلهم وسي ذرارهم^(٥).

وبعد هذا يعود أبو جعفر النحاس فيقول: ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل، فنبتذ إلى كل ذي عهد عهده، فقبل لهم ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾^(٦) ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب^(٧).

كذلك يقول هبة الله، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي حيث لا يحكى ابن الجوزي في دعوى النسخ خلافا^(٨).

1 - سورة النساء، الآية: 9.

2 - سورة النساء، الآية: 90.

3 - سورة النساء، الآية: 90.

4 - سورة النساء، الآية: 90.

5 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 340.

6 - سورة التوبة، الآية: 2.

7 - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 340.

8 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 76، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 230، وبناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 381.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

نبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو اختيار ابن العربي⁽¹⁾، وأبو حيان⁽²⁾، ومرعى الكرماني⁽³⁾، والآلوسي⁽⁴⁾.

ولكن ذهب أبو بكر الجصاص إلى أن الآية محكمة حيث قال: ((أما قول من قال: إن ذلك منسوخ، فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فهو كما قال؛ لأن الله أعزَّ الإسلام وأهله، فأمرنا أن لا يقللوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فهذا حكم ثابت في مشركي العرب، فمسح به الهدنة والصلح وإفراجهم على الكفر، وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁵⁾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فغير جائز للإمام أن يُقرَّ أحداً من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية.

وأما مشركو العرب فقد كانوا أسلموا في زمن الصحابة ورجع من ارتد منهم إلى الإسلام بعد ما قُتل منهم، فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة أهل الكفر على غير جزية والدخول في الذمة على أن تُجرى عليهم أحكامنا فكان ذلك حكماً ثابتاً بعد ما أعزَّ الله الإسلام وأظهر أهله على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح إلا أنه إن احتيج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوفاً منهم على أنفسهم أو ذراريهم، جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤديها إليهم، إن حظر المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليه، وقد كانت الهدنة جائزة

1 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 595.

2 - انظر: البحر المحيط في التفسير 4/ 11 - 12.

3 - انظر: فرائد المرجان في بيان النسخ والنسخ في القرآن ص: 93.

4 - انظر: روح المعاني 3/ 107.

5 - سورة التوبة، الآية: 29.

مباحة في أول الإسلام وإنما حُظرت لحدوث هذا السبب، فمضى زال السبب وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على أنفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة⁽¹⁾.

أقول: هناك وجه آخر بإحكام الآية المذكورة وهي: أن لا تنافي هناك بين قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وآية السيف؛ لأن آية السيف في المشركين، وهذه الآية في المنافقين كما يظهر من سياق الآيات قبلها وبعدها، وكما فسرها الطبري وغيره. قال الطبري عند كلامه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة وعهد وميثاق. وقال أيضا: وأما قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحا منهم لكم ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سب أو غنيمه بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير⁽²⁾.

وعلى تقدير أن الآية في المشركين فإنه لا تعارض بينها وبين آيات الأمر بالقتال على قول بعض العلماء كما سبق، وهو الذي أميل إليه أن الآية محكمة بسبب عدم التعارض بينهما؛ لأن الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ في المنافقين وآية السيف وكذلك الآية ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ في المشركين، ومتى ما أمكن الجمع بين الآيات كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صريح صحيح. وأيضا كما سبق أن في المسألة المذكورة احتمال التخصيص والنسخ كليهما، وهناك القاعدة الترجيحية: إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى⁽³⁾. وهذا ما أميل إليه وهو التخصيص، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه من أحكام هذه الآيات، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها وتطبق الأمر بالعفو ونحوه حال ضعفها.

1 - أحكام القرآن للحصص 3/ 189. وانظر: النسخ والنسخ لعيد القاهر ص: 108، والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد/ 782.

2 - جامع البيان 8/ 19، 24.

3 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

المبحث الثالث: الآية الواردة في الصفح عن المشركين

فما قيل بالنسخ فيه قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وذهب هبة الله إلى القول بالنسخ فيها من غير بيان وجه مقبول، أما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهم ذكروا القول بالنسخ فيها، لكن هؤلاء لم يناقشوا كأن وقوع النسخ هنا مسلم لديهم.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي القول بالنسخ في المسألة المذكورة عن قتادة أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ نسخته: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾، والحرف الآخر ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁴⁾، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «نسخته براءة، والأمر بالقتال». وهو اختيار هبة الله بن سلامة أيضا، وذكر ابن الجوزي عن مجاهد، وعكرمة أيضا أنهما قالا: إن قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ هذا قبل القتال⁽⁵⁾.

1 - سورة الحجر، الآية: 85.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - سورة البقرة، الآية: 191.

4 - سورة الأنعام، الآية: 106.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 539، والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 111، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 329، وناسخ القرآن ص: 487-488.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ظهر لنا مما سبق أن الأئمة الثلاثة ذكروا القول بالنسخ عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة بدون مناقشة، أما هبة الله بن سلامة فصرح بنسخها. وإليه ذهب أكثر أهل التفسير حيث قالوا: إن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالنسخ والإعراض عن المشركين، وهذا كله قبل أن يؤمر بالقتال، فلما أمر بالقتال وأذن له فيه نسخ ما كان من مهادنة المشركين، وأمره الله بقتالهم حتى يشهدوا شهادة الإسلام، ومن قال به الضحاك، وابن عيينة⁽¹⁾، ومقاتل بن سليمان، وإليه ذهب ابن أبي زمنين⁽²⁾، والثعلبي⁽³⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾، وابن العربي⁽⁷⁾، والقرطبي⁽⁸⁾، وابن كثير⁽⁹⁾، وأبو حيان⁽¹⁰⁾، وابن جزي⁽¹¹⁾.

يقول ابن كثير: بعد عزو قول النسخ إلى مجاهد وقتادة: ((وهو كما قالوا: فإن هذه مكية، والقتال إنما شرع بعد الهجرة))⁽¹²⁾.

وذكر بعض المفسرين الآخرين أن الله تعالى أمره أن يعرض عنهم إعراضاً جميلاً بلا جزع منه، وأنه لا نسخ فيها.

وذكر هذا القول جماعة من المفسرين: كالطبري⁽¹⁾، والسمرقندي⁽²⁾، والواحدي⁽³⁾، والسمعاني⁽⁴⁾.

1 - انظر: جامع البيان 128 / 17.

2 - انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 391 / 2.

3 - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن 347 / 5.

4 - انظر: النسخ والنسخ لابن حزم ص: 42.

5 - انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن 64 / 3.

6 - انظر: المحرر الوجيز 372 / 3.

7 - انظر: أحكام القرآن لابن العربي 111 / 3.

8 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 54 / 10.

9 - انظر: تفسير ابن كثير 545 / 4.

10 - انظر: البحر المحيط في التفسير 493 / 6.

11 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 420 / 1.

12 - تفسير ابن كثير 545 / 4.

وحوزه الزمخشري⁽⁵⁾، والرازي⁽⁶⁾، والنسفي⁽⁷⁾، وأبو السعود⁽⁸⁾، والآلوسي⁽⁹⁾، والسعدي⁽¹⁰⁾، والشنقيطي⁽¹¹⁾، والنيسابوري⁽¹²⁾، والشيخ أبو زهرة⁽¹³⁾، ونص كلام الرازي: ((وقيل: هو منسوخ بآية السيف وهو بعيد؛ لأن المقصود من ذلك أن يظهر الخلق الحسن والعفو والصفح، فكيف يصير منسوخاً))⁽¹⁴⁾.

وكذا قال القرطبي - بعد إيراد دعوى النسخ عن قتادة وعكرمة ومجاهد -: ((قيل: ليس بمنسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الإعراض عن الحسن وغيره))⁽¹⁵⁾. واستبعد الحازن القول بالنسخ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم -، أن يظهر الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطويًا على حقد لما كان الصفح جميلًا⁽¹⁶⁾.

1 - انظر: جامع البيان 127 / 17.

2 - انظر: بحر العلوم 261 / 2.

3 - انظر: الوجيز للواحدى 597 / 1.

4 - انظر: تفسير السمعاني 149 / 3.

5 - انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل 587 / 2.

6 - انظر: مفاتيح الغيب 158 / 19.

7 - انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 197 - 198 / 2.

8 - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم 88 / 5.

9 - انظر: روح المعاني 320 / 7.

10 - انظر: تفسير السعدي ص: 434.

11 - انظر: أضواء البيان 313 / 2.

12 - انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان 232 / 4.

13 - انظر: زهرة التفاسير 4108 / 8.

14 - انظر: مفاتيح الغيب 158 / 19.

15 - الجامع لأحكام القرآن 54 / 10.

16 - لباب التأويل في معاني التنزيل 61 / 3.

واستظهر النيسابوري أن حسن المعاشرة والمخالفة مأمور به ما أمكن فلا حاجة إلى ارتكاب النسخ⁽¹⁾. ورد الشيخ مصطفى زيد دعوى النسخ ورأى أنه لا تلازم بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتماداً على مكية الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة - ليس صحيحاً ولا لازماً عندنا، وبخاصة أن الله - عزوجل - توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم - بعذابه في الآخرة فإن يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فإن الأمر بالصفح أثناء القتال لا ينفيه وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه⁽²⁾.

أقول: وقد سبق الكلام حول هذه المسألة بالتفصيل عند قوله تعالى: ﴿فَاغْلُظْوا وَاصْطَبِخُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽³⁾، وعند قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽⁴⁾، بأنه لا تعارض في الحقيقة بين آيات الأمر بالعمو والصفح والإعراض عن المشركين وبين آيات القتال، وأن كلا منهما موقوتة بمناسبتها، وأن للأمة أن تطبق منهما ما قدرت عليه حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعمو والصفح والإعراض حال ضعفها، أو فيمن يغلب على الظن أن التعامل معهم بالصفح والإعراض قد يكون سبباً في قبولهم الحق وانقياده له، وعلى هذا فلا نسخ. ولكلا القولين منهما وجه، ويكون قول من أطلق النسخ من السلف هنا مراداً به التخصيص، وأما على اصطلاح المتأخرين فهو الذي يراد به رفع الحكم بحكم متراخ عنه. وإذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها.

1 - غرائب القرآن و رغائب الفرقان 4 / 232.

2 - انظر: السج في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2 / 537.

3 - سورة البقرة، الآية: 109.

4 - سورة الأنعام، الآية: 106.

المبحث الرابع: الآية الثانية الواردة في الصفح عن أذية المشركين

كما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَتَنُوفَ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكرها لنا نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.
أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ادعى النسخ فيها بدون أن يذكر وجهها مقبولا على ذلك، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهم ذكروا دعوى النسخ بدون مناقشة عليها وترجيح كأن وقوع النسخ مسلم لديهم؛ لأن عدم ذكرهم القول المخالف يدل على ترجيحهم القول الذي ذكره.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

نسب النحاس، ومكي بن أبي طالب، دعوى النسخ هنا إلى جماعة من العلماء منهم ابن عباس - رضى الله عنهما - وقتادة⁽³⁾، وزاد ابن الجوزي مع هذين مقاتل بن سليمان أيضا⁽⁴⁾، ولكن لم يناقشوا هذه الدعوى كما لم يذكروا القول بالإحكام فيها⁽⁵⁾. وقد ذهب هبة الله أيضا إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف⁽⁶⁾.

1 - سورة الزخرف، الآية: 89.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - أقول: ذكر هذا القول الطبري عن قتادة بطريقين صحيحين إليه ونسبه النحاس، وابن الجوزي إلى ابن عباس بطريق الضحاك بسند ضعيف؛ لأن لم يلق الضحاك ابن عباس ولم يسمع منه كما سبق ذكره، وأما مكي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إليهما بدون إسناد، انظر: جامع البيان 657/21، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 661، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 407، ونواسخ القرآن ص: 570.

4 - وقد ذكرنا في ترجمته فيما سبق حكم النقاد عليه، وإقامهم بوضع الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا مثله أيضا لا اعتبار لدعواه النسخ هنا.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 661، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 407، ونواسخ القرآن ص: 570.

6 - انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: 158.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن الأئمة الثلاثة ذكروا دعوى النسخ في الآية المذكورة بدون مناقشة، أو ترجيح، وهذا أسلوبهم يدل على ترجيحهم القول بالنسخ هنا، أما هبة الله فصرح دعوى النسخ في الآية المذكورة، وهو اختيار الطبري⁽¹⁾، والواحدى⁽²⁾، والسمعاني⁽³⁾، وابن عطية⁽⁴⁾، وابن جزي⁽⁵⁾، وأبى حيان الأندلسي⁽⁶⁾، والثعالبي⁽⁷⁾ أيضا حيث قال الطبري: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، جوابا له عن دعائه إياه إذ قال: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁸⁾ ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ يا محمد، وأعرض عن أذاهم ﴿وَقُلْ لَهُمْ ﴿سَلَامٌ﴾ عَلَيْكُمْ ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم. واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ فقرأ ذلك عامة قراء المدينة "فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" بالتاء على وجه الخطاب، بمعنى: أمر الله عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يقول ذلك للمشركين، مع قوله: ﴿سَلَامٌ﴾ وقراءته عامة قراء الكوفة وبعض قراء مكة ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ بالياء على وجه الخبر، وأنه وعيد من الله للمشركين، فتأويله على هذه القراءة: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ يا محمد ﴿وَقُلْ سَلَامٌ﴾ ثم ابتداء تعالى ذكره الوعيد لهم، فقال: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ما يلقون من البلاء والنكال والعذاب على كفرهم، ثم نسخ الله حلّ ثنائوه هذه الآية، وأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقتلهم، ثم ذكر قول قتادة على ذلك⁽⁹⁾.

1 - انظر: جامع البيان 21 / 657.

2 - انظر: الوجيز للراشدى 1 / 980.

3 - انظر: تفسير السمعاني 5 / 120.

4 - انظر: المحرر الوجيز 5 / 67.

5 - انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 2 / 265.

6 - انظر: البحر المحيط في التفسير 9 / 393.

7 - انظر: الحواهر الحسنان في تفسير القرآن 5 / 193.

8 - سورة الرعرع، الآية: 88.

9 - انظر: جامع البيان 21 / 656 - 657.

وقد ذكر الرازي دعوى النسخ في الآية المذكورة ثم ردّها حيث قال: ((وعندي أن التزام النسخ في أمثال هذه المواضع مشكل؛ لأن الأمر لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة فإذا أتى به مرة واحدة فقد سقطت دلالة اللفظ، فأبي حاجة فيه إلى التزام النسخ، وأيضاً فمثله يمين الفور مشهورة عند الفقهاء وهي دالة على أن اللفظ قد يتقيد بحسب قرينة العرف، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة فيه إلى التزام النسخ والله أعلم بالصواب))⁽¹⁾. وهو اختيار الشنقيطي أيضاً⁽²⁾.

أقول: تبين مما سبق أن دعوى النسخ هنا محصورة في قول قتادة فقط، ولكن القول بهذه الدعوى هنا ليس بصحيح لأوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الآية المذكورة للوعيد والتهديد⁽³⁾ وهو لا ينسخ كما يظهر من قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ أي: في الآخرة عاقبة إصرارهم على الشرك، وعلى إيذاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو والمؤمنين به.

والوجه الثاني: عدم التعارض بين أمره بالصفح عن المشركين في مكة مع من لم يتقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد⁽⁴⁾.

والوجه الثالث: أنه لم يرد خبر صحيح يدل على نسخها عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهناك قاعدة ترجيحية على بيان وجهين آخرين وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽⁵⁾.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا جرح للنسخ فيها؛ لأن القتال في المحل الذي يجب فيه القتال، والصفح عن الجهلة والإعراض عنهم - وصف كريم، وأدب سماوي، لا يتعارض مع ذلك، والعلم

1 - مفاتيح الغيب 27 / 650.

2 - انظر: أضواء البيان 7 / 171.

3 - انظر: التفسير الوسيط للواحدى 4 / 84، وتفسير ابن كثير 7 / 244.

4 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2 / 41.

5 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 1 / 71.

عند الله - تعالى - . وقد تقدم الكلام بالتفصيل في مناقشة مثل هذه القضية عند قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽¹⁾. وبيننا هناك أحكامها، ولهذا لا داعي للتكرار هنا.

المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم

- بالإعراض عن المشركين

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾⁽¹⁾ و﴿وَأَنْتَظِرُ إِنَّهُمْ مُتَنَبِّطُونَ﴾⁽²⁾.

وذكروا أن النسخة لها هو قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، أما هبة الله فإنه ذهب إلى القول بالنسخ فيها بآية السيف، وأما النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي فإنهم ذكروا دعوى النسخ بدون مناقشة عليها، ولهذا غدوا من القائلين بالنسخ هنا، لعدم ذكرهم القول بالإحكام أو مناقشتهم القول بالنسخ، كأهم وافقوا القول بالنسخ هنا⁽⁴⁾.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس، وابن الجوزي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - القول بالنسخ في الآية المذكورة من طريق الضحاك عنه أنه قال: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، عن مشركي قريش بمكة، ﴿وَأَنْتَظِرُ إِنَّهُمْ مُتَنَبِّطُونَ﴾ قال: نسختها آية السيف في براءة قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽⁵⁾. وهو ما ذهب إليه هبة الله بن سلامة أيضا⁽⁶⁾. كما نسب مكي بن أبي طالب إلى جماعة دون أن يذكر عنهم الدليل على ذلك⁽⁶⁾.

1 - سورة الم تنزيل السجدة، الآية: 30.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: جدول للأيات المنسوخة والناسخة الآية رقم 33، في نواسخ القرآن ص: 644 - 645.

4 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 621 - 622، ونواسخ القرآن ص: 541 - 542.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ هبة الله ص: 143. وقد عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ص: 50.

6 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 381.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي تبين مما سبق أن التحاسن أورد دعوى النسخ هنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسند ضعيف⁽¹⁾، وأن الذي يظهر أن القائلين بالنسخ هنا يقصدون بالنسخ هو قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فقط، وإلا فكيف ينسخ الآية التي أثبت سياقها أنها تحدث عن يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ﴾⁽²⁾. وواضح من سياق الآية أن يوم الفتح الذي يسألون عنه سؤال المستبعد وقوعه ليس هو يوم فتح مكة؛ لأن الآيات أخبرت عنه بأن إيمانهم فيه لن ينفعهم، وقد آمن كثيرون يوم فتح مكة وبعده ولم يقل أحد أن إيمانهم مردود عليهم، أو إنه قد فات أوانه⁽³⁾.

ولهذا ورد عن معظم المفسرين أن المراد بقوله: ﴿يَوْمَ الْفَتْحِ﴾ هو يوم القيامة، ويقولون: ﴿إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾ أيضا يوم القيامة. ويثبت من هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذاب يوم القيامة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدونها بقوله: ﴿مَتَى هَذَا الْفَتْحُ﴾ وهذا المعنى اختيار الطبري وقد رواه بإسناد صحيح عن ابن زيد، ومجاهد وقتادة⁽⁴⁾، كما هو اختيار ابن كثير⁽⁵⁾، وابن عاشور⁽⁶⁾ أيضا وغيرهم.

إذا تقرر هذا فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها؛ لأن التعارض شرط للنسخ، وأن الآيات المذكورة وعيد للمشركين بعذاب الآخرة الذي يستبعدونه: بأنه آت لا ريب فيه، وبأن إيمانهم فيه لن يفيدهم شيئا، وبأنهم لن يمهلوا حين يحىء ليتداركوا ما فاتهم.

1 - انظر: النسخ والنسخ للتحاسن بتحقيق سليمان بن إبراهيم 474/1، رقم الأثر 36. 581/2، رقم الأثر 751.

2 - سورة الم تنزيل السجدة، الآيةان: 28 - 29.

3 - انظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 26/2.

4 - انظر: جامع البيان 198/20 - 199.

5 - انظر: تفسير ابن كثير 374/6.

6 - انظر: التحرير والتنوير 243/21. وقد رد ابن عاشور هنا أيضا دعوى النسخ في الآية المذكورة بقوله: وهذا إعراض - أي المذكور في الآية - مشاركة عن الجدال وقتيا لا إعراض مستمر، ولا عن الدعوة إلى الله ولا علاقة له بأحكام الجهاد المشروع في غير هذه الآية.

ومثل القضية المذكورة التي اتفق الأئمة الأربعة على نسخها هي قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽¹⁾.

والآية التي نسختها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.

وأورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم ذهبوا كلهم إلى القول بالنسخ فيها.

ذكر النحاس، ومكي، وابن الجوزي القول بالنسخ في الآية المذكورة عن ابن عباس - رضى الله عنهما -
بآية السيف⁽³⁾، فعزوا هؤلاء الأئمة دعوى النسخ إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - في الآية المذكورة
وعدم إظهار آرائهم فيها يظهر أنهم يميلون إلى القائلين بالنسخ فيها. أما هبة الله بن سلامة فقال: إن
قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ هذا محكم وهذه الآية نصفان نصفها محكم ونصفها منسوخ وهو قوله
تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخ بآية السيف⁽⁴⁾. وقد ذهب الطبري⁽⁵⁾، وابن عطية⁽⁶⁾،
والبغوي⁽⁷⁾، وابن أبي زمنين⁽⁸⁾ أيضا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة مثل ما ذهب الأئمة الأربعة، بل
نسب ابن الجوزي إلى أكثر المفسرين⁽⁹⁾.

1 - سورة الحجر، الآية: 94.

2 - سورة التوبة، الآية: 5.

3 - انظر: الناسخ والمنسوخ للمحاسن ص: 539، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 329، ونواسخ القرآن ص: 490.

4 - التامخ والمنسوخ طبعه الله ص: 112.

5 - جامع البيان 17 / 153.

٦ - انظر: المحرر الوجيز 3/375

7 - انظر: تفسير البغوي 395/4. وقال محققه عبد الرزاق المهدي: إن بعض العلماء توسعوا كثيرا في الحكم على كثير من آيات النصير والمساءلة والإعراض عن المشركين وتهديدهم بالعذاب بالنسخ، وجعلوا آية القتال أو آية السيف ناسخة لأكثر من مائة آية في القرآن الكريم. وفي هذا غلو في القول بالنسخ، وخروج به عن مفهومه الصحيح. انظر: تفسير البغوي بتحقيقه 368/4.

٨ - انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 2/ 90.

٥ - انظر: زاد المسير 545/2.

حيث قال الطبري: وأما قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ويقول تعالى ذكره لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: بلغ قومك ما أرسلت به، واكفف عن حرب المشركين بالله وقتالهم. وذلك قيل أن يفرض عليه جهادهم، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ثم ذكر قول ابن عباس والضحاك على هذا⁽¹⁾.

أقول: قد ناقشنا في مثل هذه الآيات التي ورد فيها الإعراض مثل في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾⁽²⁾ بالتفصيل ولا داعي للتكرار هنا، وذكرنا أنه لا تعارض في الحقيقة بين الآيات الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين وبين آيات القتال؛ لأن كل منهن موقوفة بمناسبتها، وعلى الأمة أن تطبق ما قدرت عليه منهما حسب مراحل قوتها وضعفها، فتطبق الأمر بالقتال حال قوتها، وتطبق الأمر بالعفو حال ضعفها. وأيضاً كيف ينسخ الإعراض عن المشركين هنا بالأمر بقتالهم مع أنهم قد هُددوا قبله وبعده بسؤال الله لهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها؟ وهو قوله تعالى: ﴿فَوَرَّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾، وهل تقبل في مثله القول بالنسخ مع أن المتوعد به سوف يكون في الآخرة؟. وقد رجح كثير من المفسرين أن المراد بالإعراض عن المشركين هنا هو أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - ألا تبال بهم، ولا تلتفت إلى لومهم على إظهار أمرك، وأن تجهر بالدعوة إليهم وتبنيهم كما هو اختيار السمعاني⁽⁴⁾، والرازي⁽⁵⁾، والتعلي⁽⁶⁾، والواحدي⁽⁷⁾، والبيضاوي⁽⁸⁾، وابن

1 - جامع البيان 153 / 17.

2 - سورة البقرة، الآية: 109.

3 - سورة الحجر، الآيتان: 92 - 93.

4 - انظر: تفسير السمعاني 154/3.

5 - انظر: مفاتيح الغيب 165/19.

6 - انظر: الكشف والبيان 355 / 5.

7 - انظر: التفسير الوسيط 53/3.

8 - انظر: تفسير البيضاوي 218/3.

كثير⁽¹⁾، والنيسابوري⁽²⁾، وأبي السعدي⁽³⁾، والآلوسي⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾، وابن عاشور⁽⁶⁾، والشيخ أبي زهرة⁽⁷⁾.

حيث قال الواحدى: قال المفسرون: اجهر بالأمر أي بأمرك، يعني إظهار الدعوة، وما زال النبي - صلى الله عليه وسلم - مستخفياً حتى نزلت هذه الآية، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ لا تبال بهم ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة⁽⁸⁾.

وقال الرازي: قال بعضهم: هذا منسوخ بآية القتال وهو ضعيف؛ لأن معنى هذا الإعراض ترك المبالاة بهم فلا يكون منسوخاً⁽⁹⁾. بل قال النيسابوري - بعد ذكر دعوى النسخ هنا - "وهذا لا ينافي آية القتال حتى يلزم النسخ على ما ظن بل يؤكد⁽¹⁰⁾".

إذن أن المراد بالإعراض عن المشركين، الإعراض عن بعض أحوالهم لا عن ذواتهم. وذلك إبانهم الجهر بدعوة الإسلام بين ظهرانهم، وعن استهزائهم وسخريتهم بالضعفاء من المؤمنين، والجهود الذي يدأبون عليه وادعاء الأباطيل عليه من أنه علمه بشر، أو أنه دارسه مع أحد، ويعرض عن إلحاحهم في النكران، يعرض عن كل هذا ويمضي في دعوته، ولا يهجم لغو اللادين وعبث العائنين وحوض الخائضين الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، يعرض عن هؤلاء المشركين الذين اندفعوا في ذلك بسبب شركهم.

1 - انظر: تفسير ابن كثير 551/4.

2 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 236/4.

3 - انظر: تفسير أبي السعدي 92/5.

4 - انظر: روح المعاني 328/7. ذكر الآلوسي أن المراد من أمر الله تعالى بالإعراض عن المشركين هنا أي لا تلتفت إلى ما يقولون ولا تبال بهم فليست الآية منسوخة.

5 - انظر: فتح القدير 173/3.

6 - انظر: التحرير والتنوير 88/14.

7 - انظر: زهرة التفاسير 4116/8.

8 - انظر: التفسير الوسيط 53/3.

9 - انظر: مفاتيح الغيب 165/19.

10 - انظر: غرائب القرآن ووعائب الفرقان 236/4.

إذا تقرر هذا فالآية محكمة ولا وجه للنسخ فيها، وأيضاً هناك قاعدة التي تقرر إحكامها وهي: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽¹⁾.

1 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/1.

الفصل الرابع : النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الآية الواردة في الحس والأذى للزنانين
- المبحث الثاني: الآية الواردة في جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة كما يفهم من الآية التالية
- المبحث الثالث: الآية الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار

المبحث الأول: الآية الواردة في الحبس والأذى للزانيين

ما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَامْتَسْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُنَّ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾⁽²⁾. وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُنَّ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾⁽³⁾. وقيل: هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة الأربعة، النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، وادعى كل منهم النسخ ههنا.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر النحاس ثلاثة أقوال للعلماء الذين قالوا بنسخ الآيتين المذكورتين وهما: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَامْتَسْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ... الخ﴾.

القول الأول: وهو مروى عن عكرمة، والحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي⁽¹⁾ عن عباد بن الصامت، حيث قالوا: كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما

1 - سورة النساء، الآيتان: 15 - 16.

2 - سورة البور، الآية: 2.

3 - سورة النساء، الآية: 16.

4 - رواه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، 852/2، حديث رقم: 2550، واللفظ له، وأبو داود، في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجم، 144/4، حديث رقم: 4415. والترمذي، في الجامع الكبير، في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، 41/4، حديث رقم: 1434. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، في السنن، في الحدود، باب حد الزنا، 852/2، حديث رقم: 2550.

في بيت حتى يموت، ثم نسخ هذا بالآية الأخرى، وهي: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير، ثم نسخ ذلك، فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنيا أن يجلدوا مائة جلدة وينفى عاما، وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت (2).

القول الثاني: وهو قول قتادة واختاره محمد بن جرير الطبري حيث قال: إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يجسسا حتى يموتا، وحكم البكرين أن يؤذيا، واحتج محمد بن جرير بأن الآية الثانية: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ فدل هذا على أنه يراد الرجل والمرأة البكران، ثم قال: ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... الخ﴾ قال: ولأن العرب لا توعد الثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين (3).

القول الثالث: وهو ما قاله مجاهد وابن عباس: أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ عاما لكل من زنت من ثيب وبكر، وأن يكون ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا.

1 - هو: حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ثقة من الثانية مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين، انظر: تقريب التهذيب - ص: 171.

2 - قد ذكر القول المذكور مكّي بن أبي طالب أيضا، انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 214.

3 - انظر: جامع البيان 83/8، ونص الطبري في ذلك ((وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾، قول من قال: "عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصودا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودا بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني، لقليل والذين يأتونها منك فأذوهم"، أو قيل: "والذي يأتياها منك"، كما قيل في التي قبلها: "والذي يأتياها منك"، فأخرج ذكرهم على الجميع، ولم يقل: "والذان يأتياها الفاحشة".

وكذلك فعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد وذلك أن الواحد يدل على جنسه ولا تخرجها بذكر الثنين. فنقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا"، والذي يفعل كذا فله كذا، ولا نقول: "الذان يفعلان كذا فلهما كذا"، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زاني وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قبل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد يفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعرف في كلامها.

وإذا كان ذلك كذلك، فبيّن فساد قول من قال: "عني بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ الرجال" وصحة قول من قال: عني به الرجل والمرأة. انظر: تفسير الطبري 83/8.

ثم قال النحاس مرجحاً هذا القول: ((وهو أصح الأقوال بحجج بيّنة. وردّ قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى، فقال: وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدل على غير ذلك، وهو حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم⁽¹⁾.

فبين بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الله لهن سبيلاً⁽²⁾ أن الآية لم تنسخ قبل هذا. ومما يدل عليه أيضاً الأثر المروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿الرَّائِيَةَ وَالزَّانِيَةَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ فإن كان محصنين رجماً، فهذا هو السبيل الذي جعله الله لهما.

وقال: وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ فكان الرجل إذا زنى أؤذي بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى: بعد ذلك هذا: ﴿الرَّائِيَةَ وَالزَّانِيَةَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ فإن كانا محصنين رجماً في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ عام لكل من زنى من النساء، وأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ﴾ عام لكل من زنى من الرجال، ونسخ الله - عز وجل - الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه⁽³⁾.

وهو ما قاله مكّي بن أبي طالب وابن الجوزي أيضاً: حيث ردّ مكّي بن أبي طالب القول بأن الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ منسوخة بالآية الثانية التي بعدها بقوله: ((وهذا إنما يصح على قول من قال: الآيتان في البكرين. فأما من قال: الأولى في المحصنين، والثانية في البكرين، فلا يحسن على

1 - سبق تخريجه.

2 سبق تخريجه.

3 - انظر: النسخ والنسخ للنحاس ص: 306.

قوله نسخ الأولى بالثانية؛ لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهم، لكن يكونان منسوخين بالحدود بالرجوع للأولى، والجلد للثانية^(١).

وإليه ذهب ابن الجوزي بقوله: ((إن الآية الأولى دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا، وهو عام في البكر والثيب، والآية الثانية اقتضت أن حد الزانين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا، وحد الرجل كان الأذى فقط؛ لأن الحبس ورد خاصا في النساء، والأذى ورد عاما في الرجل والمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى^(٢))).

وقال النحاس رادا على ما قاله ابن جرير ما نصه: وأما القول الثاني الذي اختاره محمد بن جرير ففيه شيء، وذلك أنه جعل ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ للرجل والمرأة، وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز، ولا يحمل الشيء على مجاز ومعناه صحيح في الحقيقة، والذي عارض به من قوله إن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين، فهذا إن صح فهما شخصان مختلفان؛ لأنه إذا كان واللذان للرجل الثيب والبكر فهما مختلفان.

ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم؛ لأن العرب تحمل على اللفظ وعلى المعنى كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) ومثل هذا كثير^(٤).
أما هبة الله بن سلامة فإنه ذهب إلى أن الناسخ للآية الأولى وهي: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ هو الحديث، وليست الآية القرآنية، وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ فناسخها قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَأَجْلِدُوهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥).

1- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، ص: 214-215.

2 - نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: 354.

3 - سورة الحجرات، الآية: 9.

4 - الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 309.

فهو فُرق بين الناسخين للآيتين المنسوختين حيث جعل الناسخ للآية الأولى الحديث، وللآية الثانية آية الجلد.

وذهب ابن الجوزي إلى أن المسألة المذكورة منسوخة حيث قال: ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فذكر ثلاثة آراء للعلماء في ذلك:

الرأي الأول: قال قوم نسخا بقوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ كما سبق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأيضا ذكر ابن الجوزي عن مجاهد، وقتادة. ونسب مكِّي بن أبي طالب هذا القول إلى أكثر العلماء⁽²⁾.

الرأي الثاني: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت الذي سبق ذكره.

قالوا: فنسخت الآية بهذا الحديث، وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة، ولكن ردَّ ابن الجوزي هذا الرأي بقوله: وهذا قول مطرَح؛ لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهو من أخبار الآحاد. وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لمن هو الآية: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

الرأي الثالث: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك؛ لأنه قال: قد جعل الله لمن سبيلا فأخبر أن الله تعالى جعل لمن السبيل والظاهر أنه بوحى بل تستقر تلاوته وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة.

ثم قال: وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه. وهو ما قاله كذلك مكِّي بن أبي طالب⁽³⁾.

والثاني: أنه ثبت بالسنة⁽¹⁾. كما ذكره النحاس أيضا⁽²⁾.

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لـه الله ص: 68 - 69.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 214.

3 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 213.

وقد قيل: إنه ليس في هذا نسخ؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فعلى الفرض بوقت، فقد جعل (السبيل) بالحدود وليس بنسخ، وإنما كان حكماً منتظراً فقد أتى الله به. قال مكي بن أبي طالب راداً عليه: وهذا لا يلزم؛ لأنه لم يبين وقتاً معلوماً محدداً، وإنما كان بمنع من النسخ لو قال: ﴿حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ أو يبلغن إلى وقت كذا أو كذا⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تبين لنا مما سبق أن الأئمة الأربعة اختاروا نسخ الآية ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وناسخها آية الجلد وهي قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وحديث عبادة بن الصامت، وذكر الدكتور مصطفى زيد أن آية سورة النور حقيقة لا تشترع من حد الزنا إلا الجلد، أما الرجم - وهو بعض هذا الحد - فقد شرعته السنة، بما صح وثبت من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعله. لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آية النساء، أو شاركت في نسخها؛ ذلك أن آية سورة النور هي النسخة لكلتا الآيتين. وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زان - قد خصصته السنة بقوله - صلى الله عليه وسلم - "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرحم"⁽⁴⁾.

وإلى هذا أشار الشافعي في كتابه (الرسالة) بقوله: ثم نسخ الله الحبس والإيذاء في كتابه، فقال: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فدللت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين،⁽⁵⁾ ثم ذكر حديث عبادة الذي أسلفناه.

1 - انظر: نواسخ القرآن لابن الجزري ص: 354.

2 - انظر: الناسخ والمنسوخ للحلس ص: 310.

3 - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لكري ص: 214.

4 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 829.

5 - انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص: 128.

وإنما كان هذا تخصيصاً؛ وأن قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ عام في كل زانية، وكل زان، بموجب (ال) الجنسية. وقوله - صلى الله عليه وسلم - "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" وإن أفاد العموم في كل بكر زنى أو زنت - هو خاص بالإضافة إلى الزانية والزاني، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد⁽¹⁾.

وذهب كثير من العلماء حتى تكاد تجمع كلمتهم على أن هاتين الآيتين منسوختان، وأن الحبس والأذى منسوخان بالحدود. كما قال الجصاص: لم يختلف السلف في أنه - يعني الحبس والأذى - منسوخ غير ثابت الحكم⁽²⁾.

وقال ابن عطية: وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور⁽³⁾. وقال ابن كثير: بعد أن ذكر القول بنسخ هاتين الآيتين: وهو أمر متفق عليه⁽⁴⁾.

وممن ذهب إلى القول بنسخ هاتين الآيتين الشافعي⁽⁵⁾، والطبري⁽⁶⁾، وأبو عبيد⁽⁷⁾، والرازي⁽⁸⁾ والقاضي أبو يعلى⁽¹⁾⁽²⁾، والخطيب البغدادي⁽³⁾⁽⁴⁾، والسرخسي⁽⁵⁾، والسيوطي⁽⁶⁾، والعز بن عبد عبد السلام⁽⁷⁾.

1 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 830 / 2.

2 - أحكام القرآن للجصاص 41 / 3.

3 - المهر المجيز 21 / 2.

4 - انظر: تفسير ابن كثير 233 / 2.

5 - انظر: الأم للشافعي 7 / 88-87. واختلاف الحديث له ص: 644.

6 - أقول: قد نسب الطبري القول بالنسخ في الآيتين المذكورتين بعد اختياره إلى جماعة من العلماء ابن عباس، مجاهد، عكرمة، والحسن البصري، والسدي، والضحاك، وقتادة وابن زيد، حيث قال - بعد ذكر الاختلاف في المراد بالأذى ههنا - ((وأول الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام. و"الأذى" قد يقع لكل مكروه نال الإنسان، من قول سيء باللسان أو فعل. وليس في الآية بيان أي ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ، ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب بهيتهما قطع العذر. وأهل التأويل في ذلك مختلفون، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اتيد، وجائز أن يكون كان أدى بهما. وليس في العلم بأي ذلك كان من أي نفع في دين ولا دنيا، ولا في إجهل به مضرة، إذ كان الله حل ثناؤه قد نسخ ذلك من محكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفي اللاتي قبلهما. فأما الذي أوجب من المحكم عليهما فيهما، فما أوجب في "سورة النور": "قوله: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما، فالرحم الذي قضى به رسول الله فيهما. وأجمع أهل التأويل جميعاً على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلاً بالحدود التي حكم بها فيهم. انظر: جامع البيان 85 / 8.

7 - انظر: التاميم والنسخ لأبي عبيد 132 / 1.

* انظر: مفتيح الغيب 529 / 9.

وأبو حنّان الأندلسي⁽⁸⁾، والسمرقندي⁽⁹⁾، وابن عطية⁽¹⁰⁾، والواحدي⁽¹¹⁾، وابن جزي⁽¹²⁾،
والقاسمي⁽¹³⁾، والشوكاني⁽¹⁴⁾، وابن عاشور⁽¹⁵⁾، والزرقاني⁽¹⁶⁾، ووهبة الزحيلي⁽¹⁷⁾ وغيرهم.
ويرى بعض العلماء من المحققين كابن العربي⁽¹⁸⁾، والخطابي⁽¹⁹⁾، وأبو زهرة⁽²¹⁾، والسعدي⁽²²⁾،
ومحمد بن صالح العثيمين⁽²³⁾، ونسب القرطبي هذا القول إلى بعض المحققين المتأخرين من الأصوليين⁽¹⁾.

1- هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى الموصلي، محدث، فقيه، أصولي، مفسر، ولد سنة 380 هـ في الحرم وسمع الحديث الكثير، وحدث، وأفتى ودرس، وتخرج عليه جماعة، وتولى القضاء، وتوفي ببغداد سنة 458 هـ، انظر: معجم المؤلفين 9/ 254.

2- انظر: العدة في أصول الفقه 3/ 786.

3- هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ لشقنين العلماء المشيخين، ولد في جمادى الآخرة سنة الثنتين وتسعين وثلثمائة. انظر: وفيات الأعيان 1/ 92، والمنظم 8/ 265، ومعجم الأدباء 1/ 384.

4- انظر: الفقيه والمنفقه 1/ 342.

5- انظر: أصول السرخسي 2/ 85.

6- انظر: الاتقان في علوم القرآن 3/ 74.

7- انظر: تفسير العز بن عبد السلام 1/ 310.

8- انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 857-858.

9- انظر: بحر المنوم في التفسير 1/ 288.

10- انظر: المحرر الوجيز 2/ 22.

11- انظر: الوجيز للواحدى 1/ 255.

12- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 183.

13- انظر: محاسن التأويل 3/ 49.

14- انظر: فتح القدير 1/ 504.

15- انظر: التحرير والتنوير 4/ 269.

16- انظر: مناهل العرفان 2/ 264.

17- انظر: التفسير المنير 4/ 289.

18- انظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 457.

19- هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البسي، أبو سليمان؛ فقيه محدث، له التصانيف البديعة من أهل بستان (من بلاد كابل)، ولد سنة 319، وتوفي في سنة 388. انظر: العبر 2/ 174، ووفيات الأعيان 2/ 214، ومعجم المؤلفين 2/ 61.

20- انظر: معارج السنن للخطابي 3/ 324.

21- انظر: زهرة التفاسير 3/ 1611.

22- انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص: 171.

23- انظر: الناسخ والنسخ في كتاب الله - عز وجل - للنحاس بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم 2/ 169.

الأصوليين⁽¹⁾، أن ما جاء في وجوب رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن لا يعد نسخاً لآية النساء وإنما هو بيان للسبيل الذي ذكره الله بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي أن هذه الآية مغاية بغاية ينتهي حكمها عند حلول تلك الغاية هذا بالنسبة للآية الأولى أما الآية الثانية: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ فلا موجب للقول بنسخها؛ لأن ما شرعه الله من رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن نوع من الآذى، فهو كالبيان للآية، والبيان لا يعد نسخاً. وهو ما ذهب إليه ابن العربي⁽²⁾.

ولكن أبطل ابن عاشور قول ابن العربي بقوله: ((واتفق العلماء على أن هذا حكم منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنة من رجم المحصنين وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا﴾ بصارف معنى النسخ عن هذا الحكم كما توهم ابن العربي؛ لأن الغاية جعلت مبهمه، فالمسلمون يتربصون ورود حكم آخر، بعد هذا، لا غنى لهم عن إعلامهم به))⁽³⁾. وأيضاً قال في موضع آخر: إن آية النساء مغاية، لا يجدي؛ لأن الغاية المبهمه لما كان بيانها إبطالا لحكم المغيى فاعتبارها اعتباراً بالنسخ، وهل النسخ كله إلا إيدان بوصول غاية الحكم المرادة لله غير مذكورة في اللفظ⁽⁴⁾.

وكذلك ردّ دكتور مصطفى زيد بقوله: ونحن كذلك نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة - منسوختان بآية الحد في سورة النور، دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلا غاية؛ فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه، بل غاية كل حكم شرعى، ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة؛ لأن هذا الهدف هو حماية المجتمع من الزواني، ولا يعميه من هذا الخطر إلا إبعادهم عنه⁽⁵⁾.

1 - انظر: الجامع لأحكام القرآن 5/ 85.

2 - النسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 151 - 152.

3 - التحرير والتنوير 4/ 273.

4 - التحرير والتنوير 4/ 276.

5 - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 2/ 829.

الجانب الثالث: المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ

وإذا تقرر هذا فالذي يثبت من خلال هذا البحث أن الآيتين المذكورتين من سورة النساء منسوختان بآية الجدل في سورة النور، وبحديث عبادة بن الصامت، وهو ما اختاره النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي.

المبحث الثاني: الآية الواردة في جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة كما يفهم

من الآية التالية

نما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾⁽¹⁾. والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وقيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽³⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي. ثم اختاروا كلهم نسخها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.

ذكر الأئمة الأربعة غير هبة الله القولين في المسألة المذكورة.

القول الأول: أنها منسوخة؛ لأن هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أو بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ حيث نسب النحاس، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي هذا القول إلى أكثر العلماء والمفسرين، مثل ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، ومجاهد، غير أنهم يختلفون في النسخ لها⁽⁵⁾.

1 - سورة النساء، الآية: 43.

2 - سورة المائدة، الآية: 90.

3 - سورة المائدة، الآية: 91.

4 - سورة المائدة، الآية: 6.

5 - انظر: النسخ والمنسوخ للنحاس ص: 336، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 229، وناسخ القرآن ص: 372.

فوجه قول هؤلاء أَنَّ مفهوم الخطاب من الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ يدل على جواز السكر، وإنما حرم قربان الصلاة في تلك الحال، فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر بتحريم الخمر. القول الثاني: أنها محكمة. وهو مروي عن الضحاك، وزيد بن أسلم، وأن معنى ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ أي: من النوم، كما ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب⁽¹⁾.

ولكن النحاس وابن الجوزي ردّا هذا الرأي واختارا المعنى الأول على أن الآية منسوخة. حيث قال النحاس رادّا عليه: ((والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته ثم ذكر الدليل على أن هذا هو القول الصحيح، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر، فحضرت الصلاة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾ فَلَبِسَ⁽³⁾ عليه فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾،⁽⁴⁾ إذاً ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية. ويكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها⁽⁵⁾.

كأنه يريد أن يقول: (فيكون المنسوخ) من الآية ما فيها من الدلالة بمفهومه على إباحة السكر في غير وقت الصلاة، فنسخ ذلك بتحريم السكر مطلقاً في أوقات الصلاة وغيرها.

وبنحو من هذا قال مكي في كلامه على هذه الآية، حيث قال: ((حرم الله في هذه الآية أن تقرب الصلاة في حال سكر، ففهم من الخطاب جواز السكر في غير الصلاة، ومفهوم الخطاب كنص القرآن

1 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 338، والإيضاح للناسخ القرآن ومنسوخه ص: 229. ونسب أبو حيان القول بإحكام الآية المذكورة إلى الجمهور. انظر: البحر المحيط في التفسير 3/ 647.

2- سورة الكافرون، الآية: 1.

3 - اللبس بالضم، وثبته أيضاً أي إشكال، واللبس الأمر أشكل ولا يستعمل بمعنى خالطه. انظر: الإيضاح المثير 2/ 548.

4 - انظر: تفسير الطبري 8/ 376، وأبو داود، في السنن، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، 3/ 325، حديث رقم: 3671، والترمذي، في الجامع الكبير، في التفسير، باب ومن سورة النساء، 5/ 238، حديث رقم: 3026، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، والحاكم، المستدرک 2/ 336 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأيضاً صحيح الدكتور نادى، انظر: القول المقبول في أسباب النزول له ص: 211.

5 - انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 338-339.

المبحث الثالث: الآية الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار

مما ذكر العلماء من الآيات المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾⁽¹⁾.

والآية التي ذكروا لها نسختها هي قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقيل: هي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾.

أورد هذه المسألة كل من الأئمة النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، ثم اختاروا القول بالنسخ فيها.

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم

ذهب النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب إلى القول بالنسخ في المسألة المذكورة. حيث ذكر النحاس، ومكي بن أبي طالب القول بالنسخ عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقتادة، وعكرمة، وذكره ابن الجوزي عن الحسن أيضا. قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ فتوارثوا بالنسب. وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أنه قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم فلم يهاجر لم يرث أخاه فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، بل نسب النحاس القول بالنسخ هنا إلى أكثر العلماء⁽⁴⁾.

1 - سورة الأنفال، الآية: 72.

2 - سورة الأنفال، الآية: 75.

3 - سورة التوبة، الآية: 71.

4 - انظر: النسخ والنسخ للبحر ص: 474، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 304 - 305، ونواصيح القرآن لابن الجوزي ص: 456.

وهو اختيار هبة الله بن سلامة⁽¹⁾، وأما مكّي بن أبي طالب فبعد ذكر أقوال السلف بالنسخ في الآية المذكورة قال: ((فذكر هذه الآية على قول قتادة في النسخ والمنسوخ حسن؛ لأنه قرآن نسخ قرآنا وذكرها على الأقوال الأخرى لا يلزم؛ لأنها لم تنسخ قرآنا، إنما نسخت أمراً كانوا عليها))⁽²⁾.

وقال ابن الجوزي: وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ولاية النصرة والمودة. قالوا: ثم نسخ هذا بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

الذي ظهر لنا مما سبق أن النحاس، وهبة الله، ومكّي بن أبي طالب وابن الجوزي ذهبوا إلى القول بالنسخ في الآية المذكورة، وهو اختيار الجصاص⁽⁴⁾، والبيضاوي⁽⁵⁾، وأبي السعود⁽⁶⁾ أيضاً، ومنشأ دعوى النسخ هنا هو تفسير الولاية بالميراث، وترتبه على المهرجة بالآية الأولى، ثم نسخ المهرجة بالقراءة الرحمة، وترتب الميراث عليها في الآية الثانية.

قال أبو بكر الجصاص: اختلف السلف في أن التوارث كان ثابتاً بينهم بالمهرجة والأخوة التي آخى بها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بينهم دون الأرحام، وأن ذلك مراد هذه الآية، وأن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قد أريد به إيجاب التوارث بينهم، وأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ قد نفى إثبات التوارث بينهم بنفيه المولاة بينهم، وفي هذا دلالة على أن إطلاق المولاة يوجب التوارث وإن كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الأسباب

1 - انظر: النسخ والمنسوخ لـ هبة الله ص: 95.

2 - انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: 314.

3 - ناسخ القرآن لابن الجوزي ص: 459.

4 - انظر: أحكام القرآن للجصاص 4 / 261.

5 - انظر: أنوار التنزيل 3 / 68.

6 - انظر: إرشاد العقل السليم 4 / 38.

المؤكد له، كما أن النسب سبب يستحق به الميراث وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكد سببه.

ثم ذكر أنه قيل: إنه أراد نفي إيجاب النصرة، فلم تكن حيثث على المهاجر نصرة، ومن لم يهاجر إلا أن يستنصر فتكون عليه نصرته إلا على من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض عهده.

قال الجصاص بعد هذا: ((وليس يمتنع أن يكون نفي الولاية مقتضيا للأمرين جميعا من نفي التوارث والنصرة، ثم نسخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجرا كان أو غير مهاجر، وإسقاطه بالمجرة فحسب ونسخ نفي إيجاب النصرة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽¹⁾.

ولكن رد الطبري⁽²⁾، والرازي⁽³⁾، وابن العربي⁽⁴⁾، وابن عادل⁽⁵⁾، وابن عاشور⁽⁶⁾، ورشيد رضا⁽⁷⁾ دعوى النسخ ههنا واختاروا إحكامها.

حيث رجح الطبري ذلك بأن الولاية المذكورة في النصرة والمعونة دون الميراث فقال في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾⁽⁸⁾ ((وهذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا: أن معنى قول الله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في هذه الآية، وقوله: ﴿مِمَّا لَكُمْ مِنْ وَلَدِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، إنما هو النصرة والمعونة، دون الميراث. لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخير عما لهم عنده، دون من لم يهاجر بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾، الآية، ولو كان مرادا بالآيات قبل ذلك، الدلالة على حكم ميراثهم، لم يكن عقيب ذلك إلا الخث على

1 - انظر: أحكام القرآن لتجصاص 4/ 262-263.

2 - انظر: جامع البيان 14/ 88.

3 - انظر: مفاتيح الغيب 15/ 516.

4 - انظر: الناسخ والنسخ لابن العربي 2/ 238.

5 - انظر: الباب في علوم الكتاب 9/ 578-580.

6 - انظر: التحرير والتنوير 10/ 91.

7 - انظر: تفسير المنار 10/ 94-95.

8 - سورة الأنفال، الآية: 74.

إمضاء الميراث على ما أمر. وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منسوخ⁽¹⁾.

أقول: وعلى هذا المعنى وهو أن المراد بالولاية في الآية النصرة والمعونة لا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الذي يوجب القول بالنسخ سواء فسرنا الولاية في الآية الأخيرة بالنصرة أو الميراث.

وقد فصل الكلام الرازي حول المسألة المذكورة ورجح إحكامها، فخلاصة ما قال في ذلك ((واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى؛ لأن اللفظ مشعر بالقرب على ما تقرر في هذا الكتاب. ويقال: السلطان ولي من لا ولي له ولا يفيد الإرث.

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁾ ولا يفيد الإرث بل الولاية تفيد القرب، فيمكن حمله على غير الإرث، وهو كون بعضهم معظما للبعض، مهتما بشأنه، مخصوصا بمعاونته ومناصرته، وأن يكونوا يدا واحدة على الأعداء، فحملة على الإرث بعيد عن دلالة اللفظ، لاسيما وهم يقولون: إن ذلك الحكم نسخ بقوله في آخر الآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

فأي حاجة إلى حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به، ثم الحكم بأنه صار منسوخا بآية أخرى مذكورة معه، هذا في غاية البعد، اللهم إذا حصل إجماع المفسرين على ذلك فيجب المصير إليه، إلا أن دعوى الإجماع بعيد.

وأما الولاية المنفية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، فهي الولاية المثبتة في الكلام السابق، فما قيل هناك قيل هنا.

ثم رد على من ذهبوا أن المراد من هذه الولاية الإرث، بدليل أنه تعالى عطف عليه ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾⁽³⁾، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه بقوله: وهذا استدلال ضعيف؛ لأننا إذا

1 - انظر: جامع البيان 14 / 88 - 89.

2 - سورة يونس، الآية: 62.

3 - سورة الأنفال، الآية: 72.

حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام، فهو أمر مغاير للنصرة؛ لأن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض المهمات، مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم، وقد ينصر عبده وأمته بمعنى الإعانة، مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم، فسقط هذا الاستدلال.

ثم قال عند قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. الذين قالوا المراد من قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ولاية الميراث، قالوا: هذه الآية ناسخة له، فإنه تعالى بين أن الإرث كان بسبب النصرة والمجرة، والآن قد صار ذلك منسوخاً فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة، وأما الذين فسروا تلك الآية بالنصرة والمحبة والتعظيم قالوا: إن تلك الولاية لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة إلا ما خصه الدليل، فيكون المقصود من هذا الكلام إزالة هذا الوهم، وهذا أولى، لأن تكثير النسخ من غير ضرورة ولا حاجة لا يجوز⁽¹⁾. انتهى كلام الرازي

وأجاب ابن عادل على ما ورد عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن المشركين يرثون بعضهم من بعض» بقوله: وهذا إنما يستقيم إذا حملنا الولاية على الإرث، بل الحق أن يقال: إن كفار قريش كانوا في غاية العداوة لليهود فلما ظهرت دعوة محمد - عليه الصلاة والسلام - تناصروا وتعاونوا على إيذائه ومحاربه، فالمراد من الآية ذلك⁽²⁾.

ورد ابن عاشور دعوى النسخ في الآية المذكورة بوجه آخر غير ما ذكر وهو أنه ليس هناك أي تعارض بين الآيتين حتى نضطر إلى القول بالنسخ فيها.

حيث قال - بعد ذكر اختلاف العلماء في المراد من الولاية المذكورة في الآية والقول بالنسخ فيها - : ((فيظهر أن التقاسيم السابقة لما أثبتت ولاية بين المؤمنين، ونفت ولاية من بينهم وبين الكافرين، ومن بينهم وبين الذين آمنوا ولم يهاجروا حتى يهاجروا، ثم عادت على الذين يهاجرون من المؤمنين بعد تقاعسهم عن الهجرة بالبقاء في دار الكفر مدّة، وكان ذلك قد يشغل السامعين عن ولاية ذوي أرحامهم

1 - انظر: مفاتيح الغيب 15 / 516 وما بعدها.

2 - انظر: الباب في علوم الكتاب 9 / 580.

من المسلمىن، جاءت هذه الآفة تذكر بأن ولاية الأرحام قائمة وأنها مرشحة لغيرها من الولاية فموقعها كموقع الشروط، وشأن الصفات والغايات بعد الجمل المتعاطفة أنها تعود إلى جميع تلك الجمل، وعلى هذا الوجه لا تكون هذه الآفة ناسخة لما اقتضته الآيات قبلها من الولاية بين المهاجرين والأنصار بل مقيدة الإطلاق الذى فيها ⁽¹⁾.

وأىضا يمكن أن يراد بالولاية فيه خاصة ولاية الإرث، دون أن يكون ناسخا لما قبله؛ ذلك أن الولاية فى الآيات - وقد فسرهما المفسرون - بولاية النصرة - تحمل ولاية الميراث، فلما كان ذلك كذلك، بين الله تعالى هذه الآفة أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فزال بهذا البيان احتمال إرادة الميراث بالولاية المثبتة للمؤمنين: مهاجرين وأنصارا، وللكفار فيما بينهم أيضا ⁽²⁾.

والذى توصلت إليه من خلال هذه البحث أن الآفة المذكورة محكمة، وإذا اختلف فى حكمها أمنسوخ هو أم غير منسوخ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ، مع اختلاف المختلفين فيه. ولوجوب حكمها ونفى النسخ عنها وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها. وأىضا ليس هناك تعارض بين الآيتين المذكورتين كما سبق من كلام المفسرين عن هذا. وأىضا هناك قاعدة قد ذكرناها مرارا وهى: أنه لا يقال بنسخ الآفة إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو نفى النسخ حكمها من كل وجه ⁽³⁾.

1 - التحرير والتنوير 91/10.

2 - انظر: النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد 740/2 - 741.

3 - انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين 71/1.

الخاتمة

نتائج الرسالة وفوائدها

الحمد لله الذي بمنه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف رسله نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أحمد الله - تعالى - وأشكره الذي يسر إنهاء هذه الرسالة، وأذن لها بالتمام ولقد جنيت بفضل الله وتوفيقه من هذا العمل أطيب الثمار من خلال دراسة علم النسخ والنسوخ في كتب الأئمة الأربعة، واستهدفت هذه الرسالة النقد والمقارنة بين هؤلاء الأئمة الأربعة في نواسخهم وكان من توفيق الله أبي توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام (دعوى النسخ في القرآن الكريم عند الأئمة الأربعة أبي جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن الجوزي (دراسة نقدية ومقارنة)، إلى نتائج ذات أثر كبير في قضية النسخ في كتب هؤلاء الأئمة الأربعة، فأشير هنا إلى أهمها، وهي ما يلي:

1- أن علم النسخ في القرآن الكريم، باب واسع، وهو فن صعب وخطير، فلا يجوز الخوض فيه بدون برهان ويقين، فهو لا يثبت إلا بعد ظهور أماراته المعتمدة، فلا يصار إليه بالاحتمالات والشبهات، ومن أهم وجوه الصعوبة الواقعة في النسخ عموما هو اختلاف المتقدمين والمتأخرين في مفهوم النسخ، كما تقدم ذلك مفصلا في التمهيد.

2- أن الكتب الأربعة في ناسخ القرآن ومنسوخه التي قمت بدراسة مسائلها دراسة نقدية ومقارنة لها أهمية كبيرة في هذا الفن، وأنها تعتبر من المصادر والمراجع الهامة في النسخ في القرآن؛ لأن أصحابها قد جمعوا فيها جملة كبيرة من المسائل التي ادعى النسخ فيها، وإن كان حصل خلاف فيما بينهم في اختيارهم القول بالنسخ والإحكام كما حصل خلاف فيما بينهم في اختيار المسالك المختلفة في إزالة التعارض.

3- أن كتاب أبي جعفر النحاس يأتي في الدرجة الأولى من بينها من حيث قيمته العلمية، بل إنه يحتل الدرجة الأولى بين عامة كتب النسخ والنسوخ مما ألف قبله وبعده - فيما أعلم - كما توصلت من خلال المقارنة بين الكتب الأربعة المذكورة إلى أن كتابه

يشتمل على نقول ومناقشات وآراء كثيرة جدا ليست في الناسخ والمنسوخ فحسب بل في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والتاريخ وغير ذلك.

4- أن هناك ثلاثة عشر أسبابا للتوسع في النسخ كما توصلت عند مناقشة الأقوال بين إحكام الآية ونسخها مثل تخصيص عموم أو تقييد مطلق أو تهديد ووعد أو خير أو استثناء أو تأويل خاطئ للآية، أو تفصيل مجمل، أو فقد شرط من شروط النسخ، أو دعوى النسخ في أمر لم يكلفنا الله تعالى به، أو التوهم أن إبطال الإسلام لما كان قبله نسخا، أو دعوى النسخ فيما شرع لسبب ثم زال السبب أو كان مغيا بغاية وغير ذلك فهذه الأنواع لا تدخل في باب النسخ أصلا، وعلى هذا البناء رد الأئمة الأربعة غير هبة الله بن سلامة دعوى النسخ في نواسخهم ولكن تساهل هؤلاء أيضا في بعض الأحيان.

5- أن كتب هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تدل على إثبات وقوع النسخ فيه ولو بقليل، وترد على من ينكره وي طرح الشبهات حوله.

6- أن آيات القرآن الكريم قد وقع فيها تعارض واختلاف، ولكنه تعارض ظاهري، كما ادعى في كثير من الآيات بأنها منسوخة بآية السيف على هذا البناء، وأما التعارض الحقيقي وهذا لا يمكن وقوعه في القرآن الكريم؛ لأنه وحي من الله تعالى.

7- أن التعارض الظاهري الواقع في القرآن الكريم له أسباب: ذكرها العلماء، كما أنهم قد ذكروا أصولا وقواعد لإزالة هذا التعارض، وأهمها: قاعدة الجمع، قاعدة النسخ، وقاعدة الترجيح.

8- أن سبب اختلاف الأئمة في القول بالنسخ وعدمه كما توصلت عند مناقشة الأقوال في النسخ والإحكام إما اعتماد بعضهم على طرق غير معتبرة لمعرفة النسخ أو إدخال بعضهم في النسخ الأمور التي لا دخل لها به، مثل الخبر والوعد والوعيد، والتخصيص،

والاستثناء وغير ذلك، أو فقد شرط من شروط النسخ وغير ذلك.

9- كما أن سبب الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في دعوى النسخ هو اختلافهم في مفهوم النسخ.

10- أن اتفاق الأئمة الأربعة في الآيات المنسوخة أحياناً يوافق الجمهور في بعض المسائل (وفي الأخرى يخالف).

11- أن منهم من يذكرون الأدلة على ما يدعى النسخ فيه أو الإحكام، وهناك من يدعى النسخ بغير ذكر بيان الأدلة أو الوجه المقبول من ذلك مثل هبة الله.

12- أنهم يرجحون عموماً أحد القولين - أي النسخ والإحكام - في الآية بعد القول بهما، ولكن أحياناً يسكتون ولا يبدون آراءهم في ذلك بل وقفوا فيها موقف المحايد بعد إيراد أدلة الفريقين أو سرد أقوالهم.

13- أن المسائل التي قمت بدراستها في هذه الرسالة تصل إلى مائة وإحدى وتسعين مسألة وأعرضت عن ذكر المسائل المتكررة في كتب الأئمة المذكورين، فأورد الإمام النجاشي في كتابه ما يزيد على مائة وأربعين آية، مما أدخل تحت النسخ والمنسوخ، ورجح القول بالنسخ في نحو ثمان وعشرين آية، ورجح القول بالإحكام في أكثر من سبعين آية، وسكت عن ترجيح رأى دون آخر في نحو من أربع وعشرين آية تقريباً، وذكر نحو خمس وعشرين آية على اعتبار أنها ناسخة.

وأما الإمام هبة الله بن سلامة فأورد في كتابه نحو مائتين وثلاث عشرة مسألة، ورجح الإحكام في ثلاث آيات وسكت عن ترجيح رأى دون آخر في نحو ثلاث عشرة آية ورجح النسخ في نحو مائة وسبع وتسعين آية.

وأما الإمام مكّي بن أبي طالب فذكر في كتابه الكلام على نحو مائتي آية، مما أدخل تحت النسخ والمنسوخ وقد رجح النسخ في نحو من ثلاثين آية، ورجح الإحكام في نحو من مائة وعشرين آية.

وسكت عن ترجيح رأى دون آخر في نحو ثلاثين آية تقريبا، وذكر نحواً من عشرين آية مما قيل عنها أنها ناسخة.

وأما الإمام ابن الجوزي فذكر مائتين وسبعاً وأربعين مسألة، وقد رجح النسخ في نحو أربع وعشرين مسألة، ورجح الإحكام في نحو مائتين وخمس آيات، وسكت عن ترجيح رأى دون آخر في نحو ثمان عشرة آية.

14- أن أكثر المصنفين - في ناسخ القرآن ومنسوخه ذكروا دعوى النسخ في المسائل التي قمت بدراستها الإمام ابن الجوزي، ثم هبة الله بن سلامة، ويليهِ الإمام مكّي بن أبي طالب، ويليهِ الإمام أبو جعفر النحاس.

15- أن الآيات التي اتفق الأئمة الأربعة على نسخها خمس عشرة آية. والذي ترجح لي من خلال هذه الرسالة هي ثمان آيات.

16- أن أبا جعفر النحاس، ومكّي بن أبي طالب، وابن الجوزي لهم قدرة على الترجيح بين الأقوال، وإيراد أدلة الترجيح، ومناقشة أدلة المخالفين وأقوالهم.

17- أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله قد وقّفوا في عدد كبير من ترجيحاتهم للصواب، بينما خالفهم الصواب في بعضهم.

18- أن أصحاب الكتب الأربعة لم يستوعبوا ذكر جميع الوجود في إزالة التعارض بين الآيات، بل أنهم أحياناً يسكتون عن الترجيح أصلاً، ووجدت للعلماء الآخرين وجوهاً أخرى في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه، مما لم يذكرها أصحاب هذه الكتب. فهذا يعتبر من أهم فوائد هذه الرسالة: حيث إنها تعتبر مكملّة لما أراده أصحاب هذه الكتب.

19- توصلت في تلك المسائل الخلافية إلى النتيجة النهائية، والقول الراجح في كل مسألة، وتفصيله كالتالي: ثبت النسخ في ثمان مسائل وأمكن الجمع وإزالة التعارض في أربع وثمانين مسألة والترجيح في اثنتين وتسعين مسألة.

20- أن آية السيف - ليست كما يظن هبة الله بن سلامة سيفاً صارماً يقضي بها على

مئات الآيات القرآنية الواردة فيها الصفح والإعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعل تلك الآيات بين دفتي القرآن رسماً بلا عمل، كما قضى بما على أساطين الشرك والضلال يوم نزلت، بل إنما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوتهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعاً للبيئة والظروف، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة، وطلبانهم واختراعاتهم تارة، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول إلى قلوبهم إن أمكن أو يجاهدهم بالسيف حتى يفتح البلاد وينقذ العباد، وربما اكتفى بالإبلاغ والإنذار حسبما تقتضيه المصلحة.

- 21- كما أن ذهاب هبة الله بن سلامة إلى القول بالنسخ في أكثر الآيات من بين الأئمة الأربعة من غير بيان وجه مقبول، ليس بمقبول؛ لأن كون الآية منسوخة أو غير منسوخة ليس أمراً اجتهادياً، يتصرف فيه الإنسان كيف يشاء، بل أصل كل آية الإحكام فيحتاج للقول بنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيحاً، لذا رأينا علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ، حتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها.
- 22- كمنهجى في كتابة هذه الرسالة أنى جمعت الأقوال التي اختلفت الأئمة الأربعة في إحكام الآيات الكريمة ونسخها ولم أكتف بذلك فراجعت أقوال غيرهم من العلماء وأدلتهم وناقشتها مناقشة علمية لكى أصل إلى نتيجة صحيحة في ذلك، والدراسة المبنية على المقارنة والموازنة مثل هذا المنهج تعطى الباحث ملكة في سير الأقوال، ومناقشتها، وتحقيق صحيحها من سقيمها.

- 23- أن أبا جعفر النحاس اعتنى في جانب الفقه خاصة فقه الإمام الشافعى اهتماماً أكثر من غيره، كما يولى مكى بن أبى طالب اهتمامه رأى الإمام مالك أكثر من غيره، بينما يكثر ابن الجوزي اهتمامه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأما هبة الله بن سلامة فهو لا يهتم جانب الفقه أصلاً.

24- أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله يذكرون الأقوال في تأويل الآية وتفسيرها والآراء الفقهية وبنافسوها مبينين الصحيح منها والضعيف والراجح من غيره، معتمدين في ذلك على ما يحضهم من الأدلة.

25- كما أن الأئمة الثلاثة غير هبة الله اعتمدوا في مناقشة دعاوى النسخ وبيان الصحيح منها من غيره على الدليل والتعليل فلم يقولوا في آية إنها محكمة أو منسوخة إلا ويذكرون ما اعتمدوا عليه في ذلك من دليل أو تعليل، غير أن مكى بن أبي طالب يورد كثيرا من الأقوال التفسيرية، وبعضها من الأقوال الفقهية من غير التزام بالاستدلال أو التعليل لها ومناقشتها، بل كثيرا ما يوردها بلا استدلال أو تعليل أو مناقشة.

26- أن الأئمة الثلاثة النحاس ومكى بن أبي طالب وابن الجوزي رجحو في عدد من الآيات، وهبة الله في كثير من الآيات أنها منسوخة وهي على الراجح محكمة لعدم المناقشة بينها، أو أنها من باب التخصيص وغير ذلك وليست من باب النسخ.

27- أن ابن الجوزي لا يقتصر في رد القول بالنسخ على القول بأن الآية خبر أو تحديد أو استثناء أو تخصيص أو نحو ذلك مثل النحاس ومكى بن أبي طالب، بل إنه يحرص على أن يبين أن المعنى الصحيح للآية لا يحتمل القول بالنسخ، وأنه لا تنافي بين معنى الآيتين يوجب القول بذلك كما أنه يرد بشدة القول بالنسخ في كثير من هذه الدعاوى وأخذ على كثير من المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ الإكثار من قبول دعاوى النسخ بآية السيف.

28- أن كتب الأئمة الثلاثة النحاس ومكى بن أبي طالب وابن الجوزي تميزت من بين كتاب هبة الله وغيره ممن ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم في أنهم لم يكتروا من قبول دعاوى النسخ والتسليم بها - فلم يرجح النحاس القول بالنسخ إلا في نحو ثمان وعشرين آية، ولم يرجح مكى بن أبي طالب إلا في نحو من ثلاثين آية، كما لم يرجح ابن الجوزي إلا في نحو أربع وعشرين آية من بين الآيات التي ذكروها، وهي تزيد

- على مائة وأربعين آية عند النحاس الذي يعتبر أقلهم ذكر القضايا النسخ.
- 29- أن الأئمة الثلاثة المذكورة غير هبة الله لم يكتروا دعوى النسخ في الآيات التي رُغم أنها منسوخة بأية السيف كما أوصل بعضهم ومنهم هبة الله بن سلامة إلى أن للنسخ منها مائة وأربع وعشرين آية.
- 30- أن الأئمة الأربعة ضمنوا كتبهم كثيرا من الآيات التي هي بمعزل عن النسخ والنسخ كما ترى عند بيان مسائل متفرقة في فصل خاص، ولكن ذكر بعضهم عن قصد معللا ليكون الكتاب عام الفائدة، أو ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء، أو من باب المجازاة، ولأجل بيان بطلان دعوى النسخ في كثير منها كما ذكر النحاس في مواضع عدة. أما هبة الله بن سلامة فتوسع في هذه الدعاوى من غير ذكر تعليل على ذلك.
- 31- أن الذي ظهر من مناقشة مكّي بن أبي طالب لدعاوى النسخ وتوسعه في التعليل في رده لكثير منها تمكنه في الأصول والتفسير وعلوم القرآن عامة، وما منحه الله من علم واسع جم وفهم ثاقب دقيق.
- كما أنه اعتمد على كتاب النحاس في نقل كثير من الآثار والأقوال عنه فقد استفاد منه كثيرا في ترجيحاته واختياراته وإن كان خالفه في بعضها.
- 32- أن النحاس وابن الجوزي ومكّي بن أبي طالب اهتموا بالجانب التفسيري للآيات، وذلك باستيفاء جلّ الأقوال التفسيرية في الآية، وذكر ما يتعلق بها من أقوال فقهية، مما يعين على فهم معنى الآية ومعرفة كونها محكمة أو منسوخة.
- ولكن تميز النحاس بالاستطرد الكثير في هذا الجانب حتى فيما لا علاقة له بمعرفة كون الآية محكمة أو منسوخة، مع المناقشة الجيدة، أما مكّي بن أبي طالب فإنه اهتم بذكر كثير من هذه الأقوال إلا أنه لم يكثر من مناقشتها، وكان جلّ اهتمامه بمناقشة دعاوى النسخ خاصة. كما أن ابن الجوزي اهتم بتفسير الآيات وبيان معناها اهتماما كبيرا، حيث يذكر الأقوال التفسيرية في الآية، ومعنى الآية على كل

منها حتى ولو كان مرجوحا، ليصل من خلال ذلك كله إلى المعنى الصحيح في الآية، وبالتالي يبنى على ذلك مناقشة دعوى النسخ أو الإحكام في الآية. أما هبة الله بن سلامة فلم يهتم في هذا الجانب إلا نادرا جدا.

33- أن أبا جعفر النحاس اعتمد في مناقشة كثير من دعاوى النسخ على الاستدلال والتعليل في حين بنى مكى لحل مناقشاته لهذه الدعاوى معتمدا على التعليل، أما ابن الجوزي فجعل المعنى الصحيح للآية - كما أن ما روى عن السلف هو الفيصل في قبول أو رد كثير من هذه الدعاوى، كما اعتمد أيضا في بعض منها على التعليل، أما هبة الله فقبل كثيرا من دعاوى النسخ من غير بيان وجه مقبول على ذلك.

34- أن الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف مثل الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح والإعراض عن المشركين ونحوها، فيتفق النحاس وهبة الله ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي في أن كلا منهم ذكر عددا كثيرا من هذه الآيات وأكثرهم في ذلك هبة الله وابن الجوزي وأقلهم في ذلك أبو جعفر النحاس. وقد قبل النحاس دعوى النسخ في خمس من هذه الآيات، وقبلها هبة الله في كل هذه الآيات، وقبلها مكى بن أبي طالب في نحو خمس عشرة آية منها، أما ابن الجوزي فقد قبل دعوى النسخ في ثمان منها.

وأخيرا فلقد بذل هؤلاء الأئمة جهودا عظيمة، وقدم كل منهم خدمات جليلة في علم النسخ والنسخ خاصة الأئمة الثلاثة غير هبة الله اعتمد على هؤلاء من جاء بعدهم، وقد حرص كل منهم أن يكون كتابه فريدا في بابه، من حيث المادة والتحقيق، وحسن الترتيب، وكل كتاب من الأئمة الثلاثة يشهد لصاحبه بالإمامة، وسعة العلم والتمكن من مختلف العلوم والفنون، وتعتبر بحق أجود ما وصل إلينا من كتب النسخ والنسخ.

وأستطيع القول بعد كل ما تقدم أنه بالنسبة لمناقشة دعاوى النسخ، والتي هي موضوع هذه الرسالة من بين الكتب الأربعة أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الجوزي لكل منهم في ذلك

إيجابيات وسلبات، وأبرزهم شخصية في هذه المناقشة - فيما يظهر - ابن الجوزي، ثم مكّي، ثم أبو جعفر النحاس، ثم هبة الله بن سلامة، ولكن الفرق بين الأئمة الثلاثة غير هبة الله يسير جدا. كما برز أيضا اهتمام ابن الجوزي بالجانب التفسيري، وبيان معاني الآيات، وقريب منه النحاس، أما بقية الجوانب فإن النحاس له قصيب السبق في مضمارها، كالاهتمام بالاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأقوال الصحابة واللغة، وأيضا اهتمامه بجانب الفقه والأحكام ومناقشة الأقوال التفسيرية والفقهية وغير ذلك.

جدول الآيات المتفقة عليها الأربعة بالنسخ

واتماما للفائدة اذكر وقائع النسخ المتفقة بين الأئمة الأربعة وما ترجح لي منها محكمة ومنسوخة.

م	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة	وما ترجح لدى	صفحة رقم
١.	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ وَذِيَّةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة / ١٨٤).	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة / ١٨٥)	وهو ما ترجح لي أيضا.	٨٦٣
٢.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة / ٢١٧)	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة / ٢١٧)	وما ترجح لي أنها محكمة	٨٩٨
٣.	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ (البقرة / ٢٤٠)	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَلَمْ يُعَذِّبُوا لَهُمْ نَسْلًا﴾ (البقرة / ٢٤٠)	وهو ما ترجح لي أيضا	٨٨٠
٤-٥	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ لَدُنِّهِمْ﴾ (البقرة / ١٧٧)	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ لَدُنِّهِمْ﴾ (البقرة / ١٧٧)	وهو ما ترجح لي أيضا	٩٢٥
٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء / ٤٣)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء / ٤٣)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٣٥
٧.	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ (البقرة / ١٧٧)	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾ (البقرة / ١٧٧)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٠٦
٨.	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ لَدُنِّهِمْ﴾ (البقرة / ١٧٧)	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَ لَدُنِّهِمْ﴾ (البقرة / ١٧٧)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٤٠
٩.	﴿فَاصْطَبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا﴾ (الحجر / ٨٥)	﴿فَاصْطَبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا﴾ (الحجر / ٨٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩١٠
١٠.	﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر / ٩٤)	﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر / ٩٤)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩٢٠
١١.	﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِلَهُمُ مُنْتَظَرُونَ﴾ (المسجد / ٣٠)	﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرِ إِلَهُمُ مُنْتَظَرُونَ﴾ (المسجد / ٣٠)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩١٨
١٢.	﴿فَاصْطَبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا﴾ (الحجر / ٨٥)	﴿فَاصْطَبِرْ صَبْرًا جَدِيدًا﴾ (الحجر / ٨٥)	وما ترجح لي أنها محكمة	٩١٤
١٣.	﴿وَإِنَّا نَجِيتُكَ مِنَ الضَّلَالَةِ﴾ (الحجرات / ١٢)	﴿وَإِنَّا نَجِيتُكَ مِنَ الضَّلَالَةِ﴾ (الحجرات / ١٢)	وهو ما ترجح لي أيضا	٨٧٥
١٤.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَا نَهَىٰ عَنْهُ﴾ (البقرة / ٢٢١)	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَا نَهَىٰ عَنْهُ﴾ (البقرة / ٢٢١)	وما ترجح لي أنها محكمة	٨٩٢
١٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَىٰ عَنْهُ﴾ (البقرة / ٢٢١)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَىٰ عَنْهُ﴾ (البقرة / ٢٢١)	وهو ما ترجح لي أيضا	٨٥٦

وهناك آيات أخران غير ما اتفق عليها الأئمة الأربعة بنسخها ترجح لي أنها منسوخة وهما:

١٦.	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا﴾ (البقرة / ٢١٧)	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا﴾ (البقرة / ٢١٧)	٢٠٢

جدول الآيات المتفقة عليهما الأئمة الأربعة والذبح

		ماثني في (الأفعال / ٦٥)	
٢٠٦		﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْ أَزْوَاجِكِ فِي (الأحزاب / ٥٢).﴾ ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْنَا أَنْزَوْنَهُنَّ فِي (الأحزاب / ٥٠).﴾	

هذا ما عندي، وقد بذلت في إعداد هذه الرسالة ما أتيح لي من وقت وجهد مستطاع، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل المتواضع مقبولا، وأن يكون لي نواة خير في المستقبل لخدمة هذا الدين الحنيف عامة، ولخدمة القرآن الكريم خاصة. كما استغفروا الله تعالى أن أقول في القرآن برأيي، أو أحمله ما لا يحتمل بظني، أو أجنح فرحاً إلى قصير فهمي، ورحم الله العلماء السابقين والأئمة المفسرين. فالفضل كل الفضل للمتقدم. وجعلنا الله ممن يرعى لهم حرمتهم، ويعرف فضلهم، ويحفظ لهم سابقتهم، وإن كل واحد يؤخذ من قوله ويرد سوى النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - وفي الأخير أسأل ربي أن ينفعنا بالقرآن، وأن يرزقنا إخلاص النية وشرف قبول العمل وأن يهبنا ثواب المسعى إليه والقرى .

وهو حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقم	صفحة رقم
البقرة		
﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	٣	138-139-141-142-544
﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا يَنْفُسُكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	284	474-475-476-477-478-479-480
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	138-144
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٦٢	100-776-778-780-782-777
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾	٨٣	251-252-253-254-255-256
﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾	٩٨	302
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	١٠٤	783-784
﴿وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٠٤	783
﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾	١٠٥	562
﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾	١٠٦	35-57-232
﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١٠٩	78-257-258-259-260-261-263
﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	١١٥	85-105-106-107-108-109-110-111-113-114-116-117
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	٢٥	112

180-182	١٣٠	﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾
101-625-626-627-691	١٣٩	﴿قُلْ أَنَحْنُ جُودْنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾
115	١٤٢	﴿سَيَقُولُ الشُّفَعَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾
106-116	١٤٢	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
42-106-110-111-115-117	١٤٣	﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾
111-112	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثُمَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
105-106-107-110-112-116	١٤٤	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّتْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾
107	١٥٠	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخَيْثُمَا كُنْتُمْ قُولُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
182	١٥٨	﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
98-186-181-182-183-185	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾
100-786-787-788	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكْفُفُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾
786-788	١٦٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
749-750-751	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

157	١٧٧	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾
401-403-404-405-406-408-409-410-411	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمَرْءُ بِالْمِثْلِ وَالْعُنْدَ بِالْعُنْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
175-221-397-730-731-732-734-735-736	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
395-396-397-398	١٨٢	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ خَوْفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
80-166-167-170-171-172-173-174-175-176-177	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
173-176	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾
868-873	١٨٤	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
78-168-174-863-864-865-866-867-868-869-870-871-872-873	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
863-864-865-866-867-869-870-872-873	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
789-790	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
175-173	١٨٧	﴿فَالَاَنَ بَاشِرُوهُمْ﴾
166-167-168-170-171-174-175-177-178-179	١٨٧	﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَجَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَالَاَنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ

		إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٨﴾
754	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
754-756	١٨٨	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
97-269-270-271-273-417	١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
266-272-274-275-587-589-590-591-594-593-588-417-418	١٩١	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَمَسْتُمُوهُمْ.... وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾
276-277-278	١٩٢	﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
587-588-590-591-592-595-633	١٩٣	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
269-270-274-275-413-415-416-417-592-595	١٩٤	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
547-548-549	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
547-548-549	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
154-156-157-159	٢١٥	﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
154-155-157-159	٢١٥	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ﴾

		وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٦﴾
88-222-219-220-221	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٧﴾
86-89-297-300-898-899-900-901-905	٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴿٢١٨﴾
761-762	٢١٨	﴿وَأَمَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿٢١٩﴾
160-161-162-163-164-165-542	٢١٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٢٠﴾
73-758-759-760-763-764-761	٢٢٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَأَمَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿٢٢١﴾
547	٢٢١	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٢٢٢﴾
457-458	٢٢٢	﴿وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِنْ خَوَّانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿٢٢٣﴾
86-200-553-554-555-556-557-558-559-560-561-563-564-565-566-567-568-569-570	٢٢٣	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَآمَةُ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿٢٢٤﴾
70	٢٢٤	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴿٢٢٥﴾
86	٢٢٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعْجِزِ ﴿٢٢٦﴾
54	224	﴿وَلَا تَقْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِإِيمَانِكُمْ ﴿٢٢٧﴾

87	٢٢٦	﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
71-188-570-571-572-573-607	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
574-575-576	٢٢٨	﴿وَيُنْعَوِلْنَ أَهْقًا بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾
577-578-579	٢٢٩	﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
578-579	٢٢٩	﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾
213-214-574-575-576	٢٢٩	﴿الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ﴾
577-578-579-580	٢٢٩	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾
574-575	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
215-216	٢٣٣	﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسِمَ الرِّضَاعَةَ﴾
215-216	٢٣٣	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾
215-216-217	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسِمَ الرِّضَاعَةَ﴾
734	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
70-88	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
886-888	٢٣٤	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾
880-881-882-883-885-886-887-890-891	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾
582	٢٣٦	﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾
581-582-585	٢٣٦	﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾
581-585	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

635-636-637-638	٢٠	﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾
287-288-362	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَعْلَمَ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾
793-794	٤١	﴿إِنَّكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزًا وَادُّكْرًا ثُمَّ كَثِيرًا مِّنْ سَبْحٍ بِالنَّفْسِ وَالْإِنكَارِ﴾
484-485	٨١	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
776-777-778-780	٨٥	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
484-485	٨٦ ٨٨	﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾
51	٩٣	﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾
550-551	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
8-486-487-488-489	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
252	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
79-99-791-792	١١١	﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾
482	١٤٥	﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾
482	١٤٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾
810	١٤٦	﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾
289-290	١٨٦	﴿لَتَبْلُغُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.... فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

289	١٨٦	﴿وَأَنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
289	١٨٦	﴿لَتَبْلُغُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

النساء

193-577-578	٤	﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتٍ خِفْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
396	٦	﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْتُمُوا﴾
45-389-390-391-392-393-394-754-755-756	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾
728-731	٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
366-368-370	٨	﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ﴾
365-366-368-369-370-733-743	٨	﴿وَإِذَا خَضَعَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
395-396-397-398-399	٩	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾
389-392-393-394-754-756-757-45	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
733-738-739	١١	﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
728-730-731-732-365-368	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
733	١٢	﴿وَلَا يُوْنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّنْفُ﴾
188-191	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
925-926-927-928-930	١٥	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ

		فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْيُوبِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُمْ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٥﴾
925-926-927-928-933	١٥ ١٦	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾
460	١٧	﴿إِنَّمَا عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾
463-462	١٨	﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾
460-461-462-464	١٨	﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾
577-578-579	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
565	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْهَا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
194	٢٤	﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾
188-189-190-191-192-194	٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
193-194	٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَهُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
42	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
445-446-447-448-450-451-453-454-455-389-392-754	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
72-371-372-373-374-375-376-377	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَفْسَهُمْ﴾
373-378	٣٣	﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
136	٤٣	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾
40-87-761-763-764-758-759-935-936-938-939-133	٤٣	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
935-936-938-939	٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾

260	٤٦	﴿وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْتَ بِالَّذِينَ﴾
561-460-461-462-463-718-722-724-725	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
720	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
466	٦٠	﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾
280	٦٣	﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾
279-280-281-282	٦٣	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾
465	٦٤	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾
224-225-226	٧١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْلُذُوا حَدِيثَكُمْ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَوْ انْفُرُوا جَمِيعًا﴾
284	٨٠	﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
281	٨١	﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
285-286	٨١	﴿فَتَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾
43-57	٨٧	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾
906-908-909	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
907	٩٠	﴿فَإِنْ اعْتَرَفُواكُمْ فَلَمْ يُمَارِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾
282	٩١	﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾
422	٩٢	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
718-721-722-723-725-726	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

222	٩٥	﴿فَقُتِلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِيدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾
223	٩٥	﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾
121	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جَحْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
120	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جَحْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾
221	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
332	107	﴿وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾
43	١٢٢	﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾
475	١٢٣	﴿مَنْ يَعْمَلْ شُوْءًا مُجْرًا بِهِ﴾
	١٣١	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
800	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾
796-797	١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾
796	١٤٦	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾

المائدة

292-293-295-296-297-298-299-300-303	٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتُمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَقْتُلُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
439	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾
432-434-435-436-553-557-558-559-560-562-563	٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾

		وَطَعَانُكُمْ جَلَّ هُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّحِدِينَ أَخَذَانِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٠﴾
130-131-133-134-135- 137-87-427	٦	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾
264-265-266-267-268	١٣	﴿فَبِمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
714	٣٣	﴿إِنَّمَا خِرَافَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
714	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلُظْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
492	٤٢	﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
491-493	٤٢	﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
401-402-403-404-405- 406-408-409-410-411	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

		كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٨﴾
410	٤٨	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا حَا﴾
491-492-494	٤٩	﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
305	٥٢	﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
349-350-351	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾
719	٧٢	﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾
561	٧٣	﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾
560	٧٨	﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾
758-759-760-761-763-764-935	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
935	٩١	﴿وَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾
379-381	٩٥	﴿ادْعُوا عَادِلٍ مِنْكُمْ﴾
751-752	٩٦	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
639-640-674	9٩	﴿مَّا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾
496-497-498-499	105	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾
379-380-382-386-387-388	١٠٦	﴿أَوْ أَخْرَأَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
380	١٠٦	﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾
379-381-382-383-387-385-71	١٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

		الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴿
382	١٠٨	فَإِنْ غَيَّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَانِ ﴿

الأنعام

799	١٤	﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَخَذْتُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُبْرِتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿
798-799	١٥	﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿
640-641	٦٦	﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿
800-801	٦٩	﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جِسْمِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿
339-643-644	٧٠	﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴿
112-169	٩٠	﴿فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴿
643-644-645	٩١	﴿وَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يُلْعَبُونَ ﴿
642	١٠٤	﴿وَمَنْ عِبي قَعْلِيهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿
910-913-305-306-307	١٠٦ - ١٠٧	﴿وَاتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿
316	١٠٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿
432-433-434-435-436-437	١١١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿
647-648	١٣٥	﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿

فهرس الآياه

646	١٣٧	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾
150-147	١٤١	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
148-146	١٤١	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
144	١٤١	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾
439-442-443	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾
51	١٤٦	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾
651-652-653-654	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

الأعراف

181	١٢	﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْخَدَ﴾
758-760-761	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
125	٥٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾
126	٥٥	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْتِنِينَ﴾
658-659	١٠٨	﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلَاحِدُونَ فِي أَهْوَائِهِ سَخِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
659	١٨٠	﴿سَخِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
655	١٨٣	﴿وَأَمْلِي هُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾
847	١٨٨	﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾
507	١٩٥	﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ﴾
503-504-506-507-508-162-689	١٩٩	﴿خُذِ الْعَقْلَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

504	٢٠٠	﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
505	٢٠١	﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾
504	٢٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾
505	٢٠١	﴿تَذَكَّرُوا﴾
505	٢٠١	﴿وَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾
505	٢٠٢	﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَمِّ﴾
126	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
123-125	٢٠٥	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيْفَةً وَذُنُوبَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾

الأنفال

611-612-614-616-617- 618	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
596-597-598-599	١٥ - ١٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى بَقَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَفِيهَا الْعَصِيرُ﴾
596-597-598-599	١٦	﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾
236	٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾
77	٣٠	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾
805	٣٢	﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
803-804-805-806	٣٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

803-804-805-806	٣٤	﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَفَقُّونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
719	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
611-612-614-615-616-617-618	٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾
310-312-620	٥٧	﴿فَإِذَا تَشَفَّعْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾
660-661-422-423	٥٨	﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾
264-265	٥٨	﴿وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيفَانَا﴾
318	٦١	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
77	٦٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
463-602-603-606-607-608-609-41	٦٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾
33-41-602-603-606-607-608-609-610-830	٦٦	﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
619-620-231	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ﴾
940-941-943	٧٢	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
940	٧٢	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
943	٧٢	﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾
940-943-944	٧٥	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾

694-965	٥٨ — ٦٠	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾

لعمان

342	٢٣	﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنكَ كُفْرُهَا﴾

الم تنزل السجدة

371-372-375-376-377-378	٦	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ كِتَابَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾
191	٢٨ — ٢٩	﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْتَظَرُونَ فَاغْرُضْ عَنْهُمْ وَأَنْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾
685-918-919	٣٠	﴿فَاغْرُضْ عَنْهُمْ وَأَنْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ﴾

الأحزاب

846	٤٧	﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾
308-309	٤٨	﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
582-583	٤٩	﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَزَوَّجُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾
582	٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾
206-212-210	٥٠	﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾
207-210-211	٥١	﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾
211	٥١	﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾

فهرس الأيات

206-208-209-210-212	٥٢	﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْنَيْتَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾

سبا

344	٢٥	﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أُخْرِجْنَا وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا نَعْمَلُونَ﴾
526-529	٤٧	﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوَ لَكُمْ﴾

فاطر

500	٨	﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾

الصفات

696-697	١٧٤ - ١٧٥	﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾
697	١٧٥	﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾
697	١٧٦	﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾
696-698	١٧٨ - ١٧٩	﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾

ص

699	١٦	﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْ لَنَا قِطْعًا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾
699	١٧	﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾
839	٢٣	﴿فَطَفِقْ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾
701	٨٨	﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾

الزمر

703	٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
705	١٥	﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾
707-708	٣٩ -	﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ

فصوص الآيات

	٤٠	يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٤٠﴾
704	٤٦	﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
724	٥٣	﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
798-799	٦٦	﴿لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾

غافر

842-843-844	٧	﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾
51	١٩	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾
355	٥١	﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْمٍ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾
463	٨٥	﴿قُلْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُنَا بَنَاتُنَا﴾

فصلت

686-688	٣٤	﴿إِذْ دَفَعْنَا بِالْحَيِّ هِيَ أَحْسَنُ﴾
705	٤٠	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
702	٥٣	﴿سُورِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾

الشورى

842-843-844	٥	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾
653	١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾

فصوص الآيات

347-348	١٥	﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾
346-347-348-349-691	١٥	﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾
526-527	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
352	٣٩	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾
418-419	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
420-421	٤١	﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾
420-421-352	٤٣	﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

الزخرف

915	٨٨	﴿يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
914-915	٨٩	﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

الدخان

354	٥٩	﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾

الجنات

313-311	١٤	﴿لِيُخْرِجَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
310-311-314-79	١٤	﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيُخْرِجَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
21	٢٩	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

الأحقاف

684	٨	﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعَلُونَ فِيهِ كَفَى بِهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾
845-846-847	٩	﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾

محمد

620	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا

فهرس الآيات

		الوفاق ﴿
227-230-619-620-621-622	٤	﴿فَإِنَّمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾
318-321-322-323-324	٣٥	﴿فَلَا تَحْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَغْمَالُكُمْ﴾

الفتح

845-846	١	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
845-846-798	٢	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾
846	٥	﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ حَنَاتٍ﴾

الحجرات

928	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾

ق

942	٤٥	﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَتَّارٍ﴾

الذاريات

543-544-79	١٩	﴿وَيَوْمَ أَمْوَالُهُمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
79-349-351	٥٤	﴿فَقُولْ عَنْهُمْ مَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾
349-350-79	٥٥	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

الطور

850-851-853	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
290-291	٤٨	﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾

النجم

فهرس الآيات

36	٤-٣	﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
657	٣٠	﴿قُلْ تَتَّقُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾
850-852	٣٩	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

المجادلة

427	٣	﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
427	٤	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾
107	٧	﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ﴾
875-876-877-878	١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تاجَعْتُمْ الرُّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَةً﴾
875-876-877-878-30	١٣	﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوشِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
355	٢١	﴿كُتِبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَا أَنَا وَرُسُلِي﴾
356-357	٢٢	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

الحشر

245	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
851	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

المتحنة

359	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
362	٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

مفردات الآيات

361	٨	﴿الَّذِينَ لَمْ يقاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ﴾
357	٨	﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُفْسِدُوا إِلَيْهِمْ﴾
356-360-361	٨	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُفْسِدُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
356	٩	﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوا فِي الدِّينِ﴾
559	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
200	١٠	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾
٣٩	١٠	﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾
39-893	١٠	﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا﴾
200-556-568-569	١٠	﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾
893-894	١١	﴿فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾
٣٩	١١	﴿فَعَاقَبْتُمْ فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ﴾
39-892-893-896	١١	﴿وَإِنْ قَاتَلْتُمْ شَيْءً مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾

المنافقون

465-467	٦	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾
142	١٠	﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

التغابن

265	١٤	﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا﴾
479-486-487-489	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

الطلاق

213	١	﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
188-191	١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
379-381-382-387	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾
883-890-570	٤	﴿وَأُولَاثِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
570	٤	﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾
	٥	﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾
51	١٢	﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

الحاقه

799	-٤٤ ٤٦	﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾

المعارج

151-545	٢٤ - ٢٥	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ لِلنَّسَائِلِ وَالْمَخْرُومِ﴾

المزمل

856-857-858	٢-٣	﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾
531	١١	﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ مَسِيلًا﴾
858	٢٠	﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرُغُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًا آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
856-857-858-861	٢٠	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرُغُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

فهرس الآيات

		وَأَخْرَجُوا بِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَشَاءُ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يُعْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥١﴾
151	٢٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

المدثر

643	١١	﴿ذُرِّي وَمَنْ خَلَفْتُ وَحِيدًا﴾

الدهر

709-710	٨	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكُونًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا﴾
٥٢٢	٣٠	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

المرسلات

657	٤٦	﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرَمُونَ﴾

الأعلى

532-533	١٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾

الغاشية

642	٢٢	﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضْطَرٍ﴾

البينة

562	١	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ﴾
585	٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾

الكافرون

668	٣-١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾

فهرس الأحاديث

الترتيب	المتن
402	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
358	أتشهدان أبي رسول الله؟
749	أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت.....
278	أخذتك بحرية حلفائك ثقيف وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين.....
467	آخر عني يا عمر فلو أبي أعلم أبي لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم
498	إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة.....
234	استنفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيا من أحياء العرب فتناقلوا عنه
38	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبة
818	اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
534	أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة
294	إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم
730-735- 738	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
851	إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يلقها بعمله.....
461	إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر بنفسه
498	إن الناس إذا رأوا منكرا، ولا يغيرونه أو شك الله - عز وجل - أن يعمهم بعقابه
183	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما طاف في حجته بالكعبة وخرج عن المسجد وقف على

الرقم	المتن
	الصفاء وقال: "بدأ بما بدأ الله به
131	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث
166	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بصوم يوم عاشوراء، فلما فرض الله صيام شهر رمضان نسخ ذلك.....
38	أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا
651	إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة
426	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرساً من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه
613	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة
270	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
130	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة
439	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
188	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية
590-588	أن رسول الله دخل مكة وعليه المغفر فقبل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه
74	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيتة فوق ثلاثة أيام
588	إن هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لم يحل فيه القتال لأحد قبلي وأحل لي ساعة

الرقم	المتن
590	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
494	أن يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنى منهم شريف فحجموه ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليوافقهم، فأفتاهم فيه بالرجم
409	أن يهوديا رضّ جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومات برأسها فحيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضّ رأسه بالحجارة
590-593	أنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار
613	بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فغنمنا إبلا، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيرا
651	تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة
816	تفرقوا عني فمن كانت به قوة فليتناخر إلى آخر الليل
358	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
392	جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إني لا أجد شيئا أوليس لي شيء وليتيمني مال، قال: كل منه غير مسرف ولا متأنل مالا
147	جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد نائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس صلوات في اليوم والليلة»
882	جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا

الرقم	المرسل
116	جعلت لى الأرض مسجدا وظهورا
925-927	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
381	خرج رجل من بني سهم مع نعيم الداري، وعدي بن بءاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب، «فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
161	خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
612	رده من حيث أخذته
184	سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما
517	عق عن كل من الحسن، والحسين بكشين كبشين
517	عن الغلام، شاتان مكافتان وعن الجارية شاة
147	عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «ما سقط من السنبيل
751	غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه
105	فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصلاته صخرة بيت المقدس فصلى إليها
120	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر.....
709	في كل كبد حرى أجر
150-144	فيما سقت الأنهار والغيم العصور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر
107	قال النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت الله يعني بيت

الرقم	المتن
	المقدس
857	قال سعد بن هشام انطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فقلت: أنبيئي بقيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ألسنت تقرأ هذه السورة يأبها المزمّل؟
716	قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة «فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها
133	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة
123	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر بالقرآن فإذا جهر به سبّ المشركون القرآن ومن جاء به
128	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى عند البيت ورفع صوته بالدعاء
614-615	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاني شارقا من الخمس يومئذ
899	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزو أو يغزو
167	كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن الله - عز وجل - شفاه لنزيدن عشرا
37	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
476	كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم
358	كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟
816	كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت؟

الرقم	المتن
690-819	لا تبدءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه
372-73	لا حلف في الإسلام وأما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة
793	لا صمت يوماً إلى الليل
737-740	لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن كافر
811-812	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
450	لا يحتلن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه
409	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث
197	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
294	لعن الله من قتل بدخل الجاهلية
612	ليس لك يا سعد ولا للأنصاري ولكنه لي
742	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
206-207	ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له النساء
516	من ضحى فليأكل من أضحيته
839	نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصير البهائم
439	نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير
358	نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل العفيف
475	هذه معاتبه الله العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في كم قميصه
752	هو الظهور ماؤه الحل ميتته

الرقم	المتن
752	هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟
121	هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها
126	يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم
359	يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»
547	يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك فقلت: نعم يا رسول الله فقال ادع بحلاق
487	يا معاذ أتدري ما حق الله - عزوجل - على العباد.
126	يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا.....
188	يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة
477	يدي المؤمنين من ربه - عزوجل - حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه.

فهرس الأعلام

صفحة رقم	اسم العلم
554	إبراهيم بن اسحاق
111	إبراهيم بن السرى (الزجاج)
883	إبراهيم بن خالد (أبو ثور)
23	إبراهيم بن عمر الجعفرى
22	إبراهيم بن موسى (الشاطبي)
108	إبراهيم بن يزيد النخعي
902	أبو العاص بن الربيع
207	أبو أمانة بن سهل
207	أبو بكر بن عبد الرحمن
23	أبو حامد محمد بن محمد (الغزالي)
155	أبو صالح التمان
366	أبو صالح باذان
752	أبو عبدة بن الجراح
40	أبو موسى الأشعري
47	أبو الوفاء ثناء الله الأمتسرى

رقم الصفحة	اسم العلم
38	أبى بن كعب الأنصاري
21	أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)
479	أحمد بن عبد الصمد (أبو جعفر الخزرجي)
24	أحمد بن على (ابن حجر العسقلاني)
173	أحمد بن على (أبو يعلى الموصلي)
932	أحمد بن على (الخطيب البغدادي)
113	أحمد بن على الرازي (الخصاص)
54	أحمد بن فارس الرازي
63	أحمد بن محمد (ابن خلكان)
932	أحمد بن محمد أبو سليمان (الخطابي)
54	أحمد بن محمد القيومي
254	أحمد حسن فرحات
534	اسحاق بن راهويه
359	أسماء بنت أبى بكر
422	إسماعيل بن أبى أويس

فصوص الأعلام

الترتيب	اسم العلم
99	إسماعيل بن عبد الرحمن (السدّي)
135	إسماعيل بن عمرو (ابن كثير)
323	أكيدر بن عبد الملك
728	أم كحة الأنصارية
38	أنس بن مالك
168	البراء بن عازب
130	بريدة بن الحصيب
392	بشر بن الوليد
577	بكر بن عبد الله
166	جابر بن سمرة
554	جابر بن عبد الله
144	جابر بن زيد أبو الشعثاء
375	جبير بن مطعم
297	جبير بن نفير
716	جرير بن عبد الله
810	جوير بن سعيد الأزدي

الصفحة رقم	اسم العلم
517	أم كرز الخزاعية
139	حذيفة بن اليمان
112	حسن البصري
149	حسن بن محمد (النيسابوري)
134	الحسين بن مسعود (البغوي)
62	الحسين بن عمر أبي العاص
926	حطان بن عبد الله
190	الحكم بن عتيبة
426	خزيمة بن ثابت
82	خلف بن عبد الملك القرطبي (ابن بشكوال)
61	خليل بن أيك الصفدي
167	دغفل بن حنظلة
110	الربيع بن أنس
107	رفيع بن مهران (أبو العالية)
881	رملة بنت أبي سفيان
359	الزبير بن العوام

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
133	زيد بن أسلم
881	زينب بنت أبي سلمة
161	سالم بن عبد الله
612	سعد بن أبي وقاص
322	سعد بن عبادة
131	سعد بن مالك
322	سعد بن معاذ
857	سعد بن هشام
86	سعيد بن المسيب
123	سعيد بن جبير
35	سفيان بن سعيد الثوري
779	سلمان بن الإسلام الفارسي
863	سلمة بن عمرو الأكوع
628	سليمان بن موسى الدمشقي
898	سليمان بن يسار
818	سهل بن سعد

فصوص الأعلام

صفحة رقم	اسم العلم
396	سليمان بن بلال التميمي
582	شريح بن الحارث
390	شفيق بن سلمة أبو وائل
881	صخر بن حرب (أبو سفيان)
86	الضحاك بن مزاحم
161	طاؤس بن كيسان
554	طلحة بن عبيد الله
170	عامر بن شراحيل (الشعبي)
114	عامر بن ربيعة
125	عائشة بنت أبي بكر
432	عبادة بن الصامت
119	عبد الحق بن غالب (ابن عطية)
24	عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)
173	عبد الرحمن بن أبي ليلى
29	عبد الرحمن بن أحمد (ابن الحصار)
107	عبد الرحمن بن زيد

فهرس الأعلام

الترتيب	اسم المعلم
125	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)
86	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)
199	عبد الرحمن بن محمد (الثعالبي)
63	عبد الرحمن بن محمد (أبو البركات الأنباري)
140	عبد الرحمن بن ناصر السعدي
55	عبد الرحيم الإسنوي
254	عبد الرحيم بن الإمام النيسابوري
32	عبد الرحيم بن الحسين (الحافظ العراقي)
140	عبد العزيز بن عبد السلام
560	عبد العزيز بن عبد الله (ابن باز)
226	عبد القاهر بن طاهر
418	عبد الله بن أبي نجيح
35	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)
116	عبد الله بن أحمد (النسفي)
359	عبد الله بن الزبير

الصفحة رقم	اسم العلم
900	عبد الله بن جحش
131	عبد الله بن حنظلة
716	عبد الله بن زيد (أبو قلابه)
70	عبد الله بن عباس
74	عبد الله بن عمر
135	عبد الله بن عمر ناصر الدين (البيضاوي)
139	عبد الله بن مسعود
52	عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة)
196	عبد الله بن وهب أبو محمد
588	عبد الله بن يسار أبو نجیح
112	عبد الملك بن حبيب
110	عبد الملك بن عبد العزيز
411	عبد الوهاب بن علي
61	عبيد الله بن إبراهيم البغدادي
390	عبيدة السلماني
938	عبيدة بن عمرو السلماني

فهرس الأعلام

الصفحة رقم	اسم العلم
24	عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
24	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)
540	عراك بن مالك الغفاري
125	عروة بن الزبير
86	عطاء بن أبي الرياح
686	عطاء بن السائب
109	عطاء الخراساني
901	عطاء بن ميسرة
145	عطية بن سعد العوفي
577	عقبة بن أبي الصهباء
883	عقبة بن عمرو
107	عكرمة مولى عبد الله عباس
732	العلاء بن زياد
133	علقمة بن الفغواء
874	علقمة بن قيس النخعي
105	علي بن أبي طلحة

فهرس الألاء

الصفحة رقم	اسم العلم
178	على بن أأمد (ابن أزم)
428	على بن أأمد (الواأدي)
206	على بن أأسن
542	على بن أألف القرطى (ابن بقال)
216	على بن عبال الله الزاغوى
325	على بن عقال
253	على بن أأمد (السأوى)
740	على بن أأمد (البزوى)
686	على بن أأمد (الماورى)
24	على بن أأمد سلف الال (الأمال)
63	على بن أأمد الله (ابن ماأولا)
61	على بن أأمد (القأطى)
61	أمر بن إسماعبل الأأفى
271	أمر بن أأمد العزىز
740	أمر بن أأمد أأسن الارأانى
149	أمر بن على أبو أأص

فهرس الألاء

الصفحة رقم	الاسم العلم
662	عمرو بن شعيب
733	عمر بن محمد (القاضي أبو الفرج)
62	عمرو بن عثمان (سبيويه)
323	عمرو بن محشى
432	عومر بن زيد (أبو الدرداء)
893	عياض بن غنم
365	غزوان الغفاري أبو مالك
145	القاسم بن سلام (أبو عبيد)
161	القاسم بن محمد
433	القاسم بن مخيمرة
86	قتادة بن دعامة السدوسي
534	قيس بن سعد
168	قيس بن صرمة
169	كعب بن مالك
722	لاحق بن حميد (أبو مجلز)

الصفحة رقم	اسم العلم
86	بجاهد بن أبي جبر
135	محمد أحمد مصطفى (أبو زهرة)
34	محمد الامين (الشنقيطي)
21	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)
140	محمد بن أحمد (ابن جزى)
62	محمد بن أحمد (ابن الحداد) الشافعي
31	محمد بن أحمد (ابن النجار)
63	محمد بن أحمد (الذهبي)
117	محمد بن أحمد أبو عبد الله (القرطبي)
903	محمد بن أحمد السرخسي
662	محمد بن إسحاق بن يسار
932	محمد بن الحسن (أبو يعلى الموصلي)
393	محمد بن الحسن الشيباني
932	محمد بن الحسين ابن الفراء
62	محمد بن الحسن الزبيدي
261	محمد بن السائب
149	محمد الطاهر بن عاشور

فهرس الأعلاء

صفءة رقم	اسم العلم
23	مءمء بن الطيب (أبو بكر الباقلائي)
108	مءمء بن القاسم أبو بكر الأنباري
46	مءمء بن بحر أبي مسلم (الأصفهاني)
28	مءمء بن بهادر (الزركشي)
113	مءمء بن جرير (الطبري)
784	مءمود بن حمزة الكرمانى
515	مءمء بن زين العابدين (أبو جعفر)
131	مءمء بن سبرين
744	مءمء بن صالح العثيمين
225	مءمء بن عبد الله أبو سليمان الدمشقي
164	مءمء بن عبد الله (ابن أبي زمنين)
113	مءمء بن عبد الله (ابن العربي)
13	مءمء بن عبد الرحمن (السخاوى)
145	مءمء بن على (ابن الحنفية)
24	مءمء بن على الشوكاني
251	مءمء بن على بن الحسين (أبو جعفر)
128	مءمء بن عمر (فخر الدين الرازي)
532	مءمء بن فضيل (أبو مالك)
49	
145	مءمء بن كعب القرظي

فهرس الأعلام

صفحة رقم	اسم العلم
198	محمد بن محمد (أبو السعود العمادي)
178	محمد بن مسلم، (ابن شهاب الزهري)
54	محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور)
23	محمد بن موسى (الخازمي)
339	محمد بن يزيد (المبرد)
253	محمد بن يوسف (أبو حيان الأندلسي)
135	محمد جمال الدين القاسمي
135	محمد رشيد رضا
204	محمد صديق خان القنوجي
30	محمد عبد العظيم الزرقاني
764	محمد عبده
128	محمود بن عبد الله (الألوسي)
116	محمود بن عمر جار الله (الزحشري)
114	مرعى بن يوسف (الكرمي)
784	
447	مسروق بن الأجدع
766	مسعود بن مالك (أبو رزين)
732	مسلم بن يسار
175	معاذ بن عمرو

اسم العلم	صفحة رقم
معمر بن المثنى (أبو عبدة)	260
مقاتل بن حيان	138
مقاتل بن سليمان	98
مقسم مولى عباس أبو القاسم	396
مكحول أبو عبدالله	432
منذر بن سعيد البلوطي	545
منصور بن محمد (السمعاني)	113
موسى بن وردان	534
ميمون بن مهران	181
نصر بن محمد (أبو الليث السمرقندي)	149
هبة الله بن عبد الرحيم (ابن البارزي)	280
هزيل بن شرحيل	513
هشام بن عروة	125
هند بنت أبي أمية (أم سلمة)	207
وهب بن منبه	781
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي	63
يحيى بن زياد أبو زكريا (الفراء)	54
يحيى بن يعمر	366
يزيد بن القعقاع	138
يعقوب بن إبراهيم (الإمام أبو يوسف)	393

فصوص الأعلام

الصفحة رقم	اسم العلم
152	يوسف القرضاوي
٢٩	يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)
464	وهبة بن مصطفى الزحيلي

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق الفمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٥. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. أحكام القرآن: علي بن محمد، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٧. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٨. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩. اختلاف الحديث: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢. أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية: د/ طاهر محمود محمد يعقوب، الناشر: دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٣. أسباب النزول: للواحدى (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الطبعة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
١٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البحايي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧. اشارة التعيين إلى تراجم النحاة واللغويين: أبو المحاسن عبد الباقي الميمنى - مخطوط دار الكتب المصرية - تحت رقم ١٦١٢ / تاريخ .
١٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
١٩. أصول التفسير وقواعده: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٢٠. أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢١. الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.
٢٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣. الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الخازمي (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ .
٢٤. إعراب القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر، المعروف ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين الحسيني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٢٧. الإعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٩. الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٣٠. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
٣١. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
٣٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٣. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط: محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: دي يونج، طبعة: لندن: بريل، ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م.

٣٤. الأنساب: عبد الكريم بن محمد المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
٣٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٣٦. أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن: د/ مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٣٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد البغدادى (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه: أبو محمد مكى بن أبى طالب المتوفى: ٤٣٧هـ، تحقيق: د/ أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة جدّة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٣٩. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: محمود بن أبى الحسن (الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ)، تحقيق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٠. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ). بدون الطبعة وستنها.
٤١. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٣. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٤٤. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٤٥. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٦. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية: جمعه ووثق نصوصه يسري السيد محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٤٧. بدائع القوائد: محمد بن أبي بكر، المعروف ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٤٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥١. البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله بن محادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

٥٢. بساط العقيق: حسن حسني عبد الوهاب، نقلا عن كتاب الحصري القيرواني لمحمد المرزوقي، الجيلاي بن الحاج يحيى.
٥٣. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للثئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٥٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٥٥. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٥٧. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٥٩. تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٠. تاريخ اسبانيا الإسلامية: لسان الدين بن الخطيب - تحقيق ليفي بروفنسال .
٦١. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٤٢ / تاريخ .

٦٢. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٦٣. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٤. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٥. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٦. تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عني بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٧. تاريخ قضاة الأندلس: أبو الحسن علي بن عبد الله الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٨. التبيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد: عبد الله بن محمد عبد الله الصعدي، (المتوفى: ٦٤٧هـ)، تحقيق عبد الله عبد الله بن أحمد الحوثي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية اليمن صعدة.
٦٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٧٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر، المعروف ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٧١. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٢. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
٧٤. تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن ناويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣ م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٧٦. ترجيحات أبي جعفر النحاس في تفسيره من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة (جمعاً ودراسة وموازنة): رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، زيد بن علي بن مهدي مهارش، الرقم الجامعي ٤٢٣٧٠٠٨٦.
٧٧. ترجيحات أبي جعفر النحاس في تفسيره: رسالة الدكتوراه زيد بن علي بن مهدي مهارش جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، الرقم الجامعي ٤٢٣٧٠٠٨٦، ط: ١٤٢٥ - ١٤٢٦.
٧٨. ترجيحات أبي حيان الأنديلسي ص: ١٠/١، رسالة الدكتوراه سلمى داود إبراهيم بن داود، جامعة أم القرى، المملكة السعودية.
٧٩. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزى الكلبي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٨٠. التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية: رسالة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بغزة، محمود لطفى الجزار، العام الجامعي ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨١. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ.
٨٢. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: د/ محمد إبراهيم محمد الحفناوي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٣. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٤. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد العمادي (المتوفى: ٩٨٢ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٥. تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤ هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.
٨٦. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٨٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٨٨. تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بابن أبي زَمَيْن المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنتر، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٩٠. تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
٩١. تفسير القرآن الكريم: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
٩٢. تفسير القرآن: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٩٣. تفسير القرآن: منصور بن محمد المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩٤. تفسير القرآن للقرآن: عبد الكريم الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي .
٩٥. تفسير الماوردي - النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٩٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
٩٧. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السائس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١.
٩٨. التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة .
٩٩. تقريب التهذيب: أحمد بن علي المعروف ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٠٠. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠١. التكملة لوفيات النقلة: للمنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، بتحقيق بشار عواد معروف، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
١٠٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٠٣. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٠٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
١٠٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠٦. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).
١٠٧. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٨. الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠٩. جمال القراء وكمال الإقراء: أبو الحسن، علي بن محمد السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدائم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد النعالي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
١١١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٢. الدخيل من أسباب النزول: د/ أبو عمر نادی بن محمود حسن الأزهری، الناشر: مطبعة الأمانة جزيرة بدران مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠-١٨ - ١٩٩٩ م.
١١٣. الدر المنتور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١١٤. دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين: الأستاذ الدكتور السيد الصالح، دار الطباعة المحمدية سنة ١٤٠٠ هـ.
١١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
١١٦. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١١٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

١١٨. ذيل تذكرة الحفاظ: أبو المحاسن محمد بن علي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٩. الرحيق المختوم: صفى الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى.
١٢٠. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢١. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٢٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٢٤. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
١٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢٦. الزكاة والصدقة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) رسالة الماجستير: أمجد حيات، الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد، العام الجامعي ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
١٢٧. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

١٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف).
١٢٩. السنن الصغير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين
قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -
١٩٨٩م.
١٣٠. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه:
حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٣١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر
عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٢. السنن: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط،
حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٣. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٣٤. السنن: أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب
المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٣٥. السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٣٦. السنن: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق:
حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٧. السنن: محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.
١٣٨. سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
١٣٩. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
١٤٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحفيظ بن أحمد ابن العماد العكري، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
١٤١. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
١٤٢. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١ م.
١٤٣. شرح القصائد التسع المشهورات: لأبي جعفر النحاس، تحقيق أحمد خطاب ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
١٤٤. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١٤٥. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
١٤٦. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م.

١٤٧. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٤٨. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومبي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥١. صحيح المسند من أسباب النزول: مقبل بن هادي الهمداني (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الرابعة مزيعة ومنقحة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٣. صحيح وضعيف ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

١٥٤. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث .

١٥٥. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٥٦. صحيح وضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث .

١٥٧. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٥٨. صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث .

١٥٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٦٠. صيد الخاطر: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٦١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،
الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٦٢. ضوابط الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: المدرس المساعد محمد محمود محمد، الجامعة المستنصرية،
كلية التربية/ قسم علوم القرآن، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٦٣. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود
محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،
١٤١٣هـ.
١٦٤. طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر
هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ -
١٩٩٣م.
١٦٥. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبة: محمد بن مكرم
ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
١٦٦. طبقات القراء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى.
١٦٧. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)
تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠م.
١٦٨. طبقات المفسرين للداودي: محمد بن علي الداودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت.
١٦٩. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الحزري،
الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٠. طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.
١٧١. طبقات النحاة واللغويين: ابن شهبة الأسدي، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢١٤٦/ تاريخ تيمور .
١٧٢. طبقات النحويين واللغويين: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي للمتوفى: (٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفصل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م .
١٧٣. العبر في خير من غير: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧٤. العجائب في بيان الأسباب: أحمد بن علي المعروف ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
١٧٥. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٧٦. العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٧٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٧٨. غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
١٧٩. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٨٠. غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
١٨١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
١٨٢. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٨٣. فتاوى إسلامية: لأصحاب الفضيلة العلماء: ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
١٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
١٨٥. فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٨٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨٧. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
١٨٨. فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

١٨٩. فتح المنان في نسخ القرآن: علي حسن العريض، طبع بمصر سنة ١٩٧٣م.
١٩٠. فقه الزكاة: د/ يوسف القرضاوى، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، بدون سنة الطبع.
١٩١. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .
١٩٢. الفلاكة والمفلوكون: أحمد بن علي الدُّجِّي المصري (المتوفى: ٨٣٨هـ)، الناشر: مطبعة الشعب، مصر، عام النشر: ١٣٢٢ هـ .
١٩٣. فهرس المخطوطات العربية: بمكتبة الأوقاف ببغداد، كتبه عبد الله الجبور، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١٩٤. فهرس خزانة التيمورية: مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ، /١٩٤٨م.
١٩٥. فهرسة ابن خير الإشيلي: أبو بكر محمد بن خير الإشيلي (المتوفى: ٥٧٥هـ)، منشورات المكتب التجاري بيروت - مكتبة المتنى ببغداد مؤسسة الخانجي القاهرة - طبعة جديدة منقحة عن طبعة ١٨٩٣ م، في مطبعة قوش بسرقسطة ١٣٨٢هـ - ١٩٣٦ م .
١٩٦. الفوز الكبير في أصول التفسير: الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عرَّبه من الفارسية: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار الصحوة - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١٩٧. القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٩٨. فلاتد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت.

١٩٩. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي بن حسين الحري، راجعه وقدم له فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان، الناشر: دار القاسم الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٠٠. قواعد التفسير جمعاً ودراسة: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٠١. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٠٢. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٣. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٠٤. الكتاب: عمرو بن عثمان، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠٥. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو، الزمخشري جاز الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٢٠٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد الحنفى (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٠٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠٩. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٢١٠. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
٢١١. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
٢١٢. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١٣. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢١٤. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٢١٥. مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠.
٢١٦. مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٧. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢١٨. مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى (المتوفى: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سرگين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ.
٢١٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٢٠. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٢١. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٢٢. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٢٢٣. محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٢٢٤. المختصب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب، المعروف ابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٢٦. الحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٢٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢٨. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٢٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٣٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٣١. المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٣٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عبد الله الياضي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٣. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣٤. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٢٣٥. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٣م.
٢٣٦. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٣م.
٢٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).
٢٣٨. المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣٩. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٢٤٠. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.
٢٤١. مشيخة ابن الجوزي: تحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية ١٩٧٧م.
٢٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٤٤. المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٢٤٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٤٨. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٤٩. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥٠. معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الضابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٥١. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النحاشي / محمد علي النحاشي / عبد الفتاح إسماعيل الشلي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة الأولى.
٢٥٢. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٢٥٣. معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥٤. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٢٥٥. معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٢٥٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٥٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٥٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٥٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٦٠. المغني في الضعفاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
٢٦١. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٦٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
٢٦٣. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٢٦٤. المقبول من أسباب النزول: د/ أبو عمر نادى بن محمود حسن الأزهرى، الناشر: مطبعة الأمانة جزيرة بدران مصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٥. مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٦٦. مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م.
٢٦٧. مناقب الإمام أحمد: عبد الرحمن الجوزي، طبع بمصر سنة ١٣٤٩هـ.
٢٦٨. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٢٦٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٢٧١. منهج الشيخ السعدى في تفسيره ص: ١٤ - ٣٤، د/ الضيف نظور عام ١٩٩٩م الجامعة الإسلامية إسلام آباد.
٢٧٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٧٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفا، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٧٤. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيْدَة منقحة.

٢٧٥. مؤلفات ابن الجوزي: نعيد الحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد ١٣٨٥هـ/١٩٦٥ م.
٢٧٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٢٧٧. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: هبة الله بن عبد الرحيم، المعروف ابن البارزي (المتوفى: ٧٣٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.
٢٧٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.
٢٧٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو بكر محمد بن مسلم الزهري، (المتوفى: ١٤٢هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الناشر: دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م.
٢٨٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الدراسة: د/ عبد الكريم العلوي المدعري، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، سنة ٢٠٠٦ م.
٢٨١. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل للنحاس، دراسة وتحقيق: د/ سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م.
٢٨٢. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
٢٨٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو محمد علي بن أحمد، المعروف ابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٨٤. الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل: أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقرئ (المتوفى: ٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٨٥. الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة السدوسي (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٢٨٦. الناسخ والمنسوخ: للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: د/حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر: دار العدوى عمان الأردن .
٢٨٧. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري الحنفي، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٢٨٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد أبو البركات، (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٩٠. نزهة النظر في توضيح غيبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩١. النسخ في القرآن الكريم: د/ مصطفى زيد، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦٣م .
٢٩٢. النسخ في دراسات الأصوليين (دراسة مقارنة): الدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٩٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٩٤. نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه: أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد الخزرجي، تحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

٢٩٥. نكت الهميان في نكت العميان: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٩٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٩٨. نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - ١٤٠١ هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٩٩. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.

٣٠٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: أبو محمد مكي بن أبي طالب المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٣٠٢. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٠٣. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وشركائه، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحمي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد، المعروف ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
٣٠٦. وهبة الزحيلي العلم الفقيه: للدكتور بديع السيد، ط: دار القلم دمشق، سنة الطبع ٢٠٠١م.
٣٠٧. يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فقهه: عبد العظيم الديب، ط: دار الكتب القطرية.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	٤
كلمة الشكر والتقدير.....	٥
المقدمة.....	٧
التعريف بالموضوع:.....	٨
أهمية الموضوع:.....	٩
مشكلة البحث:.....	٩
أسباب اختيار الموضوع:.....	١٠
أسباب اختيار هذه الكتب دون غيرها:.....	١١
منهج البحث:.....	١٢
أهداف البحث:.....	١٢
طريقة البحث.....	١٢
محتويات البحث.....	١٤
التمهيد.....	١٩
المطلب الأول: تعريف النسخ وشروطه وأركانه.....	٢٠
تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:.....	٢٠
الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:.....	٢٦
وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص:.....	٢٧
التحقيق والتيقن لإثبات النسخ والمنسوخ:.....	٢٨
طرق معرفة النسخ:.....	٢٩

٢٣.....	شروط النسخ:
٢٧.....	أركان النسخ:
٢٧.....	المطلب الثاني: أنواع النسخ وحكمته وبيان ما يدخل فيه.....
٢٧.....	أنواع النسخ في القرآن.....
٣٩.....	تنبيه:
٤٠.....	والناسخ من القرآن على ثلاثة أقسام:
٤١.....	الحكمة في النسخ:
٤٣.....	بيان ما يدخله النسخ:
٤٤.....	أسباب التوسع في النسخ:
٤٦.....	منكرو النسخ:
٤٦.....	١- أبو مسلم الأصفهاني:
٤٧.....	٢- فرقة أهل القرآن وعلى رأسهم: السيد أحمد خان وعبد الله جكرالوى، والحافظ أسلم:
٤٨.....	٣- الأستاذ عبد المتعال محمد الجبرى:
٤٨.....	٤- عبد الكريم الخطيب المفكر الإسلامى المعاصر:
٤٩.....	٥- الشيخ محمد الغزالى:
٤٩.....	٦- اليهود:
٥٢.....	المطلب الثالث: تعريف التعارض، والجمع، والترجيح.....
٥٣.....	معنى التعارض في اللغة:
٥٥.....	وحاصل هذا أن للتعارض في اللغة عدة معان.....
٥٥.....	التعريف الاصطلاحي للتعارض:
٥٧.....	المراد بالتعارض في القرآن.....
٥٧.....	تعريف الجمع في الاصطلاح:

٥٨	تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.
٥٨	وجوه الترجيح عند المفسرين:
٥٩	شروط الترجيح:
٦٠	المطلب الرابع: تراجم موجزة لأصحاب الكتب الأربعة، وتعريف بكتبهم ومنهجهم فيها.
٦٠	ترجمة موجزة للإمام أبي جعفر النحاس:
٦٢	مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:
٦٤	شيوخه:
٦٥	تلاميذه:
٦٦	مؤلفاته:
٦٨	وفاته:
	التعريف بكتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك) لأبي جعفر
٦٩	النحاس.
٦٩	منهجه في الكتاب:
٧٥	٢ - ترجمة موجزة لهبة الله بن سلامة.
٧٥	اسمه ونسبه وكنيته:
٧٦	شيوخه:
٧٦	تلاميذه:
٧٦	مؤلفاته:
٧٦	التعريف بكتاب "الناسخ والمنسوخ من كتاب الله - عزوجل - " لهبة الله بن سلامة.
٧٧	منهجه في الكتاب:
٨٠	٣ - ترجمة موجزة لمكي بن أبي طالب:
٨٠	اسمه ونسبه وكنيته.

ولادته ونشأته:	٨٠
رحلاته العلمية:	٨١
شيوخه:	٨٣
تلاميذه:	٨٣
مؤلفاته:	٨٤
وفاته:	٨٤
التعريف بكتاب (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه) لمكي بن أبي طالب ومنهجه فيه.	٨٥
منهجه في الكتاب:	٨٥
ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي.	٩٠
اسمه ونسبه وكنيته:	٩٠
ولادته ونشأته:	٩٠
نشأته:	٩١
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:	٩١
منزله في الوعظ:	٩٣
وفاته:	٩٣
شيوخه:	٩٣
فمن مشائخه.	٩٤
تلاميذه:	٩٤
مؤلفاته:	٩٥
التعريف بكتاب (نواسخ القرآن) للإمام ابن الجوزي ومنهجه فيه:	٩٦
الباب الأول: المسائل التي اختلف الأئمة الأربعة فيها مع إمكان الجمع بين الآيتين	١٠٣

١٠٤	الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات
١٠٥	المبحث الأول: النسخ في شأن القبلة
١٠٥	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم
١١٣	المطلب الثاني: مناقشة أقوال العلماء مع الترجيح
١٢٠	المبحث الثاني: الآية الواردة في قصر الصلاة في السفر من خوف
١٢٠	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم
١٢٢	المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح
	المبحث الثالث: الآية الواردة في التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من
١٢٣	الجهر
١٢٣	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم
١٢٧	المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح
١٣٠	المبحث الرابع: الآية الواردة في وجوب الوضوء لكل صلاة
١٣٠	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم
١٣٤	المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح
١٣٨	المبحث الخامس: الآية الواردة في الإنفاق
١٣٨	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم
١٣٩	المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح
١٤٤	المبحث السادس: الآية الواردة في وجوب الحق من الثمار والحبوب
١٤٤	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم
١٤٩	المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح
١٥٤	المبحث السابع: الآية الواردة في الصدقة ومستحقها
١٥٤	المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٥٦
المبحث الثامن: الآية الواردة في فضل المال ما كان عن ظهر غني	١٦٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	١٦٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٦٤
المبحث التاسع: الآية الواردة في فرضية الصيام كما كان مفروضاً على الذين من قبلنا	١٦٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم	١٦٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٧٣
المبحث العاشر: الآية الواردة في السعي بين الصفا والمروة	١٨٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	١٨٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٨٢
الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح والطلاق والرضاع	١٨٧
المبحث الأول: الآية الواردة في نكاح المتعة	١٨٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	١٨٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٩٢
المبحث الثاني: الآية الواردة في نكاح الزاني أو الزانية	١٩٥
المطلب الأول: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٩٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	١٩٧
المبحث الثالث: الآية الواردة في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التزويج أو أن يتبدل بنسائه	
أزواجاً	٢٠٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٢٠٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٢٠٩
المبحث الرابع: الآية الواردة في الطلاق	٢١٣

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٢١٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢١٤
المبحث الخامس: الآية الواردة في الرضاع.....	٢١٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٢١٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢١٦
الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد.....	٢١٨
المبحث الأول: الآية الواردة في فرضية القتال على جميع المسلمين.....	٢١٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٢١٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢٢٢
المبحث الثاني: الآية الواردة في النفير العام.....	٢٢٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٢٢٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢٢٦
المبحث الثالث: الآية الواردة في قتال المشركين.....	٢٢٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٢٢٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢٢٩
المبحث الرابع: الآية الواردة في الوعيد على عدم الخروج إلى الجهاد لما دعاه الإمام بالدعوة العامة...٢٣٣	٢٣٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٢٣٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢٣٥
المبحث الخامس: الآية الواردة في النهي عن الإذن في القبول.....	٢٤١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٢٤١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٢٤٣
المبحث السادس: الآية الواردة في مال الفيء.....	٢٤٥

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٤٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٤٧
الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعومة أنها منسوخة بآية السيف	٢٤٩
المبحث الأول: الآية الواردة في أمر الله تعالى بالقول الحسن للناس	٢٥١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.	٢٥١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٥٣
المبحث الثاني: الآية الواردة في العفو والصفح عن أهل الكتاب	٢٥٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٥٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٥٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٦٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٦٦
المبحث الثالث: الآية الواردة في أمر الله تعالى القتال للذين يقاتلونكم.	٢٦٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.	٢٧٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٧٣
المبحث الرابع: الآية الواردة في الانتهاء عن الكفر بالله تعالى والقتال بالمسلمين.	٢٧٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.	٢٧٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٧٧
المبحث الخامس: الآية الواردة في الوعظ والإعراض عن المنافقين.	٢٧٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٧٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٨٠
المبحث السادس: الآية الواردة في أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يُرسل مراقبا على الناس	٢٨٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٨٤

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٨٤
المبحث السابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى فيما فرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - من	
جهاد	٢٨٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٨٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٨٦
المبحث الثامن: الآية الواردة في التقية	٢٨٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٨٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٨٨
المبحث التاسع: الآية الواردة في الصبر والتقوى	٢٨٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٨٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٩٠
المبحث العاشر: الآية الواردة في إحلال شعائر الله والشهر الحرام والمهدي والقلائد وآمى البيت الحرام	٢٩٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٢٩٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٢٩٧
المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في الإعراض عن المشركين	٣٠٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٠٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٠٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٠٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٠٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣١١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣١٣
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في النهي عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله تعالى.	٣١٦

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣١٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣١٧
المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الجنوح إلى السلم.	٣١٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣١٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٢٠
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - المجادلة بالحسنى.	٣٢٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٢٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٢٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٢٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٣١
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في عدم العجلة على الكفار.	٣٣٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٣٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٣٥
المبحث السادس عشر: الآية الواردة في تحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عليه من البلاغ، وتحمل الناس ما عليهم من السمع والطاعة.	٣٣٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٣٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٣٧
المبحث السابع عشر: الآية الواردة في متاركة الكفار.	٣٣٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٣٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٤٠
المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في تسلية النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهي عن الحزن على الكافرين.	٣٤٢

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٤٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٤٢
المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في التبرى عن المشركين	٣٤٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٤٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٤٥
المبحث العشرون: الآية الواردة في جزاء كل امرئ بعمله وتعيين ترك الحجاج والمخاصمة مع أهل الكتاب	٣٤٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٤٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٤٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٥٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٥٠
المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في الانتصار بعد البغى	٣٥٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٥٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٥٣
المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في البر والإحسان إلى الكفار	٣٥٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٥٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٦١
الفصل الخامس: النسخ في قسم الموارث والوصية والأطعمة	٣٦٤
المبحث الأول: الآية الواردة في استحباب إعطاء من حضر قسمة التركة من قريب أو يتيم ومسكين.	
	٣٦٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٣٦٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٣٦٨

المبحث الثاني: الآية الواردة في من عاقد أحدا على حلف أو آخى أحدا وجب عليه أن يعطيه حق	
النصرة والمساعدة	٣٧١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٣٧١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٣٧٤
المبحث الثالث: الآية الواردة في شهادة أهل الكتاب على وصية من حضره الموت من المؤمنين ولم يوجد	
غيرهم	٣٧٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٣٧٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٣٨٤
المبحث الرابع: الآية الواردة في وصية الله تعالى الأوصياء بأموال اليتامى	٣٨٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٣٨٩
المبحث الخامس: الآية الواردة في وجوب النصيح والإرشاد للمحتضر حتى لا يجوز في وصيته عند موته	
	٣٩٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٣٩٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٣٩٧
الفصل السادس: النسخ في قسم القصاص، وقتل العمد، والشهادة	٤٠٠
المبحث الأول: الآية الواردة في المساواة والمماثلة في القصاص	٤٠١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم	٤٠١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال وأدلتهم مع الترجيح	٤٠٦
المبحث الثاني: الآية الواردة في رد الاعتداء والنيل من المعتدي الظالم البادي بالظلم والاعتداء	٤١٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٤١٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٤١٦
المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل الخطأ	٤٢٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٤٢٢

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٢٣
المبحث الرابع: الآية الواردة في كتابة الذن والإشهاد عليه	٤٢٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٢٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٢٧
الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة والمال	٤٣١
المبحث الأول: الآية الواردة في أكل طعام أهل الكتاب	٤٣٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٣٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٣٥
المبحث الثاني: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات	٤٣٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٣٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٤٢
المبحث الثالث: الآية الواردة في إباحة الأكل من بيوت الآباء ومن ذكر معهم	٤٥٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٥٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٥٣
المبحث الرابع: الآية الواردة في أكل المال بالباطل	٤٤٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٤٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٤٨
المبحث الخامس: الآية الواردة في النهى عن قرب مال اليتيم	٤٥٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٥٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٥٨
الفصل الثامن: النسخ في قسم التوبة والاستغفار والمغفرة	٤٥٩
المبحث الأول: الآية الواردة في التوبة	٤٦٠

- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٤٦٠
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٦٢
- المبحث الثاني: الآية الواردة في استغفار الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمنافقين ٤٦٥
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٤٦٥
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٦٦
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٤٦٧
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٦٩
- المبحث الثالث: الآية الواردة في مغفرة الله تعالى للناس مع ظلمهم. ٤٧١
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٤٧١
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٧٢
- الفصل التاسع: النسخ في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها ٤٧٣
- المبحث الأول: الآية الواردة في مواخظة العباد بما تخفى النفوس. ٤٧٤
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. ٤٧٤
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٧٨
- المبحث الثاني: الآية الواردة في أن ثواب الأعمال موقوف على نية العاملين بها. ٤٨٢
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٤٨٢
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٨٣
- المبحث الثالث: الآية الواردة في أن التوغل في الشر والفساد أو الظلم والكفر قد يمنع العبد من التوبة. ٤٨٤
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٤٨٤
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٤٨٥
- المبحث الرابع: الآية الواردة في التقوى ٤٨٦

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٨٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٨٩
المبحث الخامس: الآية الواردة في تخيير الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحكم بين أهل الكتاب	
الإعراض عنهم.	٤٩١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٩١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٩٣
المبحث السادس: الآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنسخ لتركهما بالإيجاب والتغليظ	
.....	٤٩٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٤٩٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٤٩٨
المبحث السابع: الآية الواردة في العفو والإعراض عن الجاهلين.	٥٠٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٥٠٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٥٠٧
المبحث الثامن: الآية الواردة في ضمان أرباب المواشي ما أصابت.	٥١٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٥١٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٥١٢
المبحث التاسع: الآية الواردة في الهدى.	٥١٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٥١٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٥١٧
المبحث العاشر: الآية الواردة في النهي عن إبداء الزينة ما ظهر منها.	٥١٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٥١٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٥٢٠

المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في استئذان الذين لم يبلغوا الحلم والخدم	٥٢١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٥٢١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٥٢٣
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في عدم سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - أجراً	٥٢٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٥٢٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٥٢٨
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إثبات مشيئة الإنسان	٥٣١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٥٣١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٥٣١
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في التزكي	٥٣٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٥٣٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٥٣٥
الباب الثاني : المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة مع ترجيح القول بالإحكام وأنها ليست من باب	
النسخ	٥٣٧
الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات	٥٣٨
المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة جمع المال وكنزه وعدم أداء الزكاة منه	٥٣٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٥٣٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٥٤٠
المبحث الثاني: الآية الواردة في الصدقة	٥٤٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٥٤٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٥٤٤
المبحث الثالث: الآية الواردة في حلق شعر الرأس وتقصيره للحاج	٥٤٧

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٥٤٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٤٨
المبحث الرابع: الآية الواردة في فرضية الحج.....	٥٥٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٥٥٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٥١
الفصل الثاني: النسخ في قسم النكاح وعدة المطلقة وممتعتها ومهرها.....	٥٥٢
المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة نكاح المشركات.....	٥٥٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٥٥٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٥٨
المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة نكاح أزواج الآباء.....	٥٦٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٥٦٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٦٦
المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الجمع بين الأختين بالنكاح.....	٥٦٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٥٦٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٦٧
المبحث الرابع: الآية الواردة في النهى عن الإمساك بعصم الكوافر.....	٥٦٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٥٦٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٦٩
المبحث الخامس: الآية الواردة في عدة المطلقة بثلاثة قروء.....	٥٧٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٥٧٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٥٧٢
المبحث السادس: الآية الواردة في أحقية الزوج بالرجعة من مطلقته إذا لم تنقض عدتها.....	٥٧٤

- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٥٧٤
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٥٧٥
- المبحث السابع: الآية الواردة في حرمة الله تعالى على الزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً ٥٧٧
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٥٧٧
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٥٧٩
- المبحث الثامن: الآية الواردة في المتعة للمطلقة بحسب حال المطلق من غنى وفقر ٥٨١
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٥٨١
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٥٨٤
- الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والأسارى ٥٨٦
- المبحث الأول: الآية الواردة في حرمة القتال عند المسجد الحرام ٥٨٧
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم. ٥٨٧
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٥٩١
- المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة الفرار من الكفارا عند اللقاء لما توعد الله تعالى عليه من الغضب والعذاب ٥٩٦
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٥٩٦
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٥٩٩
- المبحث الثالث: الآية الواردة في وجوب مصابرة الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار ٦٠٢
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٠٢
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٠٤
- المبحث الرابع: الآية الواردة في تقسيم مال الأنفال ٦١١
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦١١
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦١٤

المبحث الخامس: الآية الواردة في الأسارى	٦١٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٦١٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٢٠
الفصل الرابع: النسخ في الآيات المزعوم أنها منسوخة بآية السيف	٦٢٣
المبحث الأول: الآية الواردة في أن كل امرئ يجزي بعمله	٦٢٥
المطلب الأول: آراء العلماء وأدلتهم	٦٢٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٢٦
المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم الإكراه لأهل الكتابين ومن في حكمهم	٦٢٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٦٢٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٣٠
المبحث الثالث: الآية الواردة في وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم وهي التبليغ	٦٣٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٦٣٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٣٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٦٣٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٣٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٦٤٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٤١
المبحث الرابع: الآية الواردة في تسامح النبي - صلى الله عليه وسلم مع الكفار	٦٤٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٦٤٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٦٤٤
المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بترك الكفار في إفرائهم	٦٤٦

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٤٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٤٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٤٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٤٩
المبحث السادس: الآية الواردة في البراءة من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا	٦٥١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٥١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٥٢
المبحث السابع: الآية الواردة في الإمهال للكافرين	٦٥٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٥٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٥٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٥٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٥٧
المبحث الثامن: الآية الواردة في ترك الكفار للإلحاد في أسماء الله تعالى	٦٥٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٥٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٥٨
المبحث التاسع: الآية الواردة في براءة الله ورسوله من المشركين	٦٦٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٦٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٦١
المبحث العاشر: الآية الواردة في المعاهدة في الجهاد	٦٦٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٦٦٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٦٦٥
المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في المواعدة	٦٦٧

- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٦٧
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٦٨
- المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في إراءة الله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض خذلان الكفار، وإعلاء كلمة الحق. ٦٦٩
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٦٩
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٦٩
- المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في الصبر. ٦٧١
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٧١
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٧٢
- المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إنذار النبي - صلى الله عليه وسلم - قومه. ٦٧٣
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٧٣
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٧٣
- المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في ترك المشركين بأعمالهم والإقتناع بإنذارهم. ٦٧٥
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٧٥
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٧٦
- المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إنذار المشركين عن يوم الحسرة. ٦٧٧
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٧٧
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٧٧
- المبحث السابع عشر: الآية الواردة في مدّ العذاب لمن كان في الضلالة. ٦٧٩
- المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. ٦٧٩
- المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح. ٦٧٩
- المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في التريص عن عذاب الله تعالى. ٦٨١

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٨١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٦٨١
المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في الجدال.....	٦٨٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٨٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٦٨٣
المبحث العشرون: الآية الواردة في المداراة.....	٦٨٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٨٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٦٨٧
المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في متاركة الكفار وأن كل إنسان يُعامل بعمله.....	٦٩٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٩٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٦٩٢
المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتظاراً لوعد الله تعالى	
.....	٦٩٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٩٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٦٩٥
المبحث الثالث والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى النبي - صلى الله عليه وسلم - في التولي عن	
المشركين إلى حين.....	٦٩٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٩٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٦٩٧
المبحث الرابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على كفر	
المشركين.....	٦٩٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٦٩٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٠٠

المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالعقاب	٧٠١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٠١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٠٢
المبحث السادس والعشرون: الآية الواردة في الحكم	٧٠٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٠٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٠٣
المبحث السابع والعشرون: الآية الواردة في أمر الله تعالى للكفار أن يعبدوا ما يشاءوا	٧٠٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٠٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٠٦
المبحث الثامن والعشرون: الآية الواردة في الوعيد بالخزى والعذاب الدائم للكافرين	٧٠٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٠٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٠٨
المبحث التاسع والعشرون: الآية الواردة في إطعام الأسير الكافر	٧٠٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٠٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧١٠
الفصل الخامس: النسخ في قسم شهادة الفاذف والحدود وقتل العمد	٧١١
المبحث الأول: الآية الواردة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات	٧١٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧١٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧١٣
المبحث الثاني: الآية الواردة في المحاربة	٧١٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧١٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧١٥

المبحث الثالث: الآية الواردة في قتل العمد.....	٧١٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٧١٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٢٣
الفصل السادس: النسخ في قسم الموارث والوصية.....	٧٢٧
المبحث الأول: الآية الواردة في الميراث.....	٧٢٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٧٢٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٢٩
المبحث الثاني: الآية الواردة في الوصية بالمال للوالدين والأقربين.....	٧٣٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٧٣١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٣٥
الفصل السابع: النسخ في قسم الأطعمة وأكل أموال اليتامى وشرب الخمر.....	٧٤٨
المبحث الأول: الآية الواردة في المحرمات من المأكولات.....	٧٤٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٧٤٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٥٠
المبحث الثاني: الآية الواردة في حرمة أكل مال اليتامى ظلماً.....	٧٥٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٧٥٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٥٦
المبحث الثالث: الآية الواردة في حرمة الخمر.....	٧٥٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٧٥٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٧٦٢
المبحث الرابع: الآية الواردة في السكر.....	٧٦٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٧٦٦

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٦٨
الفصل الثامن: في مسائل متفرقة غير الأقسام السابق ذكرها	٧٧٤
المبحث الأول: الآية الواردة في حصول الأجر من الله تعالى بدون الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يفهم من الآية	٧٧٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم	٧٧٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٧٨
المبحث الثاني: الآية الواردة في عدم استعمال أي لفظة تفهم منها غير الإجلال والإكبار له صلى الله عليه وسلم	٧٨٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٨٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٨٤
المبحث الثالث: الآية الواردة في كتمان العلم	٧٨٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم	٧٨٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٨٧
المبحث الرابع: الآية الواردة في تكليف الله تعالى للإنسان حسب وسعه	٧٨٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم	٧٨٩
المطلب الثاني مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٨٩
ملاحظة:	٧٩٠
المبحث الخامس: الآية الواردة في إخبار الله تعالى المسلمين أن فساق أهل الكتاب لن يضروه إلا أذى يسيرا	٧٩١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٧٩١
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٧٩٢
المبحث السادس: الآية الواردة في حكاية القرآن الكريم عن آية النبي زكريا - عليه السلام - في إباحة الصمت	٧٩٣

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٧٩٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٧٩٤
المبحث السابع: الآية الواردة في المنافقين.	٧٩٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٧٩٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٧٩٦
المبحث الثامن: الآية الواردة في عصمة الرسول - صلى الله عليه وسلم.	٧٩٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٧٩٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٧٩٩
المبحث التاسع: الآية الواردة في نفى مسؤولية الداعى عن المدعو.	٨٠٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٠٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٠١
المبحث العاشر: الآية الواردة في كون الرسول في القوم منع نزول العذاب بهم.	٨٠٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٠٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٠٦
المبحث الحادي عشر: الآية الواردة في شأن الأعراب إيمان وعدمه.	٨٠٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٠٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٠٨
المبحث الثاني عشر: الآية الواردة في توفية الله تعالى من يريد الحياة الدنيا قبل الآخرة.	٨٠٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٠٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨١٠
المبحث الثالث عشر: الآية الواردة في دعاء يوسف - عليه السلام -.	٨١١
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨١١

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨١٢
المبحث الرابع عشر: الآية الواردة في إكراه المؤمن على الكفر.	٨١٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨١٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨١٥
المبحث الخامس عشر: الآية الواردة في الاستغفار لأبويه المشركين كما يفهم من عمومها.	٨١٧
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨١٧
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٢٠
المبحث السادس عشر: الآية الواردة في إلقاء مضيق الصلاة ومتبعي الشهوات في واد جهنم.	٨٢٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٢٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٢٢
المبحث السابع عشر: الآية الواردة في الورود على جهنم.	٨٢٣
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٢٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٢٤
المبحث الثامن عشر: الآية الواردة في أن العابدين من المشركين والمعبودين في النار.	٨٢٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٢٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٢٦
المبحث التاسع عشر: الآية الواردة في المجاهدة.	٨٢٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٢٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٣٠
المبحث العشرون: الآية الواردة في النهي عن دخول بيت الآخر بغير الاستئذان.	٨٣٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.	٨٣٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.	٨٣٤

المبحث الحادي والعشرون: الآية الواردة في شأن الشعراء	٨٣٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٨٣٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٨٣٨
المبحث الثاني والعشرون: الآية الواردة في فعل سليمان في مسح سوق الخيل وأعتاقها	٨٣٩
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٨٣٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٨٤٠
المبحث الثالث والعشرون: استغفار الملائكة لمن في الأرض	٨٤٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٨٤٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٨٤٣
المبحث الرابع والعشرون: عدم دراية النبي - صلى الله عليه وسلم - بما يفعل به وبالأخريين يوم القيامة	٨٤٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٨٤٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٨٤٨
المبحث الخامس والعشرون: الآية الواردة في بيان أن عمل الإنسان لا ينفع غيره	٨٥٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٨٥٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٨٥٢
الباب الثالث: المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في النسخ	٨٥٤
الفصل الأول: النسخ في قسم العبادات	٨٥٥
المبحث الأول: الآية الواردة في وجوب قيام الليل	٨٥٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٨٥٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٨٦٠
المبحث الثاني: الآية الواردة في تخيير المطلق للصوم بين الصيام والإطعام في أول مشروعية الصيام ...	٨٦٣

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٨٦٣
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٨٦٩
المبحث الثالث: الآية الواردة في تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم ...	٨٧٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٨٧٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٨٧٧
الفصل الثاني: النسخ في عدة المتوفى عنها زوجها، والإنفاق على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها.....	٨٧٩
المبحث الأول: الآية الواردة في الوصية باعتداد المتوفى عنها زوجها حولا كاملا.....	٨٨٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٨٨٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٨٨٥
المبحث الثاني: الآية الواردة في الإنفاق من الغنمة على من أسلم وبقيت زوجته على الكفر أو ارتدت ولم يرد عليه شيء مما أنفق عليها.....	٨٩٢
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٨٩٢
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٨٩٥
الفصل الثالث: النسخ في قسم الجهاد والصفح والإعراض عن المشركين.....	٨٩٧
المبحث الأول: الآية الواردة في القتال في الأشهر الحرم.....	٨٩٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك مع أدلتهم.....	٨٩٩
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٩٠١
المبحث الثاني: الآية الواردة في وصل المنافقين إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق.....	٩٠٦
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم.....	٩٠٦
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح.....	٩٠٨
المبحث الثالث: الآية الواردة في الصفح عن المشركين.....	٩١٠

المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٩١٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٩١١
المبحث الرابع: الآية الثانية الواردة في الصفح عن أذية المشركين	٩١٤
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٩١٤
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٩١٥
المبحث الخامس: الآية الواردة في أمر الله تعالى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعراض عن المشركين	٩١٨
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٩١٨
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٩١٩
الفصل الرابع: النسخ في قسم الحدود وتحريم الخمر والميراث	٩٢٤
المبحث الأول: الآية الواردة في الحبس والأذى للزانيين	٩٢٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٩٢٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٩٣٠
المبحث الثاني: الآية الواردة في جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة كما يُقهم من الآية التالية ...	٩٣٥
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٩٣٥
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٩٣٧
المبحث الثالث: الآية الواردة في الميراث بين المهاجرين والأنصار	٩٤٠
المطلب الأول: آراء العلماء في ذلك وأدلتهم	٩٤٠
المطلب الثاني: مناقشة الأقوال مع الترجيح	٩٤١
الخاتمة	٩٤٦
نتائج الرسالة وفوائدها	٩٤٧
جدول الآيات المتفقة عليها الأئمة الأربعة بالنسخ	٩٥٦

فهرس الموضوعات

٩٥٨	الفهارس
٩٥٩	فهرس الآيات
٩٩٦	فهرس الأحاديث
١٠٠٣	فهرس الأعلام
١٠١٩	فهرس المصادر والمراجع
١٠٥٣	فهرس الموضوعات